# معجم فقه ابن حزم الظاهري

المجلد الاول

# حرف الهمزة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله

قال علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رضي الله عنه :

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد خاتم النبيين والمرسلين وسلم تسليماً ونسأل الله تعالى أن يصحبنا العصمة من كل خطأ وزلل، ويوفقنا للصواب من كل قول وعمل ، آمين آمين .

آل البيت ١ – تعريفهم .

آل البيت هم بنو هاشمٍ والمطلبِ ابنَيْ عبدِ مَنافٍ ومَواليهم .
١٤٤/٦ م ٧١٩ و ١٦٠/٩ م ١٦٤٣

٢ – الصدقات التي تحلُّ لهم والتي لا تحلُّ ، وما إليها .

( لا تحلُّ صدقةُ فرضٍ ولا تطوُّعٍ لأحدٍ من آلِ البيت ، ولا لمواليهم ، حاشا الحبس – الوقف – فهو حلالٌ لهم ، وتحلُّ صدقة التطوع على مَن أمُّه منهم إذا لم يكن أبوه منهم . وأما ما لا يقع عليه اسم صدقة مطلقة كالهبة والهدية والعطية والإباحة والمنحة والعُمْرى والرُّقْبى فكلُّ ذلك حلالٌ لبَني هاشمٍ والمطلبِ ومواليهم . ) ١٤٤/٦ م ٧١٩ و ١٤٧/٦ م ٧١٩ و ١٦٠/٩ م ١٦٤٣

٣ – حلُّ ما يُقدَّم لهم من المالِ بطريق الاباحة .

( الإباحة حلالٌ لبني هاشمٍ والمطلبِ ومواليهم – أي مايُقدَّمُ لأهل البيت من المال بطريق الإباحة ) . ١٦٠/٩ م ١٦٤٣

آنيــــة ١ – الحلالة الاستعمال منها .

( كلُّ إناءٍ من صفرٍ أو نحاسٍ أو رصاصٍ أو قزديرٍ أو بلورٍ أو زمرُّدٍ أو ياقوت أو غير ذلك من كلِّ مسكوت عن ذكره بتحريم أو أمر فمباحٌ الأكلُ فيه والشربُ والوضوءُ والغسلُ فيه للرجال والنساء ، وكذلك المفضَّض والمضبَّب بالفضة . )
٢٢٤/٢ م ٢٧٢ و ٤٢١/٧ م ١٠١٥

آنيـــة  ٢ ـ الحلالة الاستعمال للنساء فقط .

( المذهب والمضبّب بالذهب : حلالٌ للنساء دون الرجال . )

٢/٢٢٤ م ٢٧٢

٣ ـ المحرمة الاستعمال منها .

( لا يحلُّ الوضوءُ ولا الغسلُ ولا الشربُ ولا الأكلُ لا لرجلٍ ولا لامرأة في إناءٍ عُمل من عظم آدميّ أو خنزيرٍ ، ولا في اناءٍ من جلدِ ميتة قبل أن يدبغ ولا في إناء فضة أو إناء ذهب ولا في إناءٍ مأخوذ بغير حقّ . ) ٢/٢٢٣ م ٢٧١ و ٧/٢٤١ م ١٠١٥ و ١٠/٨٦ م ١٩٢٠

٤ ـ طهارتها من الخمر .

( إناء الخمر إن تخللت الخمر فيه : فقد صار طاهراً يُتوضأ فيه ويشرب وإن لم يغسل ، فإن أهرقت أزيل أثر الخمر ولا بد بأي شيءٍ من الطاهرات ، ويطهر الإناء حينئذ سواء كان فخاراً أو عوداً أو خشباً أو نحاساً أو حجراً أو غير ذلك . ) ١/١٢٤ م ١٣٠

٥ ـ تطهيرُها إذا كانت لمسلم .

( إن كان إناء مسلم فهو طاهرٌ ، فإن تيقّن فيه ما يلزم اجتنابه فبأي شيءٍ أزاله كائناً ما كان من الطاهرات إلا أن يكون لحم حمار أهلي أو وَدَكه أو شحمه أو شيئاً منه : فلا يجوز أن يُطهّر إلا بالماء ولا بد . ) ١/١٠٧ م ١٢٦

٦ ـ تطهيرُها إذا كانت لكتابيّ .

( تطهيرُ الإناء إذا كان لكتابيّ من كل ما يجب تطهيرُه =

آنيـــة = منه ، وعلى كل حال إذا لم يجد غيرها سواء علمنا فيه نجاسة أو لم نعلم - تطهيرُها - بالماء . ) ١/١٠٧ م ١٢٦ و ٨/٥١٤ م ١٥٠٣ .

٧ - كسرها وبيعها إذا كانت من ذهب أو فضة .

( لا يجوز بيعُ آنية ذهب ولا فضة إلا بعد كسرها ، ومن كَسَرَها فلا شيء عليه ، وقد أحسنَ . ) ٨/١٤٧ م ١٢٦٦ و ٨/٥١٤ م ١٥٠٣

٨ - كسرها إذا كانت للخمر .

( لا يحل كسرُ أواني الخمر ، ومن كَسَرَها من حاكم ، أو غيره فعليه ضمانُها ، لكن تُهرق وتغسل ، الفخارُ والجلودُ والعيدانُ والحجَرُ والدبّاءُ وغير ذلك كله سواء في ذلك . ) ٧/٥١٧ م ١١٠٤

أب ١ - عقيقته عن ولده .

رَ : عقيقة ٣ - الواجبة في ماله .

٢ - تسويته بين أولاده في الهبة والصدقة .

( لا يحلُّ لأحد أن يهب ولا أن يتصدق على أحد من ولده حتى يعطي أو يتصدق على كل واحد منهم بمثل ذلك ، ولا يحل أن يفضل ذكراً على أنثى ، ولا أنثى على ذكر ، فإن فعل فهو مفسوخ أبداً ، وإنما هذا في التطوع . ولا يلزمه ما ذكرنا في ولدِ الولدِ وفي غير الولد . ) ٩/١٤٢ م ١٦٣٣

أب ٣ - ولايته في التزويج عند اختلاف الدين أو اتحاده .

( لا يكون الكافرُ وليّاً للمسلمة ولا المسلمُ وليّاً للكافرة ، الأبُ وغيرُه : سواء . ) ٩/٤٧٣ م ١٨٣٧

٤ - ولايته في تزويج بنته .

( للأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر ما لم تبلغ بغير إذنها ، ولا خيار لها إذا بلغت ، فإن كانت ثيّباً من زوج مات عنها أو طلقها . لم يجُزْ للأب ولا لغيره أن يزوجها حتى تبلغ ، ولا إذن لها قبل أن تبلغ ، وإذا بلغت البكر والثيب : لم يجز للأب ولا لغيره أن يزوجها إلا بإذنها ، فإن وقع فهو مفسوخ أبداً . فأما الثيبُ فتنكح من شاءت وإن كره الأب . وأما البكر فلا يجوز لها نكاح الا باجتماع إذنها وإذن أبيها . وأما الصغيرة التي لا أب لها فليس لأحد أن ينكحها لا من ضرورة ولا من غير ضرورة حتى تبلغ . ولا لأحد أن ينكح مجنونة حتى تفيق وتأذن إلا الأب في التي لم تبلغ وهي مجنونة فقط . ) ٩/٤٥٩ م ١٨٢٢

٥ - احتياجه لخدمة ابنه أو ابنته .

رَ : أب ٧ - وحيل الولد عنه حال حاجته للخدمة .

٦ - وحيل الولد عنه حال حاجته للخدمة .

( إن كان الأب والأم محتاجين إلى خدمة الابن أو الابنة الناكح أو غير الناكح : لم يجز للابن ولا للابنة الرحيلُ ولا تضييع الأبوين أصلاً ، وحقُّهما أوجب من حق الزوج =

أب

= والزوجة ، فإن لم يكن بالأب والأم ضرورة إلى ذلك : فللرجل إرحال امرأته حيث شاء بما لا ضرر عليهما فيه . )

١٠/٣٣١ م ٢٠١٦

٧ - منعه ولده من الحج .

رَ : حج ٥ - حكم إذن الزوج أو السيد أو الأب أو الأم فيه .

٨ - الاجبار على عتقه .

رَ : عتق ١٨ - عتق الرحم المحرّمة والأصول بالشراء .

٩ - قذفه ولده .

رَ : قذف ٢٦ - قذف الأب ابنه أو أم عبده أو أم ابنه .

١٠ - التعرض لسبّه .

( تعرض المرء لسبّ أبويه من الكبائر . ) ١١/٢٦٨ م ٢٢٢٥

١١ - عفوه عن جرح صغيره أو استقادته له .

( عفو الأب عن جُرح ابنه الصغير أو استقادته له : لا يصح . )

١٠/٤٨٥ م ٢٠٨٠

١٢ - كسبه الخسيس .

رَ : نفقة ٢ - الواجبة لهم من الأقارب .

إباحة

١ - حكمها .

( المباح لا يعصي من فعله ولا من تركه . ) ١/٦٣ م ١٠٠

إباحة

**٢ - أقسامها .**

( المباح ينقسم ثلاثة أقسام : - إمـا مندوب إليه : يؤجر من فعله ، ولا يعصي من تركه . - وإما مكروه : يؤجر من تركه ولا يعصي من فعله . - وامـا مطلق : لا يؤجر من فعله ولا من تركه ، ولا يعصي من فعله ولا من تركه . ) ١/٦٣ م ١٠٠

**٣ - ثبوتها في الأكل من بعض البيوت .**

( جائز للمرء أن يأكل من بيت والده ، ووالدته ، وابنه ، وابنته ، وأخيه ، وأخته شقيقتين أو لأب أو لأم ، وولد ولده ، وجده وجدته كيف كانا ، وعمه وعمته كيف كانا وخاله وخالته كيف كانا وصديقه ، وما ملك مفاتحه ، سواء رضي من ذكرنا أو سخط ، أذنوا أو لم يأذنوا ، وليس له أن يأكل الكلّ . ) ٩/١٦٣ م ١٦٤٦

**٤ - جهالة القدر المباح .**

( الإباحة جائزة في المجهول ، كطعام يدعى إليه قوم ، يبـاح لهم أكله ، ولا يدرى كم يأكل كلّ واحد . ) ٩/١٦٣ م ١٦٤٥

**٥ - ثبوتها للمسكوت عنه .**

رَ : نبيّ ٧ - حكم ما سكت عنه .

إبراء

**١ - الوكالة عليه .**

رَ : وكالة ٢ - الأمور التي لا تجوز فيها .

**أبكم** ١ - **يمينه واستثناؤه .**

( يمين الأبكم واستثناؤه لا زمان على حسب طاقته من صوت يصوّته أو إشارة إن كان مصمتاً لا يقدر على أكثر من ذلك . )

٨/٤٨ م ١١٣٨

٢ - **تعبيره عن طلاقه .**

( يطلّق الأبكم بما يقدر عليه من صوتٍ أو اشارهٍ . )

١٠/١٩٧ م ١٩٦١

٣ - **تذكيته .**

رَ : ذكاة ١٣ - الجائز له فعلُها ، وشرط الجواز .

**إبليس** ١ - **الايمان بحياته .**

( نؤمن بأن إبليس حيٌّ باقٍ ، قد خاطب اللهَ عز وجل معترفاً بذنبه مصرّاً عليه ، موقناً بأنه تعالى خلقه من نار وخلق آدم من تراب ، وأن اللهَ تعالى أمره بالسجود لآدم فامتنع واستخف بآدم : فكفر . ) ١/٥٠ م ٩١

**أبو بكر** ١ - **حكم تفضيل صحابيٍ عليه .**

( تفضيل أحد من الصحابة عليه : لا حدَّ فيه . ) ١١/٢٨٦ م ٢٢٣٨

**إجارة** رَ : جُعل

١ - **جوازها ومقارنتها بالبيع .**

( الإجارة جائزة في كل شيء له منفعة ، فيؤاجر لينتفع =

إجارة = به ولا يستهلك عينه . وهي ليست بيعاً ، وهي جائزة في كل ما لا يحل بيعه كالحر . ) ١٨٢/٨ م ١٢٨٥ و ١٨٣/٨ م ١٢٨٦

٢ - مؤاجرة الشيء المستأجَر .

( استأجر داراً أو عبداً أو دابة أو شيئاً مّا ثم أجَّره بأكثر مما استأجر به أو بأقل أو بمثله ، فهو حلال جائز . وكذلك الصانع المستأجَر لعمل شيء ، فيستأجر هو غيرَه ليعمله له بأقل أو بأكثر أو بمثله ، فكل ذلك حلال ، والفضلُ جائزٌ لهما ، إلا أن تكون المعاقدة وقعت على أن يسكنها بنفسه أو يركبها بنفسه أو يعمل العمل بنفسه ، فلا يجوز غيرُ ما وقعت عليه الإجارة . ) ١٩٧/٨ م ١٣١٤

٣ - عقدها وقت صلاة الجمعة .

رَ : صلاة الجمعة ٢٢ - المباح والمحرَّم في وقتها من العقود .

٤ - الاجارة بها .

( الإجارة بالإجارة جائزة ، كمن أجَّر سكنى دار بسكنى دار . ) ١٩٧/٨ م/١٣١٥

٥ - تقدير الأجرة فيها .

رَ : أجرة ٣ - جعلها جزءاً مسمّىً من المحمول .

وأيضاً : ٤ - جعلها جزءاً مسمّىً من الغزل وما إليه .

٦ - لزوم بيان العمل أو المدة فيها .

( من الإجارة ما لا بدّ فيه من ذكر العمل الذي =

إجارة = يُستأجر عليه فقط ، ومنها ما لا بد فيه من ذكر المدة ، ومنها ما لا بد فيه من ذكر الأمرين معاً . ) ٨/١٨٣ م ١٢٨٨

٧ - تعيين مدتها .

( لا يجوز الاستئجار أصلاً ليوم غيرِ معيّن ولا لعامٍ غيرِ معيّن ) ٨/١٩٠ م ١٢٩٨

٨ - حكمها على المشاع .

( إجارة المشاع جائزة ، فيما ينقسم وما لا ينقسم ، من الشريك ومن غير الشريك ، ومع الشريك ودونه . ) ٨/٢٠٠ م ١٣٢٤

٩ - شرط إمكان البقاء إلى مدتها .

( يجوز استئجار العبيد والدور والدواب وغير ذلك إلى مدة قصيرة أو طويلة ، إذا كانت مما يمكن بقاء المؤاجر والمستأجر والشيء المستأجَر إليها ، فإن كان لا يمكن البتّة بقاء أحدهم إليها : لم يجز ذلك العقد ، وكان مفسوخاً أبداً . ) ٨/١٨٨ م ١٢٩٤

١٠ - الشفعة فيها .

ر : شفعة ١ - حدود مشروعيتها .

١١ - حكمها عن فعل الطاعة عن غيره .

( جائز للمرء أن يأخذ الأجرة على فعل الطاعة عن غيره تطوعاً ، مثل الحج والصلاة والأذان والصوم ، ولا تجوز =

إجارة

= ولا تجوز الإجارة في أداء فرض من ذلك ، إلا عن عاجز أو ميت ، وأما الصلاة المنسيّةُ والمنُوم عنها والمنذورة : فالإجارة في أدائها عن الميت جائزة بخلاف المتعمَّد تركُها . ) ١٩١/٨ م ١٣٠٣ و ١٩٢/٨ م ١٣٠٤

## ١٢ - حكمها على فعل المعصية .

( لا تجوز الإجارة على المعصية أصلاً ، ومن ذلك النوح والكهانة ، فالإجارة على ذلك أو العطاء عليه : معصيةٌ وتعاون على الإثم والعدوان . ) ١٩١/٨ م ١٣٠٢ و ١٩٢/٨ م ١٣٠٥

## ١٣ - حكمها على الواجب العيني .

( لا تجوز الإجارة على كل واجب تعيّن على المرء من صوم أو صلاة أو حج أو فتيا أو غير ذلك ، ويجوز للإمام أن يعطي على الصلاة والأذان صلة من أموال المسلمين ، ولأهل المسجد أن يستأجروا على الحضور معهم عند أوقات الصلاة فقط مدةً مسمّاة ، فإذا حضر تعين الأذان والإقامة على من يقوم بهما . ) ١٩١/٨ م ١٣٠٢

## ١٤ - حكمها على التعليم والنسخ والرُّقية .

( الإجارة جائزة على تعليم القرآن ، وعلى تعليم العلم ، مشاهرةً وجملةً ، وعلى الرُّقي ، وعلى نسخ المصحف ونسخ كتب العلم . ) ١٩٣/٨ م ١٣٠٧ و ١٨٣/٨ م ١٢٨٨

إجارة

## ١٥ — حكمها في أعمال محدودة .

( الإجارة جائزة على التجارة مدةً مسمّاةً في مال مسمّىً أو هكذا! جملةً ، كالخدمة والوكالة ، وعلى نقل جواب الخصم طالباً كان أو مطلوباً ، وعلى جلب البينة وحملهم إلى الحاكم ، وعلى تقاضي اليمين ، وعلى طلب الحقوق ، وعلى المجيء بمن وجب إحضاره . وكذا إجارة الأمير من يقضي بين الناس مشاهرة ، وأن يُستأجر الطبيب لخدمة أيام معلومة . ) ٨/١٨٣ م ١٢٨٩ و ٨/١٩٦ م ١٣٠٨ ، ١٣٠٩ ، ١٣١١

## ١٦ — حكمها على الحمام ، ومع الداخل فيه .

( استئجار الحمّام جائز ، ويكون البئر والساقية تبعاً ، ولا يجوز عقد إجارة مع الداخل فيه ، لكن يُعطي مكارمة ، فإن لم يرض صاحبُ الحمّام بما أعطي : ألزم بعد الخروج ما يساوي بقاءه فيه فقط . ) ٨/٢٠٠ م ١٣٢٢

## ١٧ — حكم تنظيف مرافق الدار أو الخان .

( تنقية المرحاض على الذي ملأه لا على صاحب الدار ، ولا يجوز اشتراطه على صاحب الدار ، فإن كان خاناً يبيتون فيه ليلة ثم يرحلون فعلى صاحب الخان إحضار مكان فارغ للخلاء إن شاء ، وإلا يتبرزوا في الصُّعدات — أي الطرق . ) ٨/١٩٨ م ١٣١٦ ، ١٣١٧

## ١٨ — حكمها مع المرأة المُرضع للإرضاع .

( جائزٌ استئجارُ المرأة ذات اللبن لإرضاع الصغير مـــدةً مسمّاة . ) ٨/١٨٩ م ١٢٩٥

إجارة ١٩ - استئجار الآدمي وما يستعمل فيه .

( من استأجر حراً أو عبداً من سيده للخدمة مدةً مسمّاةً بأجرة مسمّاة فذلك جائز ، وليستعملهما فيما يحسنانه ويطيقانه بلا إضرار بهما . ) ١٨٣/٨ م ١٢٨٩

٢٠ - حدوث مبطل لها .

( يبطلها فيما بقي من المدة قل أو كثر : موتُ الأجير أو المستأجِر ، أو هلاكُ الشيء المستأجَر ، أو عتقُ العبد المستأجَر ، أو بيعُ الشيء المستأجَر من الدار أو العبد أو الدابة أو غير ذلك ، أو خروجُه عن ملك مؤاجره بأي وجه خرج . )

١٨٤/٨ م ١٢٩١

٢١ - الشروط الممنوعة فيها .

( لا يجوز اشتراط تعجيل الأجرة ، ولا شيء منها ، ولا تأخيرها إلى أجل أو شيء منها ، ولا تأخير الشيء المستأجَر ولا العمل المستأجَر له ، ولا مشارطة الطبيب على البرء ، ولا أن يشترط على المستأجر للخياطة إحضار الخيوط ، ولا على الورّاق القيام بالحبر ، ولا على البنّاء القيام بالطين أو الصخر أو الجيّار ، وهكذا ، ولا اشتراطُ تنقية المرحاض على صاحب الدار . )

١٨٣/٨ م ١٢٩٠ و ١٩٦/٨ م ١٣١٠ و ١٩٨/٨ م ١٣١٣ ، ١٣١٦

٢٢ - فسخها .

ر : فسخ ١ - أحواله في الإجارة .

إجارة

**٢٣ – حكمها عند الفساد .**

( الإجارة الفاسدة إن أدركت : فسخت أو فسخ ما أدرك منها ، فإن فاتت أو فات شيء منها : قضي فيها أو فيما فات منها بأجر المثل . ) ١٩١/٨ م ١٣٠١

**٢٤ – حكمها على الحيوان لحلبه .**

( لا يجوز استئجار شاة أو بقرة أو ناقة أو غير ذلك ، لا واحدة ولا أكثر للحلب أصلا . ) ١٨٩/٨ م ١٢٩٦

**٢٥ – حكمها على الأرض .**

( لا تجوز إجارة الأرض لشيء من الأشياء أصلا ، فإن كان فيها بناء قل أو كثر جاز استئجاره ، وتكون الأرض تبعاً لذلك البناء غير داخلة في الإجارة أصلا . ) ١٩٠/٨ م ١٢٩٧ و ٢١١/٨ م ١٣٣٠

**٢٦ – حكمها على إنزاء الفحل والحجامة .**

( لا تحل الإجارة على إنزاء الفحل أصلا ، لا نزوة ولا نزوات معلومة ولا إلى أن تحمل الأنثى . ولا تجوز على الحجامة ، ولكن يعطى على سبيل طيب النفس ، وله طلب ذلك ، فإن رضي وإلا قدر عمله بعد تمامه وأعطي ما يساويه . ) ١٩٢/٨ م ١٣٠٦

**٢٧ – حكمها على حفر بئر .**

( الإجارة على حفر بئر لا تجوز البتة ، لأنه قد يخرج فيها الصفاة الصلدة والأرض الرخوة ، وهذا عمل مجهول ، وإنما =

إجارة = يجوز ذلك في استئجارٍ مُياومةً ثم يستعمله فيها في حفر البئر ، لأنه عمل محدود معلوم . ) ٨/١٩٦ م ١٣١٢

## ٢٨ - خروج الشجرة أو الدالية من استئجار الدار .

( من استأجر داراً فإن كانت فيها دالية أو شجرة : لم يجز دخولها في الكراء أصلاً ، قلّ خطرُها أم كثر ، ظهر حملها أو لم يظهر ، طاب أو لم يطب . ) ٨/٢٠٠ م ١٣٢٣

اجتهاد

## ١ - معناه .

( الاجتهاد إنما معناه بلوغ الجهد في طلب دين الله عز وجل الذي أوجبه على عباده . ) ١/٦٦ م ١٠٣

## ٢ - حكمه .

( على كلّ أحدٍ من الاجتهاد حسبَ طاقته . ) ١/٦٦ م ١٠٣

## ٣ - الخطأ فيه .

( المجتهد المخطىء أفضل عند الله من المقلد المُصيب ، هذا في أهل الإسلام خاصة ، وأما في غير أهل الإسلام فلا عذر للمجتهد المستدِلّ ولا للمقلّد ، وكلاهما هالك . ) ١/٦٩ م ١٠٨

## ٤ - الحق عند تعدد الأقوال .

( الحق من الأقوال واحد ، وسائرها خطأ . ) ١/٧٠ م ١٠٩

أجرة

١ – شروط صحتها .

( لا تجوز الإجارة إلا بمضمون مسمّى محدود في الذمة ، أو بعين معينة متميزة معروفة الحد والمقدار . ) ٨/٢٠٣ م ١٣٢٦

٢ – الجائز الاستئجار به .

( جائزٌ الاستئجارُ بكل ما يَحِلُّ ملكُه ، وإن لم يحل بيعُه ) ٨/١٩١ م ١٣٠٠ و ٩/٤٩٤ م ١٨٤٦

٣ – جعلها جزءاً مسمّىً من المحمول .

( وجائزٌ كِراء السفن كبارها وصغارها بجزء مسمى مما يحمل فيها ، مُشاعٍ في الجميع أو متميّز ، وكذلك الدوابّ والعَجَل . ويستحق صاحب السفينة من الكراء بقدر ما قطع من الطريق ، عَطِبَ أو سَلِم . ) ٨/١٩٩ م ١٣٢٠

٤ – جعلها جزءاً مسمى من الغزل وما إليه .

( جائزٌ إعطاء الغزل للنسج بجزء مسمّى منه كربع أو ثلث ، فإن تراضيا على أن ينسجه النُسّاج معاً ويكونا شريكين فيه جاز ذلك ، وإن أبى أحدهما لم يلزمه ، وكان للنَسّاج من الغزل الذي سمي له أجرة بمقدار ما ينسج من الأجر حتى يتم نسجه ويستحق جميع ما سمي له . ويجوز إعطاء الثوب للخياط بجزء مشاع أو معين ، وإعطاء الطعام للطحين بجزء منه ، وإعطاء الزيتون للعصير كذلك . وكذلك الاستئجار لجميع هذه الزيوت المحدودة بجزء منها ، وكذلك استئجار الراعي لحراسة الغنم بجزء منها مسمى ، ولا يجوز بجزء مسمى من النسل الذي لم يولد بعد . ) ٨/١٩٨ م ١٣١٩

أجرة

**١ – حكمها على كنس الكنف .**

( الإجارة على كنس الكنف جائزة . ) ١٩٨/٨ م ١٣١٨

**٦ – حكم إعطائها من الأضحية .**

رَ : أضحية ١٢ – أجرة ذبحها أو سلخها .

**٧ – تعجيلها وتأجيلها .**

رَ : إجارة ٢١ – الشروط الممنوعة فيها .

**٨ – تقديرها بأجر المثل .**

رَ : إجارة ٢٦ – حكمها على إنزاء الفحل والحجامة .

وأيضاً : ٢٣ – حكمها عند الفساد .

وأيضاً : ١٦ – عقدها على الحمّام ، ومع الداخل فيه .

**٩ – استحقاقها على الطاعة .**

رَ : إجارة ١١ – حكمها على فعل الطاعة عن غيره .

وأيضاً : ١٣ – حكمها على الواجب العيني .

**١٠ – استحقاقها بقدر العمل أو الاستغلال .**

( كلّما عمل الأجير شيئاً مما استؤجر لعمله استحق من الأجرة بقدر ما عمل ، فله طلب ذلك أو تأخيره بغير شرط ، حتى يتم عمله أو يتم منه جملة ، وكذلك كلما استغل المستأجر الشيء الذي استأجر فعليه من الإجارة بقدر ذلك . ) ١٩٠/٨ م ١٢٩٩

رَ : أجرة ٣ – جعلها جزءاً مسمّىً من المحمول .

وأيضاً : ٤ – جعلها جزءاً مسمى من الغزل وما إليه .

أجرة ١١ – حكمها في زواج التحليل .

رَ : نكاح ٦١ – الأجرة على زواج التحليل .

١٢ – حكمها عند ادعاء التعدي والاضاعة .

رَ : ضمان ٢ – متى يجب على الأجير والصانع .

إجماع ١ – تعريفه .

( الإجماع هو ما تُيُقِّنَ أن جميع الصحابة عرفوه وقالوا به ، ولم يختلف منهم أحد . ) ١/٥٤ م ٩٦

٢ – وجوده بعد عصر الصحابة .

( ولو جاز أن يُتَيَقَّن إجماع أهل عصر بعد الصحابة أولهم عن آخرهم على حكم نص لا يقطع فيه بإجماع الصحابة رضي الله عنهم لوجب القطع بأنه حق وحجة ، وليس كان يكون إجماعاً . )

١/٥٤ م ٩٨

٣ – متى ينتفي ؟

( ما صح فيه خلاف من واحد من الصحابة جميعاً ، أو لم يتيقن أن كل واحد منهم عرفه ودان به فليس إجماعاً . )

١/٥٤ م ٩٧

٤ – الرجوع إليه .

( الواجب إذا اختلف الناس أو نازع أحد في مسألة ما : أن يُرجع إلى القرآن والسنة لا إلى شيء غيرهما ، ولا يجوز الرجوع إلى عمل أهل المدينة ولا غيرهم . ) ١/٥٥ م ٩٩

إجهاض ١ – وقوعه من الحامل قبل نفخ الروح .

( المرأة تتعمد إسقاط ولدها إن كان لم ينفخ فيه الروح فالغُرّة عليها ، والخطأ هنا كالعمد . ) ١١/٣١ م ٢١٢٥

٢ – وقوعه من الحامل خطأ بعد نفخ الروح .

( إذا أسقطت المرأة ولدها وقد نُفِخ فيه الروح ، فإن كانت لم تتعمد قتله فالغُرّة على عاقلتها ، والكفارة عليها . )
١١/٣١ م ٢١٢٥

٣ – وقوعه عمداً بعد نفخ الروح .

( من تعمدت قتل جنينها ، وقد تجاوز مائة ليلة وعشرين ليلة بيقين ، فقتلته ، أو تعمد أجنبي قتله في بطنها فقتله : فالقَوَدُ واجب في ذلك ولا بد ، ولا غرة حينئذ الا أن يعفى عنه فتجب الغرة فقط لأنها دية ، ولا كفارة في ذلك لأنه عمد ، وأهله بين خيرتين : إما القود، وإما الدية أو المفاداة . ) ١١/٣١ م ٢١٢٤ و ١١/٣١ م ٢١٢٥

٤ – وقوعه خطأ من غير الحامل .

( من ضرب حاملاً فأسقطت جنيناً ، فإن كان قبل تمام الأربعة الأشهر فلا كفارة لكن الغُرّة واجبة فقط ، وإن كان بعد تمام الأربعة الأشهر وتُيُقّنت حركته بلا شك، وشهد بذلك أربع قوابل عدول ، فإن فيه غُرّة – عبداً أو أمة – والكفارة واجبة . ) ١١/٣٠ م ٢١٢٤

**إجهاض ٥ - موقف الحامل في أثنائه .**

( وإن ماتت هي قبل إلقاء الجنين ثم ألقته فالغرّة واجبة في كل الأحوال على عاقلة الجاني هي كانت أو غيرها ، وكذلك في العمد قبل أن ينفخ فيه الروح ، أما إن كان قد نفخ فيه الروح فالقود على الجاني إن كان غيرها ، وأما إن كانت هي : فلا قود ولا غرة ولا شيء ، لأنه حكم على ميت ، وماله قد صار لغيره . ) ٣١/١١ م ٢١٢٥

**٦ - تعدُّد الجنين فيه .**

( من ألقت جنينَين فصاعداً ، فكلُّ جنين - ولو أنهم عشرة - فهو جنين لها : ففي كل جنين غُرّة - عبد أو أمة - فلو قتلوا بعد الحياة ففي كل واحد دية وكفارة . ) ٣٢/١١ م ٢١٢٦

**أحباس** ر : وقف .

**احتكار ١ - تحريمه وحِله .**

( الحكرة المُضِرّة بالناس حرام ، سواء في الابتياع أو في إمساك ما ابتاع ، ويُمنَعُ من ذلك . والمحتكر وقتَ رخاء : ليس آثماً بل هو محسن . ) ٦٤/٩ م ١٥٦٧

**إحداد** ر : حِداد .

**إحرام ١ - الغُسل له وفي أثنائه .**

( الغُسل عند الإحرام نستحبه للرجال والنساء ، وليس =

إحرام

= فرضاً إلا على النُّفَساء والحائض ، فأيتهما أرادت الحج أو العمرة ففرض عليها أن تغتسل ثم تُهِلّ ، وجائز للعموم دخول الحمّام والتدلك وغسل رأسه بالطين والخطمي ، ولا حرج في شيء من ذلك ، ولا شيء عليه ، ويلزم الغُسْلُ المُحرِمَ يوم الجمعة لليوم لا للصلاة . ) ٢/٢٦ م ١٨٤ و ٧/٨٢ م ٨٢٤ و ٧/٢٤٦ م ٨٩١ و ٥/٧٦ م ٥٣٦

## ٢ - اللباس فيه للرجل والمرأة .

( إذا جاء من يريد الحج أو العمرة إلى أحد المواقيت فليتجرد من ثيابه إن كان رجلًا فلا يلبس القميص ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا جبة ولا برنساً ولا خُفَّين ولا قُفّازَين البتّة ، لكن يلتحف فيما شاء من كساء أو ملحفة أو رداء ، ويتّزر ، ويكشف رأسه ، ويلبس نعليه ، ولا يحل له أن يتزر ولا أن يلتحف في ثوب صُبِغ كله أو بعضه بورس أو زعفران أو عصفر . فإن كان امرأةً فلتلبس ما شاءت من كل ما ذكرنا أنه لا يلبسه الرجل ، وتغطي رأسها ، الا أنها لا تنتقب أصلًا ، لكن إما أن تكشف وجهها وإما أن تسدل عليه ثوباً من فوق رأسها ، ولا يحل لها أن تلبس شيئاً صبغ كله أو بعضه بورس أو زعفران ، ولا أن تلبس قُفّازَين في يديها ، ولا أن تلبس الخفاف ، والمعصفر . فإن لم يجد الرجل إزاراً فليلبس السراويل كما هي ، وإن لم يجد نعلين فليقطع خفيه تحت الكعبين ولا بد ، ويلبسهما كذلك . ) ٧/٨٧ م ٨٢٣ و ٧/٩٨ م ٨٣١ و ٧/٢٥٥ م ٨٩٥

إحرام ٣ – التطيب له والتطيب ناسياً .

( نستحب للمرأة والرجل أن يتطيبا عند الإحرام بأطيب ما يجدانه ، ثم لا يزيلانه عن أنفسهما ما بقي عليهما ، ثم يجتنبان تجديد قصدٍ إلى الطيب ، فإن مسّه من طيب الكعبة شيء لم يضر ، ومن تطيب ناسياً أو تداوى بطيب أو مسّ طيباً لبيع أو شراء فلا شيء عليه ، ولا يكدح – أي يُفسِد – ذلك في حجّه ، وعليه أن يزيل عن نفسه كل ذلك ساعةَ يذكره أو ساعةَ يستغني عنه . ولا يتطيب المحرم ليوم الجمعة . ) ٧/٨٢ — ٩٠ م ٨٢٥ — ٨٢٧ و ٧/٢٥٥ م ٨٩٥ و ٥/٧٦ م ٥٣٦

٤ – محاسن وأفعال لا تمنع فيه .

( جائزٌ للمحرم دخول الحمّام والتدلك ، وغسل رأسه بالطين والخطمي ، والاكتحال ، والتسويك ، والنظر في المرآة ، وشم الريحان ، وغسل ثيابه ، وقصّ أظفاره وشاربه ، ونتف إبطه والتَنَوُّر ، ولا حرج في شيء من ذلك ولا شيء عليه ، ولا يكره نقض الرأس والامتشاط ، بل هو مباح مطلق ، وله أن يحتجم وأن يدّهن بما شاء ، وأن يشد المنطقة على إزاره أو على جلده ويحتزم بما شاء ، ويحمل خرجه على رأسه ، ويعقد إزاره عليه ورداءه ، ويحمل ما شاء من الحمولة على رأسه ، ويعصب على رأسه لصداعٍ أو لجرحٍ ويجبر كسر ذراعه أو ساقه ، ويعصب على جراحه وخُراجه وقرحه . ويُحْرِم في أي لون شاء ، حاشا ما صُبغ بورس أو زعفران . ) ٧/١٧٨ م ٨٣٦ و ٧/٢٤٦ م ٨٩١ و ٧/٢٥٥ م ٨٩٥ و ٧/٢٥٨ م ٨٩٦

إحرام ٥ - السواك فيه .

( تسويك المحرم جائز ، ولا حرج ولا شيء عليه فيه ، ويلزم المحرمَ السواكُ يوم الجمعة . ) ٧/٢٤٦ م ٨٩١ و ٥/٧٦ م ٥٣٦

٦ - تظلل المحرم .

( جائز للمحرمِين من الرجال والنساء أن يتظللوا في المحامل وإذا نزلوا . ) ٧/١٩٦ م ٨٦٧

٧ - تقبيل المحرم زوجته ومباشرتها فيه .

( مباحٌ للمحرم أن يقبل امرأته ويباشرها ما لم يولج . ) ٧/٢٥٤ م ٨٩٤

٨ - الحلق فيه لضرورة ولغير ضرورة عامداً أو ناسياً .

( من احتاج إلى حلق رأسه - وهو مُحْرِم - لمرض أو صُداع أو لقمل أو نحو ذلك مما يؤذيه ، فليحلقه ، وعليه أحد ثلاثة أشياء ، هو مخير في أيها شاء لا بد له من أحدها : إما أن يصوم ثلاثة أيام ، وإما أن يطعم ستة مساكين متغايرِينَ لكل مسكين منهم نصف صاع تمر ولا بد ، وإما أن يُهدي شاة يتصدق بها على المساكين ، أو يصوم أو يطعم أو ينسك الشاة في المكان الذي حلق فيه أو في غيره ، فإن حلق رأسه لغير ضرورة أو حلق بعضَه دون بعض عامداً عالماً أن ذلك لا يجوز : بطل حجه ، فلو قطع من شعر رأسه ما لا يُسَمّى به حالقاً بعضَ رأسه فلا شيء عليه لا إثم ولا كفارة بأي وجه قطعه =

إحرام

= أو نزعه ، ومن حلق ناسياً فلا شيء عليه ، وله أن يحتجم ويحلق مواضع المحاجم ولا شيء عليه ، فإن حلق رأسه بنورة فهو حالق ، في اللغة ، ففيه ما في الحالق من كل ما ذكرنا بأي شيء حلقه ، فإن نتفه فلا شيء في ذلك . ) ٧/٢٠٨ م ٨٧٤ و ٧/٢٥٥ م ٨٩٥ و ٧/٢١٤ م ٨٧٥

**٩ ـ ميقاته لمن أراد العمرة وهو بمكة .**

( من أراد العمرة وهو بمكة إما من أهلها أو من غير أهلها ، ففرضٌ عليه أن يخرجَ للإحرام بها الى أيّ الحِلّ شاء ويهلّ بها . ) ٧/٩٨ م ٨٣٢

**١٠ ـ دخول مكة بدونه .**

( دخول مكة بلا إحرام : جائز . ) ٧/٢٦٦ م ٩٠٤

**١١ ـ انتهاؤه وما يحِلّ بعده .**

( إذا رمى الحُجّاج جمرةَ العقبة بسبع حصَيات يومَ النحر يكبرون مع كل حصاة فقد تمّ إحرامهم ، ويحلقون أو يقصّرون ، والحلق أفضل للرجال ، وينحرون الهَدْي ان كان معهم ، ثم قد حَلّ لهم كل ما كان من اللباس حراماً على المُحْرِم ، وحَلّ لهم التصيّد في الحِلّ ، والتطيب ، حاشا الوطءَ فقط . ) ٧/١١٨ م ٨٣٥

**١٢ ـ حق الاحلال منه .**

رَ : حج ٥ ـ حكم إذن الزوج أو السيد أو الأب أو الأم فيه .

إحرام **١٣ – بلوغ الصبي في أثنائه .**

( بلوغ الصبي في حال إحرامه يلزمه أن يجدد إحراماً ، ويشرع في عمل الحج ، فإن فاتتـه عرفة أو مزدلفة فقد فاته الحج ، ولا هدي عليه ولا شيء . ) ٧/٢٧٧ م ٩١٦

**١٤ – فسخه .**

رَ : حج ٢٨ – المتمتع وأفضلية التمتع .

**١٥ – الجدال فيه .**

( الجدال قسمان : قسم في واجب وحق ، وقسم في باطل . فالذي في الحق : واجب في الإحرام وغير الإحرام ، والجدال بالباطل وفي البـاطل عمداً مع ذكر الإحرام : مبطل للإحرام وللحج . ) ٧/١٩٦ م ٨٦٥

**١٦ – الفسوق فيه .**

( كل فسوق تعمده المُحْرِم ذاكراً لإحرامه يُبطل حجّه وإحرامه ، وأما من فسق غيرَ ذاكرٍ لإحرامه فإنه لا يَبطل بذلك إحرامه . ) ٧/١٩٥ م ٨٦٤ و ٧/١٩٦ م ٨٦٥

**١٧ – الذبح فيه .**

( حلالٌ للمُحْرِم ذبحُ ما عـدا الصيدَ مما يأكله الناس من الدجاج والإوز المتملك والبُرْكِ المتملك والحمام المتملك والإبل والبقر والخيل والغنم ، وكلّ ما ليس صيداً ، الحِلُّ والحَرَمُ فيه سواء ، وكذلك يَذبح كلّ ما ذكرنا الحلالُ في الحرم بلا خلاف . ) ٧/٢٣٨ م ٨٨٩

إحرام ١٨ - الوطء فيه .

( لا يحل للمُحْرِم بالعمرة أو بالحج وطءٌ كان له حلالاً قبل إحرامه . ) ٧/٩٨ م ٨٣١

١٩ - اللقطة فيه .

( لا تحل لُقَطةُ من أحرم بحج أو عمرة مذ يحرم إلى أن يُتم جميعَ عمل حجّه ، إلا لمن يَنشُدها أبداً : لا يَحُدُّ تعريفَها بعام ولا بأكثر ولا بأقل ، فإن يئس من معرفة صاحبها قطعاً متيقناً ، حلت حينئذ لواجدها ، بخلاف سائر اللقَطات التي تحل له بعد العام . ) ٧/٢٧٨ م ٩١٨

٢٠ - أكل المُحْرِم الصيدَ وبيضَ النعام في الحرم .

( بيضُ النعامِ وسائرِ الصيدِ : حلالٌ للمحرم وفي الحرم . ) ٧/٢٣٣ م ٨٨٠

٢١ - صيد ما سكن الماء وأكلُه .

( صيدُ كل ما سكن الماء من البرك والأنهار أو البحر أو العيون أو الآبار : حلالٌ للمحرمِ صيدُه وأكلُه . ) ٧/٢٣٥ م ٨٨٣

٢٢ - تملكُ المحرم أو من في الحرم ما صاده المحل من الحل وذبحُه وأكلُه .

( كل ما صاده المحل في الحل فأدخله الحرم أو وهبه لمحرمٍ ، أو اشتراه محرمٌ : فحلالٌ للمحرم ولمن في الحرم ملكُه =

إحرام

= وذبحه وأكله . وكذلك من أحرم وفي يده صيدٌ قد ملكه قبل ذلك ، أو في منزله قريباً أو بعيداً أو في قفص معه فهو حلالٌ له - كما كان - أكله وذبحه وملكه وبيعه ، وإنما يحرم عليه ابتداء التصيُّد للصيد وتملكه وذبحه حينئذ فقط ، فلو ذبحه لكان ميتة ، ولو انتزعه حلالٌ من يده لكان للذي انتزعه ، ولا يملكه المحرم وإن أحلَّ إلا بأن يُحدث له تملكاً بعد إحلاله . ) ٧/٢٤٨ م ٨٩٢

## ٢٣ - أمر المحرم غيره بالتصيُّد .

( لو أمر محرمٌ حلالاً بالتصيد ، فإن كان ممن يطيعه ويأتمر له ، فالمحرمُ هو القاتل للصيد ، فهو حرام ، وإن كان ممن لا يأتمر له فالمحرم ليس قاتلاً . ) ٧/٢٤٥ م ٨٩٣

## ٢٤ - تعمد قتل الصيد فيه وحكمه .

( من تصيَّد صيداً فقتله وهو محرم بعمرة أو بقرانٍ أو بحجةٍ تمتعٍ ، ما بين أول إحرامه إلى دخول رمي جمرة العقبة أو قتله مُحْرِمٌ أو مُحِلٌّ في الحرم ؛فإن فعل ذلك عامداً لقتله، غيرَ ذاكرٍ لإحرامه أو لأنه في الحرم ، أو غير عامد لقتله سواء كان ذاكراً لإحرامه أو لم يكن ، فلا شيء عليه ، لا كفارة ولا إثم ، وذلك الصيد جيفة ، فإن قتله عامداً لقتله ، ذاكراً لإحرامه أو لأنه في الحرم ، فهو عاصٍ لله تعالى وحجُّه باطل وعمرته كذلك ، وعليه أن يتخير بين ثلاثة أشياء أيها شاء فعله : إما أن يهدي مثلَ الصيد الذي قتل من النعم وهي الإبل والبقر والغنم وعليه ما يشبه الصيد الذي قتل ما قد حكم به =

إحرام

= عدلان من الصحابة رضي الله عنهم أو من التابعين رحمهم الله، وليس عليه أن يستأنف تحكيم حكمين الآن ، وإن شاء أطعم مساكين وأقل ذلك ثلاثة ، وان شاء نظر إلى ما يشبع ذلك الصيدُ من الناس فصام بدل كل إنسان يوماً .) ٧/١٩٤ م ٨٦٣ و ٧/٢١٤ م ٨٧٦ و ٧/٢١٩ م ٨٧٨ و ٧/٩٨ م ٨٣١

## ٢٥ – المباح قتله للمحرم .

( وجائزٌ للمحرم في الحل والحرم ، وللمحل في الحرم والحل : قَتْلُ كل ما ليس بصيد من الخنازير والأُسْد والسباع ، والقمل والبراغيث ، وقِردان بعيره أو غير بعيره ، والحَلَمُ كذلك ويستحب لهم قتل الحيات والفئران ، والحِدَأ والغربان ، والعقارب ، والكلابِ العَقورة ، صغار كل ذلك وكباره سواء . وكذلك الوَزَغ وسائر الهوامّ ، ولا جزاء في شيء من كل ما ذكرنا ، ولا في القمل . فإن قَتَلَ ما نُهي عن قتله من هدهد أو صُرَد أو ضِفْدَع أو نمل فقد عصى ، ولا جزاء في ذلك . ) ٧/٢٣٨ م ٨٩٠

## ٢٦ – طروء الاغماء أو الجنون فيه .

( ومن أغمي عليه في إحرامه ، أو جُنّ ، بعد أن أحرم ، في عقله : فإحرامه صحيح . ) ٧/١٩٢ م ٨٦٠ و ٦/٢٢٧ م ٧٥٤

## ٢٧ – كيفية تغسيل المحرم وتكفينه إذا مات .

( إذا مات المحرم ما بين أن يحرم إلى أن تطلع الشمس =

**إحرام** = من يوم النحر ، إن كان حاجاً ، أو قبل أن يتم طوافه وسعيه، إن كان معتمراً ، فإن الفرض أن يغسل بماء وسدر فقط إن وجد السدر ، ولا يُمَسّ بكافور ولا بطيب ، ولا يُغَطّى وجهه ولا رأسه ، ولا يكفّن إلا في ثياب إحرامه فقط ، أو في ثوبين غير ثياب إحرامه ، وإن كانت امرأة فكذلك إلا أنّ رأسها يغطّى ويكشف وجهها ، ولو أسدل عليه من فوق رأسها فلا بأس من غير أن تقنّع . فمن مات من محرم أو محرمة بعد طلوع الشمس من يوم النحر فكسائر الموتى ، رَمَى الجمارَ أو لم يرمها . ) ٥/١٤٨ م ٥٩٠

**إحصار** ر : حج .

**أحق** ر : جناية .

ر : جراح .

## إحياء المَوَات

١ - تعريفه .

( الإحياء هو قلعُ ما في الأرض من عشب أو شجر أو نبات بنية الإحياء لا بنية أخذِ العشب والاحتطاب فقط ، أو جلبُ ماءٍ إليها من نهر أو من عين ، أو حفرُ بئر فيها لسقيها منه ، أو حرثُها ، أو غرسُها ، أو تزبيلُها أو ما يقوم مقام التزبيل من نقل تراب إليها أو رماد ، أو قلعُ حجارة ، أو جرد ترابٍ ملح عن وجهها حتى يمكن بذلك حرثها أو غرسها ، أو أن يحتظ عليها بحظير للبناء ، فهذا كله إحياء . ) ٨/٢٣٨ م ١٣٤٩

# إحياء المَوات

## ٢ ـ محله .

( كل أرض لا مالك لها ولا يُعرف أنها عمرت في الإسلام: فهي لمن سَبَق إليها وأحياها ، سواء بإذن الإمام أو بغير إذنه، ولو أنه بين الدور في الأمصار ، ولا لأحد أن يحمي شيئاً من الأرض عمن سبق إليها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلو أن الإمام اقطع انساناً شيئاً لم يضره ذلك ولم يكن له أن يحمي عمن سبق إليـه ، فإن كان احياؤه لذلك مضراً بأهل القرية ضرراً ظاهراً : لم يكن لأحد أن ينفرد به ، لا بإقطاع الإمام ولا بغيره، كالملح الظاهر والماء الظاهر والمَرَاح ورَحَبَة السوق والطريق والمصلّى ونحو ذلك ، وأما ما ملك يوماً بإحياء أو بغيره ثم دثر وأشغر حتى عاد كأول حاله فهو ملك لمن كان له، لايجوز لأحد تملكه بالإحياء أبداً، فإن جُهِل أصحابُه فالنظرُ فيه للإمام ، ولا يُملك الا بإذنه . ) ٨/٢٣٣ م ١٣٤٨

## ٣ ـ حكمه مع الضرر العام .

رَ : ٢ ـ محلّه .

## ٤ ـ شروطه في الأرض .

رَ : ٢ ـ محلّه .

## ٥ ـ وقوعه على ما اندثر وأشغر .

رَ : ٢ ـ محلّه .

## ٦ ـ وجود إذن الامام فيه أو انتفاؤه .

رَ : ٢ ـ محلّه .

# إحياء المَوَات

## ٧ – حكمه إذا كان بالمياه .

( بالإحياء يكون له ما أدرك الماءُ في فوره وكثرته من جميع جهات البئر أو العين أو النهر أو الساقية قد ملكه واستحقه لأنه أحياه . ) ٢٣٨/٨ م ١٣٤٩ و ٢٣٩/٨ م ١٣٥١

## ٨ – حكمه في الغراس .

( من غرس أشجاراً فله ما أظلّت أغصانُها عند تمامها ، فان انتثرت على أرض غيره أخذ بقطع ما انتثر منها على أرض غيره . ) ٢٤٠/٨ م ١٣٥٣

## ٩ – الحريم الثابت به .

( من ساق ساقية أو حفر بئراً فله ما سقى ، ولا يحفر أحد بحيث يُضر بتلك العين أو تلك البئر أو ذلك النهر ، أو بحيث يجلب شيئاً من مائها عنها فقط ، لا حريم لذلك أصلاً غير ما ذكرنا . ) ٢٣٩/٨ م ١٣٥١

رَ : إحياء ٨ – حكمه في الغراس .

## ١٠ – تحققه للمسلم فقط دون الذمي .

( لا تكون الأرض بالإحياء إلا لمسلم ، وأما الذمي فلا . ) ٢٤٣/٨ م ١٣٦١

## ١١ – تحققه للمرء بالأُجَراء والأعوان .

( ما تولى المرء من الإحياء بأُجَرائه وأعوانه فهو له ، لا لهم . ) ٢٣٨/٨ م ١٣٤٩

أخرس ر : أبكم .

١ – دية لسانه .

( لسان الأخرس كغيره والألمُ واحد ، والقَوَدُ واجبٌ أو المفاداةُ . ) ١٠/٤٤٣ م ٢٠٤٦

أدب ١ – استعماله مع البالغ عشر سنين من أجل الصلاة .

( لا صلاة على من لا يبلغ من الرجال والنساء ، ويستحب إذا بلغ سبع سنين أن يُدرَّب عليها ، فإذا بلغ عشر سنين أدِّب عليها . ) ٢/٢٣٢ م ٢٧٦

٢ – أحكامه بين الزوجين .

( إن عصت الزوجة زوجها حلَّ له هجرانُها حتى تطيعه ، وضربُها بما لم يؤلم ولا يجرح ولا يكسر ولا يعفن ، فإن ضربها بغير ذنب أُقيدت منه . وأدنى الجماع المفروض على الرجل لزوجته مرةٌ في كل طهر إن قدر ، وإلا فهو عاصٍ ، ويجبر على ذلك من أبى بالأدب . ولا يحل لأحد أن يطأ امرأةً حبلى من غيره ، فإن فعَل أدِّب ، فإن كانت أمــة له أُعتقَ عليه ما ولدت من ذلك الحمل ولا بد ، ولا تعتق هي بذلك . ) ١٠/٤٠ م ١٨٨٦ و ١٠/٤١ م ١٨٨٨ و ١٠/٧٠ م ١٩٠٦

٣ – التعدي فيه من الزوج .

( من أدَّبَ امرأته وكان متعدياً : وَضَعَ الأدبَ في غير موضعه ففيه القَوَد ، وان كان غير متعدٍ ووَضَعَ الأدبَ =

أدب

= موضعه فلا يجوز له أن يجلد أكثر من عشر جلدات ، فإن تعدّى في العدد أو ضربَ بما يكسر أو يجرح أو يعفّن، فعفّن أو جرَح أو كسَر ، فالقوَد في كل ذلك في العمد في النفس فما دونها ، والدية فيما لم يعمده .

ر : أدب ٢ ـ أحكامه بين الزوجين .

أدب
( بمعنى تعزير )

ر : تعزير .

أذان

١ ـ فرضيته لجماعة الرجال .

( لا تجزىء صلاة فريضة في جماعة اثنين فصاعداً إلا بأذان وإقامة ، سواء كانت في وقتها أو كانت مقضية لنوم عنها أو لنسيان متى قُضيت ، السفرُ والحضرُ سواءٌ في كل ذلك ، فإن صلى شيئاً من ذلك بلا أذان ولا اقامة فلا صلاة لهم حاشا الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعتمة بمزدلفة ، فإنها يجمعان بأذان لكل صلاة وإقامة للصلاتين معاً . ولا يلزم المنفردَ أذان ولا إقامة ، فإن أذن وأقام فحسنٌ ، ولا يجوز الا في الوقت . ولا أذان على النساء ولا إقامـــة ، فإن أذّنّ وأقمْنَ فحسنٌ . )

١٢٢/٣ م ٣١٥ و ١٢٥/٣ م ٣١٦ و ١٢٩/٣ م ٣٢٠

٢ ـ صفته .

( صفة الأذان معروفة ، وأحبُّ إلينا أذانُ أهل مكة ، وهو : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أربع مرات ، اشهد ان لا اله الا الله ، اشهد ان لا اله الا الله ، اشهد ان =

أذان

= محمداً رسول الله ، اشهد أن محمداً رسول الله . ثم يرفع صوته ويقول : اشهد أن لا إله إلا الله اشهد أن لا إله إلا الله اشهد أن محمداً رسول الله اشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح ، الله اكبر الله اكبر ، لا اله إلا الله . وإن زاد في صلاة الصبح بعد حي على الفلاح : الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فحسنٌ ، وإن كان برد شديد أو مطرٌ رشٌ فصاعداً فيجب أن يزيد المؤذن في أذانه بعد حي على الفلاح : ألا صلوا في الرحال . ) ٣/١٤٩ م ٣٣١ و ٣/١٦١ م ٣٣٣

٣ - ترتيب الألفاظ .

( لا يجوز تنكيسُ الأذان ولا الإقامة ، ولا تقديمُ مؤَخَّر منها على ما قبله ، فمن فعل ذلك : فلم يؤذن ولا أقام ولا صلَّيَ بأذان ولا إقامة . ) ٣/١٦١ م ٣٣٢

٤ - تأديته بمعاني ألفاظه .

( لا يجوز تعدي اللفظ إلى غيره وإن كان في معناه ، فلا يقول المؤذن : العزيز أجلّ ليس لنا ربٌ إلا الرحمن ، أنت ابن عبد الله ابن عبد المطلب مبعوث من الرحمن ، هلموا إلى نحو الظهر هلموا نحو البقاء ، العزيز أعظم ، ليس لنا رب إلا الرحيم . ومن أذن هكذا فحقه أن يستتاب ، فإن تاب وإلا قُتل ، لأنه مستهزىء بآيات الله متعدٍّ لحدود الله . ولا فرق بين ما ذكرناه وبين ما أمر به عليه السلام في ألفاظ الصلاة والأذان والإقامة والتلبية . ) ٨/٤١٠ م ١٤٤٤

أذان

٥ - الزيادة فيه .

رَ : ٢ - صفته .

٦ - الترجيع فيه .

رَ : ٢ - صفته .

٧ - وقته .

( لا يجوز أن يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها إلا الصبح فقط ، فإنه يجوز أن يُؤَذَّن لها قبل طلوع الفجر الثاني بمقدار ما يتم المؤذن أذانه وينزل من المنار أو من العلو ويصعد مؤذن آخر ، ويطلع الفجر قبل ابتداء الثاني في الأذان ولا بد لها من أذان ثانٍ بعد الفجر ، ولا يجزء لها الأذان الذي كان قبل الفجر ، ولا يجوز أن يؤذن لها قبل المقدار الذي ذكرنا ) ١١٧/٣ م ٣١٤

رَ : ١ - فرضيته لجماعة الرجال .

٨ - فعله في غير الصلوات الخمس .

( لا يؤذن لشيء من النوافل كالعيدين والاستسقاء والكسوف وغير ذلك ، وإن صُلّي كلٌ ذلك في جماعة وفي المسجد ، ولا لصلاة فرضٍ على الكفاية كصلاة الجنازة ، ويستحب إعلام الناس بذلك مثل النداء : الصلاةَ جامعةً . ) ١٤٠/٣ م ٣٢٢

رَ ٩٣/٥ م ٥٥٤

٩ - الجائز أذانه وغير الجائز .

( لا يجوز أن يؤذن إلا رجلٌ بالغ عاقل مسلم مؤدٍ =

أذان = لألفاظ الأذان حسب طاقته ، ولا يجزء أذان من لا يعقل حين أذانه ، لسكر أو نحو ذلك ، فإذا أذّن البالغ لم يُمنع من لم يبلغ من الاذان بعده . ويجزىء أذان الفاسق، والعدلُ أحبُّ إلينا، والصيِّتُ أفضل. ) ٣/١٤٠ م ٣٢٣ و ٤/٢١٧ م ٤٩٠

ر : ١١ - اداؤه بأكثر من واحد .

## ١٠ - بطلانه ممن لم يبلغ الحلم .

ر : صغير ٦ أذانه .

## ١١ - أداؤه بأكثر من واحد .

( لا يجوز أن يؤذن اثنان فصاعداً معاً، فإن كان ذلك فالمؤذِّنُ هو المبتدىء والداخل عليه مسيء لا أجر له ، والواجب منعه ، فإن بدآ معا فالأذان للصيِّتِ الأحسنِ تأديةً . وجائزٌ أن يؤذِّن جماعةٌ واحداً بعد واحد ، للمغرب وغيرها سواء في كل ذلك ، فإن تشاحّوا وهم سواء في التأدية والصوتِ والفضلِ والمعرفة بالأوقات أُقرِع بينهم ، سواء عَظُمَت أقطار المسجد أم لم تعظُم . ) ٣/١٤٢ م ٣٢٤

## ١٢ - الاقتراع على أدائه .

ر : ١١ - أداؤه بأكثر من واحد .

## ١٣ - الأحوال التي يجزىء فيها وأفضلها .

( يجزىء الأذان والإقامة قاعداً وراكباً وعلى غير طهارة وجنباً وإلى غير القبلة ، وأفضل ذلك أن لا يؤذن إلا قائماً =

أذان = إلى القبلة على طهارة . ) ٣/١٤٣ م ٣٢٥

١٤ - الأجرة عليه .

( لا تجوز الأجرة على الأذان ، فإن فعل ولم يؤذن إلا للأجرة لم يجز أذانه ، ولا أجزأت الصلاة به . وجائز أن يُعطى على سبيل البر وأن يرزقه الإمام كذلك . ) ٣/١٤٥ م ٣٢٧

و ٨/١٩١ م ١٣٠٣

وَ : اجارة ١١ — حكمها عن فعل الطاعة عن غيره .

وَ : أيضاً ١٣ — حكمها على الواجب العيني .

١٥ - الاجابة عند سماعه .

( من سمع المؤذن فليقل كما يقول ، من أول الأذان إلى آخره ، وسواء كان في غير صلاة أو في صلاة ، فرض أو نافلة ، حاشا قول المؤذن : حي على الصلاة حي على الفلاح ، فإنه لا يقولها في الصلاة ويقولها في غير صلاة فإذا أتم الصلاة فليقل ذلك . ) ٣/١٤٨ م ٣٣٠

١٦ - الخروج من المسجد بعد ابتدائه .

( من كان في المسجد فاندفع الأذان : لم يحل له الخروج من المسجد إلا أن يكون على غير وضوء أو لضرورة . )

٣/١٤٧ م ٣٢٨

١٧ - الكلام في أثنائه .

( ثم الكلام المباح كله جائز في نفس الأذان والإقامة . =

**أذان** = ومن عطس في أذانه وإقامته ففرض عليه أن يحمد الله تعالى، وإن سمع عاطساً يحمد الله تعالى ففرضٌ عليه أن يشمته في أذانه وإقامته، وإن سُلّم عليه في أذانه وإقامته ففرضٌ عليه أن يردّ بالكلام.) ١٤٣/٣ م ٣٢٦

**١٨ - الحمد والتشميت وردّ السلام في أثنائه.**

رَ : ١٧ - الكلام في أثنائه.

**ارتفاق** رَ : مرفق.

**ارث** رَ : مواريث.

**أرض** رَ : مرفق، معادن، معاملة، مزارعة، مساقاة، مغارسة، غصب، تيمم، رهن، شفعة، بيع، إجارة، مسجد، وقف، غنائم، قسمة، صلاة، قبر.

**أرض حرب** رَ : دار حرب.

**استبراء** رَ : جارية.

**استحاضة** **١ - صفة دمها.**

(اذا رأت المرأة بعد الحيض دماً أحمر أو كغسالة اللحم أو صفرة أو كدرة أو بياضاً أو جفوفاً فقد طهرت، وليس شيء من ذلك حيضاً أصلاً، وكل دم رأته الحامل ما لم تضع آخر ولد في بطنها فليس حيضاً ولا نفاساً، ولا يمنع من شيء.)

١٦٢/٢ م ٢٥٤ و ١٩٠/٢ م ٢٦٤

استحاضة ٢ - حكمها .

( دم الاستحاضة لا يمنع من صلاة ولا من صوم ولا من وطء ، فوطء الزوج حلال مالم يكن أحدهما صائماً أو محرماً أو معتكفاً أو كان مظاهراً منها ، ولايمنع من شيء . ) ٢/١٧٠ م ٢٥٤ و ٢/١٩٠ م ٢٦٤ و ٢/٢١٨ م ٢٦٩ و ٦/٢٦٠ م ٧٦٦

٣ - الوضوء منها .

( ظهور دم الإستحاضة أو العرق السائل من الفرج إذا كان بعد انقضاء الحيض يوجب الوضوء ، ولا بد ، لكل صلاة تلي ظهور ذلك الدم ، سواء تميز دمها أو لم يتميز ، عرفت أيامها أم لم تعرف . ) ١/٢٥١ م ١٦٨

٤ - العدة فيها .

رَ : عدة ٣ مدتها للمستحاضة .

استسقاء رَ : صلاة الاستسقاء .

استلحاق رَ : نسب .

استنجاء ١ - فعله باليمين .

( لا يجزىء أحداً أن يستنجي بيمينه ، وأما مس البول باليمين فجائز . ) ١/٩٥ م ١٢٢

٢ - استقبال القبلة حال الاستنجاء .

( لا يجوز استقبالُ القبلة ولا استدبارها للغائط والبول ، =

استنجاء = لا في بنيان ولا في صحراء ، ولا يجوز استقبال القبلة فقط كذلك حالَ الاستنجاء . ) ١/٩٥ م ١٢٢ و ١/١٩٣ م ١٤٦

إسراف ١ - تعريفه وحكمه .

( السَّرَفُ حرام ، وهو النفقةُ فيما حرم الله تعالى ، قلَّت أم كَثُرت ، ولو أنها جزء من قدر جناح بعوضة . أو التبذير فيما لا يحتاج إليه ضرورة مما لا يبقى للمنفق بعده غنى . أو اضاعة المال وإن قلَّ برميه عبثاً ، فما عدا هذه الوجوه فليس سَرَفاً ، وهو حلال وإن كثرت النفقة فيه . ) ٧/٤٢٨ م ١٠٢٧ و ٨/٢٩٠ م ١٣٩٤

اسلام ١ - اتحاده مع الإيمان والدين .

( الإسلام والإيمان شيء واحد . والدين عند الله الإسلام ، فالدين هو الإسلام أيضاً . ) ١/٣٨ م ٧٥ ، ٧٦

٢ - مصادره .

( دين الإسلام اللازم لكل أحد لا يؤخذ إلا من القرآن ، أو مما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : إما برواية جميع علماء الأمة عنه ، وإما بنقل جماعة عنه ، وهو نقل الكافة ، وإما برواية الثقات واحداً عن واحد حتى يبلغ إليه عليه الصلاة والسلام ، ولا مزيد . ) ١/٥٠ م ٩٢

إسلام ٣ - أركانه .

( الإسلام عقدٌ بالقلب ، وقولٌ باللسان ، وعملٌ بالجوارح . ) ١/٣٨ م ٧٦

٤ - لزومه على كل أحد وشرط صحته .

( أول ما يلزمُ كلَّ أحد ولا يصح الإسلام إلا به : أن يعلم المرء بقلبه علم يقين وإخلاص لا يكون لشيء من الشك فيه أثر ، وينطق بلسانه ولا بد بأن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . ) ١/٢ م ١

٥ - فرضية الدخول فيه على الناس إلا أهل الكتاب

( كل من كان على ظهر الأرض من غير أهل الكتاب ففرضٌ عليهم أن يرجعوا إلى الإسلام ، إذ بعث الله تعالى محمداً صلى الله عليه وسلم به ، أو القتل . ) ٧/٤٥٦ م ١٠٥٩

٦ - صيغة الدخول فيه من الكتابي وغيره .

( من قال من أهل الكفر ، مما سوى اليهود أو النصارى أو المجوس : لا إله إلا الله ، أو قال : محمد رسول الله ، كان بذلك مسلماً تلزمه شرائع الإسلام - تكاليفه وأعماله - وأما من اليهود والنصارى والمجوس ، فلا يكون مسلماً بقول لا إله إلا الله ، حتى يقول : وأنا مسلم ، أو قد أسلمت ، أو أنا بريء من كل دين حاشا الإسلام . ) ٧/٣١٦ م ٩٤٠

إسلام **٧ - تحققه في المرء .**

( من اعتقد الإيمان بقلبه ، ونطق به بلسانه ، فقد وُفّق ، سواء استدل أو لم يستدل، فهو مؤمن عند الله وعند المسلمين )

١/٤٠ م ٧٨

**٨ - تحققه عند العجز عن معرفته كله .**

( من عجز لجهله أو عجمته عن معرفة الإسلام كله ، فلا بد له أن يَعتقد بقلبه ، ويقول بلسانه حسب طاقته بعد أن يفسّر له : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، كلٌّ ما جاء به حق ، وكلُّ دين سواه باطلٌ . ) ١/٢٧ م ٤٩

**٩ - تخلف النطق أو الاعتقاد به .**

( من اعتقد الإيمان بقلبه ولم ينطق به بلسانه ، دون تقية ، فهو كافر عند الله وعند المسلمين ، ومن نطق به دون أن يعتقده بقلبه فهو كافر عند الله وعند المسلمين . ) ١/٤٠ م ٧٧

**١٠ - أصول أحكامه .**

رَ : ٢ – مصادره .

**١١ - تمامه .**

( الدِّينُ قد تم فلا يُزاد فيه ولا ينقص منه ولا يُبدَّل . )

١/٢٦ م ٤٥

**١٢ - زيادته ونقصه .**

( الإسلام يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية . ) ١/٣٨ م ٧٦

إسلام ١٣ - اليقين فيه .

( اليقين لا يتفاضل ، لكن إذا دخل فيه شيء من شك أو جحد : بطل كله . ) ١/٤١ م ٨٠

١٤ - الأعمال السابقة عليه .

( من عمل في كفره عملاً سيئاً ثم أسلم ، فإن تمادى على تلك الإساءة : حوسب وجوزي في الآخرة بما عمل من ذلك في شركه وإسلامه ، وإن تاب عن ذلك : سقط عنه ما عمل في شركه . ومن عمل في كفره أعمالاً صالحة ثم أسلم : جوزي في الجنة بما عمل من ذلك في شركه وإسلامه ، فإن لم يسلم جوزي بذلك في الدنيا ، ولم ينتفع بذلك في الآخرة . ) ١/١٩ م ٣٨

١٥ - تضييع أعماله .

( من ضيّع الأعمال كلها فهو مؤمنٌ عاصٍ ناقص الإيمان ، لا يكفر . ) ١/٤٠ م ٧٩

١٦ - الشك فيه .

ر : ١٣ - اليقين فيه .

١٧ - النقية فيه .

ر : ٩ - تخلف النطق أو الاعتقاد به .

١٨ - نَفْيُ السِرِّية والباطنية فيه .

( لا سِرَّ في الدين عند أحد ، ومن قال إن في شيء =

إسلام = من الإسلام باطناً غيرَ الظاهرِ الذي يعرفه الأسودُ والأحمرُ : فهو كافرٌ ، يقتلُ ولا يدٌ . ) ١/١٣ م ٢٣ و ٧/٣١٨ م ٩٤٢

## ١٩ - حكم القول بالباطنية فيه .

رَ : ١٨ - نفي السرّية والباطنية فيه .

## ٢٠ - تأثره بالطاعة .

رَ : ١٢ - زيادته ونقصانه .

## ٢١ تأثره بالمعصية .

رَ : ١٢ - زيادته ونقصانه .

## ٢٢ - أعماله الموقوتة .

( لا يجوز أن يعمل أحد شيئاً من الدين مؤقتاً بوقت ، قبل وقته ، فإن كان الأول من وقته والآخر من وقته لم يجز أن يعمل قبل وقته ولا بعد وقته . ) ١/٦٩ م ١٠٧

## ٢٣ - تبعية الصغير والجنين فيه ، ومداها في التحرير .

( إذا أسلم الكافر الحربي، فأولاده الصغار مسلمون أحرار، وكذلك الذي في بطن أمه فإن كان الجنين لم يُنفخ فيه الروح بعدُ ، فامرأته حرة لا تسترق ، لأن الجنين حينئذ بعضها ، ولا يسترق لأنه مسلم ، ومن كان بعضها حراً فهي كلها حرة ، بخلاف حكمها إذا نُفخ فيه الروحُ قبل إسلام أبيه لأنه حينئذ =

إسلام = غيرُها ، وهو ربما كان ذكراً وهي أنثى . ) ٧/٣٠٩ م ٩٣٧ و ٧/٣١١ م ٩٣٨

## ٢٤ – أثره في زواج غير المسلمين .

رَ : نكاح ٧٠ – فسخه أو بقاؤه بعد طروء اختلاف الدين .

## ٢٥ – أثر الردة عنه في الزواج .

رَ : نكاح ٧٠ – فسخه أو بقاؤه بعد طروء اختلاف الدين

## ٢٦ – تحرر رقيق الكافر به .

( عبد كافر أسلم قبل سيده الذمّي أو الحربي بطرفة عين فهو حرٌّ ساعةَ يسلم ، ولا ولاء عليه لأحد . وصَحَّ أن العبد والأمة إذا أسلما وهما في ملك كافر ، فإنهما حران في حين تمام اسلامهما ) ٩/٢٠٨ م ١٦٧٢ و ٩/٢٢٦ م ١٦٨٦ و ٩/٤٥٠ م ١٨١٨

أسير ١ – فداؤه .

( ومن كان أسيراً عند الكفار فعاهدوه على الفداء وأطلقوه ، فلا يحل له أن يرجع إليهم ولا أن يعطيهم شيئاً ، ولا يحل للإمام أن يجبره على أن يعطيهم شيئاً ، فإن لم يقدر على الانطلاق إلا بالفداء ففرضٌ على المسلمين أن يَفْدوه إن لم يكن له مال يفي بفدائه ، ولا يحل فداء الأسير المسلم إلا إما بمال وإما بأسير كافر . ولا يحلُّ أن يُرَدَّ صغيرٌ سُبِيَ من أرض الحرب إليهم بفداء ) ٧/٣٠٨ م ٩٣٤ و ٧/٣٠٩ م ٩٣٥

أسير ٢ - تصرفاته .

( تصرُّفُ الأسرى في أموالهم صحيحٌ سواء كانوا عند من يقتل الأسرى أو عند من لا يقتلهم ) ٨/٢٩٧ م ١٣٩٥

٣ - حل افتدائه بمالٍ أو أسير كافر .

( ولا يحل فـــداء الأسير المسلم إلا إما بمالٍ وإما بأسير كافرٍ . ) ٧/٣٠٩ م ٩٣٥

٤ - ملكية المال الذي يفدى به .

( المال الذي يُعطى لأهل دار الحرب في فداء الأسرى وفي كل ضرورة يبقى على ملك صاحبه الذي أعطاه كما كان كالغصب . ) ٩/١٥٧ م ١٦٣٦

٥ - متى يُنتزع من الحربي ؟

رَ : حربي ٥ - المنتزع منه بلا عوض إذا دَخَل أرضنا .

٦ - ردُّ الصغير إذا سُبي من دار الحرب .

رَ : ١ - فداؤه .

٧ - حكم صومه رمضانَ في دار الحرب .

( الأسير في دار الحرب إن عَرَفَ رمضان لزمه صيامُه إن كان مقيماً ، فإن سُوفِرَ به أفطر ولا بد ، وعليه قضاؤه ، فإن لم يعرف الشهرَ وأشكلَ عليه سَقَطَ عنه صيامه ولزمته =

أسير = أيام أُخَر إن كان مسافراً ، وإلا فلا . ) ٦/٢٦١ م ٧٦٩

٨ - دفن صغيره والصلاة عليه .

( الصغير يُسْبَى مع أبويه أو أحدهما أو دونهما فيموت فإنه يُدفَن مع المسلمين ويُصَلّى عليه . ) ٥/١٤٣ م ٥٨٣

أضحية ١ - حكمها .

( الأضحية سنة حسنه ، وليست فرضا ، ومن تركها غيرَ راغب عنها فلا حرج عليه في ذلك ، ومن ضَحَّى عن امرأته أو ولده أو أمَته : فحسنٌ ، ومن لا فلا حرج في ذلك . وهي مستحبة للحاج بمكة وللمسافر ، كما هي للمقيم ولا فرق ، وكذلك العبد والمرأة . ) ٧/٣٥٥ م ٩٧٣ و ٧/٣٧٥ م ٩٧٩

٢ المفروض على من أرادها .

(من أراد أن يضحي ففرضٌ عليه إذا أهلّ هلالُ ذي الحجة أن لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي ، لا بحلق ولا بقصٍّ ولا بنورة ، ولا بغير ذلك ، ومن لم يرد أن يضحي لم يلزمه ذلك . ) ٧/٣٥٥ م ٩٧٣ و ٧/٣٦٨ م ٩٧٦

٣ - نوع الحيوان الذي تجوز به .

( الأضحية جائزة بكل حيوان يؤكل لحمه من ذي أربع أو طائر ، كالفرسِ والإبلِ وبقرِ الوحش والديكِ وسائرِ الطير والحيوانِ الحلالِ أكلُه . والأفضلُ في كل ذلك ما طاب لحمه وكثر وغلا ثمنه . ) ٧/٣٧٠ م ٩٧٧

أضحية

## ٤ - سِنّها .

( لا تجزىء في الأضاحي جذعةٌ ولا جَذَعٌ أصلاً ، لا من الضأن ولا من غير الضأن ، ويجزىء ما فوق الجذع ، والجذع من الضأن والماعز والظباء والبقر : هو ما أتمّ عاماً كاملاً ودخل في الثاني من أعوامه ، فلا يزال جذعاً حتى يتم عامين ويدخل في الثالث فيكون ثنياً ، والجذع من الإبل : ما أكمل أربع سنين ودخل في الخامسة فهو جذع إلى أن يدخل في السادسة فيكون ثنياً . ) ٧/٣٦١ م ٩٧٥

## ٥ - وقت ذبحها أو نحرها .

( ووقت ذبح الأضحية أو نحرها هو أن يمهل حتى تطلع الشمس من يوم النحر ، ثم تبيضّ وترتفع ،ويمهل حتى يمضي مقدار ما يصلي ركعتين ، يقرأ في الأولى بعد ثماني تكبيرات أمّ القرآن وسورة (ق) وفي الثانية بعد ست تكبيرات أم القرآن وسورة ( اقتربت الساعة وانشق القمر ) بترتيل . ويتم فيهما الركوع والسجود ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يذبح ، فمن ذَبَح أو نحر قبل ما ذكرنا ففرضٌ عليه أن يضحي ولا بد ، بعد دخول الوقت المذكور ، والتضحية جائزة من الوقت الذي ذكرنا يوم النحر إلى أن يهل هلال المحرم ،والتضحية ليلاً ونهاراً جائزة. ) ٧/٣٧٣ م ٩٧٨ و ٧/٣٧٧ م ٩٨٢

## ٦ - تعيّنها بالنية .

( من نوى التضحية بحيوان ممّا لا يلزمه أن يضحي به ، =

أضحية

= بل له أن يضحي به إن شاء ، إلا أن ينذر ذلك فيه فيلزمه الوفاء به . ) ٧/٣٧٥ م ٩٨٠

## ٧ - تعينها والتصرف بها قبله .

( لا تكون الأضحية إلا بذبحها أو نحرها بنية التضحية لا قبل ذلك أصلاً ، وله مالم يذبحها أو ينحرها كذلك ألا يضحي بها وأن يبيعها وأن يجزّ صوفها ويفعل فيه ما شاء ويأكل لبنها ويبيعه ، وان ولدت فله أن يبيع ولدها أو يمسكه أو يذبحه فإن ضلت فاشترى غيرها ثم وجـــد التي ضلت : لم يلزمه ذبحها ولا ذبح واحدة منها ، فإن ضحى بها أو بأحدهما أو بغيرهما فقد أحسن ، وإن لم يضحّ أصلاً فلا حرج ٧/٣٧٦ م ٩٨١

رَ : ٣ - عيوبها .

## ٨ - ذبحها أو نحرها بيد المضحي أو بأمره .

( نستحب للمضحي رجلا كان أو امرأة أن يذبح أضحيته أو ينحرها بيده ، فإن ذبحها أو نحرها له بأمره مسلم غيره أو كتابي أجزأه ، ولا حرج في ذلك . ) ٧/٣٨٠ م ٩٨٣

## ٩ - الاشتراك فيها وتعددها .

( وجائزٌ أن يُشترك في الأضحية الواحدة ، أيّ شيءٍ كانت الجماعةُ من أهل البيت وغيرهم ، وجائزٌ أن يضحي الواحدُ بعددٍ من الأضاحي . ) ٧/٣٨١ م ٩٨٤

أضحية

## ١٠ - وجوه التصرف في لحمها بعد الذبح .

( فرضٌ على كل مضحٍ أن يأكل من أضحيته ولا بد ، ولو لقمة فصاعداً ، وفرضٌ عليه أن يتصدق أيضاً منها بما شاء قل أو كثر ولا بد ، ومباحٌ له أن يُطعم منها الغني والكافر ، وأن يهدي منها إن شاء ذلك ، فإن نزل بأهل بلد المضحي جُهد ، أو نزل به طائفة من المسلمين في جهد جاز للمضحي أن يأكل من أضحيته من حين يضحي بها إلى انقضاء ثلاث ليال كاملة مستأنفة يبتدؤها بالعدد بعد تمام التضحية، ثم لا يحل له أن يصبح في منزله منها بعد تمام الثلاث ليال شيء أصلاً ، فإن ضحى ليلاً لم يَعُدّ تلك الليلةَ في الثلاث ، فإن لم يكن شيء من هذا فليدخر منها ما شاء . ) ٧/٣٨٣ م ٩٨٥

## ١١ - بيعها والانتفاع بها بعد التضحية .

( لا يحل للمضحي أن يبيع من الأضحية بعد أن يضحي بها شيئاً لا جلداً ولا صوفاً ولا شعراً ولا وبراً ولا ريشاً ولا شحماً ولا لحماً ولا عظماً ولا غضروفاً ولا رأساً ولا طرفاً ولا حشوةً ، ولا أن يصدقه ، ولا أن يؤاجر به ، ولا أن يبتاع به شيئاً أصلاً لا من متاع البيت ولا غربالاً ولا منخلاً ولا تابلاً ولا شيئاً أصلاً ، وله أن ينتفع بكل ذلك ويتوطاه وينسخ في الجلد ويلبسه ويهبه ويهديه . ومن ملك شيئاً من ذلك بهبة أو صدقة أو ميراث فله بيعه حينئذ إن شاء . ) ٧/٣٨٥ م ٩٨٥

## ١٢ - أجرة ذبحها أو سلخها .

( لا يحل للمضحي أن يعطي الجزار على ذبح الأضحية =

أضحية = أو سلخها شيئاً منها ، وله أن يعطيه من غيرها .) ٧/٣٨٥ م ٩٨٥

ر : ١٣ – إعطاء الجزار منها .

## ١٣ – إعطاء الجزار منها .

( لا يحل للمضحي أن يعطي الجزار على ذبحها أو سلخها شيئاً منها ، وله أن يعطيه من غيرها . ) ٧/٣٨٥ م ٩٨٥

## ١٤ – الخطأ في ذبحها .

( من أخطأ فذبح اضحيةَ غيره بغير أمره فهي ميتة لا تؤكل وعليه ضمانها . ) ٧/٣٨٨ م ٩٨٨

## ١٥ – أداؤها عن الغير .

( للغائب أن يأمر بأن يُضَحّى عنه ، وهو حسنٌ ، فإن ضُحّي عنه من ماله بغير أمره فهي ميتة ، فلو ضَحّى عن الصغير أو المجنون وليُّهما من مالهما فهو حسنٌ ، وليست ميتة . ) ٧/٣٨٨ م ٩٨٨

## ١٦ – عيوبها .

( لا تجزىء في الأضحية العرجاءُ البيّنُ عرَجها ، بلغت المنسك أو لم تبلغ ، مشت أو لم تمشِ ، ولا المريضةُ البيّنُ مرضُها ، والجرَبُ مرضٌ ، فإن كان كل ما ذكرنا لا يبين =

أضحية = أجزأ ، ولا تجزىء العجفاء التي لا تنقي ولا تجري ، ولا التي في أذنها شيء من النقص أو القطع أو الثقب النافذ، ولا التي في عينها شيء من العيب أو في عينيها كذلك ، ولا البتراء في ذنبها ، ثم كل عيب سوى ما ذكرنا فإنها تجزىء من الأضحية كالخصي وكسر القرن دمي أو لم يدم ، والهتماء والمقطوعة الإلية .وغير ذلك لا تحاشِ شيئاً غير ما ذكرنا . وان اشتراها وبها عيب لاتجزىء به في الأضاحي ثم ذهب العيب وصحت جاز له أن يضحي بها ، ولو أنه ملكها سليمة من كل ذلك ثم أصابها عيب لا تجزىء به الأضحية قبل تمام ذكاتها ولو في حال التذكية لم تجزه . ومن وجد بالأضحية عيباً بعد أن ضحّى بها ولم يكن اشترط السلامة فله الرجوع بما بين قيمتها حية صحيحة وبين قيمتها معيبة ، فإن كان اشترط السلامة فهي ميتة ، ويضمن مثلها للبائع ويسترد الثمن ، ولا تؤكل . ) ٣٥٨/٧ م ٩٧٤ و ٣٧٦/٧ م ٩٨١ و ٣٨٧/٧ م ٩٨٦ و ٣٨٧/٧ م ٩٨٧

أطعمة ١ – الحلال أكله من الحيوان .

( يحل أكل الضبع وحمر الوحش تأنّست أو لم تتأنّس ، والسلحفاة البرّية والبحرية حلالٌ أكلها وأكلُ بيضها ، وكذلك النّسور والرخم والبلزج والقنافذ واليربوع وأم حبين والوبر والسرطان والجراذين والورل والطير كله ، وكل ما أمكن أن يُذَكّى مما لم يفصّل تحريمه ، وكذلك الخفّاش والوطواط والخطاف والخيل والبغال والضب والارنب ، ولو أمكنت ذكاة الفيل حل أكله . ) ٣٩٨/٧ م ٩٩٣ و ٤٠٦/٧ =

أطعمة = م٩٩٦ و ٧/٤١٠ م ٩٩٩ و ٧/٤٣١ م ١٠٣١ و ٧/٤٣٢ م ١٠٣٢

## ٢ ـ الحيوان المباح أكله يتغذى بالمحرمات .

( كل ما تَغَذّى من الحيوان المباح أكله بالمحرمات فهو حلال ، كالدجاج المطلق والبط والنسر وغير ذلك ، ولو أن جدياً أرضع لبنَ خنزيرة لكان أكله حلالا ، حاشا الجلّالة من ذوات الأربع . ) ١/١٨٣ م ١٤٠ و ٧/٤١٠ م ١٠٠٠ و ٧/٤٢٩ م ١٠٢٨

## ٣ ـ المحرّم أكله من الحيوان .

( لايحل أكل شيء من السباع ذوات الأنياب ، ولا أكل الكلب ولا الهر ، الإنسيّ والبرّي سواء ، ولا الثعلب ، حاشا الضبع وحدها فهي حلال أكلها ، ولو أمكنت ذكاة الفيل لحل أكله ، ولا يحل أكل شيء من الحيات ولا أكل شيء من ذوات المخالب من الطير وهي التي تصيد الصيد بمخالبها ، ولا العقارب ولا الفئران ولا الحداء ولا الغراب ، ولا يحل أكل الحلزون البري ولا شيء من الحشرات كلها كالوزغ والخنافس والنمل والنحل والذباب والدَبَر والدود كله طيّارة وغير طيارة ، والقمل والبراغيث والبقّ والبعوض ، ولا يحل أكل الحمر الإنسيّة توحشت أم لم تتوحش ، ولا يحل أكل الهدهد ولا الصُرَد ولا الضفدع ، ولا السيكران ولا القرد . ) ٧/٣٩٨ م٩٩٣ و ٧/٤٠٣ م ٩٩٤ و ٧/٤٠٥ م ٩٩٥ و ٧/٤٠٦ م ٩٩٦ و ٧/٤١٠ م ٩٩٨ و ٧/٤٢٦ م ١٠٢٤ و ٧/٤٢٩ م ١٠٢٩

أطعمة

٤ – المحرمات عند الضرورة وحد الضرورة للباغي وغيره .

( كل ما حرَّم الله عز وجل من المآكل والمشارب فهو كله عند الضرورة حلال ، حاشا لحوم بني آدم وما يَقْتُل مَنْ تناوَلَهُ ، فلا يحل من ذلك شيء أصلاً ، لا بضرورة ولا بغيرها ، فمن اضطر إلى شيء مما ذكرنا قبلُ ولم يجد مالَ مسلم أو ذميّ فله أن يأكل حتى يشبع ويتزود حتى يجد حلالا ، وحد الضرورة أن يبقى يوماً وليلة لا يجد فيها ما يأكل أو ما يشرب ، وخشيَ الضعف المؤذي الذي إن تمادى أدى إلى الموت . ولا يحل شيء مما ذكرنا لمن كان في طريق بَغْيٍ على المسلمين ، أو ممتنعاً من حق ، بل كل ذلك حرام عليه ، فإن لم يجد ما يأكل فليتب مما هو فيه ، وليمسك عن البغي ، وليأكل حينئذ وليشرب مما اضطر حلالا ، فإن لم يفعل فهو عاصٍ لله تعالى فاسقٌ آكلُ حرامٍ . ) ٧/٤٢٦ م ١٠٢٥ و ٧/٤٢٧ م ١٠٢٦

٥ – حكم الحيوان المائي البري .

( ما يعيش في الماء وفي البر فلا يحل أكله إلا بذكاة ، كالسلحفاة والباليمرين وكلب الماء والسمور ونحو ذلك ، وأما الضفدع فلا يحل أكلها أصلاً . ) ٧/٣٩٨ م ٩٩٠ و ٧/٤١٠ م ٩٩٨

٦ – حكم الحيوان المائي بأنواعه .

( ما يسكن جوف الماء ولا يعيش إلا فيه حلالٌ كله كيفما وجد ، سواء أخذ حياً ثم مات ، أو مات في الماء ، طفا أو لم يطف ، أو قتله حيوان بحري أو بريّ ، هو كله حلال =

أطعمة

= أكله ، وسواء خنزير الماء أو إنسان الماء أو كلب الماء وغيرُ ذلك ، كلُّ ذلك حلال أكله ، قَتَل كلَّ ذلك وثنيٌّ أو مسلم أو كتابي أو لم يقتله أحـــد ، ولا يحل بلعُ سمكة حيّة . )
٧/٣٩٣ م ٩٨٩ و ٧/٣٩٨ م ٩٩١

٧ – حكم متروك التسمية منها .

( لا يحل أكل مالم يُسَمَّ اللهُ عليه بعمد أو نسيان ، ومن سَمّى بالعجمية فقد سمّى . ) ٧/٤١٢ م ١٠٠٣ و ٧/٤١٤ م ١٠٠٤

٨ – المذبوح لغير الله والمسمى عليه غيرُ الله تعالى .

( لا يحل أكل حيوان ذُبح أو نحر لغير الله تعالى ولا ما سُمّي عليه غير الله تعالى متقرّباً بتلك الذكاة إليه ، سواء ذكر الله تعالى معه أو لم يذكره . ) ٧/٣٨٨ م ٩٨٨ و ٧/٤١١ م ١٠٠١

٩ – حكم الصيد المذبوح لغير الله تعالى .

( لا يحل أكلُ ما ذُكّي من الصيد لغير الله تعالى . )
٧/٤١١ م ١٠٠١

١٠ – المذبوح بغير أمر صاحبه .

( لا يحل أكلُ ما نحرَه أو ذَبحَه إنسانٌ من مال غيره بغير أمر مالكه بغصب أو سرقة أو تعدٍّ بغير حق وهو ميتة ، لا يحل لصاحبه ولا لغيره ، ويضمنه قاتله ، إلا أن يكون نظراً صحيحاً كخوف أن يموت فبادر بذكاته ، أو نظراً لصغير =

أطعمة = أو مجنون او غائب ، أو في حقٍّ واجب. ) ٤١٥/٧ م ١٠٠٦

## ١١ - حكم المذبوح فخراً او مباهاةً .

( لا يحل أكل ما ذُبح أو نُحِر فخراً أو مباهاةً . ) ٤١٦/٧ م ١٠٠٧

## ١٢ - المقتول من حيوان البر بغير ذكاة .

لا يحل أكل شيء مما قُتِل من حيوان البر بغير الذكاة المأمور بها الا الجراد وحده ، فإن خُنِق شيء من حيوان البر حتى يموت ، أو ضرب بشيء حتى يموت ، أو سَقَط من علو فمات ، أو نطحه حيوان آخر فمات من ذالك ، فلا يحلّ أكل شيء منه ، ولا ما قتله السبعُ أو حيوان آخر ، حاشا الصيد ، فإن أدرك كل ما ذكرنا حياً فذُكّي فهو حلال أكله إن كان مما لم يحرم أكله . ولا يحل أكل شيء من حيوان البر بفتل عنق ولا بشدخ ولا بغمّ . ) ٣٨٨/٧ م ٩٨٨ و ٣٩٨/٧ م ٩٩٢

## ١٣ - حكم ما لم يُفصّل تحريمه .

(يجوز أكل كل ما أمكن أن يُذكّى مما لم يُفصّل تحريمه.) ٤١٠/٧ م ٩٩٩

## ١٤ - تناول الحي أو ما دامت فيه حياة .

( لايحل أكل حيوان مما يحل أكله مادام حياً ، وكذلك =

أطعمة

= لو ذُبح حيوان أو نُحر فإنه لا يحل أكل شيء منه حتى يموت ، فلا يحل بَلْعُ جرادةٍ حيةٍ ، ولا بَلْعُ سمكةٍ حيةٍ مع أنه تعذيب . ) ٧/٣٩٨ م ٩٩١

## ١٥ – الميت حتفَ أنفه من حيوان البر .

( لا يحل أكل شيء مما مات حَتْفَ أنفه من حيوان البر إلا الجراد وحده ) ٧/٣٨٨ م ٩٨٨

## ١٦ – تناول ما يؤذي أو يقتل .

( ولا يحل أكل السم القاتل ببطء أو تعجيل ، ولا ما يؤذي من الأطعمة ، ولا الإكثار من طعام يُمرِضُ الإكثارُ منه ، ولا يَقْتُلُ مَنْ تناوله لا يحل شيء منه أصلًا لا بضرورة ولا بغيرها . وأكلُ الطين لمن لا يستضر به حلالٌ ، وأما كلُّ ما يستضرّ به من طينٍ أو إكثارٍ من الماء أو الخبز فحرام . ) ٧/٤١٨ م ١٠١٣

## ١٧ – جنين مأكول اللحم الميت .

( وكل حيوان ذُكّي فوُجد في بطنه جنين ميت ، وقد كان نُفخ فيه الروح ، فهو ميتة لا يحل أكله ، فلو أدرك حيًّا فذُكّي حل أكله فلو كان لم ينفخ فيه الروح بَعْدُ فهو حلالٌ إلا إن كان بَعْدُ دماً لا لحم فيه . ) ٧/٤١٩ م ١٠١٤

## ١٨ – بيضة مأكول اللحم الميت .

( لو خرجت بيضة من دجاجة ميتةٍ أو طائر ميتٍ مما =

أطعمة

= يؤكل لحمه لو ذُكّي ، فإن كانت ذات قشر فأكلها حلال ، وإن لم تكن ذات قشر بعد فهي حرام . ) ٧/٤١٧ م ١٠٠٩

## ١٩ – حليب مأكول اللحم الميت .

( لو مات حيوانٌ مما يحل أكله لو ذكي ، فحُلِبَ منه لبنٌ فاللبنُ حلال ، وإنما هو لبن حلال في وعاء حرام فقط ، فهو والذي في وعاء ذهب أو فضة سواء . ) ٧/٤١٨ م ١٠١٢

## ٢٠ – لبن الجلالة ولحومها .

( لا يحل أكل لحوم الجلّالة ولا شرب ألبانها ولا ما تصرف منها ، ولا يحل ركوبها ، فإن منعت من أكلها حتى سقط عنها اسم جلّالة ، فألبانها طاهرة ، وكذلك لحمها . والجلالة هي التي تأكل العَذِرة ( الجلّة ) من الابل وغير الإبل ، من ذوات الأربع خاصة ، ولا يسمى الدجاج ولا الطير جلالة وإن كانت تأكل العَذِرَة . ) ١/١٨٣ م ١٤٠ و ٧/٤١٠ م ١٠٠٠

## ٢١ – المفصول من الحي من صوف ولبن وغيرهما .

( الصوف والوبر والقرن والسن يؤخذ من حي فهو طاهر ، ولا يحل أكلُه . ) ١/١٨٢ م ١٣٨

## ٢٢ – لحم الآدمي وما يؤخذ منه .

( لا يحل أكل لحوم الناس ولو ذبحوا ، ولا أكل شيء يؤخذ =

أطعمة

من الإنسان إلا اللبن وحده ؛ ولحوم بني آدم وما يَقْتُلُ مَنْ تَنَاوَلَه لا يحل شيء منه أصلاً لا بضرورة ولا بغيرها . ) ٣٩٨/٧ م ٩٩٣ و ٤٢٦/٧ م ١٠٢٥

## ٢٣ - فضلات الحيوان والآدمي .

( لا يحل أكل العَذِرَةِ ولا الرجيعِ ولا شيء من أبوال الحيول ولا القيء . ) ٣٩٨/٧ م ٩٩٣

## ٢٤ - حكم الجراد .

( الجراد حلال إذا أخذ ميتاً أو حياً ، سواء بعد ذلك مات في الظروف أو لم يمت ، ولا يحل بَلْع جرادة حية . ) ٤٣٧/٧ م ١٠٤٣ و ٣٩٨/٨ م ٩٩١

## ٢٥ - الخنزير والانتفاع بشعره .

( لا يحل أكل شيء من الخنزير ، لا لحمه ولا شحمه وجلده ولا عصبه ولا غضروفه ولا حشوته ولا مخه ولا عظمه ولا رأسه ولا أطرافه ولا لبنه ولا شعره ، الذكر والانثى والصغير والكبير سواء ، ولا يحل الانتفاع بشعره لا في خَرْز ولا في غيره . ) ٣٨٨/٧ م ٩٨٨

## ٢٦ - صيد المحرم أو المحل في حَرَمَيْ مكة أو المدينة

( لا يحل أكل ما يصيده المحرم فقتله حيث كان من البلاد ، =

أطعمة

= أو ما يصيده المحل في حرم مكة أو المدينة فقط ٠) ٤١٢/٧ م ١٠٠٢

## ٢٧ – المطبوخ بالنجاسة أو معها أو الواقع فيها .

( كل خُبزٍ أو طعامٍ أو لحمٍ أو غيرِ ذلك طُبخ أو شُوِي بعذِرة أو ميتة فهو حلال كله . وكذلك لو وقع طعام في خمر أو في عذرة فغُسِل حتى لا يكون للحرام فيه عين فهو حلال أيضاً ، ولا يحل أكلُ ما عُجِن بالخمر أو بما لا يحل أكله أو شربه ولا قِدر طبخت بشيء من ذلك ، إلا أن يكون ما عجن به الدقيق وطبخ به الطعام شيئاً حلالا وكان ما رمي فيه من الحرام قليلا لا ريح له فيه ولا طعم ولا لون، ولا يظهر للحرام في ذلك أثر أصلا . ) ٤١٨/٧ م ١٠١١ و ٤٢٢/٧ م ١٠١٧

## ٢٨ – حكم ما ولغ فيه الكلب .

( لا يحل أكلُ ما ولغ فيه الكلب ) ٤٢٢/٧ م ١٠١٩

## ٢٩ – السمن وغيره يقع فيه الفأر أو غيره .

( السمن الذائب يقع فيه الفأر مات فيه أو لم يمت فهو حرام، لا يحل إمساكه أصلا، بل يُهراق ، فإن كان جامداً أخذ ما حول الفأر فرمي وكان الباقي حلالاً . وأما كلُّ ما عدا السمن يقع فيه الفأر أو غير الفأر فيموت أو لا يموت فهو كله حلال ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه ، وكذلك السمن يقع فيه غير الفأر فيموت أو لا يموت فهو كله حلال ما لم يظهر فيه تغيير الحرام ٠) ٤٣٤/٧ م ١٠٣٤

أطعمة

**٣٠ - الخل المستحيل عن الخمر .**

( الخلّ المستحيل عن الخمر حلال ، إلا أن الممسك للخمر حتى يخللها أو تتخلل من ذاتها : عاص مُجرَّحُ الشهادة . ) ٧/٤٣٣ م ١٠٣٣

**٣١ - الجبن المعقود بأنفحة ميتة .**

( لا يحل أكل جبن عُقِد بأنفحة ميتة . ) ٧/٤٢٢ م ١٠١٨

**٣٢ - البيض الفاسد مع الصحيح .**

( لو طُبخ بيض فوجد في جملتها بيضة فاسدة قد صارت دماً أو فيها فرخٌ ، رميت الفاسدة، وأكل سائر البيض . ) ٧/٤١٨ م ١٠١٠

**٣٣ - حكم الثوم والبصل والكرّاث .**

( الثوم والبصل والكرّاث حلال إلا أن من أكل منها شيئاً فحرامٌ عليه أن يدخل المسجد حتى تذهب الرائحة ، وله الجلوس في الأسواق والجماعات والأعراس . ) ٧/٤٣٧ م ١٠٤١

**٣٤ - تناول الطين .**

رَ : ١٦ - تناول ما يؤذي أو يَقْتُل .

**٣٥ - تناول الدم واستعماله .**

( لا يحل أكلُ شيء من الدم ولا استعمالُه مسفوحاً كان =

أطعمة = أو غير مسفوح إلا المسكَ وحدَه . ) ٣٨٨/٧ م ٩٨٨

اعتكاف ١ – تعريفه .

( الاعتكاف هو الإقامة في المسجد بنية التقرب إلى الله عز وجل ساعةً فما فوقها ليلاً أو نهاراً . والاعتكاف في لغة العرب: الاقامة . ) ١٧٩/٥ م ٦٢٤

٢ – حكمه وفعله في العيدين وأيام التشريق .

( الاعتكاف فعلٌ حسنٌ ، واعتكاف يومِ الفطر ويومِ الأضحى وأيامِ التشريق حسنٌ. ) ١٨١/٥ م ٦٢٥ و ١٧٩/٥ م ٦٢٤

٣ – مكانه .

( الاعتكاف جائزٌ في كل مسجد ، جُمِّعت فيه الجمعة أو لم تُجمَّع ، سواء كان مسقفاً أو مكشوفاً ، فإن كان لا يصلّى فيه جماعةً ولا إمامَ له ، لزمه فرض الخروج لكل صلاة إلى المسجد تصلى فيه جماعة إلا أن يبعد منه بعداً يكون عليه فيه حرج فلا يلزمه ، وأما المرأة التي لا يلزمها فرض الجماعة فتعتكف فيه ، ولا يجوز الاعتكاف في رحبة المسجد إلا أن تكون منه، ولا يجوز للمرأة ولا للرجل أن يعتكفا أو أحدهما في مسجد داره . ) ١٩٣/٥ م ٦٣٣

٤ – مدته .

( يجوز اعتكاف يومٍ دون ليلة ، وليلةٍ دون يوم ، =

اعتكاف = وما أحب الرجلُ أو المرأةُ مما قل من الزمان أو كثر . )
١٧٩/٥ م ٦٢٤ .

**٥ – تحديد أوقاته بدءاً وانتهاء ، نذراً أو تطوعاً .**

( من نذر اعتكاف يوم أو أيام مسمّاةٍ ، أو أراد ذلك تطوعاً ، فإنه يدخل في اعتكافه قبل أن يتبين له طلوع الفجر ، ويخرج إذا غاب جميع قرص الشمس ، سواء كان ذلك في رمضان أو غيره ، ومن نذر اعتكاف ليلة أو ليال مسماة ، أو أراد ذلك تطوعاً فإنه يدخل قبل أن يتم غروبُ جميع قرص الشمس ، ويخرج إذا تبين له طلوع الفجر . فإنه نذر اعتكاف شهر ، أو أراده تطوعاً ، فمبدأ الشهر أول ليلة منه ، فيدخل قبل أن يتم غروب جميع قرص الشمس ، ويخرج إذا غابت الشمس كلها من آخر الشهر ، سواء رمضان وغيره . فإن نذر اعتكاف العشر الأواخر من رمضان دخل قبل غروب الشمس من اليوم التاسع عشر . ) ١٩٨/٥ م ٦٣٣

**٦ – اتخاذ الخباء فيه .**

( يستحب للمعتكف والمعتكفة أن يكون لكل أحد خباء في المسجد ، وليس ذلك واجباً . ) ٢٠٠/٥ م ٦٣٦

**٧ – الصوم فيه .**

( ليس الصوم من شروط الاعتكاف ، لكن إن شاء المعتكف صام وإن شاء لم يصم . ) ١٨١/٥ م ٦٢٥

اعتكاف ٨ – الشروط الجائزة فيه .

( جائزٌ للمعتكف أن يشترط ما شاء من المباحِ والخروجِ له . ) ٥/١٨٧ م ٦٢٧

٩ – العمل المباح في المسجد .

( يعمل المعتكف في المسجد كل ما أبيح له من محادثة فيما لايحرم ، ومن طلب العلم أي علم كان ، ومن خياطة ، وخصام في حق ، ونسخ ، وبيع وشراء ، وتزوج ، وغير ذلك لا تحَاشِ شيئاً ، لأن الاعتكاف هو الإقامة . ) ٥/١٩٢ م ٦٢٩

١٠ – المباشرة والترجيل في أثنائه .

( لا يحل للرجل مباشرة المرأة ، ولا للمرأة مباشرة الرجل، في حال الاعتكاف بشيء من الجسم ، إلا في ترجيل المرأة للمعتكف خاصة ، فهو مباح له ، وله إخراج رأسه من المسجد للترجيل . ) ٥/١٨٧ م ٦٢٦

١١ – الحيض والولادة في أثنائه .

( إذا حاضت المعتكفة أقامت في المسجد كما هي ، تذكر الله ، وكذلك إذا ولدت ، فإنها ان اضطرت الى الخروج خرجت ثم رجعت إذا قدرت ، ولا يجوز منعها من المسجد . ) ٥/١٩٦ م ٦٣٤

اعتكاف ١٢ – مكان أذان المعتكف .

( يؤذّن المعتكف في المئذنة إن كان بابها في المسجد أو في صحنه ، ويصعد على ظهر المسجد ، فإن كان باب المئذنة خارج المسجد بطل اعتكافه إن تعمد ذلك . ) ٥/١٩٣ م ٦٣٢

١٣ – خروج المعتكف لأداء فرض أو لضرورة .

( كل فرض على المسلم فإن الاعتكاف لا يمنع منه ، وعليه أن يخرج إليه ، ولا يُضر ذلك باعتكافه ، وكذلك يخرج لحاجة الانسان من البول والغائط وغَسْل النجاسة وغُسْل الاحتلام وغُسْل الجمعة ، ومن الحيض إن شاء في حمام أو في غير حمام ، ولا يتردد على أكثر من تمام غُسله وقضاء حاجته ، فإن فعل بطل اعتكافه . وكذلك يخرج لابتياع ما لا بد له ولأهله منه من الأكل واللباس ، ولا يتردد على غير ذلك ، فإن تردد بلا ضرورة بطل اعتكافه . وله أن يُشيّع أهله إلى منزلها ، وإنما يُبطل الاعتكافَ خروجُه لما ليس فرضاً عليه . ) ٥/١٨٨ م ٦٢٨

١٤ – مبطلاته ، وأثر النسيان والاكراه عليه .

( لا يبطل الاعتكافَ شيءٌ إلا خروجَه عن المسجد لغير حاجة عامداً ذاكراً ، ومباشرةَ المرأة في غير الترجيل ، وتعمدَ معصية الله تعالى . ومن عصى ناسياً أو خرج ناسياً أو مكرَهاً ، أو باشر أو جامع ناسياً أو مكرَهاً ، فالاعتكاف تام لا يكدح – أي لا يُفسِدُ – ذلك فيه شيئاً .

رَ : ١٢ – مكان أذان المعتكف .

اعتكاف ١٥ - فسخ التطوع به عمداً وحكمه .

( من فسخ عمداً اعتكافَ تطوع،لا نكره له ذلك ،ويقضي مكانه ) ٦/٢٦٨ م ٧٧٣

١٦ قضاء النذر به بعد الوفاة .

( من مات وعليه نذر اعتكاف قضاه عنه وليه أو استؤجر من رأس ماله من يقضيه عنه ولا بد . ) ٥/١٩٧ م ٦٣٥

أعمى ١ - إمامته .

( الأعمى والبصير سواء في الامامة في الصلاة ، جائز أن يكون راتباً ، ولا تفاضل الا بالقراءة والفقه وقِدَم الخير والسن فقط . ) ٤/٢١١ م ٤٨٨

٢ - بيعه وابتياعه .

( بيع الأعمى وابتياعه بالصفة جائز كالصحيح ولا فرق . ) ٩/٥٢ م ١٥٦٠

٣ - شهادته .

( شهادة الأعمى مقبولة كالصحيح . ) ٩/٤٣٣ م ١٨١٤

إغماء ١ - آثاره على المكلف .

( المغمى عليه لا يُبطل اغماؤه إيمانَه ولا أيمانه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا ظهاره ولا إيلاءه ولا حجه ولا إحرامه ولا بيعه ولا هبته ولا شيئاً من أحكامه اللازمة له قبل إغمائه ، ولا =

إغماء = خلافته ، إن كان خليفة ، ولا إمارته ، إن كان أميراً ، ولا ولايته ولا وكالته ولا توكيله ولا كفره ولا فسقه ولا عدالته ولا وصاياه ولا اعتكافه ولا سفره ولا اقامته ولا ملكه ولا نذره ولا حنثه ، ولا حكمَ العامِ في الزكاة عليه ، ولا صومَه ولا صلاته ، ولا يبطل الاغماء الا ما يبطلُ النومُ من الطهارة بالوضوء وحده . ) ٦/٢٢٧ م ٧٥٤

٢ — الوضوء بسببه .

( ذهاب العقل بالاغماء لا يوجب الوضوء . ) ١/٢٢١ م ١٥٧

٣ — صلاة المريض به .

( لا صلاة على مغمى عليه ، ولا قضاء عليه إلا إذا أفاق في وقتٍ أدرك فيه بعد الطهارة الدخول في الصلاة . ) ٢/٢٣٣ م ٢٧٧

٤ — أثره في الصوم .

رَ : صوم ٤٤ — الإغماء والجنون فيه .

٥ — بطلان الاحرام به .

رَ : إحرام ٢٦ — طروء الإغماء أو الجنون فيه .

٦ — أثره في الحج .

رَ : حج ٩٣ — أثره الجنون والاغماء والنوم فيه .

إغماء ٧ – دفن من تُوُقِّعَ موتُه اغماءً .

( تستحب تأخيرَ الدفن ولو يوماً وليلة ، ما لم يُخَفْ على الميت التغير ، لا سيما مَنْ تُوُقِّعَ أن يغمى عليه . ) ٥/١٧٣ م ٦١٤

إفلاس ر : تفليس .

إقالة ١ – مشروعيتها وحكمها .

( صَحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحضُّ عليها . ) ٩/٣ م ١٥٠٩

٢ – وصفها وانعقادها .

( الإقالة من البيوع المبتدأة ، لايجوز فيها إلا ما يجوز في في سائر البيوع ويحرم فيها ما يحرم من البيوع ، تجوز بأكثر مما وقع به البيع أولاً ، وبأقل ، وبغير ما وقع به البيع ، وحالاً ، وفي الذمة ، والى أجل فيما يجوز فيه الأجل . ) ٩/٢ م ١٥٠٨ و ٩/٦ م ١٥٠٩

٣ – حكمها في السَّلَم .

( لا تجوز الإقاله في السَّلَم . ) ٩/٥ م ١٥٠٩

إقامة الصلاة

١ – صفتها .

(الاقامه هي: الله اكبر الله اكبر، اشهد أن لا إله إلا الله =

إقامة الصلاة

= اشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قــد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله اكبر الله اكبر ، لا إله إلا الله . ) ١٥٢/٣ م ٣٣١

٢ - فرضيتها لجماعة الرجال .

رَ : أذان ١ — فرضيته لجماعة الرجال .

٣ - ترتيب ألفاظها .

رَ : أذان ٣ — ترتيب ألفاظه .

٤ - تأديتها بمعاني ألفاظها .

رَ : أذان ٤ — تأديته بمعاني ألفاظه .

٥ - من تجوز اقامته ومن لا تجوز .

رَ : أذان ٩ — من يجوز أذانه ومن لايجوز .

٦ - أداؤها من غير المؤذن .

( جائز أن يقيم غيرُ الذي أذّن . ) ١٤٧/٣ م ٣٢٩

٧ - الأحوال التي يجزىء فيها وأفضلها .

رَ : أذان ١٣ — الأحوال التي يجزىء فيها وأفضلها .

٨ - الكلام في أثنائها .

رَ : أذان ١٧ — الكلام في أثنائه .

## إقامة الصلاة

**٩ – الحمد والتشميت ورد السلام في أثنائها .**

رَ : أذان ١٧ – الكلام في أثنائه .

**١٠ – فعلها في غير الصلاة الخمس .**

رَ : أذان ٨ – فعله في غير الصلوات الخمس .

## إقرار

**١ – شروطه ولزومه .**

( من أقر لآخر أو لله تعالى بحق في مال أو دم أو بشرة ، وكان المقر عاقلاً بالغاً غير مكرَه ، وأقر إقراراً تاماً ولم يَصِلْه بما يفسده ، فقد لزمه ، ولا رجوع له بعد ذلك ، فإن رجع لم ينتفع برجوعه . والحر والعبد والذكر والانثى ذات الزوج والبكر ذات الأب واليتيمة فيما ذكرنا سواء . ) ٨/٢٥٠ م ١٣٧٨

**٢ – حجيته على الغير .**

( ولا يُقبل إقرارُ أحد على أحد ، ولا بد من قيام البينة عند الحاكم على إقرار المقر نفسه أو إنكاره . ) ٩/٣٦٦ م ١٧٧٩

**٣ – مدى حجيته .**

رَ : ١ – شروطه ولزومه .

٢ – حجيته على الغير .

إقرار

٤ - شروطه في المقر .

رَ : ١ - شروطه ولزومه .

## ٥ - تجزؤه .

( لا يجوز أن يُلْزَمَ بعضَ اقراره ولا يُلْزَمَ سائرَه ، فمن قال : هذا الشيء ، لشيء في يده ، كان لفلان ووهبه لي ، أو قال : باعه مني ، صُدِّق ، ولم يُقْضَ عليه بشيء . ومن قال لفلان عندي مائة دينار دين ولي عنده مائة قفيز قمح ، أو قال الا مائة قفيز تمر أو نحو ذلك ، أو الا جارية ، ولا بينة عليه بشيء ولا له : قُوِّمَ القمحُ الذي ادعاه ، فإن ساوى المائة الدينار التي أقر بها أو ساوى أكثر فلا شيء عليه ، وان ساوى أقل قُضِي بالفضل فقط للذي أقر له .) ٨/٢٥٠ م ١٣٧٨ و ٨/٢٥٦ م ١٣٨١ و ٨/٢٥٦ م ١٣٨٢

## ٦ - تحققه ونتائجه .

( بالاقرار مرة يلزم الحد أو القتل أو المال . ) ٨/٢٥٤ م ١٣٧٩

## ٧ - صدوره من المفلس بالدين .

( اقرار المفلس بالدين لازم مقبول ، ويدخل مع الغرماء . ) ٨/١٧٤ م ١٢٨١

إقرار ٨ – وصله بما يبطله .

رَ : ١ – شروطه ولزومه .

٥ – تجزؤه .

٩ – اعتباره وصية أو عطية .

( الاقرار انما هو إخبار بحق ذكره ، وليس عطية أصلاً ولا وصية . ) ٨/٢٥٦ م ١٣٨٠

١٠ – اجتماعه مع البينة .

( إذا كانت البينة فلا معنى للإنكار ولا للاقرار . ) ٨/٢٥٠ م ١٣٧٨

١١ – الاستثناء فيه .

رَ : ٥ – تجزؤه .

١٢ – الرجوع فيه .

رَ : ١ – شروطه ولزومه .

١٣ – الصلح معه .

رَ : صلح ١ – وجوه جوازه في المال والعين .

رَ : أيضاً ٢ – وجوه جوازه في غير الأموال الواجبة المعلومة .

رَ : أيضاً ٣ – اقتصار جوازه على الحق المقر به .

١٤ – الاكراه عليه .

رَ : إكراه ٣ – حكم الإكراه القولي .

إقرار

## ١٥ – حمل المتهم عليه بالإيهام .

( أما البعثة في المتهم وايهامه دون تهديد ما يوجب عليه الاقرار فحسن واجب ، ولا يحل الامتحان في شيء من الأشياء بضرب ولا بسجن ولا بتهديد ، وكلُّ ما كان ضرراً في جسمٍ أو مالٍ أو تُوُعِّد به المرء في ابنه أو أبيه أو أهله أو أخيه المسلم فهو كُرْهٌ . ) ١١/١٤٢ م ٢١٧٣

## ١٦ – صدوره في مرض الموت أو غيره .

( اقرار المريض في مرض موته وفي مرضٍ أفق منه لوارث ولغير وارث ، نافذٌ من رأس المال ، كإقرار الصحيح ولا فرق . ) ٨/٢٥٤ م ١٣٨٠

## ١٧ – تكليف من يعلم الجاني بالاقرار عليه .

( أما من كُلِّف اقراراً على غيره فقط ، وقد عُلم أنه يعلم الجاني ، فلا يجوز تكليفه ذلك لأنها شهادة وقد كتمها . ) ١١/١٤١ م ٢١٧٣

## ١٨ – الوكالة عليه .

( لا تجوز الوكالة على الإقرار . ) ٩/٣٦٦ م ١٧٧٩ و ٨/٢٤٥ م ١٣٦٣

## ١٩ – عموم احكامه .

ر : ١ – شروطه ولزومه .

إكراه

## ١ - تعريفه وأمثلة له .

( الإكراه هو كل ما سمي في اللغة إكراهاً ، وعُرِف بالحس أنه إكراه ، كالوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه إنفاذ ما تَوعّد به ، أو الوعيد بالضرر كذلك ، أو الوعيد بالسجن كذلك ، أو الوعيد بإفساد المال كذلك ، أو الوعيد في مسلمٍ غيره بقتل أو ضرب أو سجن أو إفساد مال ، وكلُّ ما كان ضرراً في جسم أو مال ، أو تُوُعِّد به المرء في ابنه أو أبيه أو أو أهله أو أخيه فهو كُرْه . ٨/٣٣٠ م ١٤٠٣ و ٨/٣٣٦ م ١٤٠٩ و ١١/١٤١ م ٢١٧٣

## ٢ - أقسامه .

( الإكراه ينقسم قسمين : إكراه على كلام ، وإكراه على على فعل . ) ٨/٣٢٩ م ١٤٠٣

## ٣ - حكم الاكراه القولي .

( الإكراه على الكلام لا يجب به شيء وإن قاله المكره ، كالكفر والقذف ، والاقرار ، والنكاح والإنكاح والرجعة والطلاق ، والبيع والإبتياع ، والنذر والأيمان ، والعتق والهبة ، واكراه الذمي على الإيمان وغير ذلك . وكلُّ من أُكره على قول ولم ينوه مختاراً له فإنه لا يلزمه . ) ٨/٣٢٩ م ١٤٠٣ و ٨/٣٣٦ م ١٤١٠

إكراه

## ٤ - تقسيم الاكراه الفعلي وأحكامه وأمثلة له .

( الاكراه على الفعل ينقسم قسمين ، أحدهما : كل ما تبيحه الضرورة، كالأكل والشرب ، فهذا يبيحه الإكراه ، فمن أكره على شرب الخمر أو أكل الخنزير أو الميتة أو الدم أو بعض المحرمات أو أكل مال مسلم أو ذمي ، فمباح له أن يأكل ويشرب ، ولا شيء عليه ، ولا حدٌّ ولا ضمانَ ، فإن كان المكرَه على أكل مال مسلم له مال حاضر فعليه قيمة ما أكل ،فإن لم يكن له مال حاضر فلا شيء عليه فيما أكل . والثاني : ما لا تبيحه الضرورة ، كالقتل والجراح والضرب وإفساد المال ، فهذا لا يبيحه الإكراه ، فمن أكره على شيء من ذلك لزمه القوَد والضمان . ) ٨/٣٢٩ م ١٤٠٣ و ٨/٣٣٠ م ١٤٠٤

## ٥ - صفة المكرِه .

( لا فرق بين إكراهِ السلطان أو من ليس بسلطان أو اكراهِ اللصوص . ) ٨/٣٣٥ م ١٤٠٨

## ٦ - حكم المكرَه على ما يُهلِك .

( من أكره إنساناً على المشي فوق حفرة مغطاة ، فهلك فيها فعلى المُكْرِه القوَد . وإذا أكرهه وأوْجَره السُمَّ أو أمر من يُوجره،فهو قاتل بلا شك ، ومباشر لقتله . ) ١١/١٢ م ٢١١١ و ١١/٢٨ م ٢١٢١

إكراه

٧ — حكم المكرَه على السجود لغير الله .

( من أُكره على السجود لوَثَنٍ أو لصليبٍ أو لانسانٍ وخشي الضرب أو الأذى أو القتل على نفسه أو على مسلم غيره ان لم يفعل ، فليسجد لله تعالى مبادراً إلى ذلك قبالةَ الصنم أو الصليب أو الإنسان، ولا يبالي إلى القبلة يسجد أو إلى غيرها . ) ١٧٦/٤ م ٤٧٤ و ٣٣٥/٨ م ١٤٠٧

٨ — حكمه فيما ينقض الصوم .

( لا يُنقَضُ صومُ من أُكره على ما ينقض الصوم . ) ٢٠٤/٦ م ٧٥٣

٩ — حد القاذف المستكرَه .

رَ : قذف ٥ — الإكراه عليه .

١٠ — ادعاؤه في الزنى .

رَ : حدود ٢٩ — سقوطها بدعوى الإكراه .

١١ — حكمه في الزنى .

( لو أمسكت امرأة حتى زُني بهـا ، أو أمسك رجل فأُدخل أحليله في فرج امرأة ، فلا شيء عليه ولا عليهـا ، سواء انتشر أو لم ينتشر ، أمنى أو لم يُمْنِ ، انزلت هي أو لم تنزل. وأما إن تُهُدِّد أو ضُرب حتى جامعها بنفسه قاصداً فهو =

**إكراه** = زانٍ مختار قاصد ، وعليه الحد ، وتحرم ، فإن أخذ فرجه فأُدخل في فرجها لم يحرم شيئاً.) ٨/٣٣١ م ١٤٠٥ و ٨/٣٣٥ م ١٤٠٦

**١٢ - حكم ولد الذمية أو الحربية من زنى أو اكراه .**

( ولدُ الكافرة الذمية أو الحربية من زنى أو إكراه : مسلمٌ ولا بد . ) ٧/٣٢٤ م ٩٤٦

**١٣ - تحديد حد أدنى له في الضرب والحبس .**

رَ : ١ - تعريفه وأمثلة له .

**١٤ - حكمه في الحنث .**

( حلَف أن لا يفعل أمراً كذا ، ففعله ناسياً أو مكرَهاً، أو غُلب بأمر حِيلَ بينه وبينه به ، فلا كفارة عليه ولا إثمَ .) ٨/٣٥ م ١١٣١ .

**أكل ١ - غسل اليد قبله وبعده .**

( غسل اليد قبل الطعام وبعــــده : حسنٌ . ) ٧/٤٣٥ م ١٠٣٧

**٢ - التسمية عند ابتدائه ، وتناوُله باليمين .**

( تسمية الله تعالى فرضٌ على كل آكل،عند ابتداء أكله، =

أكل

ولا يحل لأحد أن يأكل بشماله إلا أن لا يقدر . ) ٧/٤٢٤ م ١٠٢٢

٣ - السَّرَف فيه وحكمه .

( السَّرَفُ حرام ، وهو النفقةُ فيما حرم الله تعالى ، قلت أم كثرت ، ولو أنها جزء من قدر جناح بعوضة ، أو التبذيرُ فيما لا يحتاج إليه ضرورة ، مما لا يبقى للمنفق بعده غنى ، أو إضاعة المال وإن قل ، برميه عبثاً ، فما عدا هذه الوجوه فليس سَرَفاً ، وهو حلال وإن كثرت النفقه فيه . والأكل في إناء مفضض بالجوهر والياقوت ، وفي البلور والجزع : مباح وليس من السَّرَف . ) ٧/٤٢٨ م ١٠٢٧ و ٧/٤٣٦ م ١٠٤٠

٤ - حكم القِرَان فيه .

( ولا يحل القِرَانُ في الأكل إلا بإذن المؤاكل ، وهو أن تأخذ أنت شيئين شيئين ويأخذ هو واحداً واحداً ، إلا أن يكون الشيءُ كلُّه لك ، فافعل فيه ما شئت . ) ٧/٤٢٢ م ١٠١٦

٥ - استعمال السكين لقطع اللحم والخبز فيه .

( قطعُ اللحم بالسكين للأكل حَسَنٌ ، ولا نكره قطع الخبز بالسكين للأكل أيضاً . ) ٧/٤٣٦ م ١٠٣٩

٦ - حكمه من وسط الطعام ومما لا يلي الآكل .

( ولا يحل الأكل من وسط الطعام ، ولا أن تأكل مما =

أكل = لا يليك، سواء كان صنفاً واحداً أو أصنافاً شتى . ومن أكل وحده فلا يأكل إلا مما يليه ، فإن أدار الصفحه فله ذلك ، فإن كان الطعام لغـــيره : لم يجز له أن يدير الصفحة . ) ٧/٤٢٢ م ١٠٢٠ و ٧/٤٢٤ م ١٠٢١

## ٧ ـ الساقط منه .

( ما سقط من الطعام فرضٌ أكله . ) ٧/٤٣٤ م ١٠٣٥

## ٨ ـ حكمه فيما يؤذي .

( لا يحل أكل السمّ القاتل ببطء أو تعجيل ، ولا ما يؤذي من الأطعمة ، ولا الاكثار من طعام يُمرض الاكثارُ منه . وأكلُ الطين لمن لا يَستضِرّ به حلال . وأما كل ما يُستضرّ به من طين ، أو إكثار من الماء أو الخبز : فحرام . ) ٧/٤١٨ م ١٠١٣ و ٧/٤٣٠ م ١٠٣٠

## ٩ ـ كونه في أواني الذهب أو الفضة أو المضبّب أو المفضّض أو الياقوت .

( لا يحل الأكل ولا الشرب في آنية الذهب أو الفضة ، لا لرجل ولا لامرأة، فإن كان مُضَبَّباً بالفضة جاز الأكل والشرب فيه للرجال والنساء ، فإن كان مضبَّباً بالذهب أو مُزَيَّناً به : حَرُم على الرجال ، وحَلّ للنساء . والأكلُ في إناء مفضّض بالجوهر والياقوت وفي البلور والجزع : مباحٌ ، وليس من السرف . ) ٧/٤٢١ م ١٠١٥ و ٧/٤٣٦ م ١٠٤٠

أكل

### ١٠ - حكمه في آنية أهل الكتاب .

( ولا يحل الأكل في آنية أهل الكتاب حتى تغسل بالماء اذا لم يجد غيرها . ) ٧/٤٢٤ م ١٠٢٣

### ١١ - حكم الاتكاء والانبطاح والاعتماد على اليسرى فيه .

( يكره الأكل متكئاً ، ولا نكرهه منبطحاً على بطنه ، وليس شيء من ذلك حراماً ، والأكلُ معتمداً على يسراه : مباحٌ . ) ٧/٤٣٥ م ١٠٣٦ و ٧/٤٣٨ م ١٠٤٣

### ١٢ - حكمه من بيت قريب أو صديق أو ما ملك مفاتحه .

( وجائزٌ للمرء أن يأكل من بيت والده ووالدته ، وابنه وابنته ، وأخيه وأخته شقيقين أو لأب أو لأم ، وولد ولده ، وجده وجدته كيف كانا ، وعمه وعمته كيف كانا ، وخاله وخالته كيف كانا ، وصديقه ، وما مَلَكَ مفاتحه ، سواء رَضِيَ من ذكرنا أو سخط ، أذنو أو لم يأذنوا ، وليس له أن يأكل الكُلَّ . ) ٩/١٦٣ م ١٦٤٦

### ١٣ - التبكير به يوم الفطر والأضحى .

( يستحب الأكل يوم الفطر قبل الغُدُوِّ إلى المصلّى فإن لم يفعل فلا حرج ، ما لم يرغب عن السنة في ذلك ، وإن أكل يوم الأضحى قبل غُدُوِّه إلى المصلّى فلا بأس ، وإن لم يأكل حتى يأكل من أضحيته : فحسنٌ . ) ٥/٨٩ م ٥٤٩

أكل

**١٤ - حمد الله بعده .**

( حمدُ الله تعالى عند الفراغ من الأكل : حسنٌ ، ولو بعد كل لقمة . ) ٧/٤٣٦ م ١٠٣٨

**١٥ - لعق الأصابع والصحفة .**

( لعقُ الأصابع بعد تمام الأكل : فرضٌ ، ولعقُ الصحفة إذا تم ما فيها فرضٌ . ) ٧/٤٣٤ م ١٠٣٥

**١٦ - المضمضة منه .**

( تستحب المضمضة من الطعام . ) ٧/٤٣٦ م ١٠٣٩

**١٧ - إكثار المرق وتعاهد الجيران منه .**

( إكثارُ المرَق : حسنٌ ، وتعاهد الجيران منه ، ولو مرة : فرضٌ . ) ٧/٤٣٨ م ١٠٤٣

**١٨ - حكم ذم الآكل ما كرهه من الطعام .**

( ذمُّ ما قُدّم إلى المرء من الطعام : مكروهٌ ، لكن إن اشتهاه فليأكلْه ، وإن كرهه فليدعْه وليسكتْ . ) ٧/٤٣٨ م ١٠٤٣

ألبسة

رَ : لباس .

الله عزّ وجلّ

**١ - وحدانيته وأزليته وأبديته .**

( هو الله لا إله إلا هو واحد ، لم يزل ، ولا يزال . ) ١/٣ م ٣

الله عزّ وجلّ

٢ – ألوهيته وخلقه كل شيء لغير علّة .

( الله تعالى إله كل شيء دونه ، وخالق كل شيء دونه . )
١/٣ م ٢ و ١/٤ م ٤ و ١/٢٩ م ٥١

٣ – نفي المثلية والتمثّل عنه .

( والله تعالى ليس كمثله شيء ، ولا يتمثّل في صورة شيء مما خلق ، ولو تمثّل تعالى في صورة شيء لكانت تلك الصورة مِثْلًا له ، وهو تعالى يقول : « ليس كمثله شيء » . ) ١/٧ م ٨

٤ – استبانة حجته .

( وحجة الله تعالى قد قامت واستبانت لكل من بلغتْه النِّذارةُ من مؤمنٍ وكافرٍ وبَرٍّ وفاجرٍ . ) ١/٢٦ م ٤٧ و ١/٣٨ م ٧٣

٥ – نفي الشَّبَهية عنه .

( لا يشبهه عز وجل شيء من خلقه في شيء من الأشياء . )
١/٢٩ م ٥٢

٦ – تنزهه عن الزمان والمكان .

( إنه تعالى لا في مكان ولا في زمان ، بل هو تعالى خالق الأزمنة والأمكنة . ) ١/٢٩ م ٥٣

٧ – اسماؤه توقيفية محصورة .

( الأسماء الحُسْنَى بالألف واللام : لا تكون إلا =

الله
عزّ وجلّ

= معهودة ، ولا معروف في ذلك إلا ما نصّ الله تعالى عليه ، ومن ادّعى زيادةً على ذلك كُلّفَ البرهانَ على ما ادّعى ، ولا سبيل إليه ، وعددُها تسعة وتسعون . ) ١/٢٩ م ٥٤ و ١/٣٠ م ٥٥

٨ – تسميته ووصفه بغير ما ورد .

( لا يحل لأحد أن يُسمّي الله عز وجل بغير ما سمّى به نفسَه ، ولا أن يصفه بغير ما أخبر به عن نفسه . ) ١/٢٩ م ٥٤

٩ – اشتقاق أسماء له .

( لا يحل لأحد أن يشتق لله تعالى اسماً لم يسمّ به نفسه ، فلا يحل أن يسمّى البنّاء والكيّاد من قوله تعالى : « والسماءَ بنيناها » و « وأكيدُ كيْداً » . ) ١/٣٠ م ٥٦

١٠ – تنزّله إلى السماء الدنيا .

( إنه تعالى يتنزّل كل ليلة إلى سماء الدنيا ، وهو فعل يفعله عز وجل ، ليس حركةً ولا نُقلةً . ) ١/٣٠ م ٥٧

١١ – قرآنه وكلامه .

( القرآن كلامه تعالى ، المكتوب في المصاحف ، والمسموع من القارىء ، والمحفوظ في الصدور ، والذي نزل به جبريل عليه السلام على قلب محمد ﷺ كلُّ ذلك كتابُ الله ، وهو غير مخلوق ، وكلامُه : القرآنُ حقيقةً لا مجازاً ، من قال في =

الله عزّ وجلّ

= شيء من هذا إنه ليس هو القرآن ولا هو كلام الله تعالى : فقد كفر . ) ١/٣٢ م ٥٨ و ١/٣٢ م ٤٩

## ١٢ – كلامه لبعض رسله .

( إن الله تعالى كَلّم موسى عليه السلام ومَنْ شاء من رسله . ) ١/٣٥ م ٦٤

## ١٣ – علمه تعالى .

( علمُ الله تعالى حقٌ ، لم يزل عليما بكل ما كان أو يكون ، مما دَقّ أو جَلّ ، لا يخفى عليه شيء . ) ١/٣٢ م ٤٠

## ١٤ – قدرته وقوته .

( قدرتُه تعالى وقُوّتُه : حقٌ ، لا يَعْجِز عن شيء ، ولا عن كُلّ ما يَسأل عنه السائل من مُحالٍ أو غيره مما لا يكون أبداً . ) ١/٣٣ م ٦١

## ١٥ – صفاته المشتبهة ومرجعها .

( إن لله عز وجل : عِزّاً وعِزّةً ، وجلالاً وإكراماً ، ويداً ويدين وأيدياً ، ووجهاً ، وعيناً وأعيناً ، وكبرياءً ، وكلّ ذلك : حقٌ ، لا يُرْجَع منه ولا من علمِه تعالى وقَدَرِه وقُوّتِه إلا إلى الله تعالى ، لا إلى شيء غير الله عز وجل أصلاً ، ولا يحل أن يزاد في ذلك ما لم يأتِ به نصٌ من قرآن أو سنة صحيحة . ) ١/٣٣ م ٦٢

الله
عزّ وجلّ

## ١٦ - حقّية قَدَره .

( القَدَرُ : حق ، ما أصابنا لم يكن ليخطئنا ، وما أخطأنا لم يكن ليصيبنا . ) ١/٣٧ م ٦٩

## ١٧ - الاعتذار بقَدَره .

( لا عُذر لأحدٍ بما قدّره الله عز وجل ، لا في الدنيا ولا في الآخرة . ) ١/٣٨ م ٧٤

## ١٨ - الحُجّة عليه .

( لا حُجّةَ على الله تعالى . ) ١/٣٨ م ٧٣

## ١٩ - حاكميته .

( هو الحاكم الذي لا حاكمَ عليه، ولا مُعقِّبَ لحكمه . ) ١/٣٨ م ٧٤

## ٢٠ - عدله وحكمته .

( كلُّ افعاله تعالى : عَدْلٌ وحِكمةٌ . ) ١/٣٨ م ٧٤

## ٢١ - اتخاذه خليلاً .

( إنّ الله تعالى اتخذ ابراهيم ومحمداً صلى الله عليهما وسلم خليليْنِ . ) ١/٣٥ م ٦٥

الله عزّ وجلّ

**٢٢ - رؤيته يوم القيامه .**

( يراه تعالى المسلمون يوم القيامة بقوّةٍ غيرِ هذه القوّةِ . )

١/٣٤ م ٦٣

**٢٣ - ذكره مع عدم الطهارة .**

(وجائزٌ: ذِكْرُ الله تعالى بوضوء وبغير وضوء ، والجُنُب

والحائض . ) ١/٧٧ م ١١٦

**٢٤ - ستره الذنوبَ أو مؤاخذته بها .**

( يفعل الله ما يشاء ، وكلُّ أحكامه عدلٌ وحقٌ ، فقد يستر الله الكثيرَ والقليلَ على مايشاء : إما إملاءً، وإما تفضلًا ليتوب، ويأخذ بالذنب الواحد وبالذنوب عقوبةً أو كفارةً له ، ولا مُعقِّبَ لحكمه ، ولا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون.) ١١/١٥٨ م ٢١٨٢

إماء

رَ : رقيق .

إمامة

**١ - الأحق بها .**

( الأفضل أن يؤم الجماعةَ في الصلاة أقرؤُهم للقرآن ، وإن كان أنقصَ فضلًا ، فإن استووا في القراءة فأفقههم ، فإن استووا في الفقه والقراءة فأقدمهم صلاحاً ، فإن حضر السلطانُ الواجبةُ طاعتُه أو أميره على الصلاة : فهو أحق بالصلاة على كل حال ، فإن كانوا في منزل إنسان فصاحب المنزل أحق =

إمامة

= بالامامة على كل حال الا من السلطان ؛ وإن استووا في كل ما ذكرنا فأسنّهم ، فإن أم أحد بخلاف ما ذكرنا : أجزأ ذلك، إلا من تقدّم بغير أمر السلطان على السلطان ، أو بغير أمر صاحب المنزل على صاحب المنزل، فلا يجزيء هذين ولا تجزئهم.)
٤/٢٠٧ م ٤٨٦

٢ - الجائز إمامته .

( الأعمى والبصير ، والخصيّ والفحل ، والعبد والحر ، وولد الزنى والقرشي : سواءٌ في الإمامة في الصلاة ، كلُّهم جائزٌ أن يكون إماماً راتباً ، ولا تفاضل بينهم إلا بالقراءة والفقه وقِدَم الخير والسنّ فقط . ) ٤/٢١١ م ٤٨٨

٣ - إمامة الفاسق .

( نجوز إمامة الفاسق ، ونكرهه ، إلا أن يكون هو الأقرأ والأفقه فهو أولى حينئذ من الأفضل إن كان أنقصَ منه في القراءة أو الفقه . ) ٤/٢١٢ م ٤٨٨

٤ - الاقتداء بمتيمم أو ماسح .

( جائزٌ أن يؤم المتيممُ المتوضئين ، والمتوضيء المتيممين ، والماسحُ الغاسلين ، والغاسلُ الماسحين . ) ٢/١٤٣ م ٢٤٨

٥ - الاقتداء بمحدث أو بمتأول الطهارة .

( من صلى جُنُباً أو على غير وضوء، عمداً أو نسياناً، فصلاةُ من ائتم به: صحيحةٌ تامة، إلا أن يكون علِمَ ذلك منه يقيناً =

إمـامة = فلا صلاة له، وأما من تأوَّل في بعض ما يوجب الوضوء فلم يرَ الوضوءَ منه فالائتمامُ به جائزٌ . ) ٤/٥١ م ٤١١ و ٤/٢١٤ م ٤٨٩ و ٤/٥٢ م ٤١٣

٦ ـ الاقتداء بعابث

( من صلى خَلْفَ من يظنه جاداً ثم عَلِمَ أنه عابثٌ : فصلاتُه تامةٌ ، وأما من يدري أنه متعمد للعَبَث في صلاته فهي باطلة . ) ٤/٥١ م ٤١١ ، ٤١٢

٧ ـ الاقتداء بصغير .

( من صلى خَلْفَ من يظنه بالغـاً ثم عَلِمَ أنه صغير : فصلاتُه تامةٌ ، ومن ائتم به وهو عالم بحاله فصلاته باطلة ، لأن إمامةَ من لم يبلغ الحُلُم لا تجوز لا في فريضة ولا نافـلة . ) ٤/٢١٧ م ٤٩٠ و ٤/٥١ م ٤١٢

٨ ـ الاقتداء بالمتأوِّل لبعض فروض الصلاة .

( من اعتقد متأوِّلاً أن بعض فروض صلاته تطوُّعٌ : جائزٌ الائتمامُ به . ) ٤/٥٢ م ٤١٣

٩ ـ اقتداء المسافر بالمقيم أو العكس

( إن صلى مسـافرٌ بصلاة إمامٍ مقيمٍ : قَصَرَ ولا بد ، وإن صلى مقيمٌ بصلاة إمام مسافر : أتم ولا بد ، وكل أحد يصلي لنفسه ، وامامةُ كل واحد منهما للآخر : جائزٌ ولا فرق ، ولا يُراعي أحدٌ منهما حال إمامه . ) ٥/٣١ م ٥١٨

إمـامة

## ١٠ - الاقتداء بالمرأة .

( لا يجوز أن تؤم المرأةُ الرجلَ ولا الرجالَ ، فإن صلى النساء جماعةً وأمَّتهنَّ امرأةٌ منهن فحسنٌ ، وحكمها التقدمُ أمـــامَ النساء . ) ٣/١٢٥ م ٣١٧ و ٣/١٢٦ م ٣١٩ و ٤/٢١٩ م ٤٩١

## ١١ - الاقتداء بكافر .

( من صلى خَلْفَ من يظنه مسلماً ثم عَلِمَ أنه كافر أو عابث أو أنه لم يبلغ الحُلُم فصلاتُه تامة . وأما الصلاة خَلْفَ من يدري المرءُ أنه كافر فهي باطلٌ . ) ٤/٥١ م ٤١١ و ٤/٥١ م ٤١٢

## ١٢ - حال المقتدي بمريض أو معذور .

( من صلى مؤتماً بإمام مريض أو معذور ، فصلى قاعداً : فإنَّ هؤلاء يصلون قعوداً ، فإن لم يقدر الامامُ على القعود ولا القيام صلى مضطجعاً ، وصلُّوا كلهم خلفه مضطجعين ولابد ، وإن كان في كلا الوجهين مذكِّرٌ يُسْمِع الناسَ تكبيرَ الإمام صلى إن شاء قائماً الى جنب الإمام . وان شاء صلى كما يصلي إمامُه . ) ٣/٥٩ م ٢٩٩

## ١٣ - الأُجرة عليها .

( يجوز لأهل المسجد استئجارُ الامام للحضور معهم عند دخول أوقات الصلاة مدةً مسماةً . ) ٨/١٩١ م ١٣٠٢

**امرأة** ر : مرأة .

## أمر بالمعروف

**١ - فرضه ودرجاته .**

( الأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر : فرضان على كل أحد ، على قدر طاقته باليد ، فإن لم يقدر فبلسانه ، فإن لم يقدر فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ، فإن لم يفعل فلا إيمانَ له . )
٢٦/١ م ٤٨ و ٣٦١/٩ م ١٧٧٢

**٢ - العذر في تركه وحدود العذر .**

( من خاف القتل أو الضرب أو ذهاب المال فهو عُذْرٌ يُبيح له أن يُغيِّرَ بقلبه فقط ، ويسكتَ عن الأمر بالمعروف وعن النهي عن المنكر فقط ، ولا يُبيح له ذلك العَوْنَ باللسانِ أو بيدٍ على تصويب المنكر أصلا . ) ٣٦١/٩ م ١٧٧٢

**٣ - انتفاء البغي عن القائم به .**

( وأما من دَعَا إلى أمرٍ بمعروف أو نَهْيٍ عن منكر وإظهارِ القرآن والسُّننِ والحكمِ بالعدل : فليس باغياً ، بل الباغي مَن خالفه . ) ٩٨/١١ م ٢١٥٤

**أمّ** **١ - عقيقتها عن ولدها .**

ر : عقيقة ٣ - الواجبة في ماله .

أمّ

**٢ - تسويتها بين أولادها في الهبة والصدقة .**

رَ : أب ٢ - تسويته بين أولاده في الهبة والصدقة .

**٣ - احتياجها لخدمة ولدها أو ابنتها .**

رَ : أب ٧ - رحيل الولد عنه حال حاجته للخدمة .

**٤ - رحيل الولد عنها حال حاجتها للخدمة .**

رَ : أب ٧ - رحيل الولد عنه حال حاجته للخدمة .

**٥ - منعها الولد من الحج .**

ر : حج ٥ - حكم إذن الزوج أو السيد أو الأب أو الأم فيه .

**٦ - الإجبار على عتقها .**

رَ : عتق ١٨ - عتق الرَّحِمِ المُحَرَّمة والأصول بالشراء .

**٧ - التعرُّض لسَبِّها .**

رَ : أب ١١ - التعرُّض لسَبِّه .

أمّ وَلَد

**١ - تعريفها .**

( هي كلُّ مملوكة حَمَلَتْ من سيدها فأسقطَتْ شيئاً يُدْرَى أنه وَلَدٌ ، أو وَلَدَتْه . ) ٩/٢١٧ م ١٦٨٣

**٢ - الجائز وغير الجائز فيها من التصرفات .**

( يحرم بيعُ أمِّ الوَلَد وهبتُها ورهنُها والصدقةُ بها =

أمّ وَلَد

وقَرْضُها ، ولسيدها وطؤها واستخدامُها مدةَ حياته ، فإذا مات فهي حرة من رأس ماله ، وكلّ ما لها فلها اذا عتَقَت ، ولسيّدها انتزاعُه في حياته . ) ٩/٢١٧ م ١٦٨٣

**٣ - مالها وحريّتها .**

رَ : ٢ — الجائز وغير الجائز من التصرفات .

**٤ - إجزاؤها في كفارة الصوم .**

رَ : كفارة ٦ — المُجزِئ في كفارته .

**٥ - الوقف عليها بشرط ألّا تتزوج، واستردادها الغلّة المستَحقّة قبل الزواج .**

رَ : ٦ - الوصية لها بشرط ألّا تتزوج .

**٦ - الوصية لها بشرط ألّا تتزوج .**

( من أوصى لأم ولده ما لم تنكح فهو باطل ، إلا أن يكون يُوقَفُ عليها وقفاً من عقاره ، فإن نكحت فلا حق لها فيه ، لكن يعود الوقف إلى وجه آخر من وجوه البِرّ فهذا جائز. ولا يجوز أن يؤخذ منها ما استحقت من غلّة الوقف قبل أن تتزوج . ) ٩/٣٤٢ م ١٧٦٦

**٧ - عتقها لعبدها .**

( عَتْقُ أم الولد لعبدها جائز . ) ٩/٢١٦ م ١٦٧٩

**أمّ ولَد** **٨ – ولدها من غير السيد ، بيعه وتبعيته لها في العتق .**

( بَيْـعُ وَلَـدِ أمّ الولد من غير سيّده قبل أن تكون أمّ ولد : حلالٌ ، وأما ماولدت أمّ الولد من غير سيّدها بعد أن صارت أمّ ولد : فحرامٌ بيعُه ، وحكمُه حكمُ أمّه . فإن ولدت من غير سيدها بزنى أو إكراه أو نكاحٍ بجهلٍ : فوَلَدُها بمنزلتها ، إذا عتقت عتقوا . ) ٩/٣٩ م ١٥٥٢ و ٩/٢١٧ م ١٦٨٣

**أموال** رَ : مال .

**إنـاء** رَ : آنية .

**أنبيـاء** رَ : نبيّ .

**أهل البغي** رَ : بغاة .

**أهل البيت** رَ : آل البيت .

**أهل الكتاب**

**١ – تعريفهم .**

( أهل الكتاب هم اليهودُ والنصارى والمجوس فقط . )
٧/٣٤٥ م ٩٥٨

**٢ – صيغة إسلامهم .**

رَ : إسلام ٦ – صيغة الدخول فيه من الكتابي وغيرِه .

# أهل الكتاب

## ٣ – الصلاة في معابدهم .

( الصلاةُ جائزةٌ في البِيَعِ والكنائس والمبارات والبيت من بيوت النيران وبيوت البد والديور ، إذا لم يُعلم هنالك ما يجب اجتنابه من دم أو خمر أو ما أشبه ذلك . ) ٤/١٨٥ م ٤٨٢

## ٤ – نجاسة عَرَقهم ولُعابهم .

( لُعابُ الكفار من الرجال والنساء الكتابيِّين وغيرِهم : نَجِسٌ كلُّه ، وكذلك العَرَقُ منهم والدمعُ وكلُّ ما كان منهم . ) ١/١٢٩ م ١٣٤

## ٥ – تطهير آنيتهم .

رَ : آنية ٦ – تطهيرها إذا كانت لكتابي .

## ٦ – حكم ذبائحهم .

( كلُّ ما ذَبَحه أو نَحَره يهودي أو نصراني أو مجوسي نساؤهم أو رجالهم : فهو حلالٌ لنا ، وشحومُها حلالٌ لنا ، إذا ذكروا اسم الله تعالى عليه ، ولو نَحَر اليهودي بعيراً أو أرنباً حلَّ أكلُه ، ولا نبالي مـــا حُرِّم عليهم في التوراة وما لم يُحَرَّم . ) ٧/٤٥٤ م ١٠٥٨

## ٧ – تذكية المرتد أو المنتقل أو الداخل في دينهم .

( لا يحل أكلُ ما ذَكّاه مرتدٌّ إلى دينٍ كتابيٍ أو غيرِ =

## أهل الكتاب

= كتابي ، ولا ما ذكّاه من انتقل من دينٍ كتابيٍ الى دينٍ كتابيٍ ولا ما ذكّاه مَنْ دَخَل في دينٍ كتابيٍ بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم) .

### ٨ - حكم صيدهم في الحرَم .

(لو أن كتابياً قتَل صيداً في الحرَم: لم يحِلّ أكلُه.)

٧/٢١٩ م ٨٧٧

### ٩ - نكاح نسائهم .

رَ : ١٨ - تزوّجُ المسلمِ الكتابيةَ ، ومن هي ؟

### ١٠ - حكمهم إذا أعطَوا الجزية .

(أهل الكتاب من العرب أو الأعاجم إن أعطَوا الجزيةَ أقِرُّوا على ذلك مع الصَّغَار ، ونهانا الله تعالى أن نُكرِه أهلَ الكتاب خاصةً على الإسلام . وإكراهُ الذمّي الكتابيّ على الإيمان : لا يجب به شيء .) ٧/٣٤٥ - ٣٤٦ م ٩٥٨ و ٨/٣٢٩ م ١٤٠٣

### ١١ - عتق المسلم لهم .

(جائزٌ للمسلم عِتقُ عبدِه الكتابيّ في أرض الإسلام وأرض الحرب ، مَلَكَهُ هنالك أو في دار الإسلام .)

٩/٢٠٨ م ١٦٧١

إيلاء

## ١ ـ تعريفه .

( الإيلاء هو الحَلِفُ بالله أو اسمٍ من أسمائه أن لا يطأ امرأتَه،أو أن يسوءها أو أن لا يجمعه وإياها فراشٌ أو بيتٌ ، سواءٌ قال ذلك في غضب أو في رضى ، لصلاح رَضيعِها أو لغير ذلك ، استثنى في يمينه أو لم يستثنِ فسواءٌ ، وَقَّتَ وقتاً ساعةً فأكثرَ إلى جميع عمره أو لم يوقِّتْ . ) ١٠/٤٢ م ١٨٨٩

## ٢ ـ انتفاؤه في ألفاظ .

( من حَلَف بطلاقٍ أو عتقٍ أو صدقةٍ أو مشْيٍ أو غير ذلك : فليس مُولِياً ، وعليه الأدبُ ، لأنه حَلَف بما لا يجوز الحَلِفُ به . ) ١٠/٤٢ م ١٨٨٩

## ٣ ـ حكمه .

( يلزم الحاكم أن يوقفَ المولِيَ ويأمرَه بوطء امرأته ، ويؤجِّلَ له في ذلك أربعةَ أشهر من حين يحلف ، سواء طلبت المرأة ذلك أو لم تطلب ، رضيتْ أو لم ترضَ ، فإن فاء في المدة فلا سبيل عليه ، وإن أبى : لم يعترض حتى تنقضي ، فإذا تمَّتْ أجبره الحاكم بالسوط على أن يفيء فيجامع أو يطلِّق ، حتى يفعل أحدَهما أو يموت قتيلَ الحق ، إلا أن يكون عاجزاً عن الجماع . ) ١٠/٤٢ م ١٨٨٩

## ٤ ـ تسوية حكمه بين الحر والعبد .

( العبد والحر في الإيلاء كل واحد منهما من زوجته الحرة =

إيلاء = أو الأمة ، المسلمة أو الذمية ، الكبيرة أو الصغيرة : سواءٌ في كل أحكام الإيلاء . ) ١٠/٤٨ م ١٨٩٠

**٥ - استمرار النكاح بانقضاء مدته .**

( لا يُفسخ النكاحُ بعد صحته بانقضاء الاربعة الأشهر في الإيلاء . ) ١٠/١٠٩ م ١٩٣٤

**٦ - إيقاعه لى الزوجات بيمين واحدة .**

( من آلى من أربعة نسوة له بيمين واحدة : وُقِف لهُنّ كلّهن من حين يحلف ، فإن فاء إلى واحدة : سقط حكمُها وبقي حكم البواقي ، فلا يزال يُوقَفُ لمن يفيء إليها حتى يفيء أو يطلّق ، وليس عليه في كل ذلك إلا كفارةٌ واحدةٌ . ) ١٠/٤٩ م ١٨٩١

**٧ - إيقاعه على أجنبية .**

( من آلى من أجنبية ثم تزوّجها : لم يلزمه حكمُ الإيلاء ، ولكن يُجبَر على وطئها . ) ١٠/٤٩ م ١٨٩٣ و ١٠/٤٢ م ١٨٨٩

**٨ - حكمه في أمة المُولي .**

(من آلى من أَمتِه : فلا توقيف عليه .) ١٠/٤٩ م ١٨٩٢

**٩ - طروء الإغماء عليه .**

( لا يُبطل الإغماءُ الإيلاءَ . ) ٦/٢٢٧ م ٧٥٤

**إيمان** ر : إبليس، اسلام ، بعث ، حساب، حشر ، حوض ، دجال، سحر ، صحف الأعمال ، صراط ، عرش ، ميزان .

## ١ - متناوله .

( الإيمان : اسم واقع على ثلاثة معانٍ ، أحدها : العقد بالقلب ، والآخَر : النطق باللسان ، والثالث : عملٌ بجميع الطاعات فرضِها ونفلِها واجتنابُ المحرمات . ) ١١/١٢٢ م ٢١٦٤

## ٢ - تعيين الايمان المُزَايِل لمرتكب الكبائر .

( الإيمان المزايل للزاني في حين زناه ، وللقاتل في حين قتله ، وللسارق في حين سَرِقته ، وللغالّ في حين غُلُوله ، وللشارب في حين شُرْبه ، وللمُنْتَهِب في حال نُهبته: إنما هو الإيمان الذي هو الطاعةُ لله تعالى فقط ، لا التصديقُ ، إذ الإيمان : اسم واقع على ثلاثة معانٍ ، أحدها : العقدُ بالقلب ، والآخَر : النطق باللسان،والثالث:عملٌ بجميعِ الطاعات فرضِها ونفلِها واجتنابُ المحرمات . ) ١١/١٢٢ م ٢١٦٤

## ٣ - الإكراه عليه .

ر : إكراه ٣ - حكم الإكراه القولي .

## ٤ - حكم طروء الجنون عليه .

( المجنون لا يُبطل جنونُه إيمانَه . ) ٦/٢٢٧ م ٧٥٤

أيمان

## ١ – ألفاظها المشروعُ الحَلِفُ بها.

( لا يمينَ إلا بالله عز وجل ، إما باسمٍ من أسمائه تعالى أو بما يُخْبَر به عن الله تعالى ولا يراد به غيرُه ، ويكون ذلك بجميع اللغات ، أو بعلمِ الله تعالى أو قدرتهأو عِزّته او قُوّته او جلاله ، وكلّ ماجاء به النصُّ من مثل هذا ، فهذا إن حَلَفَ به المرء كان حالفا ، فإن حنث فيه كانت فيه الكفارة ، وأما إن حَلَف بغيرِ ماذكرنا أيّ شيء كان لا نُحاشِ شيئاً : فليس حالفاً ولا هي يميناً ، ولا كفارةَ في ذلك إن حنث ، ولا يلزمه الوفاء بما حلف عليه بذلك ، وهو عاصٍ لله تعالى فقط ، وليس عليه إلا التوبة من ذلك والاستغفار . ) ٨/٣٠ م ١١٢٦ و ٩/٣٨٣ م ١٧٨٤ .

## ٢ – شرط انعقادها بالقرآن أو بكلام الله تعالى .

( من حلَف بالقرآن او بكلام الله عز وجل ، فإن نوى في نفسه المصحفَ أو الصوتَ المسموعَ أو المحفوظَ في الصدور: فليس يميناً ، وان لم يَنْوِ ذلك بل نواه على الإطلاق فهي يمينٌ ، وعليه كفارةٌ إن حنث . ) ٨/٣٣ م ١١٢٩

## ٣ – نماذج الحَلِف بغير الله تعالى،أو بما لم يأت به نص،وحكمه.

( الحَلِفُ بالأمانة ، وبعهد الله وميثاقه ،وما أخذيعقوب على بنيه ، وأشدّ ما أخذ أحد على احد ، وحقّ رسولِ الله ﷺ وحقّ المصحف ،وحقّ الإسلام ، وحقّ الكعبة ، وأنا كافرٌ ، ولَعَمْرُك ، ولأفعلنّ كذا ، وأُقْسِم ، وأقسَمْتُ ، =

أيمان

= وأحلف، وحلفت، وأشهد، وعليَّ يمين، أو عليَّ ألف يمين، أو جميع الأيمان تلزمني، فكل هذا : ليس يمينا، واليمين بها : معصيةٌ ليس فيها إلا التوبة والاستغفار واليمين بعظمة الله وإرادته وكرمه وحلمه وحكمته، وسائر مالم يأت به نصٌ : ليس شيءٌ من ذلك يميناً . ومن حلف بما لايجوز الحلف به : فعليه الأدب .) ١٠ / ٤٢ م ١٨٨٩ و ٨/٣١ م ١١٢٦ و ٨/٣٢ م ١١٢٨

٤ – كونها بالطلاق .

( اليمين بالطلاق : لايلزم .) ١٠ / ٢١١ م ١٩٦٩

٥ – استواء الأفراد في أحكامها .

( الرجال والنساء، والأحرار والمملوكون، وذوات الأزواج والأبكار : سواءٌ في أحكام الأيمان .) ٨/٤٩ م ١١٣٩

٦ – كونها من أبكم .

رَ : أبكم ١ – يمينه واستثناؤه .

٧ – اللغو منها وحكمه .

( لغو اليمين : لا كفارة فيه ولا اثم، وهو وجهان، أحدهما : ماحلفَ عليه وهو لايشك في أنه كما حلف عليه، ثم تبيَّن له أنه بخلاف ذلك، والثاني : ماجرى به اللسان في خلال كلامه بغير نية، فيقول في اثناء كلامه : لا واللهِ، وإي واللهِ .) ٨/٣٤ م ١١٣٠ .

أيمان

## ٨ - الاستثناء فيها موصولاً ومفصولاً وحكمها .

( من حلف على شيء ثم قال موصولا به : إن شاء الله ،أو: إلا أن اشاء، أو : إلا أن يشاءفلان ،أو نحو هذا من الاستثناء، فهو استثناء صحيح ، وقد سقطت اليمين عنه بذلك ،ولا كفارة عليه ان خالف ما حلف عليه . فلو لم يَصِل الاستثناءَ بيمينه لكن قطَع قطْعَ ترْكٍ للكلام ، ثم ابتدأ الاستثناء لم ينتفع بذلك ، وقد لزمته اليمين ، فإن حنث فيها فعليه الكفارة . ولا يكون الاستثناء إلا باللفظ ، وأما بنيةٍ دون لفظ فلا . فلو حلف أيمانا على أشياء كثيرة على كل شيء منها يمينٌ ، ثم قال في آخرها : إن شاء الله ، أو استثنى بشيءٍ ما : فلا يكون الاستثناء الا لليمين التي تلي الاستثناء . ) ٨/٤٤ م ١١٣٧ و ٨/٥٢ م ١١٤٤

## ٩ - كونها في الغضب أو الرضى، أو على الطاعة أو المعصية.

( اليمين في الغضب والرضى ، وعلى أن يطيع أو على أن يعصي، أو على مالا طاعة فيه ولا معصية : سواءٌ في كل ماذكرنا ، إن تعمد الحنثَ في كل ذلك فعليه الكفارة، وإن لم يتعمّد الحنثَ أو لم يقصد اليمين بقلبه : فلا كفارة . ) ٨/٤٠ م ١١٣٤

## ١٠ - عقدها بالقلب .

ر : ٩ - كونها في الغضب أو الرضى، او على الطاعة أو المعصية.

## ١١ - كونها من سكران أو مجنون أو هاذٍ أو نائم أوصغير.

( لايمين لسكرانٍ ولا لمجنون في حال جنونه ، ولا =

أيمان

= لهاذٍ في مرضه ، ولا لنائمٍ في نومه ، ولا لمن لم يبلغ . )
٨ /٤٩ م ١١٤٠

١٢ – الإكراه عليها .

رَ : إكراه ٣ - حكم الإكراه القولي .

١٣ – أمر الحالف غيرَه بفعل ماحلف على تركه .

( من حلف ألّا يشتري كذا ، او ألّا يزوج وليّته ، أو ألا يضرب عبده أو ألا يبني داره ، أو ما أشبه ذلك من كل شيء فأمر مَنْ فعل له ذلك كله ، فإن كان ممن يتولى الشراءَ بنفسه والبناءَ والضربَ او فِعْل ماحلف عليه : لم يحنث ، لأنه لم يفعله . وإن كان ممن لايباشر بنفسه ذلك : حنث بأمره من يفعله لأنه هكذا يطلق في اللغة الخبر عن كل ماذكرنا ، ولا يحنث في أمرِ غيره بالزواج على كل حال . ) ٨ /٦٤ م ١١٧٢

١٤ – الشكّ فيها .

رَ : ٤٥ – توقف الكفارة على تعمّد الحِنْث فيها .
و : ٢٤ – تحديدها في لفظة طويلًا أو أياماً أو جُمَعاً أو شهوراً أو سنين .

١٥ – اشتراط الاسلام حال إيقاعها .

رَ : ٥٧ – كفّارةُ مَنْ حلف في كفره ثم أسلم .

١٦ – الحلف بغير العربية .

رَ : ١ – ألفاظها المشروعُ الحلِف بها .

أيمان

## ١٧ - لغة الحالف ونيته ومراعاة المعهود .

( اليمين محمولة على لغة الحالف وعلى نيته ، وهو مصدَّقٌ فيما ادَّعاه من ذلك ، ويُراعَى ما يَتَخاطبُ به أهلُ اللغة ومعهودُ استعمالهم . ومن قيل له قل كذا أو كذا فقاله وكان ذلك الكلام يميناً بلغةٍ لا يُحْسِنها القائل : فلا شيء عليه ولم يحلف ، ومن حلف بلغته باسم الله تعالى عنـــدهم فهو حالفٌ ، فإن حَنِث فعليه الكفارة . ومن حلف ثم قـال : نويت بعضَ ما يقع عليه اللفظ الذي نطق به : صُدِّق ، وكذلك لو قال : جَرَى لساني ولم يكن لي نيةٌ فإنه يُصَدَّق ، فإن قال : لم أنْوِ شيئاً دون شيء : حُمِل على عموم لفظـه . ) ٨/٤٣ م ١١٣٥ و ٨/٥٦ م ١١٥٠ و ٨/٦٢ م ١١٦٤ و ٨/٤٤ م ١١٣٦ .

## ١٨ - اعتبار نية الحالف أو المستحلِف .

( الحالفُ مُصَدَّقٌ فيما ادَّعى من لغته أو نيته ، إلا من لزمته يمينٌ في حقٍّ لخصمه عليه والحالف مبطلٌ ، فإن اليمين ههنا على نية المحلوف له . ) ٨/٤٣ م ١١٣٥ .

## ١٩ - التورية فيها .

( ومن لزمته يمينٌ لخصمه وهو مبطل : فلا ينتفع بتوريته ، وهو عاصٍ لله تعالى في جحوده الحقَّ ، عاصٍ له في استدفاع مطلب خصمه بتلك اليمين ، فهو حالفٌ يمينَ غموسٍ ولا بد . ) ٨/٤٣ م ١١٣٥

أيمان

## ٢٠ - حكم البِساطِ والمَنِّ فيها، وقَصْرُ الحِنْثِ على المسمّى.

( لا معنى للبِسَاط - أي مقدمة الحديث التي تسبب اليمين - في الأيمان ، ولا المنّ ، ولو منّت أمرأته عليه أو غيرُها بمالها فحَلَف أن لا يلبس من مالها ثوباً : لم يحنث إلا بما سمّى فقط ، ويأكل من مالها ما شاء ويأخذ ما تعطيه ولا يحنث بذلك ، ويشتري بما تعطيه ما يلبس ، ولا يحنث بذلك ، وكذلك مَنْ مَنَّ على آخر بلَبَنِ شاتِه ، فحلف ألا يشربَ منه شيئاً : فله أن يأكل من لحم تلك الشاة ومن جُبْنها ومن زُبدها وراثبها ، فإن باعت تلك الشاة واشترت أخرى كان له أن يشرب من لبنها ، ولا كفارة في ذلك ، إنما يحنَث بما حلف عليه وسمّاه فقط . )
٨/٥٧ م ١١٥٥

## ٢١ - الحِنثُ والتوقيتُ فيها .

( من حلف أن لا يفعل أمراً أو أن يفعل ، فإن وقّت وقتاً ، فإن مضى ذلك الوقت ولم يفعل ما حلف أن يفعله فيه عامداً ذاكراً ليمينه . أو فعل ما حلف أن لا يفعله فيه عامداً ذاكراً ليمينه : فعليه كفّارةُ اليمين ، فإن لم يوقِّتْ وقتاً في قوله لأفعلنّ كذا فهو على البرّ أبداً حتى يموت ، ولا يقع الحِنْثُ على ميّتٍ بعد موته . ) ٨/٣٢ م ١١٢٧

## ٢٢ - التوقيت فيها برأس الهلال وحكمه .

( من حلف ليقضينّ غريمه حقه رأس الهلال ، فإن قضاه حقّه أول ليلة من الشهر ، أو أول يومٍ منه ما لم تغرب الشمس : =

= لم يحنث، فإن لم يقضه في الليلة أو اليوم المذكورين وهو قادر على قضائه ذاكرٌ: حنث . ) ٨/٦٤ م ١١٧١

## ٢٣ - حكم تحديدها بلفظة الحين ، والدهر ، والزمان ، والبرهة ، ونحو ذلك .

( من حلف ألا يفعل أمراً ما ، كذا حيناً ، أو دهراً ، أو زماناً ، أو مدةً أو برهةً ، أو وقتاً ، أو ذكر كلَّ ذلك بالألف واللام ، أو قال: مليّاً ، أو قال : عمراً أو العمرَ ، فبقي مقدار طرفة عين لم يفعله ثم فعله : فلا حنث عليه ، لأن كلَّ جزء من الزمان: زمانٌ ودهرٌ وحينٌ ووقتٌ وبرهةٌ ومدةٌ، وبطل قولُ من حدَّ حداً دون حدٍ . ) ٨/٥٧ م ١١٥٦

## ٢٤ - تحديدها في لفظة طويلاً ، أو أياماً ، أو جمعاً أو شهوراً أو سنين .

( إن حلف ألا يكلمه طويلا : فهو ما زاد على أقل المدد ، فإن حلف ألا يكلمه أياماً ، أو جمعاً ، أو شهوراً ، أو سنين، او ذكر كلَّ ذلك بالالف واللام : فكلُّ ذلك على ثلاثة ، ولا يحنث فيما زاد . فإن قال في كل ذلك : «كثيرة» فهي على أربع ، لأنه لا كثيرَ إلا بالاضافة الى ما هو أقلُّ منه ، ولا يجوز أن يحنث أحدٌ الا بيقين لا مجال للشك فيه . ) ٨/٥٩ م ١١٥٧

## ٢٥ - حكم عاقدها على إثم

( من حلف على إثم: ففرضٌ عليه أن لا يفعله، ويكفّرَ ، =

أيمان = فإن حلف على ما ليس إثماً : فلا يلزمه ذلك، وقال بعض أصحابنا : يلزمه ذلك اذا رأى غيرها خيراً منها . )
٨/٧٦ م ١١٨٩

## ٢٦ – وجوب الحنث فيها

رَ : ٢٥ – حكم عاقدها على إثم .

## ٢٧ – انحلالها بالحنث

رَ : ٥٤ – اعتداد موجب الحنث كفارةً عنها في العتق والصوم .

## ٢٨ – حكمها في فعله بعضَ المحلوف عليه .

( من حلف بالله : لا أكلتُ هذا الرغيف ، أو قال : لا شربت ماء هذا الكوز : فلا يَحْنَث بأكل بعض الرغيف ولو لم يبقَ منه إلا فُتَاتهُ ، ولا بشُرْب بعض ما في الكوز ، وكذلك لو حلف بالله : لآكلنَّ هذا الرغيف اليومَ ، فأكله كلَّه إلا فُتَاتةً وغابت الشمس : فقد حنث ، وهكذا في الرمانة وفي كل شيء في العالم : لا يحنث ببعض ما حلف عليه ، فلو حلف ألا يأكل من هذا الرغيف ، أو ألا يشرب من ماء هذا الكوز : فإنه يحنث بأكل شيء منه وشُرْب شيء منه . ) ٨/٥٤ م ١١٤٧ و ٨/٥٥ م ١١٤٨

## ٢٩ – موجب تعدّدها أو تعدّد المحلوف عليه .

( من حلف أيماناً على أشياء كثيرة ،على كلّ شيء منها يمينٌ ، =

أيمان = مثل : والله لا أكلت اليومَ ، ووالله لا كلمتُ زيداً ، ووالله لا دخلت داره ، فهي أيمانٌ كثيرة ، إن حنث في شيء منها فعليه كفارةٌ ، فإن عمل آخرَ فكفارةٌ أخرى ، فإن عمل ثالثاً فكفارةٌ ثالثة ، وهكذا ما زاد .

وان حلف يميناً واحدة على أشياء كثيرة ، كمن قال : والله لا كلمتُ زيداً ولا خالداً ولا دخلتُ دارَ عبد الله ، ولا أعطيتك شيئاً : فهي يمينٌ واحدة ، ولا يحنث بفعله شيئاً مما حلف عليه ، ولا تجب عليه كفّارةٌ حتى يفعل كل ما حلف عليه .

وان حلف ايماناً كثيرة على شيء واحد ، مثل أن يقول : بالله لا كلمتُ زيداً ، والرحمنِ لا كلمته ، والرحيمِ لا كلمته ، بالله ثانية لا كلمته ، بالله ثالثةً لا كلمته ، وهكذا أبداً في مجلس واحد أو في مجالس متفرقة ، وفي أيام متفرقة : فهي كلها يمين واحدة ، ولو كررها ألف مرة ، وحِنْثٌ واحدٌ ، وكفارةٌ واحدةٌ ولا مزيد . ) ٨/٥١ م ١١٤٣ و ٨/٥٢ م ١١٤٥ و ٨/٥٢ م ١١٤٦

٣٠ - عقدها على الضرب الكثير ، والتحلُّلُ منها .

(من حلف أن يضرب غلامه عدداً من الجَلْد أكثرَ من العشر : لم يحل له ذلك ، ويَبَرُّ في يمينه بأن يجمع ذلك العدد ، فيضربه به ضربةً واحدة . ) ٨/٥٦ م ١١٥٤

٣١ - مراعاة التخاطب في دخول الدور وما إليها .

( من حلف ألا يدخل دار زيد ، فإن كانت من الدور =

أيمان

= المباحة الدهاليز كدور الرؤساء، لم يحنث بدخول الدهليز حتى يدخل منها ما يقع على من صار هنالك أنه داخلٌ دار زيد ، وإن كانت من الدور التي لا تُباح دهاليزها : حنث بدخول الدهليز، وهكذا في المساجد والحمامات وسائر المواضع ، لما ذكرنا من انه إنما يُراعى ما يتخاطب به أهل تلك اللغة . ومن حلف ألّا يدخل دار فلان ، أو ألّا يدخل الحمّام فمشى على سقوف كلّ ذلك ، أو دخل دهليز الحمام : لم يحنَث .) ٨/٥٥ م ١١٥٠ و ٨/٥٦ م ١١٥١

## ٣٢ – مراعاة ما سمّاه الحالف من الثمن .

( من حلف ألّا يبيع هذا الشيء بدينار ، فباعه بدينارٍ غيرَ فلس فأكثر أو بدينار وفلس فصاعداً : لم يحنث . ) ٨/٦٤م ١١٧٠

## ٣٣ – حكمها اذا تغيرالمحلوف عليه بزوال اسمه او تغير صفاته .

( من حلف ألّا يأكل عنباً ، فأكل زبيباً أو شرب عصيراً أو أكل رُبّاً أو خَلّاً : لم يحنث ومن حلف ألّا يأكل زبيباً : لم يحنث بأكل العنب ولا بشرب نبيذ الزبيب وأكل خلّه ، وكذلك القولُ في التمر والرُطب والزَهْو والبُسْر والبلح والطَلْع والمُذَنّب – الرُطَب الذي بدا إرطابُه – ونبيذ كل ذلك وخلّه وذر شانبه وناطفه : لا يحنث . ومن حلف ألّا يأخذ شيئاً منها : حنث بأكل سائرها ، ولا يحنث بشرب مايشرب منها .

ومن حلف ألّا يأكل لبناً : لم يحنث بأكل الدُبّاء ولا بأكل العقيد ولا الرائب ولا الزبد ولا السمن ولا المخيض =

أيمان = ولا الجبس ولا الجبن ، وكذلك القول في الزبد والسمن وسائر ما ذكرنا .

ومن حلف ألا يأكل خبزاً فأكل كعكاً أو بشماطاً أو حريرةً أو عصيدةً أو حسوَ فتاة أو فتيتاً : لم يحنث .

ومن حلف ألا يأكل قمحاً ، فإن كانت له نية في خبزه : حنث وإلا لم يحنث بأكله صِرْفاً ، ولا يحنث بأكل هريسة ، ولا أكل حشيشٍ ولا سويقٍ ولا أكل فريكٍ .

ومن حلف ألا يأكل تيناً : حنث بالأخضر واليابس . )

٨/٦٢ - ٦٣ م ١١٦٦ ، ١١٦٧ ، ١١٦٨

## ٣٤ - حكمها على ترك مكالمة فلان أو ترك التكلم .

( من حلف ألا يكلم فلاناً ، فأوصى إليه أو كتب إليه : لم يحنث ، وكذلك لو أشار اليه . ومن حلف ألا يتكلم اليومَ ، فقرأ القرآن في صلاة أو غير صلاة أو ذَكَرَ الله تعالى : لم يحنث )

٨/٥٦ م ١١٥٢

## ٣٥ - حكم الحالف على ترك مساكنة من معه .

( من حلف ألا يساكن من كان ساكناً معه من امرأته أو قريبه أو أجنبي ، فليفارق حاله التي هو فيها إلى غيرها ، ولا يحنث ، فإن أقام مدة يمكنه فيها ألا يساكنه فلم يفارقه : حنث ، فإن رحل كما ذكرنا مدةً قلّتْ أو كثُرتْ ثم رجع : لم يحنث .

وتفسير ذلك إن كان في بيت واحد : أن يرحل أحدهما إلى =

أيمان

بيتٍ آخر من تلك الدار أو غيرها ، وإن كانا في دار واحدة : رحل أحدهما إلى أخرى متّصلةٍ بها أو مُتنابذةٍ ، أو اقتسما الدار ، وإن كانا في محلة واحدة : رحل أحدهما إلى أخرى ، وإن كانا في مدينة واحدة أو قرية واحدة : فخرج أحدهما عن دور القرية أو دور المدينة: لم يحنث ، وان رحل أحدهما بجسمه وترك أهله وماله وولده: لم يحنث، إلا أن يكون له نيةٌ تُطابق قوله : فله ما نوى ، وكلُّ ما ذكرنا مساكنةٌ وغير مساكنة فإن فارق تلك الحال : فقد فارق مساكنته ، وقد برّ . )

٣٦ـ أثر العرف اللغوي في أكل الرأس والبيض، أو ما اشتراه زيد ، أو دخول داره .

من حلف ألّا يأكل رأساً : لم يحنث بأكل رؤوس الطير ولا رؤوس السمك ، ولا يحنث إلّا بأكل رؤوس الغنم ، فإن كان أهلُ موضعه لا يطلقون اسم الرؤوس في البيع والأكل على رؤوس الإبل والبقر : لم يحنث بأكلها ، وإن كانوا يطلقون عليها في البيع والأكل اسم الرؤوس : حنث بها . ومن حلف ألّا يأكل بيضاً : لم يحنث إلا بأكل بيض الدجاج خاصّةً . ولم يحنث بأكل بيض النعام وسائر الطير ولا بيض السمك .

ومن حلف ألّا يأكل طعاماً اشتراه زيد ، فأكل طعاماً اشتراه زيد وآخر معه : لم يحنث ،وكذلك لو حلف ألّا يدخل دار زيد فدخل داراً يُسكنها زيد بكراً وكذلك داراً بين زيد وغيره : لم يحنث إلا أن ينوي داراً يسكنها زيد فيحنث . )

٨/٦٠ م ١١٥٩ و ٨/٦١ م ١١٦٤ ، ١١٦٥

أيمان

## ٢٧ - متناولها في لفظ الشراب والشرب والأكل .

( من حلف ألّا يشرب شراباً ، فإن كانت له نية : حُمِل عليها ، وان لم تكن له نيةٌ : حنث بالخمر وبجميع الأنبذة وبالجلاب والسكنجبين وسائر الأشربة ، ولا يحنث بشرب اللبن ولا بشرب الماء . ومن حلف ألاّ يأكل لبناً فشربه : لم يحنث ، ولو حلف ألاّ يشربه فأكله بالخبز : لم يحنث . ومن حلف ألّا يشرب الماء يومه هذا ، فأكل خبزاً مبلولاً بالماء : لم يحنث .

ومن حلف ألّا يأكل سمناً ولا زيتاً ، فأكل خبزاً معجوناً بهما أو بأحدهما : لم يحنث ، ولا يحنث بأكل طعام طُبِخ بهما ، إلا أن يكونا ظاهرين فيه لم يَزُل الاسم عنهما . ومن حلف ألّا يأكل ملحاً ، فأكل طعاماً معمولاً بالملح وخبزاً معجوناً به : لم يحنث ، فإن كان قد ذُرّ عليه الملح : حنث . ومن حلف ألا يأكل خَلّاً ، فأكل طعاماً يظهر فيه طعم الخلّ متميّزاً : حنث لأنه هكذا يؤكل الخلّ . ) ٨/٦٣ م ١١٦٩

## ٢٨ - مدار الحنث في عدم شربِ ماء النهرِ ، وشراء الإدام ، وهبةِ معدود معين .

( لو حلف ألّا يشرب ماء النهر ، فإن كانت له نية في شرب شيء منه : حنث بأي شيءٍ شرِب منه ، فإن لم يكن له نية : فلا حِنث عليه .

ومن حلف ألّا يشتري إداماً ، فأيُّ شيء كان مما يؤكل به الخبز ، فاشتراه ليأكل به الخبز : حنث ، أكلَ به أو لم يأكل ، =

أيمان

= فلو اشتراه ليأكله بلا خبز : لم يحنث .

ومن حلف ألا يَهَبَ لأحدٍ عشرة دنانير ، فوهب له أكثر : حنث ، إلا أن ينوي العدد الذي سمّى فقط : فلا يحنث . ) ٨/٥٥ م ١١٤٩ و ٨/٥٦ م ١١٥٣ و ٨/٦٠ م ١١٦٠

## ٣٩ ـ متناولها في ترك أكل اللحم أو الشحم .

( من حلف ألا يأكل لحماً ، أو ألا يشتريه ، فاشترى شحماً أو كبداً أو سناماً أو مصراناً أو حشوةً أو رأساً أو أكارعَ أو سمكاً أو طيراً أو قديداً : لم يحنث . ومن حلف ألا يأكل شحماً : حنث بأكل شحمِ الظهرِ والبطنِ وكلِّ ما يطلق عليه اسم شحم ، ولم يحنث بأكل اللحم المحض . ) ٨/٦١ م ١١٦٢ و ٨/٦٢ م ١١٦٣

## ٤٠ ـ الصوم المُخرَجَ مخرجَ اليمين .

( لا يحل صومٌ أُخرج مخرجَ اليمين ، كأن يقول القائل : أنا لا أدخل دارك ، فإن دخلتها فعليَّ صومُ شهر أو ماجرى هذا المجرى . ) ٧/٣٠ م ٨٠٣

## ٤١ ـ الحلف على ترك البيع .

( حلف أن لا يبيع عبده،فباعه بيعاً فاسداً ، أو أصدَقَه، أو آجره ، أو بيع عليه في حق : لم يحنث . فإن باعه بيعاً صحيحاً : لم يحنث ما لم يتفرقا عن موضعيهما ، فإن تفرقا =

أيمان = وهو مختار ذاكر : حنث حينئذ . ) ٨/٦٤ م ١١٧٣

## ٤٢ – الصلح على إسقاطها .

( لا يحلُّ الصلح على إسقاط يمين قد وجبت . ) ٨/١٦٠ م ١٢٦٩

## ٤٣ – بطلانها بالإغماء .

رَ : إغماء ١ – آثاره على المكلّف .

## ٤٤ – الغموس منها وموجَبُها ، ويمين المظلوم .

( من حلف عامداً للكذب فيما يحلف : فعليه الكفّارةُ ، ولا شك في أنه مأمور بالتوبة من تعمّدِ الحلف على الكذب . ومن لزمه يمينٌ لخصمه وهو مبطل : فلا ينتفع بتوريته ، وهو عاصٍ لله تعالى في جحوده الحقّ ، عاصٍ له في استدفاع مطلب خصمه بتلك اليمين : فهو حالفُ يمينٍ غموسٍ ولا بد . ومن خاف إن أقر أن يُغرّمَ فيذهب حقّه : فلينكر وليحلف ، وهو مأجور في ذلك . ) ٨/٣٦ – ٣٨ م ١١٣٣ و ٨/٤٤ م١١٣٥ و ٨/١٨٠ م ١٢٨٤

## ٤٥ – توقّف الكفارة على تعمّد الحِنْث فيها .

(من حلف ألّا يفعل أمراً ففعله ناسياً أو مُكرَهاً أو غُلب بأمر حيل بينه وبينه به ، أو حلف على غيره أن يفعل فعلًا ذكره له ، أو ألّا يفعل فعلًا ، ففعله المحلوف عليه عامداً أو =

أيمان = ناسياً ، أو شكّ الحالف أفَعَلَ ماحلف ألّا يفعله أم لا ، أو فعله في غير عقله : فلا كفارة على الحالف في شيء من كل ذلك ولا إثم . ومن هذا : من حلف على ما لا يدري أهو كذلك أم لا ؟ وعلى ما قد يكون ولا يكون ، كمن حلف لينزلن المطر غداً ، فنزل أو لم ينزل : فلا كفارة في شيء من ذلك ، لأنه لم يتعمّد الحِنْث. ومن حلف ألّا يجمعه مع فلان سقفٌ ، فدخل بيتاً فوجده فيه ، ولم يكن عَرَفَ إذ دخل أنه فيه : لم يحنث لكن ليخرجْ من وقته ، فإن لم يفعل : حنث ، لأن الحنث لا يلحق إلا قاصداً إليه عالماً به . ) ٨/٣٥ م ١١٣١ ، ١١٣٢ و ٨/٦٠ م ١١٦١

ر : ٢١ – الحنث والتوقيت فيها .

٩ – كونها في الغضب أو الرضى وعلى الطاعة أو المعصية .

## ٦ – أنواع كفارتها وهل لها بَدَلٌ ؟

( صفة الكفارة : هي أنّ من حَنِث أو أراد الحِنْث وإن لم يحنث بَعْدُ : فهو مُخيَّرٌ بين ما جاء به النص ، وهو : إمّا أن يعتق رقبة ، وإما أن يكسوَ عشرة مساكين ، وإمّا أن يطعمهم ، أيّ ذلك فعل فهو فرضٌ ويُجزيه ، فإن لم يقدر على شيء من ذلك ففرضُه صيامُ ثلاثة أيام ، ولا يُجزيه الصومُ مادام يقدر على ما ذكرنا من العتق أو الكسوة أو الإطعام. ولا يجزيه بَدَلَ ما ذكرنا صدقةٌ ولا هَدْيٌ ولا شيء سواه أصلاً . )

٨/٦٩ م ١١٧٨ ، ١١٧٩

أيمان

## ٤٧ – أقسام كفارتها ، وما فيه تخيير ، ومتى يجزء الصوم ؟

ر : ٤٦ – أنواع كفارتها وهل له بَدلٌ ؟

## ٤٨ – تعيُّن نوعِ كفارتها ، وحكم الانتقال من نوع إلى آخر .

( من حَنِث وهو قادر على الاطعام أو الكسوة أو العتق ، ثم افتقر فعَجَز عن كل ذلك : لم يُجْزِه الصوم أصلاً ، ويُمْهَل حتى يجد أو لا يجد . ومن حنث وهو عاجز عن كل ذلك ففرضُه الصومُ قَدَرَ عليه حينئذ أو لم يقدر ، متى قدر ، فلا يجزيه الا الصوم ، فإن أيسر بعد ذلك وقَدَر على العتق والإطعام والكسوة : لم يُجْزِه شيء من ذلك إلا الصوم ، فإن مات ولم يصم : صام عنه وليه ، أو استؤجر عنه من رأسِ ماله مَنْ يصوم عنه . ) ٨/٦٩ م ١١٨٠ ، ١١٨١

## ٤٩ – وقت وجوب كفارتها وحكم تقديمها على الحنث .

( من حنث بمخالفة ما حلف عليه فقد وجبت عليه الكفارة بعد الحِنْث . ومن أراد أن يحنث فله أن يقدم الكفارةَ قبل أن يحنث ، أيّ الكفارات لزمته ، من العتق أو الكسوة أو الإطعام أو الصيام . وكفارة اليمين جائزٌ تقديمُها قبل الحنث ولا بد . ) ٨/٦٥ م ١١٧٥

## ٥٠ – تحديد الإطعام في كفارتها .

( لا يجزي إطعام مسكين واحد أو ما دون العشرة =

أيمان = يُرَدَّدُ عليهم ، ولا يُجزي إلا مثل ما يُطعم الانسان أهله، ويعطي من الصفة والكيل الوسطَ لا الأعلى ولا الأدنى ، ولا يُجزي اطعامُ بعض العشرة وكسوةُ بعضهم . ويُجزي إطعام أهل الذمة إذا كانوا مساكين . وأما من حدّ كيلاً مّا ، ومن منع من اطعام الخبز والرقيق ، ومن أوجب أكلتين : فأقوال لا حجة لها . ) ٨/٧٢ م ١١٨٣ و ٨/٧٥ م ١١٨٥ و ٨/٧٦ م ١١٨٨

## ٥١ – اليسار الذي لا يُجزي معه الصوم في كفارتها .

( مَنْ عنده فضلٌ عن قوتِ يومه وقوتِ أهله ما يُطعم منه عشرةَ مساكين: لم يُجزهِ الصوم أصلاً ، ولا يُجزي الصوم إلا من لم يجد ، والعبدُ والحرُّ في كل ذلك سواء . ) ٨/٧٦ م ١١٨٧

ر : ٤٦ – أنواع كفارتها ، وهل لها بَدَل ؟

## ٥٢ – حكم متابعة الصوم في كفارتها .

( يُجزي الصومُ للثلاثة الأيامِ متفرقةً إن شاء . ) ٨/٧٥ م ١١٨٦

## ٥٣ – تحديد الكسوة في كفارتها وإعطاؤها لأهل الذمة .

( أما الكسوة فما وقع عليه اسم كسوة ، قميصٌ ، أو سراويلُ ، أو مِقْنَعٌ ، أو قَلَنْسُوَةٌ ، أو رداءٌ ، أو عمامةٌ ، أو بُرْنُسٌ ، أو غير ذلك . ويُجزي كسوةُ أهل الذمة =

أيمان = إذا كانوا مساكين ، ولا يُجزي إطعام بعض العشرة وكسوةُ بعضهم . ) ٨/٧٤ م ١١٨٤ و ٨/٧٥ م ١١٨٥ و ٨/٧٦ م ١١٨٨

## ٥٤ – اعتداد موجِب الحِنْث كفارةً عنها في الصوم والعتق .

ز من حلف ألا يُعتق عبد- هذا ، فأعتقه ينوي بعتقه ذلك ذلك كفارةَ تلك اليمين : لم يُجزه ، ومن حلف ألّا يتصدق على هؤلاء العشرة المساكين فأطعمهم ينوي بذلك كفارة يمينه تلك : لم يُجزه ، ولا يحنث بأن يتصدق عليهم بعد ذلك ، وكذلك الكسوة ، لكن عليه الكفارة . ومن حلف ألّا يصوم في هذه الجمعة ولا يوماً ثم صام منها ثلاثةَ أيام ينوي بها كفارة يمينه تلك ، وهو من أهل الكفارة بالصيام : لم يُجزه ، ولا يحنث بأن يصوم فيها بعد ذلك ، وعليه الكفارة . والكفارة لا تكون الحِنثَ بلا شك ، بل هي المبطِلة له . ) ٨/٦٨ م ١١٧٧

## ٥٥ – المجْزِى عتقُه فيها وغيرُ المجزي .

( ويجزى في العِتق في كل ذلك : الكافرُ والمؤمنُ ، والصغيرُ والكبيرُ ، والمعيبُ والسالمُ ، والذكرُ والأنثى ، وولدُ الزنى والمُخْدَمُ والمؤاجَرُ والمرهونُ ، وأمُّ الولد والمدبَّرةُ والمدبَّرُ ، والمنذورُ عتقُه ، والمعتَقُ إلى أجل ، والمكاتَبُ ما لم يؤدِّ شيئاً ، فإن أدّى شيئاً ، فإن كان أدّى من كتابته ما قلَّ أو كثُر : لم يُجز في ذلك . ولا يجزى من يعتق على المرء بحكم واجب ولا نصفا رقبتين ) ٨/٧١ م ١١٨٢

أيمان

## ٥٦ – كفارة الحَلِف باللات والعُزّى .

( من حلف باللات والعُزّى فكفارته : أن يقــــول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، يقولها مرةً . أو يقول : لا إله إلا الله وحده ، ثلاثَ مرات ولا بد ، ويَنْفُثُ ثلاث مرات عن شمالٍ ، ويتعوَّذُ بالله من الشيطان ثلاثَ مرات ، ثم لا يَعُدْ ، فإن عادَ : عادَ لما ذكرنا أيضاً . ) ٨/٥١ م ١١٤٢

## ٥٧ – كفارة من حلف في كفره ثم أسلم .

( من حلف بالله تعالى في كفره ، ثم حَنِثَ في كفره أو بعد إسلامه : فعليه الكفارةُ ، ولا يُجْزيه أن يكفّر في حال كفره . ) ٨/٥٠ م ١١٤١

## ٥٨ – كيف تُقضى كفارتُها عن الميت ؟

رَ : ٤٨ – تعيُّن نوع كفارتها، وحكم الإنتقال من نوع الى آخر.

* * *

# حرف البـاء

بعث ١ - تفسيره والاعتقاد به .

( نؤمن بأن البعث حق ، وهو وقت ينقضي فيه بقاء الخلق في الدنيا ، فيموت كلُّ من فيها ، ثم يحيى الموتى ، يحيي الله عظامهم التي في القبور وهي رميم ، ويعيد الأجسام كما كانت ، ويردُّ اليها الأرواح كما كانت ، ويجمع اللهُ الأولينَ والآخرين في يوم كان مقدارُه ألف سنة ، يحاسِبُ فيه الجنَّ والإنس ، فيوفِّي كلَّ أحد على قدر عمله . ) ١/١٤ م ٢٨

بغاة ١ - أقسامهم وأحكامهم .

( البغاة ثلاثة أصناف ، صنف : تأولوا تأويلا يخفى وجهُه على كثير من أهل العلم ، فهؤلاء معذورون ، حكمُهم حكمُ الحاكم المجتهد يخطئ ، فيقتل مجتهداً ، أو يتلف مالاً مجتهداً أو يقضي في فرج خطأً مجتهداً ، ولم تقُم عليه الحُجَّةُ في ذلك ، ففي الدم دِيَةٌ على بيت المال لا على الباغي ولا على عاقلته ، ويضمن المالَ كلُّ من أتلفه ، ويُنسخ كلُّ ما حكموا به ، ولا حد عليه في وطء فرج جُهل تحريمُه ما لم يعلم بالتحريم .

وهكذا أيضاً : من تأوّل تأويلا خرق به الإجماع بجهالة، ولم تقم عليه الحجة ولا بلغته .

وأما : مَنْ تأوّل تأويلا فاسداً لا يُعذر فيه لكن خرق الإجماعَ ولم يتعلق بقرآن ولا سنة ، ولا قامت عليه الحجة وفهمها ، وتأوّلَ تأويلا يسوغ وقامت عليه الحجةُ وعَنَد ، فعلى من قتل هكذا : القَوَدُ في النفس فما دونها ، والحدُّ =

بُغَـاة = فيما أصاب بوطءٍ حرامٍ ، وضمانُ ما استهلك من مال ، وهكذا من قام في طلب دنيـا مجرّداً بلا تأويل ، ولا يُعذر هذا أصلاً ، وهكذا من قام عصبيةً ولا فرق .

وقد تكون الفئتان باغيتين إذا قامتا معاً في باطلٍ ، فإذا كان هكذا فالقَوَدُ أيضاً على القاتل من أي الطائفتين كانـ ، وهكذا القولُ في المحاربين يقتل بعضهم بعضاً . ) ٩٧/١١ م ٢١٥٤ و ١٠٧/١١ م ٢١٥٥

## ٢ - إنظارهم لينظروا في أمورهم .

( لو أن أهـــل البغي سألوا النَّظِرَةَ حتى يَنْظُروا في أمورهم ، فإن لم يكن ذلك مكيدة : فعليه أن يُنْظِرهم مدة يمكن في مثلها النَّظَرُ فقط ، وهكذا مقدار الدعاءِ وبيانِ الحجة فقط ، واما مازاد على ذلك فلا يجوز . ) ١١٦/١١ م ٢١٦٠

## ٣ - مدة إنظارهم .

رَ : بغاة ٢- إنظارهم لينظروا في أمورهم .

## ٤ - إعطاء الأمان لهم .

( أمانُ أهل البغي : بأيديهم ، متى تركوا القتالَ حرُمَتْ دماؤهم ، وكانوا إخوانَنا ، وما داموا مقاتلين باغين : فلا يحل لمسلم إعطاؤهم الأمان على ذلك . ) ١١٧/١١ م ٢١٦٢

## ٥ - حكم موادعتهم وإعطائهم الرهان وقتل رهانهم .

( ولو أن أهل العدل وأهل البغي توادعوا وتعاطَوا =

بُغَـاة = الرهان : فهذا لايجوز إلا مع ضعف أهل العدل عن المقاتلة.
فإن قتلوا رهن أهل العدل لم يحل لنا قتل رهنهم ، لأنهم مسلمون غير مقاتلين ، ولم يقتلوا لنا أحداً ، وانما قتل الرهن غيرهم . ) ١١/١١٧م ٢١٦٢

٦ - حكم اتباعهم عند تركهم القتال .

( إن كانوا تاركين للقتال جملة منصرفين إلى بيوتهم : فلا يجوز اتباعهم أصلاً ، وان كانوا متحازين إلى فئة ، أو لائذين بمعقل يمتنعون فيه ، او زائلين عن الغالبين لهم من أهل العدل إلى مكان يأمنونهم فيه لمجيء الليل او لبُعْدِ الشُقّة ثم يعودون لحالهم : فيُتبعون . ) ١١/١٠١ م ٢١٥٤

٧ - تحصنهم مع غيرهم ، وطريقة قتالهم حينئذ .

( إن تحصّن البغاةُ في حِصْنٍ فيه النساء والصبيان : فلا يحل قطع الميرِ عنهم ، لكن يطلق لهم منه بمقدار مايسع النساءَ والصبيانَ ومَنْ لم يكن من أهل البغي فقط ، ويُمنعون ماوراء ذلك . وجائزٌ قتالُهم بالمنجنيق والرمي ، ولا يحل قتالهم بنارٍ تُحرق من فيه من غير أهل البغي ، ولا بتغريقٍ يُغرقهم كذلك ، فإن لم يكن فيه إلا البغاة فقط : ففرضٌ أن يُمنعوا الماءَ والطعامَ حتى ينزلوا إلى الحق ، ويجوز أن توقدَ النيرانُ حوالَيْهم ويترك لهم مكانٌ يتخلصون منه إلى عسكر أهل الحق . ) ١١/١١٦ م ٢١٦١

بُغَاة ٨ - حكم المقتول بأيديهم .

( مَنْ قَتَلَه أهلُ البغي : شهيدٌ ، لكنْ يُغسّل ويُكفَّن ويُصَلّى عليه . ) ١٠٨/١١ م ٢١٥٥

٩ - الاستعانة عليهم بأمثالهم وبالحربيين والذميين .

( لا يُستعان على البغاة بأهل الحرب وبأهل الذمة مادام في أهل العدل مَنَعةٌ ، فإن أشفقوا على الهلكة واضطرُّوا ولم تكن لهم حيلة : فلا بأس بأن يلجؤوا إلى أهل الحرب ، ويمتنعوا بأهل الذمة ، ما أيقنوا أنهم في استنصارهم لا يؤذون مسلماً ولا ذمّياً في دمٍ أو مال أو حرمة مما لا يحل . أما الاستعانة عليهم بأمثالهم : فهي مباحة . ) ١١٢/١١ م ٢١٥٨

١٠ - قتل الفرع العادل لأصله .

( لا نختار للعادل أن يعمد إلى قتالِ أبيه خاصة ، أو جدّه مادام يجد غيرهما ، فإن لم يفعل فلا حرج ، فأما إذا رأى العادل أباه الباغي أو جده يقصد إلى مسلمٍ يُريد قَتْلَه أو ظُلْمَه : ففرضٌ على الابن حينئذٍ أن لا يشتغل بغيره عنه ، وفرضٌ عليه دفعهُ عن المسلم بأي وجهٍ أمكنه ، وان كان في ذلك قتل الأب والجد والأم . ) ١٠٩/١١ م ٢١٥٦

١١ - حكم الصلاة عليهم .

( يُصَلّى على كل مسلم بَرٍّ أو فاجرٍ ، مقتولٍ في حدٍّ أو في حرابة أو في بَغْيٍ ، ويُصَلّي عليه الإمامُ وغيرُه . ) ١٦٩/٥ م ٦١١

بُغَاة

## ١٢ - حكم أموالهم .

( ولا يحل لنا شيء من أموال أهل البغي ، لا سلاح ولا كُراع ولا غير ذلك ، لا في حال الحرب ولا بعدها . )
١١/١٠٢ م ٢١٥٤

## ١٣ - حكم أسراهم .

( لا يحل أن يُقتل من البغاة أسيرٌ أصلا مادامت الحربُ قائمةً ، ولا بعد تمامها . ) ١١/١٠٠ م ٢١٥٤

## ١٤ - حكم جريحهم .

( الجريحُ من أهل البغي إذا قُدِر عليه : فهو أسير ، وأما ما لم يُقدَر عليه وكان ممتنعاً : فهو باغٍ كسائر أصحابه )
١١/١٠١ م ٢١٥٤

## ١٥ - حكم القتيل من صغارهم .

( لو كان في الباغين غلام لم يبلغ أو امرأة ، فقاتلا : دُوفِعا ، فإن أدى ذلك إلى قتلها في حال المقاتلة فهو هَدْر . )
١١/١١٦ م ٢١٦٠

رَ : ١٣ - تحصُّنهم مع غيرهم وطريقة قتالهم حينئذ .

## ١٦ - فسخ أحكامهم .

( كل حكم حكَموه : يُفسخ ولا بدّ ، اذ كلُّ حكم حكموه مما هو إلى الإمام ، وكلُّ زكاةٍ قبضوها مما قبضُها إلى الإمام ، وكل حد أقاموه مما إقامته إلى الإمام ، فكلُّ ذلك منهم: =

بُغَاة = ظلمٌ وعدوان ، ومنَ الباطل : أن تتوبَ معصية الله تعالى عن طاعته ، فوجَبَ ردُّ كل ماعملوا من ذلك . ) ١١٠/١١ م ٢١٥٧

## ١٧ – إنقاذهم من أهل الكفر وأهل الحرب .

( فرضٌ على جميع أهلِ الاسلام وعلى الامامِ : عونُ أهل البغي وانقاذهم من أهل الكفر ومن أهل الحرب ، لأن أهل البغي مسلمون . ) ١١٧/١١ م ٢١٦٢ .

## ١٨ – إجارتهم الكافر .

( لو أن أحداً من أهل البغي أجار كافراً : جازت إجارته كإجارة غيره ولا فرق . ) ١١٧/١١ م ٢١٦٢

## ١٩ – مشاركتهم لأهل العدل في غنائم الكفار واستحقاقهم السَّلَب .

( ولو أن أهل البغي دخلوا غُزَاةً إلى دار الحرب ،فوافقوا أهلَ العدل ،فقاتلوا معهم ،فغَنِموا : فالغنيمة بينهم على السواء، لأنهم كلهم مسلمون . ومن قَتَل من أهل البغي قتيلاً من أهل الحرب فلهُ سَلَبُه . ) ١١٧/١١ م ٢١٦٢

بلوغ ١ - علاماته في الرجل والمرأة .

رَ : ٣ - لزوم الشرائع به .

٢ - كونه بالسِن .

رَ : ٣ - لزوم الشرائع به .

٣ - لزوم الشرائع به .

( لاتلزم الشرائع إلا بالاحتلام ، أو بالإنبات ، للرجل والمرأة ، أو بإنزال الماء الذي يكون منه الولد ، او بتمام تسعة عشر عاماً ، كلُّ ذلك للرجل والمرأة ، أو بالحيض للمرأة . ) ١/٨٨ م ١١٩

٤ - حكم طروئه بعد الفجر في رمضان .

( من بلغ بعد ماتبيّن الفجر له : فإنه يأكل باقي نهاره ، ويطأمن نسائه من لم تبلغ أو من طَهُرت من يومها ذلك ، ويستأنفُ الصومَ من غدٍ ، ولا قضاءَ عليه . ) ٦/٢٤١م٧٦٠

٥ - حكم طروئه حال الاحرام .

( إذا بلغ الصبي حالَ إحرامه : لزمه أن يجدّد إحراماً ، ويشرع في عمل الحج ، فإن فاتته عرفةُ أو مزدلفةُ : فقد فاته الحجُّ ، ولا شيء عليه . ) ٧/٢٧٧ م ٩١٦

٦ - تصرفات فاقده .

( لايجوز الحجر على أحد في ماله إلا على من لم يبلغ أو على مجنون في حال جنونه ، فإذا بلغ الصغير وأفاق المجنون : =

بلوغ = جاز أمرهما في مالهما كغيرهما ولا فرق ، سواءٌ في ذلك كلّه الحرُّ والعبدُ ، والذكرُ والانثى ، والبكرُ ذاتُ الأب وغيرُ ذاتِ الأب ، وذات الزوج والتي لازوج لها ، فعلى كل من ذكرنا في أموالهم من عتق أو هبة أو بيع أو غير ذلك نافذٌ اذا وافق الحقَّ من الواجب أو المباح . ومردودٌ فعلُ كل أحد في ماله اذا خالف المباح أو الواجب ولا فرق . )
٢٧٩/٨ م ١٣٩٤ و ٢٠٥/٩ م ١٦٦٩

٧ – يمين فاقده .

( من لم يبلغ : لايمين له . ) ٤٩/٨ م ١١٤٠

٨ – ذبيحة فاقده .

( ذبيحة غير البالغ : لايحل أكلُها . ) ٤٥٧/٧ م ١٠٦١

٩ – استمرار الحضانة قبله ، واستقلال الصغير بأمر نفسه بعده .

( إذا بلغ الولدُ أو الابنةُ عاقلَيْن فهما أملك بأنفسهما ، ويسكنان أينما أحبا ، فإن لم يؤمنا على معصيةٍ من شربِ خمر او تبرّجٍ او تخليطٍ : فللأبِ أو غيره من العصبة أو للحاكمِ او للجيرانِ أن يمنعاهما من ذلك ويسكناهما حيث يشرفان على أمورهما . والأمُّ أحق بحضانة الصغير والابنة الصغيرة حتى يبلغا . ) ٣٢٣/١٠ م ٢٠١٤ و ٣٣١/١٠ م ٢٠١٥

١٠ – حكم القَوَد أو الدية أو الضمان من فاقده .

( لا قَوَدَ على من لم يبلغ ، ولا ديةَ ، ولا ضمانَ ، وهو والبهيمة : سواءٌ . ) ٣٤٤/١٠ م ٢٠٢٠

**بيت المقدس** ر : مسجد .

**بيع** **١ – صيغته .**

( لايجوز البيع إلا بلفظ البيع ، او بلفظ الشراء ، او بلفظ التجارة ، أو بلفظ يُعبّر به في سائر اللغات عن البيع ، فان كان الثمن ذهباً أو فضةً غير مقبوضَين لكنْ حالّين أو إلى أجل مسمى : جاز أيضاً بلفظ الدين او المداينة ، ولا يجوز شيء من ذلك بلفظ الهبة ، ولا بلفظ الصدقة ، ولا بشيء غير ماذكر أصلا . ) ٨/٣٥٠ م ١٤١٦

**٢ – تقسيمه باعتبار حضور أو غيبة المبيع ، وحكم كل .**

( البيع قسمان ، امّا : بيعُ سلعة حاضرة مرئية مُقابَلة بسلعةٍ كذلك ، او بسلعةٍ بعينها غائبة معروفة موصوفة ، أو بدنانير ، أو بدراهم ، كلّ ذلك حاضر مقبوض ، أو إلى أجل مسمى ، او حالّةً في الذمّة وإن لم يقبض .

والقسم الثاني : بيعُ سلعةٍ بعينها غائبةٍ معروفة ، او موصوفة بمثلها ، او بدنانير ، او بدراهم ، كلّ ذلك حاضرٌ مقبوض ، أو إلى أجل مسمى ، أو حالّةً في الذمة وإن لم يقبض.

الأول : متفق على جوازه . والثاني : مختلف فيه ، قال ابو محمد : فان وَجَد مشتري السلعة الغائبة ما اشترى كما وُصِف له ، فالبيع لازم ، وان وجده بخلاف ذلك فلا بيع بينهما إلا بتجديد صفة أخرى برضاهما جميعاً ،ولا خيار بالرؤية . )

٨/٣٣٦ م ١٤١١ و ٨/٣٤١ م ١٤١٢، و ٨/٣٤٢ م ١٤١٣ .

بيع **٣ - الاوقات التي لايجوز فيها .**

( لايحل البيع مذ تزول الشمس من يوم الجمعة إلى مقدار تمام الخطبتين والصلاةِ ، لالمؤمن ولا لكافر ، ولا لامرأة ولا لمريض ، وأما مَنْ شهد الجمعة فإلى أن تتم صلاتهم للجمعة ، وكلُّ بيعٍ وَقَعَ في الوقت المذكور : فهو مفسوخ . وأما مَنْ لم يبق عليه من وقت الصلاة إلا مقدار الدخول في الصلاة بالتكبير ، وهو لم يُصلِّ بعدُ ، وهو ذاكرٌ للصلاة عارفٌ بما بقي عليه من الوقت ، فكلُّ شيء فعله حينئذ من بيعٍ او غيره : باطلٌ مفسوخ ابداً .) ٥/٧٩ م ٥٤٢ و ٩/٢٦ م ١٥٣٨ و ٩/٢٨ م ١٥٣٩

**٤ - حكمه في أيام العيد أو قبل طلوع الشمس .**

( لايحرم العمل ولا البيع في شيء من أيام العيد . والبيعُ قبل طلوع الشمس: جائزٌ .) ٥/٨١ م ٥٤٣ و ٩/٨٣ م ١٥٦٦

**٥ - عقده في المسجد .**

( البيعُ في المسجد : مكروهٌ ، وهو جائزٌ لايُردُّ .) ٩/٦٣ م ١٥٦٦ .

**٦ - شرط العقل فيه .**

( لا يجوز بيع من لا يعقل ، لسُكْرٍ أو جنون ، ولا يلزمها .) ٩/١٩ م ١٥٢٢

بيع ٧ - حكم بيع الصغير .

ر : صغير ١٧ - بيعه وابتياعه .

٨ - حكم بيع الأعمى .

( وبيعُ الأعمى أو ابتياعُه بالصفة : جائزٌ ، كالصحيح ولا فرق . ) ٩/٥٢ م ١٥٦٠

٩ - بيع المريض مرضَ الموت وما في حكمه .

( والمريضُ مرضاً يموت او يبرأ منه ، والحاملُ مذ تحمل إلى ان تضع أو تموت ، والموقوفُ للقتل بحقٍ في قَوَد أوحدّ أو بباطل ، والاسيرُ عند مَنْ يقتل الأسرى أو من لايقتلهم ، والمشرفُ على العطَب ، والمقاتلُ بين الصفّين ، كلُّهم: سواءٌ وسائرَ الناس في أموالهم ، ولا فرق في صدقاتهم وبيوعهم وعتقهم وهباتهم وسائر أموالهم . ) ٨/٢٩٧ م ١٣٩٥

١٠ - صدوره من المرأة .

( بيعُ المرأة مذ تبلغ ، البكرُ ذاتُ الأب وغير ذات الأب ، والثيب ذاتُ الزوج ، والتي لازوج لهـــا : جائزٌ ، وابتياعُها : كذلك . ) ٩/٥٤ م ١٥٦٢

١١ - صدوره من العبد .

( بيعُ العبد وابتياعُه بغير إذن سيده : جائزٌ ، مالم يَنتزع سيدُه مالَـه ، فإن انتزعه فهو حينئذ مالُ السيد ، لايحل للعبد التصرفُ فيه . ) ٩/٥٢ م ١٥٦١

بيع ١٢ - صدوره من فضولي .

( لايحل لأحد أن يبيع مال غيره بغير اذن صاحب المال له في بيعه ، فإن وقع : فُسِخ أبداً ، سواءٌ كان صاحبُ المال حاضراً يرى ذلك او غائبا ، ولا يكون سكوتهُ رضىً بالبيع ، طالت المدة أم قصُرت ، ولو بعد مائة عام أو أكثر ، بل يأخذ ماله أبداً هو وورثته بعده ، ولا يجوز لصاحب المال ان يُمضي ذلك البيع أصلا ، إلا ان يتراضى هو والمشتري على ابتداء عقد بيع فيه ، وهو مضمون على من قبضه ضمان الغصب .

وكذلك لايلزم احداً شراء غيره له ، إلا ان يأمره بذلك ، فإن اشترى له دون أمره ، فالشراء للمشتري ، ولا يكون للذي اشتراه له، أراد كونه له أو لم يُرد ، إلا بابتداء عقدِ شراءٍ مع الذي اشتراه . إلا الغائب الذي يوقَن بفساد شيء من ماله فساداً يتلف به قبل أن يشاور ، فإنه يبيعه له الحاكم او غيره ونحو ذلك ، ويشترى لأهله مالا بد له منه او ما بيع عليه بحق واجب لينتصف غريم منه ، او في نفقة مَنْ تلزمه نفقته ، فهذا لازم له ، حاضراً كان أو غائبا ، رضي ام سخط .) ٨/٤٣٤ م ١٤٦٠

١٣ - ابتياع الزانية أو ولدها .

( ابتياعُ ولدِ الزنى والزانيةِ : حلالٌ .) ٩/٣٢ م ١٥٤٨

١٤ - الرضى فيه .

( البيع لايحل بنصّ القرآن إلا بالتراضي . ) ٨/٣٤٣ م ١٤١٣

بيع

رَ : ١٥ – اعتبار السكوت رضىً فيه
١٦ – الاكراه عليه .
١٧ – حكمه مع الاضطرار .

## ١٥ ـ اعتبار السكوت رضىً فيه .

رَ : ١٢ – صدوره من فضولي .
١٥٣ – تَلقّي الجلَب فيه .

## ١٦ ـ الاكراه عليه .

( لايحل بيع من أكره على البيع ، وهو مردود ، وكلُّ بيع لم يكن عن تراضٍ فهو باطل ، الا بيعاً أوجبه النصُّ ، كالبيع على من وجب عليه حقٌّ وهو غائبٌ أو ممتنع من الانصاف . ) ٩/٢١ م ١٥٢٨

رَ : ١٢ – صدوره من فضولي .
١٤ – الرضى فيه .

## ١٧ ـ حكمه مع الاضطرار .

( المضطر إلى البيع ، كمن جاع وخشي الموت فباع فيما يحيي به نفسَه وأهلَه ، وكمن لزمه فداء نفسه وحميمه من دار الحرب ، أو كمن أكرهه ظالم على غرم ماله بالضغط ولم يكرهه على البيع لكن ألزمه المالَ فقط فباع في أداء ما أكره عليه بغير حق ، كلُّ ذلك : بيعٌ صحيحٌ لازمٌ ، وإن الذي أكره عليه من دفع المال في ذلك : هو الباطل الذي لا يلزمه ، فهو باقٍ في ملكه ، =

بيع = كما كان ، يُقضى له به متى قدر على ذلك ، ويأخذه من الظالم ومن الحربي الكافر متى امكنه .) ٩/٢٢ م ١٥٢٩

## ١٨ ـ عدم وجوب تكرار خيار المجلس فيه .

( لايجب التخيير في البيع ثلاث مرات ، والحديث الوارد بذلك : لايجوز الأخذ به ، ولا تقوم به حجة .) ٨/٣٦٥ م ١٤١٨

## ١٩ ـ انحصار الشفعة فيه .

( لا تكون الشفعة الا في البيع وحده ، ولا شفعة في صداق ولا إجارة ، ولا في هبة ، ولا غير ذلك .) ٩/٨٨ م ١٥٩٥

## ٢٠ ـ الأجل فيه .

(لايجوز الأجل إلا إلى مالا يتأخر ساعة ولا يتقدم ، كالشهور العربية والعجمية ، أو كطلوع الشمس او غروبها ، او طلوع القمر أو غروبه ، أو طلوع كوكب مسمّى او غروبه ، فكلُّ هذا : محدود الوقت عند من يعرفها ، حاشا ماذكرنا من البيع إلى الميسرة فهو حق ، ولا يجوز الأجل إلى صوم النصارى او اليهود او فطرهم ولا إلى عيد من أعيادهم ، لأنها من زينتهم ولعلهم سيبدو لهم فيها .) ٨/٤٤٤ م ١٤٦٤

## ٢١ ـ تأثر الحق فيه بالتقادم .

( وطول المُدد : لايعيد الباطل حقاً أبداً ، ولا الحقّ باطلاً .) ٨/٤٣٦ م ١٤٦٠ ـــــــــــــــــــ =

بيـع = ر : ١٢ - صدوره من فضولي .
٣٦ - حكم الفاسد منه .

## ٢٢ - جهالة الثمن أو الأجل .

( لايجوز البيعُ بثمن مجهول ، ولا الى أجل مجهول ، كالحَصَاد والجَدَاد والعطاء والزريعة والعصير وما أشبه ذلك . ولا يحل ان يبيع اثنان سلعتين متميزتين لهما ليسا فيها شريكين من إنسان واحد بثمن واحد، ومن كان في بلد تجري فيه سِكَك كثيرة شتى ، فلا يحل البيع الا ببيانِ من أيّ سِكّةٍ يكون الثمن، وان لم يبينا ذلك فهو بيع مفسوخ مردود . ) ٨) ٤٤٤ م١٤٦٤ و ٩/٢٤ م ١٥٣٣ ، ١٥٣٤

## ٢٣ - الإشهاد عليه وكتابة الثمن المؤجل .

( فرضٌ على كل متبايعين لما قَلّ أو كثر : أن يُشهِدا على تبايعهما رجلين أو رجلًا وامرأتين من العدول ، فإن لم يجدا عدولاً : سقط فرض الإشهاد ، فإن لم يُشهدا وهما يقدران على الإشهاد : فقد عَصيَا الله ، والبيع تامٌّ. فإن كان البيع بثمن إلى أجل مسمّىً ففرضٌ عليهما مع الإشهاد المذكور : أن يكتباه ، فإن لم يكتباه فقد عَصيَا الله عز وجل ، والبيعُ تامٌّ ، فإن لم يقدرا على كاتب فقد سَقَط فرضُ الكتاب . ) ٨/٣٤٤ م ١٤١٥

بيع

## ٢٤ - الشروط السبعة الجائزة فيه ، وبطلان سواها.

( فإن ذَكَرَ المتبايعان الشرطَ في حال عقد البيع فالبيعُ : باطلٌ مفسوخ ، والشرطُ : باطلٌ أيّ شرط كان ، لا نُحاشِ شيئاً إلا سبعة شروط ، فإنها لازمةٌ والبيعُ صحيحٌ إن اشتُرِطتْ في البيع ، وهي :

- اشتراطُ الرهن فيما تبايعاه إلى أجل مسمى .

- واشتراط تأخير الثمن إن كان دنانير أو دراهم إلى أجل مسمى .

- واشتراطُ أداء الثمن إلى المَيْسَرة وإن لم يذكرا أجلا .

- واشتراطُ صفات المبيع التي يتراضيانها معاً ويتبايعان ذلك الشيء على أنه بتلك الصفة .

- واشتراطُ أن لا خِلابةَ .

- وبيعُ العبد أو الأمة فيشترط المشتري مالَها أو بعضَه مُسمّىً معيناً أو جزءاً منسوباً مُشاعاً في جميعه ، سواءٌ كان مالُها مجهولاً كلُّه ، أو معلوماً كلُّه ، أو معلوماً بعضُه ومجهولاً بعضُه .

- أو بيعُ أصولِ نخلٍ فيها ثمرةٌ قد أُبِّرتْ قبل الطيب أو بعده فيشترط المشتري الثمرةَ لنفسه أو جزءاً معيَّناً منها او مسمّىً مشاعا فيها جميعها .

فهذه ولا مزيد ؛ وسائرُها : - أي الباقي بعدها - باطلٌ كمَنْ باع مملوكاً بشرط العتق ، أو امةً بشرط الإيلاء ، أو دابةً واشترط ركوبها مدةً مسمّاةً ، قلّتْ أو كثرتْ ، أو إلى مكانٍ مسمّى ، قريب أو بعيد أو داراً واشترط سكناها ساعةً فما فوقها ، أو غير ذلك من الشروط كلها . ) ٨/٤١٢ م ١٤٤٥

بيع **٢٥ - شرط أن لا خلابة فيه - لا خداع ولا غبن -.**

( من قال حين يبيع أو يبتاع : « لا خلابة » فله الخيار ثلاث ليال بما في خلالهن الأيام ، ان شاء ردّ ، بعيب أو بغير عيب وبخديعة أو بغير خديعة ، وبغبن أو بغير غبن ، وإن شاء أمسك ، فإذا انقضت الليالي الثلاث : بطل خياره ولزمه البيع ، ولا ردّ له الا من عيب إن وجده ، فإن لم يقدر على أن يقول : « لا خلابة » قالها كما يقدر ، فإن عجز جملة : قال بلغته معنى لا خلابة، وله الخيار المذكور أحبّ البائع أم كره . فإن رضي في الثلاث واسقط خياره : لزمه البيع ، فإن قال لفظاً غير « لا خلابة » : لم يكن له الخيار .) ٨/٤٠٩ م ١٤٤١ ، ١٤٤٢ و ٨/٤١٠ م ١٤٤٣ ، ١٤٤٤

ر : ٢٨ — شرط الخيار فيه .

**٢٦ - الملكية المشترطة فيه .**

ر : ٣٧ - حكم القدرة على تسليم المبيع .

**٢٧ - صفة اشتراط الرهن فيه .**

( لا يجوز اشتراط الرهن إلا في البيع إلى أجل مسمّى في السفر . ولا يجوز بيع سلعة على ان تكون رهنا عن ثمنها ، فإن وقع : فالبيع مفسوخ .) ٨/٨٧ م ١٢٠٨ و ٨/١٠٠ م ١٢١٧

بيع **٢٨ - شروط الخيار فيه .**

( وكلُّ بيع وَقع بشرط خيارٍ للبائع أو للمشتري أو لهما جميعاً أو لغيرهما بخيار ساعةٍ أو يومٍ أو ثلاثة أيام أو أكثر : فهو باطل ، تخيَّرا إنفاذه أو لم يتخيَّرا ، فإن قبضه المشتري ، بإذن بائعه فهلَكَ في يده بغير فعله : فلا شيءَ عليه ، فإن قبضه بغير إذن صاحبه ، لكنْ بحكم حاكمٍ أو بغير حكم حاكمٍ : ضَمِنه ضمانَ الغصب ، وكذلك إن أحدث فيه حدَثاً : ضمنه ضمانَ التعدي . ) ٨/٣٧٠ م ١٤٢٠ مكرر

**٢٩ - صدور الشرط فيه قبل العقد أو بعد تمامه .**

( كلُّ شرط وقع في بيع،منهما أو من أحدهما برضى الآخر، فإنهما إن عقداه قبل عقد البيع ولم يذكراه في حين عقد البيع ، فالبيعُ: صحيحٌ تامٌ ، والشرطُ: باطلٌ لا يلزم . ) ٨/٤١٢ م ١٤٤٥

**٣٠ - شرط كسوة الرقيق وإكاف الدابة على البائع .**

( لا يحل بيعُ عبد أو أمة على أن يعطيها البائعُ كسوةً قلّتْ أو كثرتْ ، ولا بيعُ دابة على أن يعطيها البائعُ إكافها أو رسنها أو بردعةً ، والبيعُ بهذا الشرط : باطلٌ مفسوخ ، لا يحل، فمن قُضيَ عليه بذلك قصداً ، فهو ظلمٌ لحِقه ، والبيعُ جائزٌ . ) ٨/٤٢٨ م ١٤٥٦

بيع

## ٣١ - اشتراط السلامة في البيع ، وحكم المُصَرَّاة.

( من اشترى سلعةً على السلامة من العيوب ، فوجدها معيبة فهي: صفقةٌ مفسوخةٌ كلُّها، لا خيار له في إمساكها ، إلا بأن = = يجدد بيعاً آخر بتراضٍ منهما ، فإن لم يشترط السلامة، ولا بُيِّنَ له معيبٌ ، فوجد عيباً : فهو مخير بين إمساكٍ أو ردٍ ، فإن أمسك فلا شيء له ، وله أن يرد جميع الصفقة .

هذا حكم كل معيبٍ حاشا المُصَرَّاةَ فقط،فإن حكمها أن من اشترى مُصَرَّاة ، وهي ما كان يحلب من إناث الحيوان وهو يظنها لَبُوناً فوجدها قد رُبط ضرعُها حتى اجتمع اللبن ، فلما حلبها افتضح له الأمر : فله الخيار ثلاثة أيام ، فإن شاء أمسك ولا شيء له ، وإن شاء ردَّها وردَّ معها صاعاً من تمر ولا بد ، وسواء كانت المُصَرَّاة واحدة أو اثنتين أو ألفاً أو أكثر : لا يَردُّ في ذلك إلا صاعاً واحداً من تمر ، وسواء كان اشتراها بكثير أو بقليل ولو بعُشر صاع تمر .

فإن كان اللبنُ الذي في ضرعها يومَ اشتراها حاضراً ردَّه كما هو حليباً أو حامضاً ، فإن كان قد استهلكه : ردَّ معها لبناً مثلَه وإن كان قد مخضَه أو عقَده : ردَّه ،فإن نقص عن قيمته لبناً : رد ما بين النقص والتمام ، وليس عليه ردُّ ما حدث من اللبن في كونها عنده ، فإن ردَّها بعيبٍ آخرَ غيرِ التَّصْرِيةَ : لم يلزمه ردُّ التمر ، ولا شيء غير اللبنِ الذي في ضرعها ، فإذا انقضت الثلاثة الأيام ولم يردَّها بعدُ : لزمته وبطل خيارُه إلا من عيبٍ آخر غيرِ التَّصْرِية . ) ٩/٦٥ م ١٥٦٩ ، ١٥٧٠ و ٩/٦٦ م ١٥٧١

بيع **٣٢ - تحقق تمامه بالتفرق او اختيار أحدهما امضاءه .**

( كل متبايعَيْنِ صرفاً أو غيره ، فلا يصح البيع بينهما أبداً وإن تقابضا السلعة والثمن : ما لم يتفرقا بأبدانهما من المكان الذي تعاقدا فيه البيعَ ، ولكل واحد منهما ابطالُ ذلك العقد ، أحبَّ الآخر أم كره ، ولو بقيا كذلك دهرَهما ، إلا أن يقول أحدهما للآخر : لا نُبالِ أيُّهما كان القائلَ بعد تمام العقد : و اخترْ أن تُمْضِي البيع أو أن تُبطله ، فإن قال : قد أمضيتُه فقد تمَّ البيعُ بينهما ، تفرّقا أو لم يتفرقا ، وليس لهما ولا لأحدهما فسخُه إلا بعيب .

ومتى ما لم يتفرقا بأبدانهما ، ولا خيَّر أحدُهما الآخرَ : فالمبيع باقٍ على ملك البائع كما كان ، والثمنُ باقٍ على ملك المشتري كما كان ، ينفذ في كل واحدٍ منهما حكمُ الذي هو على ملكه ، لا حكمُ الآخَر ، وعقدُ البيع لا يلزم الوفاء به إلا بعد التفرّق بالأبدان ، أو بعد التخيير . ) ٣٥١/٨ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ م ١٤١٧

**٣٣ - لزومه .**

ر : ٣٢ - تحقق تمامه بالتفرق أو اختيار أحدهما امضاءه .

**٣٤ - التنازع في الثمن أو فيما يبطله .**

إذا اختلف المتبايعان ، فقال أحدهما : ابتعته بنقد ، وقال الآخر : بل بنسيئة ، أو قال أحدهما : بكذا أو بكذا ، وقال =

بيع = الآخر: بل أكثر ، أو قال أحدهما: بعَرَض ٍآخر أو بعيْن، أو قال أحدهما : بدنانير ، وقال الآخر : بل بدراهم ، أو قال أحدهما : بصفة كذا وذكر ما يَبْطُل به البيعُ ، وقال الآخر : بل بيعاً صحيحاً ، فإن كان في قول أحدهما اقرارٌ للآخر بزيادةٍ إقراراً صحيحاً : أُلزِمَ ما أقرَّ به ولا بد ، فإن كانت السلعةُ بيد البائع والثمنُ بيد المشتري فهنا كلٌّ واحدٍ منهما مُدَّعىً عليه ؛ فيُحلَّف البائع : باللهِ ما بعتَها منه بكذا ولا بما يذكر، ويُحلَّف المشتري : باللهِ ما باعها مني بما يذكر ولا كما يذكر ، ويبْرَأ كلٌّ واحد منهما من طلب الآخر ، ويبطلُ ما ذكرا من البيع . ) ٨/٣٦٧ م ١٤٢٠

## ٣٥ ـ التنازع في تمامه .

( لو تنازع المتبايعان ، فقال أحدهما : تفرقنا وتمَّ البيعُ ، أو خيَّرْتني أو خيَّرْتُك فاخترتُ أو اخترتَ تمام البيع ، وقال الآخر : بل ما تفرَّقْنا حتى فسخت ، وما خيَّرْتَني ولا خيَّرْتُك ، أو أقرَّ بالتخيير وقال : فلم أختر أنا أو أبيت تمام البيع ، فإن كانت السلعةُ المبيعةُ معروفةً للبائع ببيِّنته ، أو بعلم الحاكم ، أو كانت غيرَ معروفة إلا أنها في يده والثمنُ عند المشتري ؛ فإن القولَ في كل هذا قولُ مبطلٌ البيعَ منهما مع يمينه ، فإن كانت السلعةُ في يد المشتري وهي غير معروفة للبائع وكان الثمن عند البائع : فالقولُ قولُ مصححٌ البيعَ منهما مع يمينه ، فلو كانت السلعة والثمن معاً في يد أحدهما : فالقولُ قوله مع يمينه . ) ٨/٣٦٧ م ١٤٢٠

بيع ٣٦ - التفرق بالأبدان فيه .

( فان تبايعا في بيت ، فخرج أحدهما عن البيت ، او دخل حنيّةً في البيت : فقد تفرقا وتمّ البيعُ ، أو تبايعا في حنيّةٍ فخرج أحدهم إلى البيت فقد تفرقا وتم البيع، فلو تبايعا في صحن دار فدخل أحدهما البيت فقد تفرقا وتم البيع، فلو تبايعا في دارٍ أو خُصٍّ ، فخرج أحدهما إلى الطريق ، أو تبايعا في طريق ، فدخل أحدهما داراً أو خُصّاً : فقد تفرقا وتمّ البيع .

فإن تبايعا في سفينة، فدخل أحدهما البليج أو الخزانة أو مضى إلى الصندوق أو صعد الصاري : فقد تفرقا وتمّ البيع. وكذلك لو تبايعا في أحد هذه المواضع فخرج أحدهما إلى السفينة فقد تم البيع إذ تفرقا . فإن تبايعا في دكان ، فزال أحدهما إلى دكان آخر ، او خرج الى الطريق : فقد تم البيع وتفرقا .

فلو تبايعا في سفر أو في فضاء: فانهما لا يتفرقان إلا بأن يصير بينهما حاجز يُسَمَّى تفريقا في اللغة، أو بأن يغيب عن بَصَرِه في الرُّفقة او خَلْفَ ربوة اوخلفَ شجرة أو في حفرة، وإنما يُراعى ما يسمَّى في اللغة تفريقاً فقط.) ٨/٣٦٦ م ١٤١٩

٣٧ - حكم القدرة على تسليم المبيع .

( بيعُ العبد الآبِق عُرِف مكانُه او لم يُعرف : جائزٌ، وكذلك بيعُ الجمل الشارد عُرِف مكانُه او لم يُعرف، وكذلك الشاردُ من سائر الحيوان ومن الطيّرِ المتفلتِ وغيرِه إذا صح الملك عليه قبلَ ذلك ؛ وإلا فلا يحلُّ بيعه . وأمّا كلُّ مالم يَملِك أحدٌ بعدُ : فإنه ليس أحدٌ أولى به من احد، فمن باعه =

بيع = فإنما بِاعَ ماليس له فيه حقٌّ . وكذلك لافرق بين الصيد من السمك ومن الطير ومن النحل ومن ذوات الأربع ، كلُّ ما مُلِكَ من ذلك : فهو مالٌ من مالِ مالكِه بلا خلاف من أحد ، فمن ادَّعَى سقوطَ الملك عنه بتوحُّشِه أو برجوعه إلى النهر أو البحر : فقد قال الباطلَ ، والتسليمُ : لايلزم ، وليس هذا غَرَراً .) ٨/٣٨٨ - ٣٨٩ م ١٤٢١ مكرر .

٣٨ - تسليم البدلَيْن وامساك احدهما لقبض الآخر ، وحكم الهلاك حال الإمساك .

( يجوز للبائع امساك سلعته حتى ينتصف من ثمنها إن كان حالاً ، وإلا فليس له ذلك ، ومن باع شيئاً فقال المشتري : لا أدفع الثمن حتى أقبض ما ابتعتُ ، وقال البائع : لا أدفع حتى اقبض : أجبرا معاً على دفع المبيع والثمن معاً ، فإن أبى المشتري أن يدفع الثمن مع قبضه لما اشترى ، وقال : لا أدفع الثمن إلا بعد أن أقبض ما اشتريت : فللبائع أن يحبس ماباع حتى ينتصف ويُنصِف معاً .

فإن تلف عنده من غير تعدٍّ منه فهو من مصيبة المشتري ، وعليه دفع الثمن ، ولا ضمانَ على البائع فيما هلك عنده من غير تعَدّيه ، إلا أن يكون في بعض ماحبس وفاء بالثمن ، فإنه يضمن مازاد على هذا المقدار، فإن قال البائع : لا أدفع الا بعد قبض الثمن ، ودعاه المشتري إلى أن يقبض ويدفع معاً ،فأبى : فهو ههنا ضامنٌ .) ٨/١٠٠ م ١٢١٧ و ٨/٤٠٨ م ١٤٣٩ و ٨/٤٠٩ م ١٤٤٠

بيع **٣٩ – تحقق قبض المبيع .**

( من ابتاع شيئا أيَّ شيء كان،مما يحلّ بيعه ، حاشَ القمحَ : فلا يحلُّ له أن يبيعه حتى يقبضه ، وقَبْضه له هو أن يُطْلِقَ يدَه عليه بألا يُحال بينه وبينه ، فإن لم يُحَل بينه وبينه مُدَّةً مَّا قلَّت أو كثرت ، ثم حيل بينه وبينه بغصب أو غيره : حلَّ له بيعُه ، لأنه قد قبضه ، وله أن يهبه وأن يؤاجر به وأن يُصْدِقه وان يُقْرِضه وان يُسْلِمه وأن يتصدق به قبل أن يقبضه ، وقبل ان تُطْلَق يدُه عليه .

فإن ملك شيئاً ما أيَّ شيءٍ كان ، مما يحل بيعُه ، بغير البيع لكنْ بميراثٍ أو هبةٍ أو قرضٍ أو صداقٍ او صدقةٍ او سَلَم أو أرْشٍ أو غير ذلك : جاز له بيعُه قبل أن يقبضه ، وأن يتصرّف فيه بالإصداق والهبة والصدقة حاشَ القمحَ . )

٨/٥١٨م ١٥٠٨

**٤٠ – بيع الملامسة والمنابذة .**

( الملامسة : أن يقول الرجل : أبيعك ثوبي هذا بثوبك ، ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر . والمنابذة : أن يقول : أنبذُ مامعي وتنبذُ مامعك ليشتري أحدهما من الآخر ، ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ، ونحوُ من هذا . وقدنهى رسول الله ﷺ عنهما،فهما : حرامٌ بلا شك . ) ٨/٣٤٠م ١٤١١

**٤١ – المرابحة فيه .**

( لايحلُّ البيع على ان تربحني للدينار درهما ، ولا على أني =

بيع = أربح معك فيه كذا وكذا درهما، فإن وقع : فهو مفسوخ أبداً . فلو تعاقدا دون هذا الشرط لكن أخبره البائع بأنه اشترى السلعة بكذا وكذا ، وأنه لايربح منه فيها إلا كذا وكذا : فقد وقع البيع صحيحا . فإن وجده قد كذب فيما قال: لم يضرّ ذلك البيعَ شيئا ، ولا رجوعَ له بشيء أصلا ، إلا من عيبٍ فيه ، او غبنٍ ظاهر كسائر البيوع ، والكاذب : آثم في كذبه فقط . ) ٩/١٤ م ١٥١٥

٤٢ - الكذب في المرابحة .

ر : ٤١ - المرابحة فيه .

٤٣ - المزايدة والمناقصة فيه .

ر : ٤٤ - النَجَش فيه وحكمه .

٤٥ - السوم أوالبيع على سوم الغير أوبيعه والمزايدة فيه

٤٤ - النَجَش فيه وحكمه .

( ولا يحلُّ النجش ، وهو : أن يُريد البيعَ فينتدب إنسان للزيادة في البيع وهو لايريد الشراء ، لكنْ ليغترَّ غيرُه فيزيد بزيادته ، فهذا بيعٌ إذا وقع بزيادة على القيمة : فللمشتري الخيار ، وإنما العاصي والمنهي هو الناجشُ ، وكذلك رضى البائع إذا رضي بذلك . ولا يجوز أن يُفسخ بيعٌ صحَّ بفسادِ شيءٍ غيره . ) ٨/٤٤ م ١٤٦٦

٤٥ - السوم أو البيع على سوم الغير أو بيعه ، والمزايدة فيه .

( ولا يحلّ لأحدٍ أن يسوم على سوم آخر ، ولا أن =

بيع = يبيع على بيعه ، المسلمُ والذمّيُ : سواء ، فإن فعَل : فالبيع مفسوخ ، فإن وقف سلعته لطلب الزيادة أو قَصَد الشراء ممن باعه ، لا من إنسان بعينه لكنْ محتاطا لنفسه : جازت المزايدة حينئذ ، هذا اذا لم يبتدِ بسومٍ آخر ، فإن بدأ بمساومة انسان بعينه ، فلم يزده المشتري على أقل من القيمة ، ووقف على ذلك : فلغيره أن يُبْلِغه إلى القيمة واكثر ، وكذلك لو طلب البائع أكثر من القيمة ولم يُجَب إلى القيمة أصلا : فلغيره حينئذ أن يعرض على المشتري سلعته بقيمتها وبأقل . )

٨/٤٤٧ م ١٤٦٥

## ٤٦ – حكم الفاسد منه .

( كل من باع بيعاً فاسداً فهو باطلٌ ، ولا يملكه المشتري ، وهو باقٍ على ملك البائع ، وهو مضمونٌ على المشتري ، إن قبضه ، ضمانَ الغصب سواء سواء ، والثمنُ مضمونٌ على البائع ، إن قبضه ، ولا يصححه طولُ الزمان ، ولا تغيُّرُ الأسواق ، ولا فساد السلعة ، ولا ذهابُها ، ولا موتُ المتبايعين أصلا . ) ٨/٤٢١ م ١٤٤٦

## ٤٧ – حكم البَيْعتين في بَيْعة .

( ولا يحل بيعتان في بيعة ، مثل أبيعك سلعتي بدينارين على أن تعطيني بالدينارين كذا وكذا درهماً ، ومثل : أبيعك سلعتي هذه بدينارين نقداً أو بثلاثة نسيئةً ، فهذا كلّه : حرامٌ مفسوخٌ أبدا ، محكومٌ فيه بحكم الغصب . ) ٩/١٥ م ١٥١٧

بيع ٤٨ – حكم الغش والخديعة فيه .

( والغِشُّ والخديعةُ يُردُّ منهما البيعُ .) ٨/٣٩١ م ١٤٢١

٤٩ – الغبن فيه .

( لا يحل بيعُ شيء بأكثرَ مما يساوي ولا بأقلَّ إذا اشترط البائعُ أو المشتري السلامة إلا بمعرفتهما معاً بمقدار الغبن في ذلك ورضاهما به ، فإن اشترط أحدهما السلامة ، ووقع البيع كما ذكرنا ، ولم يعلما قدر الغبن . أو علمه غيرُ المغبون منهما ولم يعلمه المغبون : فهو بيع باطل مردود مفسوخ أبداً . فإن لم يشترطا السلامة ولا أحدهما ، ثم وُجد غبن على أحدهما ، ولم يكن علم به : فللمغبون إنفاذُ البيع أو ردُّه ، فإن فات المبيعُ : رجع المغبون منهما بقدر الغبن . ) ٨/٤٣٩ م ١٤٦٢ و ٨/٤٤٢ م ١٤٦٣ و ٩/٧٠ م ١٥٧٢

٥٠ – جهالة المبيع .

( لايجوز بيع شيء لا يدري بائعُهُ ما هو ، وإن دراه المشتري ، ولا ما لا يدري المشتري ما هو وإن دراه البائع ، ولا ما جهلاه جميعاً . ولا يجوز البيعُ إلا حتى يعلم البائع والمشتري ما هو ويرياه جميعاً ، أو يوصف لهما عن صفة مَنْ رآه وعلمه . ولا يجوز بيعُ نصف هذه الدار ولا هذا الثوب ، أو هذه الخشبة من هذه الجهة . وكذلك ثلثها أو ربعها أو نحو ذلك ،فلو علم منتهى كل ذلك : جاز ، لأنه ، مالم يُعلمْ ، بيعٌ مجهولٌ . ) ٨/٤٣٩ م ١٤٦١

بيع

## ٥١ - حكم البيع على الوصف .

( وجائزٌ : بيعُ الثوب الواحد المطويّ ، أو في جرابه ، أو الثياب الكبيرة ، وكذلك : إذا وُصف كلُّ ذلك ، فإن وُجِـــد كلُّ ذلك كما وصف : فالبيعُ لازمٌ ، وإلّا فالبيعُ باطل . ) ٨/٣٤٤ م ١٤١٤

## ٥٢ - خيار الرؤية فيه .

( يجوز بيعُ الغائب ، ويجوزُ النقدُ فيه ، ويلزم البيع إذا وُجد على الصفة التي وقع البيع عليها بلا خيار في ذلك . فإن وجد مشتري السلعة الغائبة ما اشترى كما وُصف له، فالبيعُ : له لازمٌ ، وإن وجده بخلاف ذلك فلا بيع بينهما إلا بتجديد صفة أخرى برضاهما جميعاً . ) ٨/٣٣٧ م ١٤١١ و ٨/٣٤١ م ١٤١٢

## ٥٣ - حكمه في الغائب المجهول .

( إن بيعَ شيءٌ من الغائبات بغير صفة ، ولم يكن مما عرفه البائع لابرؤيةولا بصفة ممن رأى ما باعه ، ولا مما عرفه المشتري برؤية أو بصفة من يصدق فالبيعُ : فاسدٌ مفسوخٌ أبداً، لاخيار في جوازه أصلاً ، وهـــذا عين الغرَرَ ، ولا يمكن وقوع التراضي عليه .

ونحن نجـــيز بيعَ الحَبّ بعد اشتداده كما هو في أكامه بأكامه ، وبيعَ الكبش حيّاً ومذبوحاً كلّه لحمهِ مع جلده ، وبيعَ الشاة بما في ضرعها من اللبن،وبيعَ النوى مع التمر ، =

بيع = لأنه كله ظاهرٌ مرئيٌ ،ولا يحل بيعُه دون أكمامه،ولا بيع اللحم دون الجلد ، ولا النوى دون التمر ، ولا اللبن دون الشاة كذلك ) ٨/٣٤٢-٣٤٣ م ١٤١٣

## ٥٤ – حكمه في المُغيَّبات مع ما عليها .

( بيعُ المسك في نافجته مع النافجة ، والنوى في التمر مع التمر ، وما في داخل البيض مع البيض ، والجوزِ واللوزِ والفستق والصنوبر والبلوط والقسطل وكلّ ذي قشر مع قشره كان عليه قشران أو واحد ،والعسل مع الشمع في شمعه ،والشاة المذبوحة في جلدها ، جائزٌ : كلُّ ذلك .
وهكذا كلُّ ماخلقه الله تعالى كما هو ،مما يكون مافي داخله بعضاً له ، وكذلك الزيتونُ بما فيه من الزيت ، والسمسمُ بما فيه من الدهن ، والإناثُ بما في ضروعها من اللبن ، والبُرُّ والعدس في أكمامه مع الأكمام وفي سنبله مع السنبل ، كلُّ ذلك : جائزٌ .
ومن ذلك: بيعُ الحامل بحَمْلها إذا كانت حاملاً من غير سيدها، فبيعُها بحملها : جائزٌ كما هو ما لم تضَعْه .

ولا يحل بيعُ شيء مغيَّب في غيره مما غيَّبه الناس إذا كان مما لم يره أحد ، لا مع وعائه ولا دونه . فإن كان مما قد رؤي جاز بيعُه على الصفة ، كالعسل والسمن في ظرفه ، واللبن كذلك والبر في وعائه وغير ذلك كله ، والجزر والبصل والكُرّاث والسلجم والفجل قبل أن يقلع ، وما تولّى المرء وضعَه في الشيء : لا يدخل حكم أحدهما في الآخر ، فمن باع أرضا فيها =

بيع = بذر مزروع ونوى مغروس ظهرا أو لم يظهرا، فكلُّ ذلك للبائـع ، ولا يدخل في البيـع . ) ٨/٣٩٢ م ١٤٢٢ و ٨/٣٩٣ م ١٤٢٣ و ٨/٣٩٤ م ١٤٢٤ و ٨/٤٠٨ م١٤٣٦

**٥٥ - حكمه في المغيبات دون ما عليها .**

( لا يحل بيعُ شيء من المغيبات كلها دون ما عليها أصلا ، كالنوى قبل إخراجه دون ما عليه ، والمسك دون النافجة ، والبيض دون القشر ، وحب الجوز واللوز والفستق والصنوبر والبلوط والقسطل والجللوز وكلّ ذي قشر دون قشره قبل إخراجه ، ولا بيعُ العسل دون شمعه كذلك ، ولا لحم شاة مذبوحة دون جلدها قبل سلخها ، ولا بيع زيت دون الزيتون قبل عصره ، ولا بيع شيء من الأدهان دون ما هو فيه ، ولا حبّ البُرّ دون أكمامه ، ولا بيع سمن من لبن قبل إخراجه ، ولا بيع لبن قبل حلبه ، ولا بيـع الجزر والبصل والكُرّاث والفجل قبل قلعه لا مع الأرض ولا دونها ، لأن كل ذلك : بيعُ غررٍ . ) ٨/٣٩٤ م ١٤٢٥

**٥٦ - فوز المغيبات أو ما عليها .**

( من باع الظاهر دون المُغيَّب ،أو باع مُغيَّباً يجوز بيعُه بصفةٍ ، كالصوف في الفراش والثوب في الجراب ، فإنه إن كان المكان للبائع : فعليه تمكين المشتري من أخذ ما اشترى ولا بد ؛ وإلا كان غاصباً ، وعلى المشتري إزالةُ مالِه عن مكان غيره ؛ وإلا كان غاصباً للمكان . فإن كان المكان للمشتري : فعلى البائع نزْعُ مالِه عن مكان غيره ؛ وإلا كان ظالماً . فان =

بيع = كان المكان لهما، فأيهما أراد تعجيل انتفاعه بمتاعه فعليه أخذُه، ولا يُجبر الآخرُ على ما لا يريد تعجيله من أخذ متاعه . فإن كان المكان لغيرهما: فعليهما جميعاً أن ينزع كلٌ واحد منهما مالَه عن مكان غيره ، وإلا فهو ظالم .) ٨/٤٠٢ م ١٤٢٧

## ٥٧ ـ حكمه في الظاهر دون المُغَيَّب فيه .

( أما بيع الظاهر دون المغَيَّب فيها : فحلالٌ ، الا أن يمنع من شيء منه نصٌ فجائزٌ بيعُ الثمرة واستثناء نواها ، وبيع الشمع دون العسل الذي فيه ، وبيع الارض دون ما فيها من بذر أو خضراوات مُغيّبة أو ظاهرة ، والحيوان اللبون دون لبنه الذي اجتمع في ضروعه ، ولا يحل استثناء لبن لم يحدث بَعْدُ ولا اجتمع في ضروعه. ويجوز بيعُ الحامل دون حملها، نُفِخ فيه الروحُ أو لم يُنفخ .

ولا يحل بيعُ حيوان واستثناء عضو منه ، ويجوز بيع عصارة الزيتون دون الدهن قبل عصره ، ولا يحل بيعُ جلد حيوان حيٍ دون لحمه ، ولا دون عضو مسمىً منه أصلاً ، ولا يجوز بيعُ مَخيضِ لبنٍ قبل أن يُمخض ، ولا المِيش قبل أن يخرج .

وأما الحَمْلُ والصوفُ والوبرُ والشعر وقرْنُ الأيّل وكلّ ما يزايل الحيوان بغير مُثْلَة ولا تعذيب ، فكما قدمنا أنه مالٌ لبائعه ، يبيع من ماله ما شاء ويمسك ما شاء ، الا أن يكون في ذلك إضاعةُ مالٍ أو مُثْلَةٌ بحيوان أو إضرارٌ به: فلا يحل .) ٨/٣٩٨ م ١٤٢٦

بيع **٥٨ - حكمه على الرقم أو على التغرير بالرقم .**

( لا يجوز البيع على الرقم ، ولا أن يَغُرَّ أحداً بما يرقم على سلعته ، لكن يسوم ويبين الزيادة التي يطلب على قيمة مايبيع ، ويقول : إن طابت نفسك بهذا وإلا فدَعْ . ) ٩/١٥ م ١٥١٦

**٥٩ - الجهالة والعلم في المبيع جملة .**

( لايحل بيع جملةٍ مجهولةِ القدر على أن كل صاع منها بدرهم ، أو كل رطل منها بدرهم ، أو كل ذراع منها بدرهم ، وهكذا في جميع المقادير والأعداد ، فإن علما جميعا مقداراً مافيها من العدد أو الكيل او الوزن او الذرع ، وعلما قدر الثمن الواجب في ذلك : جاز ، فإن بيعت الجملة كما هي ولا مزيد فهو : جائز . وكذلك لو بيعت جملةٌ على أن فيها كذا وكذا من الكيل أو من الوزن او من الذرع او من العدد فهو : جائز ، فإن وجدت كذلك : صح البيعُ ، وإلا فهو مردود ، فمن اشترى عِدلاً على أن فيه عدداً مسمّى من الثياب أو مما يوزن أو مما يكال ، فوجد أقل أو أكثر : فالصفقة كلها مفسوخةٌ أبداً . ) ٩/٢٠ م ١٥٢٦ و ٩/٧٤ م ١٥٨٨

**٦٠ - حكم المبيع اذا كان جملة فاستثني منها .**

( لايحل بيع المرء جملةً مجموعة الا كيلاً مسمّىً منها ، أو إلا وزنا مسمى منها ، أو إلا عدداً مسمى منها أيّ شيء كان . وكذلك لايحل أن يبيع هذا الثوب أو هذه الخشبة إلا ذرعاً =

بيع = مسمى منها، ولا بيع الثمرة بعد طيبها واستثناء مكيلةٍ مسماةٍ منها ، او وزنٍ مسمى منها أو عددٍ مسمى منها ،ولا بيع نخل من أصولها أو ثمرتها على ان يستثني منها نخلةً بغير عينها ، لكن يختارها المشتري ، هذا كله : حرامٌ مفسوخٌ أبداً .

وإنما الحلالُ في ذلك ان يستثني من الجملة إن شاء أيٌّ جملة كانت حيواناً أو غيرَه، أو من الثمرة ، نصفَ كل ذلك مُشاعاً أو اكثرَ أو أقلَّ ، جزءاً منسوباً مُشاعاً في الجميع ،أو يبيعَ جزءاً كذلك من الجملة مُشاعاً ، او يستثني منها عيناً مُعيّنةً محُوزةً ، كثرت أم قلّت، أو يبيعَ منها عيناً معينةً محوزة، كثرت ام قلّت .) ٨/٤٣١ م ١٤٥٩

## ٦١ - حكمه في بعض العين أو تابعها .

( بيعُ السيف دون غمده : جائزٌ ، وبيعُ الغمد دون النصل : جائزٌ ، وبيعُ الحلية دونها جائزةٌ ، وبيعُ نصفِها مُشاعاً أو ثلثها أو عُشرِها أو شيءٍ منها بعينه ، كلُّ ذلك : جائزٌ ، وكذلك بيعُ قطعة من ثوب او من خشبة معينة محدودة : جائزٌ ، وبيعُ حَلْقَةَ الخاتم دون الفَصِّ : جائزٌ ؛ وقلع الفَصِّ حينئذ على البائع ، وبيع الفَصِّ دون الحلقة : جائزٌ ؛ وقلع الفَصِّ حينئذ على المشتري ،وهكذا .) ٨/٤٠٨م ١٤٣٧ و ٨/٤٠٨ م ١٤٣٨

## ٦٢ - كونه في غير معين من جملة .

( لايحل بيعُ شيء غير مُعيّن من جملة مجتمعة ، لا بعدد ولا بوزن ولا بكيل ، كمن باع رطلا او قفيزا من هذه الجملة

بيع

= من التمر او الدقيق ، وانما تجب أولاً المساومة ، فإذا تراضيا: كال أو وزن أو ذرع أو عدّ ، فإذا تم ذلك تعاقدا البيع على تلك العين المكيلة او الموزونة او المذروعة او المعدودة ، فلو تعاقدا البيع قبل ماذكرنا من الكيل او الوزن او العدّ أو الذرع : لم يكن بيعا وليس بشيء.) ٨/٤٢٩ م ١٤٥٨

## ٦٣ - مؤونة فرز الثمن او المبيع وتسليمه .

( من باع تمرا دون نواها، فأخذُ الثمرة وتخليصها من النواة: على المشتري ، وهكذا القول في نافجة المسك والظروف دون مافيها ، وأما من باع الأرض دون البذر او دون الزرع او دون الشجر أو دون البناء ، فالحصادُ : على الذي له الزرع ، والقلعُ : على الذي له الشجرُ والبناءُ ، والقطعُ أيضاً : عليه . ومن باع صوفا أو وبراً أو شعراً على الحيوان ، فالجزُّ : على الذي له الصوف والشعر والوبر .

ومن باع ساريةَ خشبٍ أو حجرٍ في بناء ، فعلى المشتري قلعُ ذلك بألطف مايقدر عليه من التدعيم لما حول السارية من البناء وهدمِ ماحواليْها مما لابد له من هدْمه ، ولاشيءَ عليه في ذلك ، فإن تعدّى : ضمن . ومن اشترى خابيةً في بيت فعليه : إخراجها ، وله أن يهدم من باب البيت مالا بد له من هدمه لإخراج الخابية ، ولا ضمانَ عليه في ذلك .

ومن كان لآخر عنده حقٌ من بيع أو سَلَم او غير ذلك من جميع الوجوه بكيل أو وزنٍ أو ذرعٍ ، فالوزنُ والكيلُ والذرعُ : على الذي عليه الحق ومن كان عليه دنانيرُ =

بيع = أو دراهم أو شيء بصفة من سلم أو صداق أو إجارة أو كتابة او غير ذلك ، فالتقليبُ : على الذي عليه الحق .)
٨/٤٠٣ م ١٤٢٧ و ٨/٤٠٤ م ١٤٢٨ و ٩/٨١ م ١٥٩١

## ٦٤ - كونه جزافاً .

( من باع شيئاً جزافاً ، يعلم كيله او وزنه او ذرعه او عدده ، ولم يُعرِّف المشتري بذلك : فهو جائزٌ لا كراهية فيه ، لأنه لم يأت عن هذا البيع نهيٌ في نصٍّ ، ولا فيه غبنٌ ولا خديعة . وبيعُ الحيتان الكبار أو الصغار ، أو الأُترجّ الكبار او الصغار ، او الدلاء او الثياب او الخشب او الحيوان او غير ذلك جزافاً . حلالٌ ولا كراهيةَ فيه ، ولم يأت تفصيلٌ بتحريمه ) ٩/٣٠ م ١٥٤٣ و ٩/٣٠ م ١٥٤٤

ر : ٥٩ — الجهالة والعلم في بيع الجملة .

## ٦٥ - بيع أحد النقدين بمثله .

( يُباع الذهب بالذهب ، سواء كان دنانير او حُلِيّاً او سبائك أو تبراً ، وزناً بوزن ، عينا بعين ، يداً بيد ، لا يحل التفاضل في ذلك أصلاً ، ولا التأخير طرفة عين لا بيعا ولا سلماً ولا تجوز مُرادةُ احدهما بمثلها من نوعها كيلاً أصلاً ، لكن بوزن ولا بد ، ولا نبالي كان أحد الذهبين أجودَ من الآخر بطبعه او مثله ، وكذلك في الفضتين ) ٨/٤٩٣ م ١٤٨٥

بيع

## ٦٦ - بيع أحد النقدين بالآخر .

( جائزٌ : بيعُ الذهب بالفضة ، سواء في ذلك الدنانيرُ بالدراهم أو بالحُليِّ أو بالنُّقارِ ، والدراهمُ بحُليِّ الذهب وسبائكِه وتبرِه ، والحُليُّ من الفضة بحُليِّ الذهب وسبائكه ، وسبائكُ الذهب وتبرُه بنُقارِ الفضة ، يداً بيدٍ ولا بُدَّ ، عيناً بعينٍ ولا بدَّ ، متفاضلين ومتماثلين ، وزناً بوزن ، وجُزافاً بجُزافٍ ، ووزناً بجُزافٍ ، في كل ذلك ، لا تحاشِ شيئاً ، ولا يجوز التأخير في ذلك طرفةَ عين ، لا في بيع ولا في سَلَم . ) ٨/٤٩٣ م ١٤٨٥

## ٦٧ - بيع أحد النقدين بمال ربوي .

( جائزٌ : بيعُ القمح والشعير والتمر والملح بالذهب أو الفضة ، يداً بيـــدٍ ، ونسيئةً ، وجائزٌ تسليم الذهب أو الفضة بالأصناف التي ذكرنا . ) ٨/٤٩٤ م ١٤٨٦

## ٦٨ - التبايع بالنقدين المغشوشين .

( إن تبايع اثنانِ دراهمَ مغشوشةً قد ظهر الغش فيها ، بدراهمَ مغشوشةٍ قد ظهر الغش فيها : فهو جائزٌ ، إذا تعاقدا البيعَ على أن الصُّفْرَ الذي في هذه بالفضة التي في تلك والفضة التي في هذه بالصُّفْر الذي في تلك ، فهذا جائزٌ حلالٌ ، سواءٌ تبايعا ذلك متفاضلًا ، أو متماثلًا ، أو جُزافاً بمعلوم ، أو جزافاً بجُزاف وكذلك إذا تبايعا دنانير مغشوشة قد ظهر الغش في كلَيْهما على هذه الصفة ، فإن تبايعا ذهبَ هذه بفضةِ =

بيع = تلك وذهب تلك بفضة هذه : فهذا أيضاً حلال ، متماثلا ، ومتفاضلا ، وجزافا ، نقداً ولا بدّ . ) ٨/٥٠١ م ١٤٩٠

## ٦٩ - شراء ما باع من النقدين بها .

( من باع من آخر دنانيرَ بدراهم ، فلما تمّ البيعُ بينهما بالتفريق أو التخيير ، اشترى منه أو من غيره بتلك الدراهم دنانيرَه تلك أو غيرَها أقلّ أو أكثر ، فكل ذلك : حلالٌ ، ما لم يكن عن شرط . ) ٨/٥١٢ م ١٥٠٠

## ٧٠ - بَدْلُ الدراهم بأوزن منها .

( لا يحل بَدْلُ الدراهم بأوزنَ منها ، لا بالمعروف ولا بغيره . ) ٨/٥١٤ م ١٥٠٢

## ٧١ - البيع بدينار إلا درهماً .

( لا يحل بيعٌ بدينار إلا درهما ، فإن وَقع فهو : باطلٌ مفسوخٌ . ) ٨/٥١٤ م ١٥٠٥

## ٧٢ - بيع آنية الذهب والفضة .

رَ : آنية ٧ - كسرها وبيعها إذا كانت من ذهب أو فضة .

## ٧٣ - حكمه في تراب الصاغة وتراب المعادن .

( لا يحل بيع تراب الصاغة أصلاً بوجه من الوجوه ، وهو غَرَر . وأما تراب المعادن ، فما كان منه معدِنَ ذهب : فلا =

بيع = يحل بيعُه البتّة بوجه من الوجوه، فلو كان الذهب الذي فيه مرئياً كلُّه مُحاطاً به : جاز بيعه بما يجوز به بيع الذهب، وما كان منه تراب معدن فضة : جاز بيعُه بدراهم وبذهب ، نقداً وإلى أجل وإلى غير أجل ، وبالعَرْض نقداً ، وجاز السَّلَم فيه ، وكذلك تراب سائر المعادن . ) ٨/٤٠٤ م ١٤٢٩

## ٧٤- بيع الرِّبوِيّ بخليط منه وغيره .

( إن كان مع الذهب شيءٌ غيرُه ، أيّ شيء كان من فضة أو غيرها ، ممزوجٌ به ، أو مضافٌ فيه ، أو مجموعٌ إليه ، في دنانير أو غيرها : لم يحل بيعُه ، مع ذلك الشيء ولا دونه ، بذهب أصلاً ، لا بأكثر من وزنه ولا بأقل ولا بمثله ، إلا حتى يُخلَّص الذهبُ وحده خالصاً، وكذلك إن كان مع الفضة شيءٌ غيرُها : لا يحل بيعُها بفضة أصلا ، حتى تخلص الفضة وحدها ، سواءٌ في كل ماذكرنا : السيفُ المحلّى ، والخاتم فيه الفصُّ ، والحَلْيُ فيه الفصوص ، أو الفضة المُذهَّبة أو الدراهم فيها خلطٌ ما .

وكذلك إن كان في القمح شيء من غيره مخلوطٌ به بقمحٍ صافٍ أصلاً وكذلك القولُ في الشعير فيه شيء غيره ، فلا يحل بيعه بشعير محْضٍ ، وفي التمر يكون معه غيره : بتمرٍ محْضٍ وكذلك القول في الملح يكون فيه أو معه شيء غيره : بملح صاف . وإنما هذا كله إذا ظهر أثر الخلْط في شيء مما ذكرنا ، وأما مالم يؤثّر ولا ظهر له فيه عينٌ ولا نظِر أيضاً : فحكمه حكم المحض . ) ٨/٤٩٤ م ١٤٨٨

بيع **٧٥ - بيع الرِبَوي بخليطٍ من غيره .**

( إن كان ذهبٌ وشيءٌ آخَرُ غيرُ الفضة معه أو مركباً فيه : جاز بيعُه كما هو مع ماهو معه ودونه بالدراهم يداً بيدٍ ، ولا يجوز نسيئةً . وكذلك الفضةُ معها شيءٌ آخرُ غيرُ الذهب أو مركباً فيها أو هي فيه : جاز بيعها مع ماهي معه او دونه بالدنانير يداً بيدٍ ، ولا يجوز نسيئةً .

وكذلك القمح معه تمرٌ أو ملحٌ او شيءٌ آخرُ : فجائزٌ بيعُه مع الآخر أو دونه بشعير يداً بيدٍ ، ولا يجوز نسيئة . وكذلك الشعير معه تمر أو ملح أو غير ذلك : فجائزٌ بيعُه وما معه أو دونه بقمح نقداً لا نسيئة . وكذلك التمر معه شعير أو ملح او غير ذلك : فجائزٌ بيعُه معه أو دونه بقمح نقداً لا نسيئة وكذلك الملح معه قمح أو شعير أو غير ذلك : فجائزٌ بيعه بالتمر نقداً لا نسيئةً . ) ٨/٥٠٠ م ١٤٨٩

**٧٦ - حكمه في المال الرِبَويّ الواحد .**

( لا يحل أن يُباع قمحٌ بقمحٍ الا مِثلاً بمِثل ، كيلاً بكيل ، يداً بيد ، عيناً بعين ، ولا يحل أن يباع شعير بشعير إلا كذلك ، ولا يحل ان يباع تمر بتمر إلا كذلك ، ولا يحل ان يباع ملح بملح إلا كذلك ، وسواءٌ معدِنيُّه أو ماينعقد منه من الماء ، كل ذلك لا يباع بعضه ببعض إلا كما ذكرنا . وكذلك أصنافُ القمح فهي كلها قمح ، الأعلى والأدنى والأوسط سواءٌ فيما قلنا ، وكذلك اقسام الشعير ، وكذلك أقسام التمر .

فإن تأخر قبض أحد العينين فهو ربا حرامٌ مفسوخٌ أبداً ، =

بيع محكوم فيه بحكم الغصب ، سواء تأخر طرفةَ عين أو أكثر ، والكثير والقليل من كل ماذكرنا سواءٌ فيما وصفنا ، ولا يحل شيءٌ مما ذكرنا من نوعه وزنا بوزن ، ولا وزنا بكيل ، ولا جزافا بجزاف ، ولا جزافا بكيل ، ولا جزافا بوزن .

ومن الحلال المحض : بيعُ مُدَّين من تمر أحدهما جيد غايةً والآخرُ رديءٌ غايةً : بمدَّين من تمر أجود منهما أو أدنى منهما او دون الجيد منهما وفوق الرديء منهما أو مثل أحدهما ، كل ذلك سواءٌ ، وكل ذلك : جائزٌ . وكذلك القولُ في دنانير بدنانير ، وفي دراهم بدراهم ، وفي قمح بقمح ، وفي شعير بشعير ، وفي ملح بملح .) ٨/٤٨٩ م ١٤٨٣ و ٨/٥١١ م ١٤٩٨

## ٧٧ - كونه بين اثنين من الأصناف الرِبَوِيّة .

( بيع كل صنف من القمح أو الشعير أو التمر او الملح بالاصناف الأُخَر ، متفاضلًا ومتماثلا وجزافا ، وزنا وكيلا وكيفما شئت ، اذا كان يداً بيدٍ ، ولا يجوز في ذلك التأخيرُ طرفةَ عين ، لا في بيع ولا في سَلَم .) ٨/٤٨٩ م ١٤٨٤

## ٧٨ - بيع الرِبَوِيّ بما يشتق منه وما في حكمه .

( جائزٌ بيعُ القمح بدقيقه وسويقه وبخبزه ، ودقيق القمح بدقيقه وسويقه وبخبزه ، وسويقه بسويقه وبخبزه ، وخبزِ القمح بخبزه ، متفاضلًا كلُّ ذلك ومتماثلا وجُزافاً ، والزيتون بالزيت والزيتون ، والزيت بالزيت ، والعنب بالعنب وبالعصير وبخلِّ العنب ، والزبيب بالخل ، يداً بيد ، وأن يُسلَّم كلُّ ماذكرنا =

بيع = بعضُه في بعض. وكذلك دقيقُ الشعير بالقمح وبالشعير وبدقيق الشعير وبخبزه ، والتينُ بالتين ، والزبيب بالزبيب ، والأرز بالأرز ، كيف شئت متفاضلا ومتماثلا ، ويُسلَّم بعضه في بعض، ولا وبا البتّة، ولا حرام إلا في الأصناف الستة .

وفي العنب بالزبيب كيلا ، ويجوز وزنا ، كيف شئت . وفي الزرع القائم بالقمح كيلا ، فإن كان الزرع ليس قمحاً ولا شعيراً ولا سنبلًا : فقد جاز بيعُه بالشعير كيلا ، وبكل شيء ماعدا القمح كيلًا ، وكلُّ شيء ماعدا ماورد به النص من السنة بالمنع منه لاشنعةَ في شيء منه ، كاللبن باللبن ،وبالجبن والسمن.) ٨/٥٠١ م ١٤٩١ و ٨/٥٠٦ م ١٤٩٣

## ٧٩ – المساومة والتواعد في بيع الأموال الربوية بعضها ببعض

( التواعد في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة ، وفي بيع الفضة بالفضة وسائر الأصناف الأربعة بعضها ببعض : جائزٌ ، تبايعا بعد ذلك او لم يتبايعا ، لأن التواعد ليس بيعاً ، وكذلك المساومة أيضا : جائزةٌ ، تبايعا أو لم يتبايعا .) ٨/٥١٣ م ١٥٠١

## ٨٠ – حكمه في الماء .

( لايحل بيع الماء بوجه من الوجوه ، لكن من باع حصته من عنصر الماء ومن جزءٍ مسمّىً منه،أو باع البئر كلها او جزءاً مسمّى منها ، أو باع الساقية كلها أو الجزء المسمى منها : جاز ذلك، وكان الماء تبعا له ، ولا يملك أحدٌ الماءَ الجاريَ إلا مادام في ساقيته أو نهره ، فإذا فارقها : بطل ملكُه عنه ، وصار لمن صار في أرضه . ............................... =

بيع = وهكذا ، فمن اضطر إلى ماء لسقيه أو حاجته ، فالواجبُ : أن يعامل على سَوْقه إليه أو على صبّه عنده في إنائه على سبيل الإجارة فقط ، وكذلك من كان معاشُه من الماء ، فالواجب عليه : أن يعامل على صبّه او جلبه فقط ، ومن ملك بئراً بحفر : فهو أحق بمائها مادام محتاجاً إليه ، فإن فضل عنه ما لايحتاج إليه لم يحل له منعه عمن يحتاج إليه ، ويجبر على بذله إليه ، ولا يحل له أخذ عوض عن الماء لا ببيع ولا بغيره ، وكذلك فضل النهر والساقية ولا فرق . ) ٨/٢٤٣ م ١٣٥٩ و ٩/٦ م ١٥١١

## ٨١ - حكمه في الكلأ .

(بيع الكلأ : جائزٌ في أرض، وبعد قلعه )٩/٥٤م١٥٦٤

## ٨٢ - حكمه في القصيل والسنبل .

(بيعُ القصيل قبل أن يُسنْبِل: جائزٌ ، وللبائع أن يتطوع للمشتري بتركه ما شاء إلى أن يرعاه ، أو إلى أن يحصده، أو إلى أن ييبس بغير شرط ، وأما بيعُ القصيل قبل أن يُسنْبِل على القطع : فجائزٌ . فإذا سَنْبَل الزرع : لم يحل بيعُه أصلا ، لا على القطع ولا على الترك إلا حتى يشتد ، فإذا اشتد : حلّ بيعُه حينئذ ، فإن حصد السنبل رطْباً: لم يجز بيعُه أيضاً فإن كان إن تُرِك لم ييبس ، ولكن يفسد : جاز بيعه ، ولا يحل بيعُ جزّةٍ ثانيةٍ من القصيل . ) ٨/٤٠٤ م ١٤٣٢ و ٨/٤٠٦ م ١٤٣٣ و ٨/٤٠٧ م ١٤٣٤

بيع

## ٨٣ - أحكام القمح فيه خاصة .

( القمح بأي وجهٍ ملكه من بيع أو غيره : لا يحل له بيعُه حتى يقبضه بأَلا يُحال بينه وبينه ، فإن كان قد اشترى القمح خاصة جزافاً : فلا يحل له بيعه حتى يقبضه كما ذكرنا ، وحتى ينقله ولا بد عن موضعه الذي هو فيه إلى مكان آخر قريب ملاصق أو بعيد . فإن كان اشترى القمح بكيل : لم يحل بيعه حتى يكتاله ، فإذا اكتاله : حل له بيعه وإن لم ينقله عن موضعه ، ولا يحل له تصديق البائع في كيله ، وحتى لو اكتاله البائع لنفسه بحضرته وهو يراه ويشاهده ؛ ولا بد أن يكتاله المشتري لنفسه .

وجائزٌ له في كل ما ذكرنا : أن يهبه ، وأن يُصدِقه ، وأن يؤاجر به ، وأن يصالح به ، وأن يتصدق به ، وأن يقرضه : قبل أن يكتاله ، وقبل أن ينقله ، جُزافاً اشتراه أو بكيل ، ليست هذه الأحكام في غير القمح أصلا . ) ٥١٨/٨ م ١٥٠٨

## ٨٤ - حكمه في الزروع التي يوجد بعضها بعد وجود بعض .

( ويجوز بيعُ ماظهر من المقاثي وإن كان صغيراً جداً ، ولا يحل بيعُ مالم يظهر بعدُ من المقاثي والياسمين والنَّور وغيرذلك ، ولا الجَزّة الثانية من القصيل ، فلو باعه المقثاةَ بأصولها ، والموزَ بأصوله ، وتطوّع له بإبقاء كل ذلك في أرضه بغير شرط : جاز ذلك ، فإذا ملك ما ابتاع كان له كل ما تولّد فيه ، ولا يحلُّ له اشتراطُ إبقاء ذلك في أرضه مدةً مسماةً او غير مسماة . )٤٠٧/٨ م ١٤٣٤ ، ١٤٣٥

بيع **٨٥ - حكمه في الثمار مع أصولها او بدونها .**

( من باع نخلا قد أبّرت : فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترطها المبتاع ، والتأبير في النخل هو : أن يشقق الطلع ويذرّ فيه دقيق الفحال ، وأما قبل الإبار فالطلع للمبتاع، ولا يجوز في ثمرةالنخل إلا الاشتراط فقط ، وأما البيع فلا ، حتى يصير زَهْواً ، فإذا أزهى : جاز فيه الاشتراطُ مع الأصول ، وجاز فيها البيع مع الأصول ودون الأصول ، وليس هذا الحكم إلا في النخل المأبور وحده ، ولو ظهرت ثمرة النخل بغير إبار :لم يحل اشتراطها أصلا.

وأما سائر الثمار ، فإن من باع الأصول وفيها ثمرة قد ظهرت أو لم يبد صلاحها فالثمرة ضرورةً ولابد : للبائع ، لايحل بيعُها لا مع الأصول ولا دونها ولا اشتراطها أصلا. ولا يجوزلمشتري الأصول أن يلزم البائع قلع الثمرة أصلا إلا حتى يبدو صلاحها ، فإذا بدا صلاحها فله أن يلزمه أخذ مايمكن النفع فيه بوجهٍ ما من الوجوه، ولا يلزمه أخذ ما لايمكن الانتفاع به بوجه من الوجوه، وأما بعد ظهور الطيب في ثمرة النخل ، فإنه يجوز فيها الاشتراط إن بيعت الأصول ، ويجوز فيها البيع مع الأصول ودونها .

ومن باع أصول نخل وفيها ثمرة قد أبّرتْ : فللمشتري أن يشترط جميعَها إن شاء أو نصفَها أو ثلثَها او جزءاً كذلك مُسمّي مُشاعاً في جميعها او شيئاً منها معيناً .

ومن باع نخلةً أو نخلتين وفيها ثمر قد أبّر : لم يجز للمبتاع اشتراطُ ثمرتها أصلا، ولا يجوز ذلك إلا في ثلاثة فصاعدا ، ومن باع حصة له مشاعة في نخل، فإن كان يقعُ له في حصته منها، لو=

بيع = قسمت ، ثلاثُ نَخَلاتٍ فصاعداً : جاز للمبتاع اشتراطُ الثمرة ، وإلا : فلا ، والثمرةُ في كل ماقلنا للبائع . ) ٨/٤٢٤ - ٤٢٦ م ١٤٥٠ - ١٤٥٣

## ٨٦ - حكمه في أنواع من الثمار في بستان .

( إن كان في حائط أنواعٌ من الثمار ، من الكمثرى والتفاح والخوخ وسائر الثمار ، فظهر صلاحُ شيء منها من صنف دون سائر أصنافه : جاز بيعُ كل ما ظهر من أصناف ثمار ذلك الحائط ، وان كان لم يطب بعدُ ، إذا بيع كلُّ ذلك صفقةً واحدة . فإن أراد بيعه صفقتين لم يجز بيعُ ما لم يبدُ فيه شيء من الصلاح . وإن كان بدا صلاحُ ذلك الصنف بعدُ ، حاشا ثمرَ النخل والعنب فقط ، فإنه لا يجوز بيعُ شيء منه لا وحده ولا مع غيره إلا حتى يُزهيَ ثمرُ النخل ، ويبدأ سوادُ العنب أو طيبُه . ) ٨/٤٥٧ م ١٤٧٠

## ٨٧ - حكمه في ثمر النخل .

( لا يحل بيعُ شيء من ثمر النخل ، من البلح والبُسْر والزَّهْو والمنكث والحلقان والمعو والمعد والثغد والرطب ، بعضُه ببعض من صنفه أو من صنف آخر منه ، ولا بالتمر ، لا متماثلاً ولا متفاضلاً ، لا نقداً ولا نسيئةً لا في رؤوس النخل ولا موضوعاً في الأرض .

ويجوز بيعُ الزَّهْو والرطب بكل شيء يحل بيعه ، حاشا ما ذكرنا ، نقداً وبالدراهم والدنانير ، نقداً ونسيئة ، حاشا =

بيع =العرايا في الرطب وحده ، ومعناها : أن يأتي أوان الرطب ويكون قوم يريدون ابتياع الرطب للأكل ، فأبيح لهم أن يبتاعوا رطباً في رؤوس النخل بخرصها تمراً فيما دون خمسة أوسق، يدفع التمر إلى صاحب الرطب ولا بد ، ولا يحل بتأخير ولا في خمسة أوسق فصاعدا ، ولا بأقل من خرصها تمراً ولا بأكثر، فإن وقع بما قلنا أنه لايجوز : فسخ أبداً وضمن ضمان الغصب.

فمن ابتاع كذلك رطباً للأكل ، ثم مات فورثت عنه ، أو مرض او استغنى عن أكلها ، إلا أنه حين اشتراها كانت نيته أكلها بلا شك : فقد ملك الرطب ملكاً صحيحاً ، يفعل فيه ما شاء من بيع أو غيره ، ولا يجوز حكم العرايا المذكور في شيء من الثمار غير ثمار النخل كما ذكرنا . ) ٨/٤٥٩ م ١٤٧٣ و ٨/٤٦٥ ١٤٧٤ ، ١٤٧٥

## ٨٨ – حكمه في غير ثمر النخل .

( لايجوز بيع شيء من الثمار سوى ثمر النخل بخرصها أصلاً، لا في رؤوس النخل ولا مجموعة في الأرض أصلا . ولا يحل أن يباع العنب بالزبيب كيلًا ، لا مجموعاً ولا في عوده . ولا بيع الزرع بالحنطة . فإن كان ثمر ما عدا ثمر النخل : جاز أن يباع بيابس ورطب ، من صنفه ومن غير صنفه ، بأكثر منه وبأقل ومثله ، وأن يسلم في جنسه وغير جنسه ، ما لم يكن بخرصه كما ذكرنا ، ومـا لم يكن زبيباً كيلاً بعنب . ) ٨/٤٦٥ م ١٤٧٥ ، ١٤٧٦

بيع ٨٩ - إجبار البائع على قلع ثمرته او نباته .

( لا يجوز لمشتري الأصول أن يأخذ البائع بقلع ثمرته قبل أن يمكنه الانتفاع بها ، وكذلك القولُ فيمن باع أرضاً وفيها بذرٌ له ونوىً ، ولم يبع البذر ولا النوى ، فليس لمشتري الأرض أخذُه بقلع ذلك ، إلا حتى يصير النبات في أول حدود الانتفاع به في وجهٍ ما ، فليس له حينئذ أن يغل أرض غيره ولا شجرَ غيره بمتاعه بغير إذن صاحب الأصل . ) ٨/٤٢٤ ، ٤٢٥ م ١٤٥٠

ر : ٨٥ - حكمه في الثمار مع أصولها أو بدونها .

٩٠ - حكم بيع الزكاة .

( من أعطى زكاة ماله مَنْ وجبتْ له من أهلها ، أو دفعها إلى المُصدّق المأمور بقبضها ، فباعها مَنْ قبض حقّه فيها أو من له قبضها ، نظراً لأهلها : فجائزٌ للذي أعطاها أن يشتريها ، ولا يجوز له ذلك قبل أن يدفعها ، وأما بعد أن يؤديها الى أهلها فإن الله تعالى قال : وأحلّ اللهُ البيْع ) ٦/١٠٦م ٦٩٩

٩١ - حكم بيع الدين .

( لا يحل بيعُ دَيْن يكون لإنسان على غيره ، لا بنقدٍ ولا بدَيْنٍ ، ولا بعينٍ ولا بعَرَضٍ ، كان ببينةٍ أو مُقراً به أو لم يكن ، كلّ ذلك : باطل . ووجه العمل في ذلك لمن أراد الحلال : أن يبتاع في ذمته ممن شاء ما شاء ما يجوز بيعُه ، ثم =

بيع = إذا تمَّ البيعُ بالتفرق أو التخيُّر ، ثم يحيله بالثمن على الذي له عنده الدين ، فهو أحسنُ . ) ٦/٩ م ١٥١٠

## ٩٢ – بيع الغنيمة لذِمّي .

( لا يجوز بيع ما غنمه المسلمون من دار الحرب لأهل الذِمّة ، لا من رقيق ولا من غيره . ) ٢٩/٩ م ١٥٤١

## ٩٣ – حكمه في الأضحية .

( لا يحل للمضحّي أن يبيع من أضحيته بعد أن يضحي بها شيئاً ، ولا أن يبتاع به شيئاً أصلاً ، وكل ما وقع من هذا : فُسخ أبداً . فمن ملك من ذلك شيئاً بهبة أو صدقة أو ميراث : فله بيعهُ حينئذ إن شاء . ) ٣٨٥/٧ م ٩٨٥

## ٩٤ – حكمه في المُصَرَّاة .

( من اشترى مُصَرَّاةً ، وهي ما كان يُحلب من إناث الحيوان ، وهو يظنها لَبُوناً ، فوجدها قد رُبط ضرعها حتى اجتمع اللبنُ ، فلما حلبها افتضح له الأمر : فله الخيار ثلاثة أيام، فإن شاء أمسك ولا شيء له ، وإن شاء ردها وردّ معها صاعاً من تمر ولابد ، سواء كانت المُصرّاة واحدة أو اثنتين أو أكثر، لا يرد في كل ذلك إلا صاعاً واحداً من تمر . ) ٦٦/٩ م ١٥٧١

## ٩٥ – حكم بيع الصُّوَر .

(لا يحل بيعُ الصُّوَر، إلا لِلُعَبِ الصبايا فقط، فإن اتخاذها =

بيع = لمن : حلالٌ حسنٌ . ) ٩/٢٥ م ١٥٣٧

ر : ٩٦ – حكم بيع آلات اللهو .

## ٩٦ – حكم بيع آلات اللهو .

( بيع الشطرنج والمزامير والعيدان والمعازف والطنابير : حلالٌ كلُّه ، ومن كسر شيئاً من ذلك ضَمِنَه ، الا أن يكون صورةً مصورةً فلا ضمان على كاسرها . وكذلك بيعُ المُغَنّيات وابتياعُهن . ولا يحل بيع النرد . ) ٩/٢٤ م ١٥٣٢ و ٩/٥٥ م ١٥٦٥

## ٩٧ – حكم بيع الحرير .

( ابتياع الحرير : جائز . ) ٩/٣١ م ١٥٤٧

ر : ١١٩ – حكم البيع إذا كان وسيلة إلى معصية .

## ٩٨ – حكم بيع الشيء المستأجر .

(بيع الشيء المستأجر من الدار أو العبد أو الدابة أو غير ذلك، يُبطل عقدَ الإجارة فيما بقي من المدة خاصةً ، قلّ أو كثر . ) ٨/١٨٤ م ١٢٩١

## ٩٩ – حكمه في عقار لا طريق إليه .

(لا يجوز بيعُ دار أو بيت أو أرض لا طريق إليها ، فلو كان كل ذلك متصلاً بمال المشتري: جاز ذلك البيع . ) ٩/٢٠ م ١٥٢٥

بيع ١٠٠ - بيع العُلْو .

( لا يحل بيعُ الهواء أصلاً ، كمن باع ما على سقفه وجدرانه للبناء على ذلك ، فهذا : باطلٌ مردود ، ولا يحل أن يملكَ أحدٌ شيئاً ويملكَ غيرُه العُلْوَ الذى عليه . ) ٩/١٩م ١٥٢١

١٠١ - توابع العقار الداخلة فيه .

( من اشترى أرضاً ، فهي له بكل ما فيها من بناء قائم او شجر ثابت ، وكذلك من اشترى داراً ، فبناؤهـا كلُّه له ، وكلُّ ما يكون مركَّباً فيها من باب أو درج او غير ذلك . ) ٩/١١٥ م ١٦٢٤

١٠٢ - توابع العقار غير الداخلة فيه .

( من اشترى أرضاً ، فهي له بكل ما فيها من بناء قائم او شجر ثابت ، وكذلك كل من اشترى داراً فبناؤها كلُّه له ، وكلُّ ما كان مركَّباً فيها من باب أو درج أو غير ذلك ، ولا يكون له ما كان موضوعاً فيها غير مبني ، كأبوابٍ وسُلَّمٍ ودرجٍ وآجرّ ورُخامٍ وخشبٍ وغير ذلك . ولا يكون له الزرعُ الذي يقلع ولا ينبت ، بل هو لبـــائعه .) ٩/ ٨٢ م١٥٩٢ و ٩/١١٥ م ١٦٢٤

١٠٣ - حكمه في دور مكة .

( بيعُ دور مكة وابتياعُها : حلالٌ . ) ٩/٥٢ م١٥٥٩

بيع ١٠٤ – حكمه في المَعْدِن .

( من ملك مَعْدِناً : جاز له بيعه ، فإن كان مَعْدِنَ ذهب : لم يجُز بيعه بذهب ، وهو جائز بالفضة يداً بيدٍ ، وبغير الفضة نقداً وإلى أجل وحالّاً في الذمة،فإن كان مَعْدِنَ فضة: جاز بيعُه بفضة أو بذهب نقداً أو في الذمة وإلى أجل.) ٥٤/٩ م ١٥٦٣

١٠٥ – حكمه في المصحف والكتب .

( بيع المصاحف : جائز ، وكذلك جميعُ كتب العلوم عربيِّها وعجميِّها . ) ٤٤/٩ م ١٥٥٧

١٠٦ – حكمه في المدبّر وخدمته .

( بيعُ المدبّر والمدبّرة: حلال، لغير ضرورة ولغير دَيْن، لا كراهةَ في شيء من ذلك ، ويبطل التدبير بالبيع ، كما تبطل الوصية ببيع الموصَى بعتقه ، ولا يحل بيع خدمة المدبّر . ) ٢٤/٩ م ١٥٣٥ و ٣٥/٩ ١٥٥١

١٠٧ – حكمه في ولد المدبّرة والمكاتبة وأم الولد .

( بيعُ ولد المدبّرة من غير سيدها ، حملتْ به قبلَ التدبير أو بعده : حلال ، وبيعُ ما ولدت المكاتبة قبل أن تكاتب أو بعد أن كوتبت ما لم تؤد شيئاً من كتابتها : حلال . وبيع ولد أم الولد من غير سيده قبل أن تكون أمّ ولد،حلال: =

بيع = هذا كلُّه ، وإذا ما ولدت أم الولد من غير سيدها بعد أن
صارت أمَّ ولد : فحرامٌ بيعُه ، وحكمُه كحكم أمه . )
٩/٣٩ م ١٥٥٢

## ١٠٨ – إيقاعه على المكاتب وكتابته .

( بيع المكاتب إن كان قبل أن يؤدي شيئاً من كتابته: جائزٌ ، وتبطل الكتابة بذلك ، فإن أدّى منها شيئاً : حَرُم بيعُ ماقابل منه ما أدّى ، وجاز بيع ما قابل منه ما لم يؤد ، وبطلت الكتابة فيما بيع منه ، وبقي ما قابل منه ما أدّى : حرّاً . ولا يحل بيعُ كتابة المكاتب . ) ٩/٢٤ م ١٥٣٥ و ٩/٣٢ م ١٥٥٠

## ١٠٩ – إيقاعه على المعتق المؤجل والمضاف والموصى به .

( بيعُ المعتَق إلى أجلٍ أو بصفةٍ : حلال مالم يجب له العتق بحلول تلك الصفة ، كمن قال لعبده : أنت حرٌّ غداً ، فله بيعُه ما لم يصبح الغد ، أو كمن قال له : أنت حرٌّ إذا أفاق مريضي ، فله بيعُه ما لم يُفِق مريضُه . وبيعُ الموصَى بعتقه : حلال ، وتبطل الوصية . ) ٩/٣٥ م ١٥٥١ و ٩/٤٠ م ١٥٥٣

## ١١٠ – بيع الحُرّ وأم الولد .

( لا يحل بيعُ الحر ، ومن حصلت له الحرية فلا تبطل عليه ، ولا عن تناسل منه ، بوجهٍ من الوجوه . ولا يحل بيعُ أمةٍ حملت من سيدها . ) ٩/١٧ م ١٥١٩ و ٩/١٨ م ١٥٢٠ و ٩/٢١٧ م ١٦٨٣

بيع ١١١ - بيع الولاء .

( لايحل بيع الولاء ) ٩/٢١ م ١٥٢٧

## ١١٢ - حكم ملكية مال الرقيق المبيع .

( من ابتاع عبداً أو أمةً لهما مالٌ : فمالهما للبائع ، إلا أن يشترطه المبتاع، ولا حصة له من الثمن . ولا له حكم البيع أصلا، فإن كان في مال العبد أو الأمة ذهبٌ كثير أو قليل ، وقد ابتاع الأمةَ أو العبد بذهب أقلّ من ذلك الذهب أو مثله أو أكثرَ ، نقداً أو حالّاً في الذمة أو إلى أجل: جاز كلّ ذلك ، وكذلك إن كان فيه فضة ، ولا فرق . ) ٨/٤٢٢ م ١٤٤٧

## ١١٣ - حكمه مع الحربيّينَ .

( وإن كان التجار المسلمون إذا دخلوا أرضَ الحرب أذِلّوا بها وجرتْ عليهم أحكام الكفار ، فالتجارة إلى أرض الحرب : حرامٌ ، ويُمنعون من ذلك وإلا فنكرهها فقط . والبيعُ من أهل دار الحرب : جائزٌ ، إلا ما يَتقوّون به على المسلمين ، من دواب أو سلاح أو حديد أو غير ذلك ، فلا يحل بيعُ شيء من ذلك منهم أصلًا وما ابتاعه المسلم من أهل الحرب عندهم فهو ابتياع صحيح ، مالم يكن لمسلم أو ذمي . ) ٧/٣٠٩ م ٩٣٦ و ٩/٦٥ م ١٥٦٨

## ١١٤ - حكمه في المعدوم .

( لايحل بيعُ فراخ الحمَام في البرج مدةً مسماةً ، كسنة

بيع =أو ستة أشهر أو نحو ذلك ، لأنه بيعُ مالم يُخلَق ، وبيعُ غرر . ) ٤٥٨/٨ م ١٤٧١

## ١١٥ - حكمه في المائعات التي خالطتها النجاسات .

( لايجوز بيعُ السمن المائع يقع فيه الفأر حياً أو ميتاً ، فإن كان جامداً ، أو وقع فيه ميتةٌ غيرِ الفأر ، أو نجاسةٌ ولم تُغيِّرْ لونَه ولا طعمَه ولا ريحَه ، أو وقع الفأر الميت أو الحي أو أي نجاسة أو أي ميتة كانت في مائع غير السمن فلم تغيِّر طعماً ولا لوناً ولا ريحاً ، فبيعُه : حلالٌ ، وأكلُه حلالٌ . فإن تغيَّر طعمُه أو لونُه أو ريحُه : جاز بيعُه أيضاً ) ٢٥/٩ م١٥٣٦

## ١١٦ - حكم بيع جزء الآدمي والعَذِرة .

( بيعُ ألبان النساء : جائزٌ ، وكذلك الشعورُ . وبيعُ العَذِرة والزِّبْل للتزبيل وبيعُ البول للصبــاغ : جائزٌ . ) ٣١/٩ م ١٥٤٥

## ١١٧ - حكم بيع جلد الميتة وعظامها .

( بيع جلود الميتات كلِّها : حلالٌ إذا دُبغت ، وكذلك جلد الخنزير ، وأما شعره وعظمه : فلا ، ولا يحل بيعُ عظام الميتة أصلاً . ) ٣٢/٩ م ١٥٤٩

## ١١٨ - حكم المبيع المتضمِّن حراماً .

( كل صفقة جَمعت حراماً وحلالاً فهي : باطلٌ كلُّها لايصح منها شيء ، مثل أن يكون بعضُ المبيع مغصوباً ، أو

بيع = لا يحل ملكه ، أو عقداً فاسداً ، وسواء كان أقل الصفقة أو أكثرها أو أدناها أو أعلاها أو أوسطها . ) ٩/١٦ م ١٥١٨

## ١١٩ - حكم المبيع إذا كان وسيلة إلى معصية .

( لا يحل بيعُ شيء ممن يوقَن أنه يعصي الله به أو فيه، وهو مفسوخٌ أبداً ، كبيعِ كلّ شيء يُنبذ أو يعصر ممن يوقَن أنه يعمله خمراً ، وكبيعِ الدراهم الرديئة ممن يوقَن أنه يدلّس بها، وبيعِ السلاح أو الخيل ممن يوقَن أنه يعدو بها على المسلمين ، وبيعِ الحرير ممن يوقَن أنه يلبسه ، وهكذا في كل شيء . ) ٩/٢٩ م ١٥٤٢ و ١١/٣٧٢ م ٢٢٩٤

## ١٢٠ - حكم المحرّمات فيه .

( لا يحل بيعُ الخمر ، لا لمؤمن ولا لكافر ، ولا بيعُ الخنازير كذلك ولا شعورِها ولا شيءٍ منها ، ولا بيعُ صليب ولا صنم ، ولا ميتة ، ولا دم إلا المسكَ وحدَه ، فهو : حلالٌ بيعُه وملكُه . فمن باع من المحرّم الذي ذكرنا شيئاً : فُسِخ أبداً. ولا يحل بيعُ النرْد )٩/٨ م ١٥١٢ و ٩/٢٤ م ١٥٣٢

## ١٢١ - حكمه في الكلب والهر .

( ولا يحل بيعُ كلبٍ أصلاً، لا كلبِ صيد ولا كلبِ ماشية ولا غيرِهما ، فإن اضطُر اليه ولم يجد من يُعطيه إياه ، فله ابتياعُه، وهو حلالٌ للمشتري حرام على البائع يَنتزِعُ منه الثمنَ متى قَدَرَ عليه ، كالرشوةِ في دفع الظلم وفداءِ الأسيرِ ومصانعةِ

 = الظالم. ولا يحل بيع الهر، فمن اضطر إليه لأذى الفأر، فواجب على من عنده منها فضل عن حاجته أن يعطيه منها ما يدفع الله تعالى به الضرر، كما قلنا فيمن اضطر الى الكلب، ولا فرق )
٧/٤٧٨ م ١٠٩٧ و ٩/٩ م ١٥١٣ و ٩/١٣ م ١٥١٤

## ١٢٢ - حكمه في صغار الحيوان والبيض المحضونة .

( جائز: بيع الصغار من جميع الحيوان حين تولد، ويجبر كلاهما على تركها مع الأمهات الى أن تعيش دونها عيشاً لا ضرر فيه عليها . وكذلك يجوز بيع البيض المحضونة، ويجبر كلاهما على تركها الى أن تخرج وتستغني عن الأمهات . )
٨/٤٥٨ م ١٤٧٢

## ١٢٣ - تحقيق الانتفاع بالحيوان لجواز بيعه .

( لا يحل بيع الحيوان إلا لمنفعة، إما لأكل، وإما لركوب، وإما لصيد، وإما لدواء . فإن كان لا منفعة فيه لشيء من ذلك: لم يحل بيعه ولا ملكه، فإن كان فيه منفعة لشيء مما ذكرنا او لغيره: جاز بيعه . ) ٩/٢٣ م ١٥٣٠

## ١٢٤ - بيع اللحم باللحم والحيوان .

( جائز بيع اللحم بالحيوان، من نوع واحد كانا أو من نوعين، وكذلك يجوز بيع اللحم باللحم، من نوع واحد او من نوعين، متفاضلاً ومتماثلاً، وجائز: تسليم اللحم في اللحم كذلك، وتسليم الحيوان في اللحم . ) ٨/٥١٥ م ١٥٠٧

ب

## بيع ١٢٥ - حكمه فيما لا يؤكل لحمه .

(وكل ما حُرِّم أكلُ لحمه: فحرامٌ بيعه ولبنه ، لأنه بعضُه ، إلا ألبانَ النساء فهي حلال. وبيعُ النحل ودود الحرير والضَّبِّ والضَّبُع : جائزٌ حسَنٌ ، أما النحل ودود الحرير فلهما منفعة ظاهرة ، وهما مملوكان ، وأما الضَّبُّ والضَّبُع فحلال أكلها . ولا يحل من الحمار إلا ما أحله النَّصُّ من ملكه وبيعه وابتياعه وركوبه فقط .) ٧/٤١٠ م ٩٩٦، ٩٩٧ و ٩/٣١ م ١٥٤٦

ر : ١١٦ - حكم بيع جزء الآدمي والعَذِرة .

١٢٠ - حكمه في المحرّمات .

١٢١ - حكمه في الكلب والهرّ .

## ١٢٦ - شرط البراءة فيه من العيب أو عدم الرد به .

( لا يجوز البيع بالبراءة من كل عيب ، ولا على أن لا يقوم عليّ بعيب ، والبيع هكذا : فاسد مفسوخ أبداً . فإن باع وسكت ولم يبرأ من عيب أصلا ، ولا شَرَط سلامةً ، فهو بيع صحيح ، إن وجد العيب فالخيار لواجده في ردٍّ أو إمساك ، وإلا فالبيع لازم . ومن اشترى سلعةً على السلامة من العيوب ، فوجدها معيبةً فهي صفقة مفسوخة كلها ، لا خيار له في إمساكها ، إلا بأن يجدد فيها بيعاً . ) ٩/٤١ م ١٥٥٦ و ٩/٦٥م١٥٦٩ و ٩/٦٥ م ١٥٧٠

ر : ٤٩ - الغبن فيه .

## بيع ١٢٧ - تعيُّب المبيع أو هلاكه إثرَ تمام البيع .

( كلُّ بيعٍ صحَّ وتمَّ فهلك المبيع إثرَ تمام البيع فمصيبته من المبتاع ، ولا رجوع له على البائع ، وكذلك كل ما عَرَض فيه من عيب أو نقص ، سواء في كل ذلك ، كان المبيع غائباً أو حاضراً ، أو كان عبداً أو أمة فجُنَّ أو بَرِص أو جُذِم إثرَ تمام البيع فما بعد ذلك ، أو كان ثمراً قد حلَّ بيعُه فأجيح كلُّه أو اكثرُه أو أقلُّه ، فكل ذلك من المبتاع ، ولا رجوع له على البائع بشيء . ) ٨/٣٧٩ م ١٤٢١

## ١٢٨ - العيب الموجب للرد

( العيب الذي يجب به الرد هو ما حطَّ من الثمن الذي اشترى به أو باع به ما لا يتغابن الناس بمثله . فإن كان اشترى الشيء بثمن هو قيمته معيباً ، أو باعه بثمن هو قيمته معيباً ، وهو لا يدري العيب ، ثم وجد العيب : فلا ردَّ ، لأنه لم يجد عيباً . فلو كان قد اشترى بثمن ثم اطلع على عيب كان يحط من الثمن حين اشتراه ، إلا أنه قد غلا حتى صار لا يحط من الثمن الذي اشتراه شيئاً ، او زال العيب قبل أن يعلم به أو بعد أن علم به : فله الردُّ في كل ذلك . ومن اشترى شيئاً فوجد في عمقه عيباً ، كبيض أو قثاء أو قرع أو خشب أو غير ذلك : فله الردُّ والإمساك ، سواء كان مما يمكن التوصل الى معرفته او مما لا يمكن إلا بكسره أو شقه . ) ٩/٧١ م ١٥٧٦ ، ١٥٧٧ و ٩/٧٣ م ١٥٨٦

بيع **١٢٩ – تراخي المشتري في رد المعيب .**

( من اطلع فيما اشترى على عيب يجب به الردُّ : فله أن يردَّ ساعةَ يجدُ العيبَ ، وله أن يمسك ثم يردَّه متى شاء، طال ذلك الأمد ام قرُب .) ٩/٧٣ م ١٥٨٥

**١٣٠ – حق الرد مع الانتفاع بالمعيب ، ومعاناة ازالة العيب ، وعرضه على البيع .**

( من اشترى جارية أو دابة أو ثوباً أو داراً أو غير ذلك ، فوطىء الجارية ، أو افتضّها إن كانت بكراً ، أو زوّجها فحملت او لم تحمل ، أو لبس الثوب ، وأنضى الدابة ، وسكن الدار ، واستعمل ما اشترى واستغلّه ، وطال استعماله المذكور أو قلّ ، ثم وجد عيباً : فله الردُّ ، كما ذكرنا او الإمساك ، ولا يردُّ مع ذلك شيئاً من أجل استعماله . ولا يُسقطُ ما وجب له من الرد تصرُّفُه بعد علمه بالعيب ، بالوطء والاستخدام والركوب واللباس والسكنى ، ولا معاناةُ إزالة العيب ، ولا عرضُه إياه على أهل العلم بذلك العيب ، ولا تعريضه ذلك الشيء للبيع ) ٩/٧٢ م ١٥٨٤ و ٩/٧٤ م ١٥٩٠

**١٣١ – حق الرد للمعيب ولو عَرَضت له عيوب حادثة .**

(من اشترى سلعة فوجد بها عيباً ، وقد كان حدث عنده عيب من قِبَل الله تعالى ، أو من فعله ، أو من قِبَل غيره : فله الرد أو الامساك ، ولا يرد من أجل ما حدث عنده شيئاً ، ولا من أجل ما أحدث هو فيه شيئاً .

ومن اشترى جارية أو دابة أو ثوباً أو داراً أو غير ذلك ، =

بيع = فوطىء الجارية او افتضّها أو زوّجها فحملت أو لم تحمل، او لبس الثوب ، وأنضى الدابة ، وسكن الدار ، واستعمل ما اشترى واستغلّه ، وطال استعماله المذكور أو قلّ، ثم وجد عيباً ، فله الردُّ أو الامساك ، ولا يردُّ مع ذلك شيئاً من أجل استعماله .

ولا يُسقط ما وجب له من الرد تصرُّفُه بعد علمه بالعيب ، بالوطء والاستخدام والركوب واللباس والسكنى، ولا معاناةُ إزالة العيب ، ولا عرضه على أهل العلم بذلك العيب ، ولا تعريضه للبيع .

ومن اشترى شيئاً فوجد في عمقه عيباً ، كبيض او قثّاء او قرعٍ أو خشبٍ او غيرِ ذلك : فله الردُّ او الإمساك ، سواء كان مما يمكن التوصل إلى معرفته أو مما لا يمكن الا بكسره أو شقه ) ٩/٧٢ - ٧٣ م ١٥٨٣ - ١٥٨٦ .

## ١٣٢ ـ العيب في بعض ما يتبعض من المبيع .

( وأما السلعة التي تتبعض فيوجد ببعضها عيبٌ ، فإما أن يردّ الجميع ، وإما أن يمسك الجميع . ) ٩/٧٦ م ١٥٩٠

## ١٣٣ ـ عدم سقوط حق رد المبيع بالتقادم .

( من اطلع فيما اشترى على عيب يجب به الردُّ : فله أن يرد ساعة يجد العيب ، وله أن يمسك ثم يردّه متى شاء ، ولا يُسقط ما وجب له من الرد إلا أحدُ خمسةِ أوجه : نطقه بالرضى بإمساكه أو خروجه كله او بعضه عن ملكه ، أو إيلاد الأمة ، أو موته ، أو ذهاب عين الشيء او بعضه بموت أو غيره . ) ٩/٧٣ م ١٥٨٥

بيع

## ١٣٤ - مسقطات الرد بالعيب .

( لا يسقط ما وجب من الرد بالعيب إلا أحدُ خمسةِ أوجهٍ :
نطقه بالرضى بإمساكه ، خروجه كله او بعضه عن ملكه ، إيلاد الأمة ، موته ، ذهاب عين الشيء او بعضه بموت أو غيره . )
٩/٧٣ م ١٥٨٥

## ١٣٥ - التنازع في حدوث العيب او قدمه .

( إن لم يُعرَف هل العيب حادث أم كان قبل البيع :
فليس على المردود عليه إلا اليمينُ « بالله ما بعتُه إياه وأنا أدري فيه هذا العيب » ويبرأ إلا أن تقوم بينةُ عدلٍ بأن هذا العيبَ أقدمُ من أمد التبايع ، فيرد . ) ٩/٧٢ م ١٥٨٠

## ١٣٦ - حق الرد اذا حدث عيب جديد الى عيب قديم لدى المشتري .

( من اشترى سلعة ، فوجد بها عيباً ، وقد كان حدَث عنده فيها عيبٌ من قِبل الله ، أو من فعل غيره : فله الردُّ أو الإمساك ، ولا يَردُّ من أجل ما حدث عنده شيئاً ، ولا من أجل ما أحدث هو فيه شيئاً . ) ٩/٢٩ م ١٥٨٣ .

## ١٣٧ - التنازع في عيبٍ او رداءةِ احد البدلين .

( من قال لعامله : هذه دراهمك أو دنانيرك وجدت فيها هذا الرديء ، أو قال المشتري : هذه سلعتك وجدت فيها عيباً ، فقال الآخر : ما أميِّزها ولا أدري أنها دراهمي أو دنانيري أو سلعتي أم لا ؟ فإن كانت للذي يذكر وجود العيب والردي بيِّنةٌ =

بيع = بأنها تلك : قضي له ، والا فعلى الذي يقول لا ادري اليمينُ « بالله تعالى ما ادري ما تقول » ويبرأ. فإن كانت السلعة والثمن بيد المشتري فالقولُ قولُه مع يمينه.) ٧٤/٩ م ١٥٨٩

## ١٣٨ – اختلاف حكمه باختلاف العيب المبيّن بالرقيق

(من اشترى عبداً أو أمة ، فبيّـن له بعيب الإباق أو الصّرْع فرضيه : فقد لزمه ، ولا رجوع له بشيء ، َعرَفَ مدة الإباق وصفة الصرع او لم يبيّـن له ذلك ، فلو قال له الأمر ، فوجد خلاف ما ُبيّـن له : بطلت الصفقة . ولو وجدَ زيادةٍ على ما ُبيّـن له : فله الخيار في ردٍ أو إمساك .) ٧٣/٩ م ١٥٨٧

## ١٣٩ – تخيير المشتري في رد كل او بعض المعيب عند تعدد البائعين.

(من اشترى من اثنين فأكثر سلعةً واحدة ، صفقةً واحدة، فوجد عيباً : فله أن يرد حصة من شاء ، ويتمسك بحصة من شاء، وله أن يردّ الجميع إن شاء أو يمسك الكل كذلك . وكذلك لو استحقت حصة أحدهم : لم ينفسخ العقد في حصة الآخر ، لأن بيع كل واحد منهما أو منهم حصتَه هو عقدٌ غيرُ عقد الآخر . ولو اشترى اثنان فصاعداً سلعة من واحد فوجدا عيباً : فأيهما شاء أن يردّ ردّ ، وأيهما شاء أن يمسك أمسك.) ٧٢/٩ م ١٥٨١ و ٧٢/٩ م ١٥٨٢

## ١٤٠ – تخيير المشتري في رد حصته من المعيب المشترك للبائع .

(لو اشترى اثنان فصاعداً سلعةً من واحد، فوجدا عيباً :=

بيع =فايها شاء أن يردّ ردّ ، وأيها شاء ان يمسك أمسك، وكذلك لو استُحق الثمن الذي دفعه أحدهما وكان بعينه فإنه ينفسخ ، ولا ينفسخ بذلك عقد الآخر في حصته.) ٩/٧٢ م ١٥٨٢

**١٤١ - حكم الرد بالخيار أو العيب إذا مات أحد المتبايعين .**

( إن مات الذي له الرد قبل أن يلفظ بالرد وبأنه لا يرضى : فقد لزمت الصفقةُ ورثتَه ، لأن الخيار لا يورث . فإن مات الذي يجب عليه الردُّ كان لواجد العيب أن يرد العيبَ على الورثة ، لأن له الرضى أو الرد فلا يبطله موتُ الغابن . ) ٩/٧١م ١٥٧٤ · ٩/٧١ م ١٥٧٥

**١٤٢ - فوات المعيب بموت أو بيع أو عتق أو إيلاد أو تلف .**

( إن فات المعيب بموت أو بيع أو عتق أو إيلاد أو تلف: فللمشتري أو البائع الرجوع بقيمة العيب ، ولا سبيل إلى رد الصفقة ، فالواجبُ الرجوعُ بما لم يرض ببدله من ماله ، وكذلك مَن غُبِنَ في بيعه فإنه يرجع بقيمة الغبن ولابد . وكذلك من اشترى زريعة فزرعها فلم تنبت ، فإنه يرجع بما بين قيمتها كما هي رديئة وبين قيمتها نابتة ، فإن كان اشتراها على أنها نابتة : فالصفقة فاسدة ، ويرد مثلها أو قيمتها إن لم توجد ، ويرجع بالثمن كله . فإن باعه فرد عليه : لم يكن له أن يرد هو ، لكن يرجع بقيمة العيب فقط . ) ٩/٧٠ م ١٥٧٢ و ٩/٧١ م ١٥٧٣

**١٤٣ - حق الرجوع بقيمة العيب .**

( إن فات المعيبُ بموتٍ أو بيع أو عتق أو إيلاد أو تلف :=

بيع = فللمشتري أوالبائع الرجوعُ بقيمة العيب. ) ٩/٧٠ م ١٥٧٢
و ٩/٧١ م ١٥٧٣

## ١٤٤ - ظهور عيب أحد البدلين أو استحقاقه وهما من الفضة أو الذهب.

( من باع ذهباً بذهب بيعاً حلالاً ، أو فضةً بفضةٍ كذلك أو فضة بذهب كذلك ، مسكوكاً بمثله أو مصوغين ، أو مصوغاً بمسكوك، أو تبراً أو نُقاراً ، فوجد أحدُهما بما اشترى من ذلك عيباً قبل أن يتفرقا بأبدانهما وقبل أن يخيّر أحدُهما الآخر : فهو بالخيار ، إن شاء فسخ البيع ، وإن شاء استبدل .

فإن وجد العيب بعد التفرق بالأبدان ، أو بعد التخيير واختيار المخيَّر تمَّ البيع ،فإن كان العيب من خلطٍ وجَده مِنْ غير ما اشترى لكن كفضة أو صُفر في ذهب، أو صفر أو غيره في فضة: فالصفقة كلها مفسوخة مردودة ، وكذلك لو استُحِقَّ بعضُ ما اشترى أقله أو أكثره ، أو لو تأخر قبض شيء مما تبايعا قل أو كثر : فهو فاسد . وكل عقد اختلط الحرام فيه بالحلال فهو عقد فاسد .

فإن كان العيب في نفس ما اشترى ، ككَسْرٍ ، أو كان الذهبُ ناقصَ القيمة بطبعه أو الفضةُ كذلك،فإن كان اشترط السلامة فالصفقة كلها مفسوخة ،وإن كان لم يشترط السلامة فهو مخيَّر بين امساكِ الصفقة كما هي ولا رجوع له بشيء ، وإما فسخَها ولا بد . ) ٨/٥٠٨ م ١٤٩٤ - ١٤٩٧

بيع ١٤٥ - ملكية المشتري زيادة المعيب قبل ردّه .

( من ردّ بعيب وقد اغتلّ الولدَ واللبنَ والثمرة والخراجَ وغير ذلك : فله الردُّ ، ولا يَرُدُّ شيئاً من كل ذلك ، وكل ما حدث في ملك المشتري فإنه له ، ولا يردّه. ويرد الأمهاتِ والأصولَ والشيءَ المعيبَ . ) ٩/٧٤ ، ٨١ م ١٥٩٠

رَ : ١٣١ - حق الرد للمعيب ولو عرضت له عيوب حادثة .

١٤٦ - حق الأصيل عند الغبن أو العيب فيما يشتريه الوكيل .

( من وكّل وكيلاً ليبتاع له شيئاً سمّاه ، فابتاعه له بغبن بما لا يتغابن الناس بمثله ، أو وجده معيباً عيباً يحط من الثمن الذي اشتراه به : فله الردّ أو الإمساك أو الاستبدالُ أو فسخ الصفقة . ) ٩/٧١ م ١٥٧٩

١٤٧ - متى يتعين الاستبدال .

( من باع بدراهم او بدنانير في الذمة ، أو إلى أجل ، أو سَلَّمَ فيما يجوز فيه السَّلَم ، فلما قبض الثمن أو ما سلّم فيه وجد عيباً او استُحِقّ ماأخذ او بعضُه : فليس له إلا الاستبدال، فقط . ) ٩/٧١ م ١٥٧٨

١٤٨ - لزومه في مال الغير جبراً .

رَ : ١٢ - صدوره من فضولي .

١٤٩ - البيع على الصغير والمفلس والغائب ، والابتياع لهم مع المحاباة أو بدونها .

( من باع ماوجب بيعُه لصغيرٍ أو لمحجورٍ غيرِ مميز ،أو =

بيع

= لمفلس ، أو لغائب بحق ، أو ابتاع لهم ما وجب ابتياعه ، أو باع في وصية الميت ، أو ابتاع من نفسه للمحجور أو للصغير او لغرماء المفلس او للغائب ، أو باع لهم من نفسه : فهو سواء ، كما لو ابتاع لهم من غيره ، أو باع لهم من غيره ، ولا فرق إن لم يُحابِ نفسَه في كل ذلك ولا غيرَه : جائزٌ ، وإن حابى نفسَه أو غيرَه : بَطَلَ . ) ٨/٣٢٤ م ١٤٠١

## ١٥٠ – الاجبار على بيع المشترك .

( لا يجوز أن يجبَر أحدٌ من الشركاء على بيع حصته مع شريكه أو شركائه ، ولا على تقاومهما الشيء الذي هما فيه شريكان أصلاً ، كان مما ينقسم او مما لا ينقسم من الحيوان ، لكن يجبران على القسمة إن دعا إليها أحدهما أو أحدهم او تقسم المنافع بينهما إن كان لا تمكن القسمة .

ومن دعا إلى البيع قيل له : إن شئت فبع حصتك وإن شئت فأمسك ، وكذلك شريكك ، إلا أن يكون في ذلك اضاعة للمال بلا شيء من النفع ، فيباع حينئذ ، لواحدٍ كان أو لشريكين فصاعداً . إلا ان يكونا اشتركا للتجارة ، فيجبر على البيع ههنا خاصةً مَنْ أباهُ ومن أجبر على أن يبيع مع شريكه ما ليس للتجارة من قِبَل حاكمٍ أو غيره : فُسِخ حكمُه أبداً وحُكِم فيه بحكم الغصب . ) ٨/١٢٦ ، ١٣٠ م ١٢٤٧ ، ١٢٥١ و ٩/٢٨ م ١٥٤٠

## ١٥١ – جبر المشتري في السوق على شركة أهلها .

( ومن ابتاع سلعة في السوق : فلا يحل أن يُحكم عليه =

بيع = بأن يَشْترِكَه فيها أهلُ تلك السوق، وهي لمشتريها خاصة.)
٩/٤١ م ١٠٥٥

## ١٥٢ – حكم البيع بسعر السوق ومخالفته .

( يجوز لمن أتى السوق ، كان من أهله أو من غير أهله ، أن يبيع سلعته بأقل من سعر السوق وبأكثر ، ولا اعتراض لأهل السوق عليه في ذلك ولا للسلطان . ) ٩/٤٠ م ١٠٥٤

## ١٥٣ – تَلَقّي الجَلَب فيه .

( لا يحل لأحد تَلَقّي الجَلَب ، أضَرَّ ذلك الناسَ أو لم يَضُرّ ، فمن تَلَقّى جَلَباً أيَّ شيء كان فاشتراه : فإن الجالب بالخيار إذا دخل السوق ، متى ما دخله ولو بعد أعوام ، في إمضاء البيع أو ردّه . فإن ردّه حكم فيه بالحكم في البيع : يردّ العيب لا في المأخوذ بغير حق ، ولا يكون رضى الجالب إلا بأن يلفظ الرضى ، لا بأن يسكت ، علم أو لم يعلم ، فإن مات المشتري : فالخيار للبائع باقٍ ، فإن مات البائع قبل أن يردّ أو يُمضي : فالبيع تامٌّ . ) ٨/٤٤٩ م ١٤٦٨

## ١٥٤ – تَوَلّيه بالنسبة للبادي وغيره .

( ولا يجوز أن يتولى البيعَ ساكنُ مصرٍ أو قريةٍ أو مَجْشَرٍ لخَصّاص ، لا في البدو ولا في شيء مما يجلبه الخُصّاص إلى =

بيع =الأسواق والمدن والقرى أصلا . ولا أن يبتاع له شيئاً، لا في
حضر ولا في بدو ، فإن فعل : فُسِخَ البيعُ والشراءُ أبداً ،
وحُكِمَ فيه بحكم الغصب ، ولا خيار لأحد في إمضائه .
لكن يَدَعُه يبيع لنفسه ، او يبيع له خَصَّاصٌ مثلُه
ويشتري له كذلك ، لكن يلزم الساكن في المدينة أو القرية أو
أو المجشر أن ينصحَ للخَصَّاص في شرائه وبيعه ، ويدلّه على
السوق ، ويُعرّفَه بالأسعار ، ويعينَه على رفع سلعته إن لم يُرد
بيعَها ، وعلى رفع ما يشتري . وجائزٌ للخَصَّاص أن يتولّى
البيعَ والشراءَ لساكن المصر والقرية والمجشر. وجائز لساكن
المصر والقرية والمجشر أن يبيع ويشتري لمن هو ساكنٌ في شيء
منها . ) ٨/٤٥٣ م ١٤٦٩

## ١٥٥ – شراء البائع ما باعه المشتري .

( من باع سلعةً بثمن مسمى ، حالةً أو إلى أجل مسمى
قريباً أو بعيداً : فله أن يبتاع تلك السلعة من الذي باعها منه ،
وبأكثر منه وبأقل ، حالّاً أو إلى أجل مسمى أقرب من الذي
باعها منه إليه ، أو أبعدَ ومثلَه ، كلُّ ذلك حلالٌ ، لا كراهية
في شيء منه ، ما لم يكن ذلك عن شرط مذكور في نفس العقد ،
فإن كان عن شرط : فهو حرامٌ مفسوخٌ أبداً محكومٌ فيه
بحكم الغصب . ) ٩/٤٧ م ١٥٥٨

## ١٥٦ - شراء المُحْرِمِ الجوارِيَ للوطء .

( يحل للرجل مذ يُحرم إلى أن تطلع الشمس من يوم النحر :
أن يبتاع الجواريَ للوطء ، ولا يَطأ . ) ٧/١٩٧ م ٨٦٩

بيِّنة ر : قضاء .

# حرف التاء

**تأديب** رَ : أدب .

**تأويل** **١ - دعواه وطرائقه .**

رَ : نسخ ١ - دعواه وطرائقه .

**تبذير** رَ : إسراف .

**تجارة** **١ - زكاة عروض التجارة والتعشير .**

( لا زكاة في شيء من عروض التجارة ، لا على مدير ولا غيره ولا يجوز أخذ زكاة ولا تعشير مما يتجر به تجار المسلمين ، ولا من كافر أصلًا تَجرَ في بلاده او في غير بلاده ، إلا أن يكونوا صولحوا على ذلك مع الجزية في أصل عقدهم . ) ٥/٢٠٩ م ٦٤١ و ٦/١١٤ م ٧٠٢

**٢ صدقة التجار .**

( فرضٌ على التجار : أن يتصدقوا في خلال بيعهم وشرائهم بما طابَتْ به نفوسُهم . ) ٩/٨٢ م ١٥٩٣

**٣ - حكمها مع الحربيين وفي أرضهم .**

( إن كان التجار المسلمون إذا دخلوا في أرض الحرب أذلوا بها وجرت عليهم أحكامُ الكفار ، فالتجارة إلى أرض الحرب : حرامٌ ، ويُمنعون من ذلك ، وإلا فنكرهها فقط . والبيعُ منهم=

تجارة = جائز ، إلا ما يتقوَّوْن به على المسلمين من دواب وسلاح او حديد او غير ذلك : فلا يحل بيع شيء من ذلك منهم أصلا . )
٧/٣٤٩م٩٦٢ و ٩/٦٥م١٥٦٨

تحبيس ر : وقف .

تخصيص ١ ـ دعواه وطرائقه .
ر : نسخ ١ ـ دعواه وطرائقه .

تدبير ر : عتق .

١ ـ تعريف المدبَّر .

( المدبَّر : عبدٌ موصىً بعتقه ، والمدبَّرة كذلك.) ٩/٢١٧ م ١٦٨٢

٢ ـ أحكامه في البيع .

ر : بيع ١٠٦ ـ حكمه في المدبَّر وخدمته .
أيضاً ١٠٧ ـ حكمه في ولد المدبَّرة والمكاتبة وأم الولد.

٣ ـ الهبة للمدبَّر .

( بيعُ المدبَّر والمدبَّرة : حلال ، والهبة لهما كذلك . )
٩/٢١٧ م ١٦٨٢

تدبير

٤ – الوكالة عليه .

( ولا تجوز الوكالة على تدبير . ) ٨/٢٤٥ م ١٣٦٣ .

٥ – بطلانه

( يبطل التدبير بالبيع ، كما تبطل الوصية ببيع الموصَى بعتقه ولا فرق . ) ٩/٣٥ م ١٥٥١ .

رَ : ٦ – صدوره حال الرّدة أو قبلها .

٦ – صدوره حال الردة أو قبلها .

(تدبير المرتد أو وصيته قبل ردته أو في حين ردته بما يوافق البِرّ ودينَ الاسلام ، كلٌّ ذلك : نافذٌ في ماله الذي لم يُقدَر عليه حتى قُتِل ، وأما إذا قدرنا عليه قبل موته من عبد أو ذمي أو مال فهو للمسلمين كُلّه ، لا تنفذ فيه وصيته . ) ١١/١٩٨ م ٢١٩٧ .

٧ – عتق المدبَّر في الكفارات .

(عِتْقُ المدبَّر والمدبَّرة يُجزىء في كفارةِ اليمين وكفارةِ الصوم . ) ٦/١٩٧ م ٧٤٠ و ٨/٧١ م ١١٨٢ .

تذكية

رَ : ذكاة .

ترجمة

١ – التزام الألفاظ المأمور بها .

( إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرَ في الديانة بأمرٍ ونصٍّ فيه بلفظٍ مّا : لم يجز تَعَدّي ذلك إلى لفظِ غيرِه ، سواء كان في معناه أو لم يكن ، مادام قادراً على ذلك اللفظ ، إلا

ترجمة

بنصٍ آخر يبيّن أن له ذلك ، لأنه عليه السلام قد حدّ في ذلك حدّاً فلا يحلّ تعدّيه ، ولو جاز غير هذا لجاز الأذان بأن يقول: العزيز أجلّ الخ ... ومن أجاز مخالفةَ الألفاظ المحدودة في الأذان والإقامة ، وقراءةَ القرآن في الصلاة بالأعجمية وهو فصيحٌ بالقرآن: فما عليه أن يبدل ألفاظ القرآن بغيرها مما هو في معناها ! ويقدم ألفاظه ويؤخرها ما لم يفسد المعنى ! ويكتب المصحف كذلك ! ويقرىء الناس كذلك ! ويبدّل الشرائع !! ) ٤١٠/٨ م ١٤٤٤ .

## ٢ ـ حكمها في ألفاظ القرآن وقراءته وكتابة المصحف .

رَ : ١ ـ التزام الألفاظ المأمور بها .

## ٣ ـ الحلف بغير العربية .

( اليمين إنما هي إخبار من الحالف عما يلتزم بيمينه تلك ، وكل واحد فإنما يخبر عن نفسه بلغته وعما في ضميره ومن قيل له : قل كذا أو كذا ، فقاله ، وكان ذلك الكلام يميناً بلغةٍ لا يحسنها القائل : فلا شيء عليه ، ولم يحلف . ومن حلف بلغته باسم الله تعالى عندهم فهو حالف ، فإن حنث فعليه الكفارة . ولا يمين إلا بالله الخ ... ويكون ذلك بجميع اللغات . ) ٣٠/٨ م ١١٢٦ و ٤٣/٨ م ١١٣٥ .

## ٤ ـ عقد الزواج بغير العربية .

( لا يجوز النكاح إلا باسم « الزواج » أو « الإنكاح » أو « التمليك » أو « الإمكان » . ولا يجوز بلفظ « الهبة » ولا بلفظ =

ترجمة =غيرها . أو بلفظ الأعجمية يعبّر به عن الألفاظ التي ذكرنا لمن يتكلم بتلك اللغة ويُحسنها.) ٩/٤٦٤ م ١٨٢٧ .

٥ - الطلاق بغير العربية .

( يُطلِّق من لا يُحسن العربيةَ بلغته باللفظ الذي يترجم عنه في العربية بالطلاق . ) ١٠/١٩٧ م ١٩٦١

تسرّي ١ - حدود تعداده للحر والعبد .

( يتسرى العبد والحر ما أمكنهما ، الحر والعبد في ذلك سواء ، بضرورة وبغير ضرورة، والصبرُ عن تزوج الأمة للحر : أفضلُ . ) ٩/٤٤١ م ١٨١٦

٢ - حكمه للعبد .

رَ : ١ - حدود تعداده للحر والعبد

نكاح ٩ - حلّه للحر في الرقيق ، والرقيق في الحرّة.

٣ - الصبر عنه .

رَ : ١ - حدود تعداده للحر والعبد .

٤ - وقت فرضه .

رَ : نكاح ١ - فرضه على القادر

٥ - كونه من كافرة .

( لا يحل للمسلم وطء أمة غير مسلمة بملك اليمين ، ولا نكاحُ كافرةٍ غير كتابية أصلاً ، فلا يحل وطؤها لا بزواج ولا بملك يمين ) ٩/٤٤٥ ، ٤٤٨ م ١٨١٧

**تسعير** ١ - أحكامه .

رَ : بيع ٥٨ - حكمه على الرقم أو على التقرير بالرقم .

**تسليف** رَ : سَلَم .

**تشريح** ١ - شق البطن لإنقاذ الجنين .

( لو ماتت امرأة حامل ، والولد حيٌّ يتحرك ، قد تجاوز ستة أشهر : فإنه يُشق بطنها طولاً ويُخرج الولدُ . ومن تركه عمداً حتى يموت فهو قاتلُ نفسٍ ) ١٦٦/٥ م ٦٠٧

٢ - شق البطن لاستخراج المال .

( من بلع درهماً أو ديناراً أو لؤلؤة :- ثم مات وهي في بطنه- شُقّ بطنه عنها . فلو بلعه وهو حيٌّ : حُبِسَ حتى يرميه ، فان لم يرمه : ضمن مابلعَ ولا يجوز شقٌّ بطن الحي ، لأنه فيه قتله ، ولا يجوز شقٌّ بطن الميت بلا معنى . ) ١٦٦/٥ م ٦٠٦

**تعزير** ١ - تعريفه ومقداره .

( التعزير هو الأدب ، ولا يحل أن يزيد مقدارُه على عشر جلدات ، ومن أتى منكرات جمّة فللحاكم أن يضربه لكل منكر منها عشر جلدات فأقلّ ، بالغاً ذلك ما بلغ . ) ٣٧٣/١١ م٢٢٩٥ و ٤٠١/١١ م ٢٣٠٥ و ٤٠٤/١١ م ٢٣٠٥

٢ - موجباته .

( لا حدّ لله تعالى محدوداً ولا لرسوله إلا في سبعة أشياء ، =

تعزير = وهي : الردّةُ ، والحرابة قبل أن يُقدرعليه، والزنى ، والقذف به ، وشرب المسكر سكر أو لم يسكر ، والسرقة ، وجحد العارية . وأما سائر المعاصي – أي الباقي – فإن فيها التعزير فقط ، ومن جملة ذلك : السكرُ ، والقذفُ بالخمر ، والتعريضُ ، وشربُ الدم ، وأكلُ الخنزير والميتة ، وفعلُ قوم لوط ، وإتيانُ البهيمة ، والمرأةُ تستنكح البهيمة ، والقذف بالبهيمة ، وسَحْقُ النساء ، وتركُ الصلاة غير جاحد لها، والفطر في رمضان كذلك ، والسِّحْر . ) ١١/٣٧٣ م ٢٢٩٥

ر : قذف ٢٧ – قول الزوجة زنيت بك .

## ٣ – متى يجب في القتل ؟

ر : قصاص ١٨ – قتل المسلم بالكافر .

## ٤ – الامتحان به .

( ولا يجوز الإمتحان في شيء من الأشياء في الحدود وغيرها، بضرب ولا بسجن ولا بتهديد . ) ١١/١٤١ م ٢١٧٣

## ٥ – إقالة عثرات ذوي الهيئات .

( تُقالُ عثراتُ ذوي الهيئات ، وهم من لهم هيئةُ علم وشرف ، ما لم يكن حداً أو منكراً ، فلا بد من إقامة الحدود والتعزير . ) ١٠/٥٢٤ م ٢٠٧٩ و ١١/٤٠٤ م ٢٣٠٦

## ٦ – التخفيف فيه عن الأنصار .

( ما كان إساءة لا تبلغ منكراً ، وجب أن يُتجاوز فيها =

تعزير = عن الأنصاري في التعزير ، ولم يخفف عن غيرهم. وما كان من حد : يخفف أيضاً عن الأنصار ما لا يخفف عن غيرهم ، مثل أن يجلد الأنصاري في الخمر بطرف الثوب ، وغيره باليد أو بالجريد والنعال . ) ١١/٤٠٤ ، ٤٠٦ م ٢٣٠٦

**٧ – استبدال القود به .**

( فقأ عيناً وقد كان ذهب منها شيء ، فإن كان ما ذكرنا خطأ فلا شيء عليه ، وإن كان عمداً فالقود ما أمكن ، وإن لم يمكن ذلك فالواجب في ذلك الأدب .

والمرأة تذهب عذرة المرأة بنخسة أو نحو ذلك ، فإنه عدوان يقتص منها بمثل ذلك إن كانت بكراً ، فإن كانت ثيباً فقد عدمت ما يقتص منها فيه ، فليس إلا الأدب ، ولا غرامة في ذلك أصلاً ، وكذلك لا مدخل للعقر ههنا ، لأنه المهر ، والمهر: في النكاح لافيما عداه . ) ١٠/٤٢٤ م ٢٠٢٦ و ١٠/٥١٦ م ٢٠٩٢

**٨ – إقامته على من أفطر في رمضان غير جاحد له .**

ر : رمضان ٧ – تعمد الإفطار فيه .

**٩ – تأديب مانع الزكاة .**

( مانع الزكاة تؤخذ منه أحب أم كره ، فإن مانع دونها فهو محارب ، فإن كذب بها فهو مرتد ، فإن غيبها ولم يمانع دونها فهو آت منكراً: فواجب تأديبه أو ضربه حتى يحضرها أو يموت . ) ١١/٣١٣ م ٢٢٥٧

تعزير

١٠ – مداه إذا غيب المفلس ماله .

( وإن صح أن للمفلس مالاً غيّبه : أُدّب وضُرب حتى يُحضره أو يموت . ) ٨/١٧٢ م ١٢٧٦

١١ – إنزاله على الحالف بما لا يجوز الحلف به .

( من حلف في الإيلاء بطلاق أو عتق أو صدقة أو بشيء أو غير ذلك : فليس مولياً ، وعليه الأدب، لأنه حلف بما لايجوز الحلف به . ) ١٠/٤٢ م ١١٨٨٩

١٢ – إيقاعه على من نكل عن اليمين .

ر : قضاء ١٥ – النكول عن اليمين .

١٣ – إقامته على مُطلق غنمه في الثمار القائمة على الشجر .

ر : ضمان ٨ – وجوبه فيما يتلفه الحيوان .

١٤ – إقامته على من وطيء حُبلى من غيره .

ر : عتق ٢٦ – عتق الوليد بوطء أمته .

١٥ – إقامته على القاذف باللواطة .

ر : قذف ٢٤ – القذف باللواط .

١٦ – إيقاعه على ممسك المجني عليه .

( من أمسك آخر حتى فُقئت عينه او قطع عضوه او ضُرب ، فالحكم في هذا هو : أن يُقتصّ من الفاقيء والكاسر والقاطع والضارب بمثل ما فعل ، ويُعزّر الممسك ويسجن،=

تعزير = على ما يراه الحاكم . والممسك آخر حتى قتل : يحبس حتى يموت . ) ١٠/٤٢٧ م ٢٠٢٩

## ١٧ – إقامته على من أمات بافزاعه .

رَ : قتل ٢٢ – كونه بالإفزاع من السلطان او غيره .

## ١٨ – إقامته على قاتل الذمي أو المستأمن .

رَ : ذمي ١٢ – قتل المسلم له .

تعشير رَ : عُشر .

تفليس

## ١ – تعريف المفلس .

( لا يخلو المطلوب بالدين من أن يوجدَ له ما يفي بما عليه ويفضُل له ؛ فهذا يباع من ماله ما يفضُل عن حاجته فيُنصف منه غرماؤه ، وما تلف من عين المال قبل أن يباع : فمن مصيبته لا من مصيبة الغرماء . او يكونَ كلُّ ما يوجد له يفي بما عليه شيء . او لا يفي بما عليه ، فهذان يُقضى بما وجد لهما : للغرماء ولا يكون مفلساً من له مال ينصف جميع الغرماء ويبقى له فضل ، إنما المفلس من لا يبقى له شيء بعد حق الغرماء ) . ٨/١٧٤ م ١٢٧٩ و ٨/١٧٥ م ١٢٨٣ .

## ٢ – إقرار المفلس .

( إقرار المفلس بالدين : لازمٌ مقبولٌ ، ويدخل مع الغرماء فإن أقر بعد أن قُضي بماله للغرماء : لزمه في ذمته ، ولم يدخل=

تفليس = مع الغرماء في مال قد قضي لهم به وملكوه قبل إقراره . )

٨/١٧٤ م ١٢٨١

٣ – ترتيب الحقوق فيه .

( حقوقُ الله تعالى مقدّمةٌ على حقوق الناس ، فيبدأ بما فرّط فيه من زكاة او كفارة في الحي والميت ، وبالحج في الميت ، فإن لم يعم : قسم ذلك على كل هذه الحقوق بالحصص ، لا يُبدّى منها شيءٌ على شيء . وكذلك ديون الناس ، إن لم يفِ ماله بجميعها : أخذ كل واحد بقدر ماله مما وجد . ) ٨/١٧٥ م ١٢٨٢

٤ – قسم مال المفلس حياً او ميتاً .

( يُقسم مال المفلس الذي يوجد له بين الغرماء بالحصص بالقيمة ، كما يقسم الميراث على الحاضرين الطالبين الذين حلت آجال حقوقهم فقط ، ولا يدخل فيهم حاضر لا يطلب ، ولا غائبٌ لم يوكل ، ولا حاضر او غائب لم يحل أجل حقه ، طلب او لم يطلب . وأما الميت يفلس فإنه يقضى لكل من حضر او غاب ، طلبا او لم يطلبا ، ولكل ذي دين كان الى أجل مسمى او حالاً . ) ٨/١٧٤ م ١٢٨٠

٥ – وجود عين الحق في مال المفلس .

( من فلّس من حي او ميت ، فوجد إنسان سلعته التي باعها بعينها : فهو أولى بها من الغرماء ، وله أن يأخذها ، فإن كان قبض من ثمنها شيئاً أكثره او أقلّه : رده ، وإن شاء =

تفليس = تركها وكان أسوة الغرماء ، فإن وجد بعضها لا كلها فسواء وجد أقلها او أكثرها : لا حق له فيها ، وهو أسوة الغرماء . وأما من وجد وديعته او ما غُصب منه او ما باعه بيعاً فاسداً او أُخذ منه بغير حق : فهو له ضرورة ، ولا خيار له في غيره . وأما من وجد سلعته التي باعها بيعاً صحيحاً او أقرضها : فمخيّر كما ذكرنا . ) ٨/١٧٥ م ١٢٨٣

## ٦ ـ اختلاف حكمه باختلاف أصل الحق .

( من ثبت للناس عليه حقوق ، من مال او مما يوجب غرم مال ببينة عدل او بإقرار منه صحيح ، ولم يوجد له مال ، فإن كانت الحقوق من بيع او قرض : أُلزم الغرم وسُجن حتى يثبت العُدم ، ولا يُمنع من الخروج في طلب شهود له بذلك ، ولا يمنع خصمه من لزومه والمشي معه حيث مشى او وكيله على المشي معه . فإن أثبت عُدْمه : سُرح بعد أن يحلف : « ما له مال باطن » ، ومُنع خصمُه من لزومه ، وأوجر لخصومه ، ومتى ظهر له مال أُنصف منه .

فإن كانت الحقوق من نفقات او صداق أو ضمان او جناية : فالقول قولهُ مع يمينه في أنه عديم ، ولا سبيل إليه حتى يثبت خصمُه أن له مالاً ، لكن يؤاجر كما قدمنا ، وبالمؤاجرة نلزمه التكسُّب ليُنصف غرماءه ، ويقوم بعياله ونفسه ، ولا ندعه يضيع نفسه وعياله والحق اللازم له . ) ٨/١٧٢ م ١٢٧٦ و ٨/١٧٣ م ١٢٧٨

**تفليس** **٧ - الاجبار على المؤاجرة فيه .**

ر : ٦ - اختلاف حكمه باختلاف أصل الحق .

**تقليد** **١ - الاحتجاج بعمل غير النبي .**

( لا حجة في عمل أحد دون رسول الله ﷺ ، ولا يجوز الرجوع الى عمل أهل المدينة ولا غيرهم . ) ١/٥٥ م ٩٩

**٢ - حكم اتباع شريعة سابقة .**

( لا يحل لنا اتباعُ شريعة نبيٍ قبل نبينا ﷺ . ) ١/٦٥ م ١٠١

**٣ - حكمه في العامي وغيره .**

( لا يحل لأحد أن يقلد أحداً ، لا حياً ولا ميتاً ، ومن ادعى وجوب تقليد العامّي للمفتي : فقد ادعى الباطل وقال قولاً لم يأت به قط نصّ قرآنٍ ولا سنةٍ ولا اجماعٌ ولا قياس . )
١/٦٦ م ١٠٣

**تكبير** **١ - صيغته في الأذان والاقامة .**

ر : أذان ٤ - تأديته بمعاني ألفاظه .
إقامة ١ - صفتها .
أيضاً ٤ - تأديتها بمعاني ألفاظها .

تكبير

## ٢ - حكمه في الأوقات الفاضلة .

( التكبيرُ ليلة عيد الفطر : فرضٌ ، وهو في ليلة عيد الأضحى : حسنٌ ، ويجزىء في ذلك تكبيرةٌ . وأما ليلةَ الأضحى ويومَه ويوم الفطر : فلم يأت به أمرٌ ، لكن التكبير فعلُ خير وأجر . والتكبير إثر كل صلاة وفي الأضحى وفي أيام التشريق ويوم عرفة : حسنٌ كلّه ، وليس ههنا أثرٌ عن رسول الله ﷺ بتخصيص الأيام المذكورة دون غيرها . ) ٨٩/٥ م ٥٤٨ و ٩١/٥ م ٥٥١

## ٣ - حكمه في أول الصلاة ، وصيغته .

( التكبير للإحرام : فرضٌ لا تجزىء الصلاة إلا به . ويجزىء في التكبير : الله أكبر ، والله الأكبرُ ، والكبيرُ اللهُ واللهُ الكبيرُ ، والرحمنُ أكبرُ ، وأيّ اسم من أسماء الله تعالى ذُكر بالتكبير ، ولا يجزىء غيرُ هذه الألفاظ . ) ٢٣٢/٣ م ٣٥٦ و ٢٣٣/٣ م ٣٥٧

## ٤ - وقت تكبير الامام للاحرام .

( نستحب ألا يكبّر الإمام إلا حتى يستوي كل من وراءه في صف او أكثر من صف ، فإن كبّر قبل ذلك : أساء وأجزأه . ) ١١٤/٤ م ٤٤٩

## ٥ - الشروع فيه بدء الانتقالات ، وإطالة الامام له .

( نستحب لكل مصل أن يكون أخذُه في التكبير مع=

تكبير

= ابتدائه للانحدار للركوع ، ومع ابتدائه للانحدار للسجود، ومع ابتدائه للرفع من السجود ، ومع ابتدائه للقيام من الركعتين ، ولا يحل للإمام البتة أن يطيل التكبير ، بل يسرع فيه فلا يركع ولا يسجد ولا يقوم ولا يقعد إلا وقد أتمّ التكبير . ) ١٥١/٤ م ٤٦١

## ٦ – حكم تكبير المأموم قبل إمامه .

( لا يحل لأحد أن يكبر قبل إمامه إلا في أربعة مواضع :

– أحدها: من دخل خلف إمام ، فلما كبّر وكبّر الناس، ذكر الإمامُ أنه على غير طهارة ، فيخرج ويتطهر ، ثم يأتي فيبتدىء التكبير للإحرام ، وهم باقون على ما كبّروا .

– والثاني : أن يكبر الإمام ويكبر الناس بعده ، ثم يحدث ، فيستخلف من دخل حينئذ فيصير إماماً مكانه ، ويكون المؤتمون به قد كبّروا قبله .

– والثالث : أن يغيب الإمام الراتب ، فيستخلف الناس من يصلي بهم ، ثم يأتي الإمام الراتب ، فيتأخر المقدّم ويتقدّم هو فيصلي بالناس ، وقد كبّر المؤتمون قبله .

– والرابع : من كان معذوراً في ترك حضور الجماعة ، او يئس عن أن يجد جماعةً فبدأ الصلاة ، فلما دخل فيها أتى الإمام،فإنه يدخل في صلاة الإمام ويعتد بتكبيره وبما صلّى. )
٦٣/٤ م ٤١٩

## ٧ – حكمه للركوع والسجود وبين السجدتين .

( التكبير للركوع فرضٌ ، والتكبير لكل سجدة من =

تكبير = السجدتين فرضٌ ، والتكبيرُ للجلوس بين السجدتين فرضٌ . )
٣/٢٥٥ م ٣٦٩

٨ - رفع اليدين فيه .

( رفعُ اليدين للتكبير مع الإحرام في أول الصلاة : فرضٌ لا تجزىء الصلاة إلا به. ورفعُ اليدين فيما عدا تكبيرة الإحرام: سنةٌ وندبٌ فقط ولا ترفع اليدان في الصلاة على الجنازة إلا في أول تكبيرة فقط ، ولا يجوز الرفع في غيرها ، وفي تكبيرات صلاة العيد : لا يَرفع يديه في شيء منها إلا حيث يُرفع في سائر الصلوات فقط . ) ٣/٢٣٤ م ٣٥٨ و ٤/٨٨ م ٤٤٢ و ٥/٨١ م ٥٤٣ و ٥/١٢٤ – ١٢٨ م ٥٧٣ و ٥/١٧٦ م ٦١٩ .

٩ - التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين .

( في صلاة العيدين يكبر في الركعة الأولى إثرَ تكبيرة الإحرام سبعَ تكبيرات متصلة ، قبل قراءة أم القرآن ، ويكبر أول الثانية إثرَ تكبيرة القيام خمس تكبيرات ، يجهر بجميعهن قبل قراءة أم القرآن ، ولا يرفع يديه في شيء منها ، ولا يكبر بعد القراءة إلا تكبيرة الركوع فقط . ) ٥/٨٢ م ٥٤٣ .

١٠ - مدى اتباع الامام في تكبير الجنازة .

رَ : ١١ - عدده في صلاة الجنازة وقضاء ما فاته فيها من تكبير .

١١ - عدده في صلاة الجنازة وقضاء ما فاته فيها من تكبير .

( يكبر الإمام والمأموم بتكبير الإمام على الجنازة خمس تكبيرات =

تكبير =لا أكثر ، فإن كبّروا أربعاً فحَسَنٌ ، ولا أقلّ ، فإن كبّر سبعاً كرهناه واتبعناه ، وكذلك إن كبّر ثلاثاً ، فإن كبّر أكثر لم نتبعه ، وإن كبّر أقلّ من ثلاث : لم نسلّم بسلامه بل أكملنا التكبير . ومن فاته بعض التكبيرات على الجنازة : كبّر ساعةَ يأتي ، ولا ينتظر تكبير الإمام ، فإذا سلم الإمام أتم هو ما بقي من التكبير . ) ٥/١٢٤ م ٥٧٣ و ٥/١٧٩ م ٦٢٣

تكفين ١ - حكمه .

( تكفين المسلم الذكر والأنثى : فرضٌ على الكفاية حاشا المقتول بأيدي المشركين خاصةً في سبيل الله في المعركة ، فإنه لا يُغَسَّل ولا يكفَّن ، لكن يُدفن بدمه وثيابه ، إلا أنه ينُزع عنه السلاحُ فقط ، فإن حُمِل عن المعركة وهو حيٌّ فمات : غُسل وكُفن وصُلي عليه ومن لم يُغَسَّل ولا كُفن حتى دُفِن : وجب إخراجه . ) ٥/١١٣ م٥٥٨ و٥/١١٤ م٥٥٩ و٥/١١٥ م ٥٦٢ و ٥/١٢١ م ٥٦٧ و ٥/١٣٨ م ٥٨٠

٢ - صفته .

( أفضل الكفن للمسلم ثلاثة أثواب بيض للرجل ، يُلفُّ فيها ، لا يكون فيها قميص ولا عمامة ولا سراويل ولا قطن . والمرأةُ كذلك وثوبان زائدان ، فإن لم يقدر له على أكثر من ثوب واحد أجزأه ، فإن لم يوجد للاثنين إلا ثوب واحد : أُدرجا فيه جميعاً ، وإن كفن الرجل والمرأة بأقل أو بأكثر فلا حرج .

وإذا مات المُحْرِم ما بين أن يُحرم الى ان تطلع الشمس=

تكفين =من يوم النحر : إن كان حاجاً ، أو أن يتمّ طوافَه وسعيه إن إن كان معتمراً : فلا يكفن إلا في ثياب إحرامه فقط أو في ثوبين غير ثياب احرامه . وان كانت امرأةً فكذلك إلا أن رأسها يُغطى ويكشف وجهها ، ولو أسدل عليه من فوق رأسها: فلا بأس من غير أن تضع ، فمن مات من محرم أو محرمة بعد طلوع الشمس من يوم النحر : فكسائر الموتى رَمَى الجمارَ أو لم يرمها .) ٥/١١٧ م ٥٦٥ و ٥/١٤٨ م ٥٩٠ .

٣ - عدد الأثواب فيه .

رَ : ٤ - صفته .

٤ - صفته .

( الأمر بالكفن : ليس محدوداً بوقت ، فهو فرضٌ أبداً ، وان تقطع الميتُ ، ولا فرق بين تقطعه بالبِلى وبين تقطعه بالجراح والجُدري ، لا يمنع شيءٌ من ذلك من غَسْلِه وتكفينه . ) ٥/١١٤ م ٥٥٩ .

٥ - تحسين الكفن .

( لا يجوز أن يكون الكفن إلا حَسناً قَدْرَ الطاقة ، وإنما كُرِه المغالاةُ فقط ، ولا يحل تكفين الرجل فيما لا يحل لباسُه من حرير أو مذهّب أو معصفر ، وجائزٌ تكفينُ المرأة في كل ذلك . ) ٥/١١٣ ، ١١٤ م ٥٥٨ و ٥/١٢٢ م ٥٧٠ .

تكفين ٦ ـ تكفين المحرم والمحرمة .

ر : ٤ ـ صفته .

٧ ـ ثمن كفن الزوجة .

( كفن المرأة من رأس مالها ، ولا يلزم ذلك زوجها . )

١٢٢/٥ م ٥٧١ .

٨ ـ تقديم الكفن على الوصية والميراث .

( من مات وعليه دين يستغرق كلّ ما ترك : فكل ماترك للغرماء ، ولا يلزمهم كفنُه دون سائر من حضر من المسلمين ، فإن فضل عن الدين شيءٌ فالكفن مقدَّم فيه قبل الوصية والميراث . )

١٢١/٥ م ٥٦٦ .

٩ ـ موقع الغرماء من كفن الميت المدين .

( من مات وعليه دين يستغرق كل ما ترك ، فكلُّ ماترك : للغرماء ، ولا يلزمهم كفنُه دون سائر المسلمين ، فإن فضل عن الدين شيءٌ فالكفن مقدَّمٌ فيه قبل الوصية والميراث . )

١٢١/٥ م ٥٦٦ .

تكليف ١ ـ مدى لزومه .

( كل فرض كلفه الله تعالى الإنسان ، فإن قدر عليه لزمه ، وإن عجز عن جميعه سقط عنه ، وإن قوي على بعضه وعجز عن بعضه سقط عنه ما عجز عنه ولزمه ما قوي عليه منه ، سواءٌ أقله أو أكثرُه . ) ٦٨/١ م ١٠٦

تكليف ٢ - العجز عنه أو عن بعضه.

رَ : ١ - مدى لزومه.

تلبية رَ : حج.

تناسخ رَ : روح.

توبة ١ - أركانها.

(التوبةُ من الكفر، والزيغِ، وفعلِ قوم لوط، والخمرِ، وأكل الأشياء المحرمة كالخنزير والدم والميتة، وغير ذلك: تكون بالندم، والإقلاعِ، والعزيمةِ على أن لا عودة أبداً، واستغفارِ الله تعالى.

والتوبة من ظلم الناس في أعراضهم وأبشارهم وأموالهم: لا تكون إلا بردِّ أموالهم إليهم، وردِّ كلِّ ما تولد منها معها أو مثل ذلك إن فات، فإن جُهلوا ففي المساكين ووجوه البرِّ، مع الندم، والإقلاع، والاستغفار، وتحلُّلهم من أعراضهم وأبشارهم، فإن لم يمكن ذلك فالأمر إلى الله تعالى. ولا بد للمظلوم من الانتصاف يومَ القيامة يوم يُقتصُّ للشاة الجمّاء من القرناء.

والتوبة من القتل أعظم من هذا كله، ولا تكون إلا بالقصاص، فإن لم يمكن فليكثر من فعل الخير، ليرجح ميزان الحسنات.)

١/٤٨ م ٨٨

٢ - وجوبها من اليمين الغموس.

رَ : أيمان ٤٤ - الغموس منها وموجبها ويمين المظلوم.

توبة **٣ - أثرها .**

( التوبةُ : تُسقط السيئات ، والقصاصُ : من الحسنات . )
٢٢/١ م ٤٠ و ٤٢/١ م ٨٢

**٤ - هل تسقط سيئات الشرك .**

رَ : إسلام ١٤ - الأعمال السابقة عليه .

**٥ - رفعها تحريم الزواج .**

رَ : نكاح ١٣ - الجائز للزاني التزوج بها .
أيضاً ٦٢ - تحريمه مؤقتاً بالزنى .

**٦ - توقف حل نكاح الزاني عليها .**

( لايجوز للزاني المسلم أن يتزوج مسلمة ، لازانية ولاعفيفة حتى يتوب ، ولايحل للزانية أن تنكح أحداً ، لازانياولاعفيفا حتى تتوب . ) ٤٧٤/٩ م ١٨٣٩

**٧ - الوكالة عليها .**

( لاتجوز الوكالة على التوبة . ) ٢٤٥/٨ م ١٣٦٣ .

تولية **٨ - صفتها .**

( التولية بيعٌ مبتدأ ، لايجوز فيها إلا مايجوز في سائر البيوع ، وهي نقلُ ملك المرء ، عيناً مّاصحّ ملكه لها ، أو بعض عين مّاصح ملكه لها ، إلى ملك غيره بثمن مسمى . ) ٢/٩ م ١٥٠٨ .

رَ : بيع ١٥٥ - شراء البائع ماباعه من المشتري .

تيمم

## ١ - صفته في جميع الأحوال .

( صفة التيمم : ان ينوي به الوجه الذي يتمم له ، من طهارة للصلاة ، أو جنابةٍ ، أو ايلاجٍ في الفرج ، أو طهارةٍ من حيض او من نفاس ، أو ليوم الجمعة ، أو من غُسْل الميت . ثم يضرب الأرض بكفيه متصلا بهذه النية ثم ينفخ فيهما . ويمسح وجهه وظهر كفيه إلى الكوعين بضربة واحدة فقط ، وليس عليه استيعابُ الوجه ولا الكفين ، ولايمسح في شيء من التيمم ذراعيه ولا رأسه ولا رجليه ولاشيئاً من جسمه .

ويتيمم الجنب والحائض وكلُّ من عليه غسلٌ واجب كما يتيمم المُحْدث ولافرق . وصفة التيمم للجنابة وللحيض ولكل غسل واجب وللوضوء : صفةُ عمل واحد . وإن عدم الميت الماء يُمم كما يتيمم الحيُّ .) ٢/١٤٤ م٢٤٩ و٢/١٤٦ م٢٥٠ و٢/١٥٨م٢٥١

## ٢ - حكم النية فيه .

رَ : ١ - صفته في جميع الأحوال .

## ٣ - الترتيب فيه .

( لايجزىء إلا الابتداء بالوجه ثم اليدين . ) ٢/١٦١ م٢٥٣

## ٤ - الجائز به التيمم وغير الجائز.

( لايجوز التيمم إلا بالأرض ، وهي تنقسم الى تراب وغير تراب ، فأما التراب : فالتيممُ به جائزٌ ، كان في موضعه من الأرض، أومنزوعاً مجعولاً في إناء أو ثوب، أو على يد إنسان =

تيمم

=او حيوان ، أو نُفض غبارٌ من كل ذلك فاجتمع منه مايوضع عليه الكف، او كان في بناء لبن أو طابية او غير ذلك .

وأما ماعدا التراب من الحصى أو الحصباء أو الصحراء أو الرضراض أو الهضاب أو الصفا أو الرخام أو الرمل أو معدن كحل أو معدن زرنيخ أو جيّار أو جص أو معدن ذهب أو توتيا أو كبريت أو لازورد أو معدن ملح أو غير ذلك ، فإن كان في الأرض غيرَ مزال عنها إلى شيء آخر ، فالتيمم بكل ذلك : جائز ، وإن كان شيءٌ من ذلك مزالاً إلى إناء أو إلى ثوب أو نحو ذلك : لم يجز التيمم بشيء منه .

ولا يجوز التيمم بالآجر ، فإن رُضّ حتى يقع عليه اسم تراب : جاز التيمم به ، وكذلك الطين لا يجوز التيمم به ، فإن جف حتى يسمى تراباً : جاز التيمم به . ولا يجوز التيمم بملح انعقد من الماء ، كان في موضعه أو لم يكن ، ولا بثلج ولا بورق ولا بحشيش ولا بخشب ولا بغير ذلك مما يحول بين المتيمم والأرض.)

١٥٨/٢ م ٢٥٢

## ٥ – حكمه مع الماء اليسير .

( من كان معه ماءٌ يسيرٌ يكفيه لشربه فقط ففرضُه :التيمم ، ومن كان معه ماءٌ يسيرٌ يكفيه للوضوء وهو جنب : تيمم للجنابة وتوضأ بالماء ، لا يُبالي أيهما قدم ، لا يُجزيه غيرُ ذلك . فلو فضل له من الماء يسيرٌ ، فلو استعمله في بعض أعضائه ذهب ولم يمكنه أن يعمّ به سائر أعضائه ففرضُه: غَسْلُ ما أمكنه والتيممُ لباقي أعضائه ، فلو كان بعض أعضائه ذاهباً أو لا يقدر على مسه =

= بالماءلجُرْح أو كَسْر: سقط حكمُه وأجزأه غسلُ مابقي.) تيمم
٢/١٣٦ م ٢٤٢ و٢/١٣٧ م ٢٤٣ ، ٢٤٤

٦ - شراء الماء واستيهابه للطهارة والشرب.

(ليس على من لا ماء معه أن يشتريه للوضوء ولا للغُسْل، لا بما قلّ ولا بما كثُر، فإن اشتراه: لم يُجْزه الوضوء به ولا الغُسْل، وفرضُه التيممُ. وله أن يشتريه للشرب إن لم يُعطه بلا ثمن، وأن يطلبه للوضوء، فذلك له وليس ذلك عليه، فإن وُهب له توضأ به ولا يُجزيه غيرُ ذلك.) ٢/١٣٤ م ٢٤١

٧ - فعله قبل دخول الوقت وفيه.

(يصح التطهُّر بالغُسْل وبالوضوء وبالتيمم قبل وقت صلاة الفرض وفي الوقت للنافلة والفرض. والمسافرُ والمريضُ الأفضلُ لهما أن يتيمما في أول الوقت، سواء رَجَوا الماء أو أيقَنا بوجوده قبل خروج الوقت أو أيقَنا أنه لا يوجد حتى يخرج الوقت، وكذلك رجاء الصحة ولا فرق. أما الحاضر الصحيح ومن له حكم الحاضر فلا يحل له التيمم إلا حتى يوقن بخروج الوقت قبل امكان الماء.) ١/٧٥ م ١١٢ و٢/١٠٩ م ٢٢٨ و٢/١٣٣م٢٣٧

٨ - الصحيح الجائز له التيمم في الحضر.

(يتيمم من كان في الحضر صحيحاً إذا كان لا يقدر على الماء إلا بعد خروج وقت الصلاة، ولو كان من شفير البئر والدلو في يده أو من شفير النهر والساقية والعين الا أنه يوقن أنه لا يتم وضوءه أو غسله حتى يطلع أول قرن الشمس، وكذلك الخائف=

تيمم = والمسجون ومن عجز عن المـــاء تيمم . ) ٢/١١٧ م ٢٢٧ و ٥/٧٦ م ٥٣٦

## ٩ - المريض المباح له التيمم .

( لا يتيمم من المرض إلا من لا يجد الماء ،أو من عليه مشقة وحرج في الوضوء بالماء أو في الغسل به ، سواء زادت علّته أو لم تزد ، وكذلك إن خشي زيادة علتـه . والمرض هو : كل ما أحال الإنسان عن القوة والتصرف . والمريض المباح له التيمم مع وجود المـاء : فإن صحته لا تنقص طهارته . ) ٢/١١٦ م ٢٢٤ و ٢/١١٧ م ٢٢٦ و ٢/١٢٨ م ٢٣٥

## ١٠ - المسافر الجائز له التيمم .

( يتيمم المسافر الذي لا يجد الماء الذي يقدر على الوضوء أو الغسل به ، سواء كان السفر قريباً أو بعيداً ، سفرَ طاعة أو سفر معصية أو مباحاً . والسفر الذي يتيمم فيه هو الذي يسمى عند العرب سفراً ، سواء كان مما تقصر فيه الصلاة أو مما لا تقصر فيه الصلاة ، وما كان دون ذلك فهو في حكم الحـاضر . ) ٢/١١٦ م ٢٢٤ ، ٢٢٥ و ٢/١١٩ م ٢٢٨ .

## ١١ - الخائف الجائز له التيمم .

( من كان الماء منه قريباً إلا أنه يخاف ضياع رحله أو فوت الرفقة ، أو حال بينه وبين الماء عدو ظـالم أو نار أو أي خوف كان في القصد إليه مشقة ، ففرضه التيمم ، فإن طُلب بحق فـلا عذر له في ذلك ولا يجزيه التيمم ، فلو كان على بئر يراها ويعرفها =

تيمم =في سفر وخاف فوات أصحابه أو فوات صلاة الجماعة أو خروج الوقت : تيمم وأجزأه ، لكن يتوضأ لما يستأنف . ومن كان في سفر أو حضر وهو صحيح أو مريض فلم يجد إلا ماء يخاف على نفسه منه الموت أو المرض ولا يقدر على تسخينه إلا حتى يخرج الوقت فإنه يتيمم ويصلي . ) ٢/١٢١ م ٢٢٩ ، ٢٣٠ و٢/١٢٢ م ٢٣١ و ٢/١٣٤ م ٢٤٠

ر : ٨ – الصحيح الجائز له التيمم في الحضر .

## ١٢ – تيمم العاجز عن الماء وهو في السفينة .

( من كان في البحر والسفينة تجري ، فإن كان قادراً من على أخذ ماء البحر والتطهر به لم يجزه غير ذلك ، فإن لم يقدر على أخذه تيمم واجزأه ذلك . ) ٢/١٣٣ م ٢٣٩

## ١٣ – تيمم الناسي للماء والجاهل بمكانه .

( من كان الماء في رحله فنسيه ، أو كان بقربه بئر أو عين لا يدري بهـا ، فتيمم وصلى : أجزأه . ) ٢/١٢٢ م ٢٣٢ و٢/١٣٣ م ٢٣٨

## ١٤ – تكرار التيمم على الجنب والحائض .

( من أجنب ولا ماء معه فلا بد له من أن يتيمم تيممين ، ينوي بأحدهما تطهير الجنابة وبالآخر الوضوء ، ولا يبالي أيهما قدم . وكذلك لو أجنبت المرأة ، ثم حاضت ، ثم طهرت يوم جمعة ، وهي مسافرة ولا ماء معها ، فلا بد من أربع تيممات : تيمم للحيض ، =

تيمم = وتيمم للجنابة ، وتيمم للوضوء ،وتيمم للجمعة، فإن كانت قد غسلت ميتاً فتيمم خامس . )٢/١٣٨ م ٢٤٥

## ١٥ – الاستعاضة به عن الغسل للميت .

( إن عدم الماء يمم الميت ولا بد ، كما يتيمم الحي، ولايجوز أن يعوض التيمم من الغسل الا عند عدم الماء فقط . )٢/١٥٨م٢٥١ و ٥/١٢٢ م ٥٦٩ و٥/١٧٦ م ٦١٨

رَ : ١ – صفته في جميع الأحوال .

## ١٦ – مدى صلاة الفرائض والنوافل به .

( يصلي بتيمم واحدماشاء المصلي من صلوات الفرض في اليوم والليلة ، وفي أكثر من ذلك ، ومن النافلة ما شاء . ما لم ينتقض تيممه . ) ٢/١٢٨ ، ١٣٣ م ٢٣٦

## ١٧ – إمامة المتيمم بالمتوضئين .

(جائز أن يؤم المتيمم المتوضئين ، والمتوضىء المتيممين . )

٢/١٤٣ م ٢٤٨

## ١٨ – حكم التيمم للزوج يقبل زوجته أو يطؤها ولا طهارة له سوى التيمم .

( من كان في سفر ولا ماء معه ، أو كان مريضاً يشق عليه استعمال الماء ، فله أن يقبل زوجته وأن يطأها ويتيمم . )

٢/١٤١ م ٢٤٧

## ١٩ – نواقضه .

( كل حدث ينقض الوضوء فإنه ينقض التيمم ، وينقضه أيضاً =

وجود الماء ، سواء وجده في صلاة أو بعد أن صلى او قبل ان يصلي ، فإن صلاته التي هو فيها تنتقض ، ولا قضاء عليه فيما قد صلى بالتيمم . والمريض المباح له التيمم مع وجود الماء : بخلاف ما ذكرنا ، فإن صحته لا تنقض طهارته ، ولا ينقض طهارته بالتيمم إلا ما ينقض الطهارة من الأحداث فقط . ) ٢/١٢٢ م ٢٣٣ و٢/١٢٨ م٢٣٤-٢٣٦

**٢٠ – سقوطه .**

( من كان محبوساً في حضر او سفر بحيث لا يجد تراباً ولا ماء ، او كان مصلوباً وجاءت الصلاة فليصل كما هو ، وصلاته تامة ، ولا يعيدها سواء وجد الماء في الوقت او لم يجده الا بعد الوقت . ) ٢/١٣٨ م ٢٤٦

❀ ❀ ❀

# حرف الثاء

ثمن

١ – تحديد نوعه .

( من كان في بلد تجري فيه سكك كثيرة شتى ، فلا يحل البيع إلا ببيان من أي سكة يكون الثمن ، وإلا فالبيع مفسوخ مردود . ) ٩/٢٤ م ١٥٣٤

٢ – الجهالة فيه .

( ولا يجوز البيع بثمن مجهول ، ولا الى أجل مجهول كالحصاد. والبيع بغير ثمن مسمى : لا يصح ، كمن باع بما يبلغ في السوق ، أو بما اشترى فلان ، أو بالقيمة ، فهذا كله باطل . ولا يحل أن يبيع اثنان سلعتين متميزتين لهما ليسا فيهما شريكين : من إنسان واحد بثمن واحد ، وأما بيع الشريكين أو الشركاء من واحد أو أكثر ، أو ابتياع اثنين فصاعداً من واحد أو من شريكين : فحلال. ) ٨/٤٤٤ م ١٤٦٤ و ٩/٢٣ م١٥٣١ و ٩/٢٤ م١٥٣٣

٣ – وجوده عند المشتري .

( ابتياع المرء ما ليس عنده ثمنه : جائز . ) ٩/٦٣ م ١٥٦٦

٤ – تسليمه .

ر : بيع ٣٨ - تسليم البدلين وإمساك أحدهما لقبض الآخر .

٥ – أثره في صيغة البيع .

ر : بيع ١ – صيغته .

٦ – اشتراط تأجيله .

ر : بيع ٢٤ – الشروط الجائزة فيه وبطلان سواها .

٧ – اشتراط توفيته في مكان مسمى .

( لا يحل بيع سلعته على أن يوفيه الثمن في مكان مسمى ، =

ثَمَن = ولا على أن يوفيه السلعة في مكان مسمى ، لكن يأخذه البائع بإيفائه الثمن حيث هما ، أو حيث وجده هو أو وكيله من بلاد الله ، إن كان الثمن حالاً . ) ٨/٤٢٧ م ١٤٥٤

٨ - شرط الزيادة فيه لمتولي البيع .

( لا يحل بيع سلعة لآخر بثمن يحده له صاحبها ، فما استزاد على ذلك الثمن فلمتولي البيع ، فلو قال له : « بعه بكذا وكذا فإن أخذت أكثر فهو لك » فليس شرطاً ، والبيع صحيح ، وهي عِدَة لا تلزم ولا يقضى بها . ) ٨/٤٢٩ م ١٤٥٧

٩ - المزايدة والمناقصة .

رَ : بيع ٤٤ - النجش فيه وحكمه .

أيضاً ٤٥ - السوم أو البيع على سوم الغير أو بيعه والمزايدة فيه .

١٠ - شراء البائع ما باعه بمثل أو أقل أو أكثر من ثمن البيع .

رَ : بيع ١٥٥ - شراء البائع ما باعه من المشتري .

١١ - الغبن فيه .

رَ : بيع ٤٩ - الغبن فيه .

١٢ - قبضه في البيع الفاسد .

( وكل من باع بيعاً فاسداً فهو باطل ، ولا يملكه المشتري ، وهو باقٍ على ملك البائع ، وهو مضمون على المشتري إن قبضه ضمانَ الغصب سواء سواء ، والثمن مضمون على البائع إن قبضه ، ولا يصححه طولُ الزمان ، ولا تغير الأسواق ، ولا فساد السلعة ، ولا ذهابها ، ولا موت المتبايعين أصلاً . ) ٨/٤٢١ م ١٤٤٦

ثياب رَ : لباس .

ثيِّب رَ : امرأة .

# حرف الجيم

**جارية** رَ : رقيق .

**جراح** رَ : قتل ، قصاص ، دية .

**١ – أقسامها .**

( أولها : الحارصه ، ثم الدامية ، ثم الدامعة ، ثم الباضعة ، ثم المتلاحمة ، ثم السمحاق وهي أيضاً الملطا ، ثم الموضحة ، ثم الهاشمة ، ثم المنقلة وهي أيضاً المنقولة ، ثم المأمومة وهي أيضاً الآمة ، وفي الجوف وحده : الجائفة . ) ١٠/٤٦١ م ٢٠٦٨

**٢ – التسبب فيها بغير قصد .**

رَ : قتل ١٦ – التسبب فيه بغير قصد .

**٣ – صدورها من سكران أو مجنون أوصغير .**

رَ : قصاص ١٤ – إقامته على سكران أو مجنون أو صغير .

**٤ – صدورها من الدواب .**

رَ : قتل ٣٦ – مسؤولية صاحب البهيمة فيما تجنيه .

**٥ – حكم الممسك لغيره فيها .**

رَ : قصاص ١٣ – إقامته على الممسك ومن في حكمه أم على المباشر ؟

**٦ – حكمها في أمر الغير بها .**

رَ : قتل ١٠ – حكمه في أمر الغير به .

جراح ٧ – الاكراه على فعلها .

( الإكراه لا يبيح الجراح ، فمن أكره على شيء منها : لزمه القَوَد والضمان . ) ٨/٣٣٠ م ١٤٠٣

رَ : إكراه ٤ تقسيم الإكراه الفعلي وأحكامه وأمثلة له .

٨ – تولدها من جناية أخرى .

( شج إنساناً فذهب بصره فقال : كان أعمى ، إن شهد الشهود بأنها ذهبت من تلك الشجة ، وكان عمدا : فالقَوَدُ في ذلك من كلا الأمرين ، فلا بدّ من إذهاب عينه ومن شجه كما شَجّ . وكذلك لو جرحه موضحةً عمدا فذهبت عيناه : اقتص له من الموضحة ومن العينين معا ، وهكذا في كل شيء ، فلو مات منها قُتِل به .

والحكم في هذا كله : ما تيقن أنه تولد من جناية العمد فالواجب في ذلك القَوَد أو المفاداة ، سواء في ذلك النفس وما دونها ، وإذا أمكن أن تتولد الجناية الأخرى من غير الأولى فلا شيء فيها لا قَوَد ولا غيره ، مثل أن يقطع له يدا فتشل له الأخرى . )

١٠/٤٢٥ ، ٤٢٦ م ٢٠٢٧ ، ٢٠٢٨ و ١١/٤٣ م ٢١٣٧

٩ – المداواة بفعلها .

( من قطع يداً فيها آكلة ، أو قلع ضرساً وجعةً أو متآكلة بغير إذن صاحبها : ينظر ، فإن قامت بينة أو علم الحاكم أن تلك اليد لا يرجى لها برء ولا توقف ، وأنها مهلكة ولا بد ، ولا دواء لها إلا القطع : فلا شيء على القاطع ، وقد أحسن ، وهكذا =

جراح = القول في الضرس . وأما إذا كان يرجى للآكلة برءٌ أو توقفٌ ، وكان الضرس تتوقف أحياناً ولا يقطع شغله عن صلاته ومصالح أموره : فعلى القاطع والقالع القَوَد . ومن داوى أخاه المسلم كما أمره الله تعالى على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام فقد أحسن . )

١٠/٤٤٤ م ٢٠٤٧

**١٠ - حكم المميت منها إذا عولج بسمٍّ .**

( ومن جُرِح جرحاً يموت من مثله ، فتداوى بسمٍّ فمات : فالقَوَد على القاتل . ) ١١/٤٤ م ٢١٣٩

**١١ - العفو منها .**

( الجاني فيما دون النفس إذا عفا عنه المجني عليه ، فإن غفر له وتصدق بحقه عليه فلا شك أنه مغفور له ومكفر عنه ، لأن صاحب الحق قد أسقط حقه قِبله ، وأما إذا لم يغفر له ولكنه أخّر طلبه إلى الآخرة وأسقطه في الدنيا فلا شك حقُّه باقٍ له قِبله ، وإنه سيقتص يوم القيامة من حسناته . وقوله تعالى : « فمن تصدق به فهو كفارة له » يدل على أن العفو كفارة لذنوب المجروح المتصدق بحقه . ) ١٠/٤٧٢ ، ٤٧٣ م ٢٠٧٣

**١٢ - العفو عنها في الصغير أو المجنون .**

( العفو لا يصح إلا برضى المجنى عليه ، والصبيُّ والمجنون لا رضى لهما ولا عفو ولا أمر نافذ بصدقة ، فيستقيد له أبوه أو وليه أو وصيه ولا بد ، فإن أغفل ذلك حتى بلغ الصبي وعقل =

جراح

= المجنون كان له القَودُ ، الذي قد وجب أخذه له ، بعدُ ، وحدَث له جواز العفو ان شاء ، وليس للأب ولا للولي أخذ الدية ، ولا أن يفادي بشيء من الجروح . ) ١٠/٤٨٥ م ٢٠٨٠

## ١٣ – عفو المجني عليه فيها .

رَ : قتل ٥٩ – حكم عفو المجني عليه في القَوَد أو الدية أو الجرح .

## ١٤ – الصلح عنها .

( لا يجوز الصلح في غير الأموال الواجبة المعلومة بالإقرار والبينة إلا في أربعة أوجه فقط : في الخلع ، أو في كسر سن عمداً ، أو في جراحة عمداً عوضاً عن القَوَد ، أو في قتل النفس عوضاً من القَوَد بأقل من الدية أو بأكثر وبغير ما يجب في الدية. ومن صالح عن دم أو كسر سن أو جراحة أو عن شيء معين: فذلك جائز ، فإن استحق بعضه أو كله : بطلت المصالحة وعاد على حقه في القَوَد وغيره . ) ٨/١٦٦ م ١٢٧٣ و ٨/١٦٨ م ١٢٧٤

## ١٥ – القصاص فيها .

رَ : قصاص ١ – موضع وجوبه

## ١٦ – فوات محل القَوَد .

( رجل فقأ عين رجل ، فقام ابن عم له فقتل الفاقئ ، غضباً لابن عمه : يقتل القاتل بمن قتل ، ولا شيء للمفقوءة عينه ، وقد فاته القود . ومن جنى على عين ثم فقئت – صورتها : – رجل فقئت عينه وقد كان ذهب منها شيء :أنه يُلقى عنه بقدر ما ذهب منها.=

جراح = فإن كان كل ما ذكرنا خطأ فلا شيء فيه وإن كان عمداً فالقود ما أمكن ، وإن أمكن ذهاب شيء من قوة البصر كما ذهب هو: أنفذ ذلك بدواء أو بما أمكن ، وإن لم يمكن ذلك فالواجب في ذلك : الأدب . ) ١٠/٤٢٤ م ٢٠٢٥ و ١٠/٤٢٥ م ٢٠٢٦

## ١٧ - حكمها في اليدين أو الرجلين .

( ما نعلم في الديات في الأعضاء أثراً يصح في توقيتها وبيانها إلا قول رسول الله ﷺ : « الأصابع سواء ، والأسنان سواء ، الثنية والضرس سواء ، هذه وهذه سواء » وسائر ذلك - أي الباقي - إنما يرجع فيه إلى الإجماع والاستدلال منه ومن النص .

الدية في ذلك - اليدين والرجلين - للأصابع فقط . ومن قطعت يده في سبيل الله ثم قطع انسان يده الأخرى ففيها دية واحدة . ) ١٠/٤١١ - ٤٣٨ م ٢٠٢٥ - ٢٠٣٩
و ١٠/٤٣٩ - ٤٤٠ م ٢٠٤٠ ، ٢٠٤١ و ١٠/٤٤١ ، ٤٤٢
م ٢٠٤٣ ، ٢٠٤٤

## ١٨ - حكمها في الظفر .

( لا شيء في الظفر إلا القود في العمد فقط أو المفاداة، فإنه جرح ، وأما الخطأ فلا شيء فيه . ) ١٠/٤٤٥ م ٢٠٤٩

## ١٩ - حكمها في الأصابع .

( في الأصابع لا يجب على المخطىء أو على عاقلته شيء ، والدية في ذلك واجبة على العامد . والأصابع سواء في الدية ، الخنصر كالابهام : عشر عشر من الإبل ، ففي كل جزء من الأصابع جزء من العشر ، ففي نصف الأصبع نصف العشر ، =

جراح

= وفي ثلث الأصبع ثلث العشر ، وهكذا في كل جزء. وفي شلل الأصبع دية كاملة . وأصابع اليدين والرجلين سواء .

وأما كسر الأصبع فيفيق عنتاً أو صحيحاً إلا أنه لم يبطل فلا شيء في ذلك ، والأصبع الزائدة : فيها ما في سائر الأصابع.

وصح أن أصابع المرأة سواء وأصابع الرجل سواء بالنص . وصح الإجماع على أن في أربعة أصابع من المرأة فصاعداً : نصف ما في ذلك من الرجل ، فواجب أن يكون في أصبعين – من أصابعها – نصف ما في الأربع ، وفي الأصبع الواحدة نصف ما في الاثنين . والقصاص في الأصبع الزائدة يكون من أقرب أصبع الى تلك الأصبع .) ١٠/٤١١ م ٢٠٢٥ و ١٠/٤٣٥ م ٢٠٣٧ و ١٠/٤٣٧ م ٢٠٣٨ و ١٠/٤٤٠ م ٢٠٤٢ و ١١/٤٢ م ٢١٣٤

**٢٠ – حكمها في الاصبع الزائدة أو السن الزائدة .**

( من كانت له سن زائدة أو اصبع زائدة ، فقطعها قاطع : اقتص له منه من أقرب سن الى تلك السن وأقرب اصبع الى تلك الاصبع . ولا فرق بين أن يبقى المقتص منه ليس له إلا أربع أصابع ويبقى للمقتص له خمس أصابع ، وبين أن يَقطع من ليست له إلا السبابةُ وحدها سبابةَ سالم الأصابع . ولا خلاف في أن القصاص في ذلك ، ويبقى المقتص ذا أربع أصابع ، ويبقى المقتص له لا أصبع له ، وهكذا القول في الاسنان ولا فرق .) ١١/٣٢ م ٢١٣٤

جراح ٢١ - حكمها في الذقن أو اللحيين .

( في كسر الذقن أو اللحيين عمداً : القود ، ولا شيء في ذلك بالخطأ . ) ٤٣٥/١٠ م ٢٠٣٦

٢٢ - حكمها في الشاربين .

( ليس في مرط الشاربَيْن شيء عندنا في الخطأ، أما في العمد ففيه القَوَد . ) ٤٣٤/١٠ م ٢٠٣٤

٢٣ - حكمها في الشعر .

( في شعر الرأس إذا لم ينبت : الدية ، وفي شعر اللحية إذا لم ينبت : الدية . ) ٤٣٣/١٠ م ٢٠٣٣

٢٤ - حكمها في الشفتين .

( الواجب في الشفتين في العمد : القَوَد أو المفاداة، ولا شيء في الخطأ . ) ٤٤٦/١٠ م ٢٠٥٠

٢٥ - حكمها في السن .

( سواد السن واخضرارها واحمرارها واصفرارها وصدعها وكسرها ، إن كان كل ذلك خطأ : لم يجب في ذلك شيء أصلاً . ) ٤١٦/١٠ م ٢٠٢٤

٢٦ - حكمها في اللسان .

( لا يجب في اللسان إذا كان عمداً إلا القَوَد أو المفاداة ، لأنه جرح ولا مزيد . وأما الخطأ فمرفوع بنص القرآن . =

جراح = ولسان الأخرس والأعجم كغيره، وكذلك لسان الصغير )
١٠/٤٤٢ م ٢٠٤٥ و ١٠ ٤٤٣ م ٢٠٤٦

## ٢٧ - حكمها في الأنف .

( ليس في الأنف إلا القوَد في العمد أو المفاداة ، ولا شيء في الخطأ . ) ١٠/٤٣٣ م ٢٠٣٢

## ٢٨ - حكمها في شفر العين .

( لا شيء على المخطىء في نتف أو قطع شفر العين . ) ١٠/٤٢٣ م ٢٠٢٥

## ٢٩ - حكمها في العين .

( قولنا في العين هو قولنا في السن سواء سواء . ) ١٠/٤١٨ م ٢٠٢٥

## ٣٠ - حكمها في الحاجبين .

( لا يجب فيها في العمد إلا القوَد أو المفاداة ، وأما في الخطأ فلا شيء . ) ١٠/٤٣١ م ٢٠٣١

## ٣١ - حكمها في الأذن .

( لا شيء في الأذنين الا القوَد أو المفاداة في العمد ، ولا شيء في الخطأ . ) ١٠/٤٤٨ م ٢٠٥٢

## ٣٢ - حكمها في السمع .

( لا شيء في ذهاب السمع بالخطأ ، وأما في العمد فإن =

جراح = أمكن القصاص منه بمثل ما ضرب فواجب ، ويصب في أذنه ما يبطل سمعه مما يؤمن معه موته، فهذا هو القصاص . ) ١٠/٤٤٧ م ٢٠٥١

## ٣٣ - حكمها في الجبهة .

( ليس في الجبهة إذا هشمت عمداً إلا القوَد ، إلا أن يكون جرحاً ، فتكون فيه المفاداة ، ولا شيء في الخطأ . ) ١٠/٤٦٠ م ٢٠٦٦

## ٣٤ - حكمها في البَحَج والغَنَن والصَّعَر والحدَب .

( إن حدث البحج أو الغنن او الصعر أو الحدب من ضرب عمداً : اقتص بمثل ذلك بالغاً ما بلغ ، فإن حدث مثل ذلك وإلا فلا شيء على الجاني أكثر من أن يُعتدى عليه بمثل ما اعتدَى ، ولو قدرنا أن نبلغه حيث بلغه هو بظلمه لفعلنا ، ولكن إذ عجزنا عن ذلك فقد سقط عنا ما لا يُقدر عليه . ) ١٠/٤٤٤ م ٢٠٤٨

## ٣٥ - حكمها في العقل .

( لا شيء في ذهاب العقل بالخطأ ، وأما بالعمد فإنما هي ضربة كضربة ، ولا مزيد ، فإن لم يذهب عقل المقتص منه فلا شيء عليه . ) ١٠/٤٣٤ م ٢٠٣٥

## ٣٦ - حكمها في العنق .

( لا شيء في ذلك في الخطأ، والقود في العمد ولا بد. ) ١٠/٤٥٩ م ٢٠٦٣

جراح

## ٣٧ – حكمها في الترقوة .

( لا يجب في الترقوة شيء في الخطأ ، وأما في العمد فالواجب في ذلك القصاص فقط ، إلا إن كان جرحاً فالقود أو المفاداة . )
٤٥٤/١٠ م ٢٠٥٦

## ٣٨ – حكمها في الثدي .

( لا يجب في الثديين غرامة أصلا ، فإن أصيبا خطأ فلا شيء في ذلك ، وإن كان عمداً ففيه القود ، فإن قطع الرجل حلمة ثدي المرأة قطع ثديه كله ، لانه كله حلمة لا ثدي له . فإن قطعت هي ثديه قطعت حلمتها ، فإن قطع جميع ثديها عمداً قطع من جلده ، ما حوالَيّ ثديه ، مقدارُ ذلك . ) ٤٥٥/١٠ م ٢٠٥٧

## ٣٩ – حكمها في الضلع .

( لا شيء في الضلع إذا كان خطأ ، فإن كان عمداً ففيه القود فقط ، الا أن يكون بجرح ففيه القود أو المفاداة . ) ٤٥٣/١٠ م ٢٠٥٥

## ٤٠ – حكمها في الصُلب أو الفقارات .

( ليس في الصُلب ولا في الفقارات في الخطأ شيء ، أما في العمد فالقود فقط ، ولا مفاداة فيه ، لانه ليس جرحاً ، فان كان ذلك جرحاً ففيه القود أو المفاداة . ) ٤٥١/١٠ م ٢٠٥٤

جراح ٤١ - حكمها في الورك .

( ليس عندنا فيها إلا القَوَد في العمد فقط ، وأما في الخطأ فلا شيء فيه . ) ١٠/٤٥٨ م ٢٠٦١ مكرر .

٤٢ - حكمها في المقعدة والشفرين والأليتين والعَفَلة والمنكب .

( لا شيء في ذلك في الخطأ ، أما في العمد فالقصاص فيما أمكن ، أو المفاداة فيما كان جرحا . ) ١٠/٤٥٨ م ٢٠٦٢

٤٣ - حكمها في الذكر والانثيين .

( الواجب ألا يجب في ذلك شيء في الخطأ ، وأن يجب في ذلك القود في العمد أو المفاداة . ) ١٠/٤٥٠ م ٢٠٥٣

٤٤ - حكمها في ذكر الخنثى وأنثييه .

( من قطع ذكر خنثى مشكل وأنثييه فسواء قال : « أنا امرأة - أو قال : - أنا ذكر » : القَوَدُ واجب ، لأنه عضو يسمى ذكراً وأنثيين ، وكذلك لو قطعت امرأة شفريه ، ولا فرق . ) ١١/٤٢ م ٢١٣٤

٤٥ - حكمها في المثانة .

( ليس في ذلك إلا القصاص في العمد أو المفاداة ، وليس في الخطأ شيء . ) ١٠/٤٥٧ م ٢٠٦١

٤٦ - حكمها في قطع الجلد .

( من قُطع من جلده شيء فالقصاص في ذلك في العمد ، =

جراح = وليس في الخطأ في ذلك شيء . ) ١٠/٤٥٦ م ٢٠٥٩

٤٧ - حكمها في البكارة .

( جارية أذهبت عذرة أخرى ، أو رجل فعل ذلك بجماع أو غيره : أما المرأة تذهب عذرة المرأة بنخسة أو نحو ذلك ، فإنه عدوان يقتص منها بمثل ذلك إن كانت بكرا ، فإن كانت ثيبا فقد عدمت ما يقتص منها فيه فليس إلا الأدب ، فصح وجوب القود فيما قدر عليه ، وصح الأدب باليد إنكارا أو تغييراً للمنكر فيما عجز عن القود فيه ، ولا غرامة في ذلك أصلا ، ولا مدخل للعقر هنا ، لأن العقر هو المهر ، والمهر إنما هو في النكاح لا فيما عداه . ) ١٠/٥١٧ م ٢٠٩٢

٤٨ - حكمها في إفضاء الرجل المرأة .

( ان كان ذلك وقع منه في زوجة من غير قصد فعاشت وبرئت فلا شيء في ذلك ، وإن كان فعل ذلك عامداً وهو يدري أنها لا تحمل ، أو فعل ذلك بأمة كذلك أو بأجنبية : فعليه القصاص ، يفتق منه بحديدة مقدار ما فتق منها متعديا ، وعليه في الأجنبية مع ذلك الحد ، ولا غرامة في شيء من ذلك أصلا إلا إن فعل ذلك خطئاً فماتت : فالدية كاملة . ) ١٠/٤٥٦ م ٢٠٥٨

٤٩ - حكمها في اللطمة .

( لا شيء في هذا إلا القصاص ، فلو قامت بينة أنه أراد ما أبيح له فهو خطأ لا شيء فيه . ) ١٠/٤٦٠ م ٢٠٦٧

جراح

## ٥٠ - حكمها في الكسر إذا انجبر .

( ليس في ذلك عندنا إلا القصاص في العمد فقط ، وأما في الخطأ فلا شيء . ) ١٠/٤٥٧ م ٢٠٦٠

## ٥١ - الدوس في بطن آخر حتى يَسلح .

( ليس عندنا في ذلك إلا القصاص ، ضَرْبٌ كضَربٍ ، ولا مزيد . ) ١٠/٤٥٧ م ٢٠٦٠

## ٥٢ - حكمها في الميت .

( من جَرح ميتاً أو كسر عظمه أو أحرقه فلا شيء عليه في ذلك . ) ١١/٤٠ م ٢١٣١

## ٥٣ - وقوعها على الرقيق والحيوان المتملك .

( كل من عدا عليه حيوان متملَّك ، من بعير أو فرس أو بغل أو فيل أو غير ذلك ، فلم يقدر على دفعه عن نفسه إلا بقتله ، فقتله : فلا ضمان عليه فيه .

وكل ما جُني على عبد أو أمة أو بعير أو فرس أو بغل أو حمار أو كلب يحل تملكه أو سنور أو شاة أو بقرة أو أيل أو ظبي أو كل حيوان متملك ، فإن الخطأ في العبد وفي الأمة خاصة ، وفي سائر ماذكرنا - أي الباقي - خطأ أو عمداً : مانقص من قيمته ، بالغاً مابلغ . وأما العبد والأمة ففيما جُني عليهما عمداً القَوَد ، وما نقص من قيمتها ، أما القَوَد فللمجني عليه وأما ما نقص من القيمة فللسيد فيما اعتدي عليه من ماله . ) ٨/١٤٥ م ١٢٦٤ و ٨/١٤٩ م ١٢٦٨

## جزاء الصيد

### ١ ـ حكمه .

( الجزاء واجب سواء فيما أصيب في حرم المدينة أو في حرم مكة ، أصابه حلال أو مُحرم . ومن تعمد قتل صيد في الحل وهو في الحرم فعليه الجزاء ، فإن كان الصيد في الحرم والقاتل في الحل فهو عاصٍ لله تعالى ، ولا يؤكل ذلك الصيد ، ولا جزاء فيه . ولا جزاء في قتل ماليس بصيد ، ولا فيما نُهي عن قتله من هدهد أو صُرد أو ضفدع أو نمل . ) ٧/٢٣٦ م ٨٨٤ ، ٨٨٥ و ٧/٢٣٨ م ٨٩٠

### ٢ ـ أنواعه والتخيير بينها .

( المتعمد لقتل الصيد وهو مُحرِم : مخير بين ثلاثة أشياء أيها شاء فعله وقد أدى ما عليه : إما أن يُهدي مثل الصيد الذي قَتل من النَعَم مما قد حَكم به عدلان من الصحابة أو من التابعين ، وليس عليه أن يستأنف تحكيم حكمين الآن ، وإن شاء أطعم مساكين وأقل ذلك ثلاثة ، وإن شاء نظر إلى ما يشبع ذلك الصيد من الناس فصام بدل كل إنسان يوماً . ) ٧/٢٢٩ م ٨٧٨

### ٣ ـ مكانه .

( لا يجزىء الهدي في ذلك إلا موقفاً عند المسجد الحرام ، ثم يُنحر بمكة أو بمنى ، وأما الإطعام والصيام فحيث شاء . ) ٧/٢٣٥ م ٨١ ، ٨٢

جزاء الصيد

٤ ـ توحده وتعدده .

( القارن والمعتمر والمتمتع : سواء في الجزاء ، سواء في حل أصابوه أو في حرم ، إنما كل ذلك جزاء واحد ، فإن اشترك جماعة في قتل صيد عامدين لذلك كلهم : فليس عليهم كلهم الا جزاء واحد ، وأما الصيام فإن اختاروه فعلى كل واحد منهم الصيام كله بخلاف الأموال ، فإن اختلفوا فمن اختار منهم الجزاء لم يُجزه إلا بمثلٍ كامل لا ببعضِ مثلٍ ، ومن اختار الاطعام لم يجزه اقل من ثلاثة مساكين . ومن قتل الصيد مرة بعد مرة فعليه لكل مرة جزاء . ) ٧/٢٣٧ م ٨٨٦ ، ٢٨٧ و ٧/٢٣٨ م ٨٨٨

٥ ـ اشتراك المحرم والمحل في قتل صيد .

( لو اشترك محرم وحلال في قتل صيد : كان ميتة لا يحل أكله ، وعلى المحرم جزاؤه كله. ) ٧/٢٥٤ م ٨٩٣

٦ ـ أمثال الحيوان المصيد .

( في النعامة : بَدَنة من الإبل ، وفي حمار الوحش وثور الوحش والأروية العظيمة والأيل : بقرة ، وفي الغزال والوعل والظبي : عنز ، وفي الضب واليربوع والذئب وأم حبين : جدي ، وفي الوبر : شاة ، وكذلك في الورل والضبع ، وفي الحمامة وكل ما عَبّ وهَدَرَ من الطير : شاة ، وكذلك الحبارى والكركي والبلزج والاوز البريّ والبرك البحري والدجاج الحبشي والكروان . ) ٧/٢٢٦ م ٨٧٩

## جزاء الصيد

٧ - التحكيم فيه . ر : ٢ - أنواعه والتخيير فيها .

## جزية

١ - صفات الواجب عليهم الجزية .

( لا يقبل من كافر إلا الاسلام أو السيف ، الرجال والنساء في ذلك سواء ، حاشا أهلَ الكتاب خاصة ، وهم : اليهود والنصارى والمجوس فقط ، فإنهم إن أعطوا الجزيةَ أقروا على ذلك مع الصَّغار ، والجزية لازمة للحر منهم والعبد والذكر والانثى والفقير البات والغني ، الراهبُ وغيرُ الراهب سواء . )

٧/٣٤٥ م ٩٥٨ و ٧/٣٤٧ م ٩٦٠

٢ - شرط قبولها .

( لا يُقبل من يهودي ولا نصراني ولا مجوسي جزية . إلا بأن يُقروا بأن محمداً رسول الله إلينا ، وأن لا يطعنوا فيه ولا في شيء من دين الاسلام . ) ٧/٣١٧ م ٩٤١

## جُعل

١ - حكمه وصُوَره .

( لا يجوز الحكم بالجُعْل على أحد ، فمن قال لآخر : ان جئتني بعبدي الآبق فلك علي دينار ، أو قال : ان فعلت كذا كذا فلك علي درهم ، أو ما أشبه ذلك ، فجاءه بذلك . أو هتف وأشهد على نفسه : من جاءني بكذا فله كذا ، فجاءه به لم يُقضَ عليه بشيء ويستحب لو وفى بوعده ، وكذلك من جاءه بآبق فلا يقضى له بشيء ، سواء عُرف بالمجيء بالإباق أو =

جُعل = لم يُعرف بذلك ، إلا أن يستأجره على طلبه مدة معروفة ، أو ليأتيه به من مكان معروف ، فيجب له ما استأجره به .

وفرض على كل مسلم حفظ مال أخيه إذا وجده، ولا يحل له أخذ ماله بغير طيب نفسه ، ولو أن الإمام يرتب لمن فعل ذلك عطاء لكان حسناً . ) ٨/٢٠٤ – ٢١٠ م ١٣٢٧

جمار ر : حج .

جُمعة ر : صلاة الجمعة .

١ – سبب تسميتها .

( الجمعة : اسم اسلامي لليوم ، لم يكن في الجاهلية، وإنما كان يسمى في الجاهلية: « العَروبة » فسمي في الاسلام يومَ الجمعة ، لأنه يُجتمع فيه للصلاة ، اسماً مأخوذاً من الجَمْع )٥/٤٥ م٥٢٢

٢ – تخصيص ليلتها بصلاة زائدة .

(لايجوز أن تخص ليلة الجمعة بصلاة زائدة على سائر الليالي. ) ٣/٣٧ م ٢٨٧ .

٣ – صوم يومها .

( لا يحل صوم يوم الجمعة ، إلا لمن صام يوماً قبله أو يوماً بعده ، فلو نذره إنسان كان نذره باطلاً . فلو كان إنسان يصوم يوماً ويفطر يوماً، فجاءه صومه في الجمعة : فليصمه. )٧/٢٠ م٧٩٥

جمعة ٤ - قراءة صلاة الصبح فيها .

(يستحب أن يقرأ في صبح يوم الجمعة « الم تنزيل . » السجدة . و « هل أتى على الإنسان » مع أم القرآن . ) ٤/١٠١ م ٤٤٥

٥ - كونها عيداً .

( يوم الجمعة : عيد من أعياد المسلمين . ) ٥/٨١ م ٥٤٣

٦ - الغسل والطيب والسواك في يومها .

( غسل يوم الجمعة فرض لازم لكل بالغ من الرجال والنساء ، وكذلك الطيب والسواك ، ولا يتطيب لها المحرم ولا المرأة . وغسل يوم الجمعة إنما هو لليوم لا للصلاة ، وأول أوقات الغسل المذكور : إثر طلوع الفجر من يوم الجمعة إلى أن يبقى من قرص الشمس مقدار ما يتم غسله قبل غروب آخره ، وأفضله : أن يكون متصلاً بالرواح إلى يوم الجمعة ، وهو لازم للحائض والنفساء كلزومه لغيرهما . فمن عجز عن الماء تيمم . ) ٢/٨ م ١٧٨ و ٢/١٩ م ١٧٩ و ٥/٧٥ م ٥٣٦

جنائز ١ - تلقين المحتضر .

(يجب تلقينُ الميت الذي يموت في ذهنه، ولسانُه منطلقٌ أو غيرُ منطلق ، شهادةَ الإسلام ، وهي : لا إله الا الله محمد رسول الله ، أما من ليس في ذهنه فلا يمكن تلقينه ، وأما من مُنع الكلامَ فيقولها في نفسه . ) ٥/١٥٧ م ٥٩٥ .

جنائز ٢ – تغميض عينَي الميت وتسجيته .

(يستحب تغميض عينَي الميت إذا قضى ، ويُسجّى بثوب ، ويجعل على بطنه مايمنع انتفاخه .) ٥/١٤٦ م ٥٨٨ و ٥/١٥٧ م ٥٩٦

٣ – تقبيل الميت .

( تقبيل الميت : جائز . ) ٥/١٤٥ م ٥٨٧

٤ – الأخذ من أظفار الميت وشعره .

( إن كانت أظفار الميت وافرة أو شاربه وافياً أو عانته : أخذ من كل ذلك . ) ٥/١٧٧ م ٦٢٠

٥ – الصبر والجزَع فيها .

(الصبر واجب ، والبكاء مباح ما لم يكن نَوح ، فإن النَّوح حرام . والصياح وخمش الوجوه وضربها وضرب الصدور ونتف الشعر وحلقه للميت كل ذلك : حرام ، وكذلك الكلام المكروه الذي هو تسخّط لأقدار الله تعالى ، وشق الثياب .

ويستحب أن يقول المصاب : « إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها » . ولا يحل لأحد أن يتمنى الموت لضر نزَل به . ) ٥/١٤٦ م ٥٨٩ و ٥/١٥٧ م ٥٩٧ و ٥/١٦٧ م ٦٠٨

جنائز ٦ - غسلها .

رَ : غسل الميت .

٧ - تكفينها .

رَ : تكفين .

٨ - الصلاة عليها .

رَ : صلاة الجنازة .

٩ - حملها .

( يحمل النعش كما يشاء الحامل ، إن شاء من أحد قوائمه ، وإن شاء بين العمودين . ولا يجوز التزاحم على النعش . )

٥/١٦٧ م ٦٠٩ و ٥/١٧٨ م ٦٢٢

١٠ - تشييعها .

( يجب الإسراع بالجنازة ، ونستحب لمن صلى عليها أن لا يزول عنها حتى تدفن ، فإن انصرف قبل الدفن فلا حرج ، ولا معنى لانتظار إذن وليّ الجنازة . ولا نكره اتباع النساء للجنازة ، ولا نمنعهن من ذلك . وحكم التشييع : أن يكون الركبان خلفها ، وأن يكون الماشي حيث شاء ، عن يمينها أو شمالها أو أمامها أو خلفها ، وأحبُّ ذلك إلينا : خلفها . )

٥/١٥٤ م ٥٩٢ و ٥/١٦٠ م ٥٩٩ و ٥/١٦٤ م ٦٠٥

جنائز

**١١ – القيام لها .**

( تستحب القيام للجنازة إذا رآها المرء ، حتى توضع أو تخلفه ، ولو كانت جنازة كافر ، فإن لم يقم فلا حرج . ) ٥/١٥٣ م ٥٩١

**١٢ – دفنها .**

رَ : دفن ، قبر .

جنابة

**١ – تعريفها .**

( الجنابة هي : الماء الذي يكون من نوعه الولد ، وهو من الرجل : أبيض غليظ ، رائحته رائحة الطلع ، وهو من المرأة : رقيق أصفر . وماء العقيم والعاقر يوجب الغسل ، وماء الخصي لا يوجب الغسل ، وأما المجبوب الذكر السالم الانثيين أو إحداهما فماؤه : يوجب الغسل . ) ٢/٥ م ١٧٢

**٢ – موجباتها .**

إيلاجُ الحشفة ، أو مقدارِها من الذكر الذاهبِ الحشفة والذاهبِ أكثر من الحشفة ، في فرج المرأة الذي هو مخرج الولد منها ، بحرام أو حلال ، إذا كان تعمداً ، أنزل أو لم ينزل . فإن عمدت هي أيضاً لذلك : فكذلك ، أنزلت أو لم تنزل .

فإن كان أحدهما مجنوناً أو سكران أو نائماً أو مغمى عليه أو مكرهاً فليس على من هذه صفته منهما إلا الوضوء فقط إذا أفاق أو استيقظ ، إلا أن يُنزل . فإن كان أحدهما غير بالغ : فلا غسل عليه ولا وضوء ، فإذا بلغ لزمه الغسلُ فيما يَحدث لا فيما=

جنابة

= سلف له من ذلك ، والوضوء . فلو أجنب كل من ذكرنا وجب عليهم غسل الرأس وجميع الجسد إذا أفاق المغمى عليه والمجنون وانتبه النائم وصحا السكران وأسلم الكافر ، وبالإجناب يجب الغسل والبلوغ . ) ٢/٢ م ١٧٠ و ٢/٤ م ١٧١

٣ - خروج الماء الموجب للغسل فيها .

( كيفما خرجت الجنابة ، بضربة أو علة أو لغير لذة أو لم يشعر به حتى وجده أو باستنكاح : فالغسل واجب في ذلك . فلو أن امرأة وطئت ثم اغتسلت ثم خرج ماء الرجل من فرجها فلا شيء عليها لا غسل ولا وضوء ، ولو أن امرأة شفّرها رجل ، فدخل ماؤه فرجها فلا غسل عليها إذا لم تنزل هي .

ولو أن رجلاً أو امرأة أجنبا وكان منهما وطء دون انزال ، فاغتسلا وبالا أو لم يبولا ، ثم خرج منهما أو من أحدهما بقية من الماء المذكور أو كله : فالغسل واجب ، فلو صليا قبل ذلك أجزأتهما صلاتهما ، ثم لا بد من الغسل ، فلو خرج في نفس الغسل وقد بقي أقله أو أكثره : لزمهما أو الذي خرج ذلك منه ابتداء الغسل . ) ٢/٥ م ١٧٣ و ٢/٦ م ١٧٤ و ٢/٧ م ١٧٥، ١٨٦

٤ - حدوثها يوم الجمعة .

ر : غسل ٤ - تعدده بتعدد أسبابه .

٥ - الجائز معها من العبادات .

( قراءة القرآن ، والسجود فيه ، ومس المصحف ، وذكر الله تعالى : جائز كل ذلك بوضوء وبغير وضوء وللجنب والحائض . وكذلك =

جنابة =الأذان والإقامة يجزئان في حال الجنابة . ويستحب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل او النوم ولرد السلام لذكر الله تعالى ، وليس ذلك بواجب ، إلا معاودة الجنب للجماع فالوضوء عليه فرض بينهما . وجائز للجنب أن يدخل المسجد . وتذكية الجنب : جائزة إذا ذكى وسمى . ) ١/٧٧ ، ٨٥ م ١١٦ ، ١١٧ و ٢/١٨٤ م ٢٦٢ و ٢/٢١٨ م ٢٧٠ و ٧/٤٥٣ م ١٠٥٧

٦ - كيفية غُسلها .

( أما غسل الجنابة فيختار فيه ، دون أن يجب ذلك فرضاً : أن يبدأ بغسل فرجه إن كان من جماع ، وان يمسح بيده الجدار أو الأرض بعد غَسله ، ثم يمضمض ويستنشق ويستنثر ، ثلاثا ثلاثا ، ثم يغمس يديه في الإناء بعد أن يغسلها ثلاثا ، فرضا ولا بد إن قام من نوم وإلا فلا ، فيخلل أصول شعره حتى يوقن أنه قد بل الجلد ، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثا بيده ، وأن يبدأ بميامنه.

وأما الفرض الذي لا بد منه فأن يغسلَ يديه ثلاثا قبل أن يدخلها في الماء إن كان قام من نوم ، وإلا فلا ، ويغسلَ فرجه إن كان من جماع ، ثم يُفيضَ الماء على رأسه ثم جسده بعد رأسه ولا بد ، إفاضةً يوقن أنه قد وصل الماء إلى بشرة رأسه وجميع جسده . وليس عليه أن يتدلك ، وليس على المرأة أن تخلل شعر ناصيتها أو ضفائرها في غسل الجنابة فقط . ) ٢/٢٨ م ١٨٨ و ٢/٣٠ م ١٨٩ و ٢/٣٧ م ١٩١

٧ - النية في غسلها .

رَ : غسل ١ - النية فيه .

جنابة **٨ – الطهارة منها عند عدم الماء .**

رَ : تيمم ١ – صفته في جميع الأحوال .

أيضاً ١٤ – تكرار التيمم على الجنب والحائض .

**٩ – الامامة معها .**

( من صلى جنباً أو على غير وضوء ، عمداً أو نسياناً ،فصلاة من ائتم به صحيحة تامة ، إلا أن يكون علم بذلك يقيناً : فلا صلاة له . ) ٤/٢١٤ م ٤٨٩

**١٠ – أثرها على الصوم .**

( لا ينقض الصومَ احتلامٌ ولا استمناءٌ ولا مباشرة الرجل امرأته أو أمته المباحة له فيما دون الفرج،تعمد الإمناء أو لم يُمنِ ، أمذى أو لم يمذ ، ولا قبلةٌ كذلك فيهما ، ولا من تعمد أن يصبح جنباً ما لم يترك الصلاة ، ولا من وطىء وهو يظن أنه ليل فإذا بالفجر كان قد طلع ، ولا من أفطر بوطء ويظن أن الشمس قد غربت فإذا بها لم تغرب ، ولا من وطىء ناسياً . ) ٦/٢٠٣ م ٧٥٣

جنازة رَ : جنائز .

جِنّ **١ – تكوين خِلقتهم .**

( خُلق الجنُّ من نار . ) ١/١٣ م ٢٥

جِن ٢ - الإيمان بهم وصفاتهم .

( نؤمن بأن الجن حق ، وهم خَلقٌ مِن خَلق الله عز وجل ، فيهم الكافر والمؤمن ، يروننا ولا نراهم ، يأكلون وينسلون ويموتون . ) ١/١٤ م ٢٧

٣ - حسابهم .

(يحاسِبُ اللهُ الجنَّ كما يحاسِبُ الإنسانَ ، فيوفي كلَّ أحد على قدر عمله . ) ١/١٤ م ٢٨

جنّة ١ - أهلها والإيمان بها .

( الجنة حق ، دار مخلوقةٌ للمؤمنين ، ولا يدخلها كافر أبداً . ) ١/١٠ م ١٤

٢ - خلود الجنة وأهلها .

( لا تفنى الجنة ، ولا يفنى أحد ممن فيها أبداً . ) ١/١١ م ١٧

٣ - حال أهلها ونعيمها .

( أهل الجنة يأكلون ويشربون ويطؤون ويلبسون ويتلذذون ، ولا يرون بؤساً أبداً . وكل ذلك بخلاف ما في الدنيا ، لكن ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر . ) ١/١٢ م ١٨

٤ - مراتب أهلها .

( الناس في الجنة على قدر فضلهم عند الله تعالى ، فأفضل =

جنّة = الناس أعلاهم درجة في الجنة ، وهم الأنبياء ثم أزواجهم ، ثم أزواجهم ، ثم سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . ) ٤٤/١ م ٨٤ ، ٨٥

٥ - حورها .

( الحور العين حق ، وهن نساء مطهرات ، خلقهن الله عز وجل للمؤمنين . ) ١٢/١ م ١٨

جنون ١ - أثره على الأعمال والأقوال الشرعية .

(وجدنا المجنون لا يُبطل جنونُه إيمانه ولا أيمانَه ولا نكاحه ولا إحرامه ولا بيعه ولا هبته ، ولا شيئاً من أحكامه اللازمة له قبل جنونه ، ولا خلافتَه إن كان خليفة ، ولا إمارته إن كان أميراً، ولا ولايته ، ولا وكالته ولا توكيله ، ولا كفره، ولا فسقه، ولا عدالته ، ولا وصاياه ، ولا اعتكافه ، ولا سفره ولا إقامته ، ولا ملكه ، ولا نذره ولا حِنثه ، ولا حكم العام في الزكاة عليه . ولا يُبطل الجنونُ إلا مايبطل النومُ : من الطهارة بالوضوء وحده فقط . ) ٢٢٧/٦ م ٧٥٤

٢ - وجوب الصلاة على المجنون .

رَ : صلاة ٥ - الساقط عنهم فرضيتها .

٣ - حكم الصوم معه .

( المجنون غير مخاطب في جنونه حتى يعقل ، وليس في ذلك بطلانُ صومه الذي لزمه قبل جنونه ، ولا عودته عليه بعد =

جنون = إفاقته ، فمن جُنَّ بعد أن نوى الصوم من الليـل فلا يكون مفطراً بجنونه ، لكنه فيه غير مخاطب وقد كان مخاطباً به ، فإن أفاق في ذلك اليوم أو في يوم بعده من أيام رمضان فإنه ينوي الصوم من حينه ، ويكون صائماً ، وهكذا من جاءه الخبر برؤية الهلال ، أو من علم بأنه يوم نذره أو فرضه .

وكذلك من جُنَّ قبل غروب الشمس ، فلم يصحُ إلا من الغد وقد مضى أكثر النهار أو أقله . ومن نوى الصوم كما أمره الله عز وجل ، ثم جُنَّ فقد صح صومه بيقين من نص وإجماع ، فلا يجوز بطلانه بعد صحته إلا بنص أو اجماع ، ولا إجماع في ذلك أصلاً.

وأما من بلغ مجنوناً مُطبِقاً فهذا لم يكن مخاطباً ولا لزمته الشرائع ولا الأحكام ، ولم يزل مرفوعاً عنه القلم ، فلا يجب عليه قضاء صوم أصلاً . ومن جُنَّ جنوناً مطبقاً قبل غروب الشمس فلم يُفق ليلتَه كلها والغدَ كله إلى بعد غروب الشمس فلا قضاء عليه.

وأما المصروع فانه يقضي لأنه مريض ، والقضاء عليه بنص القرآن . ) ٦/٢٢٦ م ٧٥٤

## ٤ – وجوب الزكاة على المجنون .

رَ : زكاة ٣ – المفروض عليهم الزكاة .

## ٥ – زكاة الفطر على المجنون .

رَ : زكاة الفطر ٨ – حكمها في المجنون .

## ٦ – أثره في الحج .

رَ : حج ٩٣ – أثر الجنون والاغماء والنوم فيه .

جنون ٧ – إبطاله بالاحرام .

رَ : احرام ٢٦ – طروء الإغماء أو الجنون فيه .

٨ – يمين المجنون .

رَ : أيمان ١١ – كونها من سكران أو مجنون أو هاذٍ أو نائم أو صغير .

٩ – ذبيحة المجنون .

( من ذَبح في جنونه : لم يحل أكله ، فإن ذَكّى بعد الصحو : حلّ أكله . ) ٧/٤٥٧ م ١٠٦٠

١٠ – نكاح المجنونة .

(ليس لأحد أن يُنكح – يُزوّج – المجنونة حتى تُفيق وتأذن، إلا الأب ، في التي لم تبلغ وهي مجنونة، فقط . ) ٩/٤٥٩ م ١٨٢٢

١١ – طلاق المجنون .

رَ : طلاق ٢٤ – طلاق السكران وفاقد العقل .

١٢ – الخلع عن المجنونة .

رَ : خلع ٢ – صحته عن المجنونة أو الصغيرة .

١٣ – رضاع المجنونة هل يقع به التحريم ؟

( إن ارتضع صغير أو كبير من لبن ميتة أو مجنونة أو =

جنون = سَكرى ، خمسَ رضعات : فإن التحريم يقع به . ) ٩/١٠ م ١٨٦٧

١٤ – بيع المجنون .

رَ : بيع ٦ – شرط العقل فيه .

١٥ – الحجر على المجنون .

رَ : حجر ١ – الجائز الحجر عليه .

١٦ – قذف المجنون .

( قاذف المجنون : يُحدّ ، لظهور كذبه بيقين . ) ٢٧٣/١١ م ٢٢٢٨

١٧ – وقوع القصاص أو الضمان أو الدية على المجنون .

رَ : قصاص ١٤ – إقامته على سكران أو مجنون أو صغير .

١٨ – عتق المجنون .

رَ : عتق ١٤ – كونه من غير مخاطب أو مكره أو مخطىء .

جنين ١ – مدة حمله .

( لايجوز أن يكون حملُ أكثر من تسعة أشهر ، ولاأقل من ستة أشهر ، لقوله تعالى : « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » وقوله : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » . ) ٣١٦/١٠ م ٢٠١١

جنين ٢ ـ تحقق حياته .

رَ : إجهاض ٣ ـ وقوعه عمداً بعد نفخ الروح .

أيضاً ٤ ـ وقوعه خطأ من غير الحامل .

روح ٢ ـ وقت تحققها في جنين الآدمية .

٣ ـ موت أمه وهو حي في بطنها .

( لو ماتت امرأة حامل والولد حي يتحرك قد تجاوز ستة أشهر : فإنه يُشق بطنها طولا ، ويُخرج الولد . ومن تركه عمداً حتى يموت فهو قاتل نفس . ) ٥/١٦٦ م ٦٠٧

٤ ـ إسقاطه وهل فيه كفارة ؟

رَ : قتل ٢٦ ـ المرأة تتعمد إسقاط ولدها .

أيضاً ٥٢ ـ ثبوت الكفارة في قتل الجنين .

٥ ـ الجناية عليه .

رَ : إجهاض .

٦ ـ وجوب زكاة الفطر عليه .

رَ : زكاة الفطر ١ ـ وجوبها .

٧ ـ إسلام أبيه وأثره في حرية أُمه ورِقّيّتها .

( إن كان جنين الكافر الذي أسلم لم ينفخ فيه الروح بعدُ : فامرأته حرة لا تسترق ، لأن الجنينَ حينئذ بعضها ، ولا يسترق =

جنين =لأنه جنين مُسلم ، ومن كان بعضها حراً فهي كلها حرة ، بخلاف حكمها إذا نفخ فيه الروح قبل إسلام أبيه ، لأنه حينئذ غيرها .)
٣١١/٧ م ٩٣٨

## ٨ - عتقه وهبته .

( لا يجوز عتق الجنين دون أمه إذا نُفخ فيه الروح قبل أن تضعه امه ، ولا هبته دونها . ويجوز عتقه قبل أن يُنفخ فيه الروح ، وتكون أمه بذلك العتق حرة وإن لم يُرِد عتقها ، ولا تجوز هبته أصلاً دونها ، فإن أعتقها وهي حامل فإن كان جنينها لم ينفخ فيه الروح فهو حر ، إلا أن يستثنيه ، فإن استثناه فهي حرة وهو غير حر . وكذلك القول في الهبة إذا وهبها سواء سواء ولا فرق . وحد نفخ الروح فيه تمام أربعة أشهر من حملها . ) ١٨٧/٩ م ١٦٦٣

## ٩ - ميراثه من أبيه الحر أو النصراني .

( لو أن حراً تزوج أمةً لغيره ، ثم مات وهي حامل ، ثم أعتقت فعتق الجنين قبل نفخ الروح فيه : لم يرث أباه ، لأنه لم يستحق العتق إلا بعد موت أبيه ، وكان حين موت أبيه مملوكاً لا يرث . فلو مات له ، بعد أن عتق ، مَنْ يرثه برحم أو ولاء : ورثه ان خرج حيا ، لأنه كان حين موت الموروث حراً .

فلو مات نصراني وترك امرأته حاملاً ، فأسلمت بعده قبل نفخ الروح فيه أو بعد نفخ الروح فيه : فهو مسلم بإسلام أمه ، ولا يرث أباه . وكذلك لو أن نصرانياً مات وترك امرأته حاملا =

جنين = قد نُفخ فيه الروح أو لم يُنفخ فيه الروح ، فتملكها نصراني آخر ، فاسترقها ، فولدت في ملكه : لم يرث أباه . وكذلك لو أن امرءاً ترك أم ولده حاملا ، فاستحقت بعده ، ثم عَتق الجنين بعتقها : فإن نسبه لاحق ، ولا يرث أباه . ) ٩/٢٢١ م ١٦٨٤

**١٠ - وجوب غُرّته .**

رَ : دية ١ - مقدارها ، وعلى من تجب .

**١١ - تعدد غُرّته بتعدده .**

رَ : قتل ٤٨ - حكم من ألقت جنينين فصاعداً .

**١٢ - غُرّة جنين الذمية أو المسلمة إذا ضربها ذمي .**

رَ : قتل ٤٩ - حكم جنين الذمية أو المسلمة إذا ضربها ذمي .

**١٣ - غُرّة جنين الأمة .**

رَ : قتل ٥٠ - حكم جنين الأمة .

**١٤ - وارث غُرّته .**

( إن تيقنّا أن الجنين قد تجاوز الحملُ به مائةً وعشرين ليلةً : فإن الغُرّة موروثة لورثته الذين كانوا يرثونه لو خرج حياً فمات على حكم المواريث ، وإن لم يوقَن أنه تجاوز الحملُ به مائةَ ليلةٍ وعشرين ليلةً : فالغُرّة لأمّه فقط . ) ١١/٣٣ م ٢١٢٧

## جهاد

### ١ – فرضيته .

( والجهاد فرض على المسلمين ، فإذا قام به مَنْ يدفع العدوَّ ويغزوهم في عُقر دارهم ويحمي ثغور المسلمين : سقط فرضه عن الباقين ، وإلا فلا ) ٧/٢٩١ م ٩٢٠

### ٢ – الرباط فيه .

( والرباط في الثغور : حسنٌ . ولا يحل الرباط إلى ما ليس ثَغراً ، كان فيما مضى ثغراً أو لم يكن ، وهو بدعة عظيمة ، وكل موضع سوى مدينة رسول الله ﷺ فقد كان ثَغراً ودارً حرب ومغزى جهادٍ ، فتخصيصُ مكان من الأرض كلها بالقصد لأن العدو ضرب فيه ، دون سائر الأرض كلها : ضلالٌ وحمق وإثم وفتنة وبدعة !! ) ٧/٣٥٣ م ٩٦٩

### ٣ – الاشتغال عنه بالزراعة .

( الإكثار من الزرع والغَرس : حسنٌ وأجرٌ ، ما لم يشغله ذلك عن الجهاد . ) ٨/٢١٠ م ١٣٢٩

### ٤ – الفرار فيه .

( ولا يحلُّ لمسلمٍ أن يفرَّ عن مشركٍ ولا عن مشركَيْنِ ولو كثر عددهم أصلاً ، لكن ينوي في رجوعه التحيُّز إلى جماعة المسلمين إن رجا البلوغ إليهم ، أو ينوي الكرَّ إلى القتال ، فإن لم ينوِ إلا توليةَ دُبُره هارباً : فهو فاسق ما لم يتب . ) ٧/٢٩٢ م ٩٢٣

جهاد

## ٥ - طاعة الأمير فيه .

( ومن أمَرَه الأمير بالجهاد إلى دار الحرب : ففرضٌ عليه أن يطيعه في ذلك الا من له عذر قاطع . ويُغزى أهلُ الكفر مع كل فاسقٍ من الأمراء وغير فاسق ، ومع المتغلبِ والمحاربِ كما يُغزى مع الإمام ، ويغزوهم المرء وحده إن قدر ، ولا اثمَ بعد الكفر أعظمُ من اثم من نَهى عن جهاد الكفار ، وأمرَ بإسلامِ حريمِ المسلمين اليهم من أجل فسقِ رجل مسلم لا يُحاسَب غيرُه بفسقه . ) ٧/٢٩١ م ٩٢١ و ٧/٢٩٩ م ٩٢٩ و ٨/٣٠٠ م ٩٣٠

## ٦ - إذن الأبوين فيه .

( ولا يجوز الجهادُ إلا بإذن الأبوين ، إلا أن ينزل العدو بقوم من المسلمين ، ففرضٌ على كل من يمكنه إعانتُهم : أن يقصدهم مغيثاً لهم ، أذِنَ الأبوان أم لم يأذنا ، إلا أن يَضيعا أو أحدُهما بعده فلا يحل له ترك من يَضيع منهما . ) ٧/٢٩٢ م ٩٢٢

## ٧ - تعلم الرمي والإكثار منه .

( تعلم الرمي عن القوسِ والاكثارُ منه فضل حسنٌ ، سواء - القوسُ - العربية والعجمية . ) ٧/٣٥٣ م ٩٧٠

## ٨ - تعلم الركوب والسباق فيه وعلى الأقدام .

( المسابقة بالخيل والبغال والحمير وعلى الأقدام : حسنٌ ، والمناضلة بالرماح والنَّبل والسيوف : حسنٌ .

والسَّبْق هو : أن يُخرج الأميرُ أو غيرُه مالاً يجعله لمن =

جهاد = سَبق في أحد هذه الوجوه ، فهذا حسنٌ ، أو يُخرج أحدُ المتسابقَيْنِ فيما ذكرنا مالاً فيقول لصاحبه : ان سبقتني فهو لك ، وان سبقتك فلا شيء لك علي ولا شيء لي عليك ، فهذا حسنٌ ، فهذان الوجهان يجوزان في كل ماذكرنا . ) ٧/٣٥٣ م ٩٧١ و ٧/٣٥٣ م ٩٧٢

٩ ـ وقف الخيل له .

( الوقف جائز في الخيل في سبيل الله عز وجل في الجهاد فقط ، لا في غير ذلك . ) ٩/ ١٧٥ م ١٦٥٢

١٠ ـ قصر الصلاة في سفره .

( إن سافر المرء في جهاد أو حج أو عمرة أو غير ذلك من الأسفار ، فأقام في مكان واحد عشرين يوماً بلياليها : قَصَر ولا بد ، نوى إقامتها أو لم يَنوِ . وإن أقام أكثر : أتمّ ولو في صلاة واحدة . ) ٥/٢٢ م ٥١٥

١١ ـ استئجار المشرك للدلالة على الطريق .

( ان اضطُررنا إلى المشرك في الدلالة في الطريق: استؤجر لذلك بمال مسمى من غير الغنيمة . ) ٧/٣٣٥ م ٩٥٤

١٢ ـ حضور الكافر فيه .

ر : ١٣ ـ التنفيل لامرأة أو صغير أو كافر .

١٣ ـ التنفيل لامرأة أو صغير أو كافر .

( ولا يُسْهَم لامرأة ، ولا لمن لم يبلغ ، قاتلا أو لم =

جهاد = يُقاتِلا ، ويُنفَّلان دون سهمِ راجلٍ . ولا يَحضر مغازيَ المسلمين كافرٌ ، فإن حَضر لم يُسهَم له أصلاً ، ولا يُنفَّل ، قاتل أو لم يقاتل . ) ٧/٣٣٣ م ٩٥٣

## ١٤ ـ السلَب ومن يملكه .

( كل من قتل قتيلا من المشركين : فله سلَبُه ، قال ذلك الإمامُ أو لم يقله ، كيفما قتله صبْراً أو في القتال . ولا يُخمَّس السلب قلّ أو كثر ، ولا يُصدَّق إلا ببينة في الحكم ، فإن لم تكن له بينة أو خشي أن ينتزع منه أو يخمّس فله أن يُغيّبه ويخفي أمره .

والسلب : فرسُ المقتول وسرجُه ولجامُه ، وكلُّ ماعليه من لباس وحلية ومَهاميز ، وكلُّ ماعليه من سلاح ، وكل مامعه من مالٍ في نطاقه أو في يده ، أو كيفما كان معه . )
٧/٣٣٥ م ٩٥٥

## ١٥ ـ حكم مايغنمه أهل الكفر من أرض الاسلام .

( لايملك أهل الكفر الحربيون مالَ المسلم ولا مالَ ذمي أبداً إلا بالابتياع الصحيح ، أو الهبة الصحيحة ، أو بميراث من ذمي كافر ، أو بمعاملة صحيحة في دين الاسلام ، فكل ماغنموه من مال ذمي او مسلم أو آبق اليهم : فهو باقٍ على ملك صاحبه ، فمتى قُدر عليه رُدّ إلى صاحبه ، قبل القسمة وبعدها ، دخلوا به أرض الحرب أو لم يدخلوا ، ولا يُكلف مالكُه عوضا ولا ثمنا ، لكن يعوّض الأميرُ من كان صار في سهمه =

جهاد

= من كل مال لجماعة المسلمين ، ولا ينفذ فيه عتق من وقع في سهمه ، ولا صدقته ، ولا هبته ، ولا بيعه ، ولا تكون له الامة أم ولد ، وحكمه حكم الشيء الذي يغصبه المسلم من المسلم ، ولا فرق . ) ٧/٣٠٠ م ٩٣١

## ١٦ - قبول غير الإسلام من الكافر .

(لا يُقبل من كافر إلا الاسلام أو السيف ، الرجال والنساء في ذلك سواء ، حاشا أهلَ الكتاب خاصة ، وهم : اليهود والنصارى والمجوس فقط ، فإنهم إن أعطوا الجزية أُقِرُّوا على ذلك مع الصَّغار . ) ٧/٣٣٣ م ٩٥٣

## ١٧ - المباح قتله فيه .

( جائزٌ : قتلُ كل من عدا النساء ومن لم يبلغ من المشركين ، مِنْ مقاتل ، أو غير مقاتل ، أو تاجر ، أو اجير وهو العسيف ، او شيخ كبير كان ذا رأي أو لم يكن ، او فلاح ، أو اسقف ، أو قسيس ، أو راهب ، أو أعمى ، أو مقعد ، لا تُحاشِ أحداً . وجائزٌ : استبقاؤهم أيضاً . ) ٧/٢٩٦ م ٩٢٨

## ١٨ - قتل النساء ومن لم يبلغ .

( لا يحل قتلُ نسائهم ، ولا قتلُ من لم يبلغ منهم ، إلا أن يُقاتلَ أحدٌ ممن ذكرنا فلا يكونَ للمسلم مَنجى منه إلا بقتله : فله قتله حينئذ . فإن أصيبوا في البيات أو في اختلاط الملحمة عن غير قصد : فلا حرَج في ذلك . ) ٧/٢٩٦ م ٩٢٦ ، ٩٢٧

جهاد

## ١٩ - عَقر الحيوان فيه وتغريقه .

( ولا يحل عَقرُ شيء من حيوان المشركين البتة ، لا إبل ولا بقر ولا غنم ولا خيل ولا دجاج ولا حمام ولا إوز ولا بِرك ولا غير ذلك ، إلا للأكل فقط ، حاشا الخنازير جملةً فتعقر ، وحاشا الخيل في حال المقاتلة فقط ، وسواء أخذها المسلمون أو لم يأخذوها ، أدركها العدو ولم يقدر المسلمون على منعها أو لم يدركوها ، ويُخلّى كل ذلك ولا بد إن لم يُقدَر على منعه ولا على سَوقه .

ولا يُعقر شيء من نخلهم ولا يُغرّق ، ولا تحرق خلاياه وكذلك من وقفت دابته في دار الحرب فلا يحل له عقرها لكن يدعها كما هي ، وهي له أبداً مالٌ من ماله . ) ٧/٢٩٤ م ٩٢٥

## ٢٠ - التحريق والتهديم وإفساد الزرع فيه .

( وجائزٌ : تحريقُ أشجار المشركين وأطعمتهم وزرعهم ودورهم ، وهدمُها . ولا يُعقر شيءٌ من نخلهم ولا يُغرّق ، ولا تُحرق خلاياه . ومن غزا مع فاسق فليقتل الكفار وليفسد زروعهم ودورهم وثمارهم . ) ٧/٢٩٤ م ٩٢٤ و ٧/٣٠٠ م ٩٢٥ ، ٩٣٠

## ٢١ - حكم أسرى المسلمين وأموالهم إذا وُجدوا بأيدي المعاهدين أو المستأمنين .

( لو نزل أهل الحرب عندنا تجاراً بأمان ، أو رسلاً ، أو مستأمنين مستجيرين أو ملتزمين لأن يكونوا ذمةً لنا ، =

جهاد = فوجدنا بأيديهم أسرى مسلمين أو أهل ذمة ، أو عبيداً أو إماء للمسلمين أو مالاً لمسلم او لذمي : فإنه يُنتزع كلُّ ذلك منهم بلا عوض ، احبوا أم كرهوا ، ويُردُّ المالُ إلى اصحابه ، ولا يحل لنا الوفاء بكل عهد أعطوه على خلافِ هذا . ) ٧/٣٠٦ م ٩٣٢

## ٢٢ – جلب النساء والصبيان من ارض الكفر .

( من غزا مع فاسق : فليقتل الكفار ، وليفسد زروعهم ودورهم وثمارهم ، وليجلب النساء والصبيان ولا بد ، فإن إخراجهم من ظلمات الكفر إلى نور الإسلام فرضٌ يعصي اللهَ مَن تركه قادراً عليه ، وإثمهم على من غلّهم ، وكل معصية فهي أقل من تركهم في الكفر وعونهم على البقاء فيه ، ولا إثم بعد الكفر اعظم من إثمِ مَنْ نهى عن جهاد الكفار وأقر بإسلامِ حريمِ المسلمين إليهم من أجل فسق رجل مسلم لا يُحاسَبُ غيرُه بفسقه . ) ٧/٣٠٠ م ٩٣٠

جهاز

## ١ – إجبار الزوجة عليه .

( لا يجوز أن تُجبر المرأة على أن تتجهز الى الزوج بشيء أصلا ، لا من صَداقها الذي أصدقها ولا من غيره من سائر مالها ، والصداق كله لها ، تفعل فيه كله ماشاءت ، لا إذن لزوج في ذلك ولا اعتراض . ) ٩/٥٠٧ م ١٨٤٩

## ٢ – تنازع الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت .

اذا تنازع الزوجان في متاع البيت في حالِ الزوجية أو =

جهاز = بعد الطلاق ، أو تنازع أحدُهما مع ورثة الآخر بعد الموت ، أو ورثتُهما جميعاً بعد موتهم ، فكلُّ ذلك سواءٌ ، وكلُّ ذلك : بينهما ، مع أيمانها أو يمين الباقي منهما أو ورثة الميت منهما أو أيمانِ ورثتهما معاً ، وسواء في ذلك . السلاحُ ، والحليُّ ، وما لا يصلح إلا للرجال ، أو إلا للنساء ، أو للرجال والنساء ، إلا ما على ظهرِ كلٍّ واحدٍ منهما ، فهو له مع يمينه . ) ١٠/٣١٢ م ٢٠١٠

❀ ❀ ❀

# حرف الحـاء

حامل

## ١ - حكم الدم الخارج من فرجها .

( لا ينقض وضوءَ الحامل دم تراه من فرجها ، وكل دم رأته الحامل ما لم تضع آخر ولدٍ في بطنها : فليس حيضاً ولا نفاساً ، ولا يمنع من شيء ، فلا يسقط عنها ما قد صح وجوبه من الصلاة والصوم وإباحة الجماع . ) ١/٢٥٥ م ١٦٩ و ٢/١٩٠ م ٢٦٤

## ٢ - صومها .

( الحاملُ مخاطبةٌ بالصوم ، فهو فرضٌ عليها ، فإن خافت على الجنين أفطرتْ ولا قضاء عليها ولا إطعام ، فإن أفطرت لمرضٍ بها عارضٍ فعليها القضاء . ) ٦/٢٦٢ م ٧٧٠

## ٣ - نكاحها .

( إن حملت المرأة من زنى ، أو من نكاح فاسد مفسوخ ، أو كان نكاحاً صحيحاً ففُسخ لحقٍ واجبٍ ، أو كانت أمةٌ فحملت من سيدها ثم أعتقها أو مات عنها ، فلكلٌّ من ذكرنا : أن تتزوج قبل أن تضع حملها ، إلا أنه لا يحل للزوج أن يطأ حتى تضع حملها ، كل ذلك : بخلاف المطلقة ، أو المتوفّى عنها وهي حامل ؛ فهاتان لا يحل لهما الزواج البتة حتى يضعا حملهما ، وحاشَ المعتقةَ الحاملة تختار نفسها ، فإن نكاح هذه منسوخٌ ، ولا يحل لها أن تنكح حتى تضع حملها . ) ١٠/٢٧ م ١٨٧٣

## ٤ - وطؤها .

( لا يحل لأحد أن يطأ امرأة حبلى من غيره ، فإن فعل : =

حامل = أدّب ، فإن كانت أمةً له : أعتق عليه ما ولدت من ذلك الحمل ولا بد ، ولا تعتق . ) ١٠/٧٠ م ١٩٠٦

٥ - طلاقها .

( لزوج الحامل أن يطلقها ، وهو لازم ، ولا أثر لوطئه إياها وطلاقُ الحامل المُثقِلة كطلاق غيرِ الحامل . )
١٠/١٦١ م ١٩٤٩

٦ - عِدَّتها .

( إن كانت المطلقة حاملاً من الذي طلقها ، أو من زنى ، أو بإكراه ، فعدتها : وضعُ حملها ، ولو إثرَ طلاق زوجها لها بساعة أو أقل أو أكثر ، وهو آخر ولد في بطنها ، فإذا وضعته أو أسقطته فقد انقضت عدتها وحلَّ لها الزواج . وكذلك المتعة وهي حامل تتخيَّر فراقَ زوجها ، ولا فرق .

وكذلك المتوَفى عنها زوُجها وهي حامل منه ، أو من زنى ، أو من إكراه ، فإن عدتها تنقضي بوضعِ آخر ولد في بطنها ، ولو وضعته إثرَ موت زوجها ، ولها أن تتزوج إن شاءت . وكذلك إن أسقطته ، ولا فرق . فإن مات في بطنها فلا تنقضي عدتها إلا بطرحِ جميعه ولو لم يبقَ منه إلا أصبعٌ أو بعضُها .

وتعتد المطلقة غيرُ الحامل والحاملُ المتوفّى عنها زوُجها : من حين يأتيها خبر الطلاق وخبر الوفاة ، وتعتد الحامل المتوفى عنها : من حين موته فقط ) ١٠/٢٦٣ م ١٩٩١ و ١٠/٢٦٥ م ١٩٩٢ و ١٠/٣١١ م ٢٠٠٩

حامل **٧ - تصرفاتها في مالها .**

( كل ما أنفذت في مالها ، من هبة ، أو صدقة ، أو محاباة في بيع ، أو هدية ، أو إقرار ، كان كلُّ ذلك لوارثٍ أو إقراراً بوارثٍ أو عتقٍ ، أو قضاءً لبعض غرمائها دون بعض ، كان عليها دينٌ أو لم يكن ، فكلُّه نافذٌ من رأس مالها كغيرها ، ولا فرقَ في شيء أصلاً ، ووصيتهـا كوصية غيرها . ) ٨/٢٩٧ م ١٣٩٥ و ٩/٣٤٨ م ١٧٦٨

**٨ - الحجر عليها .**

( الحامل مذ تحمل إلى أن تضع أو تموت : سواءٌ وسائرُ الناس في أموالها ، ولا فرق في صدقاتها وبيوعها وعتقها وهباتها وسائر أموالها . وقال قومٌ بالحجر عليهـا فيما زاد على الثلث ! ) ٨/٢٩٧ م ١٣٩٥

**٩ - الجناية على جنينها .**

رَ : إجهاض .

حبس **١ - إسقاطه الطهارة .**

( ومن كان محبوساً في حضر أو سفر بحيث لا يجد ترابا ولا ماء ، وجاءت الصلاة ، فليصل كما هو ، وصلاته تامـــة ، ولا يعيدها سواء وَجد الماء في الوقت أو لم يجده إلا بعد الوقت . ) ٢/١٣٨ م ٢٤٦

**٢ - كونه وسيلة لحفظ المال .**

( من بلع درهماً أو دينارا أو لؤلؤة وهو حي : حُبس =

حبس = حتى يرميه ، فإن رماه ناقصاً : ضَمن ما نقص ، فإن لم يرمه : ضَمن ما بَلغ . ) ٥/١٦٦ م ٦٠٦

٣ - وقوعه اكراهاً .

رَ : إكراه ١ - تعريفه ، وأمثلة له .

أيضاً ٢ - تحديد حدٍ أدنى له في الضرب والحبس .

٤ - استمراره للجارح او القاتل لمثل الشهر الذي قتل فيه .

( من قَتَل أو جَرح في شهر حرام ، فلم يُظفر به إلا في شهر حلال فإنَّ وليَّ الاستقادة من الدم أو الجرح مُخير : إن شاء تأخيره إلى شهر حرام ، وإن لم يُرِد ذلك فهو بعضُ حقه تجافى عنه ، ويُحبس الذي وجب عليه القَوَد فأخَّره الجنيُّ عليه أو وليُّ الدم حتى يأتي شهر حرام ، لأنه قد وجب أخذه بما جنى ، فلا ينبغي تسريحه ، بل يوقف ، بلا خلاف ، للقَوَد ، ويمنع من الانطلاق . ) ١٠/٥٠٠ م ٢٠٨٤

حج ١ - المفروض عليه الحج .

( الحجُّ : فرضٌ على كل مؤمن عاقل بالغ ، ذكر أو أنثى ، بكر أو ذات زوج ، الحر والعبد والحرة والأمة في كل ذلك سواء . مرةً في العمر ، إذا وجد من ذكرنا إليه سبيلا .

وهو أيضاً على أهل الكفر ، إلا أنه لا يقبل منهم إلا بعد الإسلام ، ولا يتركون ودخولَ الحَرم حتى يؤمنوا .

وأما المرأة التي لا زوج لها ولا ذا محرم يحجُّ معها : فإنها تحج ولا شيء عليها ، فإن كان لها زوج ففرضٌ عليه أن يحج =

حج = معها ، فإن لم يفعل فهو عاصٍ لله تعـالى ، وتحج هي دونه ، وليس له منعها من حج الفرض ، وله منعهـا من حج التطوع . )
٧/٣٦ م ٨١١ و ٧/٤٢ م ٨١٢ و ٧/٤٧ م ٨١٣

## ٢ - الاستطاعة الموجبة له .

( استطاعة السبيل الذي يجب به الحج :

- إما صحةُ الجسم والطاقةُ على المشي والتكسبِ من عمل أو تجارة بما يبلغ به الى الحج ويرجع إلى موضع عيشه أو أهله .

- وإما مالٌ يمكنه منه ركوب البحر أو البر والعيش منه حتى يبلغ مكة ويرده الى موضع عيشه أو أهله ، وإن لم يكن صحيح الجسم إلا أنه لا مشقة عليـه في السفر براً أو بحراً .

- وإما أن يكون له من يطيعه فيحج عنه ويعتمر بأجرة أو بغير أجرة إن كان هو لا يقدر على النهوض لا راكباً ولا راجلاً.

فأي هذه الوجوه أمكنت الإنسانَ المسلم العاقل البالغ : فالحجُ والعمرة فرضٌ عليـه ، ومن عجز عن جميعهـا فلا حج عليه ولا عمرة .

وإنما تراعى الاستطاعـــة بحيث لو خرج من المكان الذي حدثت له فيه الاستطاعة ، فيدرك الحج في وقته والعمرة ، فإن استطاع قبل ذلك العام كله وبطلت استطاعته في الوقت المذكور لم يكن مستطيعاً ولا لزمه الحج . ومن استطاع كما ذكرنا ثم بطلت أو لم تبطل فالحج والعمرة عليه ويلزم أداؤهما عنـه من رأس ماله قبل ديون الناس ، فإن لم يوجد من يحج عنه إلا بأجرة استؤجر عنه . ) ٧/٥٣ م ٨١٥ و ٧/٢٧٣ م ٩١٢ ، ٩١٣

حج

## ٣ - النذر به .

ر : نذر ٢٦ - كونه على الحج أو العمرة .

## ٤ - هل للزوج منع زوجته منه ؟

ر : ١ - المفروض عليه الحج .

٥ - حكم إذن الزوج أو السيد أو الأب أو الأم فيه .

## ٥ - حكم إذن الزوج أو السيد أو الأب أو الأم فيه .

( إن أحرمت المرأة من الميقات أو من مكان يجوز الإحرام منه بغير إذن زوجها أو أحرم العبد بغير إذن سيده ، فإن كان حجُّ تطوع كلٌّ ذلك : فله منعهما وإحلالهما ، وإن كان حج الفرض نُظر ، فإن كان لا غنى به عنها أو عنـــه ، لمرضه أو لضَيعته دونه أو دونها أو ضيعةِ ماله : فله إحلالهما ، وإن كان لا حاجة به إليهما : لم يكن له منعهما أصلاً ، فإن منعهما فهو عاصٍ لله عز وجل ، وهما في حكم المُحصَر . وكذلك القول في الابن والابنة مع الأب والأم ولا فرق وطاعة الله متقدمة لطاعة الأبوين والزوج . ) ٧/٥٢ م ٨١٤

## ٦ - أداؤه من المرأة بلا رحم محرم .

ر : ١ - المفروض عليه الحج .

## ٧ - أداؤه بمال حرام .

( من حج بمال حرام أنفقه في الحج ولم يتول هو حمله بنفسه ، فحجه : تام . ) ٧/١٨٧ م ٨٥٢

حج

## ٨ - تأخيره عن وقت الاستطاعة .

( لا يجوز تأخير الحج والعمرة عن أول أوقات الاستطاعة لهما ، فمن فعل ذلك فقد عصى ، وعليه أن يعتمر ويحج . )
٧/٢٧٣ م ٩١١

## ٩ - موت المستطيع له قبل أن يحج .

( من مات وهو يستطيع بأحد الوجوه التي قدّمنا : حُجّ عنه من رأس ماله واعتُمر ولا بد ، مقدماً على ديون الناس إن لم يوجد من يحج عنه تطوعاً ، سواء أوصى بذلك أو لم يوصِ بذلك . ) ٧/٦٢ م ٨١٨

## ١٠ - وقته .

( أشهر الحج : شوال وذو القعدة وذو الحجة . ) ٧/٦٩ م ٨٢١

## ١١ - الإحرام وأداؤه في غير وقته .

( الحج لا يجوز شيء من عمله إلا في أوقاته المخصوصة ، ولا يحل الإحرام به إلا في أشهر الحج قبل وقت الوقوف بعرفة ، وأما العمرة فهي جائزة في كل وقت من أوقات السنة ، وفي كل يوم من أيام السنة ، وفي كل ليلة من لياليها لا تُحاشِ شيئاً . )
٧/٦٥ م ٨١٩

**١٢ – أداؤه أكثر من مرة في السنة .**

( لا يجوز الحج إلا مرة واحدة في السنة ، وأما العمرة فنحب الإكثار منها . ) ٨/٦٨ م ٨٢٠

**١٣ – الإكثار من العمرة .**

رَ : ١٢ – أداؤه أكثر من مرة في السنة .

**١٤ – إحرامه .**

رَ : إحرام .

**١٥ – مواقيته .**

رَ : ميقات .

**١٦ – إفراده .**

( الإفراد بالحج : لا يجوز . ) ٧/١١٠ م ٨٣٣

**١٧ – القِران فيه .**

( من جاء إلى الميقات وكان معه هَدْي ساقه مع نفسه ؛ فنستحب له أن يُشعر هَدْيه إن كان من الإبل ، ثم يُقلّده ، وإن جلله بجُلٍّ : فحسن ، فإن كان الهدي من الغنم فلا إشعار فيه ، لكن يقلده . فإن كان من البقر فلا إشعار فيه ولا تقليد ، كانت له أسنمة أم لم تكن .

ثم يقول : « لبيك بعمرة وحج » معاً ، لا يُجزئه إلا ذلك ولا بد ، وإن قدم أحدَهما على الآخر فقال : لبيك بحج وعمرة ، أو لبيك عمرة وحجاً ، أو حجة وعمرة ، أو نَوى كل ذلك في =

حج

= نفسه ولم ينطق به ، فكل ذلك : جائز ، وهذا يسمى : القِران . ) ٧/٩٩ م ٨٣٣ و ٧/١١٧ م ٨٣٥

## ١٨ – تعيين من يجب عليه الهدْي أو الصوم .

( من كان له أهلٌ حاضرو المسجدِ الحرام ، أو أهلٌ غيرُ حاضرين : فلا هَدْي عليه ولا صوم ، لأنّ أهله حاضرو المسجد الحرام ، فمن حج بأهله فتمتع فإن أقام بأهله بمكة عشرين يوماً فأقل : فليس ممن أهله حاضرو المسجد الحرام ، فإن بقي أكثر من عشرين يوماً مذ يدخل مكة إلى أن يُهلّ بالحج : فهو ممن أهله حاضرو المسجد الحرام .

وإن كان مكيٌّ لا أهل له أصلاً ، أو له أهل في غير الحرم فتمتع : فعليه الهدْي أو الصوم ، لأنه ليس ممن أهله حاضرو المسجد الحرام . والأهل : هم العيال خاصة ههنا . والمتمتع الذي يجب عليه الهدي أو الصوم هو من اعتمر ممن ليس أهله من سكان الحرم ، ثم حج من عامه . ) ٧/١١٩ م٨٣٥ و ٧/١٤٩ م٨٣٦

## ١٩ – هَدْي القارن .

( لا هَدْي على القارن ، مكياً كان أو غير مكي ، حاشا الهـــدي الذي كان معه عند إحرامه . ) ٧/١١٩ م ٨٣٥ و ٧/١٦٧ م ٨٣٦

## ٢٠ – أنواع الهدي الواجب .

( الهدي الواجب ستة أهداء فقط لا سابعَ لها : إما جزاءُ الصيد ، وإما هديُ المتمتع ، وإما هديُ الإحصار ، وإما =

حج

= نسُكُ فدية الأذى ، وإما هَدْيُ مَنْ نذر مشياً إلى الكعبة فركب ، وإما نذرُ هدي ؛ وهذا الهدي ينقسم قسمين : قسم بغير عينه ، وقسم منذور بعينه . ) ٧/٢٦٩ م ٩٠٧

## ٢١ - أنواع هدي التطوع .

( التطوع ثلاثة أهداء لا رابع لها : من ساق هدياً في قِرانٍ ، أو في عمرة وهو لا يريد أن يحج من عامه ، أو أهدى وهو لا يريد حجاً ولا عمرة . ) ٧/٢٦٩ م ٩٠٧

## ٢٢ - تقليد الهدْي وإشعاره .

( يستحب لمن جاء الميقات وكان معه هَدْيٌ ساقه على نفسه : أن يُشعر هَدْيه إن كان من الإبل ، وهو : أن يضربه بحديدة في الجانب الأيمن من جسده حتى يدميه ، ثم يقلده ، وهو : أن يربط نعلاً في حبل ويعلقها في عنق الهدي ، وإن جلله بجُلٍّ : فحسنٌ .

فإن كان الهدي من الغنم فلا إشعار فيه ، لكن يقلده برقعة جلد في عنقه . فإن كان من البقر فلا إشعار فيه ولا تقليد ، كانت له أسنمة أو لم تكن . والهدي : إما من الإبل ، أو البقر ، أو الغنم ومن ساق من المعتمرين الهدي فعل فيه من الإشعار والتقليد ما ذكرنا . ) ٧/٩٩ م ٨٣٣

## ٢٣ - كون الهدي نصيباً مشتركاً في رأس من الإبل أو من البقر ، أو معيباً ، أو جذعة .

( الهدي : إما رأس من الإبل أو البقر أو الغنم ، وإما =

حج

= نصيب مشترك في رأس من الإبل أو في رأس من البقر بين عشرة أنفس فأقل ، لا نبالي متمتعين كانوا أو غير متمتعين ، وسواء أراد بعضهم حصته للأكل أو البيع أو للهدي . ويجزئ في الهدي : المعيبُ ؛ والسالم : أحب إلينا . ولا يجزئ جذعة من الإبل ولا من البقر ولا من الغنم إلا في جزاء الصيد فقط . ) ٧/١١٩ م ٨٣٥ و ٧/١٧٨ م ٨٣٧

## ٢٤ - عطب الهدْي الواجب قبل بلوغ محله .

( إن كان الهدي عن واجب فعطب قبل بلوغه محله : فعل صاحبه به ما شاء من بيع أو أكل أو هدية أو صدقة ، ويُهدي ماوجب عليه ولا بد ، حاشا المنذورَ بعينه فإنه ينحره ويتركه ولا يُبْدِله . ) ٧/٢٦٩ م ٩٠٧

## ٢٥ - عَطب هدي التطوع قبل بلوغ محله .

( من أهدى هَدْيَ تطوعٍ ، فعطب قبل بلوغه مكة أو منى : فلينحره وليُلقِ قلائده في دمه ، وليخلْ بين الناس وبينه ، وإن قسمه بين الناس : ضمن مثل ما قسم ، فلو قال : « شأنكم به » أو نحوَ هذا : فلا بأس ، ولا يحل له أن يأكل هو ولا رفقاؤه منه شيئاً ، فمن أكل منهم منه أدى إلى المساكين لحماً مثل ما أكل فقط . ) ٧/٢٦٨ م ٩٠٦

## ٢٦ - وقت ذبح الهدي الواجب ونحره ومكانه .

( لا يجزئ المتمتع أن يُهدي هديه إلا بعد أن يُحرم =

حج

= بالحج ، وله أن يذبحه أو ينحره متى شاء بعد ذلك ، ولا يجزئه أن يُهديه وينحره إلا بمنى أو بمكة . ) ٧/١٥٥ م ٨٣٦

## ٢٧ - وقت نحر الهدي فيه .

( بعد رمي الحجاج جمرةَ العقبة بالحصيات السبع في منى يومَ النحر يتم احرامهم ، فعندئذ يحلقون أو يُقصرون ، وينحرون الهدي إن كان معهم . ) ٧/١١٨ م ٨٣٥

## ٢٨ - المتمتع وأفضلية التمتع .

( المتمتع الذي يجب عليه الصوم أو الهدي : هو من اعتمر ممن ليس أهله من سكان الحرم ، ثم حج من عامه ، سواء رجع الى بلده أو إلى الميقات أو لم يرجع . فمن أراد الحج فإنه إذا جاء إلى الميقات ولم يكن معـــه هدي ، وهذا هو الأفضل : ففرضٌ عليه أن يُحرم بعمرة مفردة ولابد ، لا يجوز له غير ذلك ، فإن أحرم بحج أو بقرانٍ ، حجٍ وعمرةٍ ، ففرضٌ عليه : أن يفسخ إهلاله ذلك بعمرة ، يحل إذا أتمها ، لا يجزئه غير ذلك ، ثم إذا أحل منها ابتدأ الإهلال بالحج مُفرَداً من مكة في يوم منى ، وهو الثامن من ذي الحجة ، وهـذا يسمى : متمتعاً . ) ٧/٩٩ م ٨٣٣ و ٧/١١٨ م ٨٣٥ و ٧/١٥٨ م ٨٣٦

## ٢٩ - صوم المتمتع إن لم يقدر على الهدي .

( المتمتع ان لم يقدر على هَدْي ، ففرضه : أن يصوم ثلاثة أيام ما بين أن يُحرم بالحج إلى أول يوم من النحر ، فإن فاته =

= ذلك فليؤخر طواف الإفاضة ، وهو الطواف الذي ذكرنا يومَ النحر ،إلى أن تنقضي أيام التشريق ، ثم يصوم الثلاثة الأيام ، ثم يطوف بعد تمام صيامهن طوافَ الإفاضة ، ثم يصوم سبعة أيام إذا رجع من عمل الحج كله ولم يبق منه شيء . ) ٧/١١٩ م ٨٣٥

## ٣٠ - الأكل والصدقة من الهدي إذا بلغ محله .

( يأكل من هَدْي التطوع إذا بلغ محله ولا بد ، ولا يحل له أن يأكل من شيء من الأهداء الواجبة إذا بلغت محلها ، فإن أكل : ضمن مثلَ ما أكل فقط . ولا يُعطى في جزارة الهدي شيء منه أصلاً ، ويُتصدق بجلاله وجلوده ولا بد . ) ٧/١١٩ م ٨٣٥ و ٧/٢٦٨ م ٩٠٦ و ٧/٢٧٠ م ٩٠٨

## ٣١ - إعطاء أجر الجزار من الهدي .

( لا يُعطى في جزاره الهدْي شيء منه أصلاً . ) ٧/٢٧٠ م ٩٠٨

## ٣٢ - حكم التلبية فيه ، وصيغتها ، والإكثار منها ، ورفع الصوت بها .

( نستحب أن يكثر من التلبية من حين الإحرام فما بعده ، دائماً في حال الركوب والمشي والنزول وعلى كل حال . ويرفع الرجل والمرأة صوتهما بها ولا بد . وهو فرض ولو مرة . وهي : « لبيك اللهم لبيك ، إن الحمدَ والنعمةَ لك والملكَ ، لا شريك لك » .

ومن لم يُلبِّ في شيء من حجه أو عمرته : بطل حجه =

حج

= وعمرته ، فلو لبى ولم يرفع صوته بالتلبية : فلا حج ولا عمرة . ومن حيث أهل أجزأه . ولا يقطع الحجاج التلبية منذ يُهلون بالحج من المسجد ، أو بالقِران من الميقات ، إلا مع تمام رَمْي جمرة العقبة بسبع حصيات يوم النحر . ) ٧ / ٩٣ م ٨٢٩ و ٧/١١٨ م ٨٣٥ و ٧/١٩٦ م ٨٦٦

## ٣٣ - الاشتراط عند الإهلال به .

( يحب للحاج أن يشترط فيقول عند إهلاله : « اللهم إن مَحِلّي حيث تحبسني » فإن قال ذلك فأصابه أمرٌ مّا يعوقه عن تمام ما خرج له من حج أو عمرة أحل ولا شيء عليه لا هدي ولا قضاء ، إلا إن كان لم يحج قط ولا اعتمر فعليه أن يحج حجة الإسلام وعمرته . ) ٧/٩٩ م ٨٣٣

## ٣٤ - حكم الإحصار فيه .

( من أُحصر وكان قد اشترط عند إحرامه أنّ مَحِله حيث حبسه الله عز وجل فليحل من إحرامه ولا شيء عليه ، شرع في عمل الحج أو العمرة أو لم يشرع ، ولا هدي في ذلك ولا قضاء عليـــه في شيءٍ من ذلك ، إلا أن يكون لم يحج قط ولا اعتمر فعليه أن يحج ويعتمر ولا بد . فإن لم يشترط فإنه يحل ولا فرق ، وعليه هدي ولا بد ، كما قلنا في هدي المتعة ، إلا أنه لا يعوض من هذا الهدي صوم ولا غيره ، فمن لم يجده فهو عليه دين حتى يجده ، ولا قضاء عليه إلا إن كان لم يحج قط ولا اعتمر ، فعليه أن يحج ويعتمر . ) ٧/٢٠٣ م ٨٧٣

حج

## ٣٥ - المحصر فيه .

( أما الإحصار فإن كل من عَرَض له ما يمنعه من إتمام حجه أو عمرته قارناً أو متمتعاً ، من عدوٍ أو مرض أو كسر أو خطأ في رؤية الهلال أو سجن أو أي شيء : فهو مُحصَر . )

٧/٢٠٣ م ٨٧٣

## ٣٦ - الطواف سائر اليوم .

( الطواف جائز في كل ساعة ، وعند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، ويركع عند ذلك . ) ٧/١٨١ م ٨٤٤

## ٣٧ - حكم طواف القارن وسعيه عن العمرة والحج .

( يجزئ القارنَ طوافٌ واحد سبعةَ أشواط لعمرته ولحجه ، كالمفرد بالحج ولا فرق ، وسعيٌ واحد بين الصفا والمروة سبعةَ أشواط لهما جميعاً كالمفرد . ) ٧/١١٩ م ٨٣٥ و ٧/١٧٣ م ٨٣٦

## ٣٨ - طواف القارن وسعيه وإقامته محرماً بعد ذلك .

( إذا جاء القارنُ إلى مكة عمل في الطواف والسعي بين الصفا والمروة كما قلنا في العمرة ، إلا أنه يستحب له أن يرمل في الثلاث ، وليس ذلك فرضاً في الحج ، ثم إذا أتم ذلك أقام محرماً كما هو إلى يوم مِنى ، وهو الثامن من ذي الحجة . ) ٧/١١٧ م ٨٣٥

حج

## ٣٩ - الكلام والذكر أثناء الطواف .

( الكلام مع الناس في الطواف جائز ، وذكر الله أفضل . )

١٩٧/٧ م ٨٦٨

## ٤٠ - التباعد عن البيت .

( التباعد عن البيت عند الطواف لا يجوز الا في الزحام . )

١٨١/٧ م ٨٤٣

## ٤١ - طواف الراكب وسعيه ورميه .

( الطواف والسعي راكباً : جائز ، وكذلك رمي الجمرة لعذر ولغير عذر ، ورمي جمرة العقبة راكباً : أفضل . )

١٨٠/٧ م ٨٤٢ و ١٨٨/٧ م ٨٥٤

## ٤٢ - طواف وسعي الحائض والنفساء ومن لم يكن على طهارة .

( الطواف بالبيت على غير طهارة : جائز ، وللنفساء . ولا يحرم إلا على الحائض، فلو حاضت امرأة ولم يبق لها من الطواف إلا شوط أو بعضه أو أشواط ، فكل ذلك : سواء ، وتقطع ولا بد ، فإذا طهرت بَنَتْ على ما كانت طافته ، ولها أن تطوف بين الصفا والمروة . ) ١٧٩/٧ م ٨٣٩ و ١٨٠/٧ م ٨٤٠

## ٤٣ - المرأة تحيض قبل الطواف بالبيت .

( المرأة المتمتعة بعمرة إن حاضت قبل الطواف بالبيت ، ففرضها أن تضيف حجاً إلى عمرتها إن كانت تريد الحج من =

= عامها ، وتعمل عمل الحج حاشا الطواف بالبيت ، فإذا طهرت طافت . ) ١٨٦/٧ م ٨٤٨

## ٤٤ - طواف العُريان .

( لا يجوز لأحد أن يطوف بالبيت عُرْيان ، فإن فعل : لم يُجزه . فإن غطى قُبله ودُبره فلا يسمى عُرْيان ، فإن انكشف ساهياً : لم يضره . ) ١٧٩/٧ م ٨٣٨

## ٤٥ - قطع الطواف والسعي لعذر أو حاجة ، والبناء عليه .

( من كان في طواف فرض أو تطوع ، فأقيمت الصلاة ، أو عرضت له صلاة جنازة ، أو عرض له بول أو حاجة : فليصل وليخرج لحاجته ، ثم ليبن على طوافه ويتمه . وكذلك من عرض له شيء مما ذكرنا في سعيه بين الصفا والمروة ولا فرق ، وهكذا من قطع طوافه لعذرٍ أو لكَلَل بَنى على ما طاف ، وكذا السعيُ ، فلو قطعه عابثاً فقد بطل حجه ، وكذلك المرأة تبني على ما أدته من الطواف قبل حيضها . ) ١٨٠/٧ م ٨٤٠ ، ٨٤١ و ٢٠٢/٧ م ٨٧٢

## ٤٦ - الإقامة في مِنى قبل وقوف عرفة .

( إذا كان يوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج من كان متمتعاً ، ثم نهض القارن والمتمتع إلى مِنى ، فيبقيان بها نهارهما وليلتهما ، فإذا كان من الغد وهو اليوم التاسع من ذي الحجة نهضوا كلهم إلى عرفة . ) ١١٧/٧ م ٨٣٥

## ٤٧ - الخروج إلى عرفة والوقوف بها .

( في اليوم التاسع من ذي الحجة ينهض الحاج كلهم من منى الى عرفة ، فيصلي هنالك الامامُ والناسُ الظهر بعد أن يخطب الناسَ ، ثم يؤذن المؤذن ويقيم ، ويصلي الظهرَ بالناس ، فإذا سلم من الظهر أقيمت الصلاة إقامةً بلا أذان ، وصلى بهم العصر إثْرَ سلامه من الظهر بعد زوال الشمس ، لاينتظر وقت العصر كما في سائر الأيام ، ثم يقف الناسُ للدعاء ، فإذا غابت الشمس نهضوا كلهم الى مزدلفة ، ولو نهض إنسان إلى مزدلفة قبل غروب الشمس فلا حرج في ذلك ، ولا شيء عليه ولا دم ولا غيره ، وحجه : تامٌ . ) ٧/١١٧ ، ١١٨ م ٨٣٥

## ٤٨ - تحديد موقف عرفة ومزدلفة .

( عَرَفةُ كلها موقفٌ إلا بطنَ عُرَنة ، ومزدلفةُ كلها موقفٌ إلا بطنَ مُحَسِّر . ) ٧/١٨٨ م ٨٥٣

## ٤٩ - وقوف من صح عنده اليوم التاسع خلافاً لما عليه الناس .

( من صح عنده بعلم أو بخبر صادق أن هذا هو اليوم التاسع ، إلا أن الناس لم يروه الا رؤيةً توجب أنه اليوم الثامن : ففرضٌ عليه الوقوفُ في اليوم الذي صح عنده أنه اليوم التاسع ، وإلا فحجه باطل . ) ٧/١٩٢ م ٨٥٩

## ٥٠ - الوقت المجزيء للرجال في وقوف عرفة .

( من لم يقف بعرفة من بعد زوال الشمس من يومها الى مقدارِ ما يَدفعُ منها ويدركُ بمزدلفة صلاةَ الصبح مع =

حج = الإمام » : فقد بطل حجه إن كان رجلاً . ) ٧/١١٨ م ٨٣٥

## ٥١ – الوقت المجزىء للنساء في وقوف عرفة ومزدلفة .

( أما النساء فإن وقفن بعرفة إلى ما قبل طلوع الفجر من يوم النحر ، أو دفعن من عرفة بعد ذكرهن الله تعالى فيها : أجزأهن الحج ، ومن لم يقف منهن بعرفة لا يومَ عرفة ولا ليلةَ يوم النحر حتى طلع الفجر : فقد بطل حجها ، ومن لم يَقفْ منهن بمزدلفة بعد وقوفها بعرفة وتَذكرِ اللهَ تعالى فيها حتى طلعت الشمس من يوم النحر : فقد بطل حجها . ) ٧/١١٨ م ٨٣٥

## ٥٢ – إدراكُ جمعَيْ عرفة ومزدلفة ، وفواتُهما أو شيءٍ منهما .

( من فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة أو مزدلفة في المغرب والعشاء : ففرضٌ عليه أن يجمع بينهما كما لو صلاهما مع الإمام بعرفة ، فلو أدرك الإمامَ في العصر لزمه أن يدخل معه وينوي بها الظهر ولا بد ، لا يجزيه غيرُ ذلك ، فإذا سلم الإمام : أتم صلاته إن كان بقي عليه منها شيء ، ثم صلى العصرَ إن أمكنه في جماعة ، وإلا فوحده . وكذلك لو وجد الإمامَ بمزدلفة في العشاء الآخرة فليدخلْ معه ولينوِ بها المغربَ ولابد ، لا يجزيه غير ذلك . ) ٧/٢٠١ م ٨٧١

## ٥٣ – اتفاق يوم عرفة مع يوم جمعة .

( إن وافق الإمامُ يومَ عرفة يومَ جمعةٍ : جَهَرَ ، وهي صلاة جمعة ، ويصلي الجمعة أيضاً بمنى وبمكة . ) ٧/٢٧٢ م ٩١٠

حج

## ٥٤ – الوقوف بعرفة على بعير منصوب .

( من وقف بعرفة على بعير منصوب أو جلال : بطل حجه إذا كان عالماً بذلك ، وأما من حج بمال حرام فأنفقه في الحج ولم يتول هو حمله بنفسه فحجه : تامّ . ) ٧/١٨٧ م ٨٥٢

## ٥٥ – الخروج من عرفة قبل الغروب .

ر : ٤٧ – الخروج إلى عرفة والوقوف بها .

## ٥٦ – الاقامة في منى بعد طواف يوم النحر ، والرمي بها .

( بعد تمام الحج بالطواف والسعي يوم النحر يرجع الحاج إلى منى ، فيقيمون بها ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، يرمون كل يوم بعد زوال الشمس الجمرات الثلاث بسبع حصيات سبع حصيات سبع حصيات ، يبدأ بالقصوى ، ثم بالتي تليها ، ثم جمرة العقبة التي رمى يوم النحر ، يقف عند الأولين للدعاء ، ولا يقف عند جمرة العقبة فإذا تم ذلك فقد تم جميع عمل الحاج . ) ٧/١١٨ م ٨٣٥

## ٥٧ – أثر الخطأ في رؤية هلال ذي الحجة .

( من أخطأ في رؤية الهلال لذي الحجة ، فوقف بعرفة اليوم العاشر وهو يظنه التاسع ، ووقف بمزدلفة الليلة الحادية عشرة وهو يظنها العاشرة : فحجه تام ، ولا شيء عليه . ) ٧/١٩١ م ٨٥٨

## ٥٨ – الأيام المعلومات والمعدودات .

( الأيام المعلومات والمعدودات : واحدة ، وهي يومُ =

= النحر وثلاثة أيام بعده ، وهي أيام رمي الجمار ، والأيام التي تُنحر فيها بهيمةُ الأنعام . ) ٧/٢٧٥ م ٩١٤

## ٥٩ - أيام رمي الجمار .

( أيام رمي الجمار هي : يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، وهي الأيام المعلومات أو المعدودات . ) ٧/٢٧٥ م ٩١٤

## ٦٠ - النزول إلى مزدلفة والوقوف بها .

( إذا أتى الحجاج مزدلفة ، أذَّن المؤذن لصلاة المغرب ثم أقام ، وصلى الإمام بالناس صلاةَ المغرب ، ولا يجزىء أحداً أن يصليها تلك الليلة قَبل مزدلفة ولا قبل مغيب الشفق ، فإذا سلم أقيم لصلاة العتمة إقامةً بلا أذان ، فيصليها بالناس ، وهي ليلة عيد الأضحى ، ويبيت الناس هنالك ، فإذا انصدع الفجر أذَّن المؤذن وأقيمت الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح ، فإذا صلى الإمام كما ذكرنا بمزدلفة صلاة الصبح بالناس وقفوا للدعاء ، فإذا أسفر قبل طلوع الشمس وقفوا كلهم إلى مِنى . ) ٧/١١٨ م ٨٣٥

## ٦١ - إدراك صلاة الصبح بمزدلفة .

( من لم يدرك مع الإمام بمزدلفة صلاة الصبح فقد بطل حجه إن كان رجلاً ، ومن أدرك مع الإمام صلاة الصبح بمزدلفة من الرجال فلما سلم الإمام ذكر هذا الإنسان أنه على غير طهارة فقد بطل حجه . ) ٧/١١٨ م ٨٣٥ و ٧/١٩٤ م ٨٦٢

حج

## ٦٢ - الدفع إلى مِنى والأعمال المطلوبة بعده .

( قبل طلوع الشمس من يوم النحر : دَفَعَ الحجاج كلهم إلى مِنى ، فإذا أتوها أحببنا لهم التطيب بعد أن يرموا جمرة العقبة بسبع حصيات ، يكبرون مع كل حصاة ، ولا يقطعون التلبية مذ يهلون بالحج من المسجد أو بالقران من الميقات ، إلا مع تمام رمي السبع حصيات ، فإذا رموها كما ذكرنا فقد تم إحرامهم ، ويحلقون أو يقصرون ، والحلق أفضل للرجال ، وينحرون الهدي إن كان معهم ، ثم قد حل لهم كل ما كان من اللباس حراماً على المحرم ، وحل لهم التصيــدُ في الحِلّ ، والتطيبُ، حاشا الوطءَ فقط ، ثم نهضوا من يومهم إلى مكة . ) ٧/١١٨ م ٨٣٥

## ٦٣ - ترك المبيت في مِنى .

( من لم يبت لياليَ مِنى بمنى فقد أساء ، ولا شيء عليه ، إلا الرِعاءَ وأهلَ سقاية العباس فلا نكره لهم المبيت في غير مِنى ، بل للرِعاء أن يرموا يوماً ويَدَعوا يوماً . ) ٧/١٨٤ م ٨٤٦

## ٦٤ - ترك رمي جمرة العقبة .

( من لم يرمِ جمرة العقبة يومَ النحر أو باقيَ ذي الحجة : بطل حجه . ) ٧/١١٩ م ٨٣٥

## ٦٥ - وقت الحلق والتقصير ، وأيهما أفضل ؟

( بعد رمي الحجاج جمرة العقبــة الحصياتِ السبعَ في مِنى يوم الفجر : يتم إحرامهم ، فعندئـــذ يحلقون أو يقصرون ، والحلق أفضل للرجال : ) ٧/١١٨ م ٨٣٥

حج ٦٦ - ترك الرمي ثالث أيام مِنى .

( من رمى يومين ثم نَفَر ولم يرم الثالث : فلا بأس به ، ومن رمى الثالث فهو أحسن . ) ٧/١٨٥ م ٨٤٧

٦٧ - الرمي بما رُمي به من الحصى .

( رمي الجمار بحصى قد رُمي به قبل ذلك ، جائز . ) ٧/١٨٨ م ٨٥٤

٦٨ الطواف بالبيت ، والسعي بعد مِنى .

( بعد أن يحل للحاج ما كان محرماً عليه من اللباس والصيد والتطيب حاشا الوطء يوم النحر بمنى ، ينهض من يومه إلى مكة ، فيطوف بالبيت سبعاً لا يَخبب في شيء منها ، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعاً إن كان متمتعاً أو إن كان لم يسعَ بينهما أول دخوله إن كان قارناً : فقد تم الحج كله أو القِران كله ، وحل لهم الوطء ، ويرجعون إلى مِنى . ) ٧/١١٨ م ٨٣٥

٦٩ - ترك شيء من طواف الافاضة أو من السعي الواجب .

( من ترك عمداً أو بنسيان شيئاً من طواف الإفاضة أو من السعي الواجب بين الصفا والمروة : فليرجع حتى يطوف ويسعى ممتنعاً من النساء ، فإن خرج ذو الحجة قبل أن يطوف : فقد بطل حجه . ) ٧/١١٩ م ٨٣٥ و ٧/١٧٢ م ٨٣٦

٧٠ - انتظار الحائض حتى تطهر وتطوف طواف الافاضة .

( إن حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة فلا بد لها أن تنتظر =

حج = طهرها لتطوف ، وتحبس عليها الكرى والرفقة . ) ۷/۱۷۱ م ۸۳٦

## ۷۱ – جعل الطواف آخر عمل بمكة

( من أراد أن يخرج من مكة ، من معتمر أو قارن أو متمتع بالعمرة الى الحج : ففرض عليه أن يجعل آخر عمله الطواف بالبيت سبعاً ، ثم يخرج إثر تمامه موصولاً به ولا بد ، فإن تردد لأمر ما بمكة بعد ذلك : أعاد الطواف ولا بد إذا أراد الخروج عن مكة ، فإن خرج ولم يطف : ففرضٌ عليه الرجوعُ ولا بد ولو من أقصى الدنيا ، حتى يجعل آخر عمله بمكة الطوافَ بالبيت ، إلا التي تحيض بعد أن تطوف طواف الإفاضة : فليس عليها أن تنتظر طهرها لتطوف ، لكن تخرج كما هي . ) ۷/۱۱۹ م ۸۳٥ و ۷/۱۷۱ م ۸۳٦

## ۷۲ – ترك شيء من طواف الوداع .

( ليس على من يرجع لطواف الوداع حالَ ترك شيء منه عمداً أو بنسيان أن يمتنع من النساء . ) ۷/۱۷۲ م ۸۳٦

## ۷۳ – التقديم والتأخير في بعض أعمال الحج .

( جائزٌ في رمي الجمرة والحلقِ والنحرِ والذبحِ وطوافِ الإفاضة والطوافِ بالبيت والسعيِ بين الصفا والمروة : أن تقدم أيها شئت على أيها شئت ، ولا حرج . ) ۷/۱۸۱ م ۸٤٥

## ۷٤ – حج الصبي .

( نستحب حج الصبي وإن كان صغيراً جداً أو كبيراً ، =

= وله حجٌ وأجرٌ ، وهو تطوع ، وللذي يحج به أجرٌ . ويجتنب ما يجتنب المُحرِم ، ولا شيءَ عليه إن واقعَ من ذلك ما لا يحل له ، ويطافُ به ، ويُرمى عنه الجمارُ إن لم يُطق ذلك ، ويُجزي الطائفَ به طوافُه ذلك عن نفسه ، فإن بلغ الصبي في حال إحرامه : لزمه أن يجددَ إحراماً . ويشرع في عمل الحج ، فإن فاتته عرفة أو مزدلفة فقد فاته الحج ، ولا هَدْي عليه ولا شيءَ . ) ٧/٢٧٦ م ٩١٥ و ٧/٢٧٧ م ٩١٦

## ٧٥ - حجُّ من حَجَّ عنه غيره لعجزٍ إذا قدر .

( إن حجَّ عمن لم يُطق الركوبَ والمشيَ لمرض أو زمانة حجةَ الإسلام ، ثم أطاق ، قال أصحابنا : ليس عليه أن يحج بعدُ ، وسواء من بلغ وهو عاجز عن المشي والركوب أو من بلغ مُطيقاً ثم عجز ، في كل ما ذكرنا . ) ٧/٦٢ م ٨١٦ ، ٨١٧

## ٧٦ - دفع الأجر للحاج عن غيره .

( من لم يوجد من يحج عنه إلا بأجرة : استؤجر عنه من يحج عنه ويعتمر ، من ميقات من المواقيت ، إلا أن يوصي بأن يُحج عنه من بلده ، فتكون الإجارةُ الزائدةُ على الحج من ميقاتٍ ما : من الثلث ، وتلك : تؤخذ من رأس ماله قبل ديون الناس . ) ٧/٢٧٣ م ٩١٣ و ٨/١٩١ م ١٣٠٢ ، ١٣٠٣

## ٧٧ - أخذ الأجرة على حجه عن غيره .

( لا تجوز الإجارة على كل واجب تعيّن على المرء ، من =

حج = صوم أو حج أو فُتيا أو غير ذلك . وجائزٌ للمرء أن يأخذ الأجرة على فعل ذلك عن غيره ، مثل أن يَحجّ عنه التطوعَ . )

١٩١/٨ م ١٣٠٢

٧٨ قيام الرجل به عن المرأة ، والمرأة عن الرجل .

( جائزٌ أن تحج المرأة عن الرجل ، والرجل عن المرأة والرجل . ) ٢٧٤/٧ م ٩١٣

٧٩ - قصر الصلاة في سفره .

رَ : سفر ٧ - قصر الصلاة فيه .

٨٠ - حكم الغسل فيه .

( لا يلزم الغسلُ في الحج فرضاً ، إلا المرأةَ تُهلُّ بعمرة تريد التمتعَ فتحيض قبل الطواف بالبيت ، فهذه تغتسل ولا بد ، وتقرن حجاً الى عمرتها ، والمرأةَ تلد قبل أن تُهلّ بالعمرة أو بالقِرَان ، ففرضٌ عليها أن تغتسل ، ولتهل بالحج . )

١٨٦/٧ م ٨٤٩

٨١ - الإكثار من شرب زمزم .

( يستحب الإكثار من شرب ماء زمزم ، وأن يستقي بيده ، وأن يشرب من نبيذ السقاية . ) ٢٠١/٧ م ٨٧٠

٨٢ - الأضحية للحاج .

( الأضحية مستحبة للحاج ، كما هي لغيره . ) ٢٧١/٧ م ٩٠٩

حج ٨٣ - مراجعة الزوجة وابتياع الجواري في أثنائه .

( يجوز للحاج أن يراجع زوجته المطلقة ما دامت في العدة فقط ، ولها أن يراجعها زوجها كذلك أيضاً مادامت في العدة ، وله ابتياع الجواري للوطء ، ولا يطأ مذ مُحرِم إلى أن تطلع الشمس من يوم النحر . ) ٧/١٩٧ م ٨٦٩

٨٤ - النكاح والإنكاح في أثنائه .

( لا يحل لرجل ولا لامرأة أن يتزوج أو تتزوج ، ولا أن يزوج الرجل غيره من وليته ، ولا أن يخطب خطبة نكاح ، مذ يُحرِمان إلى أن تطلعَ الشمس من يوم النحر ويدخلَ وقتُ رمي جمرة العقبة ، ويفسخُ النكاح قبل الوقت المذكور ، كان فيه دخولٌ وطولُ مــدة وولادةٌ أم لم يكن ، فإذا دخل الوقت المذكور : حلَّ لهما النكاح والإنكاح . ) ٧/١٩٧ م ٨٦٩

٨٥ - آثار الوطء فيه تعمداً أو نسياناً .

( يُبطل الحجَّ تعمدُ الوطء في الحلال من الزوجة والأمة ذاكراً لحجه وعمرته ، فإن وطئها ناسياً لأنه في عمل حج أو عمرة : فلا شيء عليه ، وكذلك يَبطل بتعمده أيضاً حجُّ الموطوءة وعمرتُها ، وإن وطيء وعليه بقية من طواف الإفاضة أو شيء من رمي الجمرة : فقد بطل حجه .

فمن وطيء عامداً كما قلنا فبطل حجه : فليس عليه أن يتمادى على عمل فاسد باطل لا يُجزيء عنه ، لكن يُحرم من موضعه ، فإن أدرك تمام الحج فلا شيء عليه غير ذلك ، وإن كان لا يدرك تمام الحج فقد عصى وأمرُه إلى الله تعالى ، ولا =

حج = هدي في ذلك ولا شيء ، إلا أن يكون لم يحج قط ، فعليه الحج والعمرة . ) ٧/١٨٩ م ٨٥٥ - ٨٥٧

## ٨٦ - الصيد فيه .

( لا يحل للمحرم بالعمرة أو بالحج تصيد شيء مما يصاد ليؤكل . ) ٧/٩٨ م ٨٣١

## ٨٧ - التقاط اللُّقَطة فيه .

( لا تحل لقطة من أحرم بحج أو عمرة ، إلا لمن ينشدها أبداً . ) ٧/٢٧٨ م ٩١٨

## ٨٨ - تعمد الجدال بالباطل فيه .

( الجدال : قسمان ، قسمٌ في واجب وحق ، وقسمٌ في باطل ، فالذي في الحق : واجبٌ في الإحرام وغير الإحرام ، والجدال بالباطل وفي الباطل عمداً ذاكراً لإحرامه : مبطلٌ للإحرام وللحج . ) ٧/١٩٦ م ٨٦٥

## ٨٩ - تعمد المعصية فيه أو وقوعها نسياناً .

( كل من تعمد معصية أي معصية كانت ، وهو ذاكر لحجه ، مذ يُحرم إلى أن يتم طوافه بالبيت للإفاضة ويرمي الجمرة : فقد بطل حجه . فإن أتاها ناسياً لها أو ناسياً لإحرامه ودخوله في الحج أو العمرة : فلا شيء عليه في نسيانها ، وحجه وعمرته تامّان . فإن أمكنه تجديد الإحرام فليفعل ويحج =

حج

= أو يعتمر ، وقد أدى فرضه ، لأن إحرامه الأولَ قد بطل وأفسده . ) ١٨٦/٧ م ٨٥٠ و ١٨٧/٧ م ٨٥١

**٩٠ – أثر تعمد الفسوق فيه .**

( كل فسوق تعمده المحرم ذاكراً لإحرامه فقد بطل إحرامه وحجه وعمرته . ) ١٩٥/٧ م ٨٦٤

**٩١ – أثر النية في إبطاله .**

رَ : نية ١ – أثرها في إبطال الطاعات .

**٩٢ – فسخ التطوع منه .**

( من فسخ عمداً حجَّ تطوعٍ : لا نكره له ذلك . ) ٢٦٨/٦ م ٧٧٣

**٩٣ – أثر الجنون والإغماء والنوم فيه .**

( من أغمي عليه أو جُنَّ بعد أن وقف بعرفة ولو طرفةَ عين أو بعد أن أدرك شيئاً من الصلاة بمزدلفة مع الإمام : فحجه تام ، ومن أغمي عليه أو جن أو نام قبل الزوال من يوم عرفة فلم يُفق ولا استيقظ إلا بعد طلوع الفجر من ليلة يوم النحر : فقد بطل حجه ، سواء وُقِف به بعرفة أو لم يوقَف به ، وكذلك من أغمي عليه أو جن أو نام قبل أن يدرك شيئاً من صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام فلم يُفق ولا استيقظ الا بعد سلام الإمام من صلاة الصبح فقد بطل حجه ، فإن كانت امرأة فنامت أو جُنت أو أغمي عليها قبل أن تقف بمزدلفة ، فلم =

حج = تُفق ولا انتبهت حتى طلعت الشمس من يوم النحر فقد بطل حجها ، وسواء وُقف بها بمزدلفة أو لم يوقف . ) ١٩٢/٧ م ٨٦٠ و ١٩٢/٧ م ٨٦١

٩٤ - أثر الردة بعد أدائه .

( من حج أو اعتمر ، ثم ارتد ، ثم هداه الله تعالى واستنقذه الله من النار فأسلم : فليس عليه أن يعيد الحج ولا العمرة . ) ٢٧٧/٧ م ٩١٧

٩٥ - موت المُحرِم به .

رَ : إحرام ٢٧ - كيفية تغسيل الميت المُحرِم وتكفينه إذا مات .

حَجْر ١ - الجائز الحجر عليه .

( لا يجوز الحجر على أحد في ماله ، إلا على من لم يبلغ ، أو على مجنون في حال جنونه ، فهذان خاصان لا ينفذ لهما أمر في مالهما : فإذا بلغ الصغير وأفاق المجنون : جاز أمرهما في مالهما كغيرهما ولا فرق ، سواء في ذلك كله : الحر والعبد والذكر والأنثى والبكر ذات الأب وغير ذات الأب وذات الزوج والتي لا زوج لها .

فعلُ كل من ذكرنا في أموالهم من عتق أو هبة أو بيع أو غير ذلك : نافذٌ إذا وافق الحق من الواجب أو المباح ، ومردودٌ فعلُ كلّ أحد في ماله إذا خالف المباح أو الواجب ولا فرق ، ولا اعتراض لأب ولا لزوج ولا لحاكم في شيء =

حجر = من ذلك الا ما كان معصية لله تعالى ، فهو باطلٌ مردود . )
٢٧٨/٨ م ١٣٩٤ و ٣٢٣/٨ م ١٣٩٩

٢ - الممنوع الحجر عليه .

( المريضُ مرضاً يموت أو يبرأ منه ، والحاملُ مذ تحمل إلى تضع أو تموت ، والموقوفُ للقتل بحق في قَوَد أو حد ، أو بباطل ، والأسير عند من يقتل الأسرى أو من لا يقتلهم ، والمشرف على العطب ، والمقاتل بين الصفين ، كلهم سواء وسائر الناس في أموالهم ، ولا فرق في صدقاتهم وبيوعهم وعتقهم وهباتهم وسائر أموالهم .

وكذلك لا يجوز الحجر أيضاً على امرأة ذات زوج ، ولا بكر ذات أب ، وصدقتهما وهبتهما نافذٌ كلُّ ذلك من رأس المال إذا حاضت ، كالرجل سواء سواء .

وللمرأة حق زائد وهو : أن لها أن تتصدق من مال زوجها ، أحب أم كره ، وبغير إذنه ، غيرَ مفسدة ، وهي مأجورة بذلك ، ولا يجوز له أن يتصدق من مالها بشيء أصلاً إلا بإذنها . ) ٢٩٧/٨ م ١٣٩٥ و ٣٠٩/٨ م ١٣٩٦
و ٣١٨/٨ م ١٣٩٧

٣ - دفع المال للصغير .

( لا يجوز أن يدفع إلى من لم يبلغ شيء من ماله ولا نفقةُ يوم فضلاً عن ذلك ، إلا ما يأكل في وقته ، وما يلبس لطرد الحر والبرد من لباس مثله ، ويوسع عليه في كل ذلك . )
٣٢٣/٨ م ١٤٠٠

حَجْر ٤ - البيع للمحجور عليه والابتياع له .

( من باع ما وجب بيعه لصغير أو لمحجور غير مميز أو لمفلس أو لغائب بحق ، أو ابتاع ما وجب ابتياعه ، أو باع في وصية الميت ، أو ابتاع من نفسه للمحجور أو للصغير أو لغرماء المفلس أو للغائب ، أو باع لهم من نفسه : فهو سواء ، كما لو ابتاع لهم من غيره أو باع لهم من غيره ولا فرق ، إن لم يحابِ نفسه في كل ذلك ولا غيرَه : جاز ، وإن حابى نفسه أو غيره : بطل . ) ٣٢٤/٨ م ١٤٠١

حِداد ١ - لزومه للزوجة ولو صغيرة أو مجنونة .

( عدةُ الوفاة والإحداد فيها تلزم كلَّ زوجة ولو صغيرة في المهد ، وكذلك المجنونة . ) ٢٧٥/١٠ م ١٩٩٩

٢ - مدته للحامل المتوفى عنها .

( إن كانت عدة المتوفى عنها وَضْع حملها فلا بدّ لها من الإحداد أربعة أشهر فأقل ، ولا نوجبه عليها بعد ذلك ، ثم استدركنا إذ تدبرنا قولَ رسول الله ﷺ في بعض طرق خبر أم عطية أنها تجتنب ما ذكر اجتنابه دون ذكر أربعة أشهر وعشر ، فكان العموم أولى : أن تضع حملها . ) ٢٨١/١٠ م ٢٠٠٣

٣ - حداد المرأة على غير زوجها .

( لو التزمت المرأة الحِدادَ ثلاثةَ أيام على أب أو أخ أو ابن أو أم ، أو قريب أو قريبة : كان ذلك مباحاً . ) ٢٨٠/١٠ م ٢٠٠١

حِداد

## ٤ – المباح فعله للمرأة في عدتها من الوفاة .

( يباح للمرأة في عدتهـا من الوفاة : الصِّبادُ والعَصْبُ من الثياب المصبوغة ، والتسريح بالمشط فقط ، والتطيب بشيء من قُسْط أو أظفار عند طهرها فقط ، ويباح لها أن تلبس ماشاءت ، غير ما حرم عليها ، من حريرٍ أبيض أو أصفر من لونـه الذي لم يصبغ ، وصوفِ البحر الذي هو لونه ، والقطنِ الأبيض ، والكتان الأبيض من دبق مصر والمروي وغير ذلك ، وتدخل الحمام وتغسل رأسها بالخطمي والطفل . ) ١٠/٢٧٦ م ٢٠٠٠

## ٥ – المحظور على المرأة في عدتها من الوفاة .

( فرضٌ على المعتدة من الوفاة :

– أن تجتنب الكحل كله ، لضرورة أو لغير ضرورة ، ولو ذهبت عيناها . لا ليلاً ولا نهاراً .

– وتجتنب أيضاً فَرْضاً كلَّ ثوب مصبوغ مما يلبس في الرأس أو على الجسد أو على شيء منه ، سواء في ذلك السواد والخضرة والحمرة والصفرة إلا العَصْب وحده ، وهي : ثيابٌ موشَّاة تُعمل باليمن .

– وتجتنب فرضاً الخضابَ كله .

– وتجتنب الامتشاط حاشَ التسريح بالمشط فقط .

– وتجتنب فرضاً الطيبَ كله حاشَ شيئاً من قُسط أو أظفار عند طهرها ، فهذه خمسة أشياء تجتنبها فقط . ) ١٠/٢٧٦ م ٢٠٠٠

حداد ٦ – حكمه في المطلقة ثلاثاً .

( ليس على المطلقة حدادٌ أصلاً ) ١٠/٢٨٠ م ٢٠٠٢

٧ – حكم تركه .

( إن أغفلت المعتدة الإحداد المذكور حتى تنقضي العدة ، فإن كان من جهل : فلا حرج ، وإن كان عمداً : فهي عاصية لله عز وجل ، ولا تعيد ذلك . ) ١٠/٢٨١ م ٢٠٠٣

حدود ١ – أقسامها .

( الحدود كلها أربعة أقسام لا خامس لها ، إمّا إماتـــةٌ : بصلبٍ ، أو بقتلٍ بسيف ، أو برجمٍ بالحجارة وما جرى مجراها : وإمّا نفيٌ . وإمّا قطعٌ . وإمّا جلدٌ . ) ١١/١٦٠ م ٢١٨٤

٢ – أنواعها .

( لم يصف الله تعالى حداً من العقوبة محدوداً لا يتجاوز في النفس أو الأعضاء أو البشرة إلا في سبعة أشياء ، وهي : المحاربة ، والردة ، والزنى ، والقذف بالزنى ، والسرقة ، وجحد العارية ، وتناول الخمر في شرب أو أكل فقط . وما عدا ذلك : فلا حدّ لله تعالى محدوداً فيه ، فإن فيها التعزير فقط ، وهو : الأدَبُ . ) ١١/١١٨ م ٢١٦٣ و ١١/٣٧٣ م ٢٢٩٥

٣ – فضل الاعتراف بها على الستر .

( صح أن اعتراف المرء بذنبه عند الإمام : أفضل من الستر ، بيقين ، وأن الستر : مباح بالإجماع ) ١١/١٤٩ م ٢١٧٧

حدود

٤ - تعافيها قبل بلوغها إلى الحاكم .

( الأحب إلينا ، دون أن يُفتى بـه : أن يُعفى عن الحد ما كان وهلةً ومستوراً ، فإن آذى صاحبه وجاهر : فرفعه أحبُّ إلينا . ) ١١/١٥١ م ٢١٧٨

٥ - إسقاطها للإثم .

( كل من أصاب ذنباً فيه حد ، فأقيم عليه ما يجب في ذلك : فقد سقط عنه ما أصاب من ذلك ، تاب أو لم يتب ، حاشَ المحاربةَ فإن إثمها باقٍ عليه وإن أُقيم عليه حدُّها ، ولا يُسقطها عنه إلا التوبة لله تعالى فقط . ) ١١/١٢٤ م ٢١٦٦

٦ - أثر التوبة في إسقاطها .

( لا يَسقط بالتوبة شيء من الحدود ، الا حدّ الحرابة فقط ، فيسقط قبل القدرة على أهلها ، وأما التوبة الكائنة منهم بعد القدرة عليهم أو مع القدرة عليهم : فلا يَسقط بذلك عنهم حدُّ المحاربة أصلا . ) ١١/١٢٦ م ٢١٦٧

٧ - استتابة المحدود .

( استتابة المذنب قبل إقامة الحد عليه واجبة ، فإن لم يستتبه الإمام أو من حضره إلا حتى أُقيم عليه الحد : فواجب أن يستتاب بعد الحد ، فإن لم يتب فأقيم عليه الحد استتيب ، فإن تاب : أُطلق ولا سبيل عليه بحبس أصلا ، فإن قال : « لا أتوب » فقد أتى منكراً فواجب أن يُعزّر ، فيجب أن يضرب أبداً حتى يتوب ، هذا إن صرّح بأن لا يتوب ، فإذا أدى =

حدود ＝ ذلك إلى منيته : فذلك عقيرة الله وقتيل الحق ، لا شيءَ على متولي ذلك ، فإن سكت ولم يقل : « أتوب » ولا « لا أتوب » : فواجب حبسه وإعادةُ الاستتابة عليه أبداً حتى ينطق بالتوبة ، فيطلق . ) ١٣٩/١١ م ٢١٧١

## ٨ - ثبوتها بالإقرار مرةً .

( بالإقرار مرةً يلزمُ الحدُّ والقتلُ والمالُ ) ٢٥٤/٨ م ١٣٧٩

## ٩ - وجوبها بالإقرار مرةً .

( إذا صح الاعتراف مرةً أو ألفَ مرة : فهو كله سواء ، وإن إقامة الحد واجب ولا بد . ) ١٧٦/١١ م ٢١٩١

## ١٠ - انتزاع الإقرار بها بالضرب أو التهديد .

( لا يحل الامتحان في الحدود وغيرها بالضرب أو السجن أو التهديد ، بقصد الدفع الى الإقرار ، وذلك لأنه إما أن لم يكن إلا إقراره فقط فليس بشيء ، لأن أخذه بإقرار هذه صفته : لم يوجبه قرآن ولا سنة ولا إجماع .

فإن استضاف الى الإقرار أمراً يتحقق به يقيناً صحة ما أقر به ولا يشك في أنه صاحب ذلك : فالواجبُ إقامةُ الحد عليه ، وله القودُ مع ذلك على من ضربه ، السلطان كانَ أو غيره ، وليس ظلمه وما وجب عليه من حد الله تعالى أو لغيره بمسقطٍ حقه عند غيره في ظلمه له . ＝

حدود

= وأما البعثة في المتهم وإيهامه ، دون تهديد ما يوجبُ عليه الإقرارَ : فحسنٌ واجب . ) ١٤١/١١ م ٢١٧٣

## ١١ - حكم من أصابها أكثر من مرة .

( أوجب الله تعالى على من زنى مرةً أو ألفَ مرة إذا علم الإمام بذلك جلدَ مائة ، وعلى القاذف والسارق والمحارب وشارب الخمر والجاحد مرةً وألفَ مرة حداً واحداً إذا علم الحاكم ذلك كله . وأما إن وقع على من فعل شيئاً من ذلك تضييعٌ من الإمام أو أميره . لغير ضرورة ، ثم شرع في إقامة الحد فوقعت ضرورة منعت من إتمامه : فواقع فعلاً آخر من نوع الأول : يستتم عليه الحد الأول ثم يبتدأ في الثاني ولا بد . ) ١٣٣/١١ م ٢١٦٩

## ١٢ - كتمان الشهادة عليها .

( للإنسان أن يستر على المسلم يراه على حد ما لم يُسأل عن تلك الشهادة نفسها ، فإن سئل عنها : ففرضٌ عليه إقامتها وأن لا يكتمها ، فإن كتمها حينئذ فهو عاص لله تعالى .

وأما إن كانت عنده شهادة على انسان بزنى ، فقذف ذلك الزانيَ إنسانٌ ، فوُقِفَ القاذف على أن يُحدّ المقذوف : ففرضٌ على الشاهد على المقذوف الزاني أن يؤدي الشهادة ولا بد ، سُئلها أو لم يسألها ، علم القاذف بذلك أو لم يعلم ، وهو عاصٍ لله تعالى إن لم يؤدها ) ١٤٥/١١ م ٢١٧٥

حدود

## ١٣ - الشهادة عليها بعد حين .

( الشهادة على الحدود ، ولو بعد حين : موجبة لإقامة الحد . ) ١١/١٤٤ م ٢١٧٥

## ١٤ - الاختلاف المفسد للشهادة فيها .

( إنّ كل ما تمت به الشهادة ووجب القضاء بها فإنّ كل ما زاده الشهود على ذلك : لا حكم له ، ولا يضر الشهادة اختلافهم كما لا يضرها سكوتهم عنه . وكل ما لا تتم الشهادة إلا به فهذا الذي يفسدها اختلافهم فيه . ) ١١/١٤٧ م ٢١٧٦

## ١٥ - تولي الشهود إقامتها .

( لا يجب أن يقوم الشهود بمباشرة إقامة الحدود ، الا أن يأمرهم الإمام أو أميره فتلزمهم الطاعة حينئذ . ) ١١/١٤٣ م ٢١٧٤

## ١٦ - صفة الضرب فيها .

( الضرب في الزنى والقذف والخمر والتعزير : أن لا يُكسر له عظمٌ ، ولا أن يُشق له جلد ، ولا أن يُسال له دم ، ولا أن يُعفن له اللحم ، لكن يوجع ، سالماً من كل ذلك . فمن تعدى ، فشق في ذلك الضرب جلداً ، أو أسال دماً ، أو عفن لحما ، أو كسر له عظماً ، فعلى متولي ذلك : القودُ ، وعلى الآمر أيضاً القودُ إن أمَر بذلك . ) ١١/١٦٩ م ٢١٨٨

حدود

## ١٧ - آلة الضرب فيها .

( الواجب أن يُضرب الحد في الزنى والقذف بما يكون الضرب به على هـذه الصفة : بسوطٍ أو بحبل من شعرٍ أو من كتانٍ أو قنبٍ أو صوفٍ أو حلفاء أو غيرِ ذلك ، أو تفر أو قضيب من خيزران أو غيره ، إلا الخمرَ : فإن الجلدَ فيها يكون بالجريد والنعال والأيدي وبطرف الثوب ، كل ذلك ، أي ذلك رأي الحاكم فهو حسن ، ولا يمتنع عندنا أن يجلد في الخمر أيضاً بسوط لا يكسر ولا يجرح ولا يعفن لحماً ، وعلى هـذا فالضرب بالسوط جائز في كل حد وفي التعزير وضرب الخمر . )

١١/١٧١ م ٢١٨٩

## ١٨ - الأعضاء التي تضرب فيها .

( يجب أن لا يُخصّ بضرب الزنى والخمر عضوٌ ، إلا أنه يجب اجتناب الوجهِ ولا بد والمذاكيرِ والمقاتلِ ، أما القذف فإن رسول الله ﷺ قال فيه : البينة وإلا حد في ظهرك . )

١١/١٦٨ م ٢١٨٦

## ١٩ - حال المضروب فيها .

( الجلد في الزنى والقذف والخمر والتعزير يُقام كيفما تيسر ، على المرأة والرجل قياماً وقعوداً ، فإن امتنع : أمسك ، وإن دفع بيديه الضربَ عن نفسه مثل أن يلقى الشيء الذي يُضرب به فيمسكه : أمسكت يداه . ) ١١/١٦٩ م ٢١٨٧

حدود

## ٢٠ - صفة جلد المريض ومن في حكمه .

( الواجب أن يُجلد كل واحد على حسب وسعه الذي كلفه الله تعالى أن يَصبر له . وتعجيل الحد : لازم ، فمن ضعف جداً : جُلد بشمراخ فيه مائة عثكول جلدة واحدة ، أو فيه ثمانون عثكالاً كذلك . ويجلد في الحر إن اشتد ضعفه بطرف ثوب ، على حسب طاقة كل أحد ولا مزيد . ) ١١/١٧٣ م ٢١٩٠

## ٢١ - حكم إقامتها في المسجد .

( ما كان من إقامة الحدود في المسجد فيه تقذير له بالدم ، كالقتل والقطع : فحرام أن يقام شيء من ذلك فيه ، وأما ما كان من الحدود جلداً فقط : فإقامته في المسجد جائزٌ ، وأحب إلينا خارجَ المسجد ، خوفاً من أن يكون من المجلود بولٌ . )

١١/١٢٣ م ٢١٦٥

## ٢٢ - إقامتها في الشهر الحرام .

( تقام الحدود كلها في الشهر الحرام من رجم وغيره . )

١٠/٤٩٩ م ٢٠٨٤

## ٢٣ - حد الزاني غير المحصَن .

( حد الزاني غـــيرِ المحصن : جلدُ مائة وتغريب عام . )

١١/١٨٦ م ٢١٩٣

## ٢٤ - حد المماليك .

( حد المماليك ذكورهم وإناثهم في الجلد والنفي الموقت =

حدود

= والقطع : على النصف من حد الحر والحرة ، وهو كل ما يمكن أن يكون له نصف ، وأما ما لا يمكن أن يكون له نصف ، من القتل بالسيف أو الصلب أو النفي الذي لا وقت له : فالمماليك والأحرار فيه سواء . ) ١١/١٦٠ م ٢١٨٤

## ٢٥ - إقامتها من السيد على مماليكه .

( لا يجوز أن يقيم الحدَّ السيدُ على مماليكه إلا بالبينة ، أو بإقرار المماليك ، أو صحة علمه ويقينه ، ولا يُطلَق على إقامة الحدود على المماليك إلا أهلُ العدالة فقط من المسلمين . ) ١١/١٦٤ م ٢١٨٥

## ٢٦ - اعتراف العبد بما يوجبها عليه .

( إن اعترف العبد بما يوجب الحد : فهو شاهد على نفسه ، كاسبٌ عليها ، وإن أدى ذلك إلى نقص في مال سيده ولم يقصد الشهادة على مال سيده ، ولو قلنا بغير ذلك لوجب أن لا يحد العبدُ في زنى ولا في سرقة ولا في خمر ولا في قذف ولا في حرابة وإن قامت بذلك بينة ، وأن لا يقتل في قود ، لأنه في ذلك كاسب على غيره ، وفي الحد عليه إتلافٌ لمال سيده ) ١١/١٥٧ م ٢١٨١

## ٢٧ - إقامتها على أهل الذمة .

( ما نُكرِه أهلَ الكتاب على الإسلام ولا على الصلاة ولا على الزكاة ولا على الصيام ولا الحج ، لكن متى كان لهم حكم : حكمنا فيه بحكم الإسلام . ) ١١/١٥٨ م ٢١٨٣

حدود

**٢٨ - سقوطها عمن أسلم من أهل الكفر دون غيرهم .**

( لا يُسقط عن اللاحق بالمشركين لحاقه بهم شيئاً من الحدود التي أصابها قبل لحاقه ، ولا التي أصابها بعد لحاقه . وكذلك لا تسقط عن المرتد ولا عن المحارب ولا عن الممتنع ولا عن الباغي إذا قُدر على إقامتها عليهم ، وتسقط عمن أصابها من أهل الكفر ما دام في دار الحرب ، قبل أن يتذمم أو يسلم فقط . ) ١٣٥/١١ م ٢١٧٠

**٢٩ - سقوطها بدعوى الإكراه .**

( لو أُمسكت امرأة حتى زني بها ، أو أُمسك رجل فأدخل إحليله في فرج امرأة : فلا شيء عليه ولا عليها ، سواء انتشر أو لم ينتشر ، أمنى أو لم يُمنِ ، أنزلت هي أو لم تنزل . ) ٣٣١/٨ م ١٤٠٥

**٣٠ - درؤها بالاشتباه .**

( من جَهِل أحرامٌ هذا الشيء أم حلالٌ ؟ فالورعُ له أن يمسك عنه ، ومن جَهِل أفرضٌ هو أم غير فرض ؟ فحكمه أن لا يوجب ، ومن جَهِل أوجب هذا الحد أم لم يجب ؟ ففرضه أن لا يقيمه ، لأن الأعراض والدماء : حرام ، وأما إذا تبين وجوبُ الحد : فلا يحل لأحد أن يسقطه ، لأنه فرضٌ من فرائض الله تعالى . ) ١٥٥/١ م ٢١٧٩

**٣١ - حكم مرتكب الحد جاهلاً بتحريمه .**

( من أصاب شيئاً محرماً ، فيه حدٌ أو لا حدَّ فيه ، وهو =

حدود = جاهل بتحريم الله تعالى : فلا شيء عليه فيه ، لكن يُعلَّم ، فإن عاد : أقيم عليه حد الله تعالى ، فإن ادعى جهالة : نُظر ، فإن كان ذلك ممكناً فلا حد عليه أصلاً ، وإن كان مُتيقناً أنه كاذب : لم يُلتفت إلى دعواه . ) ١١/١٨٨ م ٢١٩٤

## ٣٢ ـ صفة النفي وما يقع فيه منها .

( الواجب في النفي أن يُنفى أبداً من كل مكان من الأرض ، وأن لا يُترك يَقرُّ فيها إلا مدةَ أكله ونومه وما لا بد له منه من الراحة التي إن لم ينلها مات ، ومدةَ مرضه : فواجب أن لا يقتل وأن لا يُضيَّع ، لكن يُنفى أبداً حتى يُحدث توبةً ، فإذا أحدثها سقط عنه النفيُ وتُرك يرجع إلى مكانه ، والنفي يقع من الحدود في المحاربة : بالقرآن ، وفي الزنى : بالسنة . )

١١/١٨٣ م ٢١٩٢

حِرابة ١ ـ كونها من الحدود .

( من العقوبات السبعـــة التي حدها الله تعالى : المحاربة . )

١١/١١٨ م ٢١٦٣

## ٢ ـ حكمها .

( حكم الحرابة منصوصٌ عليه في الآية الكريمة : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعَون في الأرض فساداً : أن يُقتّلوا أو يُصلّبوا أو تُقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنفوا من الأرض » . صحّ يقيناً أن الله لم يوجب على المحاربين حكمين من هذه الأحكام ، ولا أباح أن يجمع عليهم خزيان =

حرابة = من هذه الأجزاء في الدنيا ، وإنما أوجب على المحارب أحدَها لا كلها . ) ١١/٣٠٠ م ٢٢٥٢ و ١١/٣١٧ م ٢٢٦٠

٣ - كفارة إثمها .

( الحدود كفارة لمن أقيمت عليه ، إلا المحاربةَ فإن إثمها باقٍ عليه وإن أقيم عليه حدُّها ، ولا يسقطها عنه إلا التوبةُ لله فقط . ) ١١/١٢٤ م ٢١٦٦

٤ - سقوط حدها .

( لا يسقط بالتوبة شيء من الحدود ، حاشا الحرابةَ فيسقط بالتوبة قبل القدرة على أهلها ، وإما بالتوبة الكائنة منهم بعد القدرة عليهم أو مع القدرة عليهم : فلا يسقط بذلك عنهم حدُّ المحاربة أصلاً ) ١١/١٢٦ م ٢١٦٧

٥ - المحارب وما يعتبر حرابةً .

( المحارب هو : المكابر المخيف لأهل الطريق ، المفسد في سبيل الأرض ، سواء بسلاح أو بلا سلاح أصلاً ، سواء ليلاً أو نهاراً ، في مصر أو في فلاة ، أو في قصر الخليفة أو الجامع ، سواء قدموا على أنفسهم إماماً أو لم يقدموا سوى الخليفة نفسه ، فعل ذلك بجنده أو غيره ، منقطعين في الصحراء أو أهل قرية ، سكاناً في دورهم أو أهل حصن كذلك ، أو أهل مدينة عظيمة أو غير عظيمة ، كذلك واحداً كان أو أكثر .

كل من حارب المارّ وأخاف السبيلَ بقتلِ نفس أو أخذِ مال أو لجراحةٍ أو لانتهاكِ فرج : فهو محارب ، عليه =

حرابة = وعليهم كثروا أو قلوا : حكمُ المحاربين .

قطع الطريق من المسلم على المسلم وعلى الذمي : سواء ، وكذلك القطع على امرأة او صبي أو مجنون ، كل ذلك محاربةٌ صحيحة يَستحق بها حكم المحاربة ، وأما الذمي إن حارب فليس محارباً ، لكنه ناقض للذمة بمفارقته الصَّغار ، فلا يجوز إلا قتله ولا بد أو يسلم ، فلا يجب عليه شيء أصلاً في كل ما أصاب من دم أو فرج أو مال ، إلا ما وُجد في يده ، وأما المسلم يرتدُّ فيحاربُ : فعليه أحكام المحارب كلها . ) ٣٠٨/١١ م ٢٢٥٢ و ٣١٥/١١ م ٢٢٥٩

٦ - صفة القطع الواجب في حدها .

( لا يجوز قطع يدَي المحارب ورجله معاً ، بل تقطع يمين يدَيْه ويُسرى رجليه ، ثم يُحسم بالنار ولا بد ، ولو قَطع القاطع يُسرى يديه ويمنى رجليه : لم يُمنع من ذلك ، عمداً فعله أو غير عامد . وتقطع يدُ الحر من المفصل ، ورجلُه من المفصل ، وتقطع من العبد أنامله من اليد ، ونصف قدمه من الساق . ) ٣١٩/١١ م ٢٢٦١ و ٣٥٧/١١ م ٢٢٨٤

٧ - صفة القتل الواجب في حدها .

( القتل الواجب في المحارب : إنما هو ضرب العنق بالسيف فقط . ) ٣١٨/١١ م ٢٢٦١

٨ - صفة الصلب في حدها .

( يصلب المحارب حياً ويترك حتى يموت وييبس كله =

حرابة

= ويجفّ فإذا يبس وجفّ : أنزل فغسل وكُفن ، وصلي عليه ، ودُفن . ) ١١/٣١٥ م ٢٢٦٠

٩ – صفة النفي في حدها .

( الواجب أن يُنفى المحارب أبداً من كل مكان من الأرض ، وأن لا يُترك يَقرّ إلا مدة أكله ونومه وما لا بد له منه من الراحة التي إن لم ينلها مات ، حتى يحدث توبة ، فإن أحدثها سقط عنه النفي وتُرك يرجع الى مكانه . ) ١١/١٨١ م ٢١٩٢

١٠ – حق ولي المقتول فيها .

( اذا قَتل المحارب قتيلاً : اجتمع حقان ، أحدهما لله ، والثاني لولي القتيل ، وحق الله تعالى أحق بالقضاء ومقدم على حقوق الناس ، فإن قتله الإمام أو صَلبه للمحاربة : كان للولي أخذُ الدية في مال المقتول ، لأن حقه في القود قد سقط فبقي حقه في الدية أو القود عنها ، فإن اختار الإمامُ قطعَ يد المحارب ورجله أو نفيه : انفذ ذلك ، وكان حينئذ للولي الخيارُ في قتله أو الدية أو المفاداة أو العفو . ) ١١/٣١٢ م ٢٢٥٦

١١ – عفو الولي في قتلها :

( لولي المقتول غِيلةً أو حِرابة حقٌ ثابت في العفو أو القود . ) ١٠/٥١٨ م ٢٠٩٥

١٢ – الصلاة على المقتول في حدها .

( يُصلى على كل مسلم، برٍ أو فاجرٍ ، مقتولٍ في حدٍ أو =

حرابة

= في حِرابةٍ أو في بَغيٍ ، ويصلي عليهم الإمامُ وغيره. وكذلك على المتبدع ما لم يبلغ الكفرَ ، وعلى من قتل نفسه وعلى من قتل غيره ، ولو أنه شر من على وجه الارض ، إذا مات مسلماً . )
٥/١٦٩ م ٦١١

## ١٣ - إعطاء المحاربين ما لا يجحف بالمقطوع عليهم .

( قال قوم : يجب أن يُعطى المحاربون الشيء الذي لا يجحف بالمقطوع عليهم ورأو ذالك في جميع الأموال لغير المحاربين . والذي نقول : إنه لا يجوز أن يُعطوا على هذا الوجه شيئاً قل قل أم كثر . ) ١١/٣٠٨ م ٢٢٥٣ ، ٢٢٥٤

حربي

## ١ - ما له وأولاده وزوجته وجنينه ، إذا أسلم .

( إذا أسلم الكافر الحربي فسواء أسلم في دار الحرب ثم خرج إلى دار الاسلام ، أو خرج الى دار الاسلام ثم أسلم ، كل ذلك سواء وجميع ماله الذي معه في أرض الاسلام أو في دار الحرب هو كله له ، لا حقّ لأحد فيه ، ولا يملكه المسلمون إن غنموه أو افتتحوا تلك الارض ، ومن غصبه منها شيئاً ، من حربي أو مسلم أو ذمي : رُدّ الى صاحبه ، ويرثه ورثته إن مات .

وأولادُه الصغارُ مسلمون احرار ، وكذلك الذي في بطن امرأته ، وأما امرأته وأولاده الكبار ففيء إن سُبوا ، وهو باقٍ على نكاحه معها ، وهي رقيق لمن وقعت في سهمه ، فإن كان الجنين لم ينفخ فيه الروح بعدُ: فامرأته حرة لا تسترق ، =

حربي = بخلاف حكمها إذا نُفخ فيه الروحُ قبل إسلام أبيه . )
٣٠٩/٧ م ٩٣٧

٢ - إسلام رقيقه .

( كل عبد او أمة كانا لكافرين أو أحدهما ، أسلما في دار الحرب أو في غير دار الحرب : فهما حران ، فلو كانا كذلك لذمي فأسلما : فهما حران ساعةَ إسلامهما، وكذلك مدبَّر الذمي أو الحربي أو مكاتبهما أو أمُّ ولدهما ، أيهم أسلم فهو حر ساعةَ إسلامه ، وتبطل الكتابة أو ما بقي منها ، ولا يرجع الذي اسلم بشيء مما كان أعطي منها قبل اسلامه ، ويرجع بما أعطي منها بعد إسلامه . ) ٣١٨/٨ م ٩٤٣

٣ - جواز هبته وبيعه للمسلم .

( ما وَهب أهلُ الحرب للمسلمِ الرسولِ إليهم أو التاجرِ عندهم فهو حلال، وهبته صحيحة ما لم يكن مالَ مسلم أو ذمي، وكذلك ما ابتاعه المسلم منهم فهو ابتياع صحيح ما لم يكن لمسلم أو ذمي . ) ٣٠٩/٧ م ٩٣٦

٤ - المنتزع منه بلا عوض إذا دخل أرضنا .

( لو نزل أهلُ الحرب عندنا تجاراً بأمانٍ ، أو رسلاً ، أو مستأمنين مستجيرين، أو ملتزمين لأن يكونوا ذمة لنا ، فوجدنا بأيديهم أسرى مسلمين أو أهلَ ذمة أو عبيداً أو إماء للمسلمين ، أو مالا لمسلم أو لذمي : فإنه ينزع كل ذلك منهم بلا عوض ، أحبوا أم كرهوا ، ويرد المال إلى أصحابه ، ولا يحل لنا =

حربي = الوفاء بكل عهد أعطوه على خلافِ هـــذا . ) ٣٠٦/٧ م ٩٣٢

٥ - التعامل بالربا معه .

( الربا بين المسلم والحربي . كما هو بين المسلمين ، ولا فرق.) ٥١٤/٨ م ١٥٠٦

٦ - بقاء نكاحه إذا سُبي .

( من سُبي من أهل الحرب من الرجال وله زوجةٌ ، أو من النساء ولها زوج ، فسواء سُبي معها أو لم يُسبَ معها ولا سُبيت معه : فهما على زوجيتهما ، فإن أسلمت : انفسخ نكاحها حين تسلم ، وأما بقاء الزوجية فلأن نكاح أهل الشرك صحيح . ) ٣٢٢/٧ م ٩٤٤

٧ - حكم صغاره إذا سُبوا .

( من سُبي من صغار أهل الحرب ، فسواءٌ سُبي مع أبويه أو مع أحدهما أو دونَهما : هو مسلمٌ ولا بد . ) ٣٢٤/٧ م ٩٤٧

٨ - ولاء ولده من مملوكة .

( ما ولدت الموالاة من زوج مملوك ، أو من زنى ، أو من إكراه ، أو حربي ، أو لا عَتَقْ عليه : فلا ولاءَ عليه لأحد.) ٣٠١/٩ م ١٧٣٩

حربي ٩ – التجارة مع أهل الحرب .

( لا تحل التجارة إلى أرض الحرب إذا كانت أحكامهم تجري على التجار ، وكذلك اذا كان التجار المسلمون اذا دخلوا أرضَ الحرب أُذِلوا بها ، ويمنعون من ذلك . وإلا فنكرهها فقط . ) ٣٤٩/٧ م ٩٦٢ و ٦٥/ م ١٥٦٨

١٠ – حمل السلاح لأهل الحرب ، والاقامة في أرضهم .

( لا يحل أن يُحمل إلى أهل الحرب سلاحٌ ولا خيلٌ ولا شيءٌ يتقوون به على المسلمين . ومن دخل إليهم لغير جهاد أو رسالة من الامير ، فإقامةُ ساعةٍ : إقامةٌ . ) ٣٤٩/٧ م ٩٦٢ و ٦٥/٩ م ١٥٦٨

١١ – اللحاق بأرض الحرب .

( من لحق بدار الكفر والحرب مختاراً محارباً لمن يليه من المسلمين فهو بهذا الفعل مرتد،له أحكام المرتد كلها : من وجوبِ القتل عليه متى قُدر عليه ، ومن إباحةِ ماله ، وانفساخ نكاحه . وأما من فرَّ إلى أرض الحرب لظلم خافه ، ولم يحارب المسلمين ، ولا أعانهم عليهم ، ولم يجد في المسلمين من يجيره : فهذا لا شيء عليه ، لأنه مضطر مكره . ) ١٩٨/١١ م ٢١٩٨

حرم ر : مكة ، مدينة .

حساب ر : بعث .

حسنة ١ - موازنتها .

( الحسنات تذهب السيئات بالموازنة . ) ١/٢٢ م ٤٠

رَ : معصية ١ - موازنتها .

٢ - مضاعفتها لعاملها .

( من هَمَّ بحسنة فعملها : كُتبت له عشراً . ) ١/١٨ م ٣٧

٣ - الهمُّ بها .

( من هَمَّ بحسنة فلم يعملها: كُتبت له حسنة . ) ١/١٨ م ٣٧

حشر ١ - شموله للحيوانات .

( نؤمن بأن الوحوش تحشر . ) ١/١٥ م ٢٩

رَ : بعث .

حضانة ١ - الأحق بها .

( الأم : أحق بحضانة الولد الصغير والابنة الصغيرة حتى يبلغا الحيضَ أو الاحتلامَ أو الإنباتَ مع التمييز وصحة الجسم ، سواء كانت أمة او حرة ، وتزوجت أم لم تتزوج ، رحل الأب عن ذلك البلد أو لم يرحل . والجدة : أمٌّ .

فإن لم تكن الأم مأمونة في دينها ودنياها : نُظر للصغير والصغيرة بالأحوط في دينهما ثم دنياهما، فحيثما كانت الحياطة لهما =

حضانة = في كلا الوجهين وجبت هنالك، عند الأب أو الأخ أو الأخت أو العمة أو الخالة أو العم أو الخال ، وذو الرحم أولى من غيرهم بكل حال ، والدين مغلَّبٌ على الدنيا ، فان استووا في صلاح الحال فالأم والجدة ، ثم الأب والجد ، ثم الأخ والأخت ، ثم الأقرب فالأقرب . والأم الكافرة أحق بالصغيرَيْن مدةَ الرضاع ، فإذا بلغا من السن والاستغناء مبلغَ الفهم فلا حضانةَ لكافر ولا لفاسقة ) ٣٢٣/١٠ م ٢٠١٤

## ٢ - انتهاؤها بالبلوغ مع العقل وأمن المعصية .

( إذا بلغ الولد أو الابنة عاقلين : فهما أملك بأنفسهما ، ويسكنان أينما أحبا ، فإن لم يُؤمَنا على معصية ، من شرب خمر أو تبرج أو تخليط : فللأب أو غيره من العصبة ، أو للحاكم ، أو للجيران أن يمنعاهما من ذلك ، ويسكناهما حيث يشرفان على امورهما . ) ٣٣١/١٠ م ٢٠١٥

حق ١ - طلبه .

( طلب الحق كله : واجب بغير توكيل ، إلا أن يبرىء صاحبُ الحق من حقه . ) ٢٤٤/٨ م ١٣٦٢

## ٢ - مؤونة كيله ووزنه وذرعه وتقليبه .

( من كان لآخر عنده حق ، من بيع أو سلم أو غير ذلك من جميع الوجوه ، بكيل أو وزن أو ذرع : فالوزن والكيل والذرع على الذي عليه الحق ، ومن كان عليه دنانير أو دراهم =

حق = أو شيء ، بصفةٍ من سلم او صداق او اجارة او كتابة او غير ذلك : فالتقليب على الذي عليه الحق . ) ٩/٨١ م ١٥٩١

حكم ر : قضاء .

حُليّ ١ - المباح التحلي به .

( التحلي بالفضة واللؤلؤ والياقوت والزمرد : حلال في كل شيء ، للرجال والنساء ، ولا نخص شيئاً إلا آنية الفضة فقط ، فهي حرام على الرجال والنساء . ) ١٠/٨٦ م ١٩٢٠

٢ - تحلية آلات الحرب .

( جائز : تحليةُ السيوف والدواة والرمح والمهاميز والسرُج واللجام وغير ذلك بالفضة والجوهر ، ولا شيء من الذهب في شيء من ذلك . ) ٧/٣٥٢ م ٩٦٨

٣ - وجوب الزكاة فيه .

( الزكاة واجبة في حُلي الفضة والذهب إذا بلغ كل واحد منها المقدارَ الذي ذكرنا ، وأتمَّ مالكه عاماً قمرياً ، سواء كان حُليُّ امرأة أو حُلي رجل ، وكذلك حِلية السيف والمصحف والخاتم ، وكلّ مصوغ منهما حلّ اتخاذه أو لم يحل . ) ٦/٧٥ م ٦٨٤

حَمْل ر : جنين .

حوالة ١ - صورتها وحكمها .

( كل من له عند آخر حقٌّ ، من غيرِ البيع ، لكن من =

حوالة = ضمان غصب أو تعدٍ بوجهٍ ما ، أو من قرض أو من صلح أو إجارة او صداق او من كتابة او من ضمان ، فأحاله به على من له عنده حق ، من غير البيع ، لكن بأحد هذه الوجوه المذكورة، ولا نبالي من وجه واحد كان الحقان أو من وجهين مختلفين، وكان المحال عليه يوفيه حقه من وقته ولا يمطله : ففرضٌ على الذي أحيل أن يستحيل عليه ، ويجبرُ على ذلك، ويبرأ المحيل مما كان عليه ، ولا رجوع للذي احيل على الذي أحاله بشيء من ذلك الحق، انتصف او لم ينتصف ، أعسر المحال عليه اثر الإحالة عليه أم لم يُعسر . ) ٨/١٠٨ م ١٢٢٦

٢ – ثبوت حق المحيل .

( اذا ثبت حق المحيل على المحال عليه بإقراره او ببينةٍ عدلٍ، وان كان جاحداً : فهي حوالة صحيحة . ) ٨/١١٠ م ١٢٢٧

٣ – براءة المحيل بها .

( بالحوالة يبرأ المحيل مما كان عليه . ) ٨/١٠٨ م ١٢٢٦

٤ – لزوم ملاءة المحال عليه .

( لا تجوز الحوالة إلا على مليء . ) ٨/١٠٩ م ١٢٢٦

رَ : ٦ – التعزير فيها .

٥ – اتحاد الدينين المحال والمحال عليه بالأجل .

( تجوز الحوالة بالدين المؤجل على الدين المؤجل ، إلى مثل=

حوالة = أجله ، لا إلى أبعد ولا الى أقرب . وتجوز الحوالة بالحالّ على الحالّ ، ولا تجوز بحالّ على مؤجل ، ولا بمؤجل على مؤجل الى غير أجله . ) ٨/١١٠ م ١٢٢٨

٦ – التغرير فيها .

( إذا غرّ المحيل المحال وأحاله على غير مليء ، والمحيل يدري أنه غير مليء أو لايدري : فهو عمل فاسد، وحقه باقٍ على المحيل، كما كان . ) ٨/١٠٨ م ١٢٢٦

حوض ١ – الاعتقاد به .

( الحوض: حق ، من شرب منه لم يظمأ أبداً . ) ١/١٦ م ٣٢

حيض ١ – لزوم الأحكام الشرعية به .

( لا تلزم الشرائع –أي الأحكام الشرعية– إلا بالاحتلام ، أو بالإنبات : للرجل والمرأة ، أو بانزال الماء الذي يكون منه الولد وإن لم يكن احتلامٌ ، أو بتمام تسعة عشر عاماً ، كل ذلك : للرجل والمرأة . أو بالحيض للمرأة . ) ١/٨٨ م ١١٩

٢ – تعريفه .

( الحيض هو الدم الأسود الخاثر الكريه الرائحة خاصةً . )
٢/١٦٢ م ٢٥٤ و ٦/٢٦٠ م ٧٦٤

٣ – أقله وأكثره .

( أقل الحيض دفعة ، فإذا رأت المرأة الدمَ الاسود =

حيض = من فرجها : أمسكت عن الصلاة والصوم ، وحَرُم وطؤها على بعلها وسيدها ، فإن رأت أثرَ الدم الأحمر،أو كغسالة اللحم، أو الصفرةَ ، أو الكدرةَ ، او البياض ، او الجفوف التام : فقد طهرت،وتغتسل أو تتيمم إن كانت من أهل التيمم ،وتصلي وتصوم ويأتيها بعلها أو سيدها ، وهكذا أبداً . فإن تمادى الأسودُ فهو حيض إلى تمام سبعةَ عشر يوماً ، فإن زاد ما قل أو كثر : فليس حيضاً . ) ٢/١٩١ م ٢٦٦ و ٢/٢٠٧ م ٢٦٩

## ٤ - استمرار دم المبتدأة .

( إن رأت الجارية الدمَ أولَ ما تراه أسودَ فهو دم حيض، تدع الصلاة والصوم ، ولا يطؤها بعلها أو سيدها . فإن تلوّن أو انقطع الى سبعة عشر يوماً فأقلّ فهو طهرٌ صحيح ، تغتسل وتصلي وتصوم ، ويأتيها زوجها . وان تمادى أسودَ تمادى على أنها حائض إلى سبعة عشر ليلة ، فإن تمادى بعد ذلك أسودَ فإنها تغتسل ثم تصلي وتصوم ويأتيها زوجها ، وهي طاهر أبداً لا ترجع الى حكم الحائضة إلا أن ينقطع ويتلون كما ذكرنا . ) ٢/٢٠٧ م ٢٦٩

## ٥ - استمرار دم المعتادة .

( التي قد حاضت وطهرت ، فتمادى بها الدم : كالمبتدأة الدم في كل شيء ، إلا في تمادي الدم الأسود متصلا ، فانها اذا جاءت الأيام التي كانت تحيضها أو الوقت الذي كانت تحيضه =

حيض = إما مراراً في الشهر أو مرة في الشهر أو مرة في أشهر أو في عام ،فإذا جاء ذلك الامد : أمسكت عما تمسك به الحائض ، فإذا انقضى ذلك الوقت اغتسلت وصارت في حكم الطاهر في كل شيء ، وهكذا أبداً ما لم يتلون الدم أو ينقطع . ) ٢/٢٠٧ م ٢٦٩

٦ - استمرار دم المختلفة العادة .

( إن كانت مختلفة الأيام : بَنَتْ على آخر أيامها قبل أن يتمادى بها الدم ، فإن لم تعرف وقتَ حيضها لزمها فرضاً أن تغتسل لكل صلاة وتتوضأ لكل صلاة ، أو تغتسل وتتوضأ وتصلي الظهر في آخر وقتها بقدر ما تُسلّم منها بعد دخول العصر ، وتصلي العصر في أول وقتها ، ثم تغتسل وتتوضأ وتصلي المغرب في آخر وقتها بقدر ما تُسلّم منها بعد دخول العتَمة ، ثم تتوضأ وتصلي العتمة في أول وقتها ، ثم تغتسل وتتوضأ لصلاة الفجر .

وإن شاءت أن تغتسل في أول وقت الظهر للظهر والعصر : فذلك لها ، وفي اول وقت المغرب للمغرب والعتمة فذلك لها ، وتصلي كل صلاة لوقتها ولا بد ، وتتوضأ لكل صلاة فرض ونافلة في يومها وليلتها ، فإن عجزت عن ذلك وكان عليها فيه حرج : تيممت كما ذكرنا . ) ٢/٢٧ م ١٨٦ و ٢/٢٠٧ م ٢٦٩

٧ - حدوثه للعجوز المسنة .

( إذا رأت العجوز المسنة دماً أسودَ فهو حيضٌ مانعٌ =

حيض = من الصلاة والصوم والطواف والوطء . ) ٢/١٩٠ م ٢٦٥

٨ - طروؤه أثناء الاعتكاف .

( إذا حاضت المعتكفة : أقامت في المسجد كما هي تذكر الله ، وكذلك إذا ولدت فإنها إن اضطُرتْ إلى الخروج خرجت ثم رجعت إذا قدرت ، ولا يجوز منعها . ) ٥/١٩٦ م ٦٣٤

٩ - طروؤه بعد الإهلال بالعمرة .

( المرأة تهل بعمرة ، ثم تحيض ، ففرض عليها : أن تغتسل ثم تعمل في حجها ما هو مبيّن في بابه . ) ٢/٢٦ م ١٨٥

١٠ - وجوب الغسل لمن أهلت بحج أو عمرة في أثنائه .

( النفساء والحائض : شيء واحد ، فأيتهما أرادت الحج أو العمرة ففرضٌ عليها أن تغتسل ، ثم تهل . ) ٢/٢٦ م ١٨٤

١١ - طروؤه أثناء الطواف والسعي .

( لو حاضت امرأة ولم يبقَ لها من الطواف إلا شوط أو بعضه أو أشواط : فكل ذلك سواء ، وتقطع ولا بد ، فإذا طهرت بَنَتْ على ما طافته ، ولها أن تطوف بين الصفا والمروة . ) ٨/١٨٠ م ٨٤٠

١٢ - لزوم غسل الجمعة فيه .

( الغسل ليوم الجمعة : لازم للحائض ، كلزومه لغيرها . ) ٢/١٩ م ١٧٩

حيض ١٣ – صفة تيمم الحائض .

( تتيمم الحائض كما يتيمم المُحْدث ولا فرق ، وكذا كل من عليه غسل واجب . ) ٢/١٤٤ م ٢٤٩

١٤ – الطهر منه .

( إذا رأت الحائضُ أحمرَ ، أو كغسالة اللحم ، أو صُفرةً ، أو بياضاً أو جفوفاً : فقــد طهرت . ) ٢/١٦٢ م ٢٥٤ و ٢/١٩١ م ٢٦٦

١٥ – أقل الطهر منه وأكثره .

( لا حدَّ لأقل الطهر ولا لأكثره ، فقد يتصل الطهر باقيَ عمر المرأة فلا تحيض ، بلا خلاف من أحد ، مع المشاهدة لذلك ، وقد ترى الطهر ساعةً وأكثر ، بالمشاهدة . ) ٢/٢٠٠ م ٢٦٧

١٦ - وجوب الغسل بانقطاع دمه .

( انقطاع دم الحيض في مـدة الحيض : يوجب الغسل لجميع الجسد والرأس ، أو تتيمم إن عدمت الماء ، أو كانت مريضة عليها في الغسل حرج . ) ٢/٢٥ م ١٨٣ و ٢/١٦٢ م ٢٥٤ و ٢/١٧١ م ٢٥٥ و ٢/١٩١ م ٢٦٦

١٧ – حَلُّ الضفائر في الغسل منه .

( يجب على المرأة ان تحل ضفائرها وناصيتها في غسل الحيض وغسل الجمعة والغسل من غَسل الميت ومن النفاس . ) ٢/٣٧ م ١٩٢

حيض

**١٨ - توقف حلّ الصلاةِ والطواف والصيام ، والوطء للحائض على الطهارة فعلاً .**

( إذا رأت الحائض الطهر لم تحل لهـــا الصلاة ولا الطواف بالكعبة حتى تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء ، أو تتيمم ان عدمت الماء او كانت مريضةً عليها في الغسل حرج ، وان اصبحت صائمة ولم تغتسل فاغتسلت أو تيممت إن كانت من أهل التيمم ، بمقدار ما تدخل في صلاة الصبح صح صيامها .

وأما وطء زوجها أو سيدها لها إذا طهرت : فلا يحل إلا بأن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء ، أو بأن تتيمم إن كانت من أهل التيمم ، فإن لم تفعل : فبأن تتوضأ وضوء الصلاة ، أو تتيمم إن كانت من أهل التيمم ، فإن لم تفعل : فبأن تَغسل فرَجها بالماء ولا بد ، أي هـذه الوجوه الاربعة فعلتْ حلّ له وطؤها .

ومن رأت الطهر بعدما تبين الفجر في رمضان : فإنها تأكل باقي نهارها ، وتستأنف الصوم من غد ، وتقضي ذلك اليوم . ) ١٧١/١٢ م ٢٥٥ ، ٢٥٦ و ٢٤١/٦ م ٧٦٠ و ٨١/١٠ م ١٩١٨ .

**١٩ - تأخير الغسل بعد الطهارة منه .**

( إذا رأت الحائض الطهرَ قبل الفجر أو رأته النفساء ، وأتمتا عدةَ أيام الحيض والنفاس قبل الفجر ، فأخرتا الغسل عمداً إلى طلوع الفجر ، ثم اغتسلتا وأدركتا الدخول في صلاة الصبح قبل=

حيض = طلوع الشمس : لم يضرهما شيئاً ، وصومهما تام ، فإن تعمدتا ترك الغسل حتى تفوتهما الصلاة بطل صومهما ، فلو نسيتا ذلك أو جهلتا فصومهما تام . ) ٦/٢٦٠ م ٧٦٥

**٢٠ – تطهير دمه .**

( تطهير دم الحيض إذا كان في الثوب أو الجسد : لا يكون إلا بالماء . ) ١/١٠٢ م ١٢٤

**٢١ – سقوط الصلاة به .**

( لا تقضي الحائض إذا طهرت شيئاً من الصلاة التي مرت في أيام حيضها ، وتقضي صومَ الأيام التي مرت لها في أيام حيضها .

وإن حاضت امرأة في أول وقت الصلاة أو في آخر الوقت ولم تكن صلت تلك الصلاة : سقطت عنها ، ولا اعادة عليها فيها .

فإن طهرت في آخر وقت الصلاة بمقدار ما لا يمكنها الغسل والوضوء حتى يخرج الوقت : فلا تلزمها تلك الصلاة ولا قضاؤها .

فإن طهرت في وقت أدركت فيه بعد الطهارة الدخول في الصلاة لزمها قضاء ذلك الفرض الذي فاتها . ) ٢/١٧٥ م ٢٥٧ و ٢/١٧٦ م ٢٥٨ و ٢/٢٣٣ م ٢٧٧

حيض ٢٢ – قضاء الصوم بعده .

( تقضي الحائض صومَ الأيام التي مرت لها في أيام حيضها ، واليومَ الذي ترى فيه الطهر بعد طلوع الفجر . ) ١٧٥/٢ م ٢٥٧ و ١٦٠/٦ م ٧٢٧ و ١٨٥/٦ م ٧٣٦ و ٢٤١/٦ م ٧٦٠ .

٢٣ – المحرم على الحائض فعله .

( متى ظهر دمُ الحيض من فرج المرأة : لم يحل لها أن تصلي ولا أن تصوم ، ولا أن تطوف البيت ، ولا أن يطأها زوجها ولا سيدها في الفرج ، إلا حتى ترى الطهر . ) ١٦٢/٢ م ٢٥٤ و ١٧٦/٢ م ٢٦٠ و ١٩١/٢ م ٢٦٦ و ١٦٠/٦ م ٧٢٧ و ٧٦/١٠ م ١٩١٦

٢٤ – قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف في أثنائه .

( جائزٌ للحائض : قراءة القرآن ، والسجودُ فيه ، ومسُّ المصحف ، وذكر الله تعالى . ) ٧٧/١ م ١١٦

٢٥ – دخول الحائض المسجدَ .

( يجوز للحائض دخولُ المسجد ، وأن تتزوج ، وكذلك النفساء والجنب . ) ١٨٤/٢ م ٢٦٢

حيض

## ٢٦ - خروج الحائض لمصلّى العيدين.

( يخرج الى المصلى في العيدين النساءُ ، حتى الحيَّض وغير الحيَّض والأبكار ، ويعتزل النساء الحيَّض المصلّى . ) ٥/٨٧ م ٥٤٥ .

## ٢٧ - مداعبة الرجل لزوجه الحائض .

( للرجل أن يتلذذ من امرأته الحائض بكل شيء حاشا الايلاجَ في الفرج ، وله أن يُشفّر ولا يولج . واما الدبر : فحرام في كل وقت . ) ٢/١٧٦ م ٢٦٠ و ١٠/٧٦ م ١٩١٦

## ٢٨ - وطء الحائض .

( وطء الحائض : محرّم ، وفاعله عاصٍ لله تعالى ، وفرضٌ عليه التوبة والاستغفار ، ولا كفارة عليه في ذلك . ) ٢/١٨٧ م ٢٦٣ و ١٠/٧٩ م ١٩١٧

## ٢٩ - طلاق الحائض .

( من اراد طلاق امرأة له قد وطئها : لم يحل له أن يطلقها في حيضتها ولا في طهر وطئها فيه .

فإن طلقها طلقةً أو طلقتين في طهر وطئها فيه او في حيضتها : لم ينفذ ذلك الطلاق ، وهي امرأته كما كانت ، إلا أن يطلقها كذلك ثالثة أو ثلاثة مجموعة ، فيلزم .

حيض

فإن كان لم يطأها قط : فله أن يطلقها في حال طهرها وفي حال حيضتها إن شاء واحدة وإن شاء اثنتين وإن شاء ثلاثا .

فإن كانت لم تحض قط أو قد انقطع حيضها : طلقها أيضاً ، كما قلنا في الحامل ، متى شاء .

وطلاق النفساء : كالطلاق في الحيض سواء سواء ، لا يلزم الا أن يكون ثلاثاً مجموعة أو آخر ثلاث قد تقدمت منها اثنتان . ) ١٠/١٦١ م ١٩٤٩ و ١٠/١٧٦ م ١٩٥٣

* * *

# حرف الخاء

خطأ ١ – حكمه.

( لا حكم للخطأ ولا للنسيان إلا حيث جاء في القرآن أو السنة له حكمٌ . ) ١/٦٨ م ١٠٥

خطبة الجمعة ر : جمعة .

خُفّ ١ – المساواة في أحكامه للمكلفين .

( الرجال والنساء في أحكام المسح على الخفين سواء ، وسَفر الطاعة والمعصية في كل ذلك سواء ، وكذلك ما ليس طاعة ولا معصية . وقليل السفر وكثيره سواء . ) ٢/٩٩ م ٢١٤

٢ – سنية المسح عليه وما يجوز فيه .

( المسح على كل ما لُبس في الرجلين ، مما يحل لباسه ، مما يبلغ فوق الكعبين : سنةٌ ، سواء كانا خُفّين من جلود أو لبود – أي كل شعر ملتبد بعضه على بعض – أو عود أو حلفاء ، أو جوربين من كتان أو صوف أو قطن أو وبر أو شعر ، كان عليهما جلدٌ أو لم يكن ، أو جرموقين ، أو خفين على خفين ، أو جوربين على جوربين ، أو ما كثر من ذلك ، أو هراكس .

وكذلك إذا لبست المرأة ما ذكرنا من الحرير . فكل ما ذكرنا ، إذا لبس على وضوء : جاز المسح عليه . ) ٢/٨٠ م ٢١٢

٣ – تعمد المسح عليه .

( من تعمد لباسَ الخفين ليمسح عليهما ، أو خضب رجليه ،

= أو جعل عليهما دواء ، ثم لبس ليمسح على ذلك : فقد أحسن . ) ١٠٩ م ٢٢٠

٤ – موضع المسح ، وحَدُّه المجزىء .

( المسح على الخفين وما لُبس على الرجلين إنما هو على ظاهرهما فقط ، ولا يصح معنىً لمسح باطنهما الاسفل تحت القدم ، ولا لاستيعاب ظاهرهما . وما مُسح من ظاهرهما باصبع أو أكثر : اجزأ . ) ٢/١١١ م ٢٢٢

٥ – مدة المسح عليه .

( يمسح المقيمُ يوماً وليلة ، والمسافرُ ثلاثة أيام بلياليها . ويبدأ بعد اليوم والليلة المقيمُ وبعد الثلاثة الأيام بلياليها المسافرُ : من حين يجوز له المسح إثرَ حدثه ، سواء مسح وتوضأ او لم يمسح ولا توضأ ، عامداً أو ساهياً ، فإن أحدث يومَه بعد ما مضى أكثر هذين الأمدين أو أقلهما : كان له أن يمسح باقي الأمدين فقط ، ولو مسح قبل انقضاء أحد الأمدين بدقيقة : كان له أن يصلي به ما لم تنتقض طهارته ، فإن انتقضت لم يحل له أن يمسح لكن يخلع ما على رجليه ويتوضأ ، ولا بد . ) ٢/٨٠ م ٢١٢ و ٢/٩٥ م ٢١٣

٦ – مدة مسح المقيم إذا سافر ، أو المسافر إذا أقام .

( من مسح في الحضر ثم سافر قبل انقضاء اليوم والليلة أو بعد انقضائهما : مَسحَ أيضاً حتى يَتمّ لمسحه في كل ما مسح في حضره وسفره معاً ثلاثةُ أيام بلياليها ، ثم لا يحل له المسح . =

خف = فإن مسح في سفر ثم أقام أو دخل موضعه : ابتدأ مَسْحَ يوم وليلة ان كان قد مسح في السفر يومين وليلتين فأقل، ثم لا يحل له المسح ، فإن كان مسح في سفره أقل من ثلاثة أيام بلياليها وأكثر من يومين وليلتين مَسحَ باقيَ اليوم الثالث وليلته فقط ، فإن كان قد أتم في السفر مسح ثلاثة أيام بلياليها : خَلَعَ ولا بد ، ولا يحل له المسح حتى يغسل رجليه . ) ٢/١٠٩ م ٢٢١

## ٧ - لبس أحد الخفين قبل غسل الرجل الاخرى .

( من توضأ فلبس أحد خفيه بعد أن غسل تلك الرجل ، ثم إنه غسل الأخرى بعد لباسه الخفّ على المغسولة ، ثم لبس الخف الآخر ، ثم أحدث : فالمسح له جائز ، كما لو ابتدأ لباسهما بعد غسل كلتَيْ رجليه . ) ٢/١٠٠ م ٢١٥

## ٨ - خلعهما أو خلع أحدهما دون الآخر .

( من لبس خفيه أو جوربيه أو غير ذلك على طهارة ، ثم خلع أحدهما دون الآخر ، فإنّ فرضه : أن يخلع الآخر إن كان قد أحدث ، ولا بد ، ويغسل قدميه . ومن مسح على ما في رجليه ثم خلعهما لم يضره ذلك شيئاً ، ولا يلزمه إعادة وضوء ولا غسل رجليه ، بل هو طاهر كما كان ، ويصلي كذلك .

وكذلك لو مسح على عمامة أو خمار ثم نزعهما : فليس عليه إعادة وضوء ولا مسح رأسه ، بل هو طاهر كما كان ، ويصلي كذلك . وكذلك لو مسح على خف على خف ، ثم نزع الأعلى

خُف = فلا يضره ذلك شيئاً ، ويصلي كما هو دون أن يعيد مسحاً . )
٢/١٠٣ م ٢١٨ و ٢/١٠٥ م ٢١٩

٩ – الخرق فيه .

( إن كان في الخفين خرقٌ صغير أو كبير ، طولاً أو عرضاً ، فظهر منه شيء من القدم أقلُّ القدم أو أكثرها أو كلاهما ، فكل ذلك سواء ، والمسح على كل ذلك جائز ما دام يتعلق بالرجلين منهما شيء ، فإن كان الخفان مقطوعين تحت الكعبين فالمسح جائز أيضاً . ) ٢/١٠٠ م ٢١٦ و ٢/١٠٢ م ٢١٧

١٠ – إمامة الماسح .

( جائز أن يَؤمّ الماسحُ الغاسلين ، والغاسلُ الماسحين . )
٢/١٤٣ م ٢٤٨

خلافة ١ – شرط العقل والبلوغ والذكورة فيهما .

( لا يجوز الامر لغير بالغ ، وإن كان قرشياً ، ولا لمجنون ولا لامرأة . وجائزٌ أن تلي المرأة الحكم ، أما الأمر العام الذي هو الخلافة : فلا ) ١/٤٥ م ٨٧ و ٩/٣٥٩ م ١٧٦٩ و ٩/٤٢٩ م ١٨٠٠ ، ١٨٠١

٢ – حصرها في قريش .

( لا تجوز الخلافة إلا في قريش ، ولا تحل إلا لرجلٍ منهم صليبةً ، من ولد فهر بن مالك من قبل آبائه . ولا تحل لغير بالغ ، وإن كان قرشياً ، ولا لحليف لهم ، ولا لمولى لهم ، ولا

خلافة = لمولى لهم ، ولا لمن أمه منهم وأبوه من غيرهم . ) ١/٤٤ م ٨٦
و ٩/٣٥٩ م ١٧٦٩

٣ - صفة الإمام .

( صفة الإمام : أن يكون مجتنباً للكبائر ، مستتراً بالصغائر ، عالماً بما يخصه ، حسن السياسة . ولا تجوز الخلافة الا لقرشي من ولد فهر بن مالك ، ولا تحل لغير بالغ وإن كان قرشياً ، ولا لمجنون ، ولا امرأة . ) ١/٤٤ م ٨٦ و ١/٤٥ م ٨٧
و ٩/٣٥٩ م ١٧٦٩ و ٩/٣٦٢ م ١٧٧٣

٤ - التردد في اختيار الإمام .

( لا يجوز التردد بعد موت الإمام في اختيار الإمام أكثر من ثلاث . ) ١/٤٥ م ٨٧

٥ - التخلف عن البيعة ، أو التردد فيها .

( من بات ليلة وليس في عنقه بيعة : مات ميتة جاهلية ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ولا يجوز التردد بعد موت الإمام في اختيار الامام أكثر من ثلاث . ) ١/٤٥ م ٨٧

٦ - خلع طاعة الامام إن دعا لمعصية .

( كل من دعا من إمام حق أو غيره إلى معصية : فلا سمع ولا طاعة . ) ٧/٢٩٩ م ٩٢٩

خلافة

## ٧ - القيام على الخليفة القرشي .

( إن قام على الإمام القرشي من هو خير منه أو مثله أو دونه : قوتلوا كلهم معه ، إلا أن يكون جائراً وقام عليه مثله أو دونه : قوتل معه القائم ، فإن قام عليه أعدلُ منه : وجب أن يُقاتل مع القائم .

وأما الجَوَرَةُ من غير قريش ، فلا يحل أن يُقاتل مع أحد منهم ، لأنهم كلهم أهل منكر ، إلا أن يكون أحدهم أقل جوراً ، فيقاتَل معه مَن هو أجور منه . ) ٩/٣٦٢ م ١٧٧٣

## ٨ - تعدد الخليفة .

( لا يجوز أن يكون في الدنيا إلا إمام واحد فقط ، والأمر : للأول بيعةً . ) ١/٤٥ م ٨٧ و ٩/٣٦٠ م ١٧٧٠

## ٩ - إغماء الخليفة أو جنونه .

( لا يُبطل الإغماءُ الخلافةَ لمن كان خليفة ، ولا إمارتَه إن كان أميراً ، ولا ولايتَه . وكذلك الجنون . ) ٦/٢٢٧ م ٧٥٤

## ١٠ - موت الإمام وأثره في أحكام الولاة .

( إن مات الامام فالولاةُ كلهم نافذة أحكامهم ، حتى يعزلهم الإمام الوالي . ) ٨/٢٤٦ م ١٣٦٦

## ١١ - لزوم تصرفات الولاة والامراء للامام قبل علمهم بعزله لهم .

( فعلُ الامير أو الوالي أو القاضي : نافذٌ فيما أمره بـه

خلافة = الخليفة لازمٌ للخليفة ، ما لم يصح عنده أن الخليفة قد عزله ، فإذا صح ذلك عنده لم ينفذ حكمه من حينئذ ، ويُفسخ ما فعل ، وأما كل ما فعل بما أمره به من حين عزله إلى حين بلوغ الخبر اليه فهو نافذ ، طالت المدة بين ذلك أم قصرت . ) ٢٤٦/٨ م ١٢٦٥

خُلع ١ - تعريفه وشرط الرضى فيه .

( الخلع هو : الافتداء . إذا كرهت المرأة زوجها ، فخافت أن لا توفيه حقه ، أو خافت أن يبغضها فلا يوفيها حقها : فلها أن تفتدي منه ، ويطلقها إن رضي هو ، وإلا لم يجبر هو ولا أُجبرت هي ، إنما يجوز بتراضيهما .

ولا يحل الإفتداء الا بأحد الوجهين المذكورين أو باجتماعهما ، فإن وقع بغيرهما : فهو باطلٌ ، ويردُّ عليها ما أخذ منها ، وهي امرأته كما كانت ، ويبطل طلاقُه ، ويُمنع من ظلمها فقط .

ولها أن تفتدي بجميع ما تملك . وهو طلاق رجعي ، إلا أن يطلقها ثلاثا أو آخر ثلاث ، أو تكون غير موطوءة ، فإن راجعها في العدة جاز ذلك أحبت أم كرهت ، ويَردُّ ما أخذ منها . ) ٢٣٥/١٠ م ١٩٧٨

٢ - صحته عن المجنونة أو الصغيرة .

( لا يجوز أن يخالع عن المجنونة ولا عن الصغيرة أبٌ ولا غيره . ) ٢٤٤/١٠ م ١٩٨٢

خُلع ٣ - الجائز أن يكون بدلاً فيه وغير الجائز .

( كل ما جاز أن يُتملك بالهبة أو بالميراث، فجائزٌ أن يخالَع به ، سواء حل بيعه ، أو لم يحلّ كالماء والكلبِ والسنّورِ والثمرةِ التي لم يبدُ صلاحها والسنبل قبل أن يشتد .

ويجوز الفداء بخدمة محدودة ، ولا يجوز بمال مجهول ، لكن بمعروف محدود مرئي معلوم أو موصوف . وللمرأة أن تفتدي بجميع ما تملك . ومن خالع على مجهول فهو باطل ، ولا يجوز الخلع على أن تبرئه من نفقة حملها أو من رضاع ولدها ، وكل ذلك باطل . ) ٩/٤٩٤ م ١٨٤٦ و ١٠/٢٣٥ م ١٩٧٨ و ١٠/٢٤٣ م ١٩٧٩ ، ١٩٨٠ و ١٠/٢٤٤ م ١٩٨٣

٤ - نفقة المخالعة وما بقي من صداقها .

( من خالع امرأته خلعاً صحيحاً : لم يسقط بذلك عنه نفقتها وكسوتها وإسكانها في العدة ، إلا أن تكون ثلاثة مجموعة أو مفرقة . ولا يسقط بذلك عنه مابقي من صداقها ، قل أو كثر . ) ١٠/٢٤٤ م ١٩٨١

٥ - الزكاة فيه .

( بدَلُ الخلع : بمنزلة الدَّين ، فلا زكاة فيه على صاحبه ولو أقام عنده سنين حتى يقبضه ، فإذا قبضه استأنف به حولاً كسائر الفوائد ولا فرق ، فإن قبض منه ما لاتجب فيه الزكاة : فلا زكاة فيه ، لا حينئذ ولا بعد ذلك . ) ٦/١٠٥ م ٦٩٧

**خُلع** ٦ - الصلح فيه .

( يجوز الصلح في الخلع . ) ٨/١٦٦ م ١٢٧٣

**خِمار** ١ - المسح عليه .

( من خضب رأسه أو حمل عليه دواء ، ثم لبس العمامة أو الخمار ليمسح على ذلك : فقد أحسن ، ولو مسح على عمامة أو خمار ثم نزعهما فليس عليه إعادة وضوء ولا مسح رأسه ، بل هو طاهر كما كان ، ويصلي كذلك . ) ٢/١٠٥ م ٢١٩ و ٢/١٠٩ م ٢٢٠

**خمر** ١ - نجاسته .

( الخمر : رِجسٌ ، حرام ، واجبٌ اجتنابه ، فمن صلى حاملاً شيئاً منه : بطلت صلاته . ) ١/١٩١ م ١٤٤

٢ - تطهير الخف أو النعل منه .

( ما كان في الخف أو النعل من خمر ، فتطهيرهما بأن يُمسحا بالتراب حتى يزول الأثر ، ثم يُصلى فيهما . ) ١/٩٢ م ١٢١

٣ - بيعه ، والانتفاع به ، وتخليله .

( كل ما ذكرنا أنه لا يحل شربه : فلا يحل بيعه ، ولا إمساكه ، ولا الانتفاع به . فمن خلّله فقد عصي الله عز وجل ، وحلّ اكل ذلك الخل ، إلا ان ملكه قد سقط عن الشراب الحلال إذا اسكر وصار خمراً ؛ فمن سبق إليه من احد بغلبة او بسرقة فهو حلال ، إلا ان يسبق الذي خلّله الى تملكه =

خمر = فهو حينئذ له ، كما لو سبق إليه غيرُه ، ولا فرق .

ولا يحل بيع الخمر لا لمؤمن ولا لكافر ، فمن باع شيئاً منه : فُسخ ابداً . وجائزٌ : بيعُ العصير ممن لايوقَن انه يبقيه حتى يصير خمراً ؛ فإن تُيقن انه يجعله خمراً : لم يحل بيعه منه اصلا ؛ ومن باع العنب او التين ممن يتخذه خمراً : كذلك . )

٧/٥١٦ م ١١٠٣ و ٩/٨ م ١٥١٢ و ١١/٣٧٢ م ٢٢٩٤

## ٤ - إهراقه .

( من أهرق خمراً ، لمسلم أو لذمي : لا شيء عليه ، وقد أحسن . ) ٨/١٤٧ م ١٢٦٦

## ٥ - كسر إنائه .

( لا يحل كسر أواني الخمر ، ومن كسرها من حاكم او غيره : فعليه ضمانها ، لكن تُهرق وتُغسل ، الفخارُ والعيدانُ والحجرُ والدُبَّاءوغيرُ ذلك.. ) ٧/٥١٧ م ١١٠٤ و ١١/٣٧٢ م ٢٢٩٤ .

## ٦ - حد الإسكار فيه .

(حدُّ الإسكار الذي يحرم به الشراب وينتقل به من التحليل إلى التحريم هو : أن يبدأ فيه الغيلان ولو بحُبَابة واحدة فأكثر، ويتولَّدَ من شربه والاكثار منه على المرء في الأغلب أن يدخل الفساد في تمييزه ، ويخلط في كلامه بما يُعقل ، ولا يجري كلامه على نظام كلام أهل التمييز . =

خمر

فإذا بلغ المرء من الناس ، من الاكثار من الشراب ، إلى هذه الحال ، فذلك الشراب : مسكرٌ حرام ، سَكَرَ منه كلٌ من شربه سواه أو لم يسكر ، طُبخ او لم يطبخ. ذَهب بالطبيخ أكثره او لم يذهب . وذلك المرء : سكران . ) ٧/٥٠٦ م ١٠٩٩

## ٧ - زوال صفة الإسكار عنه وتخلله .

( الشراب اذا زالت عنه صفة السُكْر والإسكار بعد أن كانت موجودة فيه فصار لا يَسكر احدٌ من الناس من الإكثار منه : فهو حلال ، خلٌ لا خمرٌ . ) ٧/٥٠٦ م ١٠٩٩

## ٨ - كثيره وقليله .

( كل شيء اسكر كثيرُه احداً من الناس ، فالنقطةُ منه فما فوقها إلى اكثر المقادير : خمرٌ ، حرامٌ : ملكه وبيعه وشربه واستعماله على كل احد . ) ٧/٤٧٨ م ١٠٩٨

## ٩ - علته ، وأمثلة له .

( كل شيء اسكر كثيرُه احداً من الناس ، فالنقطة منه فما فوقها إلى اكثر المقادير : خمرٌ ، حرامٌ ملكه وبيعه وشربه واستعماله على كل احد .

وعصيرُ العنب ، ونبيذُ التين ، وشرابُ القمح والسيكران ، وعصيرُ كل ما سواها ونقيعه وشرابه ، طُبخ كل ذلك او لم يطبخ ، ذَهب اكثرُه او اقله : سواءٌ في كل ما ذكرنا ، ولا فرق . ) ٧/٤٧٨ م ١٠٩٨

خمر

**١٠ – ساقيه وجليس شاربه .**

( من سقى غيره الخمرَ : لا حد عليه ، وكذا الحكم فيمن جالس شُرّاب الخمر ، او دفع ابنه الى كافر فسقاه خمراً . )

١١/٣٧١ م ٢٢٩١

**١١ حدُّ شاربه .**

( حدُّ شارب الخمر : أربعون جلدةً ، ويقتل شاربها بعد أن يُحدّ فيها ثلاث مرات . ) ١١/٣٦٤ م ٢٢٨٧ و ١١/٣٦٥ م ٢٢٨٨

**١٢ – حدُّ الذمي فيه .**

( حــدُّ الذمي في الخمر : كحدّ المسلم ، ولا فرق . )

١١/٣٧٢ م ٢٢٩٣

**١٣ – وقت الحد للسكران .**

( الواجب أن يُحدّ السكران حين يُؤتى به ، إلا أن يكون لا يُحِسُّ أصلاً ، ولا يفهم شيئاً ، فيؤخر حتى يُحِسّ . )

١١/٣٧١ م ٢٢٩٠

**١٤ – صفة الجلد فيه .**

( الجلد في الخمر خاصة : يكون بالجريد والنعال والأيدي وبطرف الثوب ، أيّ ذلك رأى الحاكم فهو حسن . ولا يَمتنع أن يجلد بسوط لا يكسر ، ولا يجرح ، ولا يعفّن لحماً .

والواجب أن يُجلد كلٌّ واحد على حسب وسعه الذي كلفه الله تعالى ان يصبر له ، فمن ضعف : جُلد بشمراخ فيه مائة =

خمر = عشكول جلدة واحدة ، او فيه ثمانون عثكالا كذلك . ويُجلد في الحر ان اشتد ضعفه بطرف ثوب على حسب طاقته ، ولا مزيد . )
١١/١٧١ م ٢١٨٩ و ١١/١٧٦ م ٢١٩٠

١٥ - الاكراه على شربه .

( من أكره على شرب الخمر : لا شيء عليه من الحد . )
٨/٣٣٠ م ١٤٠٤ و ١١/٣٧٢ م ٢٢٩٢

١٦ - القذف بشربه .

( القذف بالخمر : فيه التعزير فقط . ) ١١/٣٧٣ م ٢٢٩٥

١٧ سرقته من مسلم أو ذمي .

( من سَرق خمراً لمسلم أو لذمي ، فإنما سرق شيئاً لا يحل إبقاؤه : فلا شيء عليه ، والواجب : هرقُها على كل حال ، لمسلم وكافر . ) ١١/٣٣٤ م ٢٢٧١

١٨ إباحته للضرورة .

( الخمر مباحة لمن اضطر اليها ، فمن اضطر لشرب الخمر ، لعطشٍ أو علاجٍ او لدفع خنق ، فشربها : فلا حدَّ عليه ، او جَهلها فلم يدر انها خمر : فلا حدَّ على احد من هؤلاء . )
٧/٥١٦م ١١٠٢ و ٨/٣٣٠م ١٤٠٤ و ١١/٣٧١م ٢٢٩٢ .

خنزير ١ - الانتفاع بأجزائه .

( لا يحل الانتفاع بشعر الخنزير ، لا في خَرْزٍ ولا في غيره ولا يحل الوضوء ولا الغسل ولا الشرب ولا الأكل لا لرجل ولا لامرأة في إناء عُمل من عظم خنزير . ) ٢/٢٢٣ م ٢٧١ و ٧/٣٨٨ م ٩٨٨

خنزير ٢ - أكله .

( لا يحل اكل شيء من الخنزير اصلا ، الذكر والانثى والصغير والكبير سواء . فمن أكره على اكل الخنزير : فلا شيء عليه . وآكله غيرَ مستحلٍ لذلك : عاصٍ مذنبٌ فاسقٌ ، فمن اكله مستحلا له فقد كفر . ) ٣٨٨/٧ م ٩٨٨ و ٣٣٠/٨ م ١٤٠٤ و ٣٧٥/١١ م ٢٢٩٧

٣ - بيعه أو بيع شيء من أجزائه .

( لا يحل بيع الخنازير ولا شعورها ولا شيء منها ، لمؤمن ولا لكافر . وحلالٌ بيعُ جلد الخنزير إذا دُبغ ، واما شعره وعظمه : فلا . ) ٨/٩ م ١٥١٢ و ٣٢/٩ م ١٥٤٩

٤ - سرقته .

( من سرق خنزيراً : فلا شيء عليه ، سواء كان لمسلم أو لذمي ، فإن دُبغ الجلد فقد أصبح متملكاً ، فمن سرقه لزمه القطع . ) ٣٣٤/١١ م ٢٢٧١

خيار ر َ: بيع ١٨ - وجوب تكرار خيار المجلس فيه .

أيضاً ٢٤ - الشروط الجائزة فيه وبطلان سواها .

أيضاً ٢٨ - شروط الخيار فيه .

أيضاً ٣٢ - تحقق تمامه .

أيضاً ٥٢ - خيار الرؤية فيه .

# حرف الدال

# دار الحرب

## ١ - شمولها سابقاً .

( كل موضع ، سوى مدينة رسول الله ﷺ ، فقد كان ثغراً ودار حرب ومغزى جهاد . ) ٧/٣٥٣ م ٩٦٩

## ٢ - السفر بالمصحف اليها .

( لا يحل السفر بالمصحف الى أرض الحرب ، لا في عسكر ولا في غير عسكر . ) ٧/٣٤٩ م ٩٦١

## ٣ - التجارة اليها

( لا تحل التجارة إلى أرض الحرب إذا كانت أحكامهم تجري على التجار ، ولا يحل أن يُحمل إليهم سلاحٌ ولا خيلٌ ولا شيء يتقوون به على المسلمين . ) ٧/٣٤٩ م ٩٦٢

## ٤ - الإقامة فيها .

( من دخل أرض الحرب ، لغير جهادٍ أو رسالةٍ من أمير فإقامةُ ساعة : إقامةٌ ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » . ) ٧/٣٤٩ م ٩٦٢

## ٥ - صيام الاسير فيها شهرَ رمضان .

ر : أسير ٧ - حكم صومه رمضان في دار الحرب .

دار الحرب

٦ – حمل السلاح وما في حكمه اليها .

ر : ٣ – التجارة اليها .

دجّال ١ – الاعتقاد في حقه .

( نؤمن بأن الدجال سيأتي، وهو كافرٌ، أعورُ، مُمَخْرِقٌ ذو حِيَل . ) ١/٤٩ م ٨٩

دعاء ١ – رفع البصر الى السماء عنده .

( لا يحل للداعي أن يرفع بصره الى السماء، لا في الصلاة ولا في غيرها . ) ٤/١٥ م ٣٨٦

٢ – نص الواجب منه .

( واجب على من دخل المسجد أن يقول : « اللهم افتح لي أبواب رحمتك »، فإذا خرج منه فليقل : « اللهم إني أسألك من فضلك » . وهذا إنما هو من شروط دخول المسجد متى دخله، لا من شروط الصلاة . ) ٤/٦٠ م ٤١٦

٣ – نصّ المستحب للمصاب بالميت .

( يستحب ان يقول المصاب : « إنا لله وإنا اليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي، واخلف لي خيراً منها » . ) ٥/١٥٧ م ٥٩٧

دفن ر: جنائز.

١ - حكمه.

( دفنُ المسلم : فرضٌ ، وجائزٌ دفنُ الاثنين والثلاثة في قبر واحد ، ويُقدَّم أكثرُهم قرآناً. ودفنُ الكافر الحربيّ وغيرِه: فرضٌ ، والفرض في كل ما ذكرنا على الكفاية . ) ٥/١١٦ م ٥٦٣ و ٥/١١٧ م ٥٦٤ و ٥/١٢١ م ٥٦٧

٢ - وقته.

( لا يجوز أن يُدفن أحدٌ ليلا إلا عن ضرورة ، ولا عند طلوع الشمس حتى ترتفع ، ولا حين استواء الشمس حتى تأخذ في الزوال ، ولا حين ابتداء أخذها في الغروبِ ويتصلُ ذلك بالليل الى طلوع الفجر الثاني . ) ٥/١١٤ م ٥٦٠

٣ - تأخيره.

( يستحب تأخير الدفن ولو يوماً وليلة ، ما لم يُخَفْ على الميت التغيير ، لا سيما مَن تُوقِّع أن يُغمى عليه ، وقد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ضحوةً ودُفن في جوف الليل من ليلة الاربعاء . ) ٥/١٧٣ م ٦١٤

٤ - مكانه.

( من تزوج كافرة فحملت منه وهو مسلم وماتت حاملا ، فإن كانت قبل أربعة اشهر ولم يُنفخ في الحمل الروح بعدُ : دُفنت مع أهل دينها ، وإن كان بعد أربعة أشهر والروح =

دفن = قد نُفخ فيه : دُفنت في طرفِ مقبرةِ المسلمين .

وعملُ أهلِ الاسلام منعهد الرسول ألا يدفن مسلم مع مشرك ، فصح تفريق قبور المسلمين عن قبور المشركين . والصغير يُسبى مع أبويه أو أحدهما أو دونهما فيموت ، فإنه يُدفن مع المسلمين . ) ٥/١٤٢ م ٥٨٢ و ٥/١٤٣ م ٥٨٣

٥ - كيفيته .

( يجعل الميت في قبره على جنبه اليمين ، ووجهه قبالة القبلة ، ورأسه ورجلاه الى يمين القبلة ويسارها . وتوجيهُ الميت الى القبلة حسنٌ ، فإن لم يوجه فلا حرج . ويُدخَل الميت كيف أمكن ، إما من القبلة ، أو من دبر القبلة ، أو من قِبَل رأسه ، او من قبل رجليه . ) ٥/١٧٣ م ٦١٥ و ٥/١٧٣ م ٦١٦ و ٥/١٧٧ م ٦٢١

٦ - الاحق به .

( أحق الناس بإنزال المرأة في قبرها : من لم يطأ تلكَ الليلة وإن كان أجنبياً ، حضر زوجها أو اولياؤها او لم يحضروا . وأحقهم بإنزال الرجل أولياؤه . ) ٥/١٤٤ م ٥٨٥

٧ - حكمه فيما وُجد من الميت .

( يُدفن ما وُجد من الميت المسلم . ولو أنه ظفر أو شعَر فما فوق ، ويُكفن ويغسل ، إلا ان يكون من شهيد فلا يغسل ؛ لكن يُلفّ ويُدفن ، فإن وُجد بعد ذلك من الميت عضوٌ آخرُ : غُسل أيضاً وكُفن ودُفن . ) ٥/١٣٨ م ٥٨٠

٨ - حكمه في غير المسلم .

ر : ١ - حكمه .

دواء

## ١ ـ التداوي بالمحرم .

( التداوي بمنزلة الضرورة ، وقد قال الله تعالى : « وقد فصَّل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه » فما اضطر المرء اليه فهو غير محرم عليه ، من المآكل والمشرب .

والبول كله حرام ، اكله وشربه ، الا لضرورة تداوٍ وما اليه . وأباح رسول الله للعرنيين أبوال الابل على سبيل التداوي من المرض ، وحديث « يانبي الله انها دواء ـ أي الخمر ـ فقال : لا ولكنها داء » : انما جاء عن طريق سماك بن حرب ؛ وهو يقبل التلقين ، ثم لو صح لم يكن فيه حجة ، لأن فيه أن الخمر ليست دواء ، وصح أن الدواء الخبيث هو القتال المخوف ، وما أباحه الله عند الضرورة فليس في تلك الحال خبيثاً ، بل هو حلال طيب . ) ١٦٨/١ ١٧٧ م ١٣٧

## ٢ ـ الخبيث منه وحكمه .

رَ : ١ ـ التداوي بالمحرم .

## ٣ ـ حكم مداواة الطبيب .

( أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمداواة ، فمن داوى أخاه المسلم كما امره الله تعالى على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام فقد أحسن . ) ٤٤/١٠ م ٢٠٤٧

## ٤ ـ المسّ المباح فيه .

( ومس الرجل ذكر صغير لمداواة أو نحو ذلك من =

دواء = أبواب الخير ، كالختان ونحوه : جائز ، باليمين والشمال . )
٢/٢١٠ م ٧٧

٥ - توقف استعماله على اذن المصاب .

رَ : ٧ حكم قطع العضو المصاب ونحوه دواء بغير اذن المريض.

٦ - الغسل أو المسح عليه في الطهارة .

( من كان على ذراعيه او اصابعه أو رجليه جبائر أو دواء ملصق لضرورة فليس عليه ان يمسح على شيء من ذلك ، وقد سقط حكم ذلك المكان ، فإن سقط شيء من ذلك بعد تمام الوضوء فليس عليه إمساس ذلك المكان بالماء ، وهو على طهارة ما لم يحدث ، ولم يأت قرآن ولا سنة بتعويض المسح على الجبائر والدواء من غسل مالا يقدر على غسله . ) ٢/٧٤ م ٢٠٩

٧ - حكم قطع العضو المصاب ونحوه دواء بغير اذن المريض .

( من قطع يداً فيها آكلة ، او قلع ضرساً وجعة او متأكلة ، بغير اذن صاحبها ، وقامت بينة او علم الحاكم أن تلك اليد لا يرجى لها برء ولا توقف ، وأنها مهلكة ولا بد ، ولا دواء لها إلا القطع : فلا شيء على القاطع ، وقد أحسن ، لأنه دواء . وهكذا القول في الضرس ؛ فهذا تعاون على البر والتقوى . )
١٠/٤٤٤ م ٢٠٤٧

دَين ١ - تعريفه .

( القرض فعل خير ، وهو : أن تعطي إنساناً شيئاً بعينه =

دين

= من مالك تدفعه إليه ليرد عليك مثله ، إما حالاً في ذمته وإما الى أجل مسمى . ) ٨/٧٧ م ١١٩٠

**٢ – جوازه فيما يحل تملكه وتمليكه .**

( القرض جائز في كل ما يحل تملكه وتمليكه، بهبة وغيرها ، سواء جاز بيعه او لم يجز ، لأن القرض هو غير البيع ، لأن البيع لا يجوز إلا بثمن ، ويجوز بغير نوع ما بعت ، ولا يجوز في القرض إلا رد مثل ما اقترض ، لا من سوى نوعه أصلا .

فهو جائز في الجواري والعبيد والدواب والدور والارضين، والمستقرَضةُ: ملكُ يمينِ المستقرِض ،فهي حلال له،وهو مخير بين أن يردها أو يمسكها ويرد غيرها .

وهو جائز أيضاً في اصناف الربا الستة وفي غيرها ، ولا يدخل الربا فيه إلا في وجه واحد فقط ، وهو : اشتراط أكثر مما أقرض أو أقل ، أو أجود أو أدنى . ويجوز الى أجل مسمى ، ومؤخرا بغير ذكر أجل لكن حالٌّ في الذمة، متى طلبه صاحبه أخذه . ) ٨/٧٧ م ١١٩١ و ٨/٨٢ م ١٢٠١ و ٨/٤٩٤ م ١٤٨٧

**٣ – اقتراض ما يمكن وزنه أو كيله أو عده أو ذرعه جزافاً ، ورده كذلك .**

( كل ما يمكن وزنه أو كيله أو عده أو ذرعه : لم يجز أن يقرض جزافاً ، وكل ما اقترض من ذلك معلوم العدد او =

دَين = الذرع أو الكيل أو الوزن ، فإنْ ردّه جزافاً فكان ظاهرا متيقناً أنه اكثر مما اقترض وطابت نفس المقترض : فكل ذلك جائزٌ حسنٌ ، فإن لم يدر أهو مثل ما اقترض أم أقل أم أكثر: لم يجز ) ٨/٨٣ م ١٢٠٢ ، ١٢٠٣

٤ – اشتراط الضامن .

( لا يحل اشتراط الضامن . ) ٨/٧٧ م ١١٩٢

٥ – اشتراط الرهن فيه .

( لا يجوز اشتراط الرهن إلا في البيع الى أجل مسمى في السفر ، أو في السلَم الى أجل مسمى في السفر خاصة ، أو في القرض إلى أجل مسمى في السفر خاصة ، أو في القرض إلى أجل مسمى في السفر خاصة ، مع عدم الكاتب في كلا الوجهين . ) ٨/٨٧ م ١٢٠٨

٦ – اشتراط مكان القضاء .

(لا يحل اشتراط أن يقضيه في موضع كذا، فإن قضاه في بلد آخر فهو حسن ، ما لم يكن عن شرط .) ٨/٧٧ م ١١٩٢ ، ١١٩٣

٧ – كتابته والاشهاد عليه والارتهان به .

( إن كان القرض الى اجل : ففرضٌ عليهما ان يكتباه ، وأن يُشهدا عليه عدلين فصاعدا ، أو رجلا وامرأتين عدولا فصاعدا ، فإن كان ذلك في سفر ولم يجد كاتباً فإن شاء الذي له الدين ان يرتهن به رهناً فله ذلك ، وان شاء أن لا يرتهن =

دَين = فله ذلك ، وليس يلزمه من ذلك في الدين الحالّ لا في السفر ولا في الحضر . ) ٨/٨٠ م ١١٩٨

## ٨ - ملكيته والتصرف فيه .

( من استقرض شيئاً فقد ملكه ، وله بيعه ان شاء ، وهبته والتصرف فيه كسائر ملكه . ) ٨/٧٩ م ١١٩٥

## ٩ - رد المثل مع قيام العين .

( إن طالبه صاحب الدين بدينه ، والشيء المستقرض حاضر عند المستقرض : لم يجبر المستقرض على شيء من ماله ، إذ لم يوجب ذلك أن يرد الذي أخذ بعينه ولا بد ، لكن يجبر على رد المثل : أما ذلك الشيء واما غيره مثلَه من نوعه ؛ لأنه قد ملك الذي استقرض ، فإن لم يوجد له غيره : قضي عليه حينئذ برده . ) ٨/٧٩ م ١١٩٧

## ١٠ - رد الأكثر أو الأقل ، أو الأفضل أو الأدنى .

( لا يحل ان يشترط رد أكثر مما أخذ ولا أقل ، وهو ربا مفسوخٌ . ولا يحل اشتراط رد أفضل مما أخذ ولا أدنى ، وهو ربا ، فإن تطوع عند قضاء ما عليه ، بأن يعطي أكثر مما أخذ،أو أقل مما أخذ، أو أجود مما أخذ، أو أدنى مما أخذ،فكل ذلك : حسن مستحب ، ومعطي أكثر مما اقترض وأجود مما اقترض : مأجور ، والذي يقبل أدنى مما أعطى: مأجور،وسواء كان ذلك عادة أو لم يكن ، ما لم يكن عن شرط . ) ٨/٧٧ م ١١٩٢ و ٨/٤٦٧ م ١١٩٣ و ٨/٤٩٤ م ١٤٧٩ ، ١٤٨٧

دين

## ١١ - رد غير نوع المأخوذ .

( قضاء المستقرضِ القرضَ من غير نوع ما استقرض: لا يحل أصلا ، لا بشرط ولا بغير شرط ، مثل أن يكون أقرضه ذهباً فيرد عليه فضة أو غير ذلك ، وهكذا في كل شيء ، مما يقع فيه الربا : ربا محض ، وفيما لا يقع فيه الربا : حرام بحت. ) ٨/٧٧ م ١٠٩١ ، ١١٩٢ و ٨/٧٩ م ١١٩٤ و ٨/٥٠٣ م ١٤٩٢

## ١٢ - هدية المدين لصاحبه وضيافته له .

( هدية المدين الى الدائن : حلال ، وكذلك ضيافته إياه ، ما لم يكن شيء من ذلك عن شرط ، فإن كان شيء عن شرط فهو حرام . ) ٨/٨٥ م ١٢٠٧

## ١٣ - وقت المطالبة به إن كان حالّاً .

( إن كان الدين حالا : كان للذي أقرض ان يأخذ بـه المستقرض متى أحب ، إن شاء إثر إقراضه إياه . وإن شاء أنظره به الى انقضاء حياته . ) ٨/٧٩ م ١١٩٦

## ١٤ - تأجيل أو تعجيل كل أو بعض الدين .

( إن أراد الذي عليه الدين المؤجل أن يعجله قبل أجله بما قل أو كثر : لم يجبر الذي له الحق على قبوله أصلًا ، وكذلك لو أراد الذي له الحق ان يتعجل قبض دينه قبل أجله بما قل أو كثر : لم يجز ان يجبر الذي عليه الحق على أدائه ، سواء في ذلك الدنانير والدراهم والطعام والعُروض والحيوان ، فلو تراضيا =

دين = على تعجيل الدين أو بعضه قبل حلول أجله أو على تأخيره بعد حلول أجله أو بعضه : جاز كل ذلك ؛ ولكنه غير لازم .
و ٨ / ٨٤ م ١٢٠٥ . ) ٨/٨١ م ١٢٠٠

## ١٥ – تعجيل بعضه بشرط البراءة من الباقي أو بعضه .

( لا يجوز تعجيل بعض الدين المؤجل على أن يبرئه من الباقي، فإن وقع : رد وصرف إلى الغريم ما أعطى ، فلو عجل الذي عليه الحق بعض ما عليه بغير شرط ، ثم رغب الى صاحب الحق أن يضع عنه الباقي او بعضه ،فأجابه الى ذلك ، أو وضعه عنه أو بعضه بغير رغبة ، فكل ذلك: جائز حسن ، وكلاهما مأجور )
٨/٨٣ م ١٢٠٤

## ١٦ – إنتفاء لزوم التأجيل أو التعجيل فيه .

( من كان له دين حال أو مؤجل ، فحل ، فرغب اليه الذي عليه الحق في أن ينظره أيضاً إلى أجل مسمى ، ففعل ، او أنظره كذلك بغير رغبة ، وأشهد أو لم يشهد : لم يلزمه من ذلك شيء ، والدين حال ، يأخذ به متى شاء ، وكذلك لو أن امرءاً عليه دين مؤجل ، فأشهد على نفسه أنه قد أسقط الأجل وجعله حالاً فإنه لا يلزمه ذلك ، والدين إلى أجله ، كما كان . )
٨/٨٤ م ١٢٠٥

## ١٧ – المطالبة به في غير موضع العقد .

( من لقي غريمه في بلد بعيد أو قريب ، وكان الدين حالاً أو بلغ أجله : فله مطالبته وأخذه بحقه ، ويجبره الحاكم =

دين = على انصافه ، عَرْضاً كان الدين أو طعاماً أو حيواناً أو دنانير أو دراهم ، ولا يحل ان يجبر صاحب الحق على ان لا ينتصف إلا في الموضع الذي تداينا فيه . ) ٨/٨٠ م ١١٩٩

## ١٨ – بقاؤه بعد تلف الرهن .

( إن مات الرهن أو تلف أو أبَق أو فسد ، أو كانت أمةٌ فحملت من سيدها أو أعتقها ، أو باع الرهنَ أو وهبه أو تصدق به أو أصدقه ، فكل ذلك : نافذٌ ، وقد بطل الرهن ، وبقي الدين كله بحسبه ، ولا يكلف الراهن عوضاً مكانَ شيء من ذلك ، ولا يكلّف المعتَقُ ولا الحاملُ استسعاءً ، إلا أن يكون الراهن لا شيء له ، من أين ينصف غريمه ؟ فيبطل عتقه وصدقته وهبته ، ولا يبطل بيعه ولا إصداقه . ) ٨/٩٣ م ١٢١٤

## ١٩ – زكاته .

( من عليه دين ، دراهم او دنانير أو ماشية تجب الزكاة في مقدار ذلك لو كان حاضراً ، فإن كان حاضراً عنده لم يتلف وأتم عنده حولاً منه ما في مقداره الزكاة : زكّاه ، وإلا فلا زكاة عليه فيه أصلاً ، ولو أقام عليه سنين .

ومن عليه دين ، كما ذكرنا ، وعنده مال تجب في مثله الزكاة سواء كان اكثر من الدين الذي عليه أو مثله او اقل منه ، من جنسه كان او غير جنسه : فإنه يزكي ما عنده ، ولا يسقط من أجل الدين الذي عليه شيء من زكاة ما بيده . =

دين = ومن كان له على غـــيره دين ، فسواء حالًا او مؤجـلًا ، عند ملئٍ مقرٍّ او منكرٍ ، او عند عديمٍ مقرٍّ او منكر ، كل ذلك سواء ، ولا زكاة فيه على صاحبه ، ولو أقام عنده سنين حتى يقبضه ، فإذا قبضه استأنف به حولاً كسائر الفوائد ولا فرق ، فإن قبض منه مالا تجب فيه الزكاة : فـلا زكاة فيه ، الماشية والذهب والفضة سواء . وأما النخل والزرع فلا زكاة فيه أصلًا ، لأنه لم يخرج من زرعه ولا ثماره . ) ٦/٩٩ م ٦٩٤ و ٦/١٠١ م ٦٩٥ و ٦/١٠٣ م ٦٩٦

٢٠ - التصدق به بنية الزكاة .

( من كان له دَين على بعض أهل الصدقات ، وكان ذلك الدين بُرًّا أو شعيراً أو ذهباً أو فضة أو ماشية ، فتصدق عليه بدينه قبله ، ونوى بذلك الزكاة : فإنه يجزئه . ) ٦/١٠٥ م ٦٩٨

٢١ - بيعه .

( لا يحل بيع دَين يكون لإنسان على غيره ، لا بنقد ولا بدَين ، لا بعين ولا بعرْض ، كان ببينة أو مُقَرًّا به أو يكن ، كل ذلك : باطل . ووجه العمل في ذلك لمن أراد الحلال : أن يبتاع في ذمته ممن شاء ما شاء مما يجوز بيعه ، ثم إذا تم البيع بالتفرق أو التخيير ، ثم يحيله بالثمن على الذي له عنده الدين ، فهذا حسنٌ . ) ٩/٦ م ١٥١٠

٢٢ - إنصاف الغرماء بالبيع على المدين أو استرداد المثل دون السجن .

( من ثبت للناس عليه حقوق ، من مال أو مما يوجب =

دين = غرمَ مالٍ ،ببينة عدل أو بإقرارٍ منه صحيحٍ : بيع عليه كلُّ ما يوجد له ، وأُنصف الغرماء ، ولا يحل أن يسجن أصلاً ، إلا أن يوجد له من نوع ما عليه : فينصف الناس منه بغير بيع . ) ٨/١٦٨ م ١٢٧٥

## ٢٣ - قضاؤه من الدية .

رَ : وصية ٥ - وصية المجني عليه في ديته .

## ٢٤ - عتق من أحاط الدين بماله كله .

( من أحاط الدين بماله كله ، فإن كان له غنى عن مملوكه : جاز عتقه فيه ، وإلا : فلا . ) ٩/٢١٧ م ١٦٨١

## ٢٥ - الوصية والكفن إذا استغرقت به التركة .

( من مات وعليه دين يستغرق كل ما ترك ، فكل ماترك : للغرماء ، ولا يلزمهم كفنه دون سائر من حضر من المسلمين، فإن فضل عن الدين شيء ، فالكفن مقدم فيه قبل الوصية والميراث . ومن أوصى بعتق مملوك له أو مماليك وعليه دين لله تعالى أو للناس، فإن كان ذلك الدين محيطاً بماله كله : بطل كل ما أوصى به من العتق جملة ، وبيعوا في الدين . ) ٥/١٢١ م ٥٦٦ و ٩/٣٤٧ م ١٧٦٨

## ٢٦ - بطلان الأجل فيه بالموت .

( كل من مات وله ديون على الناس مؤجلة ، أو للناس عليه ديون مؤجلة : بطلت الآجال كلها وصار كلُّ ما عليه من =

دَين = دَين حالاً ، وكلُّ ماله من دَين حالاً، سواء في ذلك كله القرض والبيع . ) ٨/٨٤ م ١٢٠٦

## ٢٧ - ترتيبه في تركة الميت .

( أول ما يُخرج من تركة الميت ، إن ترك شيئاً من المال قلَّ أو كثر : ديونُ الله تعالى ان كان عليه منها شيء ، كالحج والزكاة والكفارات ونحو ذلك ، ثم ان بقي شيء أُخرج منه ديون الغرماء ان كان عليه دين ، فإن فضل شيء كُفن منه الميت وان لم يفضل منه شيء كان كفنه على من حضر من الغرماء او غيرهم ، فإن فضل بعد الكفن شيء : نفذت وصية الميت في ثلث ما بقي ، ويكون للورثة ما بقي بعد الوصية . ) ٩/٢٥٢ م ١٧٠٦ و ٩/٢٥٣ م ١٧٠٩

## ٢٨ - ظفر الدائن بمال للمدين الميت .

( من أقرض آخر مالاً فمات ولم يُشهَد له به ، ولا بينةَ له أو له بينة ، فظفر له بمال او ائتمنه عليه ، سواء كان من نوع ماله عنده أو من غير نوعه ، ففرضٌ عليه : أن يأخذه ويجتهد في معرفة ثمنه ، فإذا عرف أقصاه باع منه بقدر حقه ، فإن كان في ذلك ضرر ، فإن شاء باعه وان شاء أخذه لنفسه حلالا ، فإن وفى بمالهُ قِبله فذاك ، وإن لم يفِ بقي حقه فيما لم ينتصف منه ، وإن فضل فضلٌ رده إليه أو الى ورثته ، فإن لم يفعل ذلك فهو عاصٍ لله عز وجل ، الا أن يحلله ويبرئه ؛ فهو مأجور. فإن طولب بذلك وخاف إن أقر أن يغرم : فلينكر =

دين = وليحلف ؛ وهو مأجور في ذلك . ) ٨/١٨٠ م ١٢٨٤

دِية رَ : جِراح ، قتل ، قصاص .

١ - مقدارها وعلى من تجب .

( الدية في العمد والخطأ : مائة من الابل ، فإن عدمت فقيمتها لو وجدت في موضع الحكم بالغة ما بلغت . وهي في الخطأ : على عاقلة القاتل ، وأما في العمد فهي في مال القاتل وحده وهي في كل ذلك حالةَ العمد والخطأ سواء : لا أجَل في شيء منها .

فمن لم يكن له مال ولا عاقلة فهي في سهم الغارمين في الصدقات ، وكذلك من لم يعرف قاتله .

والدية في العمد والخطأ أخماس ولا بد : عشرون بنت مَخاض ، وعشرون بنو لَبون ، وعشرون بنات لَبون ، وعشرون حِقّة ، وعشرون جَذَعة . لا تكون البتة من غير الإبل ، الحاضرةُ والباديةُ : سواء ، فلو تطوع الغارم بأن يعطيها كلها إناثاً فحسنٌ ، وكذلك اذا اعطاها أرباعاً لا أكثر .

ولا يغرم الجاني خطأ من دية النفس ولا من الغُرّة شيئاً مع العاقلة . ولا قَوَد ولا دية ولا ضمان على مجنون فيما أصاب في جنونه ، ولا على سكران فيما أصاب في سكره المخرج له من عقله ، ولا على من لم يبلغ ؛ وهؤلاء والبهائم سواء . ) ١٠/٣٤٤ م ٢٠٢٠ و ١٠/٣٨٨ م ٢٠٣٣ و ١١/٥١ م ٢١٤١ و ١١/٥٥ م ٢١٤٢ و ١١/٦٣ م ٢١٤٧

دِيَة

## ٢ - وجوبها على مجنون أو سكران أو صغير .

رَ : قصاص ١٤ - إقامته على سكران أو مجنون أو صغير .

## ٣ - وجوبها على المسلم بقتل الكافر .

رَ : قصاص ١٨ - قتل المسلم بالكافر .

## ٤ - وجوبها في بيت المال .

( من لا عاقلة له، فالدية واجبة على كل مال لجميع المسلمين . )

١٠/٥٠٧ م ٢٠٨٨

## ٥ - عقل الإفزاع الشديد .

(من أفزع إنساناً فضرط، حكَم عمر رضي الله عنه على نفسه بأربعين درهما ، ويحسب الراوي أنه قال : شاة أو عناقا . )

١٠/٤٥٩ م ٢٠٦٥

## ٦ - الدية في الكلب .

( ليس في الكلاب إلا كلبٌ مثله ، إلا ان يكون اسود ذا نقطتين فلا شيء فيه اصلا وقد أحسن من قتله ، وكذلك ان كان كلباً لايغني زرعاً ولا ضرعاً ولا صيداً فلا شيء فيه أصلا )

١٠/٥٢٣ م ٢٠٩٨

## ٧ - زكاتها .

( لا زكاة في مال الديات على صاحبه ، فإذا قبضه استأنف به حولاً . ) ٦/١٠٥ م ٦٩٧

دية

**٨ — الخيار بين القصاص والدية ، وهل يورث .**

ر : قصاص ٥ - الخيار بين القصاص والدية ، وهل يورث .

**٩ — اعتبارها من التركة .**

ر : وصية ٥ — وصية المجني عليه في ديته .

**١٠ — وُرّاثها .**

( الدية بيقين : لأهل المقتول والزوجة والزوج والاخوة لأم . توزن على حسب المواريث لمن وجبت له . ) ١٠/٤٧٥ م ٢٠٧٦

**١١ — العاقلة التي تتحملها .**

( الديةُ في قتل الخطأ وفي الغُرَّة الواجبة في الجنين : على عاقلة القاتل والجاني ، بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين من هم العاقلة الغارمة لدية الخطأ ولغرَّة الجنين ، وأنهم : أولياء الجاني الذين هم عصبته ، ومنتهاهم البطن الذي هو منهم .

ولا يقتضي قوله صلى الله عليه وسلم : « مولى القوم منهم » أن يكون موجباً لأن يَعقل عنهم او يعقلوا عنه . ولا يعقل الحليف عن حليفه ، إنما تجب الدية على العصبة .

والنساء عصبة أصلاً ، ولا يقع عليهن هذا الاسم . والفقراء خارجون بما تُكلِّفه العاقلةُ ، أما الصبيان والمجانين فهم من العصبة ، ولم يرد ما يخرجهم عن هذه الكلفة ١٠/٤٠١ م ٢٠٢٤ و ١١/٤٤ م ٢١٣٩ و ١١/٥٦ م ٢١٤٣ و ١١/٥٨ م ٢١٤٤

دِيَة

## ١٢ - مقدار ما يحمله كل رجل من العاقلة .

( حَكَم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية وبالغُرَّة على العاقلة ، فوجب أن يحملوا من ذلك ما يطيقون وما لا حرج عليهم فيه وما لا يبقون بعده في عسر ، فيؤخذ من مال المرء مالا يبقى بعده معسرا ، أو يُعدَّل بينهم في ذلك ، فمن احتمل ماله أبعرة كثيرة ولم يجحف ذلك به : كلف ذلك ، ومن لم يحتمل إلا جزءاً من بعير كذلك : أشرك بين الجماعة منهم في البعير هكذا حتى تتم الدية .

وهكذا في حكم الغُرَّة ، إنما ننظر إلى مال المرء منهم وعياله ، فيفرض الدية والغرة على الفضلات من أموالهم ، فيعدل بينهم في ذلك ، لا بأن يساوى بين ذي الفضلة القليلة والفضلة الكثيرة فيؤخذ منهم سواء ؛ لكن يؤخذ من الكثير كثيرٌ ومن القليل قليلٌ . ) ١١/٥٦ م ٢١٤٣

## ١٣ - حمل العاقلة الصلح في العمد أو الاعتراف بقتل الخطأ أو العبد المقتول في الخطأ .

رَ : قتل ٦٠ - تحمُّل العاقلة الصلح في العمد او الاعتراف بقتل الخطأ أو العبد المقتول في الخطأ .

## ١٤ - حمل العاقلة من الغرامات .

( صح النص بإيجاب دية النفس في الخطأ على العاقلة ، وصح النص بإيجاب الغُرَّة الواجبة في الجنين على العاقلة أيضاً ، =

دِيَة = ولم يأت نصٌ ولا إجماع بأن تلزم غرامةٌ في غير ما ذكرنا )

١١/٥٢ م ٢١٤١

## ١٥ - عجز العاقلة عن ادائها .

( إذا عجزت العاقلة عن أداء الدية أو الغرّة : فهي على جميع المسلمين ، في سهم الغارمين من الزكاة . ) ١٠/٣٨٨ م ٢٠١٣ و ١٠/٤٠٢ م ٢٠٢٤ و ١١/٥٦ م ٢١٤٢

## ١٦ - القَتَلة عن العبد .

( إن قتل العبدُ أو المدبَّرُ أو أم الولد أو المكاتب مسلماً خطأ ، أو جنَوا على حاملٍ فأصيب جنينها ، فالدية والغرّة على عصبة الجاني . ) ١١/٦٢ م ٢١٤٦

## ١٧ - تعاقل اهل الذمة .

( من قَتَل من أهل الذمة فعَقْلُه على المسلمين اذا لم تكن له عصبة ، فإن كان له عصبة فعقلُ من قَتَلَ خطأ والغرّةُ تجب عليه وعلى عصبته ، كما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يخصّ عربا بذلك من عجم ، بل جعل على كل بطن عقوله ، فعمّ . )

١١/٦٢ م ٢١٤٥

## ١٨ - عفو المجني عليه فيها .

رَ : قتل ٥٩ - حكم عفو المجني عليه في القَوَد او الدية او الجرح .

# حرف الذال

ذكاة

## ١ - حكمها .

( لا يحل أكل شيء مما يحل أكله من حيوان البّر طائرِه ودارجِه إلا بذكاة ، حاشا الجرادَ. وما يعيش في البر والماء : لا يجوز أكله إلا بذكاة ، كالسلحفاة والباليمرين وكلب الماء والسمور ونحو ذلك . ) ٣٩٨/٧ م ٩٩٠ و ٤٣٨/٧ م ١٠٤٤

## ٢ - آلتها .

( التذكية من الذبح والنحر والطعن والضرب : جائزة بكل شيء إذا قطع قِطْعَةَ السكينِ او نفذَ نفاذَ الرمح ، سواء في ذلك كله : العود المحدد والحجر الحاد والقصب الحاد وكل شيء . حاشا آلة أُخذت بغير حق .

وحاشا السن والظفر وما عمل من سن أو من ظفر منزوعين أو غير منزوعين .

وإلا عظم خنزير او عظم حمار أهلي او عظم سبع من ذوات الأربع او الطير ، حاشا الضباع ، او عظم انسان .

فلا يكون حلالاً ما ذبح أو نحر بشيء مما ذكرنا ، بل هو ميتة حرام . والتذكية جائزة بعظم الميتة وبكل عظم حاشا ما ذكرنا .

وهي جائزة بمدى الحبشة ، وما ذكاه الزنجي والحبشي وكل مسلم فهو حلال ، فلو عمل من ضرس الفيل سهم او رمح او سكين : لم يحل اكل ما ذبح او نحر به ، لانه سن . فلو =

ذكاة = عملت من سائر عظامه هـذه الآلاتُ : حل الذبح والنحر والرمي بها .

وما ثرد وخزق ولم ينفذ نفـاذ السكين او السهم : لم يحل اكل ما قتل به ، وكذلك ما ذبح بمنشار او بمنجل .

ولا يجوز التذكية بآلة ذهبٍ أو مُذهبَّةٍ أصلاً للرجال، فإن فعل الرجل فهي حرام على الرجال والنساء ، فإن ذكت بها امرأة فهو حلال للرجال والنساء . والتذكية بآلة فضة : حلال .

فمن لم يجد إلا سناً أو ظفراً او عظم سبعٍ أو طائرٍ أو ذوي أربع او خنزيرٍ أو حمارٍ أو انسانٍ او ذهبٍ ، وخشي موتَ الحيوان : لم يحل له أن يأكل ما ذكي بشيء من ذلك .

فمن لم يجد إلا آلة مغصوبة أو مأخوذة بغير حق ، وخشي الموت على حيوانه : ذكّاه بها وحل له أكله ، وحرام على صاحب الآلة منعُه منهـا إذا خشي ضياع ماله بموته جيفةً ، وفرضٌ على صاحب الحيوان اخذُهـا والتذكيةُ بهـا . )

٧/٤٥٠م ١٠٥١ ، ١٠٥٢ و ٧/٤٥٢ م ١٠٥٣ ، ١٠٥٤ و ٧/٤٣٥ م ١٠٥٥ ، ١٠٥٦

## ٣ - كونها بمغصوب أو مأخوذ بغير حق .

( لا يؤكل ما ذُبح أو نُحر أو رُمي بآلة مأخوذة بغير حق ، فمن لم يجد الا آلة مغصوبة أو مأخوذة بغير حق وخشي الموت على حيوان ذكّاه بها وحل له أكله . وحرام على صاحب الآلة منعه منها إذا خشي ضياع ماله بموته جيفة ، وفرضٌ =

ذكاة

= على صاحب الحيوان أخذها والتذكية بها .

ومن تصيد بجارح أخذ بغير حق : فلا يحل أكل ما قتل ، فلو أدرك حيا ، أو نصب المرء حبالة مأخوذة بغير حق أو رمى بآلة مأخوذة بغير حق ، كل ذلك فيه بقية حياة : ذكّاها ، وهي له حلال ، وعليه أجرة مثل ذلك الجارح وذلك السهم والرمح وتلك الحبالة لصاحب كل ذلك . ) ٧/٤٥٠ م ١٠٥١ و ٧/٤٥٣ م ١٠٥٦ و ٧/٤٧٦ م ١٠٩٣

٤ - وقت التسمية فيها .

( وقت تسمية الذابح الله تعالى في الذكاة هي مع أول وضع ما يذبح به أو ينحر في الجلد قبل القطع ولا بد ، فإذا شرع فيها قبل التسمية: فلم يذكّ كما أمر ، وإذا كان بين التسمية وبين الشروع في التذكية مهلة : فلم تكن الذكاة مع التسمية ، ولا فرق بين قليل المهلة وبين كثيرها . ) ٧/٤٦٢ م ١٠٦٩

٥ - التسمية فيها بالعجمية أو بالاشارة .

( من سمّى بالعجمية فقد سمى كما أمر ، لان الله تعالى لم يشترط لغةً من لغة ولا تسمية من تسمية ، فكيفما سمى فقد أدى ما عليه . وتجوز التسمية بالاشارة من الاخرس على حسب طاقته . ) ٧/٤١٤ م ١٠٠٤ و ٧/٤٥٣ م ١٠٥٧

٦ - ترك التسمية فيها .

( لا يحل أكل ما لم يسمّ اللهُ تعالى عليه، بعمد أو نسيان . )
٧/٤١٢ م ١٠٠٣

ذكاة ٧ - لزوم اقترانها بالنية ، ووقوعها على غير المقصود .

( لو أراد ذبح حيوان متملك بعينه ، فذبح غيره مخطئاً : لم يحل أكله ، لأنه لم يسم الله تعالى عليه قاصداً .

ومن رمى جماعة صيدٍ ، وسمى الله تعالى ونوى أيَّها أصاب ، فأيُّها أصاب : حلال ، فلو لم ينوِ إلا واحداً بعينه ، فإن أصابه فهو حلال ، وإن أصاب غيره فإن أدرك ذكاته فهو حلال ، فان لم يدرك ذكاته لم يحل أكله ، وكذلك لو رمى وسمى الله تعالى ولم ينوِ صيداً ، فأصاب صيدا : لم يحل أكله الا أن يدرك ذكاته . ) ٤٦٥/٧ م ١٠٧٦ ، ١٠٧٧

٨ - صفة الذبح وكماله .

( كمال الذبح هو أن يُقطع الودَجانِ والحلقومُ والمريءُ ، فإن قطع البعض من هذه الآراب المذكورة فأسرع الموت كما يسرع من قطع جميعها ، فأكلُها حلالٌ ، فان لم يسرع الموت فليُعد القطعَ ولا يضره ذلك شيئا ، واكله حلال .

وسواء ذبح من الحلق في أعلاه او في اسفله ، رُميت العقدة الى فوق او الى اسفل ، او قطع كل ذلك من القفا ، أُبينَ الرأس أو لم يُبَن ، كل ذلك : حلال . ولا يحل كسر قفا الذبيحة حتى تموت ، فإن فعل بعد تمام الذكاة فقد عصى ، ولم يحرم اكلها بذلك . ) ٤٣٨/٧ م ١٠٤٥ و ٤٥٧/٧ م ١٠٤٦ ، ١٠٦٤

ذكاة ٩ - استقبال القبلة فيها .

( ما ذُبح أو نُحر لغير القبلة عمداً أو غير عمد : جائزٌ أكلُه . ) ٧/٤٥٣ م ١٠٥٧

١٠ - قيام الذبح مقام النحر ، وبالعكس .

( كل ما جاز ذبحه جاز نحره ، وكل ما جاز نحره جاز ذبحه ، الابل والبقر والغنم والخيل والدجاج والعصافير والحمام وسائر كل ما يؤكل لحمه : فإن شئت فاذبح ، وان شئت فانحر . ) ٧/٤٤٥ م ١٠٤٧

١١ - لزومها الجنين اذا نفخت فيه الروح .

( كل حيوان ذُكّي فوُجد في بطنه جنين ميت ، وقد كان نُفخ فيه الروح : فهو ميتة لا يحل أكله ، فلو أدرك حيا فذُكّي : حل أكله ، فلو كان لم ينفخ فيه الروح بعد : فهو حلال ؛ إلا إن كان بعد دماً لا لحم فيه . ولا معنى لإشعاره ولا لعدم إشعاره . ) ٧/٤١٩ م ١٠١٤

١٢ - أقسامها .

( التذكية قسمان ، قسم : في مقدور عليه متمكّن منه ، وقسم : في غير مقدور عليه ، أو غير متمكن منه .

فتذكية المقدور عليه المتمكن منه تنقسم قسمين لا ثالث لهما ، إما : شقٌّ في الحلق وقطع يكون الموت في اثره ، وإما : نحرٌ في الصدر يكون الموت في اثره ، سواء في ذلك كله ما قدر عليه =

ذكاة = من الصيد الشارد أو من غير الصيد . وكل ما جاز ذبحه : جاز نحره ، وكل ما جاز نحره : جاز ذبحه .

وأما غير المتمكن منه ، فذكاته : ان يمات بذبح أو بنحر حيث أمكن منه مِنْ عَجُزٍ أو فخذ أو ظهر ،فإنه يُطعن حيث أمكن بما يعجل به موته ، ثم هو حلالٌ أكلُه . وكذلك كل ما استعصى من كل ما ذكرنا فلم يُقدر على أخذه فإن ذكاته كذكاة الصيد . ) ٧/٤٣٨ م ١٠٤٤ و ٧/٤٤٥ م ١٠٤٧ و ٧/٤٤٦ م ١٠٤٨

## ١٣ - الجائز له فعلها وشرط الجواز .

( تذكية المرأة الحائض وغير الحائض،والزنجي ، والأقلف والأخرس ، والجنب ، والآبق : جائزٌ كلها ، إذا ذكوا وسموا على حسب طاقتهم بالاشارة من الأخرس ، ويسمي الأعجمي بلغته .

وكل ما ذبحه او نحره يهودي او نصراني او مجوسي،نساؤهم أو رجالهم ، فهو حلال لنا ، وشحومها حلال لنا ، إذا ذكروا اسم الله تعالى عليه . ولو نحر اليهودي بعيراً أو أرنباً : حل أكله، ولا نبالي ما حُرِّم عليهم في التوراة وما لم يحرم . ) ٧/٤٥٣ م ١٠٥٧ و ٧/٤٥٤ م ١٠٥٨

## ١٤ - حلتها للمحرم .

(حلال للمحرم ذبح ما عدا الصيد مما يأكله الناس من الدجاج =

ذكاة = والاوز المتملك والبرك المتملك ، والحمام المتملك ، والابل والبقر والغنم والخيل وكل ما ليس صيدا ، والحل والحرَم سواء . وكذلك يَذبح كل ما ذكرنا الحلال في الحرم . )

٧/٢٣٨ م ٨٨٩

## ١٥ - تذكية الوكيل .

( من أمر أهله أو وكيله أو خادمه بتذكية ما شاؤوا من حيوانه ، أو ما احتاجوا إليه في حضرته أو مغيبه : جاز ذلك. )

٧/٤٥٧ م ١٠٦٣ و ٨/٢٤٤ م ١٣٦٢

## ١٦ - الاشتراك في ادائها .

( لو وضع اثنان فصاعدا أيديهم على شفرة أو رمح ، فذكوا به حيوانا بأمر مالكه ، وسمى الله تعالى احدُهم أو كلهم : فهو حلال .

وكذلك لو رمى جماعة سهاما وسمى اللهَ تعالى أحدُهم أو كلهم فأصابوا صيدا ؛ فأكله حلالٌ ؛ وهو بينهم اذا اصابت سهامهم مقتله وسمى الله تعالى جميعُهم ، وإذا لم يصب احدهم مقتله فلا حق له فيه ، فإن كان الذي لم يصب مقتله هو وحده الذي سمى الله تعالى فهو ميتة لا يحل أكله ، فإن لم يسم الله تعالى أحد ممن أصاب مقتله فلا حق له فيه، وهو كله للذي سمى . )

٨/٤٦٣ م ١٠٧١

## ١٧ - تذكية المشترك بغير إذن الشريك .

( كل حيوان بين اثنين فصاعدا، فذكّاه أحدُهما بغير اذن =

ذكاة

= الآخر فهو ميتة لا يحل أكله، ويضمن لشريكه مثل حصته مُشاعاً في حيوانٍ مثله ، فإن لم يوجد اصلا فقيمته ، إلا أن يرى به موتاً أو تعظم مؤونته فيضيع ، فله تذكيته حينئذ ، وهو حلال . ) ٧/٤٥٧ م ١٠٦٢

## ١٨ - ترك التسمية في ذبح مال الغير .

( من ذبح مال غيره بأمره ، فنسي أن يسمي الله تعالى أو تعمد : فهو ضامن مثلَ الحيوان الذي أفسد ، لأنه ميتة . ) ٧/٤١٤ م ١٠٠٥

## ١٩ - تذكية مال الغير بغير أمره .

( لا يحل أكل ما نحره أو ذبحه إنسان من مال غيره بغير أمر مالكه ، بغصب أو سرقة أو تعدٍّ بغير حق ، وهو ميتةٌ لا يحل لصاحبه ولا لغيره ، ويضمنه قاتله إلا أن يكون نظراً صحيحاً ، كخوفٍ ان يموت فبادر بذكاته ، او نظراً لصغير او مجنون او غائب ، او في حق واجب . ) ٧/٤١٥ م ١٠٠٦

## ٢٠ - الباطلة ذكاتهم .

( لا يحل أكلُ ما ذكاه غير اليهودي والنصراني والمجوسي ، ولا ما ذكاه مرتد إلى دينٍ كتابيٍ او غيرِ كتابيٍ ، ولا ما ذكاه من انتقل من دينٍ كتابيٍ الى دينٍ كتابيٍ ، ولا ما ذكاه من دخل في دينٍ كتابي بعد مبعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم .

ومن ذبح وهو سكران او في جنونه: لم يحل اكله ، =

ذكاة = فإن ذَكّيا بعد الصحو والإفاقة: حل اكله ، وما ذبحه او نحره من لم يبلغ : لم يحل اكله ، لأنه غير مخاطب . ) ٤٥٦/٧ م ١٠٥٩ – ١٠٦١

## ٢١ – البائن قبل تمام التذكيةِ وبعده قبل الموت .

ما قُطع من البهيمة وهي حية أو قبل تمام تذكيتها ، فبان عنها : فهو ميتة لا يحل اكله ، فإن تمت الذكاة بعد قطع ذلك الشيء: أُكلت البهيمة . وما قُطع منها بعد تمام التذكية وقبل موتها : لم يحل اكله ما دامت البهيمة حية ، فإذا ماتت حلت هي وحلت القطعة ايضاً . ) ٤٤٩/٧ م ١٠٤٩ – ١٠٥٠

## ٢٢ – كونها لغير الله تعالى .

( لا يحل ما ذُبح او نُحر لغير الله تعالى ، ولا ما سُمي عليه غيرُ الله تعالى متقرّباً بتلك الذكاة إليه ، سواء ذكر الله تعالى معه او لم يذكره . وكذلك ما ذكي من الصيد لغيره تعالى .

فلو قال : باسم الله وصلى الله على المسيحِ ، او قال : على محمدٍ ، وذكر سائرَ الانبياء : فهو حلالٌ ، لأنه لم يهل به لهم . ) ٤١١/٧ م ١٠٠١

## ٢٣ – كونها بنية الفخر والمباهاة .

( لا يحل أكل ما ذُبح أو نُحر فخراً أو مباهاةً . ) ٤١٦/٧ م ١٠٠٧

ذكاة **٢٤ - المتردّي والنطيح وما في حكمها .**

( كل ما تردّى ، أو أصابه سبُع ، أو نطحه ناطح ، او اختنق فانتشر دماغه ، أو انقرض مصرانه ، أو انقطع نخاعه أو انتشرت حشوته ، فأُدرك وفيه شيء من الحياة فذُبح أو نُحر : حل أكله ، وإنما حرم الله تعالى ما مات من كل ذلك .

وكل ما ضُرب بحجر أو عود أو فَرى مقاتله سبُع بريٌّ أو طائرٌ كذلك أو وثنيٌّ أو من لم يسمِّ اللهَ تعالى، فأُدركت فيه بقيةٌ من الحياة : ذُكّي بالذبح أو النحر ، وحل أكله . ) ٤٥٨/٧ م ١٠٦٦ و ٤٦٢/٧ م ١٠٧٠

**٢٥ - الذبيحة المجهول امرُها .**

( كل ما غاب عنا مما ذكاه مسلمٌ فاسقٌ أو جاهلٌ أو كتابيٌّ : فحلالٌ . ) ٤٥٧/٧ م ١٠٦٥

ذِكر **١ - كونه بلا طهارة .**

( وجائزٌ ذكر الله تعالى بوضوء وبغير وضوء ، وللجنب والحائض . ) ٧٧/١ م ١١٦

ذِمّي **١ - شروط قبول الجزية منه .**

( لا يقبل من يهودي ولا نصراني ولا مجوسي جزيةٌ إلا بأن يقروا بأن محمداً رسولٌ الينا ، وأن لا يطعنوا فيه ، ولا في شيء من دين الإسلام . ) ٣١٨/٧ م ٩٤١

ذِمّي ٢ - إخضاعه لحكم الاسلام في كل شيء .

( يُحكم على اليهود والنصارى والمجوس بحكم أهل الإسلام في كل شيء ، رضوا أم سخطوا ، أتونا أو لم يأتونا ، ولا يحل ردهم الى حكم دينهم ولا إلى حكامهم أصلاً . ) ٤٢٥/٩ م ١٧٩٥

٣ - إسلام رقيقه .

( كل عبد أو أمة لذمي أسلما : فهما حران ساعة إسلامهما ، وكذلك مُدبَّرُهُ أو مكاتبه أو أمُّ ولده . ) ٣١٨/٧ م ٩٤٣

٤ - اعتبار بيعه وتصرفاته ببيعِ وتصرفاتِ المسلمِ .

( لا يحل للذمي من البيع والتصرف إلا ما يحل للمسلم . ) ١٢٥/٨ م ١٢٤٣

٥ - تعامله بالربا .

( الربا في كل أحكامه بين المسلم والذمي ، وبين المسلم والحربي ، وبين الذميين : كما هو بين المسلمين ، ولا فرق . ) ٥١٤/٨ م ١٥٠٦

٦ - مشاركته .

( مشاركة المسلم للذمي جائزة ولا يحل له من التصرف والبيع إلا ما يحل للمسلم . ) ١٢٥/٨ م ١٢٤٣

ذمّي ٧ – إطعامه وكسوته من كفارة اليمين .

( يُجزىء كسوةُ أهل الذمة وإطعامهم، إذا كانوا مساكين ، في كفارة اليمين . ) ٨/٧٥ م ١١٨٥

٨ – بيع المسلم الغنائم له .

( لا يجوز بيع ما غنمه المسلمون من دار الحرب لأهل الذمة . ) ٩/٢٩ م ١٥٤١

٩ – سرقة خمره أو ميتته أو خنزيره .

( من سرق خمراً أو خنزيراً لذمي : فلا شيء عليه ، لأن الواجبَ هرقُها على كل حال ، لمسلم وكافر . وكذلك : قتل الخنازير. وأما من سرق ميتة فإن فيها القطعَ، لأن جلدها باقٍ على ملك صاحبها ، يدبغه فينتفع بـــه ويبيعه . ) ١١/٣٣٤ م ٢٢٧١

١٠ – قطع الطريق عليه .

( قطع الطريق من المسلم على المسلم وعلى الذمي : سواء ، وهو : حِرابةٌ . ) ١١/٣١٥ م ٢٢٥٩

١١ – الوصية له .

( الوصيةُ للذمي : جائزةٌ . ) ٩/٣٢٢ م ١٧٥٦

١٢ – قتل المسلم له .

( ان قتل مسلم عاقل بالغ ذمياً أو مستأمناً ، عمداً أو =

ذمّي = خطأ : فلا قودَ عليه ولا دية ولا كفارة، ولكن يؤدّبُ في العمـــد خاصة ، ويسجن حتى يتوب ، كفّاً لضرره . )

٣٤٧/١٠ م ٢٠٢١

## ١٣ – إسلام قاتله بعد قتله .

( لو أن كافراً ذمياً قتل ذمياً ثم اسلم القاتل بعـد قتله المقتولَ أو قبل قتل المقتول : فـــلا قودَ على القاتل اصلًا . )

٣٩/١١ م ٢١٣٠

## ١٤ – غُرّة جنين الذمية .

( في جنين الذمية إذا قتل : غُرّةٌ ، عبدٌ أو أمةٌ ، يقضى على عاقلة الضارب به ، فيطلبون غلاماً أو أمة كافرين فيدفعانه أو يدفعانها إلى من تجب له ، فإن لم يوجدا فبقيمة أحدهما لو وجد والقيمة في هذا وفي الغرة جملةً إذا عدمت : أقل ما يمكن . )

٣٧/١١ م ٢١٢٨

## ١٥ – إعلانه سبّ اللهِ تعالى أو رسولِه أو دينِه أو مسلمٍ .

( من أعلن من الذميين سبّ الله تعالى أو سبّ رسول الله تعالى أو شيء من دين الاسلام او مسلمٍ من عُرض الناس : فقد فارق الصّغار ونكث بذلك عهده ونقض ذمته ، وإذ ذلك فقــد حلت دماؤهم وسبيهم وأموالهم بلا شك . ) ٤٠٨/١١ م ٢٣٠٨

ذِمّي

## ١٦ - إقامة الحد عليه .

( تقام الحدود على أهل الذمة ، ويحكم عليهم من ذلك بحكم الإسلام . ) ١١/١٥٨ م ٢١٨٣

## ١٧ - حده في شرب الخمر .

( حد الذمي في الخمر : كحد المسلم ولا فرق ) ١١/٣٧٢ م ٢٢٩٣

## ١٨ - قتله المسلم .

( إن قتل المسلمُ أو الذميُّ البالغان العاقلان مسلماً خطأً ، فالدية واجبة على عاقلة القاتل ، وهي عشيرته وقبيلته .

وعلى القاتل في نفسه ان كان بالغاً عاقلاً مسلماً : عتقُ رقبة مؤمنة ولابد .

فإن لم يقدر عليها لفقره ، فعليه صيام شهرين متتابعين ، لا يحول بينهما بشهر رمضان ولا بيوم فطر ولا بيوم اضحى ولا بمرض ولا بأيام حيض ان كانت امرأة .

وذلك واجب على الذمي ، الا أنه لا يقدر في حاله تلك على عتق رقبة مؤمنة ولا على صيام حتى يسلم .

فإن أسلم يوماً ما : لزمه العتق أو الصيام ، فإن لم يسلم حتى مات : لقي الله عز وجل وذلك زائد في إثمه وعذابه ، ولا يصوم عنه وليه . ) ١٠/٣٥٩ م ٢٠٢٢ .

## ١٩ - جزاء قطعه الطريق .

( الذمي إن حارب فليس محارباً ، لكنه ناقض للذمة ، لأنه =

ذِمّي

= قد فارق الصَّغار، فلا يجوز إلا قتله ولا بد، أو يسلم فلا يجب عليه شيء أصلًا في كل ما أصاب من دم أو فرج أو مال إلا ما وُجد في يده فقط ، لأنه حربي لا محارب . ) ١١/٣١٥ م ٢٢٥٩

٢٠ – قذفه لذمي مثله .

( ذكرنا وجوب قتل من سب مسلماً من الكفار ، لنقضهم العهد وفسخهم الذمة .

وأما إذا قذف الكافر كافراً فليس إلا الحد فقط . ) ١١/٢٧٤ م ٢٢٢٩

٢١ – تعاقل أهل الذمة .

( من كان له عَصَبة من أهل الذمة ، فعقلُ مَن قتل خطأ والغرّةُ تجب عليه وعلى عَصَبته ، كما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم . ) ١١/٦٢ م ٢١٤٥

٢٢ – قسمة ميراثه .

( تقسم مواريث الذميين على قَسْم الله تعالى المواريثَ في القرآن . ) ٩/٣٠٧ م ١٧٤٥

* * *

# حرف الراء

رَأي ١ - القول به في الدين .

( لا يحل القول بالرأي في الدين ، وقوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم » إبطالٌ للرأي . ) ١/٥٦ م ١٠٠

٢ - استفتاء صاحبه .

( السائل عن الدين لا يحل له أن يسأل صاحب الرأي أصلاً . ) ١/٦٦ ، ٦٧ م ١٠٣ ، ١٠٤

رِبا ر : بيع .

١ - كونه من الكبائر .

( الربا من اكبر الكبائر . ) ٨/٤٦٨ م ١٤٧٩

٢ - مساواة المكلفين في حكمه .

( الربا في كل أحكامه بين العبد وسيده، وبين المسلم والذمي، وبين المسلم والحربي، وبين الذميين : كما هو بين الاجنبيين وبين المسلمين ، ولا فرق . ) ٨/٥١٤ م ١٥٠٦

٣ - تحققه .

( الربا لا يكون الا في بيع أو قرض أو سلَم ، وهو لا يجوز في البيع او السلم إلا في ستة أشياء فقط : في التمر والقمح والشعير والملح والذهب والفضة ، وهو في القرض في كل شيء ، فلا يحل إقراض شيء ليرد اليك أقل ولا أكثر ولا من نوع آخر أصلا ، لكن مثل ما اقرضت في نوعه ومقداره .

ربا = ولا ربا البتة ولا حرام إلا في الاصناف الستة التي قدمنا ، وفي العنب بالزبيب كيلا ؛ ويجوز وزناً كيف شئت ، وفي الزرع القائم بالقمح كيلا ، فإن كان الزرع ليس قمحاً ولا شعيراً ولا سُنْبِلَ بعدُ : فقد جاز بيعه بالشعير كيلا ، وبكل شيء ماعدا القمح كيلا . ) ٨/٤٦٥ م ١٤٧٥ و ٨/٤٦٧ م ١٤٧٨ و ٨/٥٠٢ م ١٤٧٩ ، ١٤٩١

٤ – دخوله في القرض .

( القرض جائز في الأموال الربوية وغيرها وفي كل ما يُتملكُ ويحلُّ إخراجه عن الملك ، ولا يدخل الربا فيه إلا في وجه واحد فقط ، وهو : اشتراط أكثر مما أقرض أو أقل مما اقرض أو أدنى مما أقرض .

وهو في الاصناف الستة : منصوصٌ عليه بأنه ربا ، وهو فيما عداها شرطٌ ليس في كتاب الله تعالى ، فهو باطل ، ويجوز إلى أجل مسمى ، ومؤخراً بغير ذكر أجل لكن حالٌ في الذمة متى طلبه صاحبه أخذه . ) ٨/٤٩٤ م ١٤٨٧

ردّة ١ – الجاري عليهم حكمها .

( المرتد هو كل من صح عنه أنه كان مسلماً متبرئاً من كل دين حاشَ دينَ الاسلام ثم ثبت عنه انه ارتد عن الاسلام وخرج الى دين كتابيٍ أو غير كتابي أو إلى غيرِ دين .

ومن لحق بدار الكفر والحرب مختاراً محارباً لمن يليه من =

ردّة = المسلمين فهو بهذا الفعل مرتدّ ، له أحكام المرتد كلها : من
(بقية ١) وجوب القتل عليه متى قُدر عليه ، ومن إباحة مـــاله وانفساخ
نكاحه وغير ذلك .

وأما من فرّ الى أرض الحرب لظلم خافه ولم يحارب المسلمين ولا أعانهم عليهم ولم يجد في المسلمين من يجيره : فهذا لا شيء عليه ، لانه مضطر .

وأما من سكن في بلد تظهر فيه بعض الأهواء المخرجة الى الكفر فهو ليس بكافر ، لأن اسم الاسلام هو الظاهر .

وإذا كان أهل الذمة في مدائنهم لا يمازجهم غيرهم : فلا يسمى الساكن فيهم لإمارة عليهم او لتجارة بينهم كافراً ولا مسيئاً ، بل هو مسلم محسن ، ودارهم دار الإسلام .

ولو أن كافراً مجاهراً غلب على دار من دور الاسلام ، وأقر المسلمين بها على حالهم ، إلا أنه هو المالك لها المنفرد بنفسه في ضبطها ، وهو معلن بدين غير دين الاسلام لكَفَرَ بالبقاء معه كلُّ من عاونه وأقام معه .

وأما من حملته الحمية من أهل الثغر من المسلمين ، فاستعان بالمشركين الحربيين وأطلق أيديهم على قتل من خالفه من المسلمين أو على أخذ أموالهم أو سبيهم ، فان كانت يده هي الغالبة ، وكان الكفار كأتباع : فهو هالك ، في غاية الفسوق ، ولا يكون بذلك كافراً ، فإن كانا متساويين لا يجري حكم أحدهما على الآخر فما نراه بذلك كافراً ، والله أعلم . =

رِدّة = وكل من سب الله تعالى أو استهزأ به ، أو سب ملكاً من الملائكة أو استهزأ به ، أو سب نبياً من الانبياء أو استهزأ به ، أو سب آية من آيات الله تعالى أو استهزأ بها ، والشرائعُ كلُّها والقرآن : من آيات الله تعالى : فهو بذلك كافر مرتد ، له حكم المرتد . ) ١١/١٩٨ م ٢١٩٨ و ١١/٤١٣ م ٢٣٠٨

٢ - عذر الجهالة .

( ... وفي هذا الخبر عذر الجاهل ، وأنه لا يخرج من الاسلام بما لو فعله العالم لكان كافراً ، لأن هؤلاء الليثيين كذّبوا النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وتكذيبُه كفرٌ مجردٌ بلا خلاف ، لكنهم بجهلهم وأعرابيَّتهم عُذروا بالجهالة فلم يكفروا . ) ١٠/٤١٠ م ٢٠٢٥

٣ - استتابة المرتد .

( الواجب إقامة الحد على المرتد ، وذلك بقتله اذا لم يراجع الاسلام ، ولا يجب دعاؤه واستتابته ، ولا يحال بينه وبين ذلك وأما من بدل من الكفار دينه بدينٍ غيرِه : فلا يقبل منه الرجوع الى الدين الذي خرج عنه ، ولا بدّ له من الاسلام او السيف . ) ١١/١٩٢ م ٢١٩٥

٤ - حل دم المرتد .

( إذا أبَق المسلم الى الشرك : فقد حلّ دمُه . ) ١١/١٣٥ م ٢١٧٠ و ١١/ ٢٠١ م ٢١٩٩

ردة

٥ – مال المرتد وتركته والتوارث معه .

( لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، المرتدُ وغيرُ المرتد : سواء ؛ إلا أن المرتد مذ يرتد فكل ما ظُفر به من ماله فلبيت مال المسلمين ، رجع الى الاسلام أو مات مرتداً أو قُتل مرتداً أو لحق بدار الحرب . وكل ما لم يُظفر به من ماله حتى قتل او مات مرتداً : فلورثته من الكفار ، فإن رجع الى الاســـلام فهو له أو لورثته من المسلمين ان مات مسلماً . ) ٩/٣٠٤ م ١٧٤٤ و ١١/١٩٧ م ٢١٩٦

٦ – وصية المرتد .

( كل وصية أوصى بها المرتد قبل ردته أو في حين ردته بما يوافق البر ودين الاسلام ، فكل ذلك : نافذٌ في ماله الذي لم يُقدر عليه حتى قُتل . وأما إذا قدرنا عليه قبل موته من عبـد أو مال فهو للمسلمين كلـه ، لا تنفذ فيه وصية . ) ١١/١٩٨ م ٢١٩٧

٧ – الوكالة عليها .

( الوكالة على الردة : لا تجوز . ) ٨/٢٤٥ م ١٣٦٣

٨ – أثرها في الوضوء .

( الردة لا تنقض الوضوء ) ١/٢٥٥ م ١٦٩

٩ – أثرها في العمرة والحج وسائر الطاعات .

( من حج واعتمر ، ثم ارتد ، ثم هداه الله فأسلم : =

ردّة = فليس عليه إعادة العمرة ولا الحج ؛ لان المرتد إذا رجع إلى الإسلام لم يحبط ما عمله قبل إسلامه أصلا ، بل هو مكتوب له ويجازىٰ عليه بالجنة ، والذي يَحبط عملُه هو الميتُ على كفره مرتداً أو غير مرتد . ) ٧/٢٧٧ م ٩١٧

١٠ - أثرها في النكاح .

( الردة تفسخ الزواج ،سواء ارتد الزوجان معاً أو أحدُهما وسواء راجع الاسلامَ أو راجعت الاسلام أو راجعا الاسلام معاً : لا ترجع إليه إلا برضاها وبصداقٍ وبوليٍ وإشهاد . ) ١٠/١٤٣ م ١٩٤٢

١١ - أثرها في الحدود .

( لا يُسقط عن اللاحق بالمشركين لَحاقُه بهم شيئاً من الحدود التي أصابها قبل لحاقه ، ولا التي أصابها بعد لحاقه ، وكذلك لم يُسقطها عن المرتد ولا عن المحارب ولا عن الممتنع ولا عن الباغي إذا قُدر على إقامتها عليهم . ) ١١/١٣٥ م ٢١٧٠

١٢ - تذكية المرتد .

( تذكية المرتد : لا تحل ، سواء ارتد الى دينٍ كتابيٍ أو غيرِ كتابيٍ . ) ٧/٤٥٦ م ١٠٥٩

رسالة

١ - تعريفها .

( الرسالة هي النبوة وزيادة ، وهي بعثة الموحَى إليه الى خلقٍ ما ، بأمرٍ ما ) ١/٥٠ م ٩٠

٢ - رتبة أصحابها .

رَ : نبوة ٣ - فضل أصحابها ودرجتهم في الجنة .

٣ - كون الملائكة رسلا .

رَ : ملائكة ٢ - صفاتهم ، وممَّ خلقوا ؟

رسول

رَ : رسالة ، نبوة .

رشوة

١ - تعريفها ، وحكم المال المدفوع بها .

( لا تحل الرشوة ، وهي : وهي ما أعطاه المرء ليُحكم له بباطل ، أو ليولّى ولايةً ، أو ليُظلم له انسانٌ ، فهـذا يأثم المعطي والآخذ ، فأما من مُنع من حقه فأعطى ليدفع عن نفسه الظلم ، يُباح للمعطي ، وأمـا الآخذ فآثمٌ ، وفي كلا الوجهين فالمال المعطَى : باقٍ على ملك صاحبه الذي أعطاه كما كان ، كالغصب ولا فرق . ) ٩/١٥٧ م ١٦٣٦

رضاع

١ - صفة الرضاع المحرّم .

( صفة الرضاع المحرّم إنما هو : ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيهِ فقط ، فأما من سُقي لبنَ امرأة فشربه من اناء ، أو حُلب في فيهِ فبلعه ، أو أطعمه بخبز أو في طعام ، أو =

رضاع = صُبّ في فمه أو في أنفه أو في أذنه ، أو حُقن به ، فكل ذلك : لا يحرّم شيئا ، ولو كان ذلك غذاءه دهرَه كله .

ولا يحرّم من الرضاع إلا خمسُ رضعات تُقطع كل رضعة من الاخرى ، أو خمسُ مصّات مفترقات كذلك . أو خمسٌ ما بين مصة ورضعه تُقطع كل واحدة من الاخرى ، هذا إذا كانت المصة تغني شيئاً من دفع الجوع ، وإلا فليس شيئاً ولا تحرّم شيئاً . ) ١٠/٦ م ١٨٦٦ و ١٠/٩ م ١٨٦٨

## ٢ – إجبار الأم عليه .

( الواجبُ على كل والدة ، حرةً كانت أو أمةً ، في عصمة زوج أو في ملك سيد ، أو كانت خلواً منهما ، لحق ولدها بالذي تَولّد من مائه أو لم يَلحق : أن ترضع ولدها ، أحبت أم كرهت ؛ ولو أنها بنت الخليفة .

وتجبر على ذلك إلا أن تكون مطلقةً ، فإن كانت مطلقة : لم تجبر على ارضاع ولدها من الذي طلقها ، إلا أن تشاء هي ذلك فلها ذلك أحب أبوه أم كره ، أحب الذي تزوجها بعده أم كَره .

فإن تعاسرت هي وأبو الرضيع أمر الوالد بأن يسترضع لولده امرأة اخرى ولابد ، إلا أن لايقبل الولد غير ثديها فتجبر حينئذ ، أحبت أم كرهت ، أحب زوجها إن كان لها أم كره ، إلا أن لا يكون لها لبن ، أو كان لها لبن يضرّ به ، أو ماتت ، أو غابت حيث لا يُقدر عليها : فيُسترضع له غيرُها ، سواء في كل ذلك كان للرضيع مال او لم يكن . ) ١٠/٣٣٥ م ٢٠١٧

رضاع

**٣ - رضاع الزوجة من ضرتها أو معهـــا من غيرهما قبل الدخول وبعده .**

( لو أن رجلا تزوج امرأتين فأرضعتهما امرأة رضاعاً محرّماً : حَرُمتا جميعاً، وانفسخ نكاحهما. وكذلك لو دخل بهما فأرضعت أحداهما الاخرى رضاعاً محرّماً ولا فرق ، فلو لم يدخل بهما فأرضعت أحداهما الاخرى رضاعاً محرّماً : انفسخ نكاح التي صارت أمّاً للأخرى وبقي نكاحُ التي صارت لها ابنةً :صحيحاً. )
٦/١٠ م ١٨٦٥ و ١٤٢/١٠ م ١٩٤٢

**٤ - إرضاع محروم الأب وولد المفلس .**

( إن كان الرضيع لا أبَ له ، إمّا بفساد الوطء بزنى أو إكراه أو لِعان أو بحيث لا يَلحق بالذي تَوَلّد من مائه ،وإما قد مات أبوه أو أفلس أو غاب بحيث لا يُقدر عليه : فالأمُّ تُجبر على إرضاعه ، إلا أن لا يكون لها لبن ، او كان لها لبن يضرّ به ؛ فانه يُسترضع له غيرُها . ) ٣٣٥/١٠ م ٢٠١٧

**٥ - كونه من لبن ميتة أو مجنونة أو سَكرى .**

( ان ارتضع كبيرٌ أو صغيرٌ من لبن ميتة او مجنونة او سَكرى ، خمسَ رضعات : فإن التحريم يقع به . ) ٩/١٠ م ١٨٦٧

**٦ - الشهادة فيه .**

( الشهادة في الرضاع وحدَه ، يقبل فيها عدلٌ واحد =

ارضاع = أو عدلةٌ واحدةٌ . ) ٩/٢٩٦ م ١٧٨٦

٧ – الفِصال ومن يملكه .

( إن كان للرضيع أب أو أم فأراد الأب فِصالَه دون رأي الأم او ارادت الأم فِصالَه دون رأي الأب : فليس ذلك لمن اراده منهما قبل تمام الحولين ، كان في ذلك ضررٌ بالرضيع او لم يكن .

فإن أرادا جميعاً فِصالَه قبل الحولين فإن كان في ذلك ضررٌ على الرضيع ، لمرضٍ به او لضعف بنيته ، او لأنه لايقبل الطعام : لم يجز ذلك لهما ، فإن كان لا ضرر على الرضيع في ذلك فلهما ذلك .

فإن ارادا التماديَ على إرضاعه بعد الحولين فلهما ذلك . فإن أراد احدُهما بعد الحولين فِصالَه وأبى الآخر منهما ، فإنْ في ذلك ضررٌ على الرضيع لم يجز فِصاله وكذلك لو اتفقا على فِصاله . وإن كان لا ضرر على الرضيع في فصاله بعد الحولين فأيُّ الأبوين أراد فِصاله بعد تمام الحولين : فله ذلك . ) ١٠/٣٣٥ م ٢٠١٧

٨ – اتفاقُ الوالدين على كونه من غير الأم او رغبةُ أحدهما ذلك .

( إن لم تكن الأم مطلقةً لكن في عصمة الزوج ، او منفسخة النكاح منه أو من عقد فاسد بجهل ، فاتفق ابوه وهي على استرضاعه وقَبِلَ غيرَ ثديها ، فذلك جائز . =

رضاع = فإن أراد ابوه ذلك فأبتْ هي إلا إرضاعه فلها ذلك ، فإذا أرادت هي أن تسترضع له غيرها وأبي الوالد : لم يكن لها ذلك وأجبرت على إرضاعه ، قَبِل غيرَ ثديها أو لم يقبل غيرَ ثديها . إلا أن لا يكون لها لبن ، أو كان لبنها يضرّ به : فعلى الوالد حينئذ أن يسترضع لولده غيرها ، فإن لم يقبل في كل ذلك إلا ثديَ أمه : أجبرت على إرضاعه إن كان لها لبن لا يضرّ به . )

١٩/٣٣٥ م ٢٠١٧

٩ – لزوم نفقة الرضيع أو أجرته في مال الأب .

( إن كانت الام في عصمة والد الرضيع بزواج صحيح أو ملك يمين صحيح : فعلى الوالد نفقتها أو كسوتها فقط ، كما كان قبل ذلك ولا مزيد .

وإن كانت في غير عصمته ، فإن كانت أمّ ولده فأعتقها ،أو منفسخة النكاح بعد صحته بغير طلاق ، أو موطوءة بعقد فاسد بجهل يَلحق فيـه الولد بوالده ، أو طلقها طلاقاً رجعياً وهو رضيع : فلها في كل ذلك على والده النفقة والكسوة فقط ولا مزيد .

فإن غاب وله مال أو امتنع : اتُّبع بالنفقة والكسوة متى قُدر له على مال .

فإن كانت مطلقة ثلاثاً وأتمت عدتها من الطلاق الرجعي بوضعه : فلها على ابيه الأجرة في إرضاعه فقط ، فإن رضيت هي بأجرة مثلها فإنّ الأبَ يُجبر على ذلك احب ام كره ، ولا =

رضاع = يلتفت الى قوله : « انا واجد من يرضعه بأقل او بلا اجرة .

فإن لم ترضَ هي الا بأكثر من اجرة مثلها وأبى الأب إلا اجرة مثلها ، فهذا هو التعاسر ، وللأب حينئذ أن يسترضع غيرها لولده ، إلا أن لا يقبل غير ثديها ، او لا يجد الأب إلا مَنْ لبنُها مضرٌ بالرضيع ، او كان الأب لا مال له ، فتُجبر الأم حينئذ على إرضاعه ، وتجبر هي والوالد على أجرة المثل إن كان له مال ، وإلا فلا شيء عليه .

وكل ما ذكرنا أنه يجب على الوالد في الرضاع من أجرة أو رزق او كسوة ، فهو واجب عليه كان للرضيع مال او لم يكن كانت صغيرةً زوّجها او لم تكن . بخلاف النفقة على الفطيمة او الفطيم . وإن كانت مملوكة وولدها حرٌ ، فإن كان له أب او وارث : فالنفقة والكسوة أو الأجرة على الأب أو على الوارث .)
١٠/٣٣٦ م ٢٠١٧

١٠ - لزوم نفقة الرضيع في مال ورثته .

( إن مات والدُ الرضيع ، فكلُّ ما يجب عليه من كسوة أو نفقة أو أجرة وللرضيع وارثٌ : فهو على وارثه ، على عددهم لا على مقادير مواريثهم منه ، والأم من جملتهم ، والزوج إن كان زوّجها أبوها من جملتهم ، سواء كان للرضيع مال او لم يكن ، بخلاف كسوته ونفقته إذا أكل الطعام . ) ١٠/٣٣٦ م ٢٠١٧

رضاع ١١ - لزوم نفقة أم الرضيع في ماله .

( إن لم يكن للرضيعِ الميتِ أبوهُ وارثٌ ، فرضاعُه : على الأمّ ، وارثةً كانت أو غيرَ وارثة ، ولا شيء لها من أجل ذلك في مال الرضيع ، بخلاف وجوب نفقتها في ماله ان كان له مال ولا مال لها . ) ١٠/٣٣٦ م ٢٠١٧

١٢ - لزوم نفقة الرضيع على بيت المال أو الجيران .

( ان لم يكن للرضيع أب ولا وارث له ، فرضاعُه : على أمه ، فإن ماتت أو مرضت أو أضرَّ به لبنُها أو كانت لا لبن لها ولا مالَ لها : فعلى بيت مال المسلمين ، فإن مُنع : فعلى الجيران ، يجبرهم الحاكم على ذلك . ) ١٠/٣٣٦ م ٢٠١٧

١٣ - سقوط نفقته .

( إن كان الولد لا يلحق نسبه بالذي تَولّد من مائه ، أو كان أبوه ميتاً أو غائباً حيث لا يقدر عليه ولا وارث للرضيع ، فالرضاع : على الأم ، ولا شيءَ لها على أحد من أجل إرضاعه . وكذلك إن كان فقيراً : كُلّفتْ ارضاعَه ولا شيء لها على الأب الفقير . وإن كانت الام مملوكة وولدُها عبداً لسيدها أو لغير سيدها ، فرضاعه : على الأم أيضاً . ) ١٠/٣٣٦ م ٢٠١٧

١٤ - إفطار المرضع .

( المرضِع مخاطبةٌ بالصوم . فإن خافت على الرضيع قلةَ اللبن وضَيعتَه لذلك ولم يكن له غيرُها ، أو لم يقبل ثدي =

رضاع = غيرها : أفطرت ولا قضاء عليها ولا إطعام ، فإن أفطرت لمرض بها عارض فعليها القضاء . ) ٦/٢٦٢ م ٧٧٠

رُقبي رَ : عُمْرى .

رقص رَ : عيد ٥ - الغناء واللعب فيه .

رقيق ١ - فرضية إطعامه وكسائه وحسن معاملته .

( فرضٌ على السيد أن يكسوَ الرقيق مما يلبس ولو شيئا ، وأن يطعمه مما يأكل ولو لقمة ، وأن يشبعه ويكسوه بالمعروف مثل ما يكسَى ويُطعَم أمثالُه ، وأن لا يكلفه ما لا يطيق .

فإن أبى السيد أو أعسر : بيع من ماله ما ينفَق به على رقيقه في الإباية ، وأما في العسر فيباع عليه العبد والأمة إن لم يكن بأيديهما عمل يكون له أجرة يقوم منها مؤونته ، فإنه يؤاجَر حينئذ ولا يباع ، ولا تعتق أم الولد من عدم النفقه ، لكن يجبر كما قلنا ان كان لهمال، فإن لم يكن له مال : كُلّفتْ ما يكلف به فقراء المسلمين . ) ٩/٢٥٠ م ١٧٠٤ و ١٠/٩٧ م ١٩٣١

٢ - تحرره يمنع استرقاقه أو استرقاق نسله .

( كل من صار حرا بعتق ، أو بأن كان ابنَ حرٍ من أمةٍ له ، أو بأن حملت به حرةٌ ، أو بأن أُعتقت أمُّه وهي حامل به ولم يستثنه المعتق : فإن الحرية قد حصلت له ، فلا تبطل عليه ولا عمن تناسل منه من ذكر أو أنثى على هذه السبيل من =

رقيق = الولادة التي ذكرنا أبداً .

لا ـ أي لا تبطل حريته ـ بأن يرتد ولا بأن ترتد ، ولا بأن يُسبى، ولا بأن يرتد أبوه أو جده وإن بَعُد أو جدته وإن بعدت ، ولا بلَحاقٍ بأرض الحرب من أحد أجداده أو جداته، أو منه أو منها ، ولا بإقراره بالرق ، ولا بدَيْن ، ولا ببيعه نفسَه ، ولا بوجه من الوجوه أبداً . ) ٩/١٨ م ١٥١٩

٣ ـ تحرره بإسلامه إذا كان لكافر .

( لا يحل لكافر أن يملك رقيقاً مسلماً ، عبداً كان أو أمة أصلاً ، فكل عبد أو أمة كانا لكافرَيْنِ أو احدهما ، اسلما في دار الحرب او في غير دار الحرب : فهما حران، فلو كانا كذلك لذمي فأسلما فهما حران ساعةَ إسلامهما .

وكذلك مدبَّرُ الذميّ او الحربيّ اومكاتبُهما او امُّ ولدهما ايهم اسلم فهو حر ساعةَ إسلامه ، وتبطل الكتابة او ما بقي منها، ولا يرجع الذي اسلم بشيء مما كان اعطى منها قبل إسلامه ويرجع بما اعطى منها بعد إسلامه .

فإن كان للذمي او الحربي عبد كافر فأسلما معاً : فهو عبده كما كان ، فلو اسلم العبد قبل سيده بطرفة عين : فهو حرٌّ ساعةَ يسلم ، ولا ولاءَ عليه لأحد . ) ٧/٣١٨ م ٩٤٣ و ٩/٢٠٨ م ١٧٦٢ و ٩/٤٤٩ م ١٨١٨

٤ ـ تحرره بتحرر بعضه .

( من كان بعضها حراً فهي كلها حرة، كما لو أسلم الكافر =

رقيق = وله جنين لم ينفخ فيه الروح بعد : فامرأته حرة لا تسترق ، لأن الجنين حينئذ بعضها ، ولا يسترق ، لأنه جنينُ مسلمٍ . ) ٣١١/٧ م ٩٣٨

٥ – ملك الكافرِ العبدَ المسلمَ .

( لا يحل لكافر أن يملك رقيقاً مسلماً ، عبداً كان أو أمة أصلا . فلو كان كافراً عند سيد كافر فأسلم فإنه يتحرر ساعة إسلامه . ) ٣١٨/٧ م ٩٤٣ و ٢٠٨/٩ م ١٦٧٢ و ٤٤٩/٩ م ١٨١٨

٦ – تسميته الجائزة والممنوعة .

( لا يحل لأحد أن يسمي غلامه أفلحَ ، ولا يساراً ، ولا نافعاً ، ولا نجيحاً ، ولا رباحاً ، وله أن يسمي أولاده بهذه الأسماء . وله أن يسمي مماليكه بسائر الأسماء – أي بالباقي بعد هذه – ، مثل نجاح ومنجح ونفيع ورييح ويسير وفليح وغير ذلك ، لا نُحاشِ شيئاً . ) ٢٥١/٩ م ١٧٠٥

٧ – أدب النداء منه لمولاه ، ومن مولاه له .

( لا يجوز للسيد أن يقول لغلامه : هـذا عبدي ، ولا لمملوكته : هذه أمتي ، لكن يقول : غلامي وفتاي ومملوكي ، ومملوكتي وخادمي وفتاتي .

ولا يجوز للعبد أن يقول : هذا ربي أو مولاي أو ربتي ، ولا يقل أحد لمملوك : هذا ربك ولا ربتك لكن يقول : =

رقيق = سيدي . وجائزٌ أن يقول المرء لآخر : هذا عبدك وهـذا عبد فلان و أمة فلان ومولى فلان ، وجائز أن يقول : هؤلاء عبيدك وعبادك وإماؤك . ) ٩/٢٤٩ م ١٧٠٣

٨ – إمامته .

( العبد والحر سواء في الإمامة ، كلاهما يكون إماماً راتباً ، ولا تفاضلَ إلا بالقراءة والفقه وقِدَمِ الخير والسنّ فقط . ) ٤/٢١١ م ٤٨٨

٩ – وجوب الجمعة عليه .

( العبد والحر سواء في وجوب الجمعة عليهما ، ويكون كلاهما إماماً فيها راتباً وغيرَ راتب ، وليس للسيد منعُ عبده من حضورها ؛ لأن سعيه إليها فرضٌ ؛ ولا يحل له منعه من شيء من فرائضه . ) ٥/٤٩ م ٥٢٣ و ٥/٥٤ م ٥٢٤

١٠ – حضوره صلاة العيدين .

( يصليها – ركعتَي العيد – العبدُ والحر ، والحاضر والمسافر ، والمنفرد ، والمرأة والنساء ، وفي كل قرية صغرت أم كبرت . ) ٥/٨٦ م ٥٤٤

١١ – حكم صلاة الآبق .

( أيُّما عبد أبق عن مولاه فلا تُقبل له صلاةٌ حتى يرجع ، إلا أن يكون أبق لضررٍ محرَّمٍ لا يجد من ينصره فيه ، فليس آبقاً حينئذ إذا نوى بذلك البعدَ عنه فقط . ) ٤/٦٩ م ٤٢٣

رقيق ١٢ - صومها بغير إذن السيد .

( لا يحل لذات السيّدِ أن تصوم طوعـاً بغير إذنه ، وأما الفروض كلها فتصومها أحب أم كره ، فإن كان غائباً لا تقدر على استئذانه أو تقدر فلتصم التطوع إن شاءت . ) ٧/٣٠ م ٨٠٤

١٣ - زكاة فطره .

( زكاة الفطر يؤديها المسلم عن رقيقه ، مؤمنِهم وكافرِهم ، ومن كان منهم لتجارة او لغير تجارة . فإن كان عبد أو أمـة بين اثنين فصاعداً : فعلى سيدَيها إخراجُ زكاة الفطر ، يُخرج عنه كلٌ واحد من مالكيه بقدر حصته فيه ، وكذلك إن كان الرقيق كثيراً بين سيدَيْن فصاعدا .

وأما المكاتب الذي لم يؤد شيئاً من كتابته فهو عبد يؤدي سيده عنـــه زكاة الفطر . ويدخل في الرقيق الذين يدفع عنهم السيدُ الزكاةَ : أمهات الأولاد والمدبَّرون غائبُهم وحاضرُهم.

ومن كان من العبيد له رقيق فعليه إخراجها عنهم لا على سيده . ومن له عبدان فأكثر فله أن يخرج عن أحدهما تمراً وعن الآخر شعيراً صاعاً صاعاً . وإن شاء التمر عن الجميع ، وإن شاء الشعير عن الجميع . وتجب زكاة الفطر على السيد عن عبده الآبق والمرهون والغائب والمغصوب . ) ٦/١٣٢ م ٧٠٥ و ٦/١٣٤ م ٧٠٦ و ٦/١٣٥ م ٧٠٧ و ٦/١٣٧ م ٧٠٩ ، ٧١٠ و ٦/١٣٨ م ٧١١ و ٦/١٤٠ م ٧١٤

رقيق **١٤ – استحباب الاضحية له .**

( الأضحية مستحبة للحر والعبد . ) ٣٧٥/٧ م ٩٧٩

**١٥ – صدقته من مال سيده .**

( للعبد أن يتصدق من مال سيده بما لا يفسد . ) ١٦٢/٩ م ١٦٤٤

**١٦ - فرضية الزكاة عليه .**

( الزكاة فرض على الرجال والنساء ، الأحرار والإماء والعبيد . ) ٢٠١/٥ م ٦٣٨

**١٧ – سقوط الزكاة فيه .**

( لا زكاة في الرقيق . ) ٢٠٩/٥ م ٦٤١

**١٨ – إعطاؤه من الزكاة .**

( جائز أن يعطي المرء من الزكاة مكاتبَه ومكاتبَ غيره ، والعبدَ المحتاجَ الذي يظلمه سيده ولا يعطيه حقه . ) ١٥١/٦ م ٧٢١

**١٩ – إحرامه بغير إذن السيد .**

( إن أحرمت الأمـــة من الميقات ، أو من مكان يجوز الاحرام منه ، بغير إذن زوجها ، أو أحرم العبد بغير إذن سيده ، فإن كان حجُّ تطوعٍ كلُّ ذلك : فله منعها وإحلالها ، وإن كان حجُّ الفرض : نُظر ، فإن كان لا غنى به عنها أو =

رقيق = عنه ، لمرضٍ أو لضيعتِه دونه أو دونها أو ضيعةِ ماله : فله إحلالها . ) ٧/٥٢ م ٨١٤

٢٠ - نذره .

( العبد والحر في أحكام النذر : سواء . ) ٨/٢٥ م ١١١٧

٢١ - تذكية الآبق .

( تذكيةُ الآبق جائزةٌ إذا ذكّى وسمّى . ) ٧/٤٥٣ م ١٠٥٧

٢٢ - النظر الى الأمة قبل الزواج أو الشراء .

( من أراد شراء أمة فلا يجوز أن ينظر منها إلا الى الوجه والكفين فقط ، لكن يأمر امرأة تنظر الى جميع جسمها وتُخبره. ومن أراد أن يتزوج امرأة حرة أو أمة : فله أن ينظر منها ، متغفّلاً لها وغير متغفّل ، إلى ما بطن منها وظهر . ) ١٠/٣١ م ١٨٧٧

٢٣ - زواج الحر بمملوكته .

( لا يحل لأحد أن يتزوج مملوكته قبل أن يعتقها ، ولا لامرأة أن تتزوج مملوكها قبل أن تعتقه . ) ١٠/٣٠ م ١٨٧٥

٢٤ - الزواج بأمة الاصل أو الفرع أو المملوك .

( جائزٌ للرجل أن يتزوج أمـة والده التي لا تحل لوالده ، وأمة ولده التي لا تحل لولده ، وأمة أمّه ، وأمة ابنته ، إذا =

رقيق = كان ذلك بإذن السيد . وكذلك أمة أمته أو أمة عبده .
وكذلك لو ابتدأت امرأة نكاح عبد أبيها أو عبد ابنها أو عبد أمها أو عبد ابنتها أو عبد عبدها أو عبد أمتها : لكان كل ذلك حلالاً جائزاً . ) ١٠/٣٠ م ١٨٧٦ و ١٠/١٥٩ م ١٩٤٧

### ٢٥ - نكاحه عند تملكه من أصل الزوج أو فرعه أو عبده .

( لو ملك الأَمةَ ابنُ زوجها أو أبو زوجها أو عبد زوجها، أو ملك العبدَ أبو امرأته أو ابنُها أو أمُّها أو عبدُها أو أبوها : لم ينفسخ النكاح بشيء من ذلك . ) ١٠/١٥٩ م ١٩٤٧

### ٢٦ - تملك الزوج لزوجته الأمة .

( من كانت تحته أمة فملكها أو بعضَها، بأي وجهٍ ملك ذلك من ميراثٍ أو ابتياعٍ أو هبةٍ أو إجازةٍ أو غير ذلك: فقد انفسخ نكاحه منها إثرَ الملك بلا فصل ، وسواء أخرجها عن ملكه إثر ذلك بعتق أو غير ذلك أو لم يخرجها . وكذلك من كانت متزوجة بعبد فملكته أو بعضَه بأي وجهٍ : فقد انفسخ نكاحها منه بلا فصل . ) ١٠/١٥٩ م ١٩٤٧

### ٢٧ - امتلاك موطوءة الأب بملك اليمين ، وحكم التمتع بها .

( لا يحل للولد وطءُ مَنْ وطئها أبوه بملك اليمين ، أو التلذذُ منها ، بزواج أو بملك يمين ، وله تملكها إلا أنها لا تحل له أصلاً . )
٩/٥٢٥ م ١٨٥٩

رقيق

### ٢٨ - زواج العبد بأم أو بنت أو أخت سيده .

( جائزٌ للعبد نكاحُ أمِّ سيده وبنتِ سيده اذا كان كل ذلك بإذن سيده . ) ١٠/٣٠ م ١٨٧٦

### ٢٩ - تَبَعيّة ولد الرجل من مملوكة غيره .

( من تزوج مملوكة لغيره بإذن السيد أو بغير إذنه ، سواء ادعت أنها حرة أو لم تدّعِ : فكلُّ ما ولدتْ منه فهم عبيد لسيدها ، لا يجبر على قبول فداءٍ فيهم ، إلا أن ما كان من ذلك بغير إذن سيدها فعليها حد الزنى وليس نكاحاً ؛ والولد لاحقون بالرجل ان كان جاهلاً . ) ١٠/٣٥ م ١٨٨٤

### ٣٠ - نكاحه بغير إذن سيده .

( لا يحل للعبد ولا للأمة أن ينكحا إلا بإذن سيدهما ، فأيهما نكح بغير إذن سيده عالماً بالنهي الوارد في ذلك : فعليه حدُّ الزنى ، وهو زانٍ وهي زانيةٌ، ولا يلحق الولدُ في ذلك . ) ٩/٤٦٧ م ١٨٣٢

### ٣١ - إجباره على النكاح .

( لا يحل للسيد إجبار أمته أو عبده على النكاح ، لا من أجنبي ولا من أجنبية ، ولا أحدهما من الآخر ، فإن فعل فليس نكاحاً . ) ٩/٤٦٩ م ١٨٣٤

### ٣٢ - نكاح المرأة عبدها .

( لا يحل للمرأة أن تتزوج عبدها ، فإن علمت التحريم =

رقيق = فهي زانيةٌ ،ولا يلحق الولدُ ، وان كانت جاهلة : فلا شيء عليها ويلحق الولدُ .) ١١/٢٤٨ م ٢٢١١

## ٣٣ – حرمتها على السيد في عدتها .

( الأمة المعتدة لا تحل لسيدها حتى تنقضي عدتها. ) ١٠/٣٠٣ م ٢٠٠٥

## ٣٤ – حكم العزل عن الأمة .

( لا يحل العزل عن حرة ولا عن أمة .) ١٠/٧٠ م ١٩٠٧

## ٣٥ – وطء الأمة الحبلى من غيره .

( لا يحل لأحد أن يطأ امرأة حبلى من غيره ، فإن فعل : أدّب ، فإن كانت أمةً له : أعتق عليه ما ولدتْ من ذلك الحمل ولا بد ، ولا تعتق هي بذلك . ) ١٠/٧٠ م ١٩٠٦

## ٣٦ – وطء الأمة المرهونة .

( لا حق للمرتهن في شيء من رقبة الرهن ، فإن كانت أمة فوطئها ، فهو زانٍ وعليه الحد ، وذلك الولدُ رقيقٌ للراهن . ) ٨/١٠٧ م ١٢٢٤

## ٣٧ – طلاقه .

( طلاقُ العبد بيده لا بيد سيده ، وطلاقُ العبد لزوجته الأمة أو الحرة وطلاقُ الحر لزوجته الأمة أو الحرة، كلُّ ذلك سواء ؛ لا تحرم واحدة ممن ذكرنا إلا بثلاث تطليقاتٍ مجموعة أو متفرقة ، لا بأقل أصلاً . ) ١٠/٢٣٠ م ١٩٧٧

رقيق **٣٨ - عِدّة الأمة .**

( عِدّةُ الأَمة المتزوجة من الطلاق والوفاة كعِدّة الحرة سواء بسواء ، ولا عدة على أمّ ولدٍ إن أُعتقت أو مات سيدها، ولا على أمة من وفاة سيدها أو عتقه لها ، ولها أن ينكحها متى شاءتا لأنه لا عدة عليها ، إلا أنها إن خافت حملا تربصت حتى توقن بأنّ بها حملًا أو أنها لا حمل بهـــا . ) ١٠/٣٠٤ م ٢٠٠٧ و ١٠/٣٠٦ م ٢٠٠٨

**٣٩ حكم إيلائه .**

( العبد والحر في الإيلاء كل واحد منهما من زوجته الحرة أو الأمـــة المسلمة أو الذمية الكبيرة أو الصغيرة سواءً في كل أحكامه . ) ١٠/٤٨ م ١٨٩٠

**٤٠ – إيلاء الحر من أمته .**

( من آلى من أمته فلا توقيف عليه ، لأن حكم الإيلاء إنما هو فيمن تلزمه فيها الفيئة أو الطلاق ، وليس في المملوكة طلاقٌ أصلًا ، فصحّ أنه في المتزوّجات فقط . ) ١٠/٤٩ م ١٨٩٢

**٤١ – استئجاره للخدمة .**

( من استأجر حراً أو عبداً من سيده للخدمة مدة مسماةً ، فذلك جائزٌ إذا كانت مما يمكن بقاءُ المؤاجِر والمستأجِر والشيءِ المستأجَر إليها ، وليستعملها فيما يحسنانه ويطيقانه بـــلا اضرار بها . =

رقيق = وموتُ الأجير أو المستأجر أو عتقُ العبد المستأجَر أو بيعهُ أو خروجُه عن ملك مؤاجره بأي وجهٍ كان ، كلُّ ذلك : يُبطل عقدَ الإجارة فيما بقي من المدة خاصة ، وينفذ العتقُ والبيعُ والاخراجُ عن الملك بالهبةِ والإصداقِ والصدقةِ . ) ٨/١٨٣ م ١٢٨٩ و ٨/١٨٤ م ١٢٩١ و ٨/١٨٨ م ١٢٩٤ .

## ٤٢ - بيع البكر أو هبتها أو إصداقها أو نكاحها .

( لا يجب في البكر استبرا أصلاً ، فإن ظهر بها عند المشتري أو الذي انتقل ملكها إليه أو الذي تزوجها حملٌ : بقيت بحسبها حتى تضع أو حتى توقن بأن الحمل كان قبل انتقال ملكها إليه ، فإن لم يتيقن بذلك: فُسخ البيع والهبة والإصداق والنكاح، ورُدَّتْ الى الذي كانت له .

فإن كان تزوجها وهي أمة : أمر بأن لا يطأها حتى تضع ، ولم يُفسخ النكاح ، لأنه لا عدة على أمة من غير زوج ) ١٠/٣١٥ م ٢٠١١ .

## ٤٣ - بيع الموطوءة أو إنكاحها أو هبتها أو إصداقها .

( من كانت له جارية يطؤها وهي ممن تحيض ، فأراد بيعها فالواجب عليه أن لا يبيعها حتى تحيض حيضاً يتيقنه وكذلك إن أراد إنكاحها أو هبتها أو إصداقها .

فإن كانت ممن لا تحيض فلا يبيعها حتى يوقن أنه لا حمل بها ، =

رقيق = ثم على الذي انتقل ملكها إليه أن لا يطأها حتى يستبرئها بحيضة ويوقن أنها حيضة، أو حتى يوقن أنه لاحمل بها ، إلا أن يصح عنده أنها قد حاضت عند الذي انتقل ملكها عنه حيضاً مُتَيَقَّناً وأنه لم يُخرجها عن ملكه حتى أيقن أنه لاحمل بها : فليس عليه أن يستبرئها حينئذ ، ولا يجوز أن يجبر على مواضعتها على يَدَيْ ثقةٍ ولا أن يُمنع منها . ) ١٠/ ٣١٥ م ٢٠١١

## ٤٤ - بيع الأمة الحامل .

( بيع الأمة الحامل بحملها إذا كانت حاملاً من غير سيدها جائزٌ ، نُفخ في حملها الروحُ أو لم ينفخ ، وهي وحملها للمشتري . وأما بيع الأمة الحامل إذا كانت حاملاً من سيدها فلا يحل . )

٨/٣٩٣ م ١٤٢٣ و ٨/٤٠٨ م ١٤٣٦ و ٩/١٨ م ١٥٢٠

## ٤٥ - بيع الآبق .

( بيعُ الآبق عُرف مكانُه أو لم يُعرف : جائزٌ . )

٨/٣٨٨ م ٤٢١

## ٤٦ - بيعه بشرط الكسوة

( لا يحل بيع عبد أو أمة على أن يعطيها البائع كسوةً قلّت أو كثرت ، والبيعُ بهذا الشرط باطلٌ مفسوخٌ لا يحل ، فمن قُضي عليه بذلك قسراً فهو ظلمٌ لحقه ، والبيع جائزٌ . )

٨/٤٢٨ م ١٤٥٦

رقيق

## ٤٧ - بيع الجارية بشرط وضعها على يَدَي عدل .

( لا يحل بيع جارية بشرط أن توضع على يَدَيْ عدلٍ حتى تحيض ، والبيعُ بهذا الشرط فاسدٌ ، فإن غُلب على ذلك فبيعُه تامٌّ . ) ٨/٤٢٧ م ١٤٥٥

## ٤٨ - ابتياع ولد الزنى .

( ابتياعُ ولدِ الزنى والزانيةِ : حلالٌ . ) ٩/٣٢ م ١٥٤٨

## ٤٩ - إجبار الفرع على ابتياع أصله .

( من كان له مالٌ وله أبٌ أو أمٌّ أو جدٌّ أو جدةٌ : أجبر على ابتياعهم بأعلى قيمتهم وعتقِهم إذا أراد سيدهم بيعهم ، فإن أبى : لم يُجبر السيد على البيع . ) ٩/٢٠٠ م ١٦٦٧

## ٥٠ - تصرفه بيعاً وشراءً وهبةً .

( العبد في جواز صدقته وهبته وبيعه وشرائه : كالحر ، والأَمَةُ : كالحرة ، مالم ينتزع سيدهما مالهما . ) ٨/٣٢٠ م ١٣٩٨ و ٩/١٦٠ م ١٦٤٢

## ٥١ - اقتراضه .

( القرض جائزٌ في الجواري والعبيد ، والمستقرَضةُ : ملكُ يمينِ المستقرِض ، وهي له حلالٌ ، وهو مخيرٌ بين أن يردَّها أو يمسكَها ويردَّ غيرها . ) ٨/٨٣ م ١٢٠١

رقيق **٥٢ – تعامله بالربا مع سيده .**

( الربا بين العبد وسيده: كما هو بين الاجنبيين ولا فرق.)

٨/٥١٤ م ١٥٠٦

**٥٣ – ملكية ماله .**

( مالُ العبد : له ، وليس لسيده، وهو لا يرث ولا يورث، ماله كلُّه بعد موته: لسيده ) ٩/١٦٢ م ١٦٤٤ و ٩/٣٠١ م ١٧٤٠

**٥٤ - ماله بعد بيعه .**

( من ابتاع عبداً أو أمةً لهما مالٌ فمالُهما للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع فيكون له ، ولا حصة له من الثمن كثر أو قل ، ولا له حكم البيع أصلا ، فإن كان في مال العبد أو الأمة ذهبٌ كثير أو قليل ، وقد ابتاع الأمة او العبد بذهب أقلّ من ذلك الذهب أو مثلَه أو أكثرَ ، نقداً أو حالاً في الذمة أو الى أجل: جاز كل ذلك ، وكذلك ان كان فيه فضة ولا فرق .

فإن اطلع على عيب في العبد أو الأمة : ردّه أو ردّها ، والمالُ له ، لا يرده معه ، فإن وجد بالمال عيباً لا يرد العبد من أجل ذلك ولا الأمة ، فإن باع نصف عبده أو نصف أمته أو جزءاً مسمىً مُشاعاً فيها منها : جاز ذلك ؛ ولا يجوز هنا اشتراط المال أصلا ، وكذلك لو باع نصيبه من عبدٍ بينه وبين آخر ولا فرق ، فلو باع اثنان عبداً بينهما جاز للمشتري اشتراط المال ) ٨/٤٢٢ م ١٤٤٧

رقيق **٥٥** - كفالته .

( حكم العبد والحر ، والمرأة والرجل ، والكافر والمؤمن في الكفالة سواء . ) ٨/١١٧ م ١٢٣٠

**٥٦** - شهادته .

( شهادة العبد والأمة مقبولة في كل شيء ، لسيدها ولغيره، كشهادة الاحرار ولا فرق . ) ٩/٤١٢ م ١٧٨٨

**٥٧** - توليه القضاء .

جائزٌ للعبد أن يليَ القضاء ، لأنه مخاطب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ) ٩/٤٣٠ م ١٨٠١

**٥٨** - حدُّه .

( حدُّ المماليكِ ذكورِهم واناثهم في الجلد والنفي الموقت والقطع : على النصف من حدّ الاحرار ، وهو كل ما يمكن ان يكون له نصف . وما لا نصف له من الحدود من القتل او الصلب او النفي الذي لا وقت له : فالمماليك والأحرار فيه سواء . ) ١١/١٦٠ م ٢١٨٤

**٥٩** - حدُّه في الزنى .

( الأمة المحصنة حدُّها إن زنت : نصفُ حد الحرة ، خمسون جلدة وستة أشهر نفياً ، وكذلك حدُّ العبد نصفُ حدّ الحر . وأما الرجم فلا تنصيف فيه ، وهو واجب على كل من =

رقيق = أحصن من حرٍ أو عبدٍ وحرةٍ أو أمـــةٍ . ) ١١/٢٣٧ م ٢٢٠٤ و ١١/٢٣٨ م ٢٢٠٥

٦٠ - اعترافه بما يوجب الحد .

( اعتراف العبد بما يوجب الحد هو لازم ، كاعتراف الحر بما يوجبه . ) ١١/١٥٧ م ٢١٨١

٦١ - إقامة الحد عليهم من السيد .

( لا يجوز أن يقيم الحدَّ السيِّدُ إلا بالبينة أو بإقرار المماليك أو صحة علمه ويقينه ، ولا يُطْلَق على اقامة الحدود على المماليك إلا أهلُ العدالة فقط من المسلمين . ) ١١/١٦٤ م ٢١٨٥

٦٢ - قذفه .

( قذف العبيد والإماء يجب فيه الحد . ) ١١/٢٧١ م ٢٢٢٧

٦٣ - دية العبد من يحملها ؟

( دية المقتول خطأً تحملها العاقلة . ) ١١/٤٨ م ٢١٤٠

٦٤ - دية جنايته من يحملها ؟

( إن قتل العبدُ أو المدبَّرُ أو أمُّ الولد أو المكاتَبُ مسلماً خطأ ، أو جنَوا على حاملٍ فأُصيب جنينُها : فالديةُ والغُرَّةُ على عصبة الجاني لا على الورثة . ) ١١/٦٢ م ٢١٤٦

٦٥ - دية جنين الأمة .

( جنين الأمة من سيدها مثلُ جنين الحرة ولا فرق ، وفي =

رقيق = جنين الأمة من غير سيدها الحرّ: عبدٌ أو أمةٌ . ) ١١/٣٤ م ٢١٢٨

## ٦٦ - القسامة فيه .

( القسامةُ في العبد يوجد مقتولا واجبةٌ ، كما هي في الحر . )
١١/٨٧ م ٢١٥٠

## ٦٧ - قتل الامة بعد الزنى بها .

( من زنى بأمة ثم قتلها فعليه الحدُّ والقَوَدُ ، أو القيمةُ والديةُ . ) ١١/٢٥٢ م ٢٢١٤

## ٦٨ - عتق ذي الرحم المحرم بتملكه .

(من مَلك ذا رحم محرمة فهو حرٌ ساعةَ يملكه ، فإن ملك بعضه : لم يعتق عليه ، إلا الوالدين خاصة والأجدادَ والجداتِ فقط ؛ فإنهم يعتقون عليه كلهم إن كان له مال يحمل قيمتهم ، فإن لم يكن له مال يحمل قيمتهم استُسْعُوا .

وإن ملك ذا رحم غيرَ محرمة ، أو ملك ذا محرم بغير رحم لكن بصهرٍ أو وطءِ أبٍ أو ابنٍ : لم يلزمه عتقهم ، وله بيعهم إن شاء . ) ٩/٢٠٠ م ١٦٦٧

## ٦٩ - عتق الجنين وهبته .

( لايجوز عتقُ الجنين دون أمه إذا نُفخ فيه الروحُ قبل أن تضعه أمّه ولا هبتُه دونها ، ويجوز عتقُه قبل أن يُنفخ فيه =

رقيق = الروحُ؛ وتكون أمُّه بذلك العتقِ حرةً وان لم يُرِد عتقها، ولا تجوز هبته اصلًا دونها .

فإن أعتقها وهي حامل،فإن كان جنينها لم يُنفخ فيه الروحُ فهو حرٌّ ، الا ان يستثنيه،فإن استثناه فهي حرة وهو غير حر. وان كان قد نفخُ فيه الروح فان اتبعها اياه اذ أعتقها فهو حر ، وإن لم يتبعها إياه أو استثناه فهي حرة وهو غير حر . وكذلك القول في الهبة إذا وهبها ، سواء سواء ولا فرق . وحدُّ نفخ الروح فيه تمامُ أربعة أشهر من حملها . ) ٩/١٨٧ م ١٦٦٣

## ٧٠ - ولاء ولد المملوكة .

( ما ولد لمولى من مولاةٍ لآخرين ، فولاؤه لمن أعتق أباه أو أجدادَه . وما ولدت المولاة من عربي فلا ولاء عليه لموالى أمّه . وما ولدت المولاة من زنى أو من اكراه أو حربي أو لاعتقٌ عليه : فلا ولاء عليه لأحد . ) ٩/٣٠١ م ١٧٣٩

## ٧١ - وصيته .

( وصية العبد لاتجوز أصلًا . ) ٩/٣٣٢ م ١٧٦٣

## ٧٢ - الوصية له :

( وصية المرء لعبده بمالٍ مسمى أو بجزء من ماله : جائزٌ ، وكذلك لعبد وارثه ، ولا يعتق عبدُ الموصي بذلك ، ولوارث الموصي أن ينتزع من عبده نفسه ما أوصى له به فلو أوصى لعبده بثلث ماله : أُعطي سائرَ ما يبقى من مال الموصي بعد إخراج العبد عن ماله ، ولا يعتق بذلك . ) ٩/٣٢٧ م ١٧٦١

رقيق ٧٣ - انتفاء توارثه .

( العبـد لا يرث ، ولا يورث ، مالُه كلُّه : لسيِّده . )

٣٠١/٩ م ١٧٤٠ و ٣٣٢/٩ م ١٧٦٣

ركاز ١ - مصارف خُمسه.

( يُقسم خمس الركاز على خمسة أسهم : سهم يضعه الإمام حيث يرى من كل ما فيه صلاحٌ وبِرٌّ للمسلمين ، وسهم ثانٍ لبني هاشم والمطلب ابني عبد مَناف ، غنيِّهم وفقيرهم وذكرهم وأنثاهم وصغيرهم وكبيرهم ، ولا حظَّ فيه لمواليهم ولا لحلفائهم ، ولا لبني بناتهم من غيرهم ، ولا لكافر منهم . وسهم ثالث لليتامى من المسلمين . وسهم رابع للمساكين من المسلمين . وسهم خامس لابن السبيل من المسلمين . ) ٣٢٧/٧ م ٩٤٩

رمضان ١ - بدؤه وانتهاؤه .

( اذا رؤي الهلالُ قبلَ الزوال فهو من البارحة ، ويصوم الناس من حينئذ باقي يومهم إن كان أولَ رمضان ، ويفطرون إن كان آخرَه . فإن رؤي بعدَ الزوال فهو لليلة المقبلة . )

٢٣٩/٦ م ٧٥٨

٢ - فرضية صومه .

( صيامُ شهر رمضان فرضٌ على كل مسلم عاقل بالغ صحيح مقيم ، حراً كان أو عبداً ذكراً أو أنثى ، إلا الحائضَ والنفساء ؛ فلا يصومان أيامَ حيضها البتة ولا أيام نفاسها ، ويقضيان صيام تلك الأيام .

=

رمضان = والأسيرُ في دار الحرب إن عرض رمضان لزمه صيامه ان كان مقيماً، فإن سوفر به أفطر ، وعليه قضاؤه . فإن لم يعرف الشهر وأشكل عليه : سقط عنه صيامه ولزمته أيام أُخر إن كان مسافراً ، وإلا : فلا .

والحاملُ والمرضعُ والشيخُ الكبير كلُّهم مخاطبون بالصوم فيه ، فإن خافت المرضع على الرضيع قلةَ اللبن وضيعَته لذلك ، ولم يكن له غيرها ، أو لم يقبل ثديَ غيرها ، أو خافت الحامل على الجنين ، أو عجز الشيخ عن الصوم لكبره : أفطروا ، ولا قضاء عليهم ولا إطعام ، فإن أفطروا لمرضٍ بهم عارضٍ فعليهم القضاء . ) ٦/١٦٠ م ٧٢٧ و ٦/٢٦٢ م ٧٦٩ ، ٧٧٠

٣ - استحباب فعل الخير فيه .

( يُستحب فعلُ الخير في رمضان . ) ٧/٣٢ م ٨٠٧

٤ - الصوم فيه تطوعاً أو قضاءً أو عن واجب لزمه .

( من سافر في رمضان ، سفرَ طاعةٍ أو سفر معصية أو لاطاعةٍ ولا معصيةٍ : ففرضٌ عليه الفطرُ إذا تجاوز ميلا أو بلغه أو إزاءه ، وقد بطل صومه حينئذ لا قبلَ ذلك ، ويقضي بعد ذلك في أيام أُخر . وله أن يصومه تطوعاً ، أو عن واجبٍ لزمه ، أو قضاءً عن رمضان خالٍ لزمه ، وإن وافق فيه يوم نذره صامه لنذره .

وأما من كانت عليه أيام من رمضان فأخّر قضاءها حتى جاء رمضان آخر فإنه يصوم رمضان الذي ورد عليه، فإذا أفطر =

رمضان = في أول شوال قضى الأيام التي كانت عليه ولا مزيد، ولا إطعامَ عليه في ذلك، وكذلك لو أخرها عدةَ سنين ولا فرق إلا أنه قد أساء في تأخيرها عمداً . ) ٦/٢٤٣ م ٧٦٢ و ٦/٢٦٠ م ٧٦٧

## ٥ – السفر فيه .

( من سافر في رمضان سفرَ طاعةٍ أو معصيةٍ أو لاطاعةٍ ولامعصيةٍ : ففرضٌ عليه الفطرُ إذا تجاوز ميلا أوبلغه أوإزاءه . وقد بطل صومه حينئذ لاقبلَ ذلك ، ويقضي بعد ذلك في أيام أخر ، وله أن يصومه تطوعاً ، أو عن واجب لزمه ، أو قضاء عن رمضان خالٍ لزمه ، وإن وافق فيه يومَ نذره صامه لنذره . ) ٦/٢٤٣ م ٧٦٢

## ٦ – الاجتهاد في عشره الأواخر .

( يستحب الاجتهادُ في العشر الأواخر من رمضان ، لتضمّنه ليلةَ القدر . ) ٧/٣٥ م ٨١٠

## ٧ – تعمد الإفطار فيه .

من تعمد الفطر في يوم من رمضان عاصياً لله تعالى : لم يحل له أن يأكل فيباقيه ولا أن يشرب ولا أن يجامع ، وهو عاصٍ لله تعالى إن فعل ، وهو مع ذلك غير صائم ، وهو متزيّد من المعصية ماتزَيّد فطراً ، ولا صومَ له مع ذلك .

ومنأفطر في رمضان غير جاحدٍ له : فعليه التعزيرُ فقط . )

٦/٢٤٢ م ٧٦١ و ١١/٣٧٣ م ٢٢٩٥

## ٨ – المتابعة في قضائه .

( المتابعة في قضاء رمضان : واجبة ، فإن لم يفعل فيقضيها متفرقةً وتجزئه . ) ٦/٢٦١ م ٧٦٨

**رَمْي** ر : حج .

**رهن** ١ - حكمه .

( الرهنُ جائزٌ في كل ما يجوز بيعه ، ولايجوز فيما لايجوز بيعه ؛ كالحر وأم الولد والسنّور والكلب والماء . ) ٨/٨٩ م ١٢١٢ و ٩/٢١٧ م ١٦٨٣

٢ - حكمه في الدراهم والدنانير .

( رهنُ الدنانير والدراهم جائزٌ ، طُبعتْ أو لم تطبع . ) ٨/١٠٨ م ١٢٢٥

٣ - حكمه في الحصة الشائعة .

(رهنُ المرء حصتَه من شيءٍ مُشاعٍ ، ممايَنقسم أو لاينقسم ، عند الشريك فيه وعند غيره : جائزٌ . ) ٨/٨٨ م ١٢١٠

٤ - حكمه بمال الغير .

( لايحل لأحد أن يرهن مالَ غيره عن نفسه ، ولا مالَ ولده الصغير أو الكبير إلا بإذنِ صاحب السلعة التي يريد رهنها ، ولا بغير إذنه ، ولا مالَ يتيمه الصغير أو الكبير ، ولا مالَ زوجته . ) ٨/١٠٢ م ١٢٢١

٥ - جعل المرهون رهناً بدينٍ ثانٍ .

( من تداين فرَهن في العقد رهناً صحيحاً ، ثم بعد ذلك تداينا أيضاً وجعلا ذلك الرهن رهناً عن هذا الدين الثاني ، فالعقد الثاني : باطلٌ مردودٌ . ) ٨/١٠١ م ١٢١٩

رهن ٦ - جعل السلعة رهناً عن ثمنها .

( لايجوز بيع سلعة على أن تكون رهناً عن ثمنها ، فإن وقع فالبيعُ مفسوخ . ولكن يجوز للبائع إمساك سلعته حتى يتصف من ثمنها إن كان حالا ، وإلا فليس له ذلك . ) ٨/١٠٠ م ١٢١٧

٧ - حكم ما رُهن بعد تمام العقد .

( لايكون حكم الرهن إلا لما ارتهن في نفس عقد التداين ، وأما ما ارتهن بعد تمام العقد فليس له حكم الرهن ، ولراهنه أخذُه متى شاء . ) ٨/١٠١ م ١٢١٨

٨ - المتولد منه .

( ما تولد من الرهن كله لصاحب الأصل ، وهو ملك له . )

٨/٩٩ م ١٢١٤

٩ - حالات اشتراطه .

( لايجوز اشتراطُ الرهن إلا في البيع الى أجل مسمى في السفر ، أو في السلم إلى أجل مسمى في السفر خاصةً ، مع عدم الكاتب في كلا الوجهين . ) ٨/٨٧ م ١٢٠٨

١٠ - حكم قبضه في نفس العقد .

( لا يجوز الرهنُ إلا مقبوضاً في نفس العقد . ) ٨/٨٨ م ١٢٠٩

١١ - صفة القبض في المنقول والشائع وغير المنقول .

( صفة القبض في الرهن وغيره هو : أن يُطلق يده عليه ، فما =

رهن = كان مما ينقل : نَقَلَه إلى نفسه ، وما كان مما لا ينقل كالدور والارضين : أطلقت يده على ضبطه كما يفعل في البيع ، وما كان مشاعاً كان قبضه له كقبض صاحبه لحصته منه مع شريك ، ولا فرق . ) ٨/٨٩ م ١٢١١

## ١٢ – ملكية رقبته .

( لا حق للمرتهن في شيء من رقبة الرهن ، فإن كانت أمة فوطئها فهو زانٍ ، وعليه الحد ، وذلك الولد رقيق للراهن . ) ٨/١٠٧ م ١٢٢٤

## ١٣ – ملكية منافعه .

( منافع الرهن كلها لصاحبه الراهنِ له ، كما كانت قبل الرهن ولا فرق ، حاشا ركوبَ الدابة المرهونة ، وحاشا لبنَ الحيوان المرهون ؛ فإنه لصاحب الرهن إلا أن يضيّعها فلا ينفقَ عليها وينفقَ على كل ذلك المرتهنُ فيكون له حينئذ ركوبُ الدابة ولبنُ الحيوان بما أنفق ، لا يحاسب به من دينه ، كثر ذلك أم قلّ . ) ٨/٨٩ م ١٢١٣

## ١٤ – وطء المرهونة .

( وطء المرتهن الأمة المرهونة يعتبر زنى ، وعلى الواطىء الحدُّ ، والولد رقيق للراهن . ) ٨/١٠٧ م ١٢٢٤

## ١٥ – نفقته .

( نفقة الرهن على راهنه . ) ٨/٩٣ م ١٢١٣

رهن ١٦ - وجوب الزكاة فيه .

( من رهن ماشيةً ، أو ذهباً أو فضةً ، أو أرضاً فزرعها ، أو نخلًا فأثمرت ، وحال الحول على الماشية والعين ، فالزكاةُ : في كل ذلك . ولا يُكلَّف الراهنُ عوضاً عما خرج من ذلك في زكاته . ) ٦/٩٥ م ٦٩١

١٧ - بيعه خشية فساده .

( من ارتهن شيئاً فخاف فساده ، كعصير خيف أن يصير خمراً ، ففرضٌ عليه أن يأتيَ الحاكمَ فيبيعَه ، ويوقف الثمن لصاحبه إن كان غائباً ، أو ينصف منه الغريم المرتهن إن كان الدين حالاً ، أو يصرف الثمن الى صاحبه إن كان الدين مؤجلا ، فإن لم يمكنه السلطان فليفعل هو ذلك . ) ٨/١٠٠ م ١٢١٦

١٨ - استحقاقه .

( إذا استحق الرهنُ أو بعضُه . بطلت الصفقة كلها . ) ٨/١٠٧ م ١٢٢٢

١٩ - فكاك بعضه بأداء بعض الدين .

( من رهن رهناً صحيحاً ثم أنصف من بعضِ دينه أقلّه أو أكثره ، فأراد أن يَخرج عن الرهن بقدر ما أدى : لم يكن له ذلك .

وإذا رهن جماعة رهناً هو لهم عند واحد ، أو رهن واحد عند جماعة ، فأيُّ الجماعة قضى ما عليه خرج حقُّه من ذلك =

رهن = الرهن عن الارتهان ، وبقي نصيب شركائه رهناً بحسبه . وكذلك إن قضى الواحدُ بعضَ الجماعة حقّه دون بعض : فقد سقط حق المقضيّ في الارتهان ، ورجعت حصته من الرهن إلى الراهن ، وبقيت حصص شركائه رهنـاً بحسبها . ) ٨/١٠١ م ١٢٢٠ و ٨/١٠٧ م ١٢٢٣

## ٢٠ - بَدَليّته لكتابة القرض المؤجل في السفر .

( إن كان القرض الى أجل ففرضٌ عليهما أن يكتباه ، وأن يُشهدا عليه عدلين فصاعدا ، أو رجلًا وامرأتين عدولاً فصاعدا . فان كان ذلك في سفر ولم يجد كاتباً ، فإن شاء الذي له الدين أن يرتهن به رهنا فله ذلك ، وإن شاء أن لا يرتهن فله ذلك ، وليس يلزمه شيء من ذلك في الدين الحالّ لا في السفر ولا في الحضر . ) ٨/٨٠ م ١١٩٨

## ٢١ - تلف المرهون أو خروجه عن ملك الراهن .

( إن مات الرهن أو تلف أو فسد ، أو إن كانت أمـةً فحملت من سيدها أو اعتقها ، أو باع الرهن أو وهبه أو تصدق به أو أصدقه ، فكلُّ ذلك : نافذٌ ، وقد بطل الرهن وبقي الدين كله بحسبه ، ولا يكلف الراهن عوضاً مكانَ شيء من ذلك ، ولا يكلف المعتق ولا الحامل استسعاءً إلا أن يكون الراهن لا شيء له ، من أين ينصف غريمه غيره ؟ فيبطلُ عتقُه وصدقته وهبته ، ولا يبطل بيعه ولا إصداقه . ) ٨/٩٣ م ١٢١٤

رهن **٢٢ ـ موت الراهن والمرتهن .**

( إن مات الراهن أو المرتهن بَطَل الرهن ، ووجب ردّ الرهن إلى الراهن أو الى ورثتـه ، وحلّ الدين المؤجل ، ولا يكون المرتهن أولى بثمن الرهن من سائر الغرمـاء حينئذ . ) ٨/١٠٠ م ١٢١٥

رُوح **١ ــ حالها ومكانها .**

( إن الأنفس : حيث رآها رسول الله ﷺ ليلةَ أُسري به ، أرواحُ أهل السعادة عن يمين آدم عليه السلام ، وأرواح أهل الشقاء عن شماله ، لا تفنى فهي باقية حية حساسة عاقلة ، في نعيم أو نكد الى يوم القيامة ، فتُرَدُّ الى أجسادها للحسنات وللجزاء بالجنة أو النار ، حاشا أرواحَ الأنبياء عليهم السلام وأرواحَ الشهداء ؛ فإنها الآن ترزق وتنعم . ) ١/٢٤ م ٤٣

**٢ ــ وقت تحققها في جنين الآدمية .**

( حدُّ نفخ الروح في الجنين : تمامُ أربعة أشهر من حملها ـ أي أمّه ـ وصح أنه إلى تمام المائة والعشرين ليلة ماءٌ من ماء أمه ، وعلقـــةٌ ومضغةٌ من حشوتها . ) ٩/١٨٧ م ١٦٦٣ و ١١/٣٠ م ٢١٢٤ و ١١/٣١ م ٢١٢٥

**٣ ــ كونها النفسَ ، وحدثةً .**

ر : نفس ١ ــ كونها الروحَ ، ومحدثةً .

رُوح ٤ - تناسخها .

( الأرواح لا تنتقل إلى أجساد أخر بعد مفارقتها هـــذه الأجسادَ . وأما زَعْمُ الانتقالِ فهو قول أصحاب التناسخ ، وهو كفرٌ عند جميع أهل الإسلام . ) ١/٢٤ م ٤٣

٥ — سؤالها بعد الموت ، وهل تعود ؟

( مُساءلةُ الأرواح بعد الموت حقٌ ، ولا يحيا أحد بعـد موته إلى يوم القيامة ، ولا تُردُّ الروح إلا لمن كان ذلك له آية . ولم يَرْوِ أحـدٌ أن في عذاب القبر تردُّ الروح الى الجسد إلا المنهال بن عمرو ؛ وليس بالقوي . ) ١/٢١ - ٢٢ م ٣٩

* * *

# حرف الزاي

زكاة

## ١ - فرضيتها .

( الزكاةُ فرضٌ كالصلاة ، وهي فرضٌ على الرجال والنساء، الأحرار منهم والحرائر والعبيد والإماء ، والكبار والصغار ، والعقلاء والمجانين ، من المسلمين ؛ ولا تؤخذ من كافر لا مضاعفة ولا غيرَ مضاعفة ، لا من بني تغلب ولا من غيرهم . ولا تؤخذ مما يتّجر به الكافر ؛ تَجَر في بلاده أو في غير بلاده ، إلا أن يكونوا صولحوا على ذلك مع الجزية في أصل عقدهم فتؤخذ منهم ، وإلا : فلا . ) ٥/٢٠١ م ٦٣٧ ، ٦٣٨ و ٥/٢٠٨ م ٦٣٩ و ٦/١١١ م ٧٠١ و ٦/١١٤ م ٧٠٢

## ٢ - وجوبها في الذمة .

( الزكاة واجبة في ذمة صاحب المال ، لا في عين المال . ) ٥/٢٦٢ م ٦٦٤

## ٣ - المفروض عليهم الزكاة .

( الزكاةُ فرضٌ على الرجال والنساء، الأحرار منهم والحرائر والعبيد والإماء ، والكبار والصغار ، والعقلاء والمجانين ، من المسلمين ؛ ولا تؤخذ من كافر . ) ٥/٢٠١ م ٦٣٨

## ٤ - حكم مانعها .

( حكم مانع الزكاة إنما هو أن تؤخذ منه أحب أم كره ، فإن مانع دونها فهو محارب ، فإن كذّب بها فهو مرتد ، فإن غيّبها ولم يمانع دونها فهو آتٍ منكراً؛ فواجبٌ تأديبه أو =

زكاة = ضربه حتى يحضرها أو يموت قتيلَ الله الى لعنة الله . )
١١/٣١٣ م ٢٢٥٧

٥ ـ أصنافها الواجبة فيها .

( لا تجب الزكاة إلا في ثمانية أصناف من الأموال فقط : الذهب ، والفضة ، والقمح ، والشعير ، والتمر ، والابل ، والبقر ، والغنم ضأنها وماعزها ، فقط . والجواميسُ : صنف من البقر يُضم بعضُها الى بعض ، والبخت والاعرابية سواء ، والنجب والمهاري وغيرها من أصناف الابل كلها إبل يضم بعضها الى بعض ، والسوائم وغير السوائم سواء . ) ٥/٢٠٩ م ٦٤٠
و ٥/٢٦٧ م ٦٦٩ و ٦/٢ م ٦٧٣ و ٦/١٧ م ٦٧٤
و ٦/٤٥ م ٦٧٨

٦ ـ انتفاء وجوبها في أشياء .

( لا زكاة في شيء من الثمار ولا من الزرع ، ولا في شيء من المعادن غير ما ذكرنا ، ولا في الخيل ولا في الرقيق ، ولا في العسل ، ولا في عروض التجارة ، لا على مدبّر ولا غيره .

ولا زكاة في كل ما اكتسب للقنية ولا للتجارة ، من جوهر وياقوت ، ووطاء وغطاء وثياب ، وآنية نحاس أو حديد أو رصاص أو قزدير ، وسلاح ، وخشب ودور وضياع ، وبغال ، وصوف وحرير ، وغير ذلك كله لا تُحاش شيئاً .

وليس في شيء مما أصيب من العنبر والجواهر والياقوت والزمرد بحريّه وبريّه شيء أصلا ، وهو كله لمن وجده ، ولا =

زكاة = شيء في المعادن كلها ، وهي فائدة لا خمس فيها ولا زكاة . )
٢٠٩/٥ م ٦٤١ و ١٠٨/٦ م ٧٠٠ و ١١٤/٦ م ٧٠٢
١١٧/٦ م ٧٠٣

## ٧ – الحول ووجوبها بانقضائه .

( الحول المعتبر هو الحول الكامل المتصل العربي القمري .
والزكاة واجبة في الإبل والبقر والغنم بانقضاء الحول ، ولا حكم في ذلك لمجيء الساعي، وهي تتكرر في كل سنة في الابل والبقر والغنم والذهب والفضة ، بخلاف البُرّ والشعير والتمر ؛ فان هذه الأصناف إذا زكيت فلا زكاة فيها بعد ذلك أبداً ، وانما تزكى عند تصفيتها وكيلها ويُبْسِ التمر وكيله .) ٢٦٧/٥ م ٦٧٠ و ١٧/٦ م ٦٧٤ و ٤٤/٦ ٦٧٦ ، ٦٧٧

## ٨ – خروج المال عن الملك في وسط الحول .

( من خرج المال عن ملكه في داخل الحول قبل تمامه ثم رجع اليه فإنه يَستأنف به الحولَ من حين رجوعه ولو إثرَ خروجه بطرفة عين أو أكثر ، لا من حين الحول الأول . )
٩٢/٦ م ٦٨٩

## ٩ – تعجيلها قبل وقتها .

( لا يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول ولا بطرفة عين ، فإن فعل لم يُجزِه ، وعليه إعادتها ، ويُردُّ إليه ما أُخرج قبل وقته . ) ٩٥/٦ م ٦٩٣

زكاة ١٠ - أثر الإغماء في حكم عامها .

( لا يبطل الإغماء حكمَ العام في الزكاة على المغمى عليه . )
٢٢٧/٦ م ٧٥٤

١١ - تكررها .

( الزكاة تتكرر في كل سنة في الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم ، بخلاف البر والشعير والتمر ؛ فإن هذه الأصناف إذا زكيت فلا زكاة فيها بعد ذلك أبداً، وإنما تزكى عند تصفيتها وكيلها ويبس التمر وكيله . ) ٤٤/٦ م ٦٧٦

١٢ - اجتماعها لأكثر من سنة .

( من اجتمع في ماله زكاتان فصاعداً وهو حي تؤدى كلها لكل سنة على عدد ما وجب عليه كلّ عام ، وسواء كان لهروبه بماله أو لتأخير الساعي أو لجهله أو لغير ذلك ، وسواءٌ في ذلك العين والحرث والماشية ، وسواء أتت الزكاة على جميع ماله أو لم تأت ، وسواء رجع ماله بعد أخذه الزكاة منه الى مالا زكاة فيه أو لم يرجع .

ولا يأخذ الغرماء شيئاً حتى تُستوفى الزكاة؛ فلو مات الذى وجبت عليه الزكاة سنة أو سنتين فإنها من رأس ماله ، أقرّ بها أو قامت عليه بينة ، ورثه ولدُه أو كلالةٌ ، لا حق للغرماء ولا للوصية ولا للورثة حتى تستوفى كلها ، سواء في ذلك العين والماشية والزرع . ) ٨٧/٦ م ٦٨٦

زكاة

## ١٣ - إخراج أحد النقدين عن الآخر .

( لا يجوز أن يخرج أحد النقدين عن الآخر . ) ٧٥/٦ م ٦٨٤

## ١٤ - نصاب الذهب والواجب فيه .

( لا زكاة في أقل من أربعين مثقالاً من الذهب الصرف الذي لا يخالطه شيء بوزن مكة، سواءٌ مسكوكُه وحليُه ونُقارُه ومَصوغُه ، فإذا بلغ أربعين وأتم في ملك المسلم الواحد عاماً قمرياً متصلاً ففيه ربع عشره وهو مثقالٌ ، وهكذا في كل عام ، وفي الزيادة على ذلك إذا أتم أربعين مثقالاً أخرى وبقيت عاماً كاملاً دينارٌ آخر ، وهكذا أبداً في كل أربعين ديناراً زائدة دينارٌ ، وليس في الزيادة شيءٌ زائدٌ حتى تتم أربعين ديناراً . ) ٦٦/٦ م ٦٨٣ و ٧٥/٦ م ٦٨٤

## ١٥ - نصاب الفضة والواجب فيها .

( لا زكاة في الفضة حتى تبلغ خمس أواقي فضة محضة ، لا يُعدُّ في هذا الوزن شيءٌ يخالطها من غيرها ، فإذا تمت كذلك سنة قمرية متصلة ففيها خمسةُ دراهم بوزن مكة . والخمس أواقي هي مائتا درهم بوزن مكة ، فإذا زادت على ما ذكرنا وأتمت بزيادتها سنة قمرية ، ففيما زاد قلّ أو كثر : ربع عشرها ، وهكذا كل سنة ، فإن نقص من وزن الأواقي المذكورة ولو فلس فلا زكاة فيها ) ٥٩/٦ م ٦٨٢ و ٧٥/٦ م ٦٨٤

زكاة

## ١٦ - ضم الذهب إلى الفضة فيها .

( لا يجوز أن يُجمع بين الذهب والفضة في الزكاة . )

٧٥/٦ م ٦٨٤

## ١٧ - حكمها في الذهب الخليط .

( إن كان في الذهب خلطٌ لم يُغيِّر لونَه أو وزانته أو محكَّه : سقط حكمُ الخلط ، فإن كان فيما بقي نصابٌ زُكِّيَ ، وإلا : فلا . فإن نقص من النصاب ما قل أو كثر فلا زكاة فيه . )

٦٦/٦ م ٦٨٣ و ٥٩/٦ م ٦٨٢

## ١٨ - حكمها في حليّ الذهب والفضة .

( الزكاة واجبة في حليِّ الفضة والذهب ، إذا بلغ كل واحد منها النصابَ وأتم عند مالكه عاماً قمرياً ، ولا يجوز أن يُجمع بين الذهب والفضة في الزكاة ، ولا أن يُخرج أحدهما عن الآخر ، ولا قيمتها في عَرَضٍ أصلاً ، وسواء كان حليَّ امرأة أو حليَّ رجل ، كذلك حِليةُ السيف والمصحف والخاتم وكلُّ مصوغٍ منها ، حل اتخاذه أو لم يحل ) ٧٥/٦ م ٦٨٤

## ١٩ - حكمها في الفضة الخليط .

( إن كان في الفضة خلط ، فإن غيّر الخلط شيئاً من لون الفضة أو مَحكِّها أو وزانتها : أُسقط ذلك الخلط فلم يُعدّ ، فإن بقي في الفضة المحضة خمس أواقي زُكِّيت ، وإلا : فلا ، وإن كان الخلط لم يغيّر شيئاً من صفات الفضة زُكِّيت بوزنها . )

٥٩/٦ م ٦٨٢

زكاة

## ٢٠ - نصاب الغنم والواجب فيه قدراً ووصفاً .

( لا زكاة في الغنم حتى يملك المسلم الواحد منها أربعين رأساً حولاً كاملاً متصلاً عربياً قمرياً ، فإذا أتمت في ملكه عاماً كما ذكرنا ، سواء كانت كلها ضأناً أو كلها ماعزاً أو بعضها ضأناً وسائرها كذلك معزى ففيها شاةٌ واحدة ، لا نُبالي ضانية كانت أو ماعزة ، كبشاً ذكراً أو أنثى من كليهما ، وهكذا مازادت حتى تتم مائة وعشرين كما ذكرنا .

فإذا أتمتها وزادت ولو بعض شاة ، كذلك عاماً كاملاً : ففيها شاتان إلى أن تتم مائتي شاة ، فإذا أتمتها وزادت ولو بعض شاة كذلك عاماً كاملاً ففيها ثلاث شياه كما حددنا ، وهكذا إلى أن تتم أربعمائة شاة كما وصفنا ، فإذا أتمتها كذلك عاماً كاملاً كما ذكرنا ، ففي كل مائةِ شاةٍ : شاةٌ .

وأي شاةٍ أعطى صاحبُ الغنم فليس للمصدّق ولا لأهل الصدقات ردُّها ، من غنمه كانت أو من غير غنمه ، ما لم تكن هرمةً أو معيبة ، فإن أعطاه هرمة أو معيبة فالمصدق مخير ، إن شاء أخذها وأجزأت عنه ، وإن شاء ردّها وكلّفه فتيةً سليمة ، ولا نبالي كانت تُجزىء في الأضاحي أو لا تُجزيء .

ولا يجوز للمصدّق أن يأخذ تيساً ذكراً ، إلا أن يرضى صاحب الغنم ، فيجوز له حينئذٍ . ولا يجوز للمصدّق أن يأخذ أفضلَ الغنم ، فإن كانت التي تُربّى أوالسمينةُ ليست من أفضل الغنم جاز أخذها ، فإن كانت كلها فاضلة أخذ منها إن أعطاه

زكاة

= صاحبها ، وسواءٌ فيما ذكرنا كان صاحبُها حاضراً أو غائباً ؛ إذا أخذ المصدّق ما ذكرنا أجزأ .

وما صغر عن أن يسمى شاة لكن يسمى خروفاً أو جَدْياً أو سخلةً : لم يَجُز أن يؤخــذ في الصدقة الواجبة ، ولا أن يُعَدَّ فيما تؤخـذ منه الصدقـة إلا أن يتمّ سنةً ، فإذا أتمها عُـدّ وأُخذت الزكاة منـه . ) ٥/٢٦٧ م ٦٧٠ و ٥/٢٦٨ م ٢٧١ و ٥/٢٧٤ م ٦٧٢

## ٢١ - نصاب البقر والواجب فيه .

(صحّ أن في كل خمسين بقرةً : بقرةٌ ، ثم استدركنا فوجدنا حديثَ مسروقٍ إنما ذُكر فيه فِعْلُ معاذٍ باليمن فوجب القول بـه : عن مسروق عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن ، وأمره أن يأخـذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً ، ومن كل أربعين بقرةً : مسنةً ، وقال بعضهم ثنية ، ومن طريق طاووس عن معاذ مثله ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمره فيما دون ذلك بشيء . ) ٦/٢ م ٦٧٣

## ٢٢ - نصاب الإبل والواجب فيه .

( لا زكاة في أقل من خمسة من الإبل ، فإذا أتمت كذلك في ملك المسلم حولاً فالواجب شاةٌ واحدة ، إلى أن تتم عشرةً فإذا بلغتها وأتمت حولاً ففيهـا أربع شياهٍ ، إلى أن تتم خمسة وعشرين فإذا أتمتها وأتمت حولاً ففيها بنت مَخاض من الإبل =

زكاة = أنثى ولابد ؛ فإن لم يجدها فابنُ لَبونٍ ذكرٌ من الإبل ، الى أن تتم ستةً وثلاثين فإذا أتمتها ففيها بنتُ لَبونٍ من الابل أنثى ولابد ، إلى أن تتم ستةً وأربعين فإذا أتمتها ففيها حقه من الإبل أنثى ولابد ، الى أن تتم إحدى وستين ففيها جَذَعةٌ من الإبل أنثى ولابد ، ثم كذلك فيما زاد حتى تتم ستة وسبعين ففيها ابنتا لَبونٍ ثم كذلك حتى تتم إحدى وتسعين ففيها حقتان وكذلك فيما زاد ، حتى تتم مائة وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون .

ثم كذلك حتى تتم مائة وثلاثين : ففي كلّ خمسين حقةٌ ، وفي كلّ أربعين بنتُ لَبون ، ففي ثلاثين ومائة فما زاد حقة وبنتا لبون ، وفي أربعين ومائة فما زاد حقتان وبنت لبون ، وفي خمسين ومائة فما زاد ثلاثُ حقاق ، وفي ستين ومائة فما زاد أربع بنات لبون ، وهكذا العمل فيما زاد )

١٧/٦ م ٦٧٤

## ٢٣ - سنّ ما يُدفع صدقة عن الإبل .

( بنت المخاض : هي التي أتمت سنة ودخلت في سنتين ، وسميت بذلك لأن أمها ماخضٌ ، أي قد حملت .

بنت اللبون وابن اللبون : هي التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة ؛ لأن أمها قد وضعت فلها لبنٌ .

الحقة : هي التي أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة ؛ لأنها قد استحقت أن يُحمل عليها الفحل والحمل .

زكاة = الجذعة : هي التي أتمت أربع سنين ، ودخلت في الخامسة .

الثنية : هي التي أتمت خمس سنين ، ودخلت في السادسة .

الفصيل : هو ما لم يتم سنة . ولا يجوزُ في الصدقة . )

٦/٥٠ م ٦٨٠

## ٢٤ – نصاب البُرّ والتمر والشعير ، والواجب في كلٍ .

( لازكاة في شعيرٍ ولا تمرٍ ولا بُرٍّ حتى يبلغ ما يصيبه المرء الواحد من الصنف الواحد منها خمسةَ أوسقٍ ، والوسق : ستون صاعا ، والصاع أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم ، والمد من رطلٍ ونصفٍ الى رطل وربع على قدر رزانة المد وخفته .

وسواءٌ زرعه في أرضٍ له ، أو في أرضٍ لغيره بغصب أو بمعاملة جائزة أو غير جائزة إذا كان البـذر غير مغصوب ، سواء أرضَ خراج كانت أو أرض عشر .

فإذا بلغ الصنف الواحد من البُرّ أو التمر أو الشعير خمسةَ أوسق ، فإن كان مما يُسقى بساقية من نهر أو عين أو كان بعلا : ففيه العشر ، وإن كان يُسقى بسانية أو ناعورة أو دلو ففيه نصف العشر ، فإن نقص عن الخمسة أوسق ما قل أو كثر فلا زكاة فيه .

وإن كان زرع أو نخل يُسقى بعضَ العام بعين أو ساقية من نهر أو بماء السماء ، وبعضَ العام بنضح أو سانية أو خطارة أو دلو ، فإن كان النضح زاد في ذلك زيادة ظاهرة =

زكاة

= وأصلحه : فزكاته نصفُ العشر فقط ، وإن كان لم يزد فيه شيئاً ولا أصلح : فزكاته العشر ) . ٥/٢٤٠ م ٦٤٢ ، ٦٤٣ و ٥/٢٥٠ م ٦٤٤ و ٥/٢٦٠ م ٦٦٠

**٢٥ – وجوبها في الخارج من بذره المزروع في غير الملك .**

( تجب الزكاة فيما أصيب في الأرض المغصوبة إذا كان البذر للغاصب ، لأن غصبه الأرض لا يبطل ملكه عن بذره ، فالبذر إذا كان له فما تولد عنه فله ، وإنما عليه حق الأرض فقط ، ففي حصته من الزكاة ، وهي له حلال وملك صحيح . وكذلك الأرض المستأجرة بعقد فاسد ، أو المأخوذة ببعض ما يخرج منها ، أو الممنوحة .

وأما إذا كان البذر مغصوباً فلا حق له ولا حكم في شيء مما أنبت الله تعالى منه ، سواء كان في أرضه نفسه أم في غيرها ، وهو كله لصاحب البذر ، وكذلك كل بذر أُخذ بغير حق . ) ٥/٢٥٠ م ٦٤٣

**٢٦ – حكم النصاب الملتقط من التمر والبُرّ والشعير .**

( من لقط السنبل فاجتمع له من البر خمسةُ أوسق فصاعداً ومن الشعير كذلك : فعليه الزكاة فيها ، العشرُ فيما سقي بالسماء أو بالنهر أو بالعين الساقية ، ونصفُ العشر فيما سقي بالنضح . ولا زكاة على من التقط من التمر خمسة أوسق . ) ٥/٢٥٣ م ٦٤٨

**٢٧ – شرط إزهاءِ التمر في الملك وملكِ البُرّ والشعير قبل الدراس .**

( الزكاة واجبة على من أزهى التمر في ملكه ، والازهاءُ : =

زكاة

= هو احمراره في ثماره ، وعلى من ملك البرُّ والشعير قبل دراسها وإمكانِ تصفيتهامن التبن وكيلها بأي وجه ملك ذلك ، من ميراثٍ أو هبة أو ابتياع أو صدقة أو صَداق أو غير ذلك .

ولا زكاة على من انتقل ملكه عن التمر قبل الإزهاء ، ولا على من ملكه بعد الإزهاء ، ولا على من انتقل ملكه من البر والشعير قبل دِراسها وإمكانِ تصفيتها وكيلها ، ولا على من ملكها بعد إمكان تصفيتها وكيلها . ) ٥/٢٥٤ م ٦٤٩

## ٢٨ - اعتبار النصاب في كل ناتجٍ او بطنٍ على حدة .

( من زرع قمحاً أو شعيراً مرتين في العام أو أكثر ، أو حملت نخلة بطنين في السنة : فإنه لا يُضم البرُّ الثاني ولا الشعير الثاني ولا التمر الثاني الى الأول ، وان كان أحدهما ليس فيه خمسة أوسق : لم يزكّه ، وإن كان كل واحد منهما ليس فيه خمسةُ أوسق بانفراده : لم يُزكّها .

وإن كان قمح بكير أو شعير بكير أو تمر بكير ، وآخر من جنس كل واحد منها مؤخر ، فإن يبس المؤخر أو أزهى قبل تمام وقت حصاد البكير وجداده : فهو كله زرع واحد وتمر واحد ، يُضم بعضُه الى بعض ويُزكّى معاً ، وان لم ييبس المؤخر ولا أزهى إلا بعد انقضاء وقت حصاد البكير : فهما زرعان وتمران ، لا يُضم أحدهما الى الآخر ، ولكل واحد منهما حكمُه . فلو حُصد قمح أو شعير ثم أخلف في أصوله زرعٌ : فهو زرع آخر لا يضم الى الاول . ) ٥/٢٦١ م ٦٦١ ، ٦٦٢ و ٥/٢٦٢ م ٦٦٣

زكاة

## ٢٩ - اعتبار النصاب في صنف واحد من الحبوب .

( لا يُضم قمحٌ الى شعير ، ولا تمرٌ إليهما ، فاذا اجتمع من الصنف الواحد خمسةُ أوسق : ففيه الزكاة ، وإلا فلا . وأما أصناف القمح فيضُم بعضها الى بعض ، وكذلك تضُم أصناف الشعير بعضها الى بعض ، وكذلك أصناف التمر بعضها الى بعض: العجوة البُرني والصيحاني وسائر أصنافه . ) ٥/٢٥١ م ٦٤٥ و ٥/٢٥٣ م ٦٤٦

## ٣٠ - اعتبار النصاب في الخارج وضمه ولو من أراضٍ شتى .

( من كانت له أرَضونَ شتى ، في قرية واحدة أو في قرى شتى ، في عمل مدينة واحدة أو في أعمال شتى ، ولو أنّ إحدى أرضيه في أقصى الصين والأخرى في أقصى الأندلس : فإنه يَضم كل قمح أصاب في جميعها بعضها إلى بعض ، وكل شعير أصابه في جميعها بعضه الى بعض ، وكل تمر أصابه في جميعها بعضها الى بعض فيزكيه . ) ٥/٢٥٣ م ٦٤٧

## ٣١ - اعتبار النصاب في السهم الخارج من الشائع والمشترك .

( مَنْ ساقَى حائطَ نخلٍ أو زارَعَ أرضَه بجزء مما يخرج منها ، فأيهما وقع في سهمه خمسةُ أوسق فصاعداً من تمرٍ أو بُرّ أو شعير : فعليه الزكاة ، وإلا فلا . وكذلك من كان له شريك فصاعداً في زرع أو في ثمرة نخلٍ بحبس أو ابتياع أو بغير ذلك من الوجوه كلها ، ولا فرق . ) ٥/٢٥٧ م ٦٥٦ و ٨/٢٢٦ م ١٣٣٩

زكاة

## ٣٢ - تلفُ الخارج او التصرفُ فيه بعد وجوبها .

( كل مال وجبت فيـــه زكاة من التمر أو البر أو الشعير ، فسواء تلف ذلك أو بعضه أو اكثره أو أقله، إثرَ إمكانِ إخراج الزكاة منه ، إثرَ وجوبِ الزكاة بما قل من الزمن أو اكثر ، بتفريط أو بغير تفريط : فالزكاةُ كلها واجبةٌ في ذمة صاحبها كما كانت لو لم يتلف ، ولا فرق . وكذلك لو أخرج الزكاة وعزلها ليدفعها الى المصدق أو الى أهل الصدقات فضاعت كلهـا أو بعضها : فعليه إعادتها كلها ولا بد .

والنخل إذا أزهى : خُرص وأُلزم الزكاةَ ، وأطلقت يده عليه يفعل به ما شاء والزكاة في ذمته ، فإذا خُرص كما ذكرنا فسواء باع الثمرة صاحبُها أو وهبها أو تصدق بها أو أطعمها أو أجيح فيها ، كلُّ ذلك : لا يسقط الزكاة عنه ، لأنها قد وجبت ، وأطلق على الثمرة وأمكنه التصرف فيهـا بالبيع وغيره ، كما لو جدّها ،ولا فرق . ) ٥/٢٥٥ م ٦٥٠ و ٥/٢٥٦ م ٦٥١ و ٥/٢٦٣ م ٦٦٥ ، ٦٦٦

## ٣٣ - حكم نفقة الزرع والثمر منها .

( لا يجوز أن يَعدّ الذي له الزرع مـا أنفق في حرث أو حصاد أو جمع أو درس او تزبيل او جَداد أو حفر أو غير ذلك فيسقطه من الزكاة ، سواءٌ تداين في ذلك أو لم يتداين ، أتت النفقة على جميـع قيمة الزرع أو الثمر أو لم تأت . ) ٥/٢٥٨ م ٦٥٧

زكاة

## ٣٤ – سقوطها فيما أكله أو تصدق به حين حصاده .

( لايجوز أن يُعدّ على صاحب الزرع في الزكاة ما تصدق به حين الحصاد، ولا ما أكل هو وأهله ، فريكا أو سويقاً ، قل أو كثر . ولا السنبل الذي يسقط فيأكله الطير والماشية أو يأخذه الضعفاء ، لكن ما صفي : فزكاته عليه . ) ٥/٢٥٩ م ٦٥٨

## ٣٥ – خرص الزرع لإخراجها .

( لايجوز خرص الزرع أصلاً ، لكن إذا حُصد ودُرس ، فإن جاء الذي يقبض الزكاة حينئذ فقعد على الدرس والتصفية والكيل : فــله ذلك ، ولا نفقة له على صاحب الزرع . )

٥/٢٥٦ م ٦٥٤

## ٣٦ – غلط الخارص أو ظلمه في تقدير الثمرة .

إذا غلط الخارص أو ظلم ، فزاد أو نقص : رَدّ الواجب الى الحق ، فأعطى ما زيد عليه وأخذ منه ما نقص . فإن ادعى أن الخارص ظلمه أو أخطأ : لم يصدق إلا ببينة إن كان الخارص عدلاً عالماً ، فإن كان جاهلاً أو جائراً فحكمه مردود . )

٥/٢٥٦ م ٦٥٢ ، ٦٥٣

## ٣٧ – ترك جزء من التمر الخارج للأكل بلا حساب .

( فرضٌ على الخارص أن يترك لصاحب التمر ما يأكل هو وأهله رطباً ، على السعة . ولا يُكلّف عنه زكاةً . ) ٥/٢٥٩ م ٦٥٩

زكاة

## ٣٨ - حكمها في الدين وما في حكمه .

( من عليه دين دراهم أو دنانير أو ماشية : تجب الزكاة في مقدار ذلك لو كان حاضرا ، فإن كان حاضرا عنده لم يتلف وأتم عنده حولاً منه ما في مقداره الزكاةُ : زَكَّاه ، وإلا فلا زكاة عليه أصلا .

ومن عليه دين كما ذكرنا وعنده مال تجب في مثله الزكاة ، سواء أكثر من الدين الذي عليه أو مثله أو أقل منه ، من جنسه كان أو من غير جنسه : فإنه يزكي ما عنده ، ولا يسقط من أجل الدين الذي عليه شيء من زكاة ما بيده .

ومن كان له على غيره دين ، فسواء كان حالاً أو مؤجلاً ، عند مليء مقر يمكنه قبضه أو منكر ، أو عند عديم مقر أو منكر كلُّ ذلك : سواء ، ولا زكاةَ فيه على صاحبه ، ولو أقام عنده سنين حتى يقبضه ، فإذا قبضه استأنف به حولاً كسائر الفوائد ولا فرق ، فإن قبض منه ما لا تجب فيه الزكاة : فلا زكاة فيه ، لا حينئذ ولا بعد ذلك ، الماشيةُ والذهب والفضة في ذلك : سواء . وأما النخلُ والزرع فلا زكاة فيه أصلاً لأنه لم يخرج من زرعه وثماره . ) ٨/٩٩ م ٦٩٤ و ٦/١٠١ م ٦٩٥ و ٦/١٠٣ م ٦٩٦ و ٦/١٠٥ م ٦٩٧

## ٣٩ - حكمها في المهور والخلع والديات .

( المهور والخلع والديات : لا زكاة فيها حتى تقبض ، فإذا قبضت استؤنف لها حولٌ كسائر الفوائد ، مالم يتعين المهر ، =

زكاة

= فإن كان المهر فضةً معينةً أو ذهباً معيناً أو ماشية بعينها أو نخلًا بعينها ، أو كان كل ذلك ميراثاً : فالزكاة واجبة على من كلٌ ذلك له . ولا معنى للقبض في ذلك ما لم يُمنع صاحبُه شيئاً من ذلك ، فإن مُنع : صار مغصوباً ، وسقطت الزكاة . ) ٦/١٠٥ م ٦٩٧

٤٠ – حكمها عند خلط الماشية لأكثر من مالك .

( الخلطة في الماشية أو غيرها : لا تحيل حكم الزكاة ، ولكل أحدٍ حكمُه في ماله ، خلط أو لم يخالط ، لا فرق بين شيء من ذلك . ) ٦/٥١ م ٦٨١

٤١ – حكمها في الثمرة الموقوفة على من لا يتعين .

( إن كان الزرع أو النخل موقوفاً على المساكين أو العميان أو المجذومين أو في السبيل أو ما أشبه ذلك مما لا يتعين أهله ، أو على مسجد أو نحو ذلك : فلا زكاة في شيء من ذلك كله ، لأنه لا زكاة إلا على مسلم يقع له مما يصيب خمسة أوسق . ) ٥/٢٥٧ م ٦٥٦

٤٢ – حكمها في المعدن المستخرج .

( لا شيء في المعادن كلها ، وهي فائدة لا خمس فيها ولا زكاة معجلة ، فإن بقي الذهب والفضة عند مستخرجها حولاً قمرياً وكان ذلك مقدار ماتجب فيه الزكاة : زَكّاه ، وإلا فلا. ) ٦/١٠٨ م ٧٠٠

## زكاة ٤٣ - حكمها في المال المستفاد .

( كل فائدة فإنما تزكى لحولها ، لا لحولِ ما عنده من جنسها وإن اختلطت عليه الأحوال، فلو أن امرءاً ملك نصاباً ،وذلك مائتا درهم من الورِق،أو أربعين ديناراً من الذهب،أو خمساً من الإبل أو خمسين من البقر ثم ملك بعد ذلك بمدة قريبة أو بعيدة الا أنها قبلَ تمام الحول من جنس ما عنده اقل مما ذكرنا ، او ملك اربعين شاة ثم ملك في الحول تمام مائة وعشرين ، فإن كان ما اكتسب لا يغير ما كان عليه من الزكاة فإنه يضم التي ملك الى ما كان عنده ، لانها لا تغير حكم ما كان عليه من الزكاة ، فيزكى ذلك لحولِ التي كانت عنده ، ثم يستأنف بالجميع حولاً ، فإن استفاد في داخل الحول مايغير الفريضة فيما عنده إلا أن تلك الفائدة لو انفردت لم تجب فيها الزكاة ، وليس ذلك الا في الورِق خاصةً على كل حال ، وفي سائر ذلك — أي الباقي مما عدا الورِق — في بعض الأحوال : فإنه يزكي الذي عنده وحده لتمام حوله ، وضم حينئذ الذي استفاد إليه ، لاقبل ذلك ، واستأنف بالجميع حولا . ) ٦/٨٥ م ٦٨٥

## ٤٤ - وجوبها في المرهون .

( من رهن ماشية أو ذهباً أو فضة ، أو أرضاً فزرعها أو نخلا فأثمرت ، وحال الحول على الماشية والعين : فالزكاة في كل ذلك ، ولايكلف الراهنُ عوضاً عما خرج من ذلك في زكاته . ) ٦/٩٥ م ٦٩١

زكاة

## ٤٥ - حكمها فيما تلف أو غصب أو حيل بينه وبين مالكه .

( من تلف ماله أو غصبه غاصب أو حيل بينه وبينه : فلا زكاة عليه فيه ، أي نوع كان من أنواع المال . فإن رجع إليه يوماً ما : استأنف به حولا من حينئذ ، ولا زكاة عليه لما خلا . فلو زكاه الغاصب ضمنه كله ، وضمن ما أخرج منه في الزكاة . ) ٦/٩٣ م ٦٩٠

## ٤٦ - إخراج الغاصب زكاة المغصوب .

( لو زكى الغاصب المالَ الذي غصبه : ضمنه كله وضمن ما أخرج منه في الزكاة . ) ٦/٩٣ م ٦٩٠

## ٤٧ - مؤونة نقلها .

( ليس على من وجب عليه الزكاة ايصالها إلى السلطان ، لكن عليه أن يجمع ماله المصدق ويدفع إليه الحق ، ثم مؤونة نقل ذلك : من نفس الزكاة ، فإن لم يكن مصدق فعلى من عليه الزكاة إيصالها إلى من يحضر من أهل الصدقات ، ولا فرق بين من كلفه ذلك ميلا أو من كلفه إلى خراسان أو أبعد . ) ٦/٩٥ م ٦٩٢

## ٤٨ - تقديمها على حق الغرماء والوصية والورثة .

( من اجتمع في ماله زكاتان فصاعدا وهو حي تؤدى كلها لكل سنة على عدد ما وجب عليه في كل عام ، ولا يأخذ الغرماء شيئاً حتى تستوفى الزكاة . ولو مات الذي وجبت عليه سنة أو سنتين : فإنها من رأس ماله ، لا حق للغرماء ولا للوصية ولا للورثة حتى تستوفى كلها . ) ٦/٨٧ م ٦٨٦ و ٦/٨٨ م ٦٨٧

زكاة

## ٤٩ – أداؤها بالنية المحضة .

( لا يُجزىء أداء الزكاة إذا أخرجها المسلم أو وكيله بأمره إلا بنية أنهـــا الزكاةُ المفروضة عليه ، فإن أخذها الامام او ساعيه أو أميرُه أو ساعيه فبنيةٍ كذلك . فلو أن امرءاً أخرج زكاة ماله الغائب فقال : هذه زكاة مالي إن كان سالماً والا فهي صدقةُ تطوعٍ : لم يُجزه ذلك عن زكاة مـاله إن كان سالماً ، ولم يكن تطوعاً . ) ٦/٩١ م ٦٨٨

## ٥٠ – التصدق بالدين بنيتها .

( من كان له دين على بعض أهل الصدقات ، وكان ذلك الدين بُرّاً أو شعيراً أو ذهباً او فضة أو ماشية ، فتَصدّق عليه بدينه قِبله ونوى بذلك انه من زكاته: أجزأه ذلك. وكذلك لو تصدق بذلك الدين على من يستحقه وأحاله به على من هو له عنده ونوى بذلك الزكاة فإنه يجزئه . ) ٦/١٠٥ م ٦٩٨

## ٥١ – إخراجها عن المال الغائب .

( لو أن امرءاً أخرج زكاة مالٍ له غائبٍ ، فقال هذه زكاة مالي إن كان سالماً وإلا فهي صدقة تطوع : لم يُجزه ذلك عن زكاة ماله ان كان سالماً ، ولم يكن تطوعاً ، لانه لم يخلص النية للزكاة ، وانما يُجزيه إن أخرجها على أنها زكاة ماله فقط ، فإن كان المال سالماً أجزأه ؛ لانه أداها كما أُمر ، وإن كان المال قد تلف فإن قامت له بينة فله أن يسترد ما أعطى،وإن فاتت =

زكاة = أدى الإمام إليه ذلك من سهم الغارمين . ) ٦/٩١ م ٦٨٨

## ٥٢ - حكم إخفائها وإظهارها .

( إظهار الصدقة الفرض والتطوع من غير أن ينوي بذلك رياءً : حسنٌ ، وإخفاء كل ذلك : أفضلُ ) ٦/١٥٦ م ٧٢٤

## ٥٣ - أداؤها من غير الجيد .

( أيُّ بُرٍّ أعطى أو أيُّ شعير في زكاته ، كان أدنى مما أصاب أو أعلى : أجزأه ، ما لم يكن فاسداً بعفن أو تأكّلٍ ، فلا يُجزىء عن صحيحٍ أو ما كان رديئاً .

وكذلك القول في زكاة التمر : أيّ تمرٍ أخرج أجزأه ، سواء من جنس تمره أو من غير جنسه ، أدنى من تمره أو أعلى ، ما لم يكن رديئاً أو معفوناً أو متأكّلا او الجعرور أو لون الحبيق ، فلا يجزىء إخراجُ شيء من ذلك أصلا ، وسواء كان تمره كله من هذين النوعين أو من غيرهما ، وعليه أن يأتي بتمرٍ سالم غير رديء ولا من هذين النوعين . ) ٥/٢٦٤ م ٦٦٧ و ٥/٢٦٥ م ٦٦٨

## ٥٤ - تعريف جابيها .

( المصدّق : هو الذي يبعثه الإمامُ الواجبةُ طاعتُه ، أو أميرُه ، في قبض الصدقات . ) ٥/٢٦٨ م ٦٧١

## ٥٥ - مصرفها ونصيب كلٍ .

( من تولى تفريق زكاة ماله أو زكاة فطره ، أو تولاها =

زكاة

= الإمام أو أميره، فإن الأمير أو الإمام يفرقانها ثمانية أجزاء متساوية : للمساكين سهم ، وللفقراء سهم ، وفي المكاتبين وفي عتق الرقاب سهم ، وفي أصحاب الديون سهم ، وفي سبيل الله تعالى سهم ،ولأبناء السبيل سهم ، وللعمّال الذين يقبضونها سهم، وللمؤلفة قلوبُهم سهم .

وأما من فرق زكاة ماله : ففي ستة أسهم ، ويسقط سهم العمّال وسهم المؤلفة قلوبهم .

ولا يجوز أن يعطي من أهل سهم أقلّ من ثلاثة أنفس ، إلا ان لا يجد فيعطي من وجد. ولا يجوز أن يعطي بعضَ أهل السهام دون بعض ، إلا أن لا يجد فيعطي من وجد .

ولا يجوز أن يعطي منها كافراً ، ولا أحداً من بني هاشم والمطلبِ ابنَيْ عبدِ مناف ، ولا أحداً من مواليهم .

فإن أعطى من ليس من أهلها عامداً أو جاهلاً : لم يُجزه ، ولا جاز للآخذ ، وعلى الآخذ أن يرد ما أخذ ، وعلى المعطي أن يوفي ذلك الذي أعطى ، في أهله . ) ٦/١٤٣ م ٧١٩ و ٦/١٤٨ م ٧٢٠

## ٥٦ - إعطاؤها لغير أهلها .

( من أعطى الزكاة لغير أهلها عامداً أو جاهلاً : لم يُجزه ، ولا جاز للآخذ أن يرد ما أخذ ، وعلى المعطي أن يوفي ذلك الذي اعطى ، في أهله . ) ٦/١٤٤ م ٧١٩

زكاة

## ٥٧ - إعطاؤها من أحد الزوجين للآخر .

( من كانت له امرأة من الغارمين ، أو في سبيل الله غازيةً ، أو مكاتبة : جاز له أن يعطيها من صدقة الفرض . وتعطي المرأةُ زوجها من زكاتها إن كان من أهل السهام ، ويعطي الرجل امرأته ان كانت من أهل السهام . ) ٦/١٥١ م ٧٢١ و ٦/١٥٢ م ٧٢٢

## ٥٨ - أداؤها للأقارب .

( من كان أبوه أو أمه أو ابنه أو إخوته من الغارمين ، أو امرأته من الغارمين ، أو غزَواً في سبيل الله ، أو كانوا مكاتبين : جاز له أن يعطيهم من صدقةِ الفرضِ ، كما تلزمه نفقتهم إن كانوا فقراء . ) ٦/١٥١ م ٧٢١

## ٥٩ - أداؤها للمكاتب .

( جائزٌ أن يعطي المرء منها مكاتبَه ومكاتبَ غيره ، لأنهما من البِرّ ، والعبدَ المحتاجَ الذي يظلمه سيده ولا يعطيه حقه ، لأنه مسكين . ) ٦/١٥١ م ٧٢٠

## ٦٠ - أداؤها لمالك النصاب المحتاج .

( من كان له مال تجب فيه الصدقة ، كمائتي درهم ، أو أربعين مثقالاً ، أو خمس من الإبل ، أو أربعين شاة ، أو خمسين بقرة ، أو أصاب خمسةَ أوسقٍ من بُرٍ أو شعير أو تمر ، وهو لا يقوم ما معه بعولته ؛ لكثرة عياله أو لغلاء السعر : فهو مسكين ، يُعطى من الصدقة المفروضة ، وتؤخذ منه فيما وجبت فيه من ماله . ) ٦/١٥٢ م ٧٢٣

زكاة

٦١ - عدم كفايتها لحاجة الفقراء .

( فرضٌ على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ان لم تقم الزكوات بهم ، ولا في سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكنّهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارّة . ) ١٥٦/٦ م ٧٢٥ .

٦٢ - شراؤها من مستحقها ، أو عودتها بهبة أو ميراث أو غير ذلك .

( من أعطى زكاة ماله مَنْ وجبت له من أهلها ، أو دفعها إلى المصدّق المأمور بقبضها ، فباعها مَنْ قبض حقّه فيها أو من له قبضُها ، نظراً لأهلها ، فجائزٌ الذي أعطاها : أن يشتريها . وكذلك لو رجعت إليه بهبة أو هدية أو ميراث أو صَداق أو إجارة أو سائر الوجوه المباحة ، ولا يجوز له شيء من ذلك البتة قبل أن يدفعها . ) ١٠٦/٦ م ٦٩٩

زكاة الفطر

١ - وجوبها .

( زكاة الفطر من رمضان : فرضٌ واجب على كل مسلم ، كبير أو صغير ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، وإن كان جنيناً في بطن أمه . عن كل واحدٍ صاعٌ من تمر أو صاعٌ من شعير . والصاعُ : أربعة أمدادٍ بمدّ النبي صلى الله عليه وسلم . وهي واجبة على المجنون إن كان له مالٌ ، وكذا الفقير إذا فضل معه =

**زكاة الفطر** = من الصدقة مقدارُها . ) ٦/١١٨ م ٧٠٤ و ٦/١٤١ م ٧١٥ ، ٧١٦

## ٢ مقدارها وما يُجزىء فيها .

( زكاة الفطر : صاعٌ من تمر أو صاعٌ من شعير ، ولا يجزىء شيءٌ غيرهما ، لا قمحٌ ، ولا دقيقُ قمحٍ أو شعيرٍ ، ولا خبزٌ ، ولا قيمةُ ذلك .

ولا يُجزىء إخراجُ بعض الصاع شعيراً وبعضه تمراً ، ولا يُجزىء قيمةٌ أصلاً . ومن له عبدانِ فأكثر فله أن يخرج عن أحدهما تمراً وعن الآخر شعيراً ، صاعاً صاعاً ، وإن شاء التمرَ عن الجميع ، وإن شاء الشعير عن الجميع . ) ٦/١١٨ م ٧٠٤ و ٦/١٣٧ م ٧٠٨ و ٦/١٣٨ م ٧١١

## ٣ – المكلف بإخراجها .

( ليس على الإنسان أن يُخرجها عن أبيه ولا عن أمّه ولا عن زوجته ولا عن ولده ، ولا عن أحدٍ ممن تلزمه نفقته ، ولا تلزمه إلا عن نفسِه ورقيقِه فقط ، ويدخل في الرقيق : أمهاتُ الأولاد والمدبَّرون ، وغائبُهم وحاضرهم ، مؤمنهم وكافرهم ، من كان منهم لتجارة أو لغير تجارة ، وكذا العبدُ المرهون والآبق والغائب والمغصوب .

وواجبٌ على ذات الزوج إخراجُ زكاة الفطر عن نفسها وعن رقيقها ، ومن كان من العبيد له رقيق : فعليه إخراجُها عنهم لا على سيده .

زكاة الفطر = وأما الصغار فعليهم أن يخرجها الأب والولي عنهم، من مالٍ إن كان لهم ، وإن لم يكن لهم مال : فلا زكاةَ فطرٍ عليهم حينئذ ولا بعدَ ذلك والسيد ان كان للعبد مالٌ او كسبٌ أن يكلفه بها من كسبه او ماله . ) ٦/١٣٢ م ٧٠٥ و ٦/١٣٧ م ٧٠٩ و ٦/١٣٨ م ٧١٠ و ٦/١٤٠ م ٧١٢ ، ٧١٤

## ٤ – الفقير إذا فضل معه من الصدقة مقدارها .

( من كان فقيراً فأخذ من زكاة الفطرِ أو غيرها مقدارَ ما يقوم بقوت يومه وفضلَ له منه ما يعطي زكاةَ الفطر : لزمه أن يعطيه . ) ٦/١٤١ م ١٧٦

## ٥ – العاجز عن أدائها او عن بعضها .

( الذي لا يجد من أين يؤدي زكاة الفطر : فليست عليه ، ولا تلزمه وإن أيسر بعد ذلك، فمن قدر على التمر ولم يقدر على الشعير لغلائه ، او قدر على الشعير ولم يقدر على التمر لغلائه : أخرج صاعاً ولا بد من الذي يقدر عليه . فإن لم يقدر إلا على بعض صاعٍ : أداه ولا بد . ) ٦/١٣٩ م ٧١٣

## ٦ – حكمها في المكاتب .

( المكاتب الذى لم يؤد شيئاً من كتابته فهو عبد ، يؤدي عنه سيدُه زكاةَ فطره ، فإذا أدى بعضَ كتابته : أخرجها عن نفسه ، لأن بعضَه حرٌ وبعضه مملوكٌ . ) ٦/١٣٥ م ٧٠٧

# زكاة الفطر

## ٧ - جواز تكليف العبد بها .

( للسيد إن كان للعبد مال أو كسب : أن يكلفه إخراجَ زكاة الفطر من كسبه أو ماله . ) ٦/١٤٠ م ٧١٤

## ٨ - حكمها في المجنون .

( الزكاة للفطر واجبةٌ على المجنون ان كان له مالٌ ، لانه ذكرٌ او انثى ، حرٌ او عبد ، صغيرٌ او كبير . ) ٦/١٤١ م ٧١٥

## ٩ - إخراجها عن الصغار .

( الصغار يُخرجها الأب والولي عنهم من مالٍ إن كان لهم ، وإن لم يكن لهم مالٌ فلا زكاةَ فطرٍ عليهم حينئذ . ومن اراد إخراجَ زكاة الفطر عن ولده الصغار : لم يجز له ذلك إلا بأن يهبَها لهم ثم يخرجها عن الصغير والمجنون . ) ٦/١٣٨ م ٧١٢ و ٦/١٤١ م ٧١٧

## ١٠ - حكمها في الرقيق بين اثنين او اكثر .

( إن كان عبدٌ او امةٌ بين اثنين فصاعدا : فعلى سيديهما إخراجُ زكاة الفطر ، يُخرَج عن كل واحد من مالكيه بقدر حصته فيه . وكذلك الرقيق إن كثيراً بين سيدين فصاعداً . ) ٦/١٣٤ م ٧٠٦

## زكاة الفطر

### ١١ - وقتها الذي تجب فيه .

( وقتُ زكاة الفطر الذي لا تجب قبله وإنما تجب بدخوله ثم لا تجب بخروجه : هو إثرُ طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر ، ممتداً الى ان تبيضَّ الشمس وتحلَّ الصلاة من ذلك اليوم نفسه ، فمن مات قبل طلوع الفجر من اليوم المذكور ، فليس عليه زكاة الفطر ، ومن وُلد حين ابيضاض الشمس من يوم الفطر فما بعدَ ذلك او اسلم كذلك ، فليس عليه زكاة الفطر ، ومن مات بين هذين الوقتين او وُلد او اسلم او تمادت حياته وهو مسلم : فعليه زكاة الفطر . ) ٦/١٤٣ م ٧١٨

### ١٢ - مصرفها ونصيب كلٍ .

( من تولى تفريق زكاة ماله او زكاة فطره ، او تولاها الإمام او اميره ، فإن الإمام او الأمير يفرقانها ثمانية اجزاء مستوية : للمساكين سهم ، وللفقراء سهم ، وفي المكاتبين وفي عتق الرقاب سهم ، وفي اصحاب الديون سهم ، وفي سبيل الله تعالى سهم ، ولابناء السبيل سهم ، وللعمّال الذين يقبضونها سهم ، وللمؤلفة قلوبُهم سهم .

واما من فرق زكاة ماله ففي ستة اسهم ، ويسقط سهمُ العمال وسهمُ المؤلفةِ قلوبُهم .

ولا يجوز ان يعطي من اهل سهم اقلَّ من ثلاثة انفس ، الا ان لا يجد فيعطي من وجد ، ولا يجوز ان يعطي بعض اهل السهام دون بعض ، إلا ان لا يجد فيعطي من وجد . =

زكاة الفطر = ولا يجوز أن يعطي منها كافرا ، ولا أحداً من بني هاشم والمطلب ابنَي عبد مناف ، ولا أحداً من مواليهم .

فإن أعطى من ليس من أهلها عامداً أو جاهلاً : لم يجزه ، ولا جاز للآخذ ، وعلى الآخذ أن يرد ما أخذ ، وعلى المعطي أن يوفي ذلك الذي أعطى ، في أهله . ) ٦/١٤٣ م ٧١٩ و ٦/١٤٨ م ٧٢٠

## ١٣ - أداؤها لغير أهلها .

( من أعطى زكاة الفطر لغير أهلها عامداً أو جاهلاً : لم يجزه ، ولا جاز للآخذ ، وعلى الآخذ أن يرد ما أخذ ، وعلى المعطي أن يوفي ذلك الذي أعطى ، في أهله . ) ٦/١٤٤ م ٧١٩

## ١٤ - تعيينها في الشعير أو التمر .

( زكاة الفطر من رمضان : فرضٌ واجب على كل مسلم ، كبير أو صغير ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، وإن كان من ذكرنا جنيناً في بطن أمه ، عن كل واحد : صاعٌ من تمر أو صاع من شعير وقد قدمنا أن الصاع أربعة أمداد بمدّ النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يجزىء شيء غير ما ذكرنا ، ولا قمحٌ ولا دقيق قمح أو شعير ، ولا خبزٌ ، ولا قيمةٌ ، ولا شيءٌ غيرُ ما ذكرنا ) ٦/١١٨ م ٧٠٤

## ١٥ - ترك أدائها .

( من لم يؤد زكاة الفطر وله مِنْ أينَ يؤديها : فهي دينٌ عليه أبداً حتى يؤديها متى أداها . ) ٦/١٤٢ م ٧١٨

زِنى

١ – تعريفه .

( الزنى : هو وطء امرأة لايحل له النظر إلى مُجَرَّدِها ، وهو عالمٌ بالتحريم ؛ فهذا هو العاهر الزاني . وأما من وطىء فراشاً مباحاً في حالٍ محرمةٍ ، كواطىء الحائض ، والمُحْرِمة والمحرِم ، والصائم فرضاً والصائمة كذلك ، والمعتكف والمعتكفة ، والمشركة : فهذا عاصٍ وليس زانياً . وكذلك من وطىء بجهل فلا ذنب له ، وليس زانياً . ) ١١/٢٢٩ م ٢٢٠١

٢ – الإيمان المزايل للزاني .

( الإيمان : اسمٌ واقعٌ على ثلاثة معانٍ ، أحدها : العقد بالقلب ، والآخر : النطق باللسان ، والثالث : عملٌ بجميع الطاعات فرضها ونفلها واجتنابُ المحرمات . والإيمانُ المزايلُ للزاني في حال الفعل إنما هو الإيمان الذي هو الطاعة لله تعالى فقط . )

١١/١١٨ م ٢١٦٤ و ١١/٢٢٧ م ٢٢٠٠

٣ – الإكراه عليه .

( لو أمسكت امرأةٌ حتى زُني بها ، أو أمسك رجلٌ فأدخل إحليله في فرج امرأة : فلا شيء عليه ولا عليها ، سواءٌ انتشر أو لم ينتشر ، أمنى أو لم يُمنِ ، أنزلت هي أو لم تنزل . )

٨/٣٣١ م ١٤٠٥

٤ – أثره في تحريم الحلائل

( لا يُحرِّم وطءٌ حرامٌ نكاحاً حلالاً الا في موضع =

زنى = واحد ، وهو أن يزني الرجل بامرأة ، فلا يحل نكاحها لأحد ممن تناسل منه أبداً . وأما لو زنى الابن بها ثم تابت : لم يحرم بذلك نكاحها على أبيه وجده ، ومن زنى بامرأة : لم يحرم عليه إذا تاب أن يتزوج أمها أو ابنتها ، والنكاحُ الفاسد والزنى في هذا كله سواءٌ . ) ٩/٥٣٢ م ١٨٦٢

٥ - الشهادة على العذراء به .

( الواجبُ اذا كانت الشهادة عندنا في ظاهرها حقاً ولم يأت شيء يبطلها : أن يُحكم بها ، وإذا صح عندنا أنها ليست حقاً ففرضٌ علينا : أن لانحكم بها ؛ اذ لايحل الحكم بالباطل .

فمن شهد عليها أربعة بالزنى وشهد أربعة نسوة بأنها عذراء ، الواجبُ أن يقرِّر النساء على صفة عُذرتها ، فإن قلن : إنها عذرةٌ يبطلها إيلاج الحشفة ولا بد وأنه صفاق عند باب الفرج : فقد أيقنا بكذب الشهود وأنهم وهموا ، وإن قلن : إنها عُذرةٌ واغلةٌ في داخل الفرج لا يبطلها إيلاجُ الحشفة : فقد أمكن صدقُ الشهود ، فيقام الحد عليها حينئذ ) ١١/٢٦٣ م ٢٢٢٠

٦ - شهادة أربعةٍ أحدُهم الزوج .

( الحكم على ثلاثة أوجه :

- إذا كان الزوج قاذفاً فلا بد من أربعة شهود سواه ، وإلا حُدّ أو يلاعِن .

- فإن لم يكن الزوج قاذفاً لكن جاء شاهداً ، فإن كان عدلاً ومعه ثلاثة عدول فهي شهادة تامة ، وعلى المشهود =

زنى = عليها حدُّ الزنى كاملا .

– وإن كان الزوج غير عدل ، أو كان عدلاً وكان في الذين معه غيرُ عدلٍ ، أو لم يتمّ ثلاثة سواه والشهادة لم تتمّ : فلا حد على المشهود عليها ، وليس الشهود قَذَفَةً فلا حد عليهم ، ولا حد على الزوج ولا لعان ، لأنه ليس قاذفاً . ) ١١/٢٦٣ م ٢٢١٩

## ٧ – الاختلاف في الشهادة عليه .

( الذي ينبغي أن يضبط في الشهادة ويطلب به الشاهد : إنما هو ما لا تتم الشهادة إلا به ، والذي ان أُنقص لم تكن شهادةً ، فهذا هو إن اختلف الشاهد فيه بطلت الشهادة .

وأما مالا معنى لذكره في الشهادة ولا يحتاج إليه فيها وتتم الشهادة مع السكوت عنه فلا ينبغي أن يُلتفت إليه ، وسواءٌ اختلف الشهود فيه أو لم يختلفوا ، وسواء ذكروه أو لم يذكروه ، واختلافهم فيه كاختلافهم في قصة أخرى ليست من الشهادة .

فلما وجب هذا كان ذكر اللون في الشهادة لامعنى له ، وكان أيضاً ذكر الوقت في الشهادة في الزنى وفي السرقة وفي القذف وفي الخمر لامعنى له ، وكان أيضاً ذكر المكان في كل ذلك لا معنى له . ) ١١/٣٤١ م ٢٢٧٦

## ٨ – حكم الشهود فيه إذا لم يتموا أربعة .

( لا حد على الشاهد ، سواء كان وحده لا احد معه ، او اثنين كذلك ، او ثلاثة كذلك . ) ١١/٢٦٠ م ٢٢١٨

زنى ٩ ـ حد الزاني المحصَن حراً أو عبداً.

( الحر والحرة إذا زنيا وهما محصَنان : فإنهما يُجلدان مائةً، ثم يرجمان حتى يموتا . وحدُّ الأمة المحصنة : نصف حد الحرة ، جلدُها خمسون جلدة ونفيها ستة اشهر ، وكذلك حكم العبد . واما الرجم فلا تنصيف فيه ، وهو واجب على كل من احصن من حر او عبد او حرة او امة . ) ١١/٢٣٣ م ٢٢٠٤ و ١١/٢٣٨ م ٢٢٠٥

١٠ ـ حد الزاني غير المحصَن حراً أو عبداً .

( الزاني غيرُ المحصَن ذكراً كان ام انثى : يُجلد مائةً ويُنفى سنةً. والمماليكُ ذكورهم وإناثهم : نصفُ حد الحر والحرة ، وذلك جلدُ خمسين ونفيُ ستة اشهر . والنفي الواجب : ان يُنفى من كل مكان من الأرض ، وأن لا يُترك يقرّ إلا مدةَ اكله ونومه وما لا بد له منه من الراحة التي إن لم ينلها مات ، ومدةَ مرضه . ) ١١/١٨٣ م ٢١٩٢ ، ٢١٩٣ و ١١/٢٣١ م ٢٢٠٣

١١ ـ حد الزاني بأكثر من واحدة .

( من وُجد يطأ النساء الاجنبيات مرةً بعد مرة : يُحدُّ حداً واحداً ولا مزيد . ) ١١/٣٠٠ م ٢٢٥١

١٢ ـ الطائفة الواجب حضورها في حدّه .

(الطائفة الواجب حضورُها لحدّ الزنى : واحدٌ فصاعداً .)

١١/٢٦٤ م ٢٢٢١

زنى **١٣ - آلة الضرب في حدّه**

( الواجبُ أن يضرب الحدّ في الزنى والقذف بسوطٍ أو بحبلٍ من شعر أو من كتان أو من قنّب أو صوف أو حلفاء أو غير ذلك ، أو تفرٍ أو قضيبٍ من خيزران أو غيره . )
١١/١٧١ م ٢١٨٩

**١٤ - جلد الزاني المريض أو الضعيف .**

( الواجب أن يُجلد كل واحد حسبَ طاقته ، فمن ضَعُف جداً : جلد بشمراخ فيه مائة عثكول جلدةً واحدة ، أو فيه ثمانون عثكالاً كذلك . ) ١١/١٧٣ م ٢١٩٠

**١٥ - تفسير النفي في حدّه .**

( النفي الواجب : أن يُنفى أبداً من كل مكان من الأرض ، وأن لايترك يقرّ إلا مدةَ أكله ونومه وما لابد له منه من الراحة التي إن لم ينلها مات ، ومدةَ مرضه . ) ١١/١٨١ م ٢١٩٢

**١٦ - حكم دعوى الزوجية فيه .**

( من وُجد مع امرأة يطؤها ، وقامت البينة بالوطء ، فقال هو : إنها امرأتي ، أو قال : أمتي ، فصدقته في ذلك ، فإن كانا غريبين أو لا يُعرفان : فلا شيء عليهما ، فإن كانت هي معروفة في البلد ومعروف أنه لازوج لها ، فإن أمكن ما يقول : فلا شيء عليهما ، وإن كان كذبها في ذلك متيقناً : فالحدُّ واجبٌ عليهما . =

زنى = ومن وجد مع امرأة،فشهد له أبوها أو أخوها بالزوجية ، إن كان اللذان شهدا لها عدلين : صحّ العقد وبطل الحد ، فإن لم يكونا عدلين فالحدُّ عليهما ، ما لم يكن على صحة النكاح بينة أو استفاضة . ) ١١/٢٤٢ م ٢٢٠٦

## ١٧ – حكم الوطء في العقد الفاسد .

( كل عقد فاسد لايحل الفرج به : لايحل ولا يصح به زواج ، فهما أجنبيان كما كانا ، والوطءُ فيه من العالم بالتحريم : زنى مجرد محض ، وفيه الحدُّ كاملا من الرجم أو الجلد ، أو التعزيرُ ، ولا يلحق فيه ولدٌ أصلًا ، ولا مهرَ فيه ، ولاشيء من أحكام الزوجية . وإن كان جاهلًا : فلا حدَّ ، ولا يقع في ذلك شيء من احكام الزوجية ، إلا لحاقُ الولد فقط . وهكذا القول في كل عقدٍ فاسدٍ بالشغار والمتعة ، والعقد بشرطٍ ليس في كتاب الله . )
١١/٢٤٨ م ٢٢١٠ و ١١/٢٥٠ م ٢٢١٢ .

## ١٨ – حكم العاقد نكاحاً محرّماً .

( كل نكاح لم يبحه الله تعالى : فلا يجوز عقده ، فإن وقع فُسِخ أبداً ؛ لأنه ليس نكاحاً صحيحاً ، فإن وقع فيه الوطءُ ، فالعالمُ بتحريمه : زانٍ ، عليه الحدُّ حدُّ الزنى كاملًا ، فهو أو هي أو كلاهما . ومن كان جاهلًا : فلا شيء عليه ، والولد فيه لاحِقٌ . ) ١١/٢٤٨ م ٢٢١١

## ١٩ – حكم العاقد بشرط التحليل .

( كل نكاح انعقد سالماً مما يفسده ولم يشترط فيه التحليلُ والطلاقُ : فهو نكاح صحيح تام لايُفسخ . وأما اذا عُقد =

زِنى = النكاح على شرط التحليل ثم الطلاق فهو عقد فاسد ونكاح فإن وطىء فيه ، فاسد ، فإن كان عالماً أن ذلك لا يحل فعليه الرجم والحد ، وعليها إن كانت عالمة مثلُ ذلك ، ولا يلحق الولد . فإن كان جاهلاً : فلا حد عليه ، ولا صداق ، والولد لاحقٌ . ) ١١/٢٤٩ م ٢٢١٢

## ٢٠ - حكم الواطىء مطلقته ثلاثاً .

( من طلق ثلاثاً ثم وطىء ، إن كان عالماً أن ذلك لا يحل : فعليه حدُّ الزنى كاملا ، وعليها ؛ لانها أجنبية . فإن كان جاهلا: فلا شيء عليه ، ولا يلحق الولد ههنا اصلاً ؛ لانه وطىء فيما لا عقد له معها لا صحيحاً ولا فاسداً . ) ١١/٢٤٧ م ٢٢١٠

## ٢١ - حكم المرأة تتزوج في عدتها .

( امرأة تزوجت في عدتها، إن كانت عالمة بالتحريم ولم تغلط في العدة : فهي زانية وعليها الرجمُ ، ولا يلحق الولد . وان كانت جاهلة بأن ذلك محرم أو غلطت في العدة : فلا حد ، ويلحق الولد . ) ١١/٢٤٧ م ٢٢١٠

## ٢٢ - حكم من تزوج خامسة وحكمها .

( من تزوج خامسة : فعليه حدُّ الزنى وعليها ، إن كانا عالمين بأن ذلك لا يحل ، ولا يلحق فيه الولد اصلاً . فإن كانا جاهلين : فلا حد في ذلك ، ويلحق الولد . وان كان أحدهما عالماً والآخر جاهلاً : فالحدُّ على العالم ، ولا شيء على الجاهل . )
١١/٢٤٦ م ٢٢٠٩

زنى ٢٣ - حكم زواج المرأة بعبدها .

( لا يحل للمرأة عبدُها ، فمن تزوجت عبدها ووطئها ، فإن كانت عالمة بأن هذا لا يحل : فهي زانية ، عليها حدُّ الزنى كاملا ، وعلى العبد كذلك إن كان عالماً . فإن كانت جاهلة : فلا شيء عليها ، ويلحق الولد بها ، أما التفريق فلا بد منه ، فإن اعتقته بشرط ان يتزوجها فالعتق باطلٌ مردود . ) ٢٤٨/١١ م ٢٢١١

٢٤ - حكم من أحل فرج مملوكته لغيره .

( من أحلّ فرج أمته ؛ فالولدُ غير لا حق ، والحد واجب ؛ الا ان يكون جاهلًا بتحريم ما فعل . ) ٢٥٧/١١ م ٢٢١٦ ، ٢٢١٧

٢٥ - حكم الواطىء للأمة المغصوبة .

( من غصب أمة او اخذها بغير حق ، فأولدها ، فإن كان عالماً عامداً : فعليه حدُّ الزنى ، ويردها وأولادَها وما نقصها وطؤُه وإن كان جاهلًا : فلا شيء عليه من حد ولا إثم ؛ لكن يردها ويرد أولاده منها رقيقاً لسيدها ، ويرد مانقصها وطؤه . ) ١٣٥/٨ م ١٢٥٩

٢٦ - حكم الواطيء امرأةَ أبيه ، او محارمَه .

( من وقع على امرأة أبيه بعقد او بغير عقد ، أو عقد عليها باسم نكاح وإن لم يدخل بها : فإنه يقتل ولا بد، محصناً كان =

زنى = او غير محصَن ، ويخمّس ماله ، سواء أمّه كانت او غير أمّه ، دخل بها ابوه او لم يدخل بها .

وأما من وقع على غير امرأة ابيه من سائر ذوات محارمه ، كأمه التي ولدته من زنىً او بعقدٍ باسم نكاحٍ فاسدٍ مع ابيه ؛ فهي أمّه وليست امرأةَ ابيه ، او اختِه ، او ابنتِه ، اوعمتِه ، او خالتِه ، او واحدةٍ من ذوات محارمه بصهرٍ او رضاعٍ ، فسواءٌ كان ذلك بعقد او بغير عقـد : هو زانٍ ، وعليه الحدُّ فقط وإن أحصن : عليه الجلدُ والرجمُ كسائر الاجنبيات ؛ لأنه زنى . وأما الجاهل في كل ذلك : فلا شيء عليـــه . ) ١١/٢٥٢ – ٢٥٧ م ٢٢١٥

## ٢٧ – حكم المستأجَرة للزنى والخدمةِ وحكم المستأجِر .

( حد الزنى واجب على المستأجِر والمستأجَرة ، بل جرمهما اعظم من جرم الزاني والزانية بغير استئجار . وهو اكلُ المالِ بالباطل ، والحد واجب كاملا على المُخْدَمِ ولو أُخدِمَها عمرَ نوحٍ !! ) ١١/٢٥١ م ٢٢١٣

## ٢٨ – حكم المرأة تُدلّس نفسَها للأجنبي .

( امرأة دلّستْ نفسها لأجنبي ، فوطئها يظن أنها امرأته : فهي زانيةٌ ، تُرجم وتُجلد إن كانت غيرَ محصنة . ولا يلحق الولد في ذلك . ) ١١/٢٤٦ م ٢٢٠٩

زنى ٢٩ – حكم المرأة تحل نفسها لأجنبي ، وحكمه .

( ليس لاحد ان يُحِلَّ ما حرم الله تعالى ، وإحلالُ المرأة نفسَها للرجل : باطلٌ ، وهو زِنى محضٌ ، وعليها الرجمُ والجلدُ إن كانا محصنين ، ولا يلحق في هذا ولدٌ اصلاً إذا لم يكن عقدٌ، فإن كانا جاهلين: فلا شيء عليهما، وإن كان احدهما جاهلاً والآخر عالماً ، فالحد على العالم دون الجاهل . ) ١١/٢٤٦ م ٢٢٠٩

٣٠ – حكم تزوج الزانية او الزاني .

( لا يحل للزانية ان تَنكح احداً لا زانياً ولا عفيفاً ، حتى تتوب ؛ فإذا تابت : حل لها الزواج حينئذ .

ولا يحل للزاني المسلم ان يتزوج مسلمةً لا زانيةً ولا عفيفةً حتى يتوب ؛ فإذا تاب : حل له نكاح العفيفة المسلمة حينئذ .

وللزاني المسلم : أن ينكح كتابية عفيفة وإن لم يتب .

فإن وقع شيء مما ذكرنا فهو مفسوخ أبداً ، فإن نكح عفيف عفيفة ثم زنى أحدهما أو كلاهما : لم يفسخ النكاح بذلك . )
٩/٤٧٤ م ١٨٣٩ و ١٠/١٠٩ م ١٩٣٤

٣١ حكم الزاني إذا تزوج بها ، أو قتلها .

( من زنى بامرأة ثم تزوجها : لم يسقط الحد بذلك عنه ، وكذلك إذا زنى بأمة ثم اشتراها .

ولو زنى بامرأة حرةٍ أو أمةٍ ثم قتلها : فعليه حدُّ الزنى كاملاً ، والقَودُ أو الديةُ ، والقيمةُ . ) ١١/٢٥٢ م ٢٢١٤

زِنى

٣٢ - إمامة ولد الزنى .

( ولد الزنى جائزٌ له : ان يكون إماماً راتباً، ولا تفاضل مـــع غيره الا بالقراءة والفقه وقِدَم الخيرِ والسنّ فقط . )
٤/٢١١ م ٤٨٨

٣٣ - عتق ولد الزنى .

( عتقُ ولد الزنى : جائزٌ . ) ٩/٢٠٨ م ١٦٧٣

٣٤ - شهادةُ المتولد منه وتوليتُه القضاءَ .

( شهادة ولد الزنى : جائزةٌ في الزنى وغيره،ويلي القضاءَ، وهو كغيره من المسلمين . ) ٩/٤٣٠ م ١٠٨٢

٣٥ - توارث المتولد منه .

( ولدالزنى يرث أمّه ، وترثه أمّه ، ولها عليه حق الأمومية ؛ من البِرّ والنفقة والتحريم وسائر أحكام الأمهات . ولا يرثه الذي تخلّق من نطفته ، ولا يرثه هو ، ولا له عليه حق الأبوة ، لا في بِرّ ولا في نفقة ولا في تحريم ولا في غير ذلك ، وهو منه أجنبي . ) ٩/٣٠٢ م ١٧٤٢

٣٦ - حكم الصلاة على المرجوم به .

( يُصلى على المرجوم والمرجومة كسائر الموتى، ولا فرق. )
١١/٢٤٤ م ٢٢٠٨

٣٧ - حكم ولد المملوكة منه .

( اذا ولدت المملوكة من غير سيدها بزنىً أو اكراهٍ : =

زنى = فولدُها : منزلتها ، إذا عتقت عتقوا. وما ولدت المولاة من زنى فلا ولاء عليه لأحد .) ٩/٢١٧ م ١٦٨٣ و ٩/٣٠١ م ١٧٣٩

## ٣٨ – ولد الكافرة منه .

( ولد الكافرة الذمية أو الحربية من زنى أو اكراهٍ : مسلمٌ ولا بُدّ .) ٧/٣٢٤ م ٩٤٦

زواج رَ : نكاح ، زوج ، زوجة .

زَوْج ١ المقدَّم عند اجتماع حق الأبوين وحقه .

رَ : نكاح ٧٥ – المقدم من حق الزوجية وحق الأبوين .

## ٢ – أحكام عشرته مع الزوجة .

( الإحسان الى النساء : فرضٌ ، ولا يحل تتبُّع عثراتِهِنَّ .

ومن قَدِم من سفره ليلًا فلا يدخل بيته إلا نهاراً ، ومن قدم نهاراً فلا يدخل إلا ليلًا ؛ إلا أن يمنعه مانعُ عذرٍ .

وعلى الزوج أن يأتيها بكسوة مَخيطة تامة ، وبالطعام مطبوخاً ، وفرضٌ عليه : صيانتُها عن كلّ خدمةٍ وكلّ عملٍ له أو لغيره. ولا بأس بكذب أحد الزوجين للآخر فيما يستجلب به المودة .

ولا يحل الوطء في الدبر أصلًا ، لا في امرأة ولا في غيرها.) ١٠/٦٩ م ١٩٠٥ و ١٠/٧٢ م ١٩٠٨ و ١٠/٧٤ م ١٩١٠ و ١٠/٧٥ م ١٩١٢ و ١٠/١٠٨ م ١٩٣٣

زَوْج ٣ – إنفاقه على زوجته .

رَ : نفقات .

رَ : نكاح ٧٣ – النفقة الزوجية إجمالاً .

٤ – القَسْم بين زوجاته .

رَ : قَسْم .

٥ – عدله بين زوجاته .

( العدل بين الزوجات : فرضٌ ، وأكثر ذلك في قسمة الليالي ، وليس عليه أن يعدل بين إمائه . وأمَرَ عزّ وجلّ من خاف ألّا يعدل أن يقتصر على واحدة من الزوجات ، أو أن يقتصر على ما ملكت يمينه . ) ١٠/٤١ م ١٨٨٨

٦ – أحكام مبيته .

( لا يجوز للزوج المبيتُ عند أمته ولا عند أم ولده ولا في دار غيره إلا بعذر . وإذا تزوج بكراً ، حرةً أو أمةً مسلمةً أو كتابيةً وله زوجةٌ أخرى حرةٌ أو أمةٌ : فعليه أن يخصّ البكر بمبيتِ أربعِ ليالٍ عندها ، ثم يقسم . فإن تزوج ثيباً : فله أن يخصّها بمبيت ثلاث ليالٍ ، ثم يقسم ويعدل . ) ١٠/٤١ م ١٨٨٨ و ١٠/٦٣ م ١٨٩٩

٧ – الجماع المفروض وإجباره عليه .

رَ : نكاح ٧٤ – فرضية الجماع فيه ، واستيفاؤه جبراً ، وحكم مخالفتها .

زوج **٨ - حقُّه في الجماع وما يَمنع منه .**

( فرضٌ على الأَمة والحرة ألاّ يمنعا السيدَ والزوجَ الجماعَ متى دعاهما ، ما لم تكن المدعوّةُ حائضاً ، أو مريضة تتأذى بالجماع ، أو صائمةً فرضٍ فإن امتنعت لغير عذر فهي ملعونة .

وإن عصت الزوجةُ زوجَها : حلّ له هجرانُها حتى تطيعه ، وضربُها بما لم يؤلم ولا يجرح ولا يكسر ولا يعفّن ، فإن ضربها بغير ذنب : أُقيدتْ منه . والطاعة في قول الله تعالى : « فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » هي الطاعة إذا دعاها للجماع فقط . ) ١٠/٤٠ م ١٨٨٧ و ١٠/٤١ م ١٨٨٨ و ١٠/٧٣ - ٧٤ م ١٩١٠

**٩ - حكم عَزْله عن الحرة والأمة .**

( لا يحل العزل عن حرة ولا عن أمة . ) ١٠/٧٠ م ١٩٠٧

**١٠ - إعطاؤه زوجته من زكاته ، أو أخذه من زكاتها .**

رَ : زكاة ٥٧ - إعطاؤها من أحد الزوجين للآخر .

**١١ - تضحيته عن زوجته .**

( من ضحى عن امرأته : فحسنٌ ، ومن لا فلا حرج في ذلك . ) ٧/٣٥٥ م ٩٧٣

**١٢ - حكم تصرفه بمال زوجته .**

( الأنثى البالغةُ ذاتُ الزوج أمرُها نافذٌ في مالها ، من عتقٍ أو هبة أو بيع أو غير ذلك ، إذا وافق الحقّ من الواجب أو =

زوج = المباحَ ، ولا اعتراض لأب ولا لزوج ولا لحاكم في شيء من ذلك ، إلا ما كان معصيةً لله تعالى .

ولا يحل لأحد أن يرهن مالَ زوجته . ولا يجوز للرجل أن يتصدق من مال زوجته بشيء أصلاً الا بإذنها . ) ١٠٢/٨ م ١٢٢١ و ٢٧٨/٨ م ١٣٩٤ و ٣٠٩/٨ م ١٣٩٦ و ٣١٨/٨ م ١٣٩٧

## ١٣ - تكليف زوجته بالإنفاق عليه إن عجز .

( إن عجز الزوجُ عن نفقة نفسه ، وامرأته غنيةٌ : كُلِّفتْ النفقةَ عليه ، ولا ترجع عليه بشيء من ذلك إن أيسر ؛ إلا أن يكون عبدا ، فنفقتُه : على سيده لا على امرأته . وكذلك إن كان للحر ولدٌ أو والدٌ ، فنفقته : على ولده أو والده ؛ إلا أن يكونا فقيرين . ) ٩٢/١٠ م ١٩٣٠

## ١٤ - تأديبه زوجته .

رَ : أدب « بمعنى تأديب » ٢ - أحكامه بين الزوجين .

أيضاً ٣ - التعدي فيه من الزوج .

زوجة

## ١ - المقدَّمُ عند اجتماع حقها وحق الأبوين .

رَ : نكاح ٧٥ - المقدَّم من حق الزوجية وحق الأبوين .

## ٢ - أحكام عشرتها مع الزوج .

( على الزوجة أن تُحسن عِشرةَ زوجها ، ولاتصوم تطوعاً وهو حاضرٌ إلا بإذنـه ، ولاتُدخل بيتَه من يكره ، وأن =

زوجة = لا تمنعه نفسها متى أراد ، وأن تحفظ ما جُعل عندها من ماله .
ولا يلزم المرأةَ أن تخدم زوجها في شيء أصلاً ، لا في عجن ولا طبخ ولا غير ذلك ، ولو أنها فعلت لكان أفضل لها .
ولا بأس بكذب أحد الزوجين للآخر فيما يستجلب به المودة . وأما حفظُ ما جعل عندها ففرضٌ . ) ٣٠/٧ م ٨٠٤
و ٧٤/١٠ م ١٩١٠ و ٧٥/١٠ م ١٩١٢

**٣ - صَداقها .**

رَ : صَداق .

**٤ - حكم خدمتها للزوج .**

( لا يلزم المرأةَ ان تخدم زوجَها في شيء ، لا في عجن ولا طبخ ولا فرش ولا كنس ولا غزل ولا نسج ولا غير ذلك اصلاً ، ولو انها فعلت لكان افضل لها . ) ٧٣/١٠ م ١٩١٠

**٥ - الجماع المفروض لها أو عليها ، واستيفاؤه جبراً .**

رَ : نكاح ٧٤ - فرضية الجماع فيه ، واستيفاؤه جبراً ، وحكم مخالفتها فيه .

زوج ٨ - حقه في الجماع ، وما يمنع منه

**٦ - القَسْم لها مع الزوجات .**

رَ : قَسْم .

**٧ - العَزْل عنها .**

( لا يحل العزل عن حرة ولا عن أمة . ) ٧٠/١٠ م ١٩٠٧

## زوجة ٨ - الإنفاق عليها

رَ : نفقات .

نكاح ٧٣ - النفقة الزوجية إجمالاً .

### ٩ - تضحية الزوج عنها .

( من ضحّى عن امرأته : فحسنٌ ، ومن لا فلا حرج في ذلك . ) ٧/٣٥٥ م ٩٧٣

### ١٠ - إعطاؤها الزوجَ من زكاتها أو أخذها من زكاته .

رَ : زكاة ٥٧ - إعطاؤها من أحد الزوجين للآخر .

### ١١ - مدى تصرفاتها في مال الزوج .

( فرضٌ على الزوجة : أن تحفظ ما جُعل من مال زوجها عندها ، ولها أن تتصدق من ماله غيرَ مفسدة ؛ لكن بما لا يؤثر في ماله ، سواءٌ أذن في ذلك أم نَهى ، أحبَّ أم كره .

ولو أن الزوج يمنعها النفقة أو الكسوةَ أو الصَّداقَ ظلماً : فلها أن تنتصف من ماله إن وجدته بمقدار حقها . ) ٨/٣١٨ م ١٣٩٧ و ١٠/٧٣ م ١٩٠٩ و ١٠/٧٤ م ١٩١٠ و ١٠/٩٢ م ١٩٢٩

### ١٢ - متى تُنفق على زوجها .

رَ : زوج ١٣ - تكليف زوجته بالإنفاق عليه .

### ١٣ - تأديبها .

رَ : أدب « بمعنى تأديب » ٢ - أحكامه بين الزوجين .

أيضاً ٣ - التعدي فيه من الزوج .

# حرف السين

سؤال ١ - حدّ جوازه .

( لا يحل السؤال تكثّراً إلا لضرورة فاقة ، أو لمن تحمّل حمالة ، فالمضطرّ فرضٌ عليه أن يسأل ما يقوته هو وأهله مما لا بُدّ لهم منه من أكلٍ وسكنى وكسوةٍ ومعونةٍ ، فإن لم يفعل فهو ظالم ، فإن مات في تلك الحال فهو قاتل نفسه ، وأما من طلب غيرَ متكثّر فليس مكروهاً ، وكذلك من سأل سلطاناً فلا حرج في ذلك . ) ٩/١٥٨ م ١٦٣٨

٢ - قبول الهدية والعطية بدونه.

( من أعطي شيئاً من غير مسألة ، ففرضٌ عليه قبولُه ، وله أن يهبه بعد ذلك إن شاء للذي وهبه له ، وهكذا القولُ في الصدقة والهدية وسائر وجوه النفع . ) ٩/١٥٢ م ١٦٣٥

سَبّ ١ - حكم من ألحقه باللهِ تعالى أو بملَكٍ أو بنبيٍّ أو بآيةٍ أو بالشريعة .

( كل من سبّ الله تعالى أو استهزأ به ، أو سب ملكاً من الملائكة أو استهزأ به ، أو سبّ نبياً من الأنبياء أو استهزأ به ، أو سبّ آية من آيات الله تعالى أو استهزأ بها ، والشرائعُ كلها والقرآنُ : من آيات الله تعالى ، فهو بذلك : كافرٌ مرتدٌّ ، له حكمُ المرتد .

ومن أعلن من الذميين سبّ الله تعالى أو سب رسوله ﷺ أو شيء من دين الإسلام أو مسلمٍ من عُرْض الناس : فارقَ الصَّغار ، ونكثَ بذلك عهده ونقضَ ذمته ، فحلّ دمُه =

سَبّ = وسَبْيُه ومالُه . ) ١١/٤١٣ - ٤١٧ م ٢٣٠٨

٢ - إلحاقه بعائشة وأمهات المؤمنين رضي الله عنهم .

( سبُّ عائشة : رِدّةٌ تامةٌ ، وتكذيبٌ لله تعالى في قطعه ببراءتها . وكذلك القولُ في سائر امهات المؤمنين، ولا فرق. ) ١١/٤١٥ م ٢٣٠٨

٣ - تسبيبه للأبوين

( تعرُّضُ المرء لسبِّ أبويه : من الكبائر . ) ١١/٢٦٨ م ٢٢٢٥

٤ - إلحاقه بالأموات .

( لا يحل سبُّ الأموات على القصد بالأذى، وأما تحذيرٌ من كفرٍ أو بدعةٍ أو من عملٍ فاسدٍ : فمباحٌ . ) ٥/١٥٦ م ٥٩٤

٥ - حكم من ألحقه من أهل الذمة بالمسلمين أو بشيء من مقدساتهم .

( من أعلن من الذمّيين سبَّ الله تعالى ، أو سبَّ رسول الله ﷺ ، أو شيء من دين الإسلام ، أو مسلمٍ من عُرْض الناس : فقد فارق الصَّغار ، ونكثَ بذلك عهدَه ، ونقضَ ذمته ، فحلَّ دمُه وسَبْيُه ومالُه . ) ١١/٤١٧ م ٢٣٠٨

سِباق ١ - استحبابه بالخف والحافر وآلة الحرب .

( المسابقةُ بالخيل والبغال والحمير وعلى الأقدام :حسنٌ ، =

سباق = والمناضلةُ بالرماحِ والنَّبْلِ والسيوفِ حسنٌ . )

٧/٣٥٣ م ٩٧١

**٢ - المال المعطى فيه للفائزين .**

( السبَقُ : هو أن يُخرج الأمير أو غيره مالاً يجعله لمن سبق في أحد وجوه السباق المشروعة ، فهذا حسنٌ ، أو يُخرج أحدُ المتسابقين مالاً فيقول لصاحبه : إن سبقتني فهو لك ، وإن سبقتك فلا شيء لك علي ولا شيء لي عليك ، فهذا حسنٌ .

ولا يجوز إعطاء مالٍ في سَبَقٍ غيرِ الحافرِ والخفِّ والنَّصْلِ . فإن أراد أن يُخرج كل واحد منهما مالاً يكون للسابق منهما : لم يحل ذلك أصلاً إلا في الخيل فقط ، ثم لا يجوز ذلك في الخيل أيضاً إلا بأن يُدخلا معهما فارساً على فرس يمكن أن يسبقهما ويمكن أن لا يسبقهما ولا يُخرج هذا الفارسُ مالاً أصلاً ، فأيُّ المخرجين للمال سبَقَ أمسك مالَه نفسَه وأخذَ ما أخرج صاحبه حلالاً ، وإن سبقهما الفارس الذي أدخلا ، وهو يُسمّى المحلِّلَ ، أخذَ المالين جميعاً ، فإن سُبق فلا شيء عليه . وما عدا هذا فحرامٌ وأكلُ مالٍ بالباطل . ) ٧/٣٥٤ م ٩٧٢

**٣ - اشتراط إطعام الحاضرين على السابق .**

( لا يجوز أن يُشترط على السابق إطعامُ من حضر . )

٧/٣٥٤ م ٩٧٢

سَبي ر : أسير ١ - فداؤه .

سَجن ١ - حكم إيقاعه بمجرد التهمة .

( المتهم إما أن يكونَ متهماً لم يصح قِبَله شيء، أو يكون قد صحّ قِبَله شيءٌ من الشر ، فإن كان متهما بقتل او زنى او سرقة او شرب او غير ذلك : فلا يحل سَجْنه ؛ لأن الله تعالى يقول : « إن الظن لا يغني من الحق شيئا » . ) ١٣١/١١ م ٢١٦٨

٢ - الامتحان به .

( لا يجوز الامتحان في الحدود وغيرها بالضرب او السّجن او التهديد . ) ١٤١/١١ م ٢١٧٣

٣ - إيقاعه على الممسك للقاطع والضارب والفاقيء .

( من أمسك آخر حتى فُقئت عينُه أو قُطع عضوه أو ضُرب ، الحكم فيه : أن يُقتصّ من الفاقيء والكاسر والقاطع والضارب بما فعل ، ويُعزَّر الممسك ويسجن ، على ما يراه الحاكم . ) ٤٢٧/١٠ م ٢٠٢٩

٤ - إيقاعه على الممسك للقاتل وما في حكمه .

( هل على الممسك للقتل قَوَدٌ أم لا ؟ وكذلك الواقفُ والناظر والربيئة والمصوّب والدالّ والمتّبع والباغي ؟

الممسك ليس قاتلاً ، لكنه حبَس إنساناً حتى مات ، =

سجن = فواجبٌ أن يُفعل به مثلُ ما فعل ، فيمسك محبوساً حتى يموت . ) ١٠/٥١١ م ٢٠٩٠

## ٥ – متى يجب بالقتل .

ر : قصاص ١٨ – قتل المسلم بالكافر .

## ٦ – سَجن المدين .

( من ثبت للناس عليه حقوق ، من مال أو مما يوجب غرمَ مال ، ببينةٍ عدلٍ أو بإقرارٍ منه صحيحٍ : بيعَ عليه كلُّ ما يوجد له ، وأُنصف الغرماء ، ولا يحل أن يُسجن أصلاً ، إلا ان يوجد له من نوعٍ ما عليه فيُنصف الناسُ منه بغير بيع ، فسَجْنُه مع القدرة على إنصاف غرمائه : ظلمٌ له ولهم معاً ، وحكمٌ بما لم يوجبه الله تعالى قط ولا رسوله ، وما كان لرسول الله ﷺ سجْن قط .

فإن لم يوجد له مالٌ ، فإن كانت الحقوق من بيعٍ أو قرضٍ : أُلزم الغرمَ وسُجن حتى يُثبت العُدْمَ ، ولا يُمنع من الخروج في طلب شهود له بذلك ، ولا يُمنع خصمُه من لزومه والمشي معه أو وكيله ، فإن أثبت عُدْمَه سُرِّح بعد أن يحلف : ما له مالٌ باطنٌ ، ومُنع خصمُه من لزومه ، وأوجر لخصومه ، ومتى ظهر له مال : أُنصف منه .

فإن كانت الحقوق من نفقات أو صداقٍ أو ضمانٍ أو جناية : فالقولُ قولُه مع يمينه في أنه عديم ، ولا سبيلَ إليه حتى يُثبت =

سجن = خصمه أن له مالاً ، لكن يؤاجَر كما قدمنا . وإن صحّ أن له مـــالا غيّبه : أدّب وضُرب حتى يُحضره أو يموت . )
٨/١٦٩ م ١٢٧٥ و ٨/١٧٢ م ١٢٧٦

٧ - السَّجن بمكة .

( لا يحل أن يُسجن أحد في حَرَم مكة . ) ٧/٢٦٢ م ٨٩٨

٨ - حكم إيقاعه في الحَرَم .

رَ : مكة ١٧ - القصاص وإقامة الحـــد والسجن ودفع الأذى فيها .

٩ - صلاة الجمعة فيه .

( يُصلي المسجونون الجمعةَ ركعتين في جماعة ، بخطبة ، كسائر الناس . ) ٥/٤٩ م ٥٢٣

١٠ - طلاق المسجون ليُقتل .

( طلاق الموقوف للقتل : صحيحٌ . ) ١٠/٢١٨ م ١٩٧٦

سجود رَ : سجود التلاوة ، سجود السهو ، سجود الشكر .

١ - الإكراه عليه لغير الله تعالى .

( من أُكره على السجود لوَثَنٍ أو لصليبٍ أو لإنسانٍ وخشيَ الضرب أو الأذى أو القتل على نفسه أو على مسلم =

سجود = غيرِه إن لم يفعل: فليسجد لله تعالى قُبالة الصليب ، ولا يبالي الى القبلة يسجد أو الى غيرها . ) ٤/١٧٦ م ٤٧٤ و ٨/٣٣٥ م ١٤٠٧

## سجود التلاوة

### ١ حكمه .

( ليس السجود فرضاً ، لكنه فضلٌ . ) ٥/١٠٥ م ٥٥٦

### ٢ - مواضعه من القرآن .

( في القرآن أربعَ عشرةَ سجدةً ، أولها في آخرِ ختمةِ سورةِ الأعراف ، ثم في الرعد ، ثم في النحل ، ثم في سبحان ، ثم في كهيعص ، ثم في الحج في الأولى ؛ وليس قرب آخرها سجدةٌ ، ثم في الفرقان ، ثم في النمل ، ثم آلم تنزيل ، ثم في ص ، ثم في حم فُصّلت ، ثم في النجم في آخرها ، ثم في اذا السماء انشقت ، عند قوله تعالى : «لا يسجدون» ثم في اقرأ في آخرها . ) ٥/١٠٥ م ٥٥٦

### ٣ - الطهارة له .

( سجود القرآن : جائزٌ بوضوء وبغير وضوء ، على طهارة غير طهارة . ) ١/٧٧ م ١١٦ و ٥/١٠٦ م ٥٥٦

### ٤ - شرط القبلة فيه .

( يُسجد لسجود التلاوة الى القبلة والى غير القبلة . ) ٥/١٠٦ م ٥٥٦

## سجود التلاوة

### ٥ - أداؤه في كل الأوقات ، وفي أثناء الصلاة .

( سجَدات القرآن يُسجد لها في الصلاة الفريضة والتطوع ، وفي غير الصلاة في كل وقت ، وعند طلوع الشمس وغروبها واستوائها . ) ٥/١٠٦ م ٥٥٦

## سجود السهو

### ١ - صفته .

( الأفضلُ أن يكبر لكل سجدةٍ من سجدتَي السهو ، ويتشهد بعدهما ويسلم منهما ، فإن اقتصر على السجدتين دون شيء من ذلك : أجزأه . ) ٤/١٦٩ م ٤٧٢

### ٢ - موجباته .

( كل عمل يعمله المرء في صلاته سهواً وكان ذلك العمل مما لو تعمّده ذاكراً بطلتْ صلاتُه : فإنه يلزمه في السهو سجدتا السهو . فكل عمل يعمله المرء في صلاته سهواً ، من كلامٍ أو إنشاء شعرٍ ، أو مشيٍ أو اضطجاعٍ ، أو استدبار القبلة ، أو عملٍ أيّ عملٍ كان ، أو أكلٍ أو شرب ، أو زيادةِ ركعة أو ركعات ، او خروجٍ الى تطوع كَثُرَ ذلك أو قلّ ، أو تسليم قبل تمامها : فإنه يُتم ما ترك فقط ، ثم يسجد سجدتي السهو ، إلا انتقاض الوضوء فإنه تبطل به الصلاة . والسجود في صلاة التطوع واجبٌ كما هو في صلاة الفرض ولا فرق . ) ٤/١٥٩ م ٤٦٧ و ٤/١٦٣ م ٤٦٨ و ٤/١٧١ م ٤٧٣

## سجود السهو

### ٣ - موضعه من اعمال الصلاة .

( سجودُ السهو كلُّه : بعد السلام إلا في موضعين فإن الساهي فيهما مخيَّرٌ بين ان يسجد سجدتي السهو بعد السلام وإن شاء قبل السلام .

أحدهما : من سها فقام من ركعتين ولم يجلس ويتشهد ، فهذا اذا استوى قائماً فلا يحل له الرجوع الى الجلوس ، فإن رجع وهو عالمٌ بأن ذلك لا يجوز ذاكرٌ لذلك : بطلت صلاته ، فإن فعل ذلك ساهياً لم تبطل صلاته ، وهو سهو يوجب السجود ؛ فإن شاء سجد السهو ثم سلم وإن شاء سلم ثم سجد .

والثاني : أن لا يدري ، في كل صلاة تكون ركعتين ، أصلّى ركعة أو ركعتين؟ وفي كل صلاة تكون ثلاثاً ، أصلّى ركعةً أو ركعتين أو ثلاثاً ؟ وفي كل صلاة تكون أربعاً ، أصلّى أربعاً أم أقلَّ؟ فيبني على الأقل ويصلي أبداً حتى يكون على يقين من أنه قد أتم ركعات صلاته وشك في الزيادة ، وإن أيقن في خلال ذلك أنه كان قد أتم : جلس من حينه وتشهد وسلم ولا بد ، ثم سجد للسهو ، وإن ذكر بعد أن سلم وسجد أنه زاد يقينا فلا شيء عليه وصلاته تامة . ) ٤/١٧٠ م ٤٧٣

### ٤ - متابعة الإمام به .

( إذا سها الإمام فسجد للسهو ، ففرضٌ على المؤتمّين أن يسجدوا معه ، إلا من فاتته معه ركعة فصاعداً فإنه يقوم الى قضاء ما عليه ، فإذا ما أتمه سجد هو للسهو ، إلا أن يكون =

## سجود السهو

= الإمام سجد للسهو قبل السلام ففرضٌ على المأموم أن يسجدهما معه وإن كان بقي عليه قضاء ما فاته ، ثم لا يعيد سجودهما إذا سلم . ) ٤/١٦٦ م ٤٦٩

### ٥ - سجود المأموم له .

( إذا سها المأموم ولم يَسْهُ الإمام ، ففرضٌ على المأموم أن يسجد للسهو ، كما كان يسجد لو كان منفرداً أو إماماً ولا فرق . ) ٤/١٦٧ م ٤٧٠

### ٦ - أداؤه بلا طهارة .

( من سجد سجدتي السهو على غير طهارة : أجزأتا عنه ، ونكره ذلك . ) ٤/١٦٧ م ٤٧١

## سجود الشكر

### ١ - حكمه .

( سجودُ الشكر : حسنٌ ، إذا وردت لله تعالى على المرء نعمةٌ فيستحب له السجود . ) ٥/١١٢ م ٥٥٧

## سِحاق

### ١ - حكمه .

( سَحْقُ النساء فيه التعزير فقط . ) ١١/٣٧٣ م ٢٢٩٥ و ١١/٣٩٠ م ٢٣٠٣

**سحر** **١ – حقيقته وحكمه .**

( السحر : حِيَلٌ وتخييل ، لا يُحيل طبيعةً أصلاً ، ولو أحال الساحر طبيعةً لكان لا فرق بينه وبين النبي ، وهذا كفرٌ ممن أجازه . ) ١/٣٦ م ٦٨

**سحور** رَ : صوم .

**سَرَف** رَ : إسراف .

**سرقة** **١ – تعريفها واشتراط الحِرْز فيها .**

( السرقة هي الاختفاء بأخذ شيء ليس له ، وإنه لا مَدْخَل للحِرْز فيها اقتضاه الاسم ، فاشتراطُ الحرز في السرقة : باطل بيقين ، ولا شك فيه . ) ١١/٣٢٧ م ٢٢٦٣

**٢ – كونها من الحدود .**

( لم يصف الله تعالى حدّاً من العقوبة محدوداً لا يُتجاوز في النفس والاعضاء أو البشرة إلا في سبعة أشياء ، وهي: المحارَبة ، والردة ، والزنى ، والقذف بالزنى ، والسرقه ، وجحد العارية ، وتناول الخمر في شرب أو أكل ، فقط . ) ١١/١١٨ م ٢١٦٣

**٣ – وجوب القطع فيها اول مرة .**

( قطع السارق واجبٌ في أول مرة . ) ١١/٣٥٠ م ٢٢٨٠

سرقة ٤ - قدرها الموجب القطع .

( لا تقطع اليد إلا في ربع دينار بوزن مكة فصاعداً ، ولا تقطع في أقل من ذلك من الذهب خاصة . ويجب القطع فيما سوى الذهب : فيما يساوي ثمن جحفة أو تُرس ، قلّ ذلك أو كثر دون تحديد . وما دون ذلك مما لا قيمة له أصلاً وهو التافه: لا يُقطع فيه أصلاً ) ١١/٣٥٣ م ٢٢٨١ ، ٢٢٨٢

٥ - إحضار المسروق ووقته .

( الواجبُ : قطعُ يد السارق ولا بد ، ثم يلزمه إحضارُ ما سرق ، ليُرَدَّ الى صاحبه إن عُرف ، أو ليكون في جميع مصالح المسلمين إن لم يُعرف صاحبه ، فإن عُدم الشيء المسروق: ضمنه . ) ١١/٣٢٩ م ٢٢٧٥

٦ - كونها من المسجد .

( الواجبُ قطعُ مَنْ سرق من مسجد، باباً؛ كان مغلقاً أو غيرَ مغلق، أو حصيراً أو قنديلا، او شيئاً وضعه صاحبه هنالك ونسيه ، كان صاحبه معه أو لم يكن ، إذا أخذه لنفسه ، لا ليحفظه على صاحبه . ) ١١/٣٢٩ م ٢٢٦٦

٧ - كونها من الحمَّام .

( من سرق من الحمّام فعليه القطعُ . ) ١١/٣٢٩ م ٢٢٦٥

٨ - الاختلاف في الشهادة عليها .

( الذي ينبغي أن يُضبطَ في الشهادة ويُطلبَ به الشاهد =

سرقة

= إنما هو : ما لا تتم الشهادة إلا به ، والذى إن نقص لم تكن شهادة ، فهذا هو الذي إن اختلف الشاهد فيه بطلت الشهادة ، لأنها لم تتم .

وأما ما لا معنى لذكره في الشهادة وتتم الشهادة مع السكوت عنه فلا ينبغي أن يُلتفت اليه ، وسواء اختلف الشهود فيه أو لم يختلفوا ، سواء ذكروه أو لم يذكروه ، واختلافهم فيه كاختلافهم في قصة أخرى ليست من الشهادة .

فلما وجب هذا : كان ذكر اللون في الشهادة لا معنى له ، وكان أيضاً ذكر الوقت في الشهادة في الزنى وفي السرقة وفي القذف وفي الخمر لا معنى له ، وكان أيضاً ذكر المكان في كل ذلك لا معنى له . ) ١١/٣٤١ م ٢٢٧٦

## ٩ - حكم المضطر اليها .

( من سرقَ من جهد أصابه ، فإن أخذ مقدار ما يُغيث به نفسه : فلا شيء عليه ، وإنما أخذ حقه ، فإن لم يجد الا شيئاً واحداً ففيه فضل كثير ، كثوبٍ واحد أو لؤلؤة أو بعير أو نحو ذلك ، فأخذه كذلك : فلا شيء عليه أيضاً ، لأنه يردُّ فضله لمن فضل عنه .

فلو قَدَر على مقدار قوته يبلغه الى مكان المعاش ، فأخذ أكثر من ذلك وهو ممكن لا يأخذه : فعليه القطع وفرضٌ على الإنسان : أخذُ ما اضطُرَّ اليه في معاشه ، فإن لم يفعل فهو قاتل نفسه . ) ١١/٣٤٣ م ٢٢٧٧

سرقة

## ١٠ – صفة قطع اليد فيها .

( الواجبُ إن سرق العبدُ : أن تُقطع أنامله فقط ، وإن سرق الحرُّ : قُطعت يده من الكوع وهو المفصل . وأما في المحاربة فتقطع يدُ الحر من المفصل ، ورجله من المفصل ، وتقطع من العبد أنامله من اليد ونصفُ قدمه من الساق . ) ٣٥٧/١١ م ٢٣٨٤

## ١١ – الواجب قطعه من السارق عند تكررها .

( إذا سرق الرجل أو المرأة : يُقطع من كل واحد منهما يدٌ واحدة ، فإن سرق في الثالثة : عُزِّر وثُقِّف – أي أُخذ – ومُنع الناسُ ضرَّه حتى يصلح حاله . ولا يجوز قطع رِجلٍ أصلاً . ) ٣٥٤/١١ م ٢٢٨٣

## ١٢ – تحقق حكمها في مال كل من الزوجين .

( القطع على كل واحد من الزوجين إذا سَرَقا من مال صاحبه ، ما لم يُبِحْ له أخذَه ، كالأجنبي ولا فرق إذا سرق ما لم يُبَح . وهو مُحْسِنٌ إن أخذ ما أُبيح له أخذُه من حرز أو من غير حرز . ) ٣٥٠/١١ م ٢٢٧٩

## ١٣ – تحقق حكمها في مال كل ذي رحم محرمة .

( القطع واجب على الأب والأم إذا سَرَقا من مال ابنهما ما لا حاجة بهما إليه ، وكذلك إذا سرق الابن من مال أبويه . وكذلك كل ذي رحم مَحْرمة أو غير مَحْرمة إذا سرق من =

سرقة = مال ذي رحمه أو من غير ذي رحمه ، ما لم يُبَحْ له أخذه .)

١١/٣٤٣ م ٢٢٧٨ و ١١/٣٥٠ م ٢٢٧٩

## ١٤ – تحقق حكمها في النبّاش .

( النبّاش : سارقٌ ، وقطع يده واجبٌ ؛ لأنه آخذٌ شيئاً لم يُبح الله تعالى له أخذه ، فيأخذه متملكاً له مستخفياً به . )

١١/٣٢٩ م ٢٢٦٧

## ١٥ – حكم مناشدة السارق ودفعه بالقتل .

( من أراد أخذ مال انسان ظلماً من لص أو غيره ، فإن تيسر له طَرْدُه منه ومنْعُه : فلا يحل له قتله ، فإن قتله حينئذ فعليه القَوَدُ . وإن توقّع أقلّ توقّع أن يعاجله اللص : فليقتله ، ولا شيء عليه ؛ لأنه مدافع عن نفسه .

وإن كان على المظلوم مُهلة فالمناشدةُ : فعلٌ حسنٌ ، فإن لم يكن في الأمر مهلة ففرضٌ على المظلوم أن يبادر ما يمكنه به الدفاع عن نفسه ، وان كان في ذلك إتلاف نفس اللص . )

١١/١٣ م ٢١١٣ و ١١/٣١٤ م ٢٢٥٨

## ١٦ – قطع الجاحد العارية .

( تُقطع يدُ المستعير الجاحد : كما تقطع يد السارق سواء بسواء ، من الذهب في ربع دينار لا في أقل ، وفي غير الذهب في كل ما له قيمةٌ قلتْ أو كثرتْ ، وتقطع المرأة كالرجل . )

١١/٣٦٢ م ٢٢٨٥

سرقة

## ١٧ - حكم وقوعها على المصحف .

( القطع واجبٌ في سرقة المصحف ، كانت عليه حليةٌ أو لم تكن . ) ١١/٣٣٧ م ٢٢٧٣

## ١٨ - حكم وقوعها على الحر .

( من سرق حراً صغيراً او كبيراً فعليه القطعُ . ) ١١/٣٣٦ م ٢٢٧٢

## ١٩ - حكمها في الثمر والزرع والطعام والماشية .

( القطع واجب في كل ثمر وفي كل كَثَر ، معلّقاً كان في شجرة أو مجذوذاً ، أو في جرين أو في غيره ، إذا أخذه سارقاً له مستخفياً بأخذه غيرَ مضطر إليه وبغير حق له ، فإن القطع في كل طعام كان مما يفسد أو لا يفسد ؛ إذا أخذه على وجه السرقة غير مشهور بأخذه ، ولا حاجة اليه ، ولا عن حق أوجبَ له أخذَه .

وكذلك حكم الزرع سواء أخذ من فدّانه أو هو بأندره . وأما الماشية فالقطع فيها أيضاً كذلك ، إلا أن تكون ضالةً يأخذها معلناً فيكون محسناً : حيث أبيح له أخذُها ، وعاصياً لا سارقاً : حيث لم يُبَحْ له أخذُها . ) ١١/٣٣٢ م ٢٢٦٨

## ٢٠ - حكمها من الغنيمة وكل مال مشترك .

( من سرق من شيء له فيه نصيبٌ ، من بيتِ المال أو المغنم أو غيرِ ذلك، فإن كان نصيبه محدوداً معروف المقدار كالغنيمة =

سرقة

= أو ما اشترك فيه ببيع أو ميراث أو غير ذلك ، فإن أخذ زائداً على نصيبه بما يجب في مثله القطعُ : قُطع ولا بد ، فإن سرق أقلَّ : فلا قطع عليه ، إلا أن يكون مُنع حقَّه في ذلك أو احتاج اليه ، فلم يصل الى أخذ حقِّه ، إلا بما فعل ، ولا قَدَر على أخذ حقه خالصاً : فلا يُقطع إذا عُرف ذلك ، وإنما عليه أن يَردَّ الزائدَ على حقه فقط ؛ لأنه مضطر الى أخذ ما أخذ . ) ١١/٣٢٨ م ٢٢٦٤

## ٢١ - حكم وقوعها على الصليب والوثن وآنية الذهب والفضة .

( وَجَبَ القطع على سارق الصليب ؛ لأنه سرق جوهراً لا يحل له أخذه ، وكذلك سارق الوثن ؛ لأنه لم يسرق الصورة وإنما سرق الجسمَ الحلالَ تَمَلُّكُه . ولا فرق بينه وبين من سرق إناء ذهب أو فضة وإن نُهي عن اتخاذه ، كما صح النهي عن اتخاذ الصليب والوثن ولا فرق . وإنما الواجبُ في الآنية المذكورة والصلبان والأوثان : الكسرُ فقط ، فإن كان الصليب والوثن من حجر لا قيمةَ له أصلًا بعد الكسر : فلا قطع فيه أصلًا . ) ١١/٣٣٨ م ٢٢٧٤

## ٢٢ - حكم وقوعها على الصيد .

( القطع واجبٌ على من سرق صيداً متملَّكاً ، كما هو واجب في سائر الأموال . ) ١١/٣٣٤ م ٢٢٧٠

## ٢٣ - حكم وقوعها على الطيور .

( من سرق طيراً : وجب فيه القطع ؛ لأنه مال من =

سرقة = الأموال ، دجاجاً كان أو حماماً أو غيرَهما . ) ١١/٣٣٢
م ٢٢٦٩

## ٢٤ – حكم وقوعها على الخمر والخنزير .

( من سرق خمراً لمسلم أو لذمي : فلا شيء عليه ؛ والواجبُ هَرْقُها على كل حال ، لمسلم أو كافر . وكذلك من سرق خنزيراً ؛ لأن الواجب قتل الخنزير . وكلاهما ليس بمال ، لا يحل تناولهما ولا بيعهما ولا تملكهما ، لا لمسلم ولا لكافر . ) ١١/٣٣٤
م ٢٢٧١

## ٢٥ – حكم وقوعها على الميتة .

( من سرق ميتةً فإن فيها القطعَ ؛ لأن جلدها باقٍ على ملك صاحبها يدبغه فينتفع به ويبيعه . ) ١١/٣٣٤ م ٢٢٧١

## ٢٦ – حكم قارض الدراهم والدنانير .

( لا يقع على قارض الدراهم والدنانير اسمُ سارق ولا مستعير ، فلا يُقطع . معنى هذا : أنه كانت الدراهمُ يتعامل بها عدداً دون وزن ، فكان من عليه دراهم أو دنانير يقرض بالجَلَم من تدويرها ، ثم يعطيها عدداً ويستفضل الذي قَطَع من ذلك . )
١١/٣٦٤ م ٢٢٨٦

## ٢٧ حكم صلاة الحامل للمسروق .

( من صلى وهو يحمل شيئاً مسروقاً : بطلتْ صلاتُه . )
٤/٧١ م ٤٢٥

**سَعْي** رَ : حج .

**سفر** رَ : مسافر .

## ١ – ابتداؤه يومَ الخميس .

( يستحب الخروج للسفر يوم الخميس . ) ٧/٣٥١ م ٩٦٥

## ٢ – أدب القدوم منه .

( من قدم من سفر نهاراً : فلا يدخلْ إلا ليلاً ، ومن قدم ليلاً فلا يدخلْ إلا نهـاراً ، إلا لعذر . ) ٧/٣٥١ م ٩٦٦ و ١٠/٧٢ م ١٩٠٨

## ٣ – تحديد الاقامة والسفر .

( إن سافر المرء في جهـاد أو حج أو عمرة أو غير ذلك من الأسفـار ، سفرَ الطاعة أو المعصية وما ليس طاعة ولا معصية ، فأقام في مكان واحد عشرين يوماً بلياليها فأقل : قصر ولا بد ، نوى إقامتهـا أو لم ينوِ . وإن أقام أكثر : أتمّ ولو في صـلاة واحدة ، فإن ورد على ضيعةٍ له أو ماشية أو دار فنزل هنالك : أتم ، فإذا رحل ميلا فصاعداً : قَصَر . ) ٥/٢٢ م ٥١٥

## ٤ – أثر الاغماء فيه .

( لا يُبطل الإغماء السفرَ ولا الإقامةَ . ) ٦/٢٢٧ م ٧٥٤

## ٥ – حدُّه المبيح للتيمم .

( يتيمم المسافرُ الذي لا يجد الماء الذي يقدر على الوضوء به=

سفر

= أو الفعل به ، سواء كان السفر قريباً أو بعيداً ، سفرَ طاعة كان أو سفرَ معصية أو مباحاً . والسفر الذي يتيمم فيه هو : الذي يسمّى عند العرب سفراً ، سواء كان مما تُقصر فيه الصلاة أو مما لا تقصر فيه الصلاة ، وما كان دون ذلك مما لا يقع عليه اسم السفر من البروز عن المنازل فهو في حكم الحاضر . ) ٢/١١٦ م ٢٢٤ ، ٢٢٥ و ٢/١١٩ م ٢٢٨

٦ - مسافته الموجبة للقصر .

( من خرج عن بيوت مدينته أو قريته أو موضع سكناه ، فمشى ميلاً فصاعداً : صلى ركعتين ولا بد إذا بلغ الميلَ ، فإن مشى أقلَّ من ميل : صلى أربعاً ، سواء سافر في بر أو بحر أو نهر . ) ٥/٢ م ٥١٣ و ٥/٢٢ م ٥١٤ و ٦/٢٤٣ م ٧٦٢

٧ - قصر الصلاة فيه .

( صلاة الصبح ركعتان في السفر والحضر أبداً ، وفي الخوف كذلك . وصلاة المغرب ثلاث ركعات في الحضر والسفر والخوف أبداً . ولا يختلف عدد الركعات إلا في الظهر والعصر والعتَمة ، فإنها أربع ركعات في الحضر للصحيح والمريض ، وركعتان في السفر ، وفي الخوف ركعة .

وكون الصلوات المذكورة في السفر ركعتين : فرضٌ ، سواء كان سفرَ طاعة أو معصية أو لا طاعة ولا معصية ، أمناً كان أو خوفاً فمن أتمها أربعاً عامداً ، فإن كان عالماً بأن ذلك لا يجوز بطلت صلاته ، وإن كان ساهياً : سجد للسهو بعد السلام =

سفر = فقط. وأما قَصْرُ كلّ صلاة من الصلوات المذكورة الى ركعة في الخوف في السفر فمباحٌ ، من صلاها ركعتين فحسنٌ ومن صلاها ركعةً فحسنٌ . ) ٢٦٤/٤ م ٥١١ ، ٥١٢

**٨ - جمع الصلاة فيه .**

( إن زالت الشمس للمسافر وهو نازل أو غربت له الشمس وهو نازل ، فإنه يصلي كلّ صلاة لوقتها ولا بد ، فإن زالت له الشمس وهو ماشٍ فله أن يؤخر الظهر الى أول وقت العصر ثم يجمع الظهر والعصر ، وإن غابت له الشمس وهو ماشٍ فله أن يؤخر المغرب الى أول وقت العتمة ثم يجمع بين المغرب والعتمة.

وأما بعرفة يوم عرفة خاصة ، فإنه يصلي الظهر في وقتها ثم يصلي العصر إذا سلم من الظهر في وقت الظهر . وأما بمزدلفة ليلة يوم النحر خاصة فإنه لا يصلي المغرب إلا بمزدلفة أي وقت جاءها، فإن جاءها في وقت العتمة صلاها ثم صلى العتمة . ) ١٦٥/٣ م ٣٣٥

**٩ - قضاء الصلاة فيه .**

( من ذكر وهو في سفر صلاةً نسيها أو نام عنها في إقامته: صلاها ركعتين ولا بد ، فإن ذكر في الحضر صلاةً نسيها في سفر : صلاها أربعاً ولا بد . ) ٣٠/٥ م ٥١٧

**١٠ - وجوب الجمعة فيه .**

( تجب صلاة الجمعة على المسافر ، ويصح ان يكون إماماً فيها راتباً وغيرَ راتب .) ٤٩/٥ م ٥٢٣

سفر

## ١١ - صلاة العيد فيه .

( المسافرُ يصلي العيدَ كالحاضر . ) ٥/٨٦ م ٥٤٤

## ١٢ - صلاة الكسوف فيه .

( يصلي صلاة الكسوف : النساء والمنفرد والمسافرون ، كغيرهم . ) ٥/١٠٥ م ٥٥٥

## ١٣ - أحكام الصوم فيه .

( من سافر في رمضان سفرَ طاعة أو معصية أو لا طاعة ولا معصية : ففرضٌ عليه الفطرُ إذا تجاوز ميلا أو بلغه أو إزاءه ، وقد بطل صومه حينئذ لا قبل ذلك ، ويقضي بعد ذلك في أيام أُخَر ، وله أن يصومه تطوعاً ، أو عن واجب لزمه ، أو قضاءً عن رمضان خالٍ لزمه ، وإن وافق فيه يومَ نذره صامه لنذره .

وليس المسافر إلا المنتقل لا المقيم ، فلا يفطر إلا من انتقل ، بخلاف من لم ينتقل . ومن كان مقيماً صائماً فحدث له سفر فإنه إذا برز عن موضعه فقد سافر فقد بطل صومه وعليه قضاؤه . ) ٦/٢٤٣ م ٧٦٢ و ٦/٢٥٩ م ٧٦٣

## ١٤ - الإقراع بين الزوجات له .

( لا يجوز للزوج أن يَخُصَّ امرأةً من نسائه بأن تسافر معه إلا بقُرعةٍ . ) ١٠/٦٣ م ١٨٩٩

## ١٥ - اشتراط الرهن فيما يجري فيه من بيع أو سلم أو قرض .

( لا يجوز اشتراط الرهن إلا في البيعِ إلى أجل مسمى في =

سفر = السفر أو في السَّلَم إلى أجل مسمى في السفر خاصة ، أو في القرض الى أجل مسمى في السفر خاصة ؛ مع عدم الكاتب في كلا الوجهين . ) ٨/٨٧ م ١٢٠٨

سُكر ١ - حد الإسكار .

( حدُّ الإسكار الذي يحرم به الشراب وينتقل به من التحليل إلى التحريم هو : أن يبدأ فيه الغليان ولو بحُبابة واحدة فأكثر ، ويتولد مِنْ شُربه والإكثار منه على المرء في الأغلب ان يدخل الفساد في تمييزه ويخلط في كلامه بما يعقل وبما لا يعقل ، ولا يجري كلامه على نظام كلام أهل التمييز .

فإذا بلغ المرء من الناس من الإكثار من الشراب الى هذه الحال ، فذلك الشراب : حرامٌ مسكرٌ : سَكِر منه كلُّ من شربه سواه ، أسكرَ أو لم يُسكر ، طُبخ أو لم يُطبخ ، ذهب بالطبخ أكثرُه أو لم يذهب ، وذلك المرء : سكران .

وإذا بطلت هذه الصفة من الشراب بعد أن كانت فيه موجودة فصار لا يَسكر أحدٌ من الناس من الإكثار منه ، فهو حلالٌ ، خلٌّ لا خمرٌ . ) ٧/٤٧٨ م ١٠٩٨ و ٧/٥٠٦ م ١٠٩٩ و ١٠/٢٠٨ م ١٩٦٨

٢ - تحقق المؤاخذة على تناول المسكر لا على السكر .

( ليس السكر معصية ، إنما المعصية شربُ ما يسكر ، سواءٌ أسكر أو لم يُسكر ولا خلاف في أن من فُتح فمه أو أُمسكتْ يدُه وجسدُه وصُبَّ الخمر في حلقه حتى سَكِر أنه ليس عاصياً =

سُكر = يسكره ؛ لأنه لم يشرب ما يُسكره باختياره ، والسُّكْر ليس هو فعله إنما هو فعلُ الله تعالى فيه ، وإنما يُنهى المرء عن فعله ، فالحدُّ : على شرب المسكر ، سَكِر أو لم يَسْكَر . ) ٦/٢٢٨ م ٧٥٤ و ١١/٣٧٣ م ٢٢٩٥

### ٣ - حرمة القليل اذا أسكر الكثير .

( كل شيء أسكر كثيرُه أحداً من الناس ، فالنقطةُ منه فما فوقها إلى أكثر المقادير : خمرٌ ، حرامٌ مِلكُه وبيعُه وشربُه واستعمالُه على كل أحد . وعصيرُ العنب ، ونبيذُ التين ، وشرابُ القمح والسيكران ، وعصيرُ كلِّ ما سواها ونقيعُه وشرابُه ، طُبخ كل ذلك أو لم يُطبخ ، ذهب أكثرُه أو أقله : سواءٌ في كل ما ذكرنا ، ولا فرق . ) ٧/٤٧٨ م ١٠٩٨ و ٦/٥٠٦ م ١٠٩٩

### ٤ - سقوط الخطاب به مع ثبوت الحد .

( السكرانُ غيرُ مخاطب في حال ذهاب عقله ، وهو غير مؤاخذ بشيء أصلاً ، إلا حدَّ الخمر . ) ٧/٤٥٧ م ١٠٦٠ و ١١/٢٩٣ م ٢٢٤٢

### ٥ - أثره في الوضوء .

( ذهابُ العقل بالسُّكر من أيِّ شيءٍ سَكِر : لا يوجب الوضوءَ . ) ١/٢٢١ م ١٥٧

سُكر ٦ - حكم الصلاة تفوت به .

( من سكر حتى خرج وقتُ الصلاة ، ففرضٌ عليه أن يصليها أبداً . ) ٢/٢٣٤ م ٢٧٨

٧ - أثر امتداده من الغروب إلى الغروب في رمضان .

( من سكر قبل غروب الشمس في رمضان ، فلم يُفق ولا صحا ولا انتبه ليلتَه كلَّها والغدَ كلَّه إلى بعد غروب الشمس : لا يجب عليه القضاءُ اصلاً . ) ٦/٢٢٨ م ٧٥٤

٨ - أثر حدوثه بعد نية الصوم في الليل .

( من شرب حتى سكر في ليلة رمضان ، وكان نَوَى الصوم ، فصحا بعدَ صدرٍ من النهار أقلّه أو أكثرِه أو بعد غروب الشمس فصومُه تامٌّ . ) ٦/٢٢٨ م ٧٥٤

٩ - يمين السكران .

( لا يمينَ لسكران . ) ٨/٤٩ م ١١٤٠

١٠ - ذبيحة السكران .

( من ذبح وهو سكرانُ : لم يحلّ أكلُه ، فإن ذَكّى بعد الصحو : حلَّ أكلُه . ) ٧/٤٥٧ م ١٠٦٠

١١ - بيع السكران

( لا يجوز بيعُ من لا يعقل ، لسكرٍ . ولا يلزمُه ) ٩/١٩ م ١٥٢٢

سُكر ١٢ - طلاق السكران .

( طلاقُ السكرانِ : غيرُ لازم . ) ١٠/٢٠٨ م ١٩٦٨

١٣ - عتق السكران .

( لا يجوز عتقُ من لا يعقل ، لِسكرٍ أو غيره . ) ٩/٢٠٥ م ١٦٦٩

١٤ - قذف السكران غيرَه .

( من قَذَفَ وهو سكرانُ : فلا شيء عليه . ) ١١/٢٩٣ م ٢٢٤٢

١٥ - جناية السكران في المال والنفس .

( لا قَوَد ولا ضمانَ ولا ديةَ على سكرانَ فيما أصاب في سُكرِه المخرج له عن عقله ، وهو والبهيمة سواءٌ . ) ١٠/٣٤٤ م ٢٠٢٠

١٦ - الرضاع من السَّكْرَى .

( إن ارتضع صغيرٌ أو كبيرٌ من لبن سَكْرَى خمسَ رضَعات ، فإن التحريم يقع به ؛ لأنه رضاعٌ صحيح . ) ١٠/٩ م ١٨٦٧

سلف ر : سَلَم .

سَلَم ١ - تميُّزه عن البيع .

( السَّلَم ليس بيعاً ، واسمه : السَّلَف أو التسليف أو

سلم

= السَّلَم . والبيع يجوز بالدنانير وبالدراهم حالا وفي الذمة الى غير أجل مسمى والى الميسرة ، والسلم لا يجوز إلا الا أجل مسمى ولا بد .

والبيع يجوز في كل متملَّك لم يأت النص بالنهي عن بيعه ، ولا يجوز السلم الا في مكيل أو موزون فقط ؛ ولا يجوز في حيوان ولا مزروع ولا معدود ولا في شيء غير ما ذكرنا.

والبيع لا يجوز فيما ليس عندك ، والسلم يجوز فيما ليس عندك . والبيع لا يجوز البتة إلا في شيء بعينه ، ولا يجوز السلم في شيء بعينه أصلًا . ) ٩/١٠٥ م ١٦١٢

## ٢ - انواع الجائز منه .

( السَّلَم جائز في الدنانير والدراهم إذا سلم فيهما عَرْضاً . ومن السلم الجائز : أن يُسْلَم الحيوانُ الذي يجوز تملكه وتمليكه وان لم يجز بيعه ، او جاز بيعه في لحم من صنفه إن كان يحل أكلُ لحمه ، أو في لحم من غير صنفه ، كتسليم عبد أو أمة أو كلب أو سنور أو كبش أو تيس أو غير ذلك ، كلّه في لحم كبش أو لحم ثور أو لحم تيس أو غير ذلك ؛ لأنه كلّه سلفٌ في وزن معلوم الى أجل معلوم . ولا يجوز السلم في الحيوان أصلًا ؛ لأنه ليس يكال ولا يوزن .

وجائزٌ أن يُسْلَم البُرُّ في دقيق البر ، ودقيق البر في البر ، متفاضلًا وكيف أحبّا. وكذلك الزيت في الزيتون ، والزيتون في الزيت ، واللبن في اللبن ، وكل شيء . =

سَلَم = حاشا الذهبَ في الفضة ، أو الفضة في الذهب فـلا يحل ، أو التمر والشعير والبر والملح ، فلا يحل أن يُسلف صنفٌ منها لا في صنفه ولا في غير صنفه منها خاصة ، وكلها يسلف فيما ليس منها من المكيلات والموزونات .

وحاشا الزرعَ أي زرع كان ، فلا يجوز تسليفه في القمح أصلا . وحاشا العنب والزبيب فلا يجوز تسليف أحدهما في الآخر كيلًا ، ويجوز تسليف كل واحد منهما في الآخر وزنا .

فلا يجوز السلم إلا في مكيل أو موزون فقط ، ولا يجوز إلا الى أجل مسمى ولا بد ، ويجوز فيما ليس عندك ، ولا يجوز في شيء بعينه أصلا . والسَّلَم جائزٌ فيما لا يوجد حين عقد السلم وفيما يوجد ، والى من ليس عنده منه شيء والى من عنده ، ولا يجوز السلم فيما لا يوجد حين حلول أجله . ) ٨/٤٦٥ م ١٤٧٦ و ٨/٤٩٤ م ١٤٨٦ و ٨/٥٠١ م ١٤٩١ و ٨/٥١٥ م ١٥٠٧ و ٩/١٠٥ م ١٦١٢ و ٩/١١٠ م ١٦١٨ و ٩/١١٤ م ١٦٢١

## ٣ – بيان وصف ما يسلم فيه .

( لا بد من وصف ما يُسلم فيه بصفاته الضابطةِ له . ) ٩/١١٣ م ١٦٢٠

## ٤ – اشتراط دفعه في مكان بعينه .

( لا يجوز أن يشترط في السلم دفعَه في مكان بعينه ، فإن فعلا فالصفقة كلُّها فاسدةٌ . ) ٩/١١٠ م ١٦١٦

سَلَم

## ٥ اشتراط الكفيل فيه .

( اشتراط الكفيل في السلم : يَفسد به السلمُ . ) ٩/١١٠ م ١٦١٧

## ٦ – اشتراط الرهن فيه .

( يجوز اشتراطُ الرهن في السلم الى أجل مسمى ، في السفر خاصة ، مع عدم الكاتب . ) ٨/٨٧ م ١٢٠٨ و ٩/١١٠ م ١٦١٧

## ٧ – عقده وقت صلاة الجمعة .

( لا يحرم عقدُ السلم وقتَ صلاةِ الجمعة . ) ٥/٧٩ م ٥٤٢

## ٨ – تسليم اثنين الى واحد أو الواحد الى اثنين .

( لو اسلم اثنان الى واحد فهو جائزٌ ، والسلمُ بينهما على قدر حصصهما في الثمَن الذي يدفعان . فلو أسلم واحد الى اثنين صفقةً واحدة ، فهما فيما قبضا سواء ؛ لأنهما شريكان فيه وأخذاه معاً ، فلا يجوز أن يتفاضلا فيه إلا بأن يتبين عند العقد أن لهذا ثلثَه ولهذا ثلثَيه ، أو كما يتفقان . ) ٩/١١٣ م ١٦١٩

## ٩ – تسليم صنفين دون بيان مقدار كلٍ .

( من أسلم في صنفين ولم يبين مقدار كل صنفٍ منهما ، فهو باطلٌ مفسوخ ، مثل أن يسلم في قفيزين من قمح وشعير ، لا يدري كم يكون قمحاً وكم يكون شعيراً . ) ٩/١١٣ م ١٦١٧

سَلَم ١٠ وجدان عيب بالثمن المقبوض .

( إن وجد بالثمن المقبوض عيباً ، فإن كان اشترط السلامة بطلت الصفقة كلها ، لأن الذي أعطى غير الذي عقد عليه ، فصار عقدَ سَلَم لم يقبض ثمنه ، فإن كان لم يشترط السلامة فهو مخير بين أن يحبسَ ما أخذ ولا شيء له غيره ، أو يردّ وتنتقض الصفقة كلها . ) ٩/١١٠ م ١٦١٥

١١ – تضييع قبض المسلم فيه أو فواته .

( من سلّم في شيء فضيّع قَبْضَه أو اشتغل حتى فات وقته وعدم : فصاحبُ الحق مخيّرٌ بين أن يصبر حتى يوجد ، وبين أن يأخذ قيمته لو وجد في ذلك الوقت من أيّ شيء تراضيا عليه . ) ٩/١١٥ م ١٦٢٢

١٢ – وقوع الربا فيه .

( الربا في السلم لا يجوز ، الا في ستة أشياء فقط : التمر والقمح والشعير والملح والذهب والفضة . ) ٨/٤٦٧ م ١٤٧٩

١٣ – الإقالة فيه .

( لا تجوز الإقالة في السلم ) ٩/١١٥ م ١٦٢٣

سُنة ١ – كونها مرجعاً عند الاختلاف .

ر : إجماع ٤ – الرجوع اليه .

٢ – المعتمد منها .

ر : إسلام ٢ – مصادره .

أيضاً ١٠ أصول أحكامه .

سُنة ٣ – روايتها عن الواحد الثقة .

( صحّ قبولُ خبر الواحد الثقة عن مثله مبلغاً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ) ١/٥٠ م ٩٢

٤ – روايتها عن غير الثقة .

( ما لم يروه إلا من لا يوثق بدينه وبحفظه : لا تقوم به حُجّةٌ . ) ١/٥١ م ٩٣

٥ – روايتها عن مجهول .

( المجهول لا يحل لنا قبول نِذارته ، حتى يصحّ عندنا فقهُه في الدين ، وحفظُه لما ضبط من ذلك ، وبراءتُه من الفسق . ) ١/٥١ م ٩٣

٦ – الموقوف منها وحكمه .

( الموقوف : هو ما لم يُبلغ به الى النبي ﷺ . ولا تقوم به حُجّةٌ . ) ١/٥١ م ٩٣

٧ – المرسل منه وحكمه .

( المرسل : هو ما كان بين أحد رواته أو بين الراوي وبين النبي صلى الله عليه وسلم من لا يُعرف . ولا تقوم به حُجّةٌ . ) ١/٥١ م ٩٣

٨ – حكم ترك صحيحها بقول صحابي أو غيره .

( لا يحل تركُ ما صحّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقولِ صاحب أو غيره ، سواءٌ كان هو راويَ الحديث أو لم يكن . ) ١/٥١ م ٩٣

سُنَّة ٩ - استفتاء صاحبها .

( يُسألُ في معرفة أمور الدين : صاحبُ الحديث . )

١/٦٦ م ١٠٣ و ١/٦٧ م ١٠٤

سهو ر : سجود السهو .

سواك ١ - استحبابه لمطلق الصلوات .

( السواك : مستحب ، ولو أمكن لكل صلاة لكان أفضل . )

٢/٢١٨ م ٢٧٠

٢ - وجوبه يوم الجمعة .

( السواكُ يومَ الجمعة : فرضٌ لازمٌ لكل بالغ من الرجال والنساء ، المُحْرِمُ وغيرُه : سواء . وهو لليوم لا للصلاة . )

٢/٨ م ١٧٨ و ٥/٧٥ م ٥٣٦

٣ - استياك الصائم .

( لا ينقض الصومَ السواكُ برَطْبٍ أو يابسٍ ) .

٦/٢٠٤ م ٧٥٣

٤ - استياك المحرِم .

( استياك المحرم : جائز ، ولا حرج . ) ٥/٧٥ م ٥٣٦

و ٧/٢٤٦ م ٨٩١

سيئة رَ - معصية .

لجنة موسوعة الفقه الإسلامي

# معجم فقه ابن حزم الظاهري

## المجلد الثاني

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله

قال علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رضي الله عنه

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد خاتم النبيين والمرسلين وصلم تسليماً ونسأل الله تعالى أن يصحبنا العصمة من كل خطأ وذلل ، ويوفقنا للصواب من كل قول وعمل ، آمين آمين .

# حرف الشين

شُرب

## ١ - الآنية الجائز الشرب فيها وغير الجائز .

( لا يحل الشرب لا لرجل ولا لامرأة في إناء عُمل من عظم ابن آدم ، ولا من إناء عُمل من عظم خنزيرٍ ، ولا في إناء من جلد ميتة قبل أن يُدبغ، ولا في إناء فضة أو إناء ذهب ، أو إناء أهل الكتاب، أو إناءٍ مأخوذ بغير حق . ويجوز فيما عدا ذلك.)
٢/٢٢٣ م ٢٧١ و ٧/٥١٤ م ١١٠١

## ٢ - الشرب من فم السقاء .

( لا يحل الشربُ من فم السقاء . ) ٧/٥١٩ م ١١٠٦

## ٣ - الشرب من ثلمة القدح .

( الشربُ من ثُلمَةِ القدح : مباحٌ . ) ٧/٥٢١ م ١١١٠

## ٤ - الكروع من النهر أو العين أو الساقية .

( الكرعُ : مباح ، وهو : أن يشرب بفمه من النهر أو العين أو الساقية . ) ٧/٥٢١ م ١١٠٩

## ٥ - إبانة الإناء عن فم الشارب أثناءه .

( يستحب أن يُبين الشاربُ الإناءَ عن فمه ثلاثاً . ) ٧/٥٢٠ م ١١٠٨

## ٦ - النفخ أثناءه .

( لا يحل النفخ في الشرب ، ويستحب ان يُبين الشاربُ الإناءَ عن فمه ثلاثاً . ) ٧/٥٢٠ م ١١٠٨

شُرْب ٧ – التيامن فيه وتقديم الأكبر .

( من شرب فليناول الأيمنَ منه فالأيمنَ ولا بد ، كائناً من كان ، ولا يجوز مناولةُ غيرِ الأيمن إلا بإذن الأيمن . ومن لم يرد أن يناول أحداً فله ذلك . وإن كان بحضرته جماعة ، فإن كانوا كلهم أمامَه أو خلفَ ظهره أو عن يساره فليناول الأكبرَ فالأكبرَ ولا بد . ) ٥٢١/٧ م ١١١١

٨ – شرب القائم .

( لا يحل الشرب قائماً . وأما الأكلُ قائماً فمباحٌ . ) ٥١٩/٧ م ١١٠٧

٩ – شرب الساقي .

( ساقي القوم : آخرُهم شرباً . ) ٥٢٢/٧ م ١١١٢

١٠ – شرب لبن الميتة .

( لو مات حيوانٌ مما يحل أكلُه لو ذُكّي فحُلب منه لبنٌ فاللبنُ حلالٌ . ) ٤١٨/٧ م ١٠١٢

١١ – شرب البول .

( البولُ نجسٌ من أي حيوان كان ، فرضٌ اجتنابُه في الطهارة والصلاة ، ويحرم أكلُه وشربُه إلا لضرورةِ تداوٍ أو إكراهٍ أو جوعٍ أو عطشٍ فقط . ) ١٦٨/١ م ١٣٧ و ٣٩٨/٧ م ٩٩٣

شُرب ١٢ – شرب المحرَّم لضرورةٍ ، وحدُّها .

( أكلُ المحرَّمات وشربُها عند الضرورة : حلالٌ ، حاشا لحومَ بني آدم وما يَقتل مَنْ تناوله ، فلا يحل من ذلك شيءٌ أصلاً ، لا بضرورة ولا بغيرها ، فمن اضطر الى شيء ولم يجد مالَ مسلمٍ أو ذِمّيٍ : فله أن يأكل حتى يشبع ويتزود حتى يجد حلالاً .

وحدُّ الضرورة : أن يبقى يوماً وليلةً لا يجد فيها ما يأكل أو مايشرب ، فإن خشي الضعفَ المؤذي الذي ان تمادى أدّى الى الموت أو قُطع بـه عن طريقه وشغله : حلَّ له الأكلُ والشربُ فيما يدفع بـه عن نفسه الموتَ بالجوع والعطش . )

٤٢٦/٧ م ١٠٢٥ و ٣٢٩/٨ م ١٤٠٣

١٣ – ستر الآنية قبل النوم

( فرضٌ على من أراد النوم ليـلاً : أن يُوكيَ قِربته ، ويُخَمِّرَ آنيته ولو بعودٍ يَعرضه عليها ، ويذكرَ اسم الله تعالى على ما فعَل من ذلك ) ٥١٨/٧ م ١١٠٥

شِرب ١ – ملكيته .

( لا يُتملَّك شِربُ نهرٍ غيرِ مُتملَّكٍ أصلاً ، ولا شِربُ سيلٍ . وتبطل الدُّوَلُ والقسمةُ فيها وإن تقادمت ، إلا أن يكون قومٌ حفروا ساقيةً وبنَوْها : فلهم أن يقتسموا ماءها بقدر حصصهم فيها .

=

شِرْب = وكلُّ من ملك ماءً في نهرٍ حَفَرَه أو ساقيةٍ حفرها أو عينٍ استخرجها أو بئرٍ استنبطها : فهو أحقُّ بماءِ كلٍّ ذلك مادام محتاجاً اليه ، ولا يحلُّ له منعُ الفضل ، بل يُجبر على بذله لمن يحتاج اليه ، ولا يحل له أخذُ عوضٍ عنه لا ببيعٍ ولا غيرِه . )
٨/٢٣٩ م ١٣٥٢ و ٨/٢٤٣ م ١٣٥٩

٢ - كيفيته من نهرٍ غير متملَّك .

( الشِرْبُ من نهرٍ غيرِ مُتملَّك ، الحكمُ : أن السَّقْيَ للأعلى فالأعلى ، لا حقَّ للأسفل حتى يستوفي الأعلى حاجته . وحقُّ ذلك أن يغطيَ الماء وجه الارض حتى لا تشربه ، ويرجع للجدار أو السياج ، ثم يطلقه ولا يمسكه أكثر . سواء كان الأعلى أحدثَ ملكاً أو إحياءً من الأسفل أو مساوياً له أو أقدمَ منه . ) ٨/٢٣٩ م ١٣٥٢

٣ - منعه أو أخذ العوض عنه .

( كل من ملك ماءً في نهر حَفَرَه أو ساقيةٍ حفرها أو عينٍ استخرجها أو بئرٍ استنبطها : فهو أحقُّ بماءِ كلٍّ ذلك ما دام محتاجاً إليه ، ولا يحلُّ له منعُ الفضل ، بل يجبر على بذله لمن يحتاج اليه ، ولا يحل له أخذُ عوضٍ عنه لا ببيعٍ ولا غيرِه . )
٨/٢٤٣ م ١٣٥٩

شركة ١ - مشابهتها البيعَ ، وتعريفها .

( الشركةُ : بيعٌ مبتدأ ، لايجوز في شيء منها مالا يجوز =

شركة = في سائر البيوع . وهي : نقلُ ملكِ المرء ،عيناً مّاصحَّ ملكُهُ لها أو بعضَ عينٍ مّا صح ملكه لهـا ، الى ملكِ غيره بثمنٍ مسمّى . / ٩/٢ م ١٥٠٨

## ٢ – المباح منها .

( لا تجوز الشركة إلا في أعيان الأموال ، فتجوز في التجارة بأن يُخرج أحدهما مالاً والآخر مالاً مثله من نوعه أو أقل منـه أو أكثر ، فيخلطا المالَيْن ولا بـد حتى لا يميز أحدهما ماله من الآخر ، ثم يكون ما ابتاعا بذلك المال : بينهما على قدر حصصهما فيه ، والربحُ بينهما كذلك ، والخسارة عليهما كذلك . )

٨/١٢٤ م ١٢٣٩

## ٣ – حكم شركة الأبدان .

( لا تجوز الشركة بالأبدان أصلاً ، لا في دلالة ولا في تعليم ولا في خدمة ولا في عملِ يدٍ ولا في شيء من الأشياء ، فإن وقعت فهي باطلٌ لا تلزم ، ولكل واحد منهم أو منهما ما كسب ، فإن اقتسماه وجب أن يُقضى له بأخذه ولا بد .

فإن كان العمل لا ينقسم واستأجرهما صاحبه بأجرة واحدة ، فالأجرةُ بينهما على قدر عمل كل واحد ، ككمد ثوب واحد أو بناء حائط واحد أو خياطة ثوب واحد وما أشبه ذلك . وكذلك ان نصبا حبالةً معاً فالصيد بينهما ، أو أرسلا جارحَيْن فأخـذا صيداً واحداً فهو بينهما ، وإلا فلكل واحد ما صاد جارحه . )

٨/١٢٢ م ١٢٣٧ و ٨/١٢٣ م ١٢٣٨

شركة

## ٤ – مشاركة الذمي .

( مشاركةُ المسلم للذمي : جائزةٌ ، ولا يحل للذمي من البيع والتصرف إلا ما يحل للمسلم . ) ٨/١٢٥ م ١٢٤٣

## ٥ – اتحاد نوع المال فيها .

( إن أخرج أحد الشريكين ذهباً والآخر فضة أو عَرْضاً أو ما أشبه ذلك : لم يجز أصلاً ، إلا بأن يبيع أحدهما عَرْضه أو كلاهما حتى يصير الثمن ذهباً فقط أو فضة فقط ، ثم يخلطا الثمن ، أو يبيع أحدهما من الآخر بما أخرج بمقدار ما يريد أن يشاركه به حتى يكون رأس المال بينهما مخلوطاً لا يتميز . ) ٨/١٢٥ م ١٢٤٢

## ٦ – ضرورة خلط المال فيها .

( لابد من خلط المالَيْن حتى لا يُميِّز أحدُهما مالَه من الآخر ، ثم يكون ما ابتاعا بذلك المال بينهما على قدر حصصهما من الربح والخسارة ، فإن لم يخلطا المالين فلكل واحد منهما ما ابتاعه هو أو شريكه به ، ورِبْحُه كله له وحده ، وخسارته كلها عليه وحده . ) ٨/١٢٤ م ١٢٣٩

## ٧ – تحديدها بأجل .

( لا تحل الشركة إلى أجل مسمّى . ) ٨/١٢٧ م ١٢٤٧

## ٨ – نصيب الشريك في الربح والخسارة .

( إن ابتاع اثنان فصاعداً سلعةً بينهما على السواء ، أو ابتاع =

شركة

= أحدُهما منها أكثر من النصف والآخرُ أقلُّ من النصف، فهذا بيعٌ جائزٌ ، والثمنُ عليهما على قدر حصصهما ، فما ربحا أو خسرا فبينهما على قدر حصصهما ، وهكـذا لو ورثا سلعة أو وُهبت لهما أو ملكاها بأي وجهٍ .

ولا يحل للشريكين فصاعداً أن يشترطا أن يكون لأحدهما من الربح زيادةٌ على مقدارِ ما لَهُ فيما يبيع ، ولا أن يكون عليه خسارة ، ولا أن يشترط أن يعمل أحدهمـا دون الآخر . فإن وقع شيء من هـذا فهو كله باطلٌ مردود ، وليس له من الربح إلا مايقابل ماله من المال ، وعليه من الخسارة بقدر ذلك . ) ٨/١٢٤ م ١٢٤٠

## ٩ – عمل الشريك أكثر من الآخر .

( لايحل للشريكين أن يشترطا أن يعمل أحدهما دون الآخر ، فإن وقع شيء من هذا فهو باطلٌ مردودٌ ، وليس له من الربح إلا ما يقابل ما له من المال ، وعليه من الخسارة بقدر ذلك .

فإن عمل أحدهما أكثرَ من الآخر ، أو عمل وحدَه تطوُّعاً بغير شرط فذلك جائز ، فإن أبى من أن يتطوع بذلك فليس له إلا أجر مثله في مثل ذلك العمل ربحاً أو خُسْراً . ) ٨/١٢٥ م ١٢٤١

## ١٠ – بيع الشريك أو ابتياعه السلع المشتركة

( من كانت بينهما سِلعٌ مشتركةٌ ابتاعاهـا للبيع ، فأراد أحدُهما البيعَ : أُجبر شريكه على البيع ، فإن لم تكن للبيع :

شركة

= لم يُجبر على البيع من لا يريده، وابتياعُه: كذلك ؛ لأنهما على ذلك تعاقدا ، فكل واحد منهما وكيل للآخر ، فإن تعدّى ما أمره به فباع بوضيعة أو الى أجل أو اشترى عيباً : فعليه ضمانُ ذلك . ) ٨/١٢٦ م ١٢٤٧ و ٨/١٣٠ م ١٢٥١

## ١١ - استجرار الشريك من مال الشركة .

( إن أخذ أحد الشريكين شيئاً من المال : حَسَبه على نفسه ، ونَقَص به من رأس ماله ذلك القدر الذي أخذ ، ولم يكن له من الربح إلا بقدر ما بقي ولا يحل لأحد منهما أن ينفق إلا من حصته من الربح ولا مزيد ، فإن تكارما في ذلك : جاز ما نفذ بطيب النفس ، ولم يلزم في المستأنف إن لم تطب به النفس . ) ٨/١٢٦ م ١٢٤٤

## ١٢ - استعمال الشريك او استغلاله للمشترك .

( من كانت بينهما دابةٌ مشتركةٌ : لم يجز أن يتشارطا استعمالها بالأيام . وقد يستعملها أحدهما أكثر مما يستعملها الآخر بطيب أنفسهم . وكذلك القول في العبد والرحى وغير ذلك ، فإن تشاحّا فلكل أحدٍ منهما على الآخر نصفُ أجرة ما استعمل فيه ذلك الشيء المشترك ، أو مقدار حصته من اجرتها ، فإن آجرها: فحسنٌ ، والأجرةُ بينهما على قدر حصصهما . ) ٨/١٢٦ م ١٢٤٦

شركة

## ١٣ – رغبة الشريك بالانفصال .

( ( كلٌّ واحدٍ من الشركاء إذا أراد الانفصال فله ذلك . )
١٢٤٧ م ١٢٧/٨

## ١٤ – إجبار الشريك على بيع حصته أو تقاومه مع الشريك .

( لا يجوز أن يجبر أحدٌ من الشركاء على بيع حصته مع شريكه أو شركائه ، ولا على تقاومها الشيءَ الذي هما فيه شريكان ، كان مما ينقسم أو مما لا ينقسم من الحيوان ، لكن يجبران على القسمة ان دعا إليها أحدهما أو أحدهم ، أو تقسم المنافع بينهم إن كان مما لا تمكن القسمة . ومعنى التقادم : أن يبيع احدهما من الآخر .

ومن دعا الى البيع قيل له : إن شئت فبع حصتك وان شئت فأمسك ، وكذلك شريكك إلا أن يكون في ذلك إضاعةٌ للمال بلا شيء من النفع ، فيباع حينئذ لواحدٍ كان أو لشريكين فصاعداً ، الا أن يكونا اشتركا لتجارة فيجبر على البيع ههنا خاصة مَنْ أباه . ) ١٢٥١ م ١٣٠/٨ و ١٥٤٠ م ٢٨/٩

## ١٥ – قسمتها .

رَ : قسمه .

## ١٦ – إصلاح ما لا يقسم .

( من كانت بينهما دار أو رحى أو ما لا ينقسم : أُجبرا على الإصلاح . ) ١٢٤٧ م ١٢٧/٨

شركة

## ١٧ - استئجار الأجير بنصف ما يرد أو بجزء مسمى منه .

( من استأجر أجيراً يعاونه في خياطة أو نسج أو غير ذلك بنصف ما يرد أو بجزء مسمى منه ، فهو باطلٌ وعقدٌ فاسد ، وله بقدر ما يعمل ولا بد ، فإن تكارما بذلك عن غير شرط فهو جائزٌ ما دام بطيب نفوسهما . ) ٨/١٢٦ م ١٢٤٥

## ١٨ - نفقة الحيوان المشترك .

( من كانت بينهما دابة أو عبد أو حيوان : أُجبرا على النفقة وعلى ما فيه صلاحُ كل ذلك . ) ٨/١٢٧ م ١٢٤٧

## ١٩ - عمارة الأرض المشتركة .

( من كانت بينهما أرض : لم يجبر من لا يريد عمارتها على عمارتها ، لكن يقتسمانها ويُعمر من شاء حصته . ) ٨/١٢٧ م ١٢٤٧

## ٢٠ - الاشتراك في الأضحية .

( جائزٌ أن يشترك في الأضحية الواحدة أيٌّ شيء كانت : الجماعةُ من أهلِ البيت وغيرهم . ) ٧/٣٨١ م ٩٨٤

## ٢١ - الاشتراك في الصيد .

( لو رمى جماعة سهاماً وسمّى اللهَ تعالى كلُّهم : فهو بينهم إذا أصابت سهامُهم مقتله ، وإذا لم يصب احدهم مقتله فلا حق له فيه وإن نصبا حبالةً معاً فالصيد بينهما، أو أرسلا جارحَين =

شركة = فأخذا صيداً واحداً فهو بينهما ، وإلا فلكل واحد ما صاد جارحه . ) ٤٦٣/٧ م ١٠٧١ و ١٢٣/٨ م ١٢٣٨

شفاعة ١ - أثرها

( الشفيع يكون بعد العقاب ، إلا أنه يخفف ما قد قضى الله تعالى أنه لولا الشفاعة لم يخفف ، وفي حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه . )

١٦١/٥ م ٦٠٢

٢ – أكبرها ، ومتى تكون ؟

( شفاعـــة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي أكبر الشفاعات : تكون قبلَ دخولِ النار ، وبعدَ دخول النار . )

١٦٢/٥ م ٦٠٢

٣ – صفة الشفيع .

ر : ١ – أثرها .

٢ – أكبرها ومتى تكون ؟

٤ – حكم القول بإبطالها .

( إنَّ طائفة تأوّلت في بَغْيتها طمعاً لشيء من السنة ، كمن قام برأيِ الخوارج ليُخرج الأمر من قريش ، أو قتلِ الأطفال والنساء ، وإظهارِ القول بإبطال القدر أو إبطال الشفاعة ،

شفاعة = فهؤلاء : لا يُعذرون بالتأويل الفاسد ؛ لأنها جهالة تامة . )
٩٨/١١ م ٢١٥٤

شُفعة ١ ـ حدود مشروعيتها .

( لا شفعةَ إلا في البيع وحده ، ولا شفعةَ في صَداق ولا في إجارة ولا في هبة ولا غير ذلك . ) ٨٨/٩ م ١٥٩٥

٢ ـ وقت ثبوتها .

( لا شفعةَ إلا بتمام البيع بالتفرّق أو التخيير . ) ٩٩/٩ م ١٦١٠

٣ ـ حكمها ومتى تسقط ؟

( الشفعة واجبة في كل جزء بيع مُشاعا غيرَ مقسوم ، بين اثنين فصاعدا ، من أي شيء كان ، لا يحل لمن له ذلك الجزء أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه أو شركائه فيه ، فإن أراد من يشركه فيه الأخذَ له بما أعطى فيه غيرُه فالشريك أحق به ، وإن لم يرد أن يأخذ فقد سقط حقه ولا قيام له بعد ذلك إذا باعه ممن باعه .

فإن لم يعرض عليه كما ذكرنا حتى باعه : وجبت الشفعة بذلك للشريك ، فالشريك على شفعته عَلِمَ بالبيع أو لم يعلم ، حضره أو لم يحضره ، أشهد عليه أو لم يُشهد ، حتى يأخذ متى شاء ولو بعد ثمانين سنة أو أكثر ، أو يلفظ بالترك فيسقط حينئذ ، ولا يسقط حقه بعرضِ غيرِ شريكه أو رسوله عليه . ) ٨٢/٩ م ١٥٩٤ و ٨٩/٩ م ١٥٩٦

شُفعة ٤ - مستحقوها .

( الشفعة واجبة للبدوي والساكن في غير المصر ، والغائب ، والصغير اذا كبر ، والمجنون إذا أفاق ، وللذمي . فإن ترك ولي الصغير أو المجنون الأخذَ بالشفعة ، فإن كان ذلك نظراً لهما لزمها ، وإن كان الترك ليس نظراً لهما لم يلزمها ، ولهما الأخذ أبداً . ) ٩/٩٤ م ١٥٩٨

٥ - ثبوتها للشركاء على السواء دون النظر لسبب الشركة .

( إن كان شركاءُ في شيء ، بعضهم بميراث ، وبعضهم ببيع ، وبعضهم بهبة ، وفيهم اخوة ورثوا أباهم ما كان أبوهم ورثه مع أعمامهم ، فباع أحدهم : فالجميع شفعاء على عددهم ، ليس الأخ أولى بحصة أخيه من عمه ولا من امرأة أبيه ولا من امرأة جده ولا من الاجنبي .

ومن باع شِقْصاً وله شركاء ، لأحدهم مائة سهم ، ولآخر عشرون ، ولآخر عشر العشر أو أقل أو أكثر : فكلهم سواء في الاخذ بالشفعة ، ويقتسمون ما أخذوا بالسواء ، ولا معنى لتفاضل حصصهم . ) ٩/٩٨ م ١٦٠٨ ، ١٦٠٩

٦ - ثبوتها في بيع اثنين من الشركاء لواحد أو العكس .

( إن باع اثنان فأكثر من واحد أو أكثر من واحد ، أو باع واحد من اثنين فصاعدا : فللشريك أن يأخذ أيّ حصة شاء ويدع أيها شاء ، وله أن يأخذ الجميع ؛ لأنها عقود مختلفة . ) ٩/٩٨ م ١٦٠٧

شُفعة

## ٧ - ثبوتها في الأجزاء المقسومة .

( الشفعة واجبة وإن كانت الأجزاء مقسومة ، إذا كان الطريق واحداً متملَّكاً نافذاً أوغير نافذ لهم . فإن قسم الطريق أو كان نافذاً غير متملَّك لهم : فلا شفعة حينئذ ، كان ملاصقاً أو لم يكن . ) ٩/٩٩ م ١٦١١

## ٨ - بيع الشريك من أحد شركائه .

( من كان له شركاء ، فباع من أحدهم : كان للشركاء مشاركته فيه ، وهو باقٍ على حصته بما اشترى كأحدهم . فلو كان بعض الشركاء غُيَّباً فاشترى أحدهم فكذلك أيضاً ، وليس للحاضر أن يقول : لا آخذ إلا حصتي . فلو باع من أجنبي فحضر أحد الشركاء فليس له إلا أخذُ الكل أو تركُ الكل . ) ٩/٩٧ م ١٦٠٥ ، ١٦٠٦

## ٩ - حضور أحد الشركاء الغائبين بعد بيع الحاضر من أجنبي .

( من باع من أجنبي ، فحضر أحد الشركاء الغائبين : فليس له إلا أخذُ الكل أو تركُ الكل . ) ٩/٩٧ م ١٦٠٦

## ١٠ - إلزام الشفيع بكل الصفقة أو تركها .

( من باع شِقْصاً أو سلعةً معه صفقةً واحدة ، فجاء الشفيع يطلب : فليس له إلا أن يأخذ الكل أو يترك الكل . فإن باع اثنان فأكثر من واحد او من اكثر من واحد ، او باع واحد من اثنين فصاعداً : فللشريك ان يأخذ أيَّ حصة شاء ويدع أيَّها شاء ، وله أن يأخذ الجميع ؛ لأنها عقود مختلفة . ) =

شُفعة = ٩/٩٦ م ١٦٠٤ و ٩/٩٨ م ١٦٠٧

١١ - الشفيع العاجز عن دفع ثمن الحصة المبيعة .

( من وجبت له الشفعة ولا مال له : لم يجب أن يمهل ، لكن يباع ذلك الشِقْص عليه ، فإن وفى بالثمن فذلك ، وإن فضلت فضلةٌ دُفعتْ إليه ، وان لم يفِ : اتُّبع بالباقي وأُنظر فيه إلى أن يوسر . ) ٩/٩٥ م ١٦٠٢

١٢ - بيع الشفيع حصته قبل إيذان شريكه له بالبيع .

( لو أن الشريك بعد بيع شريكه قبل أن يؤذنه باع أيضاً حصته من ذلك الشريك البائع أو من المشتري منه أو من أجنبي عَلِمَ بالبيع أو لم يعلم :فالشفعةُ له كما كانت . ) ٩/٩٥ م ١٦٠١

١٣ - حق الشفيع فى الأجل في الثمن المؤجّل .

( من باع شِقْصَه بثمن الى أجل : فالشفيعُ أحقُّ به بذلك الثمن الى ذلك الأجل . ) ٩/٩٥ م ١٦٠٠

١٤ - إلزام الشفيع بمثل الثمن .

( من باع الشِقْصَ بعَرَضٍ أو بعقارٍ : لم يجز للشفيع أخذُه إلا بمثلِ ذلك العقار ومثلِ ذلك العَرْض ، فإن لم يقدر على ذلك أصلاً ، فالمطلوبُ مخيّرٌ بين أن يُلزمه قيمة العَرْض او العقار وبين أن يسلم اليه الشِقْصَ ويُلزمه مثلَ ذلك العقار أو مثل ذلك العَرْض متى قدر عليه ، سواء عرضه عليه قبل البيع أو أخذه بعد البيع . ) ٩/٩٤ م ١٥٩٩

شفعة

## ١٥ - موت الشفيع قبل أخذه الشفعة .

( إن مات الشفيع قبل أن يقول : أنا آخذ شفعتي ، فقد بطل حقه ، ولا حق لورثته في الأخذ بالشفعة أصلاً . ) ٩/٩٦ م ١٦٠٣

## ١٦ - استغلال المشتري أو تصرفه فيما تجب فيه .

( إن أخذ الشفيع حقه لزم المشتريَ ردُّ ما استغل ، وكان كل ما أنفذ فيه من هبة أو صدقة أو عتق أو حبس أو بنيان أو مكاتبة أو مقاسمة ، فهو كله : باطل مردود ومفسوخ أبدا ، وتُقلع أنقاضُه ليس له غير ذلك . فإن ترك الشريك الأخذ بالشفعة نفذ كل ذلك وصح ، ولم يردَّ شيئا منه ، وكانت الغلة له .

هذا إذا كان إيذانه الشريكَ ممكناً له أو للبائع حين اشترى ، فإن لم يكن إيذان الشريك ممكناً للبائع ، لعذرٍ مّا أو لتعذُّر طريق ، فإن الشفعة للشريك متى طلبها ، وليس على المشتري ردُّ الغلة حينئذ ، لكن كل ما أحدث فيه مما ذكرنا مفسوخ ، ويقلع بنيانه ولا بد . ) ٩/٩٢ م ١٥٩٧

شهادة

## ١ - تحملها ونقلها .

( كل من سمع انساناً يخبر بحق لزيد عليه ، إخباراً صحيحاً تاماً لم يصله بما يبطله ، فسواء قال له : اشهَدْ بهذا علي أو أنا أشهدك ، او لم يقل له شيئاً من ذلك ، او لم يخاطبه أصلاً لكن =

شهادة

= خاطب غيره ، او قال له : لا تشهد علي فلست ُأشهدك ، كلُّ ذلك : سواء، وفرضٌ عليه أن يشهد بكل ذلك ، وفرضٌ على الحاكم قبول تلك الشهادة والحكمُ بها . ) ٩/٤٣٤ م ١٨١٥

## ٢ - وجوب أدائها .

( أداء الشهادة فرضٌ على كل من علمها ، إلا أن يكون عليه حرجٌ في ذلك ، لبعدِ مشقة أو لتضييعِ مال أو لضعفٍ في جسمه ، فليعلنْها فقط . ) ٩/٤٢٩ م ١٧٩٨

## ٣ - حكم كتمها .

( للإنسان أن يستر على المسلم يراه على حدٍّ ، ما لم يُسأل عن تلك الشهادة نفسها ، فإن سئل عنها ففرضٌ عليه إقامتُها وأن لا يكتمها ، فإن كتمها حينئذ فهو عاصٍ لله تعالى .

ومن كان لإنسانٍ عنده شهادة ، والمشهودُ له لا يدري بها ، ففرضٌ إعلامه بها ، فإن سأله المشهود له أداءها : لزمه ذلك فرضاً .

وأما من كانت عنده شهادة على انسان بزنى ، فقذف ذلك الزانيَ انسانٌ ، فوُقف القاذف على أن يُحدَّ للمقذوف ، ففرضٌ على الشاهد على المقذوف الزاني أن يؤدي الشهادة ولا بد ، سُئلها أو لم يُسألْها ، علم القاذف بذلك أو لم يعلم ، وهو عاصٍ لله تعالى إن لم يؤدها . ) ١١/١٤٤ م ٢١٧٥

## ٤ - شرط العدالة فيها ، وتعريف العدل .

( لا يجوز أن يُقبل في شيء من الشهادات من الرجال =

شهادة = والنساء إلا عدلٌ رِضىً ، والعدل : هو من لم تُعرف له كبيرة ولا مجاهرة بصغيرة . ) ٩/٢٩٣ م ١٧٨٥

**٥ – قبولها بين ذوي القرابة والعلائق المالية وغيرهم .**

( كل عدل فهو مقبولٌ لكل واحد ، وعليه ، من الأصول والفروع والزوجين وسائر الأقارب بعضهم لبعض ، كالأباعد ولا فرق . وكذلك الصديق الملاطف لصديقه ، والأجير لمستأجره ، والمكفول لكافله ، والمستأجر لأجيره ، والكافل لمكفوله ، والوصي ليتيمه . ) ٩/٤١٥ م ١٧٨٩

**٦ – شهادة الصغير .**

( لا تُقبل شهادةُ من لم يبلغ من الصبيان ، لا ذكورهم ولا إناثهم ، ولا بعضهم على بعض ولا على غيرهم ، ولا يحل الحكمُ بشيء من ذلك ، لا في نفس ولا جراحة ولا في مال . ) ٩/٤٢٠ م ١٧٩١ .

**٧ – شهادة الأعمى .**

( شهادةُ الأعمى مقبولةٌ ، كالصحيح ) ٩/٤٣٣ م ١٨٠٤

**٨ – شهادة الزوج على امرأته بالزنى .**

( شهد أربعةٌ بالزنى على امرأةٍ أحدُهم زوجُها ، فإن جاء الزوج شاهداً لا قاذفاً وكان عدلاً وجاء معه بثلاثة شهود : فقد تمت الشهادة ، ووجب الرجم عليها ؛ لأنهم أربعة شهود . وإذا كان الزوج قاذفاً فلا بد من أربعة شهود سواه ، وإلا حُدّ أو =

شهادة = يُلاعن . وإن كان الزوج غيرَ عدل أو كان عدلاً وكان في الذين معه غيرُ عدلٍ : فلا حـدّ على المشهود ، وليس الشهود قَذَفة فلا حد عليهم ، ولا حدّ على الزوج ولا لِعان ؛ لأنه ليس قاذفاً . ) ١١/٢٦٣ م ٢٢١٩

### ٩ ـ شهادة العدو على عدوه .

( من شهد على عدوّه : نُظر ، فإن كان تُخرجه عداوته له إلى ما لا يحل فهي جَرحة فيه تَرد شهادته لكل أحد وفي كل شيء . وإن كان لا تُخرجه عداوته إلى ما لا يحل فهو عدلٌ يُقبل عليه . ) ٩/٤١٨ م ١٧٩٠

### ١٠ ـ شهادة المحدود .

( من حُدّ في زنى أو قـذفٍ أو خمرٍ أو سرقةٍ ، ثم تاب وصلحت حاله : فشهادتُه جائزةٌ في كل شيء ، وفي مثلِ ما حُدّ فيه . ) ٩/٤٣١ م ١٨٠٣

### ١١ ـ شهادة ولد الزنى .

( شهادة ولد الزنى جائزةٌ في الزنى وغيره ، وهو كغيره من المسلمين . ) ٩/٤٣٠ م ١٨٠٢

### ١٢ ـ شهادة الرقيق .

( شهادة العبد والأمة مقبولة في كل شيء ، لسيدهما ولغيره ، كشهادةِ الحر والحرة ولا فرق . ) ٩/٤١٢ م ١٧٨٨

شهادة

## ١٣ - إسلام الشهود ، وما تصح من كافر .

( لا تقبل إلا شهادة المسلمين العدول ، ولا يجوز أن تقبل شهادةُ من كافر أصلاً ، لا على كافر ولا على مسلم ، حاشا الوصيةَ في السفر فقط ؛ فإنها تقبل من الكافرين ، ويُحلَّف الكفار ههنا مع شهادتهم ولابد، بعد الصلاة أيَّ صلاة كانت، ولو أنها العصرُ لكان أحب إلينا : بالله لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى ، ولا نكتم شهادة الله إنا إذاً لمن الآثمين ، ثم يُحكم بما شهدوا به .

فإن جاءت بينة مسلمون بأن الكفارَ كذبوا : حُلِّف المسلمان الشاهدان أو المسلم والمرأتان أو الأربعُ نسوة : بالله لشهادتنا أحقُ من شهادة أولئك ، وما اعتدينا إنا اذاً لمن الظالمين ، ثم يُفسخ ما شهد به الكفار . ) ٩/٣٩٥ م ١٧٨٦ و ٩/٤٠٥ م ١٧٨٧

## ١٤ - الشهادة على الشهادة .

( تُقبل الشهادة على الشهادة في كل شيء ، ويُقبل في ذلك واحدٌ على واحد . ) ٩/٤٣٨ م ١٨١٤

## ١٥ - حكمها عند التعارض .

( لو أن عدلين شهدا على عدول بشيء من القتل أو السرقة أو الحرابة أو شرب الخمر أو القذف ، وقال المشهودُ عليهم : نشهد عليهم بكذا وكذا مثلَ ما شهد به الشاهدان عليهم أو شيئاً آخر : لم يلتفت إلى شهادة المشهود عليهم أصلاً ، ووجبَ إنفاذ الحدود والحقوق عليهم بشهادة السابقين إلى الشهادة . =

شهادة

= فلو أن المشهود عليهم صحت توبتهم بعد ما كان منهم: وجب بذلك أن تعود عدالتهم ، فإذا كان كذلك فإن الشهادتين معاً مقبولتان ، وينفذ على كلا الطائفتين ما شهدت به على الاخرى ، فإن شهدت كلتـا الطائفتين على الأخرى معا ، لم تسبق أحدُ الشهادتين الأخرى ،إما عند حاكمَيْنِ وإما في عقدين عند حاكم واحد : فإن كلتا الشهادتين تبطل بيقين . ) ١١/١٤٣ م ٢١٧٤

## ١٦ - نصابها على الجماعة .

( لو شهد عدلان على ألف رجل أو أكثر ، بقتل أو بسرقة أو بحرابه أو بشرب خمر أو بقـذف : لوَجبَ القوَدُ والقطعُ والحدُّ في كل ذلك على جميعهم بشهادةِ الشاهدين ، ولا فرق بين شهادتهما عليهم مجتمعين وبين شهادتهما على كل واحد منهم على انفراده . ) ١١/١٤٣ م ٢١٧٤

## ١٧ - تحديد عدد الشهود لقبولها .

( لايجوز أن يُقبـل في الزنى أقلُّ من أربعة رجال عدولٍ مسلمين ، أو مكانَ كل رجل امرأتان مسلمتان عدلتان ، فيكون ذلك ثلاثة رجال وامرأتين ، أو رجلين وأربع نسوة ، أو رجلاً واحداً وست نسوة ، أو ثمان نسوة فقط .

ولا يقبل في سائر الحقوق كلها من الحدودِ والدماءِ وما فيه القصاصُ ،والنكاحِ والطلاقِ والرجعةِ ،والاموالِ الا رجلان مسلمان عدلان ، أو رجل وامرأتان كذلك ، أو أربع نسوة كذلك. ويقبل في كل ذلك حاشا الحدودَ رجلٌ واحد عدل ، =

شهادة = او امرأتان كذلك ؛ مع يمين الطالب . ويقبل في الرضاع وحده امرأة واحدة عدلة أو رجل عدل واحد .

ولو شهد عدلان على ألف رجل أو اكثر ، بقتل أو سرقة أو بحرابة أو بشرب خمر أو بقذف : لوجب القود والقطع والحد في كل ذلك على جميعهم بشهادة الشاهدين ، ولا فرق بين شهادتهما عليهم مجتمعين وبين شهادتهما على كل واحد منهم على انفراده .

والشهادة على فعل قوم لوط : شهادة اثنين ، أو أربع نسوة ، أو رجل وامرأتين ، كسائر الأحكام . وكذلك وطء البهيمة . ) ٩/٣٩٥ م ١٧٨٦ و ١١/١٤٣ م ٢١٧٤ و ١١/٣٨٩ م ٢٣٠٢

## ١٨ - نقص شهود الزنى عن أربعة .

( لا يحد الشاهد في الزنى والشاهدان والثلاثة إذا لم يتموا الأربعة ؛ لأنهم ليسوا قذفة . ) ١١/٢٥٩ - ٢٦١ م ٢٢١٨

## ١٩ - حدود الاختلاف فيها .

( الذي ينبغي أن يضبط في الشهادة ويطلب به الشاهدان إنما هو : ما لا تتم الشهادة الا به ، والذي إن أنقص لم تكن شهادة ، فهذا هو الذي إن اختلف الشاهد فيه بطلت الشهادة ؛ لأنها لم تتم .

وأما ما لا معنى لذكره في الشهادة ولا يحتاج اليه فيها وتتم =

شهادة

= الشهادة مع السكوت عنه فلا ينبغي أن يُلتفت إليه ، وسواء اختلف الشهود فيه أو لم يختلفوا ، وسواء ذكروه أو لم يذكروه واختلافهم فيه كاختلافهم في قصة أخرى ليست من الشهادة .

فلما وجب هذا كان ذكر اللون في الشهادة لا معنى له ، وكان أيضاً ذكر الوقت في الشهادة في الزنى وفي السرقة وفي القذف وفي الخمر لا معنى له ، وكان أيضاً ذكر المكان في كل ذلك لا معنى له . ) ١١/٣٤١ م ٢٢٧٦

## ٢٠ - سؤال الحاكم عن الشهود .

( إن لم يَعرف الحاكمُ الشهودَ : سأل عنهم ، وأخبر المشهودَ بمن شهد عليه ، وكلّف المشهود له أن يُعرّفه بعد التهم ، وقال للمشهود عليه : اطلب ما تردُّ به شهادتهم عن نفسك ، فان ثبت عنده عد التهم : قضى بهم ولم يتردد . ) ٩/٤٢٩ م ١٧٩٩

## ٢١ - تولي الشهود إنفاذَ الحد .

( إذا أمر الإمامُ أو أميرُه الشهودَ أو غيرَهم أن يقطعوا السارقَ : لزمتهم الطاعةُ وليس ذلك بواجب عليهم في الأصل . ) ١١/١٤٣ م ٢١٧٤

## ٢٢ - أثر رجوع الشاهد عنها

( إذا رجع الشاهد عن شهادته بعد أن حُكم بها ، أو قبل أن يُحكم بها : فُسخ ما حُكم بها فيه . ) ٩/٤٢٩ م ١٧٩٧

شهادة

## ٢٣ - حكمها من الممسك للخمر حتى تتخلل .

( الممسكُ للخمر حتى يخللها أو تتخلل من ذاتها : عاصٍ مجرَّحُ الشهادة . ) ٧/٤٣٣ م ١٠٣٣

## ٢٤ - سقوطها بالقذف .

( الرميُ بالزنى : موجبٌ للجلدِ والفسقِ وسقوطِ الشهادة . ) ١١/٢٦٥ م ٢٢٢٣

## ٢٥ - موت الشاهد أو تغيُّره أو جنونه .

( لو مات أو جُنَّ أو تغيَّر بعد أن شهد ، قبل أن يُحكم بشهادته أو بعد أن حُكم بها : نفذتْ على كل حال ، ولم تُردّ . ) ٩/٤٢٩ م ١٧٩٧

## ٢٦ - وجوب الإشهاد في النكاح .

( لا يتم النكاح إلا بإشهادِ عدلَيْن فصاعداً ، أو بإعلانٍ عامٍّ ، فإن استكتم الشاهدان : لم يضر ذلك . ) ٩/٤٦٥م١٨٢٨

## ٢٧ - وجوب الإشهاد في البيع .

( فرضٌ على كل متبايعَيْن لِما قلَّ أو كثر : أن يُشهدا على تبايعهما رجلين أو رجلا وامرأتين من العدول ، فإن لم يجدا عدولاً سقط فرض الإشهاد ، فإن لم يُشهدا وهما يقدران على الإشهاد فقد عَصَيا الله عز وجل ، والبيعُ تامٌّ . فإن كان البيع بثمن إلى أجل مسمى ففرضٌ عليهما مع الإشهاد المذكور : أن

شهادة

= يكتباه ، فإن لم يكتباه فقد عصيا الله عز وجل ، والبيعُ تامٌّ ، فإن لم يقدرا على كاتب فقد سقط عنهما فرضُ الكتاب . )

٨/٣٤٤ م ١٤١٥

## ٢٨ - وجوب الإشهاد في القرض إلى أجل .

( إن كان القرضُ إلى أجل ، ففرضٌ عليهما أن يكتباه ، وأن يُشهدا عدلين فصاعداً ، أو رجلاً وامرأتين عدولاً فصاعداً . ) ٨/٨٠ م ١١٩٨

و ٨/٣٤٤ م ١٤١٥

## ٢٩ - حكم النظر إلى عورة الزاني للشهادة .

( النظرُ في الزنى إلى الفرجين ليشهد بذلك : مباحٌ )

١٠/٣٢ م ١٨٧٨

شهيد

## ١ - أجله واستيفاء رزقه .

( لا يموت أحدٌ قبلَ أجله ، مقتولاً كان أو غيرَ مقتول ، وحتى يستوفي رزقه ، ويعمل ما يُسِّر له . ) ١/٣٧ م ٧٠ ، ٧١

## ٢ - غسله وتكفينه ودفنه والصلاة عليه .

( المقتول بأيدي المشركين خاصة ، في سبيل الله عز وجل ، في المعركة خاصّةً : لا يُغسَّل ولا يُكفَّن ، بل يدفن بدمه وثيابه ، إلا أنه يُنزع عنه السلاحُ فقط . وإن صُلّي عليه فحسنٌ ، وإن لم يُصلَّ عليه فحسنٌ . =

شهيد = فإن حمل عن المعركة وهو حيٌّ ، فمات : غُسِّل ، وكُفِّن ، وصُلي عليه . ) ٥/١١٥ م ٥٦٢

**٣ – حكم ما يوجد من أعضائه من حيث الغسل والتكفين والدفن .**

( ما وُجد من الشهيد ، ولو أنه ظفرٌ أو شعر فما فوقه : لا يغسل ، لكن يُلفُّ ويدفن . ) ٥/١٣٨ م ٥٨٠

* * *

# حرف الصاد

صبي ر : صغير .

صحابيّ ١ - منزلته في الجنة .

( الناسُ في الجنه على قدْر فضلهم عند الله تعالى ، فأفضل الناس أعلاهم درجة ، وهم : الأنبياء ، ثم أزواجهم ، ثم سائر أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم وجميعهم في الجنه . ) ٤٤/١ م ٨٤ ، ٨٥

صُحف الأعمال

١ - الاعتقاد في حقها .

( الصحف التي تَكتب فيها الملائكةُ أعمالَ العباد : حقٌ ، نؤمن بها ولا ندري كَيف هي ؟ وإن الناس يُعطون كتبَهم يوم القيامة ، فالمؤمنون الفائزون الذين لا يعذبون يُعطَونها بأيمانهم ، والكفار بأشمُلهم ، والمؤمنون أهلُ الكبائر وراءَ ظهورهم . ) ١/١٧ م ٣٤

صَداق ١ - الجائز أن يكون صَداقاً .

( كل ما جاز أن يُتملك بالهبة أو بالميراث فجائزٌ : أن يكون صَداقاً ، وأن يُخالَع به ، حلّ بيعه ، أو لم يحل كالماء والكلب والسنّور والثمرة التي لم يبدُ صلاحها .

وجائزٌ أن يكون صداقاً : كلُّ ما له نصفٌ ، قلّ أو كثر ولو أنه حبة بُرّ . وكذلك كلُّ عملٍ حلالٍ موصوفٍ ، كتعليم شيء من القرآن أو من العلم أو البناء أو غير ذلك ، إذا تراضيا بذلك . =

صَداق

= ومن أعتق أمتـه على أن يتزوجهـا وجعل عتقَها صداقَها ، لا صداق لها غيرُه : فهو صداقٌ صحيح ونكاحٌ صحيح وسنة فاضلةٌ . فإن طلقها قبل الدخول فهي حرة ولا يرجع عليها بشيء ، فلو أبت أن تتزوجه : بطل عتقها ، وهي مملوكة كما كانت . ) ٩/٤٩٤ م ١٨٤٦ ، ١٨٤٧ و ٩/٥٠١ م ١٨٤٨

٢ ـ السكوت عنه في عقد النكاح .

( النكاحُ جائزٌ بغير ذكر صَداقٍ ، لكنْ بأن يسكت جملةً ، فإن اشتُرط فيه أنْ لا صداق عليه : فهو نكاح مفسوخ ابداً . ) ٩/٤٦٦ م ١٨٢٩

٣ ـ اشتراط عدمه في العقد .

( إن اشتُرط في النكاح أنْ لا صداق عليـه : فهو نكاحٌ مفسوخ أبداً . ) ٩/٤٦٦ م ١٨٢٩

٤ ـ العقد بصداق فاسد .

( كل نكاح عُقد على شرط فاسد فهو نكاح فاسد مفسوخ أبداً ، فإن كان الصداق فاسداً إنما تعاقداه بعد صحة عقـد النكاح خاليـاً من كل ذلك : فالنكاح صحيح تام ، ويُفسخ الصداق ويُقضى لها بمهر مثلها . ) ٩/٤٩١ م ١٨٤٥

٥ ـ مقدار ما يُقضى به للتي لم يُفرض لها .

( إذا طلبت المنكَحة التي لم يُفرض لها صداقٌ : قُضي لهـا به فإن تراضت هي وزوجُها بشيء يجوز تملُّكه : فهـو =

صَداق

= صداقٌ ، لا صداقَ لها غيره . فإن اختلف : قُضي لها عليه بصداق مثلها ، أحبَّ هو أو هي ، او كرهت هو أو هي . )

٤٦٦/٩ م ١٨٣٠

٦ – تزويج الصغيرة بأقل من مهر مثلها .

( لا يجوز الأب أن يزوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها، ولا يلزمها حكم أبيها في ذلك ، وتُبلغ الى مهر مثلها ولا بد . )

٤٦٦/٩ م ١٨٣١

٧ – ثبوت المسمى أو المثل بالفسخ .

( من انفسخ نكاحُه بعد صحته بما يوجب فسخه : فلها المهرُ المسمى كلُّه ، فإن لم يُسمِّ لها صداقاً : فلها مهر مثلها ، دخل بها أو لم يدخل . ) ٤٨١/٩ م ١٨٤١

٨ – مَسيس المعيبة لا يوجبه .

( إن اشترط السلامة في عقد النكاح ، فوجد عيباً أيَّ عيب كان : فهو نكاحٌ مفسوخ مردود ، لا خيارَ له في إجازته ، ولا صداقَ فيه ، ولا ميراثَ ، ولا نفقةَ ؛ دخل أو لم يدخل . )

١١٥/١٠ م ١٩٣٥

٩ – المستحق بالطلاق قبل الدخول وبالوطء قبل الدخول أو بعده .

( من طلّق قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق الذي سمى =

صَداق

= لها، وكذلك لو دخل بها ولم يطأها. هذا في كل مهر كان بصفة غير معيّن كعدد أو وزن او كيل او شي موصوف ، او في مكان بعينه إن وجد صحيحاً، وسواء كان تزوجها بصداق مسمى في نفس العقد ، أو تراضيا عليه بعد ذلك ، او لم يتراضيا فقضي لها بمهر مثلها .

فإن عُدِم الصداق بعد قبضها له بأي وجه كان ، تَلِف أو انفقته : لم يرجع عليها بشيء ، والقولُ قولها في ذلك مع يمينها ، فإن وطئها قبل الدخول أو بعده فلها المهر كله . ) ٤٨٧/٧ م ١٨٤٣ و ٤٨٢/٩ م ١٨٤٢

١٠ - الدخول قبل تسميته .

( من تزوج فسمّى صَداقاً أو لم يسمّ : فله الدخول بها ، أحبتْ أم كرهت ، ويُقضى لها بما سمّى لها أحب أم كره ، ولا يمنع من اجل ذلك من الدخول بها ، وإن كان لم يسمّ لها شيئاً : قُضي عليه بمهر مثلها إلا أن يتراضيا . ) ٤٨٨/٩ م ١٨٤٤

١١ - ثبوته بالزواج في مرض الموت .

رَ : نكاح ٣٤ - جوازه في مرض الموت وغيره

١٢ - الشفعة فيه .

( لا شُفعة في الصداق . ) ٨٨/٩ م ١٩٩٥

١٣ - استقلال الزوجة بالتصرف فيه .

( لا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز اليه بشيء أصلاً ، =

صَداق = لا من صَداقها الذى أصدقها ولا من غيره من سائر مالها ، والصداقُ كلُّه لها ، تفعل فيه كلّه ما شاءت ، لا إذن للزوج في ذلك ولا اعتراض .

ولا يحل لأبِ البكرِ صغيرةً كانت او كبيرة ، أو الثيّب ولا لغيره من سائر القرابة أو غيرهم حكمٌ في شيءٍ من صداقِ الابنةِ أو القريبة ، فإن فعلوا شيئاً من ذلك فهو مفسوخٌ باطلٌ مردودٌ ابداً ، ولها أن تهب صَداقَها أو بعضَه لمن شاءت ، ولا اعتراضَ لأبٍ ولا لزوجٍ في ذلك . ) ٩/٥٠٧ م ١٨٤٩
و ٩/٥١١ م ١٨٥١

## ١٤ - حكم إجبار المرأة على التجهز به .

( لا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز اليه بشيء أصلًا ، لا من صَداقها الذي أصدقها ، ولا من غيره من سائر مالها ، والصداقُ كلّه لها ، تفعل فيه كلّه ما شاءت ، لا إذن للزوج في ذلك ولا اعتراض ) ٩/٥٧ م ١٨٤٩

صدقة

## ١ - شرط نفاذها .

( لا تنفذ صدقةٌ لأحد إلا فيما أبقى له ولعياله غنى ، فإن أعطى ما لا يبقى لنفسه وعياله بعده غنى : فُسخ كلّه . ) ٩/١٣٦ م ١٦٣١

## ٢ - تمامها باللفظ .

( من تصدق بصدقةٍ سالمةٍ من شرط الثواب أو غيره: فقد =

صدقة = تمّت باللفظ ، ولا معنى لحيازتها ولا لقبضها ، ولا يبطلها تملّك المتصدَّق بها . ) ١٦٢٩ م ١٢٠/٩

٣ – الجائزة منهم .

( صدقة المرأةِ ذاتِ الزوج والبكرِ ذاتِ الأب ، واليتيمةِ ، والعبدِ ، والمخدوع في البيوع ، والمريضِ مرضَ موته أو مرضَ غير موته : كصدقاتِ الأحرار واللواتي لا أزواج لهن ولا آباء والأصحاء ولا فرق ؛ لأن الله تعالى ندب جميع البالغين المميزين الى الصدقةِ وفعلِ الخير وانقاذ نفسه من النار ، وكلُّ من ذكرنا متوعَّدٌ فلا يحل منعهم من القُرَب . )
١٦٤٢ م ١٦٠/٩

٤ – الجائزة عليهم .

( صدقةُ التطوع جائزةٌ على الغني والفقير ، ولا تحل لأحد من بني هاشمٍ والمطلبِ ابنيْ عبدِ مَنافٍ ، ولا لمواليهم ، حاشا الحُبُسَ فهو حلال لهم وتحل صدقة التطوع على من أمُّه منهم إذا لم يكن أبوه منهم ، أما الهبة والهدية والعطية والإباحة والمنحة والعُمْرى والرُقْبى ، فكل ذلك : حلالٌ لبني هاشمٍ ومواليهم . )
١٦٤٣ م ١٦٠/٩

٥ – التسوية بين الاولاد فيها .

( لا يحل لأحد أن يتصدق على أحد من ولده إلا حتى يتصدق على كل واحد منهم بمثل ذلك ، ولا يحل أن يُفضّل ذكراً =

صدقة

= على انثى ولا انثى على ذكر؛ فإن فعل فهو مفسوخ مردود .)

٩/ ١٤٢ م ١٦٣٢

## ٦ - حكم إظهارها .

( إظهارُ الصدقةِ الفرضِ والتطوعِ من غير أن ينوي بذلك رياءً : حسنٌ ، وإخفاءُ كلّ ذلك : أفضل . ) ٦/١٥٦ م ٧٢٤

## ٧ - المَنّ بها .

( لا يحل لأحد أن يمنّ بما فعل من خير ، إلا من كثر إحسانه وعومل بالمساءة فله أن يُعدّد إحسانه . )

٩/١٥٩ م ١٦٤١

## ٨ - استحبابها للنساء يوم العيد .

( إذا أتم الإمام الخطبة فنختار له أن يأتيهنّ يعظهنّ ، ويأمرهنّ بالصدقة ، ونستحب لهنّ الصدقة يومئذ بما تيسر . )

٥/٨٧ م ٥٤٥

## ٩ - وجوبها عند الحصاد لمن حضر .

( فرضٌ على من له زرعٌ عند حصاده : أن يعطي منه من حضر من المساكين ما طابت به نفسه . ) ٥/٢٥٧ م ٦٥٥

## ١٠ - وجوبها يوم ورود الماشية .

( فرضٌ على كل ذي إبل وبقر وغنم : أن يحلبها يوم ورودها على الماء ويتصدق من لبنها بما طابت به نفسه . )

٦/٥٠ م ٦٧٩

صدقة

### ١١ - نذرها .

( من نَذَر صدقة ولم يسمّ عدداً مّا : لزمه ما طابت به نفسه مما يُسمّى صدقةً ، ولو شق تمرة أو أقل مما ينتفع به المتصدَّق عليه . ومن قال : « لله عليّ صدقةٌ أو صيامٌ أو صلاةٌ » هكذا جملةً : لزمه أن يفعل أيّ ذلك ، ويجزيه . )

٢٧/٨ م ١١٢١

### ١٢ - التصدق من الأضحية .

( فرضٌ على المضحي أن يتصدق بما شاء من الأضحية قلّ أو كثر . ) ٨/٣٨٣ م ٩٨٥

### ١٣ - التصدق بأمّ الولد .

( كلُّ مملوكة حملت من سيدها فأسقطت شيئاً يدري أنه ولد أو ولدته : فقد حرم بيعها وهبتها ورهنها والصدقة بها وقرضها. )

٢١٧/٩ م ١٦٨٣

### ١٤ - التصدق بمعدوم .

( من تصدق بمعدوم : لم يتصدق بشيء ، فلم يلزمه حكم . )

١١٦/٩ م ١٦٢٥

### ١٥ - حكمها من مال حرام .

( لا تقبل صدقة من مال حرام ، بل يكتسب بذلك إثماً زائداً ، فكلما تصرف في الحرام فقد زاد معصيةً ، وإذا زاد معصية زاد إثماً . ) ٩/١٥٩ م ١٦٤٠

صدقة ١٦ تصدق الزوج بمال زوجه ، وتصدقها بماله .

( للمرأة حقٌّ زائد ، وهو أنَّ لها أن تتصدق من مال زوجها أحبَّ أم كره ، وبغير إذنه غيرَ مُفسدة ، وهي مأجورة بذلك . ولا يجوز له أن يتصدق من مالها بشيء أصلاً إلا بإذنها . )
٨/٣١٨ م ١٠٩٧ و ١٠/٧٣ م ١٩٠٩

١٧ - تصدق العبد من مال سيده .

( للعبد أن يتصدق من مال سيده بما لا يُفسد . )
٩/١٦٢ م ١٦٤٤

١٨ - قبولها في غير مسألة .

( من أعطي شيئاً من غير مسألة ، ففرضٌ عليه قبوله ، وله أن يتصدق به بعد ذلك إن شاء . ) ٩/١٥٢ م ١٦٣٥

١٩ - إعطاؤها للكافر .

( إعطاء الكافر مباحٌ ، وقبولُ ما أعطى هو كقبول ما أعطى المسلمُ . ) ٩/١٥٩ م ١٦٣٩

٢٠ - حكم تملك المتصدَّق بها لها قبل قبضها .

لا يُبطلُ الصدقةَ تملُّكُ المتصدَّق بها لها ، سواء كان ذلك بإذن المتصدَّق عليه أو بغير إذنه ، وسواء تملكها الى أن مات او مدةً يسيرةً أو كثيرة ، على ولد صغير كانت او على كبير او على اجنبي ، إلا انه يلزمه ردُّ كل ما استغل منها ، كالغصب سواء سواء . ) ٩/١٢٠ م ١٦٢٩

**صراط** ١ ـ **الاعتقاد في حقه .**

( نؤمن بأن الصراط حق ، وهو : طريق يوضع بين ظهرانَيْ جهنم ، فينجو من شاء الله ، ويهلك من شاء . ) ١٥/١ م ٣٠

**صرف** ر َ : بيع ، وربا .

١ ـ **بيع الذهب بالفضة .**

( جائزٌ بيع الذهب بالفضة يداً بيد ، عيناً بعين ولا بيد ، متفاضلين ومتماثلين . وزناً بوزن ، وجزافاً بجزاف ، ووزناً بجزاف . ولا يجوز التأخير في ذلك طرفةَ عين ، لا في بيع ولا في سَلَم . ) ٤٩٣/٨ م ١٤٨٥

٢ ـ **بيع أحد النقدين بخليط منه وغيره .**

( إن كان مع الذهب شيء غيره أيّ شيء كان ، من فضة أو غيرها ، ممزوج به أو مضاف فيه أو مجموع اليه ، دنانير أو غيرها : لم يحل بيعه مع ذلك الشيء ولا دونه بذهب أصلاً ، بأكثر من وزنه ولا بأقل ولا بمثله إلا حتى يخلص الذهب وحده خالصاً . وكذلك ان كان مع الفضة شيء غيرها : لا يحل بيعها بفضة أصلاً حتى تخلص الفضة وحدها .

سواء في كل ما ذكرنا : السيفُ المحلى والمصحفُ المحلى ، والخاتمُ فيه فصٌّ والحَلْيُ فيه الفصوص ، أو الفضةُ المذهبة ، أو الدراهم فيها خلطٌ مّا . وهذا اذا ظهر أثر الخلط في شيء مما =

صرف

= ذكرنا ، وأما ما لم يؤثر ولا ظهر له فيه عين ولا نُظر أيضاً فحكمُه حكمُ المحض . ) ٨/٤٩٤ م ١٤٨٨

### ٣ - بيع النقدين المغشوشين .

( إن تبايع اثنان دراهم مغشوشة قد ظهر الغش فيها بدراهم مغشوشة قد ظهر الغش فيها : فهو جائزٌ اذا تعاقدا البيعَ على أن الصُفْرَ الذي في هذه بالفضة التي في تلك والفضةَ التي في هذه بالصفر الذي في تلك،فهو جائز حلال، سواء تبايعا ذلك متفاضلا او متماثلا أو جُزافاً بمعلوم او جُزافاً بجزاف .

وكذلك إن تبايعا دنانير مغشوشة بدنانير مغشوشة قد ظهر الغش في كليهما على هذه الصفة ، فإن تبايعا ذهبَ هذه بفضة تلك وذهب تلك بفضة هـــذه فهذا أيضاً حلالٌ ، متماثلا ومتفاضلا وجُزافاً ، نقداً ولا بد . ) ٨/٥٠١ م ١٤٩٠

### ٤ - بدل الدراهم بأوزن منها .

( لايحل بَدْل الدراهم بأوزن منها ، لا بالمعروف ولا بغيره . ) ٨/٥١٤ م ١٥٠٢

### ٥ - استقراض المُصارف لإتمام صرفه .

( مَنْ صارَف آخرَ دنانيرَ بدراهم فعجز عن تمام مراده ، فاستقرض من مُصارفه أو من غيره ما أتمَّ به صرفه : فحسنٌ ، ما لم يكن عن شرط في الصفقة . ) ٨/٥١٢ م ١٤٩٩

صرف ٦ – شراء ما باع .

( من باع من آخر دنانير بدراهم، فلما تم البيع بينهما اشترى منه او من غيره بتلك الدراهم دنانيرَه تلك أو غيرها ، فكلُّ ذلك حلالٌ ، ما لم يكن عن شرط . ) ٨/٥١٢ م ١٥٠٠

٧ – ظهور عيب بأحد البدلين أو استحقاقه .

( من باع ذهباً بذهب بيعاً حلالا ، او فضة بفضة كذلك ، أو فضة بذهب كذلك ، مسكوكاً بمثله او مصوغين ، أو مصوغاً بمسكوك ، أو تبراً أو نقاراً ، فوجد أحدُهما بما اشترى من ذلك عيباً قبل أن يتفرقا بأبدانهما وقبل أن يخيّر أحدُهما الآخر ، فهو بالخيار : إن شاء فسخ البيع ، وإن شاء استبدل .

فإن وُجد العيب بعد التفرق بالأبدان أو بعد التخيير واختيار المخيَّر إتمامَ البيع ، فإن كان العيب من خلطٍ وجده من غير ما اشترى لكن كفضة أو صُفْر في ذهب أو صُفر أو غيره في فضة : فالصفقةُ كلها مفسوخة مردودة .

وكذلك لو استُحق بعضُ ما اشترى ، أقلُّه او أكثرُه ، أو لو تأخر قبضُ شيء مما تبايعا قلَّ او كثر فهو فاسدٌ وكلُّ عقد اختلط الحرام فيه بالحلال فهو عقد فاسد .

فإن كان العيبُ في نفس ما اشترى، ككسرٍ ، أو كان الذهبُ ناقصَ القيمة بطبعه والفضةُ كذلك ، فإن كان اشترط السلامة فالصفقة كلُّها مفسوخة ، وإن كان لم يشترط السلامة فهو مخيَّرٌ بين إمساكِ الصفقة كما هي ولا رجوع له بشيء ، وإما فسخها كلِّها ولا بد . ) ٨/٥٠٨ م ١٤٩٤ و ٨/٥٠٩ م ١٤٩٧

صرف ٨ - التواعد والمساومة في النقد .

( التواعدُ في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة، وفي بيع الفضة بالفضة ، وفي سائر الأصناف الاربعة بعضها ببعض : جائزٌ تبايعا أو لم يتبايعا . وكذلك المساومةُ أيضاً جائزةٌ تبايعا أو لم يتبايعا . ) ٨/٥١٣ م ١٥٠١

صَغار ١ - تعريفه .

( هو : أن يجري حكم الإسلام على الكفار ، وأن لا يُظهروا شيئاً من كفرهم ولا مما يحرم في دين الاسلام . وبنو تَغلِب وغيرُهم : سواءٌ . ) ٧/٣٤٦ م ٩٥٩

٢ - وجوهه .

( يجمعُ الصَّغارَ شروطُ عمر رضي الله عنه عليهم .

وهي : أن لايحدثوا في مدينتهم ولا ماحولها ديراً ولا كنيسة ولا قلية ولا صومعةَ راهب ، ولا يجددوا ما خَرِب منها ، ولا يمنعوا كنائسهم أن ينزلها أحدٌ من المسلمين ثلاثَ ليال يطعمونهم ،

ولا يؤووا جاسوساً ، ولا يكتموا غشاً المسلمين ، ولا يعلموا أولادهم القرآن ، ولا يظهروا شِركاً ، ولا يمنعوا ذوي قراباتهم من الإسلام إن أرادوه ،

وأن يوقّروا المسلمين ، ويقوموا لهم من مجالسهم إذا أرادوا الجلوس ،

ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من لباسهم في قلنسوة ولا عمامة =

صغار = ولا نعلين ولا فَرْقِ شَعرٍ ، ولا يتكلموا بكلام المسلمين ، ولا يتكنّوا بكُناهم ،

ولا يركبوا سُرُجاً ، ولا يتقلدوا سيفاً ، ولا يتخذوا شيئاً من السلاح ، ولا ينقشوا خواتيمهم بالعربية ، ولا يبيعوا الخمور ،

وأن يجزّوا مَقادم رؤوسهم ، وأن يلزموا زيّهم حيثما كانوا ، وأن يشدّوا الزنانير على أوساطهم ، ولا يظهروا صليباً ولا شيئاً من كتبهم في شيء من طرق المسلمين ،

ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم ، ولا يضربوا ناقوساً إلا ضرباً خفيفاً ، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين ، ولا يخرجوا سَعانينَ - أي أعياداً لهم - ، ولا يرفعوا مع موتاهم أصواتهم ، ولا يظهروا النيران معهم ،

ولا يشتروا من الرقيق ما جرتْ عليه سهامُ المسلمين ، وأن لا يجاورونا بخنزير ،

ومن الصَّغار أن لا يؤذوا مسلماً ولا يستخدموه ، ولا يتولى أحدٌ منهم شيئاً من أمور السلطان يجري لهم فيه أمرٌ على مسلم . ) ٧/٣٤٦ م ٩٥٩

## ٣ - مخالفة شي من وجوهه .

( يجمعُ الصَّغارَ شروطُ عمر رضي الله عنه ، فإن خالفوا شيئاً مما شرطوه : فلا ذِمّةَ لهم . ) ٧/٣٤٦ م ٩٥٩

صغير

١ - تعليمه الشرائع وتجنيبه الحرام .

( ينبغي أن يُدرَّب الصِّغار ويُعلَّموا الشرائع ، من الصلاة والصوم ، إذا أطاقوا ذلك ، ويُجنَّبوا الحرامَ كلَّه . والله تعالى يتفضل بأن يأجرهم ولا يكتب عليهم إثماً حتى يبلغوا ) ٧/٢٧٦ م ٩١٥

٢ - تدريبه على الشرائع ومتى يؤدب على تركها .

( ينبغي أن يدرَّب الصبيانُ ويُعلَّموا الشرائع ، من الصلاة والصوم ، إذا أطاقوا ذلك ، ويُجنَّبوا الحرام كلَّه . والله تعالى يتفضل بأن يأجرهم ولا يكتب عليهم إثماً حتى يبلغوا . ويستحب اذا بلغ الصغير سبعَ سنين أن يُدرَّب عليها ، فإذا بلغ عشر سنين أُدِّب عليها . ) ٢/٢٣٢ م ٢٧٦ و ٧/٣١ م ٨٠٥ و ٧/٢٧٦ م ٩١٥

٣ - إسلامه بإسلام أبيه .

( إذا أسلم الكافرُ الحربيُّ فأولادُه الصغارُ : مسلمون أحرارٌ ، وكذلك الذي في بطن امرأته . ) ٧/٣٠٩ م ٩٣٧

٤ - إسلام صغار السبي .

( من سُبي من صغار أهل الحرب ، فسواءٌ سُبي مع أبويه أو مع أحدهما أو دونهما : هو مسلمٌ ولا بد ، فإذا مات فإنه يُدفن مع المسلمين ويُصلى عليه . ) ٥/١٤٣ م ٥٨٣ و ٧/٣٢٤ م ٩٤٧

صغير ٥ - جلب صغار الكفار لديار الإسلام .

( جَلْبُ نساءِ الكفار وصبيانهم في الجهاد لإخراجهم من ظلمات الكفر إلى نور الإسلام : فرضٌ ، يعصي اللهَ مَنْ تركه قادراً عليه . ) ٧/٣٠٠ م ٩٣٠

٦ - أذانه .

( لا يجوز أذانُ من لم يبلغ الحُلُم . ) ٤ ٢١٧ م ٤٩٠

٧ - إمامته .

( لاتجوز إمامةُ من لم يبلغ الحُلُم ، لا في فريضة ولا نافلة ، ومن صلى خلف من يظنه بالغاً ثم علم انه صغير : فصلاتُه تامَّةٌ . ) ٤/٥١ م ٤١٢ و ٤/٢١٧ م ٤٩٠

٨ - حَجُّه .

( حَجُّ الصبي نستحبه وإن كان صغيراً جِدّاً أو كبيراً ، وله حَجٌّ وأجرٌ ، وهو تطوعٌ ، وللذي يحج به أجرٌ . ويجتنب ما يجتنب المُحرم ، ولا شيءَ عليه إن واقع من ذلك مالا يحل له ، ويُطاف به ويُرمى عنه الجمارُ إن لم يُطق ذلك ، ويجزىء الطائفَ به طوافُه ذلك عن نفسه . ) ٧/٢٧٦ م ٩١٥

٩ - بلوغه حال إحرامه .

( إن بلغ الصبي في حال إحرامه : يلزمه أن يجدد إحراماً ، ويشرع في عمل الحج ، فإن فاتته عرفة أو مزدلفة فقد فاته الحج ولا هَدْيَ عليه ولا شيءَ عليه . ) ٧/٢٧٧ م ٩١٦

صغير

**١٠ — وجوب الزكاة عليه .**

( الزكاةُ فرضٌ على الصغار كما هي فرضٌ على الكبار . )
٥/٢٠١ م ٦٣٨

**١١ — يمينه .**

( لا يمين لمن لم يبلغ . ) ٨/٤٩ م ١١٤٠

**١٢ — ذبيحته .**

( ما ذبحه او نحره من لم يبلغ : لم يحلَّ أكلُه ؛ لأنه غير مخاطب . ) ٧/٤٥٧ م ١٠٦١

**١٣ — تضحية الولي عنه .**

( لو ضَحى عن الصغير وليُّه من ماله : فحسنٌ ، وليست ميتةً ؛ لانه الناظر له . ) ٧/٣٨٨ م ٩٨٨

**١٤ — إطعامه من كفارة الصوم .**

( لا يُجزىء إطعام رضيع من الكفارة ، ولا إعطاؤه من ذلك ، فإن كان يأكل كما تأكل الصبيان أجزأ اطعامه وإشباعه وان أكل قليلاً . ) ٦/٢٠٢ م ٧٤٧

**١٥ — نكاحه .**

( للأب أن يُزوّج ابنتَه الصغيرةَ البكرَ ما لم تبلغ بغير إذنها ، ولا خيار لها إذا بلغت ، فإن كانت ثيباً من زوج مات =

صغير

= عنها أو طلقها : لم يجز للأب ولا لغيره أن يزوجها حتى تبلغ ، ولا إذن لها قبل أن تبلغ .

وإذا بلغت المجنونة وهي ذاهبة العقل ، فلا إذن لها ولا أمر ، فهي على ذلك لا يُنكحها الأبُ ولا غيرُه حتى يمكن استئذانها .

ولا يجوز للأب ولا لغيره إنكاحُ الصغيرِ الذكر حتى يبلغ ، فإن فعل فهو مفسوخ ابداً .

ومن اوصى إذا مات أن تُزوجَ ابنتُه البكرُ الصغيرة فهي وصيةٌ فاسدة ، لا يجوز إنفاذُهـــا . ) ٩/٤٥٨ م ١٨٢٢ و ٩/٤٦٢ م ١٨٢٣ و ٩/٤٦٣ م ١٨٢٥ .

## ١٦ - المخالعة عن الصغيرة .

( لا يجوز أن يُخالع عن الصغيرة الأبُ ولا غـــيرُه . ) ١٠/٢٤٤ م ١٩٨٢

## ١٧ - بيعه وابتياعه .

( لا يحل بيعُ من لم يبلغ إلا فيما لا بد له منه ضرورة ، كطعامٍ لأكله وما جرى هـــذا المجرى إذا أغفله أهل محلته وضيّعوه . وأما بيع من لم يبلغ لغيره بأمر ذلك الآخر وابتياعه له بأمره : فهو نافذٌ جائزٌ . ) ٩/٢٠ م ١٥٢٣

## ١٨ - البيع منه وله .

( من باع مـا وجب بيعه لصغير ، أو ابتاع له مـا وجب ابتياعه ،أو ابتاع من نفسه للصغير ، أو باع له من نفسه : فهو =

صغير = سواء، إن لم يُحابِ نفسَه في كل ذلك ولا غيرَه : جاز، وان حابى نفسَه او غيرَه : بطل . ) ٨/٣٢٤ م ١٤٠١

**١٩ - رهن ماله .**

( لا يحل لأحد أن يرهن مالَ ولده الصغير أو الكبير، ولا مالَ يتيمه الصغير أو الكبير . ) ٨/١٠٢ م ١٢٢١

**٢٠ - شهادته .**

( لا تُقبل شهادةُ من لم يبلغ من الصبيان، لا ذكورِهم ولا اناثِهم، ولا بعضِهم على بعض ولا على غيرِهم، ولا يحل الحكم بشيء من ذلك . ) ٩/٤٢٠ م ١٧٩١

**٢١ - حكم من سرقه .**

( من سرق عبداً أو حراً صغيراً. فعليه القطعُ ) ١١/٣٣٦ م ٢٢٧٢

**٢٢ - حكم من قذفه .**

( من قذف صغيرا : وجب الحدُّ على القاذف . ) ١١/٢٧٣ م ٢٢٢٨

**٢٣ - خلافته .**

( لا تحل الخلافة لغير البالغ، وإن كان قرشياً . ) ١/٤٥ م٨٧ و ٩/٣٥٩ م ١٧٦٩

صغير ٢٤ - نصيبه من الغنيمة .

( لا يُسهم لمن لم يبلغ ، قاتلَ أو لم يقاتل ، ويُنفَّل دون سهم الراجل ) ٧/٣٣٣ م ٩٥٣

٢٥ - جناية الصغير في المال والنفس .

( لا ديةَ ولا قَوَدَ ولا ضمانَ على من لم يبلغ فيما أصاب حتى يبلغ . ) ١٠/٣٤٤ م ٢٠٢٠

٢٦ - حقه في القصاص بين أولياء المقتول الكبار .

( إذا كان بين أولياء المقتول صغير ، فللكبار منهم أن يقتصّوا ولا ينتظروا بلوغَ الصغير ، فإن عفا الحاضرون البالغون : لم يجز ذلك على الصغير ، بل هو حقه حتى يبلغ ، فإن مات الصغير كان حينئذ رجوعُ الامر الى من بقي من الورثة . ) ١٠/٤٨٢ م ٢٠٧٩

٢٧ — العفو والاستقادة عنه .

( استقادة الأب لابنه الصغير : واجبةٌ ولا بد ، ولا يصح عفو الأب إلا برضاه ولا رضى لصغير ، فإن أغفل الأب او الولي أو الوصي ذلك حتى بلغ الصبي : كان له القوَدُ الذي وجب له وحدث له جواز العفو إن شاء ، وليس للأب ولا للولي أخذ الدية ولا أن يُفادي في شيء من الجروح ) ١٠/٤٨٥ م ٢٠٨٠

صغير ٢٨ - عتقه .

( لا يجوز عتق من لم يبلغ . ) ٩/٢٠٥ م ١٦٦٩

٢٩ - عتق الأب عنه .

( لايجوز للأب عتق عبـــدِ ولدِه الصغير . ) ٩/٢١٥ م ١٦٧٨

٣٠ - مكاتبته .

( لا تجوز كتابةُ مملوك لم يبلغ . ) ٩/٢٢٧ م ١٦٨٧

٣١ - وصيته .

( لا تجوز وصية من لم يبلغ من الرجال والنساء أصلاً . ) ٩/٣٣٠ م ١٧٦٢

٣٢ - حكم سقوطه مع حامله في مَهْواةٍ .

( من حمل صبياً فسقط في مهواةٍ فمات الصبي ، فإن كان موته من وقوع حامله عليه : فهو ضامن ، والضمان على العاقلة ، وعليه الكفارة ، وإن كان مات من الوقعة لا من وقوع حامله عليه : فلا ضمان في ذلك. فلو مات الحامل حين وقوعه على الصبي او قبل وقوعه عليه : فلا ضمان على عاقلته ؛ لأنه لا جناية على ميت . ) ١١/١٢ م ٢١١٢

٣٣ - قتل صغار المشركين .

( لا يحل قتلُ من لم يبلغ من المشركين، إلا أن يقاتلوا ،=

صغير = فإن أصيبوا في البيات أو في اختلاط الملحمة عن غير قصد :
فلا حرج . ) ٧/٢٩٦ م ٩٢٦ ، ٩٢٧

صلاة ١ – أقسامها من فرض وتطوع وفرض كفاية .

( الصلاة قسمان : فرض وتطوع ، فالفرض هو الذي من تركه عامداً كان عاصياً لله عز وجل ، وهو الصلوات الخمس : الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخيرة والفجر . والقضاء لما نسي منها أو نيم عنها هو : هي نفسها .

والفرض قسمان : فرض متعين على كل مسلم عاقل بالغ ذكر أو أنثى حر أو عبد ، وهو ما ذكرنا وفرض على الكفاية يلزم كل من حضر ، فإذا قام به بعضهم سقط عن سائرهم ، وهو الصلاة على جنائز المسلمين .

والتطوع هو : ما إن تركه المرء عامداً : لم يكن عاصياً لله عز وجل بذلك ، وهو : الوتر ، وركعتا الفجر ، وصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف والضحى ، وما يتنفل المرء قبل صلاة الفرض وبعدها ، والاشفاع في رمضان ، وتهجد الليل ، وكل ما يتطوع به المرء. ويكره ترك ذلك . ) ٢/٢٢٦ م ٢٧٥

٢ – صلاة الوتر .

ر : صلاة الوتر .

٣ – صلاة التطوع .

ر : صلاة التطوع .

صلاة

## ٤ – الفرائض الخمس وركعاتها للمقيم والمسافر .

( المفروض من الصلاة على كل بالغ عاقل حر أو عبد ذكر اوأنثى : خمس ، وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة وهي العتمة وصلاة الفجر .

فالصبح : ركعتان أبداً على كل أحد من صحيح أو مريض او مسافر أو مقيم خائف أو آمن ، والمغرب : ثلاث ركعات أبداً كما قلنا في الصبح .

وأما الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، فكل واحدة منهن على المقيم مريضاً كان او صحيحاً خائفاً أو آمناً : أربع ركعات، وكل واحدة منهن على المسافر الآمن: ركعتان ركعتان ،وأما المسافر الخائف فإن شاء صلى كلَّ واحدة منهن ركعتين وإن شاء صلى كلَّ واحدة منهن ركعة واحدة . ) ٢/٢٤٨ م ٢٨١

## ٥ – الساقط عنهم فرضيتها .

( لا صلاة على من لم يبلغ من الرجال والنساء ، ويستحب لو عُلّموها إذا عقلوها، ويستحب إذا بلغ سبع سنين أن يدرّب عليها ، فإذا بلغ عشر سنين : أُدب عليها .

ولا صلاة على مجنون ولا مُغمى عليه ولا حائض ولا نفساء ولا قضاء على واحد منهم ، إلا ما أفاق المجنون والمغمى عليه أو طهرت الحائض والنفساء في وقت أدركوا فيه بعد الطهارة الدخولَ في الصلاة . ) ٢/٢٣٢ م ٢٧٦ ، ٢٧٧

صلاة ٦ - سقوطها عن الحائض .

( لاتقضي الحائضُ إذا طهرت شيئاً من الصلاة التي مرت في أيام حيضها ، وتقضي صومَ الأيام التي مرت لها في أيام حيضها . وإن حاضت امرأة في أول وقت الصلاة أو في آخر الوقت ، ولم تكن صلت تلك الصلاة : سقطت عنها ، ولا إعادة عليها فيها . فإن طهرتْ في آخر وقت الصلاة بمقدار مالا يمكنها الغسل والوضوء حتى يخرج الوقت : فلا تلزمها تلك الصلاة ولا قضاؤها . ) ٢/١٧٥ م ٢٥٨ و ٢/١٧٦ م ٢٥٧ ، ٢٥٩

٧ - سقوطها عن المجنون المغمى عليه والحائض والنفساء ، ومتى تلزمهم ؟

( لاصلاة على مجنون ولا على مغمى عليه ولا حائض ولا نفساء ، ولا قضاء على واحد منهم ، إلا ماأفاق المجنون والمغمى عليه ، أو طهرت الحائض والنفساء ، في وقت أدركوا فيه بعد الطهارة الدخول في الصلاة. ) ٢/٢٣٣ م ٢٧٧

٨ - حصول البلوغ او الطهر او الاسلام بعد خروج وقتها .

( إذا خرج وقت كل صلاة: لم يجز أن يصليها لاصبيٌ يبلغ، ولا حائضٌ تطهر ، ولا كافرٌ يسلم . ولا يصلي هؤلاء الا ماأدركوا من الصلوات في الأوقات. ) ٣/١٦٤م ٣٣٥

صلاة ٩ - أقل مايتحقق به نذرها .

( من نذر صلاةً ولم يسمِّ عدداً مّا : لزمه ركعتان . )
٢٧/٨ م ١١٢١

١٠ - تعيين الصلاة الوسطى .

( الصلاة الوسطى هي : العصر . ) ٤/٢٤٩ م ٥٠٥

١١ - تعمد تركها .

( من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها ، فهذا لايقدر على قضائها أبداً ، فليكثر من فعلِ الخير وصلاةِ التطوع ، وليتبْ وليستغفر الله . ) ٢/٢٣٥ م ٢٧٩ و ٢/٢٤٤ م ٢٨٠

١٢ - حكم تاركها عمداً .

( من ترك الصلاة عمداً ، الواجبُ : أن يُضرب حتى يؤديها ، ولا يُرفع عنه الضربُ أصلاً حتى يخرج وقت الصلاة وتدخل أخرى ، فيضرب ليصلي التي دخل وقتها ، وهكذا أبداً إلى نصف الليل ، فإذا خرج وقت العتمة تُرك ، لأنه لايقدر على صلاة ماخرج وقتها ، ثم يُجدَّد عليه الضربُ إذا دخل وقت صلاة الفجر حتى يخرج وقتها ، ثم يترك إلى أول الظهر.

ويَتولىَّ ضربَه من قد صلى ، فإذا صلى غيرُه خرج هذا إلى الصلاة ويتولى الآخر ضربَه ، حتى يترك المنكر الذي=

صلاة = يُحدث أو يموتَ ؛ فالحقُّ قَتَله . وهو مسلمٌ . ) ١١ / ٣٧٦
م ٢٢٩٨

## ١٣ - بطلان الصوم بتعمد تركها .

( تعمد ترك الصلاة وهو ذاكرٌ لصومه : يُبطله ، وكذا تعمد كل معصية . ) ٦/١٧٧ م ٧٣٤

## ١٤ - حكم صلاة المصرّ على الكبائر .

( من صلى مُصرّاً على الكبائر فصلاته تامةٌ . )
٣/٩٨ م ٣٠٣

## ١٥ - حكم فعلها من الصغار ، وتدريبهم عليها ، وتأديبهم على تركها .

( لا صلاة على من لم يبلغ من الرجال والنساء . ويستحب لو عُلّموها إذا عقلوها ، ويستحب إذا بلغ صغيرٌ سبعَ سنين أن يُدرَّب عليها ، فإذا بلغ عشر سنين : أُدِّب عليها . ) ٢/٢٣٢
م ٢٧٦ و ٧/٢٧٦ م ٩١٥

## ١٦ - الأجرة عليها .

( الإجارة على الصلاة لا تجوز . ويجوز أن يعطيه الإمام على وجه الصلة ، ويجوز لأهل المسجد استئجار الإمام للحضور معهم عند دخول أوقات الصلاة مدةً مسماة . =

صلاة = ولا تجوز الإجارة في أداء فرض ، إلا عن عاجز أو ميت. وأما الصلاةُ المنسية والمنومُ عنها والمنذورةُ : فهي لازمةٌ للمرء إلى حين موته ، فهذه تؤدّى عن الميت، فالإجارةُ في أدائها جائزةٌ . ) ٨/١٩١ م ١٣٠٢ و ٨/١٩٢م١٣٠٤

## ١٧ - حكم ستر العورة فيها وخارجها .

( سَتْرُ العورة : فرضٌ عن عين الناظر ، وفي الصلاة جملة ، كان هنالك أحد أو لم يكن ، وإنما هذا للعامد . وأما من لا يجد ثوباً أبيح له الصلاة به ،أو أكره، أو نسي : فصلاته تامةٌ . )
٣/٢١٠ م ٣٤٦ ، ٣٤٧

## ١٨ - تحديد العورة الواجب سترُها للرجل والمرأة .

( العورةُ المفترضُ سترها على الناظر وفي الصلاة، من الرجل: الذكرُ وحلقةُ الدبر فقط ، وليس الفخذ منه عورةً ، وهي من المرأة : جميعُ جسمها حاشا الوجهَ والكفين فقط . الحرّ والعبدُ والحرةُ والامةُ : سواءٌ . ) ٣/٢١٠ م ٣٤٩

## ١٩ - حكم الابتداء بها مكشوف العورة .

( لو ابتدأ التكبيرَ مكشوفَ العورة أو غيرَ مجتنب لما افترض عليه اجتنابه عامداً أو ناسياً أو جاهلا : فلا صلاةَ له . )
٣/٢١٠ م ٣٤٨

صلاة

## ٢٠ - حكم انكشاف العورة فيها .

( من انكشفت عورتهُ وهو لا يرى ، إن علم ذلك في الوقت أعاد ، لا بعده ، والقولُ في إلغاءِ ما عمل من فرائض صلاته مكشوفَ العورة ناسيا ، والمجيءِ بها كما أمر ، والبناءِ على ما صلى مغطّى العورةِ ، والسجودِ للسهو ، وجوازِ الصلاة بما صلى كذلك في جزء لو أسقطه تمت صلاته ، وسجودِ السهو لذلك : كما قلنا في الصلاة غيرَ مجتنب لما افترض علينا اجتنابه ، سواء سواء ولا فرق . ) ٣/٢٠٤م ٣٤٤ و ٣/٢٠٩ م ٣٤٧

## ٢١ - حكم صلاة الناظر الى العورة فيها .

( من تأمل في صلاته عورةً لا يحل له النظر اليها : فإن صلاته تبطل ، فإن فعل ذلك ناسياً فعليه سجود السهو . وأما إذا تأمّل عورةً أبيح له النظرُ إليها فهي من جملة الأشياء التي لا بد له من وقوع النظر على بعضها في الصلاة . ) ٣/٢٢٥ م ٣٥٠

## ٢٢ - اجتناب النجاسة فيها .

( لا تجزىء أحداً صلاةٌ إلا بثيابٍ طاهرة وجسدٍ طاهر في مكانٍ طاهر .

والبولُ : نجسٌ ، من أي حيوان كان ، فرضٌ اجتنابهُ في الطهارة والصلاة ، الا مالا يمكن التحفظ منه إلا بحرج ؛ فهو معفوٌّ عنه ، كونيم الذباب ونجو البراغيث . =

صلاة = والخمرُ والميسرُ والأنصابُ والأزلامُ: رجسٌ حرامٌ واجبٌ اجتنابهُ ، فمن صلى حاملا شيئاً منها : بطلت صلاته . ) ١٦٨/١ م ١٣٧ و ١٩١/١ م ١٤٤ و ٢٠٢/٣ م ٣٤٣

## ٢٣ - الابتداء بها مع النجاسة .

( لو ابتدأ التكبيرَ مكشوفَ العورة ، أو غيرَ مجتنب لما افترض عليه اجتنابه ، عامداً أو ناسياً أو جاهلاً : فلا صلاةَ له . ) ٢١٠/٣ م ٣٤٨

## ٢٤ - طروء النجاسة بعد الابتداء بها .

( لا تجزىء أحداً صلاةٌ إلا بثيابٍ طاهرة وجسدٍ طاهر في مكان طاهرٍ ، فمن أصاب بدنَه أو ثيابَه او مُصلاه شيءٌ فرضٌ اجتنا بُه ، بعد أن كبّر سالماً ، فإن علم بذلك أزال الثوب وإن بقي عُرْياناً ، مالم يؤذه البرد ، وزال عن ذلك المكان ، وأزالها عن بدنه بما أمر أن يزيلها به ، وتمادى على صلاته ، وأجزأه ، ولا شيء عليه غير ذلك .

فإن نسي حتى عمل عملاً مفترضاً عليه من صلاته : ألغي وأتم الصلاة وأتى بذلك العمل كما أمر ، ثم يسجد للسهو وإن كان ذلك بعدما سلم مالم تنتقض طهارته ، فان انتقضت : أعاد الصلاة متى ذكر فإن لم يصبه ذلك إلا في مكان من صلاته لو لم يأت به لم تبطل به صلاته ، مثل ما زاد على الطمأنينة في الركوع والسجود ، =

= فصلاته تامة ، وليس عليه إلا سجود السهو فقط . فإن تعمد ماذكرنا بطلت صلاته .

وأما الجاهل ،وهو الذي لايعلم الشيء إلا في صلاته أو بعدها: فإنه يعيد كل ماصلى في الوقت . وأما المكره والعاجز لعلة أو لضرورة فإنه في كل ماذكرنا إن زال الإكراه أو الضرورة بعد الصلاة فقد تمت صلاته ، وإن زال ذلك في الصلاة بنى على مامضى من صلاته ، فأتمها كما يقدر ، ولا سجود سهو في ذلك . ) ٢٠٢/٣ م ٣٤٣ و ٢٠٣/٣ م ٣٤٤

## ٢٥ – حكم استقبال الكعبة فيها في العذر وعدمه .

( استقبال الكعبة بالوجه والجسد : فرضٌ على المصلي ،حاشا التطوعَ راكباً .

فمن كان مغلوباً بمرض أو بجهد أو بخوف أو بإكراه ، فتجزيه صلاته كما يقدر ،وينوي في كل ذلك التوجه الى الكعبة ، ويلزم الجاهلَ أن يُصدق في جهة القبلة مَنْ أخبره من أهل المعرفة إذا كان يعرفه بالصدق .

فمن صلى الى غير القبلة ممن يقدر على معرفة جهتها ، عامداً أو ناسياً : بطلت صلاته ، ويعيد ما كان في الوقت إن كان عامداً ، ويعيد أبداً إن كان ناسياً . ) ٢٢٧/١ م ٣٥١ و ٢٢٨/٣ م ٣٥٢ ، ٣٥٣

صلاة

## ٢٦ - حكم الصلاة فيما يعلو عن الكعبة من مكة .

( الصلاة جائزةٌ على كل سقف بمكة ، وإن كان أعلى من الكعبة ؛ الفريضةُ والنافلةُ سواءٌ ، وكذلك على أبي قُبيس . )

٤/٨٠ م ٤٣٥

## ٢٧ - حكم الصلاة في الكعبة وعلى ظهرها .

( الصلاة جائزة في جوف الكعبة أينما شئت فيها ، كما هي جائزة على ظهرها ، الفريضة والنافلة سواءٌ . ) ٤/٨٠ م ٤٣٥

## ٢٨ - جاهل جهة القبلة .

( يلزم الجاهلَ أن يُصدّقَ في جهة القبلة مَنْ أخبره من أهل المعرفة إن كان يعرفه بالصدق . ) ٣/٢٢٨ م ٣٥٢

## ٢٩ - العاجز عن استقبال القبلة .

( من كان مغلوبا بمرض أو بجهد أو بإكراه ، فتجزيه صلاتُه كما يقدر وينوي في كل ذلك التوجُّهَ الى الكعبة . ) ٣/٢٢٧ م ٣٥١

## ٣٠ - فعلها أول وقتها .

( تعجيلُ جميع الصلوات في أول اوقاتها : أفضلُ على كل حال ، حاشا العتَمةَ والظهرَ ، للجماعة في الحَرّ . ) ٣/١٨٢ م ٣٣٦

صلاة

## ٣١ - أداؤها قبل الوقت بشكٍ أو يقين .

( من كبَّر لصلاةِ فرضٍ وهو شاكٌّ هل دخل وقتها أم لا ؟ لم تُجزه ، سواء وافَقَ الوقتَ أم لم يوافق . فلو بدأها وهو عند نفسه موقن بأن وقتها قد دخل ، فإذا الوقت لم يكن دخل : لم تُجزه أيضاً ، ولا يُجزئه إلا حتى يوقنَ أنه الوقت ، ويكونَ الوقت قد دخل . ) ٣/١٩٥ م ٣٣٩ و ٣/١٩٦ م ٣٤٠

## ٣٢ - أوقاتها المكروهة .

( الأوقاتُ المكروهةُ : عند اصفرار الشمس حتى يتم غروبها ، وعند استواء الشمس حتى تأخذ في الزوال ، وبعد السلام من صلاة الصبح حتى تصفوَ الشمس وتبيضّ .

وأما بعد الفجر ما لم يصل الصبح فالتطوعُ حينئذ : جائزٌ حسنٌ ما أحبَّ المرء ، وكذلك إثرَ غروب الشمس قبل صلاة المغرب . ) ٣/٧ م ٢٨٦

## ٣٣ - فروضها .

( فرائض الصلاة : النيةُ ، والإحرامُ بالتكبير ، ورفعُ اليدين للتكبير مع الإحرام ، وقراءةُ أمّ القرآن في كل ركعة من كل صلاة، والتعوذُ قبل القراءة ، والبسملةُ لمن يقرأ برواية من عدَّها آيةً .

والركوعُ ، والطمأنينةُ فيه حتى تعتدل جميعُ أعضائه =

صلاة
(بقية ٣٣)

= ويضع فيه يديه على ركبتيه ، والتكبيرُ الركوع ، وقولُه : « سبحان ربي العظيم » .

والقيامُ إثرَ الركوع لمن قدر عليه حتى يعتدل ، وقولُه : « سمع الله لمن حمده » عند القيام من الركوع على كل مصل من إمام أو منفرد أو مأموم ؛ والمأموم يزيد بعد ذلك : « ربنا ولك الحمد » أو « ربنا لك الحمد » وليس هذا فرضاً على إمامٍ ولا فذٍّ ، وقول المأموم: آمين إذا قال الإمام : ولا الضالين، وركوعُ المأموم بعد إمامه ولا بد .

والسجدتان إثرَ القيام المذكور،والطمأنينةُ فيهما ، والتكبيرُ لكل سجدة منهما ، وقولُه : « سبحان ربي الأعلى » في كل سجدة ، ووضعُ الجبهة والانف واليدين والركبتين وصدور القدمين على ما هو قائم عليه، والجلوسُ بين السجدتين والطمأنينة فيه ، والتكبيرُ له .

ولا تُجزيء صلاةٌ لأحد بأن يدع من هذا كلّه عامداً شيئاً ، فإن لم يأت به ناسياً : ألغى ذلك وأتى به كما أُمر ، ثم سجد للسهو ، فإن عجز عن شيء منه لجهل أو عذر مانع : سقط عنه وتمت صلاته .

ويفترض أيضاً : الجلوسُ بعد رفع الرأس من آخر سجدة من الركعة الثانية، والجلسةُ الاخيرة التي يليها السلام ، والتشهد فيها ، وأن يقول بعد التشهد فيها : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجّال » . =

صلاة = وإذا أتمّ المرء صلاته فليسلم ، وهو فرضٌ لا تتم الصلاة الا به . وكذلك : غضُّ البصر ، وعدمُ الضحكِ ومسّ ما يسجد عليه أكثر من مرة ، والإتيانُ بعدد الركعات والسجدات : فرضٌ لا تتم الصلاة إلا به . ) ٣/٢٣١ م ٣٥٤ و ٣/٢٣٢ م ٣٥٦ و ٣/٢٣٤ م ٣٥٨ و ٣/٢٣٦ م ٣٥٩ و ٣/٢٤٧ م ٣٦٣ و ٣/٢٥١ م ٣٦٦ و ٣/٢٥٤ م ٣٦٩ و ٣/٢٦٨ م ٣٧٢ و ٣/٢٧١ م ٣٧٣ و ٣/٢٧٤ م ٣٧٦ و ٤/٧ م ٣٨٢ - ٣٨٤ و ٤/١٩ م ٣٨٩

## ٣٤ - التكبير فيها .

( التكبيرُ للركوعِ ولكلّ سجدة وللجلوسِ بين السجدتين: فرضٌ ، لا صلاة لمن تركه عامداً . ونستحب لكل مصل أن يكون أخذُه في التكبير مع ابتدائه للانحدار للركوع ، ومع ابتدائه للانحدار للسجود ، ومع ابتدائه للرفع من السجود ، ومع ابتدائه للقيام من الركعتين . ) ٣/٢٥٥ م ٣٦٩ و ٤/١٥١ م ٤٦١

## ٣٥ - النية فيها .

( النيةُ في الصلاة : فرضٌ ، ان كانت فريضةً : نواها باسمها وإلى الكعبة في نفسه قبل إحرامه بالتكبير متصلة بنية الإحرام لا فصلَ بينهما أصلاً ، وإن كانت تطوعاً : نوى كذلك أنها تطوع ، فمن لم ينوِ كذلك فلا صلاة له . ) ٣/٢٣١ م ٣٥٤

صلاة

## ٣٦ - أثر انصراف النية فيها الى غيرها .

( إن انصرفت نية المصلي في الصلاة ناسياً ، الى غيرها ، أو الى تطوع ، أو خروج عن الصلاة : ألغى ما عمل من فروض صلاته كذلك وبنى على ما عمل بالنية الصحيحة ، واجزأه ، ثم سجد للسهو .

فإن لم يكن ذلك منه إلا في عمل من صلاته لو تركه لم تبطل بتركه الصلاة : لم يلزمه الا سجود السهو فقط . فلو صرف نيته في الصلاة متعمداً الى صلاة اخرى أو الى تطوع عن فرض أو الى فرض عن تطوع : بطلت صلاته . ) ٣/٢٣٢ م ٣٥٥ و ٤/٥٠ م ٤٠٨

## ٣٧ - رفع اليدين في تكبيرة الإحرام .

( رفع اليدين للتكبير مع الإحرام في أول الصلاة : فرضٌ لا تُجزيء الصلاة إلا به . ) ٣/٢٣٤ م ٣٥٨

## ٣٨ - حكم رفع اليدين عند تكبير الانتقالات .

( يستحب رفع اليدين في الصلاة عند كل ركوع وسجود وقيام وجلوس ، سوى تكبيرة الإحرام . ) ٤/٨٧ م ٤٤٢

## ٣٩ - تكبير الإحرام ولفظه .

( الإحرامُ بالتكبير : فرضٌ ، لا تُجزيء الصلاة إلا به . وتُجزيء في التكبير : اللهُ أكبر ، واللهُ الأكبر ، والأكبرُ الله والكبيرُ الله ، واللهُ الكبير ، والرحمنُ اكبر ، وأي اسم من =

صلاة = اسماء الله تعالى ذكر بالتكبير، ولن يُجزيء غيرُ هذه الالفاظ.)

٢٣٢/٣ م ٣٥٦ و ٢٣٣/٣ م ٣٥٧

٤٠ - حكم الاستفتاح بعد تكبير الإحرام، وصيغته.

(التوجيه: سنةٌ حسنةٌ، وهو أن يقول الإمام والمنفرد، بعد التكبير، لكل صلاةٍ فرضٍ أو غيرِ فرضٍ، جهراً وسراً: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، ان صلاتي ونُسُكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين».)

٩٥/٤ م ٤٤٣

٤١ - حكم وضع اليمنى على كوع اليسرى في القيام.

(نستحب أن يضع المصلي يده اليمنى على كوع اليسرى في في الصلاة في وقوفه كله فيها.) ١١٢/٤ م ٤٤٨

٤٢ - حكم الجهر والإسرار في قراءتها.

(يستحب الجهرُ في ركعتيْ صلاة الصبح، والأُوليَيْنِ من المغرب، والاوليَيْنْ من العَتَمَة، وفي الركعتين من الجمعة. والاسرارُ في الظهر كلّها، وفي العصر كلّها، وفي الثالثة من المغرب، وفي الآخرتين من العتمة. فإن فعل خلافَ ذلك كرهناه وأجزأه. وأما المأموم ففرضٌ عليه الاسرارُ بأم القرآن في كل صلاة ولا بد، فلو جهر: بطلت صلاته.)

١٠٨/٤ م ٤٤٦

صلاة

## ٤٣ - التعوذ قبل القراءة .

( فرضٌ على كل مصل أن يقول إذا قرأ : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » لابد له في كل ركعة من ذلك، فمن نسي التعوذ حتى ركع : أعاد متى ذكر فيها ، وسجد للسهو إن كان إماماً أو فذاً ، فإن كان مأموماً ألغى ماقد نسي الى أن ذكر ، وإذا أتم الإمام قام يقضي ما كان الغى ، ثم سجد للسهو . وليس على الإمام والمنفرد أن يتعوذا للسورة التي مع أم القرآن . ) ٢٤٧/٣ م ٣٦٣ و ٢٥٠/٣ م ٣٦٤ و ٢٥٤/٣ م ٣٦٨

## ٤٤ - البسملة فيها .

( من كان يقرأ برواية من عدّ من القراء « بسم الله الرحمن الرحيم » آيةً من القرآن : لم تجزه الصلاة إلا بالبسملة ، ومن كان يقرأ برواية من لا يعدّها آيةً من أم القرآن : فهو مخيرٌ بين أن يبسمل وبين أن لايبسمل ) ٢٥١/٣ م ٣٦٦

## ٤٥ - قراءة الفاتحة فيها .

( قراءةُ أم القرآن : فرضٌ في كل ركعة من كل صلاة ، إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً ، والفرضُ والتطوعُ سواءٌ ، والرجالُ والنساءُ سواءٌ . ولا يجوز للمأموم أن يقرأ خلف الإمام شيئاً غيرها . ) ٢٣٦/٣ م ٣٥٩ ، ٣٦٠

صلاة

## ٤٦ - التأمين فيها .

( قولُ المأموم : « آمين » إذا قال الإمام : « ولا الضالين » فرضٌ ، وإن قاله الامام فهو حسنٌ وسنةٌ . ) ٣/٢٥٥ م ٣٦٩

## ٤٧ - حكم الزيادة في القراءة على أم القرآن .

( الفرض في كل ركعة : أن يقرأ بأم القرآن فقط ، فإن زاد على ذلك قرآنا : فحسنٌ ، قلَّ أم كثر ، أي صلاة كانت من فرض أو غير فرض لاتُحاش شيئاً . ولو قرأ سورتين أو أكثر في ركعة فحسنٌ ، ولو قدم السورة قبل أم القرآن : كرهنا ذلك ، وأجزأه . ) ٤/١٠١ م ٤٤٥

## ٤٨ - حكم تقديم السورة على الفاتحة .

( لو قدَّم المصلي السورة قبل أم القرآن : كرهنا ذلك ، وأجزأه . ) ٤/١٠١ م ٤٤٥

## ٤٩ - جمع السور أو قراءة بعضها .

( الجمعُ بين السور في ركعة واحدة في الفرض والتطوع : حسنٌ ، وكذلك قراءةُ بعض السور في الركعة في الفرض والتطوع أيضاً : حسنٌ للامام والفذِّ . ) ٣/٥٦ م ٢٩٦

## ٥٠ - صلاة من لم يحفظ الفاتحة أو شيئاً من القرآن .

( من كان لايحفظ أم القرآن : صلى وقرأ ماأمكنه من القرآن إن كان يعلمه ، وأجزأه ، وليَسْعَ في تعلم أم القرآن ، فإن =

صلاة

= عرف بعضها ولم يعرف البعض : قرأ ما عرف منها فأجزأه ، ولْيسْعَ في تعلم الباقي ، فإن لم يحفظ شيئاً من القرآن : صلى كما هو ، يقوم ويذكر الله كما يُحسن ، بلغته ، ويركع ويسجد حتى يتم صلاته ، ويُجزيه ، وليسْعَ في تعلم أم القرآن . ) ٣/٢٥٠ م ٣٦٥

## ٥١ - القراءة فيها بغير العربية .

( من قرأ أمّ القرآن أو شيئاً منها من القرآن في صلاته ، مترجماً بغير العربية ، أو بألفاظ عربية غير الألفاظ التي انزل الله ، عامداً لذلك ، أو قدّم كلمة أو أخرها عامداً لذلك : بطلت صلاته ، وهو فاسق . ومن أحال القرآن متعمداً فقد كفر . ) ٣/٢٥٤ م ٣٦٧ و ٤/١٥٩ م ٤٦٦

## ٥٢ - الذكر فيها بغير العربية .

( من كان لايحفظ أمّ القرآن : صلى وقرأ ماأمكنه من القرآن ، وأجزأه ، وليسْعَ في تعلم أم القرآن . فإن لم يحفظ شيئاً من القرآن : صلى كما هو ، يقوم ويذكر الله كما يُحسن ، بلغته ، ويركع ويسجد حتى يتم صلاته ، ويجزيه . ) ٣/٢٥١ م ٣٦٥

## ٥٣ - الدعاء فيها بغير العربية .

(من كانت لغته غير العربية : جاز له أن يدعو بها في صلاته ،=

صلاة = ولا يجوز له أن يقرأ بها، ومن قرأ بغير العربية فلا صلاة له.)
٣/٢٥٤ م ٣٦٧ و ٤/١٥٩ م ٤٦٦

## ٥٤ - ذكر الله في القيام أو الركوع أو السجود.

( من تشهد في قيامه أو ركوعه أو سجوده ، بعد أن يأتي بما عليه من قراءة وتسبيح : جازت صلاته ، عمداً فعل ذلك أو نسياناً ، لاسجودَ سهو في ذلك . وغيرُ ذلك من ذكر الله تعالى: أحبُّ إلينا . ) ٤/٤٣ م ٣٩٧

## ٥٥ - قراءة القرآن في الركوع أو السجود

( من قرأ القرآن في ركوعه أو سجوده : بطلت صلاته إن تعمد ذلك ، فان نسي ألغى تلك المدة من سجوده ثم سجد للسهو ، فإن كان ذلك بعد أن اطمأن وسبح كما أُمر : أجزأه سجودُ السهو وتمت صلاته ، وإن نسي وقرأ في جميع الركوع والسجود ألغى تلك السجدة أو الركعة وكان كأنْ لم يأت بها وأتم صلاته ، وسجد للسهو . ) ٣/٢٥٥ م ٣٦٩ و ٤/٤٢ م ٣٩٦

## ٥٦ - قراءة القرآن بعد التشهد

( لو قرأ المصلي القرآن في جلوسه بعد أن يتشهد ، وهو إمام أو فذّ : جازت صلاته ، عمداً فعلَ ذلك او نسياناً ، ولا سجود سهوٍ في ذلك . ) ٤/٤٣ م ٣٩٧

صلاة

## ٥٧ - قراءة التشهد في القيام او الركوع او السجود .

( من تشهد في قيامه أو ركوعه أو سجوده ، بعد أن يأتي بما عليه من قراءة وتسبيح : جازت صلاته ، عمداً فعل أو نسياناً ، ولا سجودَ سهوٍ في ذلك . وغيرُ ذلك من ذكر الله تعالى : أحبُّ إلينا . ) ٤/٤٣ م ٣٩٧

## ٥٨ - ركوعها .

( الركوعُ في الصلاة : فرضٌ ، والطمأنينة فيه حتى تعتدل جميعُ أعضائه ويضع فيه يديه على ركبتيه : فرضٌ كذلك . ) ٣/٢٥٥ م ٣٦٩

## ٥٩ - الطمأنينة فيه .

( الطمأنينةُ في الركوع حتى تعتدل جميع أعضائه ، وفي السجدتين ، وفي الجلوس بين السجدتين : فرضٌ . ) ٣/٢٥٥ م ٣٦٩

## ٦٠ - صفة تحسين الركوع والسجود .

( تحسين الركوع هو أن لا يرفع رأسه إذا ركع ، ولا يميله ولكن معتدلاً مع ظهره . وأما في السجود فيقنطر ظهرَه جداً ما أمكنه ويفرج ذراعيه ما امكنه ، والرجل والمرأة في كل ذلك سواءٌ . ) ٤/١٢٢ م ٤٥٣

صلاة

## ٦١ - حكم التطبيق ، وتعريفه .

( التطبيقُ في الصلاة لايجوز ، وهو : وضعُ اليدين بين الركبتين عند الركوع في الصلاة . ) ٢٧٤/٣ م ٣٧٥

## ٦٢ - التسبيح فى ركوعها وسجودها .

( قـولُ : « سبحان ربي العظيم » في الركوع : فرضٌ لا تجزىء صلاةٌ إلا به ، وكذا قوله : « سبحان ربي الأعلى » في كل سجدة . ) ٢٥٥/٣ م ٣٦٩

## ٦٣ - القيام بعد الركوع .

( القيام إثرَ الركوع : فرضٌ لمن قدر عليه حتى يعتدل قائماً . ) ٢٥٥/٣ م ٣٦٩

## ٦٤ - التحميد فيها عند الرفع من الركوع .

( قولُ : « سمع الله لمن حمده » عند القيام من الركوع : فرضٌ على كل مصل ، من إمام أو مأموم ، لا تجزىء الصلاة الا به . فإن كان مأموماً ففرضٌ عليه أن يقول بعد ذلك : « ربنا لك الحمد » أو « ربنا ولك الحمد » ؛ وليس هذا فرضاً على امام أو فذٍ ، وإن قالاه : كان حسناً وسنةً . ونستحب لكل مصل أن يكون ابتداؤه لقول : « سمع الله لمن حمده » مع ابتدائه في الرفع من الركوع. ) ٢٥٥/٣ م ٣٦٩ و ١٥١/٤ م ٤٦١

صلاة

## ٦٥ – حكم الدعاء بعد الرفع من الركوع ، وصيغته .

( نستحب لكل مصل إذا قال : « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » أن يقول : « مِلْءَ السموات والارض ومِلْءَ ما شئت من شيء بعد » فإن زاد على ذلك « أهلَ الثناء والمجد ، أحقُّ ما قال العبد ، وكلّنا لك عبدٌ ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا مُعطي لمـــا منعت ، ولا ينفع ذا الجَدّ منك الجَدُّ » فحسنٌ ، وإن اقتصر على الاول فحسنٌ . ) ٤/١١٩ م ٤٥١

## ٦٦ – حكم القنوت في الفريضة والوتر ، وصيغته .

( القنوتُ : فعلٌ حسنٌ ، وهو بعد الرفع من الركوع ، في آخر ركعة من صلاة فرض الصبحِ وغيرِ الصبح ، وفي الوتر . فمن تركه فلا شيء عليه في ذلك .

وهو أن يقول بعد قوله « ربنا ولك الحمد » : « اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقِني شرّ ما قضيت ، إنك تقضي ولا يُقضى عليك ، وإنه لا يَذِلُّ من واليت ، تباركتَ ربّنا وتعاليت » ويدعو لمن شاء ، ويسميهم بأسمائهم إن أحب . فإن قال ذلك قبل الركوع : لم تبطل صلاته بذلك ، وأما السنة فالتي ذكرنا . ) ٤/١٣٨ م ٤٥٩

## ٦٧ – السجود فيها .

( السجدتان إثرَ القيام من الركوع ، ووضعُ الجبهة والأنف واليدين والركبتين وصدور القدمين على ما هو قائمٌ عليه مما =

صلاة =أبيح له التصرف عليه : فرضٌ كلُّ ذلك، ولا يُجزئ السجود على الجبهة والانف إلا مكشوفَينِ ، ويجزئ في سائر الأعضاء مُغطّاةً . ) ٢٥٥/٣ م ٣٦٩

٦٨ - وضع اليدين قبل الركبتين في السجود .

( فرضٌ على كل مصلٍ أن يضع ، إذا سجد ، يديه على الأرض قبل ركبتيه ولا بد . ) ١٢٨/٤ م ٤٥٦

٦٩ - افتراش الذراعين في السجود .

( لا يحل للمصلي أن يفترش ذراعيه في السجود . ) ٢١/٤ م ٣٩٠

٧٠ - العجز عن الركوع أو السجود ، لمرض أو زحام .

( من عجز عن الركوع أو السجود : خفضَ لذلك قَدْرَ طاقته ، فمن لم يقدر على أكثر من الإيماء أومأ ، ومن لم يجد للزحام أن يضع جبهته وأنفه للسجود فليسجد على رِجْلِ مَنْ أمامه أو على ظهر مَنْ أمامه . ) ٢٦٧/٣ م ٣٧٠

٧١ - ترك السجود على الارض لعذر ، كطين .

( من كان بين يديه طينٌ لا يُفسد ثيابه ولا يلوّن وجهه : لزمه أن يسجد عليه ، فإن آذاه لم يلزمه . ) ٢٦٨/٣ م ٣٧١

٧٢ - عدد جلساتها .

( في الصلاة أربعُ جلَسات : جلسةٌ بين كل سجدتين ، =

صلاة = وجلسةٌ إثرَ السجدة الثانية من كل ركعة ، وجلسةٌ للتشهد بعد الركعة الثانية يقوم منها الى الثالثة في المغرب والحاضرُ في الظهر والعصر والعشاءِ الآخرة ، وجلسةٌ للتشهد في آخر كل صلاة يسلّم في آخرها . ) ٤/١٢٥ م ٤٥٥

## ٧٣ - صفة الجلوس فيها .

( صفةُ جميعِ الجلوس : أن يجعلَ إليته اليسرى على باطن قدمه اليسرى ، مفترشاً لقدمه ، وينصبَ قدمه اليمنى رافعاً لعَقِبها ، ومجلِّساً لها على باطن أصابعها ، الا الجلوس الذي يلي السلام من كل صلاة ؛ فإن صفته : أن يُفضي بمقاعده الى ما هو جالسٌ عليه ، ولا يقعد على باطن قدمه . ) ٤/١٢٥ م ٤٥٥

## ٧٤ - حكم الجلسة بعد السجدة الثانية .

( نستحب لكل مصلٍّ إذا رفع رأسه من السجدة الثانية : أن يجلس متمكناً ، ثم يقوم من ذلك الجلوس الى الركعة الثانية والرابعة . ) ٤/١٢٤ م ٤٥٤

## ٧٥ - حكم القعود للتشهد ، وصفته .

( الجلوسُ بعد رفع الرأس من آخر سجدة من الركعة الثانية : فرضٌ في كل صلاة مفترضة أو نافلة حاشا الوترَ ، فإن كان في صلاة لا تكون إلا ركعتين فإنه يُفضي بمقاعده الى ما هو عليه قاعد ، وينصب رجله اليمنى ويفرش اليسرى . واذا كان في صلاة تكون ثلاث ركعات أو أربعاً : جلسَ في هذه =

صلاة = الجلسة على رجله اليسرى ونصب اليمنى . وجلس في الجلسة الأخيرة التي يليها السلامُ مفضياً بقاعده الى الارض ناصباً لرجله اليمنى فارشاً لليسرى . ونستحب أن يشير المصلي إذا جلس للتشهد بأصبعه ولا يحركها ، ويدُه اليمنى على فخذه اليمنى ، ويضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى . ) ٣/٢٦٨ م ٣٧٢ و ٤/١٥١ م ٤٦٠

## ٧٦ – صيغة التشهد .

( فرضٌ على المصلي أن يتشهد في كل جلسة من الجلستين في الصلاة ، ونصُّه : « التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلامُ عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه » . ) ٣/٢٦٩ م ٣٧٢

## ٧٧ – الدعاء بعد التشهد .

( يلزم المصلي أن يقول إذا فرغ من التشهد في كلتَي الجلستين : « اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم ، واعوذ بك من عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدّجال » وهذا فرضٌ كالتشهد ولا فرق . ) ٣/٢٧١ م ٣٧٣

## ٧٨ – حكم الصلاة الإبراهيمية ، وصيغتها .

( نستحب إذا أكمل المصلي التشهد في كلتَي الجلستين : أن يصلي على رسول الله ﷺ فيقول : « اللهم صلّ على محمد وعلى =

صلاة

= آل محمد وعلى أزواجه وذريته ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد . وبارك على محمد وعلى آل محمد وعلى أزواجه وذريته ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين ، إنك حميد مجيد » .) ٣/٢٧٢ م ٣٧٤ و ٤/١٣٤ م ٤٥٨

## ٧٩ – تسميته المدعو له فيها .

( يدعو لمن شاء بعد القنوت في الفريضة والوتر ، ويسميهم بأسمائهم إذا أحب . ) ٤/١٣٨ م ٤٥٩

## ٨٠ – التسليم في آخرها .

( إذا أتم المرء صلاتَه فليسلم، وهو فرضٌ لا تتم الصلاةُ الا به ، ويجزيه أن يقول : السلام عليك أو عليكم السلام أو سلام عليكم أو عليكم سلام. وأفضل ذلك : « السلام عليكم ورحمة الله» عن يمينه ، ومثلها عن يساره . ) ٣/٢٧٤ م ٣٧٦

## ٨١ – حكم السلام في آخرها ، وصيغته .

( نستحب لكل مصلٍّ : أن يسلم تسليمتين فقط ، إحداهما عن يمينه والأخرى عن يساره ، يقول في كلتيهما : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، ينوي بالأولى ، وهي الفرض ، الخروجَ من الصلاة فقط ، والثانيةُ سنةٌ حسنةٌ ، ولا ينوي بشيء منهما سلاماً على إنسان ، لا على المأمومين، ولا على مَنْ على يمينه، ولا رداً على الامام ، ولا على من على يساره . ) ٤/١٣٠ م ٤٥٧

صلاة **٨٢ - الإتيان بركعاتها وسجداتها كاملة .**

( الإتيانُ بعـــدد الركعات والسجدات : فرضٌ لا تتم الصلاة إلا به ، لكل قيام ركوعٌ واحـد ثم رفعٌ واحـد ثم سجدتان بينهما جلسةٌ .) ٤/١٩ م ٣٨٩

**٨٣ - صلاة المرأة منفردة بجانب الرجل .**

( إن صلت المرأة الى جانب رجل لا تأتم به ولا بإمامه : فذلك جائز . ) ٤/١٧ م ٣٨٧

**٨٤ - حكم تصرفاته بعد الخروج منها ناسياً أو ذاكراً .**

( من خرج من صلاته وهو يظن أنه قد أتمها ، فكلُّ عملٍ عمـــله من بيع أو ابتياع أو هبة أو طلاق أو نكاح فهو باطل مردود ؛ لأنه في حكم الصلاة ، ولو ذَكَر لعادَ اليهـا . فلو ذكَر أنه لم يُتم ففعل شيئاً من ذلك : لزمه . وهكذا أيضاً لو فعل ذلك بعد انتقاض طهارته تنفذ وتلزمه . ) ٣/٩٨ م ٣٠٢

**٨٥ - التكبير بعدها .**

( التكبيرُ إثرَ كلِّ صلاة ، وفي الأضحى ، وفي أيام التشريق ويومَ عرفة : حسنٌ كلُّه . ) ٥/٩١ م ٥٥١

**٨٦ - الجهر بالتكبير بعدها .**

( رفع الصوت بالتكبير إثرَ كلِّ صلاة: حسنٌ . ) ٤/٢٦٠ م ٥٠٦

صلاة

## ٨٧ - الانصراف عن اليمين .

( يستحب لكل مصل : أن ينصرف عن يمينه ، فإن انصرف عن شماله فمباحٌ ، لا حرجَ في ذلك ، ولا كراهه . ) ٤/٢٦٣ م ٥٠٩

## ٨٨ - حكم تطويل أركانها .

( إن طوّل الإنسانُ ركوعَه وسجودَه ووقوفَه في رفعه من الركوع وجلوسَه بين السجدتين، حتى يكون مساوياً لوقوفه مدةَ قراءته قبل الركوع : فحسنٌ . ) ٤/١٢١ م ٤٥٢

## ٨٩ - حكم تطويل الركعة الأولى .

( يستحب تطويل الركعة الاولى من كل صلاة اكثر من الركعة الثانية منها . ) ٤/١١١ م ٤٤٧

## ٩٠ - أداؤها بالاضطجاع أو الركوب أو المشي أو القعود .

( جائزٌ للمرء أن يتطوع مضطجعاً بغير عذر الى القبلة وراكباً حيث توجهت به دابته الى القبلة وغيرها ، الحضر والسفر سواء في كل ذلك ، ويكون سجودُ الراكب اذا صلى إيماءً .

وأما صلاة الفرض فلا يحل لأحد أن يصليها الا واقفاً ، إلا لعذرٍ من مرضٍ أو خوفٍ من عدو ظالم أو من حيوان أو نحو ذلك أو ضعفٍ عن القيام كمن كان في سفينة ، أو من صلى مؤتماً بإمام مريض أو معذور فصلى قاعداً ، فإن هؤلاء يصلون =

صلاة = قعوداً ، فإن لم يقدر الامام على القعود ولا القيام صلى مضطجعاً وصلوا كلهم خلفه مضطجعين ولا بد ، وإن كان في كلا الوجهين مذكِّرٌ يُسمع الناس تكبير الامام : صلى إن شاء قائماً الى جنب الإمام وإن شاء صلى كما يصلي إمامه .

ولا يحل لاحد أن يصلي الفرض راكباً ولا ماشياً إلا في حال الخوف فقط ، وسواء خاف طالباً له بحق أو بغير حق ، أو خاف ناراً أو سيلاً أو حيواناً عادياً ، أو فوتَ رفقة ، أو تأخر عن بلوغ محله أو غير ذلك .

ومن كان راكباً على محمل أو على فيل أو كان في غرفة أو في أعلى شجرة أو على سقف أو في قاع بئر او على نهر جامد او على حشيش او على صوف أو على جلود او خشب او غير ذلك ، فقدر على الصلاة قائماً : فله ان يصلي الفرض حيث هو قائماً ، فإن عجز عن إتمام القيام أو الركوع او السجود او الجلوس او القبلة في الاحوال التي ذكرنا : ففرضٌ عليه النزولُ الى الارض والصلاةُ كما أمر ، الا من ضرورة تمنعه من النزول من خوفٍ على نفسه او ماله ، فليصلِّ كما هو كما يقدر . ) ٣/٥٦ م ٢٩٧ و ٣/٥٨ م ٢٩٨ و ٣/٧٢ م ٣٠٠ و ٣/١٠٠ م ٣٠٤

## ٩١ – حكم إعادتها مع الجماعة .

( إعادةُ من صلى إذا وجد جماعة تصلي تلك الصلاة : مستحبٌ ، مكروهٌ تركُه في كل صلاة ، سواء صلى منفرداً لعذر او في جماعة ، ولْيصلِّها ولو مرّاتٍ كلما وجد جماعةً تصليها . ) ٢/٢٥٨ م ٢٨٤

صلاة **٩٢ - قضاؤها .**

( القضاء لما نُسي من الصلوات الخمس أو نيم عنه : فرضٌ . ولا قضاء على مجنون ولا مغمى عليه ولا حائض ولا نفساء ، الا ما أفاق المجنون والمغمى عليه أو طهرت الحائض والنفساء في وقت أدركوا فيه بعد الطهارة الدخولَ في الصلاة . وأما مَنْ سكر حتى خرج وقتها ، ففرضٌ عليه ان يصليها أبداً .

وأما من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها ، فهذا لا يقدر على قضائها أبداً ،فليكثر من فعلِ الخير وصلاة التطوع ؛ ليثقل ميزانه يوم القيامة ، وليَتبْ وليستغفر الله عز وجل .

ولا يجوز تعمد تأخير ما نُسي أو نِيم عنه من الفرض ، ويُقضى في الاوقات المكروهة كلُّ ما لم يُذكر إلا فيها من صلاة منسية أو نِيم عنها من فرض أو تطوع. ) ٢٢٦/٢ م ٢٧٥ و ٢٣٣/٢ م ٢٧٧ و ٢٣٤/٢ م ٢٧٨ و ٢٣٥/٢ م ٢٧٩ و ٢٤٤/٢ م ٢٨٠ و ٧/٣ م ٢٨٦

**٩٣ - امتداد وقت المنسية أو النائم عنها .**

( وقت الصلاة المنسية أو النائم عنها متمادٍ أبداً لا بد . ) ١٦٥/٣ م ٣٣٥

**٩٤ - قضاؤها في الاوقات المكروهة .**

( يُقضي في الاوقات المكروهة كلُّ ما لم يذكر إلا فيها ، من صلاةٍ منسية أو نِيم عنها ، من فرضٍ او تطوعٍ ، وصلاةُ الجنازة والاستسقاء والكسوف ، والركعتان عند دخول =

صلاة = المسجد . فمن تعمد تركَ ذلك وهو ذاكر له حتى تدخل الاوقات المذكورة : فلا تجزئه صلاته تلك أصلاً . ) ٣/٧ م ٢٨٦

## ٩٥ - نسيان نوع الفائتة .

( من أيقن أنه نسي صلاةً لا يدرى أيُّ صلاةٍ هي : يصلي صلاةً واحدة أربعَ ركعات فقط ، ثم يسجد للسهو ينوي في ابتدائه إياها أنها التي فاتته في علم الله تعالى ، ويكونُ سجوده للسهو بعد السلام . ) ٤/١٨٢ م ٤٨٠

## ٩٦ - تذكر الفائتة في وقت الحاضرة .

( من ذكر صلاة وهو في وقت أخرى ، فإن كان في الوقت فسحة فليبدأ بالتي ذكر ، سواء كانت واحدة أو اكثر ، يصلي جميعها مرتبة ، ثم يصلي التي هو في وقتها ، سواء كانت في جماعة أو فذاً . وحكمه ولا بد أن يصلي تلك الصلاة مع الجماعة من التي نسي ، فإن قضاها بخلاف ذلك : أجزأ .

فإن كان يخشى فوتَ التي هو في وقتها بدأ بها ولا بد، لا يجزيه غير ذلك ، فإذا أتم التي هو في وقتها صلى التي ذكر ، لا شيء عليه غير ذلك ، فإن بدأ بالتي ذكر وفات وقت التي ذكرها في وقتها : بطل كلاهما، وعليه أن يصلي التي ذكر، ولا يقدر على التي تعمد تركها حتى خرج وقتها . ) ٤/١٨١ م ٤٧٩

## ٩٧ - ذكر الفائتة في أثنائها .

( من ذكر في نفس صلاته أنه نسي صلاة فرض ، =

صلاة = واحدة أو أكثر ، او كان في صلاة الصبح فذكر أنه نسي الوترَ : تمادى في صلاته تلك حتى يتمها، ثم يصلي التي ذكر فقط ، لايجوز له غيرُ ذلك،ولا يعيد التي ذكرها فيها.) ٤/١٧٩ م ٤٧٨

## ٩٨ - نية السفر أو الإقامة فيها .

( من ابتدأ صلاة وهو مقيم ثم نوى فيها السفر ، أو ابتدأها وهو مسافر ثم نوى فيها أن يقيم : أتمّ في كلا الحالين . )
٥/٣٠ م ٥١٦

## ٩٩ - جمع الصلاتين للمسافر .

( إذا زالت الشمس للمسافر وهو نازل، أو غربت له الشمس وهو نازل : فهو يصلي كلّ صلاة لوقتها ولا بد ، فإن زالت له الشمس وهو ماشٍ فله أن يؤخر المغرب الى أول وقت العتَمة ثم يجمع بين المغرب والعتمة .

وأما بعرفة يومَ عرفة خاصةً ، فإنه يصلي الظهر في وقتها ، ثم يصلي العصر إذا سلم من الظهر في وقت الظهر . وأما بمزدلفة ليلةَ يوم النحر خاصةً ، فإنه لا يصلي المغرب إلا بمزدلفة أيّ وقت جاءها ، فإن جاءها في وقت العتمة : صلاها ثم صلى العتمة .)
٣/١٦٥ م ٣٣٥

## ١٠٠ - جمعها في عرفة ومزدلفة .

( الجمع بين صلاتين بعرفة ومزدلفة: واجبٌ ، لا يجوز غيرُه، بالنص والإجماع . ) ٧/٢٠٢ م ٨٧١

صلاة ١٠١ فوات جمع عرفة أو مزدلفة أو بعضها .

( من فاتته الصلاة مع الامام بعرفة أو مزدلفة في المغرب والعشاء : ففرضٌ عليه أن يجمع بينهما ، كما لو صلاهما مع الامام بعرفة فلو أدرك الإمام في العصر لزمه أن يدخل معه وينوي بها الظهر ولا بد، ولا يجزيه غير ذلك ، فإذا سلم الامام أتم صلاته ثم صلى العصر ، إن أمكنه جماعة وإلا فوحده . وكذلك لو أدرك الامام بمزدلفة في العشاء الآخير فليدخل معه ، ولينوِ بها المغرب ولا بد ، ولا يجزيه غيرُ ذلك . ) ٢٠١/٧ م ٨٧١

١٠٢ - مسح موضع السجود فيها .

( فرضٌ على المصلي أن لا يمسح الحصى أو ما يسجد عليه إلا مرة واحدة ، وتركُها أفضلُ ، لكن يُسوّي موضعَ سجوده قبل الدخول في الصلاة . ) ٧/٤ م ٣٨٤

١٠٣ - حكم تسبيح المصلي لحاجة تعرض له .

( لا يحل للرجل أن يصفق بيديه في صلاته ، لكن إن نابه شيءٌ في صلاته فليسبّحْ . ) ٧٧/٤ م ٤٣١

١٠٤ - حكم التصفيق فيها لحاجة .

( لا يحل للرجل أن يصفق بيديه في صلاته ، فإن فعل وهو عـالم بالنهي : بطلتْ صلاته ، لكنْ إن نابه شيءٌ في صلاته فليسبّحْ . ) ٧٧/٤ م ٤٣١ .

١٠٥ - حكم الدعاء أثناءَ القراءة فيها .

( نستحب لكل مصلٍ إذا مرّ بآيةِ رحمةٍ : أن يسأل الله =

صلاة

= تعالى من فضله، وإذا مرّ بآية عذاب: أن يستعيذ بالله عز وجل من النار.) ٤/١١٧ م ٤٥٠

## ١٠٦ – القراءة من مصحف وعدُّ الآي فيها.

( لا تجوز القراءة في مصحف ولا في غيره لمصلٍّ، إماماً كان أو غيره. فإن تعمد ذلك: بطلت صلاته، وكذلك عدُّ الآي.) ٤/٤٦ م ٤٠١

## ١٠٧ – القيام فيها بحضرة الطعام.

( لا تجزىء الصلاة بحضرة طعام المصلي، غداءً كان أو عشاءً، وفرضٌ عليه: أن يبدأ بالأكل وإن خشي فوات الوقت.) ٤/٤٦ م ٤٠٣

## ١٠٨ – غض البصر فيها.

( فرضٌ على المصلي أن يغض بصره عن كل مالا يحل له النظر إليه، فمن فعل في صلاته ما حرم عليه فعله ولم يشتغل بها: فلا صلاة له.) ٤/٧ م ٣٨٢

## ١٠٩ – رفع البصر فيها.

( لا يحل للمصلي أن يرفع بصره إلى السماء، ولا عند الدعاء في غير الصلاة.) ٤/١٥ م ٣٨٦

## ١١٠ – الكلام فيها.

( لا يحل تعمد الكلام مع أحد من الناس في الصلاة، لا مع =

صلاة = الإمام في إصلاح الصلاة ولا مع غيره ، فإن فعل : بطلت صلاته ولو قال في صلاته : « رحمك الله يافلان » بطلت صلاته .

ومن تكلم ساهياً في الصلاة فصلاته تامةٌ ، قلّ كلامه أو كثر ، وعليه سجودُ السهو فقط ، وكذلك إن تكلم جاهلاً .

ومن سُلّم عليه وهو يصلي فليردّ إشارةً لا كلاماً ، بيده أو برأسه ، فإن تكلم عمداً : بطلت صلاته . ومن عطس فليقل : « الحمد لله رب العالمين » . ) ٤/٢ م ٣٧٨ و ٤/٣ م ٣٨٠ و ٤/٤٦ م ٤٠٢

## ١١١ – رد السلام فيها .

( من سُلم عليه وهو يصلي فليردّ إشارةً لا كلاماً ، بيده أو برأسه . فإن تكلم : بطلت صلاته . ) ٤/٤٦ م ٤٠٢

## ١١٢ – تشميتُ العاطس والحمدُ بعد العطاس فيها .

( من عطس وهو يصلي فليقل : « الحمد لله رب العالمين » ، ولا يجوز أن يقول له أحد يصلي : « يرحمك الله » فإن فعل : بطلت صلاةُ القائل له ذلك إن تعمد عالماً بالنهي . ) ٤/٤٦م٤٠٢

## ١١٣ – البكاء فيها .

( من بكى في الصلاة من خشية الله تعالى أو من همٍّ عليه ولم يمكنه ردُّ البكاء : فلا شيء عليه ، فلو تعمد البكاءَ عمداً بطلت صلاته . ) ٤/١٨٧ م ٤٨٤

صلاة

## ١١٤ - الضحك فيها .

( فرضٌ على المصلي ألاّ يضحك ولا يتبسم عمداً ، فإن فعل : بطلت صلاته ، وإن سها بذلك فسجود السهو فقط . ) ٧/٤ م ٣٨٣

## ١١٥ - فرقعة الأصابع وتشبيكها فيها .

( من تعمد فرقعة أصابعه في الصلاة : بطلت صلاته ، وكذلك التشبيك ) ٤٩/٤ م ٤٠٥

## ١١٦ - البصاق فيها .

( فرضٌ على المصلي أن لا يبصق أمامه ولا عن يمينه ، وحكمه أن يبصق في الصلاة في ثوبه ، أو عن يساره تحت قدمه ، أو على بعد على يساره ؛ ما لم يُلق البصقة في المسجد ، أو يبصق خلفه ؛ ما لم يؤذِ بذلك أحداً . ) ٢٢/٤ م ٣٩١

## ١١٧ - مدافعة الأخبثين فيها .

( لا تجزىء صلاة المصلي وهو يدافع البول والغائط ، وفرضٌ عليه أن يبدأ بالبول والغائط وإن خشي فواتَ الوقت . ) ٤٦/٤ م ٤٠٣

## ١١٨ - جمع الشعر من أجلها .

( لا يحل للمصلي أن يجمع شعره قاصداً بذلك للصلاة . ) ٧/٤ م ٣٨١

صلاة

**١١٩ - ضم الثياب من أجلها .**

( لا يحل للمصلي أن يضم ثيابه قاصداً بذلك للصـــلاة . )

٧/٤ م ٣٨١

**١٢٠ - حد مقـدار السُتْرة ، والدنوّ منها ، والمرور بين يدَيْ متخذها .**

( حدُّ دنوّ المرء من سترته ، أقربُ ذلك : قدرُ ممر الشاة ، وأبعدُه : ثلاثة أذرع ، لا يحل الزيادة على ذلك . فإن بعد عن سترته عامداً أكثر من ثلاثة أذرع وهو ينوي أنها سترته : بطلت صلاته ، فإن لم ينو أنها سترة له فصلاته تامة . وحدُّ مقدار السترة: ذراعٌ ، في أي غلظ كان .

وكل ما مر أمامه مما يقطع الصلاة ، والسترةُ بينه وبينه أو مقدارُها ، نوى ذلك سترة أو لم ينو : فصلاته تامة ، وسواء مر ذلك على السترة أو خلفها .

ومن مر أمام المصلي وجعل بينه وبينه أكثر من ثلاثة أذرع فلا إثم على المار ، وليس على المصلي دفعُه . فإن مر أمامه على ثلاثة أذرع فأقل فهو آثم ، إلا أن تكون سترة المصلي أقلّ من ثلاثة أذرع ، فلا حرج على المار في المرور وراءها أو عليهـا . )

٤/١٨٦ م ٤٨٣

**١٢١ – أثر المرور بين يدي المصلي ، وحكمه .**

( كل ما مر أمامَ المصلي مما يقطع الصـلاة ، والسترةُ بينه وبينه أو مقدارُهـا : فصلاته تامة ، وسواء مر ذلك على السترة أو خلفها .

=

صلاة

= ومن مر أمام المصلي وجعل بينه وبينه أكثر من ثلاثة أذرع : فلا إثم على المار ، وليس على المصلي دفعُه . فإن مر أمامه على ثلاثة أذرع فأقل فهو آثم ، إلا أن تكون سترةُ المصلي أقلَّ من ثلاثة أذرع : فلاحرج على المار في المرور وراءها أو عليها .)

١٨٦/٤ م ٤٨٣

## ١٢٢ - دفع المارِّ بين يدَيْ المصلي .

( من أراد المرور أمامَ المصلي إلى سُترة أو غير سترة ، فأراد إنسان أن يمر بينه وبين سترته أو بين يديه : فليدفعْه ، فإن اندفع وإلا فليقاتله ، فإن دفعه فوافقت منية المريد للمرور فدمُه هَدَرٌ ، ولا شيءَ فيه ، لاقودَ ولا ديةَ ولا كفارةَ ، فإن وافق في ذلك منية المصلي ففيه القوَدُ أو الديةُ أو المفاداةُ .)

١٠/٥٠٠ م ٢٠٨٥

## ١٢٣ - انقطاعها بما يكون بين يدَيْ المصلي أو في قبلته .

( يقطع صلاةَ المصلي : كونُ الكلب بين يديه ، مارّاً أو غيرَ مار ، صغيراً أو كبيراً ، حياً أو ميتاً . أو كونُ الحمار بين يديه ، كذلك . وكونُ المرأة بين يدَي الرجل ، مارّةً ، صغيرة أو كبيرة ، إلا أن تكون مضطجعة معترضة فقط ، فلا تقطع الصلاة حينئذ ولا يقطع النساءُ بعضُهن صلاةَ بعض .

وأما من صلى وفي قِبلته مصحفٌ فذلك جائزٌ . وكذلك من صلى وفي قبلته نارٌ أو حجرٌ أو كنيسةٌ أو بيعةٌ أو بيتُ نارٍ أو إنسانٌ مسلمٌ أو كافر أو حائضٌ أو أي جسمٍ كان عدا =

صلاة = ماذكرنا ، فكلُّ ذلك : جائز ، كالصلاة للبعير والناقة والمتحدث والنيام . ) ٨/٤ م ٣٨٥ و ٨١/٤ م ٤٣٦ - ٤٣٨ .

## ١٢٤ - الاعتماد في جلوسها على اليد .

( من جلس في صلاته متعمداً أن يعتمد على يده أو يديه : بطلت صلاته . ) ١٨/٤ م ٣٨٨ .

## ١٢٥ - حكم الاستناد أو الاعتماد على شيء فيها .

( من صلى معتمداً على عصا أو على جدار أو على إنسان أو مستنداً : فصلاتُه باطلةٌ ) ٤٩/٤ م ٤٠٦

## ١٢٦ - اشتغال البال بأمور الدنيا فيها .

( من خطر على باله شيءٌ من أمور الدنيا أو غيرها ، معصية أو غير معصية : كرهنا له ذلك ، وصلاتُه تامةٌ ، ولا سجودَ سهوٍ في ذلك . ) ٩٨/٣ م ٣٠٣ و ١٧٨/٤ م ٤٧٧

## ١٢٧ - حكم صلاة المشتغل عنها .

( من اشتغل بالنظر إلى الأشياء التي لابد له من وقوع النظر على بعضها في الصلاة ، عن صلاته عمداً : فقد بطلت صلاتُه ، وعصى الله تعالى . ) ٢٢٦/٣ م ٣٥٠

## ١٢٨ - أثر النية في إبطالها .

( من نوى إبطال صلاة وهو فيها : بطلت صلاته هذه . )

١٧٥/٦ م ٧٣٢

صلاة

## ١٢٩ - ترك شيء من فروضها جهلاً .

( من جهل فرضاً من فروض طهارته أو صلاته ثم علمها : فإنه يعيد إذا علم في الوقت لا بعده . وكذلك من انكشفت عورته فيها وهو لا يرى . ) ٢٠٤/٣ م ٣٤٤

## ١٣٠ - بطلانها بتعمد مالم يأمر به .

( تبطل الصلاة بكل عمل تعمده لم يؤمر به ولا أبيح له ، والنسيانُ : معفوٌ عنه . ) ٥١/٤ م ٤١٠

## ١٣١ - العمل المباح وغير المباح الذي لايبطلها .

( ما عمله المرء في صلاته مما أبيح له ، من الدفاع عنه وغير ذلك ، فهو جائزٌ ، ولا تبطل صلاته بذلك ، وكذلك المحاربةُ للظالم وإطفاءُ النار العادية وإنقاذُ المسلم وفتحُ الباب ، قلَّ ذلك العمل أم كثر .

وكلُّ ما تعمد المرء عمله في صلاته مما لم يُبح له عمله فيها : بطلت صلاته بذلك ، قلَّ ذلك العمل أم كثر . وكلُّ ما فعله المرء ناسياً في صلاته مما لم يُبح له فعله فصلاتُه تامةٌ ، وليس عليه إلا سجود السهو فقط ، قلَّ ذلك العملُ أم كثر . ) ٧٣/٣ م ٣٠١

## ١٣٢ - الرعاف فيها .

( إن رعف أحد في الصلاة فإن أمكنه أن يسد أنفه ، وأن يدع الدم يقطر على مابين يديه ؛ بحيث لايمس له ثوباً ولا شيئاً =

صلاة = من ظاهر جسده : فَعلَ ، وتمادى على صلاته ، ولا شيء
عليه . ) ١٥٧/٤ م ٤٦٣

## ١٣٣ – الحدث فيها

( كلُّ حدث ينقض الطهارة بعمد أو نسيان فإنه متى وُجد بغلبة أو بإكراه أو بنسيان في الصلاة ما بين التكبير للإحرام لها الى ان يتم سلامه منها : فهو ينقض الطهارة والصلاة معاً ، ويلزمه ابتداؤها ، ولا يجوز له البناء فيها ، سواء كان إماما أو منفرداً فى فرض أو تطوع ، إلا أنه لا تلزمه الإعادة في التطوع خاصة . ) ١٥٣/٤ م ٤٦٢

## ١٣٤ - صلاة المستحاضة .

( المستحاضة تصلي ولا بأس . ) ٢٦٠/٦ م ٧٦٦

## ١٣٥ – صلاة المغلوب او العاجز عن اجتناب النجاسة .

( من كان محبوساً في مكان فيه ما يلزم اجتنابه ، لا يقدر على الزوال عنه ، وكان مغلوباً لا يقدر على ازالته عن جسده ولا عن ثيابه : فإنه يصلي كما هو ، وتجزئه صلاته . فإن كان في موضع سجوده أو جلوسه ، ولا يقدر على مكان غيره : صلى قائماً وجلس على أقرب ما يقدر من الدنوّ من ذلك الموضع ولا يجلس عليه ، وكذلك يقرّب جبهته وأنفه من ذلك المكان أكثرَ ما يقدر عليه ولا يضعها عليه ، فإن جلس عليه او سجد عليه متعمداً وهو قادر على أن يفعل : بطلت صلاته . ) ٢٠٨/٣ م ٣٤٥

صلاة

## ١٣٦ - ترك شيء من الفرائض فيها .

( لا تُجزيء صلاةٌ لأحد بأن يدَعَ شيئاً من فرائض الصلاة فإن لم يأتِ به ناسياً ألغى ذلك وأتى بما أمر ، ثم سجد للسهو . فإن عجز عن شيء منها لجهلٍ أو عذرٍ مانع : سقط عنه ، وتمت صلاته . ومن عجز عن الركوع أو عن السجود : خفض لذلك قدر طاقته ، فمن لم يقدر على أكثر من الإيماء أومأ .

وكل من سها عن شيء مما ذكرنا أنه فرض عليه حتى ركع : لم يعتدّ بتلك الركعة ، وقضاها إذا أتم الامام إن كان مأموماً ، وكذلك يلغيها الفذُّ والامام ، ويتمان صلاتهما ، وعلى جميعهم سجودُ السهو . ) ٣/٢٥٥ م٣٦٩، ٣/٢٦٧ م ٣٧٠ و ٤/٢ م ٣٧٧ و ٤/٢٠ م ٣٨٩

## ١٣٧ - العجز عن أداء شيء من فروضها .

( من عجز عن القيام أو عن شيء من فروض صلاته : أداها قاعداً ، فإن لم يقدر فمضطجعاً بإيماء ، وسقط عنه ما لا يقدرعليه، ويُجزئه ،ولا سجودَ سهوٍ عليه في ذلك ،ويكونُ في اضطجاعه كما يقدر : إما على جنبه ووجهُ الى القبلة ، وإما على ظهره بمقدار ما لو قام لاستقبل القبلة ، فإن عجز عن ذلك فليصل كما يقدر ، الى القبلة والى غيرها ، وكذلك مَنْ قَدَحَ عينيه فإنه يصلي كما يقدر . ) ٤/١٧٦ م ٤٧٥

## ١٣٨ - قدرة المعذور فيها على القيام .

( من ابتدأ الصلاة مريضاً مومئاً أو قاعداً ، أو راكباً =

صلاة =لخوفٍ ، ثم أفاق أو أمِن : قام المُفيق ونزل الآمن ، وبَنَيا على ما مضى من صلاتهما ، وأمّا ما بقي ، وصلاتُهما تامةٌ .

ومن ابتدأ صلاته صحيحاً آمناً قائماً الى القبلة، ثم مرض مرضاً أصاره الى القعود أو الى الإيماء أو الى غير القبلة ، أو خاف فاضطُرَّ الى الركوب والركض والدفاع : فليبنِ على ما مضى من صلاته ، وليتمّ ما بقي . ) ٤/١٧٧ م ٤٧٦

## ١٣٩ - البناء فيها .

( كلُّ حدث في الصلاة ينقض الطهارة : فهو ينقضها ، ويَلزمه ابتداؤها . ولا يجوز له البناء فيها ، الا التطوع فلا يلزمه اعادتها . وأما من أصاب بدنه أو ثيابه أو مصلاه شيءٌ فرضٌ اجتنابه بعد أن كبر سالما فإنه يبني على صلاته بعد أن يزيل النجاسة .

ومن ابتدأ الصلاة مريضاً مومئاً أو قاعداً ، او راكباً لخوف ، ثم أفاق أو أمن : قام المفيق ونزل الآمن وبنيا على ما مضى من صلاتهما ، وأتمّا ما بقي ، وصلاتهما تامة . ومن ابتدأ صلاته صحيحاً آمناً قائماً الى القبلة ، ثم مرض مرضاً أصاره الى القعود أو الى الإيماء أو الى غير القبلة ، أو خاف فاضطر الى الركوب والركض والدفاع : فليبن على ما مضى من صلاته ، وليتم ما بقي . ) ٣/٢٠٢ م ٣٤٣ و ٣/٢٠٣ م ٣٤٤ و ٤/١٥٣ م ٤٦٢ و ٤/١٧٧ م ٤٧٦

صلاة

**١٤٠ – وضع اليد على الخاصرة فيها .**

( من تعمد في الصلاة وضع يده على خاصرته . بطلت صلاته . ) ٤/١٨ م ٣٨٨

**١٤١ – حكم صلاة الرجل يلبس الحرير أو الذهب فيها لمرض أو بدونه .**

( لا تحل الصلاة للرجل خاصةً في ثوب فيه حرير اكثر من أربع أصابع عرضاً في طول الثوب ، إلا اللَّبِنة والتكفيف فيها مباحان . ولا في ثوب فيه ذهب ولا لابساً ذهباً في خاتم أو غيره .

فإن أجبر على لباس شيء من ذلك أو اضطُرَّ إليه خوف البرد : حلَّ له الصلاةُ فيه ، او كان به داءٌ يُتداوى من مثله بلباس الحرير ، فالصلاةُ فيه جائزةٌ ، وكذلك لو حمل ذهباً له في كمه ليحرزه ،أو حمل حريراً أو ثوب حرير ليحرزه : فصلاته تامةٌ . ) ٤/٣٦ م ٣٩٥

**١٤٢ – حكم صلاة الرجل يلبس المعصفر ، وصلاة المرأة .**

( من صلى من الرجال وهو لابسٌ معصفراً : بطلت صلاته إذا كان ذاكراً عالماً بالنهي ، وإلا فـــلا . فإن كان مصبوغاً بعصفر لا يظهر فيه ، إلا أنه لا يطلق عليه اسم معصفر فصلاته فيه جائزة ، والصلاة فيه جائزة للنساء . ) ٤/٦٩ م ٤٢٤

## صلاة ١٤٣ - حكم طرح الثوب الواسع على العاتق .

( فرضٌ على الرجل إن صلى في ثوب واسع: أن يطرح منه على عاتقه أو عاتقيه ، فإن لم يفعل : بطلت صلاته ، فإن كان ضيقاً : اتزر به وأجزأه ، كان معه ثيابٌ غيرُه أو لم يكن . ) ٤/٧١ م ٤٢٦

## ١٤٤ - حكم صلاة الرجلِ الجارِّ ثوبَه خُيلاءَ .

( لا تُجزىء الصلاةُ ممن جر ثوبه خُيلاءَ من الرجال ، وأما المرأة فلها أن تُسبِلَ ذيلَ ما تلبس ذراعاً لا أكثر ، فإن زادت على ذلك عالمةً بالنهي بطلتْ صلاتُها ، وحقُّ كل ثوب يلبسه الرجل : أن يكون الى الكعبين لا أسفل البتة ، فإن أسبله فزَعاً أو نسياناً : فلا شيء عليه . ) ٤/٧٣ م ٤٢٨

## ١٤٥ - صلاة المزعفِرِ جلدَه أو ثوبَه أو لحيتَه .

( لا يُجزىء أحداً من الرجال أن يصلي وقد زعفر جلده بالزعفران ، فإن صبغ ثيابه أو عمامته بالزعفران أو زعفر لحيته: فحسنٌ ، وصلاته بكل ذلك جائزةٌ . ) ٤/٧٦ م ٤٣٠

## ١٤٦ - حكم صلاة الحاملِ إناءَ الذهب أو الفضة فيها .

( من صلى وهو يحمل إناءَ ذهبٍ أو فضة : بطلت صلاته ، إلا إذا حمله ليكسره ، فصلاته تامة . ) ٤/٧١ م ٤٢٥

صلاة

## ١٤٧ – حكم صلاة المتختم بغير الخنصر فيها .

( من تختَّمَ في السبابة أو الوسطى أو الإبهام أو البنصر ، الا الخنصر وحده ، وتعمَّدَ الصلاة كذلك : فلا صلاةَ له . )
٤/٥٠ م ٤٠٧

## ١٤٨ – حكم اشتمال الصَمّاء فيها وصفته .

( لا يجوز لأحد أن يصلي وهو مشتملٌ الصمّاء ، وهو : أن يشتمل المرء ويداه تحته ، الرجلُ والمرأةُ سواءٌ . ) ٤/٧٣ م ٤٢٧

## ١٤٩ – الصلاة فى ثوبِ كافرٍ او فاسق .

( الصلاةُ جائزةٌ في ثوب الكافر والفاسق ، ما لم يوقِن فيها شيئاً يجب اجتنابُه . ) ٤/٧٥ م ٤٢٩

## ١٥٠ – حكم الصلاة في المغصوب من المكان او الثياب .

( لا تجوز الصلاة فيأرض مغصوبةٍ ، ولا ممتلكةٍ بغير حق من سائر الوجوه ، وكذلك من كان في سفينةٍ مغصوبة أو فيها لوح مغصوب لولاه لغرّقها الماء ، فإنه إن قدر على الخروج عنها فصلاتُه باطلٌ . وكذلك الصلاة على وطاءٍ مغصوب أو على دابة مأخوذة بغير حق ، أو في ثوب مأخوذ بغير حق ، أو في بناء مأخوذ بغير حق . وكذلك إن كان مساميرُ السفينة مغصوبة ، أو خيوطُ الثوب مغصوبة ، او أُخذ كل ذلك بغير حق .
=

صلاة = فإن كان لا يقدر على مفارقة ذلك المكان أصلا ولا على الخروج من السفينة ، أو كان اللوح لا يمنع الماء من الدخول ، او كان غيرَ مستظلٍ بذلك البناء ولا مستتراً به أو كان قد يئس من معرفة من أخذ منه ذلك الشيء بغير حق ، او كانت سفينةٌ أو بناءً لم يُغصب شيءٌ من أعيانها لكن سُخِّر الناسُ فيها ظلماً : فالصلاة في كل ذلك جائزٌ قدر على مفارقة ذلك المكان أو لم يقدر .

وكذلك إن خشي البردَ وأذاه والحرَّ وأذاه : فله أن يصلي في الثَّوْبِ المأخوذ بغير حق ، وعليه ، إذا كان صاحبُه غيرَ مضطرٍ إليه ، وإلا فلا . وكذلك الأرضُ المباحةُ التي لم يحظرها صاحبها ولا منَعَ منها فالصلاةُ فيها جائزة . ولو حمل المسروقَ أو المأخوذَ بغير حق ليرده الى صاحبه فصلاته تامة أيضاً . )

٣٣/٤ م ٣٩٦ و ٧١/٤ م ٤٢٥

## ١٥١ – حكم الصلاة في الأرض المباحة .

( الصلاةُ جائزةٌ في الأرض المباحة التي لم يحظرها صاحبها ولا منَعَ منها . ) ٣٣/٤ م ٣٩٤

## ١٥٢ – أداؤها في بيوت العبادة وعلى الطريق ومواطن الخسف

( الصلاة في البِيعة والكنيسة وبيتِ النار والمجزرة ، ما اجتُنب البولُ والفرثُ والدمُ ، وعلى قارعة الطريق وبطنِ الوادي ومواضع الخسف وفي كل موضع : جائزةٌ ، ما لم يأت نصٌ أو إجماع ، فيوقف عند النهي . ) ٨١/٤ م ٤٣٨ و ١٨٥/٤ م ٤٨٢

صلاة

## ١٥٣ – حكم الصلاة في المكان المنهي عنه ، لضرورة ، وكيفيتها .

( من لم يجد إلا موضعَ قبرٍ أو مقبرةً أو حمّاماً أو عَطَناً أو مزبلةً أو موضعاً فيه شيءٌ أُمر باجتنابه : فليرجع ولا يصلي هناك جمعة ولا جماعة . فان حُبس في موضع مما ذكرنا فإنه يصلي فيه ، ويجتنب ما افترض عليه اجتنابُه لسجوده ، لكن يقرب مما بين يديه من ذلك ما أمكنه ، ولا يضع عليه جبهةً ولا أنفاً ولا يدين ولا ركبتين ، ولا يجلس الا القرفصاء ، فإن لم يقدر الا على الجلوس او الاضطجاع : صلى كما يقدر ، وأجزأه . )

٤/٢٧ م ٣٩٣

## ١٥٤ – حكم الصلاة في مسجد أحدث ضراراً أو مباهاةً .

( لا تُجزىء أحداً الصلاةُ في مسجد الضِرار الذي بقرب قُباء لا عمداً ولا نسياناً ، ولا تجزىء الصلاة في مسجد أُحدث مباهاةً أو ضراراً على مسجد آخر ، إذا كان أهله يسمعون نداء المسجد الاول . ولا حرج عليهم في قصده ، والواجبُ : هدمُه . )

٤/٤٣ م ٣٩٨ و ٤/٤٤ م ٣٩٩

## ١٥٥ – حكمها في المغصوب او المتملّك بغير حق .

( لا تجوز الصلاة في أرض مغصوبة ولا متملكة بغير حق ، من بيعٍ فاسدٍ أو هبةٍ فاسدةٍ أو نحو ذلك من سائر الوجوه . وكذلك من كان في سفينة مغصوبة أو فيها لوح مغصوب لولاه لغرّقها الماء ، فإنه إن قدر على الخروج عنها فصلاتُه =

صلاة

= باطلٌ ، وكذلك الصلاة على وطاءٍ مغصوبٍ أو مأخوذ بغير حق أو في ثوب مأخوذ بغير حق أو في بناء مأخوذ بغير حق .
وكذلك إن كانت مساميرُ السفينة مغصوبة أو خيوطُ الثوب الذي خيط بها مغصوبة ، أو أُخذ كلُّ ذلك بغير حق .

فإن لم يقدر على مفارقة المغصوب ، أو كان غير مستظلٍ بذلك البناء ولا مستتراً به ، او كان قد يئس عن معرفة من أخذ منه ذلك الشيء بغير حق،او كانت سفينة أو بناء لم يغصب شيءٌ من أعيانها لكن سُخّر الناسُ فيها ظلماً ، فالصلاةُ في كل ذلك : جائزةٌ ، قدَر على مفارقة ذلك المكان أو لم يقدر .

وكذلك إن خشي البرد أو الحر ، فله أن يصلي في الثوبِ المأخوذ بغير حق ، وعليه ،إذا كان صاحبه غيرَ مضطرٍ إليه ، وإلا فلا . وكذلك الأرضُ المباحة التي لم يحظرها صاحبها ولا منَع منها ، فالصلاةُ فيها جائزةٌ . ) ٤/٣٣ م ٣٩٤

## ١٥٦ - حكم الصلاة في العطَن وكيفيتها .

( لا تحل الصلاة البتة في الموضعِ المتخذ لبروك جملٍ واحد فصاعداً ،ولا في المتخذِ عطناً لبعيرٍ واحد فصاعداً ، فإن انقطع أن تأوي الإبل إلى ذلك المكان حتى يسقط عنه اسمُ « عطَن » جازت الصلاةُ فيه . والعطَن: هو الموضع الذي تقفُ فيه الإبل عند ورودها الماء وتبركُ ، وفي المراحِ والمبيتِ .

فإن لم يجد إلا عطناً أو مزبلة فليصلْ ويجتنبْ ما افترض عليه اجتنابه بسجوده ، لكن يقرب مما بين يديه من ذلك ما=

صلاة = أمكنه ، ولا يضع عليه جبهته ولا أنفه ولا يديه ولا ركبتيه ولا يجلس الا القرفصاء ، فإن لم يقدر إلا على الجلوس او الاضطجاع : صلى كما يقدر ، وأجزأه . ) ٢٤/٤ م ٣٩٢ و ٢٧/٤ م ٣٩٣

## ١٥٧ - حكم الصلاة الى البعير وعليه .

( الصلاةُ الى البعيرِ والناقةِ : جائزٌ ، وعليه أيضاً : جائزةٌ ) ٢٤/٤ م ٣٩٢ و ٨١/٤ م ٤٣٨

## ١٥٨ - حكم الصلاة في الحمّام .

( لا تحل الصلاة في حمّام ، فإن سقط من بنائه شيء فسقط عنه اسمُ « حمّام » : جازت الصلاة في أرضه حينئذ . وسواء في ذلك مبدأ بابه الى منتهى جميع حدوده . ولا على سطحه ومستوقده وسقفه وأعالي حيطانه ، خَرِباً كان أو قائماً . فإن لم يجد إلا حمّاماً فليرجع ، فإن حُبس فيه فليصل . ) ٢٧/٤ م ٣٩٣

## ١٥٩ - حكم الصلاة في المقبرة

( لا تحل الصلاة في مقبرة ، مقبرةَ مسلمين كانت أو مقبرةَ كفار ، فإن نُبشت وأُخرج ما فيها من الموتى : جازت الصلاة فإن لم يجد الا مقبرة فليرجع ، فإن حُبس فيها فليصل ) ٢٧/٤ م ٣٩٣

## ١٦٠ - حكم الصلاة الى القبر وعليه .

( لا تحل الصلاة الى قبرٍ ، ولا عليه ، ولو أنه قبرُ نبيٍ أو =

صلاة = غيره . فإن لم يجد الا قبراً فليرجع ، فإن حبس فيه فليصل . )
٤/٢٧ م ٣٩٣

## ١٦١ - حكم الصلاة في مكان يكفر فيه .

( لا تجزىء الصلاة في مكان يستهزأ فيه بالله عز وجل ، أو برسوله ﷺ ، أو بشيء من الدين ، أو في مكان يكفر بشيء من ذلك فيه فإن لم يمكنه الزوال ولا قدر: صلى وأجزأته صلاته . ) ٤/٤٥ م ٤٠٠

## ١٦٢ - حكم صلاة المرأة على الحرير .

( جائز للمرأة أن تصلي على الحرير . ) ٤/٨٣ م ٤٣٩

## ١٦٣ حكم الصلاة على الجلود والصوف وغيرها مما يباح القعود عليه .

( الصلاة جائزة على الجلود وعلى الصوف وعلى كل ما يجوز القعود عليه ، اذا كان طاهراً . وجائز للمرأة أن تصلي على الحرير . ) ٤/٨٣ م ٤٣٩

## ١٦٤ - صلاة آكل الثوم والبصل والكراث .

( من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً : ففرض عليه أن لا يصلي في المسجد حتى تذهب الرائحة ، وفرض اخراجه من المسجد إن دخله قبل انقطاع الرائحة ، فإن صلى في المسجد كذلك : فلا صلاة له . ) ٤/٤٨ م ٤٠٤

صلاة

## ١٦٥ - حكم صلاة الواشمة والنامصة والمفلجة .

( التي تتولى وصل شعر غيرهـا ، والواشمة والمستوشمة ، والمتفلّجة ، والنامصة والمتنمصة ، فكل من فعلت ذلك بنفسها أو في غيرها : فملعونات من الله عز وجل ، وصلواتهن : تامة . )

٤/٧٩ م ٤٣٤

## ١٦٦ - حكم صلاة الواصلة والواصل والمستوصلة ، والمعظّمة رأسها .

( لا يحل للمرأة أن تصلي وهي واصلة شعرها بشعر إنسان أو غيره ، أو بصوف أو بأي شيء كان ، وكذلك الرجل أيضاً . وأما التي تضفر غديرتها أو غدائرها بخيط من حرير أو صوف أو كتان أو قطن أو فضة أو ذهب : فليست واصلة ولا إثم عليها . ولا صلاة للتي تعظّم رأسها بشيء تختمر عليه . وأما التي تتولى وصل شعر غيرها ، والواشمة والمستوشمة ، والمتفلّجة والنامصة والمتنمصة : فصلواتهن تامة ، وهن ملعونات من الله عز وجل . ) ٤/٧٨ م ٤٣٣ ، ٤٣٤

## ١٦٧ - صلاة مُصدّق العرّاف .

( من أتى عرّافاً ، وهو : الكاهن ، فسأله مُصدّقاً له ، وهو يدري أن هذا لا يحل له : لم تقبل له صلاة أربعين ليلة ، إلا أن يتوب الى الله عز وجل . ) ٤/٥٠ م ٤٠٩

صلاة ١٦٨ ـ حكم صلاة الآبق .

( أيما عبد أبَق عن مولاه : فلا تُقبل له صلاةٌ حتى يرجع ، إلا أن يكون أبَق لضررٍ محرَّم لا يجد من ينصره فيه ، فليس آبقاً حينئذ ، إذا نوى بذلك البعد عنه فقط . ) ٤/٦٩ م ٤٢٣

صلاة الاستسقاء

١ ـ سببها وكيفيتها .

( إن قحط الناسُ أو اشتد المطر حتى يؤذي : فليدعُ المسلمون في أدبار صلواتهم وسجودهم ، وعلى كل حال ، ويدعو الإمام في خطبة الجمعة .

فإن أراد الإمام البروز في الاستسقاء خاصة ، لا فيما سواه ، فليخرجْ متبذلاً متواضعاً ، إلى موضع المصلى والناسُ معه فيبدأ فيخطب بهم خُطبةً يُكثر فيها من الاستغفار ، ويدعو الله عز وجلّ ، ثم يحول وجهَه الى القبلة وظهرَه الى الناس ، فيدعو الله تعالى رافعاً يديه ، ظهورُهما الى السماء ، ثم يقلب رداءه او ثوبه الذي يتغطاه ، فيجعل باطنه ظاهره وأعلاه أسفله وما على منكبٍ على المنكب الآخر ، ويفعل الناس كذلك .

ثم يصلي بهم ركعتين كما قلنا في صلاة العيد بلا أذان ولا إقامة إلا أن صلاة الاستسقاء يُخرَج فيها المنبرُ الى المصلى ولا يُخرَج في العيدين ، فإذا سلّم انصرف وانصرف الناس . ويُستحبُّ إعلامُ الناس بذلك ، مثل : « الصلاةَ جامعةً » . ) ٣/١٤٠ م ٣٢٢ و ٥/٩٣ م ٥٥٤

## صلاة الاستسقاء

### ٢ - كونها من التطوع .

( أوكدُ التطوع: ركعتان بعد الفجر الثاني وقبل صلاة الصبح، ثم صلاةُ العيدين ، ثم صلاةُ الاستسقاء ، وقيامُ رمضان، وأربع ركعات قبل الظهر بعد الزوال ... الخ . ) ٢/٢٤٨ م ٢٨٢

### ٣ - خروج أهل الكتاب فيها .

( لا يُمنع اليهودُ ولا المجوسُ ولا النصارى من الخروج الى الاستسقاء للدعاء فقط ، ولا يُباح لهم إخراجُ ناقوس ولا شيء يُخالف دينَ الإسلام . ) ٥/٩٤ م ٥٥٤

## صلاة التطوع

### ١ - تعريفها وأنواعها .

( التطوع هو ما ان تركه المرء عامداً لم يكن عاصياً لله عز وجل بذلك ، وهو : الوترُ ، وركعتا الفجر ، وصلاةُ العيدين والاستسقاءِ والكسوفِ والضحى ، ومايتنفل المرء قبل صلاة الفرض وبعدها ، والإشفاعُ في رمضان ، وتهجدُ الليل ، وكلُّ ما يتطوع به المرء . ) ٢/٢٣٦ م ٢٧٥

### ٢ - الزيادة فيها على الثابت عنه ﷺ .

( خيرُ الأعمال ما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمله ، وما دُووِم عليه، وإن قلّ . وذلك أحبُّ إلينا من الزيادة عليه . ) ٣/٣٧ م ٢٨٨

# صلاة التطوع

## ٣ - الاكثار منها لجبر ترك المفروضة .

( من تعمد تركَ الصلاة حتى خرج وقتها ، فهذا لا يقدر على قضائها أبداً ، فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ؛ ليثقل ميزانه يوم القيامة ، وليتبْ ، وليستغفر الله عز وجل . ) ٢/٢٣٥ م ٢٧٩ و ٢/٢٤٤ م ٢٨٠

## ٤ - حكم تعمد تركها .

( ان ترك المرء التطوع عامداً : لم يكن عاصياً لله عز وجل، ويكره . ) ٢/٢٢٦ م ٢٧٥

## ٥ - حكم الاشتغال بها عند الاقامة للفريضة وحكمها إذا أقيمت الفريضة وهو فيها .

( من سمع إقامة صلاة الصبح وعلم أنه إن اشتغل بركعتي الفجر فاته من صلاة الصبح ولو التكبيرُ : فلا يحل له أن يشتغل بهما ، فإن فعل فقد عصى الله. وإن دخل في ركعتي الفجر فأقيمت صلاة الصبح : بطلت الركعتان ، ولا فائدة له في أن يسلم، ولو لم يبق عليه إلا السلام ، وعليه أن يدخل بابتداء التكبير في صلاة الصبح كما هو ، فإذا أتم صلاة الصبح فإن شاء ركعهما وان شاء لم يركعهما . وهكذا يفعل كلُّ من دخل في نافلة وأُقيمت عليه صلاةُ الفريضة . ) ٣/١٠٤ م ٣٠٨

# صلاة التطوع

## ٦ - أنواعها مُرتّبةً باعتبار الآكد .

( أوكدُ التطوع : ركعتان بعد الفجر الثاني وقبل صلاة الصبح ، ثم صلاةُ العيدين ، ثم صلاةُ الاستسقاء ، وقيامُ رمضان ، وأربع ركعات قبل الظهر بعد الزوال ، وأربع ركعات بعد الظهر ، وأربع ركعات قبل العصر ؛ إن شاء لم يسلم إلا في آخرهن وإن شاء سلم من كل ركعتين ، وركعتان بعد صلاة العصر ، وركعتان بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ، وركعتان قبل صلاة العتمة ، وركعتان عند القدوم من السفر في المسجد ، وما تطوع به المرء إذا توضأ ، ثم ما تطوع به في نهاره وليله . )
٢/٢٤٨ م ٢٨٢ و ٢/٢٥٢ م ٢٨٣ و ٢/٢٦٤ م ٢٨٥

## ٧ - النية فيها .

( النية في الصلاة : فرضٌ . إن كانت فريضة نواها باسمها وإلى الكعبة ، في نفسه قبل احرامه بالتكبير ، متصلة بنية الاحرام ، لا فصل بينها أصلا . وإن كانت تطوعاً نوى كذلك أنها تطوع . فمن لم ينو كذلك فلا صلاة له . ) ٣/٢٣٧ م ٣٥٤

## ٨ - الأذان والاقامة لها .

( لا يؤذَّن ولا يُقام لشيء من النوافل ، كالعيدين والاستسقاء والكسوف وغير ذلك ، وإن صلى كلَّ ذلك في جماعة وفي المسجد . ويستحب إعلامُ الناس بذلك ، مثل : « الصلاةَ جامعةً » . )
٣/١٤٠ م ٣٢٢

# صلاة التطوع

## ٩ - أداؤها بعد الفجر وإثر غروب الشمس .

( التطوعُ بعد الفجر ما لم يصلِّ الصبح : جائزٌ حسنٌ ما أحبَّ المرءُ ، وكذلك إثرَ غروب الشمس قبل صلاة المغرب . )
٢٤٨/٢ م ٢٨٢ و ٧/٣ م ٢٨٦

## ١٠ - أداؤها في الأوقات المكروهة .

( يُقضى في الأوقات المكروهة ، وهي : عند اصفرار الشمس حتى يتم غروبُها ، وعند استواء الشمس حتى تأخذ في الزوال ، وبعد السلام من صلاة الصبح حتى تصفوَ الشمس وتبيضّ : كلُّ ما لم يُذكر إلا فيها من صلاةٍ منسيةٍ أو نيمَ عنها من فرضٍ أو تطوعٍ ، وصلاةُ الجنازة والاستسقاء والكسوف والركعتان عند دخول المسجد . فمن ترك ذلك متعمداً وهو ذاكر له حتى تدخل الأوقات المذكورة فلا تجزئه صلاته تلك أصلا . ) ٧/٣ م ٢٨٦

## ١١ - أداؤها جماعة .

( صلاةُ التطوع في الجماعة أفضلُ منها منفرداً ، وكلُّ تطوع فهو في البيوت أفضل منه في المساجد ، إلا ما صُلي منه جماعةً في المسجد فهو أفضل . ) ٣٨/٣ م ٢٨٩

## ١٢ - أداؤها في البيوت .

( كلُّ تطوع فهو في البيوت أفضل منه في المساجد ، الا =

# صلاة التطوع

= ما صُلي منه جماعةً في المسجد ، فهو أفضل . ) ٣/٣٨ م ٢٨٩

## ١٣ - أداؤها راكباً .

( جائزٌ للمرء أن يتطوع مضطجعاً بغير عذر الى القبلة ، السفرُ والحضرُ سواءٌ . ) ٣/٥٦ م ٦٩٧

## ١٤ - أداؤها راكباً لغير القبلة .

( جائز للمرء أن يتطوع راكباً حيث توجهت به دابته الى القبلة وغيرها ، الحضر والسفر سواءٌ . ويكون سجود الراكب وركوعه اذا صلى : إيماءً . ) ٣/٥٦ م ٢٩٧ و ٣/٥٨ م ٢٩٨

## ١٥ - الجهر والاسرار فيها .

( الجهر والإسرار في قراءة التطوع ليلًا ونهاراً : مباحٌ ، للرجال والنساء . ) ٣/٥٥ م ٢٩٥

## ١٦ - جمع السور أو قراءة بعضها فيها .

( الجمع بين السور في ركعة واحدة في الفرض والتطوع : حسنٌ ، وكذلك قراءةُ بعض السور في الركعة في الفرض والتطوع : حسنٌ ، للإمام والفذّ . ) ٣/٥٦ م ٢٩٦

## ١٧ - وقت ركعتي الفجر .

( وقت ركعتي الفجر : من حين طلوع الفجر الثاني إلى أن تُقام صلاة الصبح . ) ٣/١٠٣ م ٣٠٧

## صلاة التطوع

### ١٨ - قضاء ركعتي الفجر .

( من فاتته صلاة الصبح بنوم ، فنختار له إذا ذكرها وإن بعد طلوع الشمس بقريب أو بعيد : أن يبدأ بركعتي الفجر ، ثم يضطجع ، ثم يأتي بصلاة الصبح . ) ٣/٢٠٠ م ٣٤٢

### ١٩ - تهجد الليل وأفضله .

( الوتر وتهجد الليل ينقسم على ثلاثة عشر وجها ، أيها فعل أجزأه ، وأحبها إلينا وأفضلها أن نصلي ثنتي عشرة ركعة ، نسلم من كل ركعتين ، ثم نصلي ركعة واحدة ونسلم . ) ٣/٤٢ م ٢٩٠

### ٢٠ - تخصيص ليلة الجمعة بشيء منها .

( لايجوز أن تخص ليلة الجمعة بصلاة زائدة على سائر الليالي . ) ٣/٣٧ م ٢٨٧

### ٢١ - طروء الحدث فيها وإعادتها .

( كل حدث ينقض الطهارة بعمد أو نسيان ، فإنه متى وُجد بغلبة أو بإكراه أو بنسيان في الصلاة ما بين التكبير للإحرام لها الى أن يتم سلامه منها : فهو ينقض الطهارة والصلاة معاً ، ويلزمه ابتداؤها ، ولا يجوز له البناء فيها ، سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً ، في فرض كان أو في تطوع ، إلا أنه لاتلزمه الإعادة في التطوع خاصة . ) ٤/١٥٣ م ٤٦٢

## صلاة التطوع

### ٢٢ - حكم قطعها .

( من قطع صلاة تطوع : لانكره له ذلك ، ولا يقضيها . )
٦/٢٦٨ م ٧٧٣

## صلاة الجماعة

ر : إمامة .

### ١ - فرضيتها وأثر التخلف عنها للرجال .

( لا تجزىء صلاةُ فرضٍ أحداً من الرجال ، إذا كان بحيث يسمع الأذان ، أن يصليها الا في المسجد مع الإمام ، فإن تعمد ترك ذلك بغير عذر بطلت صلاته .

فإن كان بحيث لا يسمع الأذان ففرضٌ عليه أن يصلي في جماعة مع واحد اليه فصاعداً ولابد ، فإن لم يفعل فلا صلاة له ، إلا أن لايجد أحداً يصليها معه فيجزئه حينئذ ، الا من له عذر فيجزئه حينئذٍ التخلفُ عن الجماعة .

وليس ذلك فرضاً على النساء ، فإن حضرْنَها حينئذ فقد أحسنَّ وهو أفضل لهنَّ . ) ٤/١٨٨ م ٤٨٥

### ٢ - جماعة النساء .

( النساء إن صلين جماعةً وأمّتهنَّ امرأة منهن فحسنٌ ، ولا أذان عليهن ولا إقامة ، فإن فعلن فحسنٌ ولا يجوز أن تؤم المرأةُ الرجالَ . ) ٣/١٢٦ م ٣١٩ و ٣/١٢٩ م ٣٢٠ و ٤/٢١٩ م ٤٩١

## صلاة الجماعة

### ٣ ـ جماعة العُراة فيها .

( العُراة بعطَب أو سلْب أو فقر يصلون كما هم في جماعةٍ في صف خلفِ إمامهم، يركعون ويسجدون ويقومون ، ويغضون أبصارهم . ومن تعمد في صلاته تأمُّلَ عورةِ رجل أو امرأة محرّمةٍ عليه : بطلت صلاتُه ، فإن تأملها ناسياً لم تبطل صلاته ولزمه سجود السهو . فإن تأمل عورة امرأته ، فإن ترك الإقبالَ على صلاته عامداً لذلك : بطلت صلاته ؛ كما لو فعل ذلك لسائر الأشياء ولا فرق ، وإن لم يترك لذلك الإقبالَ على صلاته فصلاتُه تامة ولا شيء عليه . ) ٣/٢٢٥ م ٣٥٠

### ٤ ـ أداؤها في السفينة .

( إن كان قومٌ في سفينة ، لا يمكنهم الخروجُ إلى البر إلا بمشقة أو بتضييعها : فليصلوا فيها كما يقدرون ، بإمام وأذان وإقامة ولا بد . فإن عجزوا عن إقامة الصفوف وعن القيام ،* لمَيَدٍ أو لكونِ بعضهم تحت السطح أو لتوجح السفينة : صلوا كما يقدرون، وسواء كان بعضُهم أو كلُّهم قُدّامَ الإمام أو معه أو خلفه ، وصلى من عجز عن القيام قاعداً ، ولا يجزىء القادرَ على القيام إلا القيامُ . ) ٤/١٨٥ م ٤٨١

### ٥ ـ الصلاة في المقصورة .

( الصلاةُ في المقصورة : جائزةٌ ، والإثمُ على المانعِ لا على المطلقِ له دخولَها ، بل الفرضُ على من أمكنه دخولُها أن =

## صلاة الجماعة

= يصل الصفوفَ فيها . ) ٥/٧٩ م ٥٤١

### ٦ - أداء الظهر بها في شدة الحر .

( صلاة الظهر للجماعة خاصة ، في شدة الحر خاصة ، الإبرادُ بها الى آخر وقتها : أفضلُ . ) ٣/١٨٢ م ٣٣٦

### ٧ - المحاذاة فيها .

( فرضٌ على المأمومين المحاذاة بالمناكب والأرجل . ) ٤/٥٢ م ٤١٥

### ٨ - صلاة المرأة بجانب الرجل .

( إن صلت امرأة الى جنب رجل لا تأتم به ولا بإمامه فذلك جائز . فإن كان لا ينوي أن يؤمها ونَوَتْ هي ذلك فصلاته تامة وصلاتها باطلة ، فإن نوى أن يؤمها وهي قادرة على التأخر عنه : فصلاتُهما جميعاً فاسدةٌ ، فإن كانا جميعاً مؤتمَّيْنِ بإمام واحد ولا تقدر هي ولا هو على مكان آخر فصلاتهما تامة ، وإن كانت قادرة على التأخر وهو غير قادر على تأخيرها فصلاتُها باطلة وصلاتُه تامةٌ ، فلو قدر على تأخيرها فلم يفعل فصلاتُهما جميعاً باطلٌ . ) ٤/١٧ م ٣٨٧

### ٩ - الأذان والإقامة لها .

( لا تجزىء صلاة فريضة في جماعة ، اثنين فصاعدا ، إلا =

## صلاة الجماعة

= بأذان وإقامة ، سواء كانت في وقتها، او كانت مقضية لنوم عنها او لنسيان متى قضيت ، السفر والحضر سواء في كل ذلك ، فإن صلى شيئاً من ذلك بلا أذان ولا إقامة فلا صلاة لهم ، حاشا الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعتمة بمزدلفة ؛ فإنها يجمعان بأذان لكل صلاة وإقامة للصلاتين معاً . ) ١٢٢/٣ م ٣١٥

### ١٠ - الأعذار المبيحة للتخلف عنها .

( من العذر للرجال في التخلف عن الجماعة في المسجد : المرض والخوف ، والمطر ، والبرد ، وخوف ضياع المال ، وحضور الأكل ، وخوف ضياع المريض أو الميت ، وتطويل الإمام ، وأكل الثوم والبصل والكراث ؛ ويمنع آكلوها من حضور المسجد ، ويؤمر بإخراجهم منه ولابد مادامت الرائحة باقية . ولا يجوز أن يمنع من المساجد أحد غير هؤلاء ، لا مجذوم ولا أبخر ولا ذو عاهة ولا امرأة بصغير معها . ) ٢٠٢/٤ م ٤٨٦

### ١١ - الامكنة المنهي عن أدائها فيها .

( من لم يجد إلا موضع قبر أو مقبرة أو حماماً أو عطناً أو مزبلة أو موضعاً فيه شيء أمر باجتنابه : فليرجع ، ولا يصلي هناك جمعة ولا جماعة . ) ٢٧/٤ م ٣٩٣

### ١٢ - صلاة الفذ إن أقيمت الصلاة وهو في صلاته .

( من دخل في مسجد فظن أن أهله قد صلوا صلاة الفرض =

## صلاة الجماعة

= أو كان ممن لا يلزمه فرضُ الجماعة ، فابتدأ الصلاة ، فأقيمت الصلاة ، فالواجبُ : أن يبني على تكبيره ويدخل معهم في الصلاة فإن كان قد صلى منها ركعة فأكثر فكذلك ، فإذا أتم هو صلاته جلس وانتظر سلام الإمام فسلم معه ، ولا يجوز له أن يسلم قبل الإمام إلا لعذرٍ ، مثل أن يكون بدأ في قضاء صلاة فاتته أو بدأها في آخر وقتها ثم اقيمت صلاةُ الفرض في وقتها ، فإن هذا يأتم في صلاته التي هو فيها ، فإذا أتمها سلم ثم دخل خلف الإمام في الصلاةِ التي الإمامُ فيها . فإذا سلم الإمام قام فقضى ما بقي عليه منها .

فإن كان ممن يلزمه فرضُ الجماعة ولم يكن يائساً عن إدراكها فابتدأ الصلاة المكتوبة فأقيمت الصلاة فالتي بدأ بها باطلٌ لا تجزئه ، وعليه أن يدخل في التي أقيمت ، ولا معنى لأن يسلم من التي بدأ ؛ لأنه ليس في صلاة ) ٣/١٠٤ م ٣٠٨ و ٣/١١٥ م ٣١١ و ٣/١١٦ م ٣١٢ و ٣/١١٧ م ٣١٣

## ١٣ – حضور النساء لها .

( لا يلزم النساءَ فرضاً حضورُ الصلاة المكتوبة في جماعة ، فإن حضرت المرأة الصلاةَ مع الرجال فحسنٌ ، ولا يجوز أن تؤم المرأةُ الرجلَ ولا الرجالَ . ) ٣/١٢٥ م ٣١٧ و ٣/١٢٦ م ٣١٨ و ٤/١٨٨ م ٤٨٥

## صلاة الجماعة

### ١٤ - منع المرأة أو الامة من حضورها وخروجها في ثياب حسان .

( لا يحل لوليّ المرأة ولا لسيد الأمة منعها من حضور الصلاة في جماعة المسجد إذا عرف أنهن يُردْنَ الصلاةَ ، وصلاتهن في الجماعة أفضلُ من صلاتهن منفردات ، ولا يحل لهن أن يخرجن متطيبات ولا في ثياب حسانٍ ، فإن فعلتْ فليمنعها . ) ١٢٩/٣ م ٣٢١ و ١٨٨/٤ م ٤٨٥

### ١٥ - تطيب المرأة لها .

( لا يحل للمرأة إذا شهدت المسجد أن تمس طيباً ، فإن فعلت : بطلت صلاتها ، سواءٌ في ذلك الجمعةُ والعتمةُ والعيد وغير ذلك من جميع الصلوات . ) ٧٨/٤ م ٤٣٢

### ١٦ - تعددها في المسجد .

( من أتى مسجداً قد صليت فيه صلاةُ فرضٍ جماعةً بإمام راتب ، وهو لم يكن صلاها : فليصلها في جماعة ، ويجزئه الأذان الذي أُذّن فيه قبل ، وكذلك الإقامةُ ، ولو أعادوا أذاناً وإقامةً : فحسنٌ . ) ٢٣٦/٤ م ٤٩٥

### ١٧ - ارتفاع مكان الامام أو انخفاضه .

( جائزٌ للامام أن يصلي في مكان أرفع من مكان جميع =

## صلاة الجماعة

= المأمومين ، وفي أخفض منه ، سواءٌ في ذلك القامةُ والأكثرُ والأقلُ ، فإن أمكنه السجودُ فحسنٌ ، والا فإذا أراد السجود فلينزل حتى يسجد حيث يقدر ، ثم يرجع الى مكانه . ) ٨٤/٤ م ٤٤١

### ١٨ - تريث الامام في تكبيره حتى يستوي المؤتمون .

( نستحب أن لايكبر الإمام إلا حتى يستوي كلُّ من وراءَه في صف أو أكثر من صف ، فإن كبرَّ قبل ذلك : أساء ، وأجزأ . ) ١١٤/٤ م ٤٤٩

### ١٩ - تعديل الصفوف فيها .

( فرضٌ على المأمومين تعديلُ الصفوف ، الأول فالأول ، والتراصُّ فيها ، والمحاذاةُ بالمناكب والأرجل ، فإن كان نقصٌ كان في آخرها . ) ٥٢/٤ م ٤١٥

### ٢٠ - التراص بين المأمومين

( فرضٌ على المأمومين التراصُّ في الصفوف ، فإن كان نقص كان في آخرها . ) ٥٢/٤ م ٤١٥

### ٢١ - صلاة تارك الفرجة في الصف .

( من صلى وأمامه في الصف فُرجةٌ يمكنه سدُّها بنفسه فلم يفعل : بطلت صلاته . ) ٥٢/٤ م ٤١٥

صلاة الجماعة

## ٢٢ - الصلاة خلف الصف منفرداً .

( أيما رجل صلى خلفَ الصف : بطلت صلاته ، ولا يضر ذلك المرأة شيئاً . ومن صلى وأمامه في الصف فرجةٌ يمكنه سدُّها بنفسه فلم يفعل : بطلت صلاته ، فإن لم يجد في الصف مدخلا فليجتذب الى نفسه رجلا يصلي معه ، فإن لم يقدر فليرجع ولا يصلِّ وحده خلفَ الصف ، إلا أن يكون ممنوعاً ، فيصلي ويُجزئه . ) ٤/٥٢ م ٤١٥

## ٢٣ - وقوف المقتدي خلف الامام عند ضيق المسجد أو امتلائه .

( لايحل لأحد أن يصلي أمام الإمام الا لضرورة حبسٍ فقط ، أو في سفينة حيث لايمكن غير ذلك ، ويكون الاثنان فصاعداً خلفَ الامام ولابد .

فإن ضاق المسجد أو امتلأت الرحاب واتصلت الصفوف : صُليت الجمعة وغيرها في الدور والبيوت والدكاكين المتصلة بالصفوف وعلى ظهر المسجد بحيث يكون مسامتاً لما خلفَ الإمام لا للامام ولا لما أمام الإمام أصلا . ومن حال بينه وبين الامام والصفوف نهرٌ عظيم أو صغير أو خندق أو حائط : لم يضره شيئاً ، وصلى الجمعة بصلاة الامام . ) ٤/٦٦ م ٤٢١ و ٥/٧٦ م ٥٣٧

## ٢٤ - التقدم على الامام فيها .

( لايحل لأحد أن يصلي أمامَ الامام إلا لضرورة حبسٍ =

## صلاة الجماعة

= فقط ، أو في سفينة حيث لا يمكن غير ذلك . ويكون الاثنان فصاعداً خلف الامام ولابد ، ويكون الواحد عن يمين الامام ولابد . ) ٤/٦٦ م ٤٢١

### ٢٥ - اختلاف نية الامام والمأموم فيها .

( من نسي صلاةَ فرضٍ ، أيَّ صلاة كانت ، فوجد إماماً يصلي صلاةً أخرى ، أيَّ صلاة كانت ، في جماعة ، ففرضٌ عليه ولا بد أن يدخل فيصلي التي فاتته وتُجزئه ، ولا نبالي باختلاف نية الإمام والمأموم . ) ٤/٢٢٣ م ٤٩٤

### ٢٦ - إطالة الإمام تكبيرات الانتقال عن حركات الانتقال .

( لايحل للإمام البتة أن يطيل التكبير ، بل يُسرع فيه ، فلا يركع ولا يسجد ولا يقوم ولا يقعد إلا وقد أتم التكبير . ) ٤/١٥١ م ٤٦١

### ٢٧ - سكتة الإمام بعد فراغه من القراءة .

( نستحب أن يكون للإمام سكتةٌ بعد فراغه من القراءة قبلَ ركوعه ٤/٩٧ م ٤٤٣

### ٢٨ - حال تكبير المسبوق للاحرام بها .

( من وجد الإمام راكعاً أو ساجداً أو جالساً ، فلا يجوز البتة أن يكون قائماً ، لكن يكبر وهو في الحال التي يجد إمامه عليها ولا بد تكبيرتين ولا بد ، احداهما للإحرام بالصلاة ، =

صلاة الجماعة

= والثانية للحال التي هو فيها . ) ٤/٢٦٤ م ٥١٠

## ٢٩ - إدراكها والإسراع إليها .

( من وجد الإمام جالساً في آخر صلاته قبل أن يسلم ، ففرضٌ عليه أن يدخل معه ، سواء طمع بإدراك الصلاة من أولها في مسجد آخر أو لم يطمع ، فإن وجده قد سلَّم ، فإن طمع بإدراك شيء من صلاة الجماعة في مسجد آخر لا مشقةَ في قصده ففرضٌ عليه النهوضُ إليه ، ولا يجوز الإسراعُ الى الصلاة وإن علم أنها قد ابتدأت . ) ٤/٢٦٢ م ٥٠٨

## ٣٠ - تكبير المأموم قبل إمامه في أربعة مواضع

( لايحل لأحد أن يكبر قبل إمامه إلا في أربعة مواضع ،

- أحدها : من دخل خلف إمام ، فلما كبر الإمام وكبر الناس ذكر الإمام أنه على غير طهارة ، فإنه يشير الى الناس أن امكثوا ، ثم يخرج فيتطهر ، ثم يأتي فيبتدىء التكبيرَ للإحرام وهو باقون على ما كبَّروا .

- والثاني : أن يكبر الإمام ويكبر الناس بعده ، ثم يحدث ، فيستخلف من دخل حينئذ فيصير إماماً مكانه ، ويكون المؤتمون به قد كبروا قبله .

- والثالث : أن يغيب الإمامُ الراتبُ ، فيتأخر المقدم ويتقدم هو .

- والرابع : من كان معذوراً في ترك حضور الجماعة أو =

صلاة الجماعة

=يئس عن أن يجد جماعة ، فبدأ الصلاةَ فلما دخل فيها أتى الإمام ، فإنه يدخل في صلاة الإمام ويعتد بتكبيره ) ٤/٦٠ م ٤١٧ و ٤/٦٣ م ٤١٩

## ٣١ - قراءة المأموم خلف الامام .

( لا يجوز للمأموم أن يقرأ خلفَ الإمام شيئاً غيرَ أمّ القرآن . ) ٣/٢٣٦ م ٣٦٠

## ٣٢ - إسرار المأموم بالقراءة .

( المأموم فرضٌ عليه الإسرارُ بأم القرآن في كل صلاة ولا بد ، فإن جهر : بطلت صلاته . ) ٤/١٠٨ م ٤٤٦

## ٣٣ - إتمام المأموم الفاتحة بعد ركوع الامام .

( من دخل خلف إمام ، فبدأ بقراءة أمّ القرآن ، فركع الإمام قبل أن يتم هـذا الداخلُ أمّ القرآن : فلا يركعْ حتى يتمها . ) ٣/٢٤٣ م ٣٦١

## ٣٤ - التحميد فيها .

( قولُ : « سمع الله لمن حمده » عند القيام من الركوع : فرضٌ على كل مصلٍ من إمام أو مأموم أو منفرد ، لاتجزىء الصلاةُ إلا به ، فإن كان مأموماً ففرضٌ عليه أن يقول بعد ذلك : « ربنا لك الحمد » أو « ربنا ولك الحمد » ، وليس هذا فرضاً على إمام ولا فَذٍ ، وإن قالاه كان حسناً وسنةً . )=

## صلاة الجماعة

= ٣/٢٥٥ م ٣٦٩

### ٣٥ - إدراك الامام في الركوع .

( إن جاء أحدٌ والإمام راكعٌ فليركعْ معه ، ولا يعتد بتلك الركعة ، ولكن يقضيها اذا سلم الإمام . ) ٣/٢٤٣ م ٣٦٢

### ٣٦ - متابعة الامام فيها .

( فرضٌ على كل مأموم أن لا يرفع ولا يركع ولا يسجد ولا يكبر ولا يقوم ولا يسلم قبل إمامه ولا مع إمامه ، فإن فعل عامداً : بطلت صلاته ، لكن بعد تمام كل ذلك من امامه . فإن فعل ذلك ساهياً فليرجع ولا بد حتى يكون ذلك كله منه بعد كل ذلك من إمامه ، وعليه سجود السهو . ويحل للمأموم أن يسلم قبل إمامه في أربعة مواضع ، وله أن يكبر قبل امامه في أربعة مواضع أيضاً . ) ٣/٢٥٥ م ٣٦٩ و ٤/٦٠ م ٤١٧ و ٤/٦٣ م ٤١٨ ، ٤١٩

### ٣٧ - التأخر في متابعة الامام لعذر .

( من كان عليل البصر ، وخشي ضرراً من طول الركوع أو السجود . فليؤخر ذلك الى قرب رفع الامام رأسه بمقدار ما يركع ويطمئن ويقول : « سبحان ربي العظيم وبحمده » وبمقدار ما يسجد ويطمئن ويقول : « سبحان ربي الأعلى وبحمده » . ثم يرفع بعد رفع الامام . ) ٤/٦٣ م ٤١٨

## صلاة الجماعة

### ٣٨ متابعة الإمام بسجود السهو فيها .

( إذا سها الإمام فسجد للسهو ، ففرضٌ على المؤتمين أن يسجدوا معه ، إلا من فاتته معه ركعةٌ فصاعداً ، فإنه يقوم الى قضاء ما عليه ، فإذا أتم سجد هو للسهو ، إلا أن يكون الإمام سجد للسهو قبل السلام ففرضٌ على المأموم أن يسجدها معه وان كان بقي عليه قضاءُ ما فاته ، ثم لا يعيد سجودهما إذا سلم . وإذا سها المأموم ولم يَسْهُ الإمام ففرضٌ على المأموم أن يسجد للسهو كما كان يسجد لو كان منفرداً أو إماماً ولا فرق . ) ٤/١٦٦ م ٤٦٩ و ٤/١٦٧ م ٤٧٠

### ٣٩ – سلام المأموم قبل إمامه أو مفارقته له .

( من ظن أن إمامه قد سلم ، أو نسي أنه في إمامة إمام ، فقام لقضاء ما لم يدرك أو لتطوعٍ أو لحاجة ساهياً : فعليه أن يرجع متى ذكر ، ويجلس ويتشهد إن كان لم يكن تشهد ، ولا يسلم الا بعد سلام إمامه وجالساً ولا بد ، فإن حيل بينه وبين الجلوس : سلم كما يقدر ويسجد للسهو . فإن انتقض وضوؤه قبل أن يعمل ما ذكرنا : ابتدأ الصلاةَ ولا بد . فلو تعمد شيئاً مما ذكرنا قبلُ ذاكراً لأنه في امامــــة إمام : بطلت صلاته . ) ٤/٥١ م ٤١٠

### ٤٠ - سلام المأموم قبل إمامه فيها في أربعة مواضع .

( لا يحل لأحدأن يسلم قبل إمامه الا في اربعة مواضع ،=

## صلاة الجماعة

= - أحدها : صلاة الخوف .

- الثاني : من كان له عذرٌ في ترك حضور الجماعة ، أو يئس عن وجود جماعة ، فبدأ بالصلاة ، ثم أتى الإمامُ ، فصار هذا مؤتماً به ، وتمت صلاته قبل صلاة الإمام ، فهذا مخيّر ، إن شاء سلم ونهض ؛ لأن صلاته قد تمت ، ولا يجوز له الائتام بالإمام في أحوال يفعلها الإمام من صلاته ولا يحل للمؤتم أن يزيدها في صلاته : فليسلم ، وإن شاء يتمادى على تشهده ودعائه حتى اذا سلم الإمام سلم بعده أو معه .

- والثالث : مسافر دخل خلف من يتم الصلاة ، إما مقلدا أو متأولا معذوراً بخطئه ، فإذا تمت المأموم ركعتان بسجداتها فقد تمت صلاته ، فهو مخيّر بين ماذكرنا من سلام، أو تمادى على الجلوس والدعاء، وان شاء بعد سلامه أن ينهض فله ذلك ، وإن شاء أن يصلي مع الإمام باقي صلاته متطوعاً فذلك له .

- والرابع : من طوّل عليه الإمامُ تطويلاً يضرّ به في نفسه أو في ضياع ماله ، فله أن يخرج عن إمامته ، ويتم صلاته لنفسه، ويسلم وينهض لحاجته . ) ٤/٦٤ م ٤١٩

## ٤١ حكم المسبوقين بعد فراغ الإمام .

( إن دخل اثنان فصاعداً فوجدوا الإمام في بعض صلاته ، فإنهم يصلون معه ، فإذا سلم فالأفضل للذين يتمون ما فاتهم أن يقضوه بإمام يؤمهم منهم . ) ٤/٢٣٨ م ٤٩٦

# صلاة الجماعة

## ٤٢ – التخفيف فيها على الجماعة ، وحدُّه

( يجب على الإمام التخفيف إذا أمَّ جماعةً لا يدري كيف طاقتُهم . وحدُّ التخفيف هو أن ينظر ما يحتمل أضعفُ مَنْ خلفه وأمسُّهم حاجةً ،من الوقوف والركوع والسجود والجلوس فليصلِّ على حسب ذلك . ومن العذر للرجال في التخلف عن الجماعة في المسجد : تطويلُ الإمام حتى يُضرَّ بمن خلفه ، ومن أراد من الأئمة تطويل صلاته ثم أحسَّ بعذر ممن خلفه فليوجز في مَدِّها . ) ٩٨/٤ م ٤٤٤ و ١٠١/٤ م ٤٤٥ و ٢٠٢/٤ م ٤٨٦

## ٤٣ – أثر تطويل الإمام على الجماعة .

( من العذر للرجال في التخلف عن الجماعة في المسجد : تطويل الإمام حتى يُضر بمن خلفه . ) ٢٠٢/٤ م ٤٨٦

## ٤٤ – جلسة الإمام بعدها .

( جلوسُ الإمام في مصلاه بعد سلامه : حسنٌ مباحٌ لا يكره ، وإنْ ساعةَ يسلِّمُ فحسنٌ . ) ٢٦٠/٤ م ٥٠٧

## ٤٥ - صلاة المستخلَف عن الامام .

( كل من استخلفه الامام المحدِث ، فإنه لا يصلي إلا صلاة نفسه لا على صلاةِ امامه المستخلِف له ، ويتبعه المأمومون فيما يلزمهم ، ولا يتبعونه فيما لا يلزمهم ، بل يقفون على حالهم =

صلاة الجماعة

= ينتظرونه حتى يبلغ الى ما هم فيه فيتبعوه حينئذ . ) ٤/٦٧ م ٤٢٢

## ٤٦ - متابعة الإمام المستخلَف .

( كل من استخلفه الإمام المحدِث ، فإنه لا يصلي إلا صلاةَ نفسه لا على صلاة إمامه المستخلِف له ، ويتبعه المأمومون فيما يلزمهم ، ولا يتبعونه فيما لا يلزمهم ، بل يقفون على حالهم ، ينتظرونه حتى يبلغ الى ما هم فيه فيتبعوه حينئذ . ) ٤/٦٧ م ٤٢٢

## ٤٧ - العجز عن السجود على الأرض للزحام .

(من لم يجد للزحام أن يضع جبهته وأنفه للسجود فليسجد على رجلٍ مَنْ أمامَه أو على ظهرِ مَنْ أمامه . ) ٣/٢٦٧ م ٣٧٠ و ٤/٨٣ م ٤٤٠ و ٤/١٥٧ م ٤٦٤

## ٤٨ - فوات شيء من الصلاة للزحام أو الغفلة .

( من زُوحم حتى فاته الركوع أو السجود أو ركعة أو ركعات : وَقف كما هو ، فإن أمكنه أن يأتي بما فاته : فعل ، ثم اتبع الامام حيث يدركه ، وصلاته تامه ، فإن لم يقدر على ذلك إلا بعد سلام الإمام بعدة : فعل كذلك أيضاً وصلاته تامة ايضاً . والجمعةُ وغيرُها سواء فيما ذكرنا .

فلو ادرك مع الإمام ركعة : صلاها وأضافها الى ما كان =

## صلاة الجماعة

= صلى ، ثم اتم صلاته ولا شيء عليه . والغافل سهواً والمزحوم سواء في كل ما ذكرنا ، فإن قدر أن يسجد على ظهر أحدٍ ممن بين يديه أو على رِجْلِه فليفعل ، ويُجزئه . ) ٤/١٥٧ م ٤٦٤

### ٤٩ – نسيان شيء من الفرائض فيها .

( كل من سها عن شيء من فرائض الصلاة حتى ركع : لم يعتد بتلك الركعة ، وقضاها اذا أتم الإمام إن كان مأموماً ، وكذلك يلغيها الفَذُّ والإمام ، ويتمان صلاتهما ، وعلى جميعهم سجودُ السهو . ) ٤/٢ م ٣٧٧

### ٥٠ – نسيان التعوذ فيها .

( من نسي التعوذ أو شيئاً من أمّ القرآن حتى ركع : أعاد متى ذكر فيها ، وسجد للسهو وان كان إماماً أو فَذّاً ، فإن كان مأموماً : ألغى ما قد نسي الى ان ذكر ، واذا أتم الإمام قام يقضي ما كان ألغى ، ثم سجد للسهو . وليس على الإمام والمنفرد أن يتعوذا للسورة التي مع أم القرآن . ) ٣/٢٥٠ م ٣٦٤ و ٣/٢٥٤ م ٣٦٨

### ٥١ – قراءة الإمام من المصحف فيها .

( لا يحل لأحد أن يؤم وهو ينظر ما يقرأ به في المصحف ، فإن فعل عالماً بأن ذلك لايجوز : بطلت صلاته وصلاة من ائتم به عالما بأن ذلك لا يجوز . ) ٤/٢٢٣ م ٤٩٣

# صلاة الجماعة

## ٥٢ - فتح المقتدي على امامه .

( لا يجوز لأحد ان يفتيَ الإمام إلا في أم القرآن وحدَها، فإن التبست القراءةعلى الإمام فليركع ، او فلينتقل الى سورة أخرى ، فمن تعمد إفتاءه وهو يدري أنذلك لايجوز له : بطلت صلاته . ) ٣/٤ م ٣٧٩

## ٥٣ - زيادة الإمام ركعة أو سجدة .

( من علم أن إمامه زاد ركعة أو سجدة فلا يجوز له أن يتبعه عليها . بل يبقى على الحالة الجائزة . ) ٥٢/٤ م ٤١٤

## ٥٤ - الكلام فيها .

( لا يحل تعمد الكلام مع أحد من الناس فيالصلاة ، لا مع الإمام في إصلاح الصلاة ولا مع غيره ، فإن فعل: بطلت صلاته ولو قال في صلاته : « رحمك الله يا فلان » بطلت صلاته . ) ٢/٤ م ٣٧٨

## ٥٥ - طروء الحدث فيها للإمام .

( إذا أحدث الإمام ، أو ذكر أنه غير طاهر ، فخرج ، فاستخلف : فحسنٌ ، فإن لم يستخلف فليتقدم أحدُهم يتم بهم الصلاة ولا بد ، فإن أشار اليهم أن ينتظروه ففرض عليهم انتظاره حتى ينصرف فيتم بهم صلاتهم ثم يتم لنفسه . ) ٢٢٠/٤ م ٤٩٢

# صلاة الجمعة

ر : جمعة .

## ١ - وقتها .

( الجمعة هي ظهر يوم الجمعة ، ولا يجوز أن تُصلّى إلا بعد الزوال ، وآخرُ وقتها : آخرُ وقتِ الظهر في سائر الايام . )
٤٢/٥ م ٥٢١

## ٢ - اجتماعها مع العيد

( إذا اجتمع عيد في يوم جمعةٍ : صُلي للعيد ثم للجمعة ولا بد . ) ٨٩/٥ م ٥٤٧

## ٣ - السعي اليها ، والعذر في التخلف عنها .

( يلزم المجيء الى الجمعة مَنْ كان منها بحيث إذا زالت الشمس وقد توضأ قبل ذلك دَخَل الطريقَ إثْرَ أول الزوال ومشى مترسلًا ويُدرك منها ولو السلامَ ، سواء سمع النداء أو لم يسمع فمن كان بحيث إن فعل ما ذكرنا لم يدرك منها ولا السلام : لم يلزمه المجيء اليها ، سمع النداءَ أو يسمع . والعُذر في التخلف عنها كالعذر في التخلف عن سائر صلوات الفرض .

ومن كان بالمصر ، فراح الى الجمعه من أول النهار فحسنٌ ، ومن كان خارج المصر أو القرية على أقل من ميل ، فإن كان على ميل فصاعداً : صلى في موضعه ولم يجز له المجيءُ الى المسجد، إلا مسجدَ مكة ومسجدَ المدينة ومسجدَ بيت المقدس خاصة ؛ فالمجيء اليها على بُعدٍ: فضيلة . ) ٥٥/٥ م ٥٢٦ و ٧٨/٥ م ٥٤٠

# صلاة الجمعة

## ٤ - الرواح إليها من خارج المصر أو القرية .

( من كان بالمصر ، فراح الى الجمعة من أول النهار فحسنٌ ، وكذلك من كان خارج المصر أو القرية على أقل من ميل ، فإن كان على ميل فصاعداً : صلى في موضعه ، ولم يجز له المجيءُ الى المسجد ، إلا مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس خاصة ؛ فالمجيءُ إليها على بُعدٍ : فضيلةٌ ) ٥/٧٨ م ٥٤٠

## ٥ - خطبتها .

( يبتدىء الإمام بعد الأذان وتمامه بالخطبة ، فيخطب واقفاً ، خطبتين ، يجلس بينهما جلسة ؛ وليست الخطبة فرضاً ، فلو صلاها إمامٌ دون الخطبة : صلاها ركعتين جهراً ولا بد .

ونستحب له أن يخطبها على أعلى المنبر ، مقبلاً على الناس بوجهه ، يحمد الله تعالى ، ويصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم ، ويذكر الناس بالآخرة ، ويأمرهم بما يلزمهم في دينهم . وما خطب به مما يقع عليه اسم الخطبة : أجزأه ، ولو خطب بسورة يقرؤها فحسنٌ .

فإن كان لم يسلم على الناس إذ دخل : فليسلم عليهم اذا قام على المنبر . ولا يجوز إطالة الخطبة ، فإن قرأ فيها سجدة أو آية فيها سجدة فنستحب له أن ينزل فيسجد والناس ، فإن لم يفعل فلا حرج . ) ٥/٥٧ م ٥٢٧ و ٥/٦٠ م ٥٢٨

## صلاة الجمعة

### ٦ – الدعاء في خطبتها عند النوازل .

( إن قحط الناسُ أو اشتد المطر حتى يؤذي : فليدعُ الإمام في خطبة الجمعة . ) ٥/٩٣ م ٥٥٤

### ٧ – الكلام عند أذانها وعقِبه وقبلَ وبعدَ خطبتها .

( الكلامُ مباحٌ لكل أحد مادام المؤذن يؤذن يومَ الجمعة ، ما لم يبدأ الخطيب بالخطبة ، والكلامُ جائزٌ بعد الخطبة إلى أن يكبر الإمام ، والكلام جائزٌ في جلسة الإمام بين الخطبتين . ) ٥/٧٢ م ٥٣٢

### ٨ – الصلاة في أثناء خطبتها .

( من دخل يوم الجمعة والإمامُ يخطبُ فليصل ركعتين قبل أن يجلس ، ومن ذكر في الخطبة صلاةَ فرضٍ نسيَها أو نام عنها فليقم وليصلها ، سواءٌ كان فقيهاً أو غير فقيه . ) ٥/٦٨ م ٥٣١ و ٥/٧٣ م ٥٣٤

### ٩ – الكلام في أثناء خطبتها .

فرضٌ على كل من حضر الجمعة سَمِعَ الخطبة أو لم يسمع : أن لا يتكلم مدة الخطبة بشيء البتةَ ، إلا التسليمَ إن دخل حينئذ ، وردَّ السلامِ على من سلم ممن دخل ، وحمدَ الله تعالى إن عطس ، وتشميتَ العاطس إن حمدالله ، والردَّ على المشمِّت ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمر الخطيب بالصلاة =

صلاة الجمعة

= عليه ، والتأمينَ على دعائه ، وابتداءَ مخاطبة الإمام في الحاجةِ تَعِنُّ ، ومجاوبةَ الإمام من ابتدأه الإمامُ بالكلام في أمر ، فقط .

ولا يحل أن يقول أحدٌ حينئذ لمن يتكلم : « أنصت » ولكن يُشير إليه أو يحصبه ، ومن تكلم بغير ما ذكرنا ذاكراً عالماً بالنهي فلا جمعة له .

فإن أدخل الخطيب في خطبته ما ليس من ذكر الله تعالى ولا من الدعاء المأمور به ، فالكلامُ مباحٌ حينئذ ، وكذلك إذا جلس الإمام بين الخطبتين وبين الخطبة وابتداء الصلاة . ولا يجوز المسُّ للحصى مدة الخطبة . ) ٥/٦٢ م ٥٢٩

١٠ - العمل في أثنائها .

( الاحتباءُ جائزٌ يوم الجمعة والإمام يخطب ، وكذلك شرب الماء ، وإعطاءُ الصدقة ، ومناولةُ المرء أخاه حاجتَه . ولا يجوز المسُّ للحصى مدةَ الخطبة . ) ٥/٦٢ م ٥٢٩ و ٥/٦٧ م ٥٣٠

١١ - الخروج في أثناء خطبتها .

(من رعف والإمام يخطب ، واحتاج إلى الخروج : فليخرج وكذلك من عَرَضَ له ما يدعوه الى الخروج والإمام يخطب : فليخرج ، ولا معنى لاستئذان الإمام . ) ٥/٧٣ م ٥٣٣

١٢ - كيفيتها وعدد جماعتها .

( الجمعة إذا صلاها اثنان فصاعداً : ركعتان يجهر فيهما =

## صلاة الجمعة

بالقراءة ، ومن صلاها وحده صلاها أربع ركعات يُسرّ فيها كلها ؛ لأنها الظهر .

فإن ابتدأها إنسان ولا أحد معه ثم أتاه آخر أو أكثر ، فوافوه أثناء تكبيره، فيما بين ذلك إلى أن يركع من الركعة الاولى : يجعلها جمعةً ويصليها ركعتين ، فإن جاءه بعد أن ركع فما بين ذلك الى أن يسلم ، فيقطع الصلاة ويبتدئها صلاة جمعة لا بد من ذلك ، وان جاء اثنان فصاعداً وقد فاتت الجمعة صلاها جمعة . ) ٥/٤٥ - ٤٩ م ٥٢٢

### ١٣ - السور المستحبة فيها وحكم الجهر فيها .

( يستحب أن يقرأ في صلاة الجمعة في الركعة الأولى مع أمّ القرآن سورة الجمعة ، وفي الثانيـة مع أم القرآن مرةً سورةَ المنافقين ومرةً سورة الغاشية ، ويستحب الجهر فيها ، فإن فعل خلاف ذلك : كرهناه ، وأجزأه . وأما المأموم ففرضٌ عليه الإسرارُ في أمّ القرآن ، فلو جهر : بطلت صلاته . ) ٤/١٠١ م ٤٤٥ و ٤/١٠٨ م ٤٤٦

### ١٤ - تعذر الركوع والسجود فيها .

( من زُوحم يوم الجمعة أو غيره ، فإن قدر على السجود كيف أمكنه ولو إيماءً وعلى الركوع كذلك : أجزأه ، فإن لم يقدر أصلا وقف كما هو ، فإذا خف الأمر صلى ركعتين وأجزأه . ولا فرق بين العجز عن الركوع والسجود بمرض أو خوف ، =

صلاة الجمعة

= أو بمنع زحام ) ٥/٧٨ م ٥٣٨

## ١٥ - إدراكها

( من لم يدرك مع الإمام من صلاة الجمعة إلا ركعةً واحدة أو الجلوسَ فقط : فليدخل معه ، وليقضِ إذا أدرك ركعةً : ركعةً واحدة ، وإن لم يدرك إلا الجلوسَ : صلى ركعتين فقط . ) ٥/٧٣ م ٥٣٥

## ١٦ - الواجبُ عليهم فعلُها .

( سواءٌ في وجوب الجمعة : المسافرُ في سفره والعبدُ والحرُّ والمقيمُ وكلٌّ من ذكرنا : يكون إماماً فيها راتباً وغيرَ راتب ، ويُصليها المسجونون والمختفون ركعتين في جماعة بخطبة كسائر الناس .

وتُصلى في كل قرية ، صغرت أم كبرت ، كان هنالك سلطان أو لم يكن . وإن صليت الجمعة في مسجدين في القرية فصاعداً : جاز ذلك . وليس للسيد منعُ عبده من حضور الجمعة ، لأن سعيه إليها فرضٌ . ) ٥/٤٩ م ٥٢٣ و ٥/٥٤ م ٥٢٤

## ١٧ - منع السيد عبده من حضورها .

( ليس للسيد منعُ عبدِه من حضور الجمعة ؛ لأن سعيه إليها فرضٌ . ) ٥/٥٤ م ٥٢٤

## صلاة الجمعة

### ١٨ الساقط عنهم حضورها .

( لا جمعة على معذور بمرض أو خوف أو غير ذلك من الأعذار، ولا على النساء ، فإن حضر المعذورُ الجمعةَ : سقط العذر وصار من أهلها ، فيصليها ركعتين . ولو صلاها المعذور بامرأته صلاها ركعتين ، ولو حضرها النساءُ صلينَها ركعتين ، وكذلك لو صلاها النساء في جماعة . ) ٥/٥٥ م ٥٢٥

### ١٩ – فوات جماعتها .

( إن جاء اثنان فصاعداً وقد فاتت الجمعة : صلّوها جمعةً . )

٥/٧٨ م ٥٣٩

### ٢٠ - أداؤها خارج المسجد لضيقه .

( إن ضاق المسجد وامتلأت الرحاب واتصلت الصفوف : صُليت الجمعة وغيرها في الدور والبيوت ، والدكاكين المتصلة بالصفوف ، وعلى ظهر المسجد ، بحيث يكون مسامتا لما خلف الإمام لا للإمام ولا لما أمام الإمام أصلا . ومن حال بينه وبين الإمام والصفوف نهرٌ عظيمٌ أو صغيرٌ أو خندقٌ أو حائطٌ : لم يضره شيئاً وصلى الجمعة بصلاة الإمام . ) ٥/٧٦ م ٥٣٧

### ٢١ – تعددها .

( إن صليت الجمعة في مسجدين في القرية فصاعداً : جاز ذلك . )

٥/٤٩ م ٥٢٣

## صلاة الجمعة

### ٢٢ المباح والمحرم في وقتها من العقود .

( لا يحل البيع من إثر استواء الشمس ومن أول أخذها في الزوال والميل الى أن تقضى صلاةُ الجمعة ، لا لمؤمن ولا لكافر ولا لامرأة ولا لمريض . فإن كانت قرية قد مُنع أهلُها الجمعة ، أو كان ساكناً بين الكفار ولا مسلمَ معه : فإلى أن يصلي ظهر يومه أو يصلوا ذلك كلهم أو بعضهم ، فإن لم يصلِ فإلى أن يدخل وقت العصر .

ويفسخ البيع حينئذٍ أبداً إن وقع ، ولا يصححه خروجُ الوقت . ولا يحرُم حينئذ : نكاحٌ ولا إجارةٌ ولا سَلَمٌ ولا ما ليس بيعاً . ) ٧٩/٥ م ٥٤٢ و ٢٦/٩ م ١٥٣٨

## صلاة الجنازة

### ١ – حكمها .

( الصلاةُ على موتى المسلمين : فرضٌ على الكفاية ، مَنْ قام به سقط عن سائر الناس ، حاشا المقتولَ بأيدي المشركين خاصة في سبيل الله في المعركة خاصة ، وإن صُلّي عليه فحسنٌ ، وإن لم يُصلَّ عليه فحسنٌ . فإن حُمل عن المعركة وهو حيٌّ فمات : غُسّل وكُفن وصُلّي عليه .

ونستحب الصلاة على المولود يولد حياً ثم يموت ، استهلَّ أو لم يستهلّ ، وليس الصلاة عليه فرضاً ، ما لم يبلغ . والصغيرُ يُسبى مع أبويه أو أحدهما أو دونهما فيموت ، فإنه يُدفن مع المسلمين ، ويُصلى عليه . وهي فيمن صُلي عليه : ندبٌ . ) =

صلاة الجنازة

= ٢/٢٢٦ م ٢٧٥ و ٦/١١٣ م ٥٥٨ و ٥/١١٥ م ٥٦١ و ٥/١٢١ م ٥٦٧ و ٥/١٣٩ م ٥٨١ و ٥/١٤٣ م ٥٨٣ و ٥/١٥٨ م ٥٩٨

٢ ـ وقتها .

( لا يجوز ان يُدفن أحدٌ ليلًا ، إلا عن ضرورة ، ولا عند طلوع الشمس حتى ترتفع ، ولا حين استواء الشمس حتى تأخذ في الزوال ، ولا حين ابتداء أخذها في الغروب ، ويتصل ذلك بالليل الى طلوع الفجر الثاني . والصلاةُ جائزةٌ عليه في هذه الاوقات كلها . ) ٥/١١٤ م ٥٦٠

٣ ـ مكانها .

( إدخالُ الموتى المساجدَ والصلاةُ عليهم فيها : حسنٌ كلُّه ، وأفضل مكان صُلي فيه على الموتى في داخل المساجد ، والصلاةُ جائزةٌ على القبر وإن كان قد صُلي على المدفون فيه . ) ٥/١٣٩ م ٥٨١ و ٥/١٦٢ م ٦٠٣

٤ ـ الأذان والاقامة لها .

( لا يؤذَّن ولا يقام لصلاةِ فرضٍ على الكفاية ، كصلاة الجنازة . ويستحب إعلام الناس بذلك ، مثل النداء : « الصلاةَ جامعة » . ) ٣/١٤٠ م ٣٢٢

ر : أذان ٨ ـ فعله في غير الصلوات الخمس .

## صلاة الجنازة

### ٥ - جماعتها .

( نستحب ان يصلي على الميت مائة من المسلمين فصاعداً . )
١٦١/٥ م ٦٠٢

ر : ٧ - كيفيتها .

### ٦ - الأحق بها .

( أحق الناس بالصلاة على الميت والميتة : الأولياء ، وهم : الأب وآباؤه ، والابنُ وابناؤه ، ثم لأخوة الأشقاء ثم الذين للأب ثم بنوهم ، ثم الأعمام الأب والأم ثم للأب ثم بنوهم ، ثم كل ذي رحم محرمة . إلا أن يوصي الميت أن يصلي عليه إنسان فهو أولى ، ثم الزوجُ ، ثم الأمير أو القاضي . فإن صلى غيرُ ما ذكرنا : أجزأ . ) ١٤٣/٥ م ٥٨٤ و ١٤٥/٥ م ٥٨٦

### ٧ - كيفيتها .

( يُصلى على الميت بإمام يقف ويستقبل القبلة والناسُ وراءه صفوف ، ويقف من الرجل عند رأسه ، ومن المرأة عند وسطها. ويكبر الإمامُ والمأموم بتكبير الإمام على الجنازة خمسَ تكبيرات لا أكثر ، فإن كبروا أربعاً فحسنٌ ولا أقل ، ولا ترفع الأيدي إلا في أول تكبيرة فقط ، فإذا انقضى التكبير المذكور سلّم تسليمتين وسلموا كذلك .

فإن كبرّ سبعاً : كرهناه واتبعناه ، وكذلك ان كبّر =

# صلاة الجنازة

= ثلاثاً ، فإن كبّر أكثر لم نتبعه ، وإن كبّر أقل من ثلاث لم نسلم بسلامه بل أكملنا التكبير .

فإذا كبّر الأولى قرأ أمّ القرآن ولا بد،وصلى على رسول الله ﷺ ، فإن دُعي المسلمين فحسنٌ ، ثم يدعو للميت في باقي الصلاة . ولا خلاف في أنها صلاةُ قيام ، لا ركوع فيها ولا سجود ، ولا قعود ولا تشهد .) ٥/١٢٣ م ٥٧٢ و ٥/١٢٤ م ٥٧٣ و ٥/١٢٩ م ٥٧٤ و ٥/١٥٥ م ٥٩٣ و ٥/١٧٦ م ٦١٩

## ٨ - القراءة فيها .

( إذا كبّر الأولى قرأ أمّ القرآن ولا بد ، ونحن نقول : لا يقرأ فيها بشيء من القرآن إلا أمّ القرآن .) ٥/١٢٩ - ١٣١ م ٥٧٤

ر : ٧ - كيفيتها .

## ٩ - صيغة دعائها .

( أحبُّ الدعاء الينا على الجنازة : « اللهم اغفر له ، وارحمه ، واعف عنه وعافه ، وأكرم نُزُلَه ، ووسّع مُدخَلَه ، واغسله بماءٍ وثلجٍ وبَرَدٍ ، ونَقّه من الخطايا كما ينقّى الثوبُ الابيضُ من الدنَس ، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه ، وقِه فتنةَ القبر وعذابَ القبر وعذابَ النار . » =

صلاة الجنازة

= فإن كان صغيراً فليقل : « اللهم ألحقه بإبراهيم خليلك » .)
٥/١٣١ م ٥٧٥

١٠ - المسبوق فيها .

( من فاته بعضُ التكبيرات على الجنازة : كبّر ساعةَ يأتي ولا ينتظر تكبير الإمام ، فإذا سلم الأمام أتم هو ما بقي من التكبير ، يدعو بين تكبيرةٍ وتكبيرةٍ كما يفعل الإمام . )
٥/١٧٩ م ٦٢٣
ر : ٧ - كيفيتها .

١١ - كونها على الغائب أو ما وجد منه .

( يُصلى على ما وُجد من الميت المسلم ، ولو أنه ظُفر أو شعر فما فوق ذلك ، ويُصلى على الميتِ المسلم وإن كان غائباً لا يوجد منه شيء ، بإمامٍ وجماعةٍ ، فإن وُجد من الميت عضوٌ آخر بعد ذلك، فلا بأس بالصلاة عليه ثانيةً .) ٥/١٣٨ م ٥٨٠ و ٥/١٦٩ م ٦١٠

١٢ - استحقاق المسلم لها ولو فاجراً .

( يُصلى على كل مسلم برٍّ أو فاجرٍ ، مقتولٍ في حدٍّ أو في حرابةٍ أو في بغْيٍ ، ويصلي عليهم الإمام وغيرُه ، وكذلك على المبتدع ما لم يبلغ الكفر ، وعلى من قتل نفسه ، وعلى من قتل غيره ، ولو أنه شرُّ مَنْ على ظهر الأرض ، إذا مات مسلماً . ) ٥/١٦٩ م ٦١١ و ١١/٢٤٤ م ٢٢٠٨

# صلاة الخوف

## ١ - كيفيتها .

( من حضره خوفٌ من عدوٍ ظالم كافر ، أو باغٍ من المسلمين ، أو من سيلٍ ، أو من نارٍ ، أو من حنشٍ أو سبع ، أو غيرِ ذلك ، وهم في ثلاثة فصاعداً . فأميرُهم مخيّرٌ بين أربعةَ عشرَ وجهاً ، كلُّها صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نذكر ههنا بعضَها :

فإن كان في سفر ، فإن شاء صلى بطائفة ركعتين ثم سلم وسلموا ، ثم تأتي طائفة أخرى فيصلي بهم ركعتين ثم يسلم ويسلمون . وإن كان في حضر صلى بكل طائفة أربعَ ركعات وان كانت الصبحَ صلى بكل طائفة ركعتين ، وان كانت المغربَ صلى بكل طائفة ثلاثَ ركعات ، الأولى فرضُ الإمام والثانية تطوعٌ له .

وإن شاء في السفر أيضاً صلى بكل طائفة ركعة ثم تسلم تلك الطائفة ، ويُجزئها ، وان شاء هو سلم وان شاء لم يسلم ويصلي بالأخرى ركعة ويسلم ويسلمون ويُجزئهم ، وان شاءت الطائفة أن تقضي الركعة والامامُ واقفٌ فعلتْ ثم تفعل الثانية أيضاً كذلك .

فإن كانت الصبح صلى بالطائفة الأولى ركعة ثم وقف ولا بد ، وقضوا ركعة ثم سلموا ، ثم تأتي الثانية فيصلي بهم الركعة الثانية ، فإذا جلس قاموا فقضوا ركعة ثم سلم ويسلمون .

فإن كانت المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعتين ، فإذا =

## صلاة الخوف

= جلس قاموا فقضوا ركعة وسلموا ، وتأتي الاخرى فيصلي بهم الركعة الباقية ، فاذا قعد صلوا ركعة ثم جلسوا وتشهدوا، ثم صلوا الثالثة ، ثم يسلم ويسلمون .

فإن كان وحده فهو مخير بين ركعتين في السفر أو ركعة واحدة وتُجزئه ، وأما الصبح فاثنتان ولا بد ، والمغرب ثلاث ولا بد ، وفي الحضر أربع ولا بد . ) ٥/٣٣ م ٥١٩

## صلاة الصبح

### ١ - وقتها .

( إذا طلع الفجر الثاني فقد دخل أول وقت صلاة الصبح ، ويتمادى وقتها الى ان يطلع أول قرص الشمس ، فمن كبّر لها قبل طلوع الفجر الثاني : لم يُجزه ومن كبّر لها قبل طلوع أول القُرص فقد أدرك صلاة الصبح ، الا أننا نكره تأخيرها عن أن يسلّم منها قبل طلوع أول القرص الا لعذر ، فإذا طلع أول القرص فقد بطل وقت الدخول في صلاة الصبح .

ووقت صلاة الصبح مُساوٍ لوقت المغرب أبداً في كل زمان ومكان ، وهما دوماً أقل من وقت الظهر ووقت العصر .

والفجر الأول : هو المستطيل المستدق صاعداً في الفلك، وتحدث بعده ظلمة في الافق، والآخِرُ : هو البياضُ الذي يأخذ في عَرْض السماء في أفق المشرق في موضع طلوع الشمس في كل زمان ، ينتقل بانتقالها ، وهو مقدمة ضوئها ، وربما كان فيه توريد بحمرة بديعة . ) ٣/١٦٤ م ٣٣٥ و ٣/١٩١ م ٣٣٧ و ٣/١٦٢ م ٣٣٨

## صلاة الصبح

### ٢ - ركعاتها .

( صلاة الصبح : ركعتان أبـداً ، على المقيم والمسافر ، الصحيح والمريض ، الخائف والآمن . ) ٢/٢٤٨ م ٢٨١
و ٤/٢٦٤ م ٥١١

### ٣ - حكم الكلام قبلها او بعدها .

( الكلامُ قبل صلاة الصبح : مباحٌ ، وبعدَها . ) ٣/١١٤
م ٣١٠

### ٤ - حكم الاضطجاع قبلها ، وآثار تركه .

( كلُّ من ركع ركعتي الفجر لم تُجزه صلاةُ الصبح إلا بأن يضطجع على شقه الايمن بين سلامه من ركعتي الفجر وبين تكبيره لصلاة الصبح ، وسواءٌ عندنا تركُ الضجعة عمداً أو نسياناً ، وسواءٌ صلاها في وقتها أو قاضياً لها من نسيانٍ أو عمدِ نوم ، فان لم يصل ركعتي الفجر لم يلزمه أن يضطجع ، فان عجز عن الضجعة على اليمين، لخوفٍ أو مرض أو غير ذلك أشار الى ذلك حسب طاقته فقط . ) ٣/١٩٦ م ٣٤١

### ٥ - القراءة فيها .

( يستحب أن يقرأ في صلاة الصبح مع أُمّ القرآن في كل ركعة من ستين آية الى مائة آية، من أيّ سورة شاء وفي صبح يوم الجمعة « الم تنزيل » السجدة ، و « هل أتى على الإنسان » مع أمّ القرآن .
=

## صلاة الصبح

= ويستحب الجهر في ركعتي صلاة الصبح للإمام والفذّ ، أما المأموم ففرضٌ عليه الإسرار بأم القرآن ، فلو جهر فيها : بطلت صلاته . ) ٤/١٠١ م ٤٤٥ و ٤/١٠٨ م ٤٤٦

### ٦ – الأفضل في قضائها لمن نسيها أو نام عنها .

( من نام عن صلاة الصبح أو نسيها حتى طلعت الشمس ، فالأفضل له أن يبدأ بركعتي الفجر ثم صلاة الصبح . ) ٣/١١٤ م ٣٠٩

### ٧ – قضاء ركعتي سنة الفجر معها .

( من فاتته صلاةُ الصبح بنسيان أو بنوم ، فنختار له إذا ذكرها وإنْ بعدَ طلوع الشمس بقريب أو بعيد : أن يبدأ بركعتي الفجر ، ثم يضطجع ، ثم يأتي بصلاة الصبح . ) ٣/٢٠٠ م ٣٤٢

## صلاة الظهر

### ١ – وقتها .

( أولُ وقت الظهر : أخذُ الشمس في الزوال والمَيْل ، فلا يحِلُّ ابتداءُ الظهر قبل ذلك أصلاً ، ولا يُجزىء بذلك ، ثم يتمادى وقتها إلى أن يكون ظل كل شيء مثله ، لا يُعدُّ في ذلك الظل الذي كان له في أول زوال الشمس ، لكن يُعدُّ ما زاد على ذلك ، فإذا زاد الظل المذكور على ما ذكرنا بما قل أو كثر =

# صلاة الظهر

= فقد بطل وقتُ الدخول في صلاة الظهر إلا للمسافر المُجِدّ فقط ، ودخل أول وقت العصر .

وأما المسافر فإنه إذا زالت له الشمس وهو نازل فإنه يصلي الظهر في وقتها ، فإذا زالت وهو ماشٍ فله أن يؤخرها إلى أول وقت العصر ، ثم يجمع الظهر والعصر ، ووقت الظهر أطول من وقت العصر أبداً في كل زمان ومكان . ) ٣/١٦٣ م ٣٣٥ و ٣/١٩١ م ٣٣٧

## ٢ ـ ركعاتها .

( صلاةُ الظهرِ : أربعُ ركعات على المقيم ، مريضاً كان أو صحيحاً ، خائفاً أو آمنا . وهي على المسافر الآمن : ركعتان ، وأما المسافر الخائف فإن شاء صلاها ركعتين وإن شاء صلاها ركعةً واحدة .

وكونُها في السفر ركعتين : فرضٌ ، سواء كان سفرَ طاعةٍ أو معصية أو لا طاعة ولا معصية ، أمناً كان أو خوفا ، فإن أتمها أربعاً عامداً ، فإن كان عالماً بأنّ ذلك لا يجوز : بطلت صلاته ، وإن كان ساهياً : سجد للسهو بعد السلام فقط . ) ٢/٢٤٨ م ٢٨١ و ٤/٢٦٤ م ٥١١ ، ٥١٢

## ٣ ـ القراءة فيها .

( يستحب أن يقرأ في الظهر في الأُوليين في كل ركعة مع أمّ القرآن نحو ثلاثين آيةً ، وفي الآخِرتين مع أم القرآن =

## صلاة الظهر

= في كل ركعة نحوَ خمسةَ عشرةَ آيةً .

وبستحب الإسرار فيها كلِّها ، أما المأمومُ ففرضٌ عليه الإسرارُ فيها بأم القرآن ، فلو جهر : بطلت صلاته . ) ٤/١٠١ م ٤٤٥ و ٤/١٠٨ م ٤٤٦

٤ - الإبراد بها .

الإبرادُ بالظهر للجماعة خاصةً في شدة الحر خاصةً إلى آخر وقتها : أفضلُ . ) ٣/١٨٢ م ٣٣٦

## صلاة العشاء

١ - وقتها .

( إذا غربت حمرةُ الشفق كلُّها فقد بَطَلَ وقتُ الدخول في صلاة المغرب ، إلا للمسافر المُجِدِّ وبمزدلفة ليلةَ يوم النحر فقط ، ودَخَلَ وقتُ صلاة العشاءِ الآخِرةِ وهي العتمةُ ، ثم يتمادى وقتُ صلاة العتمة إلى انقضاء الليل الأول وابتداء النصف الثاني ، فمن كبَّر لها ومن الحمرة في الأفق شيء : لم يُجزه ، ومن كبَّر لها في أول النصف الثاني من الليل فقد أدرك صلاة العتمة بلا كراهة ولا ضرورة ، فإذا زاد على ذلك فقد خرج وقت الدخول في صلاة العتمة . ووقتُها أوسعُ الأوقات . ) ٣/١٦٤ م ٣٣٥ و ٣/١٩١ م ٣٣٧ و ٣/١٩٢ م ٣٣٨

٢ - ركعاتها .

( صلاةُ العشاء : أربعُ ركعات على المقيم ، مريضاً كان =

## صلاة العشاء

= أو صحيحاً أو آمنا ، وهي على المسافر الآمن : ركعتان ، وأما المسافر الخائف ، فإن شاء صلاها ركعتين وإن شاء صلاها ركعة واحدة .

وكونها في السفر ركعتين : فرضٌ ، سواء كان سفر طاعة أو معصية أو لا طاعة ولا معصية ، أمناً كان أو خوفاً . فإن أتمها أربعاً عامداً ، فإن كان عالماً بأن ذلك لايجوز : بطلت صلاته ، وإن كان ساهياً : سجد للسهو بعد السلام فقط . ) ٢٤٨/٢ م ٢٨١ و ٢٦٤/٤ م ٥١١ ، ٥١٢

### ٣ - القراءة فيها .

( يستحب أن يقرأ في العتمة في الأوليين مع أم القرآن بالتين والزيتون والشمس وضحاها ونحو ذلك . ويستحب الجهر في الأوليين من العتمة للإمام والفذّ ، أما المأموم ففرضٌ عليه الإسرار بأم القرآن ، فلو جهر فيها بطلت صلاته . ) ١٠١/٤ م ٤٤٥ و ١٠٨/٤ م ٤٤٦

### ٤ - تأخيرها :

( تأخيرُ صلاة العتمة الى آخر وقتها في كل حال وكل زمان : أفضلُ ، إلا أن يشق ذلك على الناس ، فالرفق بهم أولى . ) ١٨٢/٣ م ٣٣٦

# صلاة العصر

## ١ - وقتها .

( اذا زاد ظل كل شيء عن مثله ، سوى الظل الذي كان له في أول الشمس ، بما قلّ او كثر : فقد خرج وقتُ الظهر ودخل أولُ وقت العصر ، فمن دخل في صلاة العصر قبل ذلك: لم تُجزه ، إلا يوم عرفة بعرفة فقط .

ثم يتمادى وقتُ الدخول في العصر الى أن تغرب الشمسُ كلّها ، إلا أننا نكره تأخير العصر الى أن تصفر الشمس إلا لعذر . ومن كبر للعصر قبل أن يغرب جميعُ القُرص فقد أدرك العصر .

وأما بعرفة يوم عرفة خاصة ، فإنه يصلي الظهر في وقتها ، ثم يصلي العصر إذا سلم من الظهر في وقت الظهر . ووقت الظهر أطولُ من وقت العصر أبداً في كل زمان ومكان . ) ٣/ ١٦٤ م ٣٣٥ و ٣/١٩١ م ٣٣٧

## ٢ - ركعاتها .

( صلاةُ العصر : أربعُ ركعات على المقيم ، مريضاً كان أو صحيحا ، خائفاً أو آمنا. وهي على المسافر الآمن ركعتان ، وأما المسافر الخائف ، فإن شاء صلاها ركعتين وإن شاء صلاها ركعة .

وكونُها في السفر ركعتين : فرضٌ ، سواء كان سفرَ طاعةٍ أو معصية أو لا طاعة ولا معصية ، أمناً كان أو خوفاً . فإن أتمها أربعاً عامدا ، فإن كان عالماً بأن ذلك لا يجوز : =

صلاة العصر = بطلت صلاته، وإن كان ساهيا: سجد للسهو بعد السلام فقط.)

٢٤٨/٢ م ٢٨١ و ٢٦٤/٤ م ٥١١، ٥١٢

٣ - القراءة فيها.

(يستحب أن يقرأ في العصر في الأُولين مع أمّ القرآن في كل ركعةٍ نحوَ خمسَ عشرةَ آيةً، وفي الآخرتين منها أمَّ القرآن فقط. ويستحب الإسرار فيها كلها، أما المأموم ففرضٌ عليه الإسرارُ فيها بأم القرآن، فلو جهر: بطلت صلاته.)

١٠١/٤ م ٤٤٥ و ١٠٨/٤ م ٤٤٦

٤ - كونها الوسطى.

(الصلاةُ الوسطى: هي العصر.) ٢٤٩/٤ م ٥٠٥

صلاة العيدين

١ - اجتماع العيد مع الجمعة في يوم واحد.

(إذا اجتمع عيدٌ في يوم جمعة: صُلِّي للعيد ثم للجمعة ولا بد.)

٨٩/٥ م ٥٤٧

٢ - وقتها.

(سنةُ صلاة العيد أن يَبْرُزَ أهل كل قرية ضحوةً إثرَ ابيضاض الشمس وحين ابتداء جواز التطوع.) ٨١/٥ م ٥٤٣

٣ - تأخيرها عن اول يوم.

(من لم يخرج يوم الفطر ولا يوم الأضحى لصلاة العيدين: =

صلاة العيدين = خرج لصلاتها في اليوم الثاني ، وإن لم يخرج غَدوة : خرج ما لم تزُل الشمسُ . ) ٥/٩١ م ٥٥٢

## ٤ - مكان أدائها .

( سنةُ صلاة العيدين أن يَبْرُزَ أهل كل قريةٍ أو مدينةٍ الى فضاءٍ واسع بحضرة منازلهم ، وإن كان عليهم مشقةٌ في البروز الى المصلى : صلّوا جماعةً في المسجد . ) ٥/٨١ م ٥٤٣ ٥/٨٦ م ٥٤٤

## ٥ - كيفيتها .

( سنةُ صلاة العيدين أن يَبْرُزَ أهلُ كل قرية أو مدينة الى فضاءٍ واسعٍ بحضرة منازلهم ضحوةً إثْرَ ابيضاض الشمس وحين ابتداء جواز التطوع ، ويأتي الإمام فيتقدم بلا أذان ولا إقامة .

فيصلي بالناس ركعتين ، يجهر فيهما بالقراءة ، في كل ركعة أمُّ القرآن وسورة ، ونستحب أن تكون السورة الأولى «ق» وفي الثانية « اقتربت الساعة » أو « سبح اسم ربك الأعلى » و « هل أتاك حديث الغاشية » ، وما قرأ من القرآن مع أمّ القرآن : أجزأه .

ويكبّر في الركعة الأولى إثْرَ تكبيرة الإحرام سبعَ تكبيرات متصلة قبل قراءة أم القرآن ، ويكبر في الثانية إثْرَ تكبيرة القيام خمس تكبيرات يجهر بجميعهن قبل قراءته أمّ القرآن، ولا يرفع يديه في شيء منها إلا حيث يرفع في سائر =

صلاة العيدين = الصلوات فقط ، ولا يكبر بعد القراءة إلا تكبيرة الركوع فقط .

فإذا سلم الإمامُ قام فخطب الناس خطبتين يجلس بينهما جلسة ، فإذا أتمهما افترق الناس، فإذا خطب قبل الصلاة فليست خطبة ، ولا يجب الانصات له . ) ٨١/٥ م ٥٤٣

٦ ـ المصلون لها .

( يصلي صلاةَ العيدين : العبدُ والحر ، والحاضرُ والمسافر ، والمنفرد ، والمرأة والنساء ، وفي كل قرية صغرت أم كبرت ، إلا أن المنفرد لايخطب . وإن كان عليهم مشقةٌ في البروز الى المصلى : صلّوا جماعة في الجامع .

ويخرج الى المصلى النساءُ حتى الأبكارُ والحُيَّضُ وغيرُ الحُيَّض ، ويعتزل الحُيَّض المصلّى ، وأما الطواهر فيصلين مع الناس ، ومن لا جلبابَ لها فلتستعر جلباباً ولتخرج . ) ٨٦/٥ م ٥٤٤ و ٨٧/٥ م ٥٤٥

٧ ـ جوازها من المنفرد .

( يصلي صلاةَ العيدين المنفردُ ، إلا أنه لايخطب . ) ٨٦/٥ م ٥٤٤

٨ ـ التنفل قبلها .

( التنفلُ قبلَ صلاة العيدين في المصلى : حسنٌ . ) ٩٠/٥ م ٥٥٠

٩ ـ الأكل قبل الغُدُوّ إلى المصلى .

( يستحب الأكلُ يومَ الفطر قبل الغُدُوّ إلى المصلى ، =

صلاة العيدين = وإن أكل يومَ الأضحى قبل غدوّه إلى المصلى فلا بأس ، وإن لم يأكل حتى يأكل من أضحيته فحسنٌ ولا يحل صيامها أصلًا . ) ٥/٨٩ م ٥٤٩

١٠ - وعظ الناس بعد خطبتها .

( إذا أتم الإمام الخطبة فنختار له أن يأتيهنّ يعظهنّ ، ويأمرهن بالصدقة . ونستحب لهن الصدقةَ يومئذ بما تيسّر . ) ٥/٨٧ م ٥٤٥

١١ - تغيير طريق العودة منها .

( نستحب السيرَ إلى العيد على طريق والرجوعَ على آخر ، فإن لم يكن ذلك فلا حرج . ) ٥/٨٨ م ٥٤٦

## صلاة الكسوف

١ - كيفيتها .

( صلاة الكسوف على وجوه ، أحدها : أن تصلى ركعتين كسائر التطوع ، وهذا في كسوف الشمس وفي كسوف القمر أيضاً .

وإن شاء لكسوف الشمس خاصة إن كسفت من طلوع الشمس إلى أن يصلي الظهر : صلى ركعتين كما قدمنا ، وإن كسفت من بعد صلاة الظهر إلى أخذها في الغروب : صلى أربع ركعات كصلاة الظهر أو العصر .

وإن شاء في كسوف الشمس خاصة صلى ركعتين في كل ركعة ركعتان ، يقرأ ثم يركع ، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ، ثم يرفع =

صلاة الكسوف

= فيقول : « سمع الله لمن حمده » ثم يسجد سجدتين ، ثم يقوم فيركع أخرى في كل ركعة ركعتان كما وصفنا ، ثم يسجد سجدتين ثم يجلس ويتشهد ويسلم .

وإن شاء صلى في كسوف الشمس خاصة ً ركعتين ، في كل ركعة ثلاث ركعات. وإن شاء صلى في كسوف الشمس خاصة ً ركعتين ، في كل ركعة خمس ركعات . ) ٥/٩٥ م ٥٥٥

## ٢ - الإقامة لها .

( لا يُقام لشيء من النوافل ، كالكسوف . ويستحب إعلامُ الناس بذلك ، مثل : « الصلاةَ جامعةً » . ) ٣/١٤٠ م ٣٢٢

## ٣ - أداؤها جماعةً .

( تصلى صلاةُ الكسوف القمريِّ والآياتِ في جماعةٍ . ) ٥/١٠٥ م ٥٥٥

## ٤ - حضور النساء لها .

( يجوز للنساء أن يشتركن في صلاة الكسوف . ) ٥/١٠٥ م ٥٥٥

## ٥ - أداء المنفرد لها .

( يجوز للمنفرد أن يصلي صلاة الكسوف . ) ٥/١٠٥ م ٥٥٥

## ٦ - أداء المسافر لها .

( يجوز للمسافر أن يصلي صلاة الكسوف . ) ٥/١٠٥ م ٥٥٥

# صلاة المسافر

## ١ - ركعاتها :

( صلاةُ الصبح : ركعتان في السفر والحضر أبداً ، وفي الخوف كذلك . وصلاةُ المغرب : ثلاثُ ركعات في الحضر والسفر والخوف أبداً . ولا يختلف عددُ الركعات إلا في الظهر والعصر والعتمة ؛ فإنها أربع في الحضر للصحيح والمريض ، وركعتان في السفر ، وفي الخوف ركعة . ) ٤/٢٦٤ م ٥١١

## ٢ - المسافة الموجبة لقصر الصلاة .

( من خرج عن بيوت مدينته أو قريته أو موضع سكناه مسافراً ، فمشى ميلًا فصاعداً : صلى ركعتين ولا بد ، إذا بلغ الميل . فإن مشى أقل من ميل : صلى أربعاً . ) ٥/٢ م ٥١٣

## ٣ - مدة السفر الموجبة للقصر .

( إن سافر المرء في عمرةٍ او جهادٍ أو حجٍ أو غير ذلك من الاسفار ، فأقام في مكان واحد عشرين يوماً بلياليها : قَصَر ، وإن أقام أكثرَ : أتمّ ؛ نوى اقامتها أو لم ينوِ . فإن ورد على ضيعة له أو ماشية او دار فنزل هنالك : أتم ، فإذا رحل ميلًا فصاعدا : قصر . ) ٥/٢٢ م ٥١٥

## ٤ — قصرها .

( الصلوات التي يختلف عددُ ركعاتها في السفر هي : الظهر والعصر والعتمة ، وكونُ صلاتها ركعتين : فرضٌ ، سواء =

## صلاة المسافر

= كان سفر معصية أو طاعة أو لا طاعة ولا معصية ، أمناً كان أو خوفاً . فإن أتمها أربعاً عامداً ، فان كان عالماً بأن ذلك لا يجوز : بطلت صلاته ، وإن كان ساهياً : سجد للسهو بعد السلام فقط .

وأما قصرُ كل صلاة من الصلوات المذكورة الى ركعة في الخوف في السفر فمباحٌ ،من صلاها ركعتين فحسنٌ ومن صلاها ركعةً فحسنٌ ، وسواء كان السفر في برٍ أو بحرٍ أو نهرٍ .

وان صلى مسافرٌ بصلاة إمام مقيم : قصر ولا بد ، وإن صلى مقيم بصلاة إمام مسافر : أتم ولا بد . ) ٤/٢٦٤ م ٥١٢ و ٥/٢٢ م ٥١٤ و ٥/٣١ م ٥١٨

## صلاة المغرب

١ – وقتها .

( إذا غاب جميعُ قرص الشمس : فقد بطل وقت الدخول في العصر، ودخل أول وقت صلاة المغرب،ولا يجزىء الدخول في صلاة المغرب قبل غروب جميع القُرص . ثم يتمادى وقتُ صلاة المغرب الى أن يغيب الشفق الذي هو الحمرة ، فمن كبّر للمغرب قبل ان يغيب آخر حمرة الشفق فقد أدرك صلاة المغرب بلا كراهية ولا ضرورة .

وأما بمزدلفة ليلة عيد النحر خاصة فإنه لا يصلي المغرب الا بمزدلفة أي وقت جاءها ، فإن جاءها وقت صلاة العتمة صلاها ثم صلى العتمة . =

## صلاة المغرب

= وأما المسافر فإنه اذا غربت له الشمس وهو نازل ، فإنه يصلي المغرب في وقتها ، فان غابت له الشمس وهو ماشٍ ، فله أن يؤخرها الى أول العتمة ، ثم يجمع بين المغرب والعتمة .

ووقت صلاة الصبح مساوٍ لوقت المغرب أبداً في كل زمان ومكان ، وهما دوماً أقل من وقت الظهر ووقت العصر . )

١٦٤/٣ م ٣٣٥ و ١٩١/٣ م ٣٣٧ و ١٩٢/٣ م ٣٣٨

## ٢ — ركعاتها .

( المغرب : ثلاثُ ركعات أبداً ، على كل أحدٍ من صحيح أو مريض ، أو مسافر أو مقيم ، أو خائف أو آمن . ) ٢٤٨/٢ م ٢٨١ و ٢٦٤/٤ م ٥١١

## ٣ ـ القراءة فيها .

( يستحب أن يقرأ في المغرب في الأُولين في كل ركعة مع أم القرآن نحوَ خمسَ عشرةَ آية ، وفي الآخرة منها أم القرآن فقط ، ولو قرأ في المغرب بالأعراف أو المائدة ، أو الطور او المرسلات فحسنٌ .

ويستحب الجهر في الأُولين من المغرب للإمام والفذّ ، أما المأموم ففرضٌ عليه الإسرارُ فيها بأم القرآن ، فلو جهر : بطلت صلاته . ) ١٠١/٤ م ٤٤٥ ١٠٨/٤ م ٤٤٦

# صلاة الوتر

## ١ - أفضلها .

( أفضل الوتر : من آخر الليل ، وتجزىء ركعةٌ واحدة، ومن أوتر في أوله فحسنٌ . ) ٣/٤٢ م ٢٩٠ و ٣/٤٩ م ٢٩١

## ٢ - أداؤها في غير وقتها .

( من صلى الوتر قبل صلاة العتمة فهي باطلة أو مُلغاة ؛ لأنه أتى بالوتر قبل وقته ، والشرائعُ لا تُجزىء إلا في وقتها ، لا قبل وقتها ولا بعده . ) ٣/١٠٣ م ٣٠٦

## ٣ القراءة فيها .

( يقرأ في الوتر بما تيسر من القرآن مع أم القرآن ، وإن قرأ في الثلاث ركعات مع أم القرآن بـ « سبح اسم ربك الأعلى » و « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » فحسنٌ ، وإن اقتصر على أم القرآن فحسنٌ ، وإن قرأ في ركعة الوتر مع أم القرآن بمائة آية من النساء فحسن . ) ٣/٥٠ م ٢٥٢

## ٤ - أداؤها قاعداً وعلى الدابة .

( يوتر المرء قائماً وقاعداً لغير عذر إن شاء ، وعلى الدابة . ) ٣/٥١ م ٢٩٣

## صلاة الوتر

### ٥ – الصلاة بعدها .

( الصلاةُ بعد الوتر : جائزةٌ ، ولا يعيد وتراً آخر ، ولا يشفع بركعة . ) ٣/٤٩ م ٢٩١

### ٦ – تركها عمداً أو نسياناً .

( من ترك الوتر حتى طلوع الفجر الثاني فلا يقدر على قضائه أبداً ، فلو نسيه أحببنا له أن يقضيه أبداً متى ذكره ولو بعد أعوام . ) ٣/١٠١ م ٣٠٥

## صُلح

### ١ – وجوه جوازه في المال والمعين .

( اذا صحّ الإقرارُ بالصلح ، فإما أن يكون في المال فلا يجوز إلا بأحد وجهين لا ثالث لهما ، إما أن يعطيه بعض مالَهُ عليه ، ويبرئه الذي له الحقُّ من باقيه باختياره ، ولو شاء أن يأخذ ما أبرأه منه لفعل فهذا حسنٌ جائزٌ بلا خوف ، وهو فعل خير .

وإما : أن يكون الحقُّ المقر به عيناً معينة حاضرة أوغائبة ، فتراضيا على أن يبيعها منه ؛ فهذا بيعٌ صحيح يجوز فيه ما يجوز في البيع ويحرم فيه ما يحرم في البيع ولا مزيد ، أو بالإجارة حيث تجوز الإجارة . ) ٨/١٦٠ م ١٢٦٩

### ٢ – وجوه جوازه في غير الأموال الواجبة المعلومة .

( لا يجوز الصلح في غير الأموال الواجبة المعلومةبالإقرار =

صلح

= والبينة إلا في أربعة أوجه فقط : في الخلع ، أو في كسر سن عمداً ، أو في جراحة عمداً عوضاً من القود ، أو في قتل النفس عوضاً من القود بأقل من الدية أو بأكثر ، وبغير ما يجب في الدية . ) ٨/١٦٦ م ١٢٧٣

**٣ - اقتصار جوازه على الحق المقر به .**

( لا يحل الصلح البتة على الإنكار ، ولا على السكوت الذي لا إنكار معه ولا اقرار، ولا على اسقاط يمين قد وجبت، ولا على أن يصالح مقر على غيره وذلك الذي صولح عنه منكر، وإنما يجوز الصلح مع الإقرار بالحق فقط . ) ٨/١٦٠ م ١٢٦٩

**٤ - فوات بدل الصلح او استحقاقه .**

( من صالح عن دم أو كسر سن أو جراحة أو عن شيء معين بشيء معين فذلك جائز، فإن استحق بعضه أو كله : بطلت المصالحة ، وعاد على حقه في القود وغيره . وكذلك لو صالح من سلعة بينهما لسكن دار أو خدمة عبد ، فمات العبد وانهدمت الدار أو استحقا : بطل الصلح ، وعاد على حقه . ) ٨/١٦٨ م ١٢٧٤

**٥ - جهالة المال المصالح عليه .**

( لايجوز الصلح على مال مجهول القدر . ) ٨/١٦٥ م١٢٧٢

**٦ - شرط الأجل بما فيه إبراء من البعض .**

(لايجوز في الصلح الذي يكون فيه إبراء من البعض شرطُ=

صُلح = تأجيل أصلاً ، فهو باطل لكنه يكون حالاً في الذمة ، يُنظره به ما شاء بلا شرط ، لأنه فعل خير . ) ١٦٥/٨ م ١٢٧١

٧ – الوكالة عليه .

( لا تجوز الوكالة على صلح . ) ٢٤٥/٩ م ١٣٦٣

٨ – العاقلة وبدل صلح قتل العمد .

( لا تحمل العاقلة الصلحَ في العمد . ) ٤٨/١١ م ٢١٤٠

صليب

١ – مَسُّه .

( مَسُّ الصليب لا ينقض الوضوء . ) ٢٥٥/١ م ١٦٩

٢ – نقشه في الثوب واتخاذه لعلة .

( لا يحل اتخاذ الصليب للُعبِ الصبايا ، ولا يحل تركُه في ثوب ولا في غيره . ) ٣٦/٩ م ١٥٣٧

٣ – السجود له .

( من أُكره على السجود لوثن أو لصليب أو لإنسان ، وخشي الضرب أو الأذى أو القتل على نفسه أو على مسلمٍ غيره إن لم يفعل : فليسجد لله تعالى قُبالة الصنم أو الصليب أو الإنسان ، ولا يبالي الى القبلة يسجد أو الى غيرها . ) ١٧٦/٤ م ٤٧٤ و ٣٣٥/٨ م ١٤٠٧

صليب ٤ - بيعه .

( لا يحل بيعُ الصليب ، لا لمؤمن ولا لكافر . ) ٩/٨ م ١٥١٢

٥ - كسره .

( من كسر صليباً فلا شيء عليه، سواء كان لمسلم أو لذمي . )

١٤٧/٨ م ١٢٦٦

صنم ١ - مَسُّه .

( مَسُّ الصنم لا ينقض الوضوء . ) ٢٥٥/١ م ١٩٩

٢ - بيعه .

( لا يحل بيع الصنم ، لا لمؤمن ولا لكافر . ) ٩/٨ م ١٥١٢

صُوَر ١ - بيعها واتخاذها .

( لا يحل بيع الصور ، إلا للُعبِ الصبايا ، واتخاذُها لهنَّ خاصةً حلالٌ حسنٌ . وكذلك لا يحل اتخاذ الصور إلا ما كان رَقْماً في ثوب .

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كره السترَ المعلَّق فيه التصاوير ، فجُعلت له منه وسادة فلم ينكرها ، فصح أن الصورَ في الستور مكروهة غير محرمة ، وفي الوسائد وغير الستور ليست مكروهة الاستخدام بها . ) ٢٥/٩ م ١٥٣٧ و ٧٥/١٠ م ١٩١٤

صوم ١ - أقسامه .

( الصوم قسمان : فرض ، وتطوع . ومن الفرض : صيامُ شهر رمضان الذي بين شعبان وشوال . ) ٦/١٦٠ م ٧٢٦

٢ - افتراضه .

( رمضانُ : فرضٌ على كل مسلم عاقل بالغ صحيح مقيم ، حراً كان أو عبداً ، ذكراً أو انثى ، الا الحائضَ والنفساء ؛فلا يصومان أيام حيضها البتة ولا أيام نفاسها ، ويقضيان صيام تلك الأيام . ) ٦/١٦٠ م ٧٢٧

٣ - رؤية الهلال موجبة له وللفطر .

(من صح عنده بخبر مَنْ يصدقه، من رجل واحد أو امرأة واحدة ، عبد أو حر أو أمةٍ أو حرة فصاعداً ، أن الهلال قد رؤي البارحةَ في آخر شعبان؛ ففرضٌ عليه الصومُ، صام الناس أو لم يصوموا ، وكذلك لو رآه هو وحده .

ولو صح عنده بخبر واحد أيضاً فصاعداً أن هلالَ شوال قد رؤي : فليفطر ، أفطرَ الناس أو صاموا ، وكذلك لو رآه هو وحده، فإن خشي في ذلك أذىً فليستتر بذلك . ) ٦/٢٣٥ م ٧٥٧

٤ - رؤية الهلال قبل الزوال .

( إذا رؤي الهلال قبل الزوال فهو من البارحة،ويصومون من حينئذ باقيَ يومهم إن كان أولَ رمضان ، ويفطرون ان =

صوم = كان آخرَه . فإن رؤي بعـــد الزوال فهو لليلة المقبلة . )
٢٣٩,٦ م ٧٥٨

## ٥ - صيام يوم الشك والتلوّم فيه .

( لا يجوز صومُ يوم الشك ، وهو الآخِر من شعبان ، ولا صيامُ اليوم الذي قبله ، إلا من صادف يوماً كان يصومه فيصومها حينئذ . ولا معنى للتلوّم في يوم الشك . ) ٧/٢٣ م ٧٩٨
و ٧/٢٥ م ٧٩٩

## ٦ - تدريب الصبيان عليه .

( نستحب تدريب الصبيان على الصوم في رمضان إذا أطاقوه . )
٧/٣٠ م ٨٠٥

## ٧ - تجديد النية فيه لكل يوم .

( لا يُجزىء صومٌ أصلاً إلا بنية مجددة في كل ليلة لصوم اليوم المقبل ، فمن تعمد ترك النية : بطل صومه . ) ٦/١٦٠ م ٨٢٨ و ٦/١٧٠ م ٧٣٠

## ٨ - تقديم النية من الليل .

( لا يُجزىء صومُ التطوع إلا بنيةٍ من الليل ، ولا صومُ قضاء رمضان أو الكفارات إلا كذلك، ولم يخص النص من ذلك إلا ما كان فرضاً متعيناً في وقت بعينه ، وبقي سائر ذلك على النص العام . ) ٦/١٧٠ م ٧٣٠

صوم ٩ – نسيان تقديم النية من الليل .

( من نسي أن ينوي من الليل في رمضان، فأيّ وقت ذكر من النهار الثاني لتلك الليلة أكلَ أو لم يأكل : فإنه ينوي للصوم من وقته إذا ذكر . ويمسك ويُجزئه ، ولا قضاء عليه ، ولو لم يبقَ عليه من النهار إلا مقدار النية فقط . فإن لم ينوِ كذلك : فلا صومَ له ، وهو عاصٍ لله تعالى ، متعمدٌ لإبطال صومه ، ولا يقدر على القضاء .

وكذلك من جاءه الخبر بأن هلال رمضان رؤي البارحة . وكذلك من عليه صومُ نذرٍ معينٍ في يوم بعينه ، فنسي النيةَ ، وذكَر في النهار . وكذلك من نسي النية في ليلة من ليالي الشهرين المتتابعين الواجبين. وكذلك من نام قبل غروب الشمس في رمضان أو في الشهرين المتتابعين أو في نذر معين ، فلم ينتبه إلا بعد طلوع الفجر أو في شيء من نهار ذلك اليوم. فلو لم يذكر في شيء من الوجوه التي ذكرنا ولا استيقظ حتى غابت الشمس فلا إثمَ عليه ، ولم يصم ذلك اليوم ولا قضاء عليه . ) ٦/١٦٤ م ٧٢٩ و ٦/٢٢٧ م ٧٥٤

١٠ – مزج النية فيه .

( من مزج نية صوم فرضٍ بفرضٍ آخر أو بتطوع ، أو فَعل ذلك في صلاة أو زكاة أو حج أو عمرة أو عتق : لم يُجزه لشيء من كل ذلك ، وبطل ذلك العمل كله ، صوماً كان أو صلاة أو زكاة أو حجاً أو عمرة أو عتقاً ، إلا مَزْجَ العمرة =

صوم = بالحج لمن أحرم ومعه المدي فقط ، فحكمه اللازم له . )
٦/١٧٤ م ٧٣١

## ١١ - وقت الإمساك .

( لايلزم صومٌ في رمضان ولا غيره إلا بتبيُّن طلوع الفجر الثاني ، وأما ما لم يتبين فالأكلُ والشرب والجماع مباحٌ كلُّ ذلك ، كان على شك من طلوع الفجر أو على يقين من أنه لم يطلع . ) ٦/٢٢٩ م ٧٥٦

## ١٢ - رؤية الفجر اثناء تناول المفطر .

( من رأى الفجر وهو يأكل فليقذف ما في فمه من طعام أو شراب ، وليصم ، ولا قضاءَ عليه . ومن رأى الفجر وهو يجامع فليترك من وقته ، وليصم ، ولا قضاءَ عليه . وسواءٌ في كل ذلك كان طلوع الفجر بعد مدة طويلة أو قريبة ، فلو توقف باهتاً فلا شيء عليه ، وصومُه تام ولو أقام عامداً فعليه الكفارة . )
٦/٢٢٩ م ٧٥٦

## ١٣ - شك الصائم بغروب الشمس .

( من أكل أو شرب شاكّاً في غروب الشمس فهو عاصٍ لله تعالى ، مفسدٌ لصومه ، ولا يقدر على القضاء . فإن جامع شاكّاً في غروب الشمس فعليه الكفارة . ) ٦/٢٣٠ ٧٥٦

## ١٤ - تعجيل الفطر وتأخير السحور .

( من السُّنّة : تعجيلُ الفطر ،وتأخيرُ السحور . وإنما هو =

صوم = مغيب الشمس عن أفق الصائم ولا مزيد .) ٦/٢٤٠ م ٧٥٩

### ١٥ – الفطر على التمر .

( يجب على من وجد التمر أن يفطر عليه ، فإن لم يجد فعلى الماء ، وإلا فهو عاصٍ لله تعالى ان قامت عليه الحُجة فَعَند ، ولا يبطل صومُه بذلك . ) ٧/٣١ م ٨٠٦

### ١٦ – الفطر على ما يحرم .

( لو أفطر على خمر أو لحم خنزير أو زنى : فصومُه تامٌ ، وهو عاصٍ لله تعالى . ) ٧/٣١ م ٨٠٦

### ١٧ – الاقتصار على صوم الفرض .

( الاقتصار على صوم الفرض : حسنٌ . ) ٧/١٧ م ٧٩٢

### ١٨ – أفضل أنواعه .

( الافضل بعد صوم الفرض : صيامُ يوم وإفطار يوم ، ولا يحل لأحد أن يصوم أكثر من ذلك أصلاً ، والزيادة عليه معصية . ) ٧/١٢ م ٧٩٠

### ١٩ – صوم الليل ووصل اليومين به .

( لا يحل صوم الليل أصلاً . ولا أن يصل المرء صومَ يومٍ بصوم يومٍ آخر لا يفطر بينهما . وفرضٌ على كل أحد أن يأكل أو يشرب في كل يوم وليلة ولا بد . ) ٧/٢١ م ٧٩٧

صوم

## ٢٠ – صوم السادس عشر من شعبان .

( لا يجوز صوم السادس عشر من شعبان تطوعاً أصلاً ، ولا لمن صادف يوماً كان يصومه . ) ٢٥/٧ م ٨٠٠

## ٢١ – صوم الاثنين والخميس .

( صومُ يوم الاثنين والخميس : مستحبٌ . ) ١٧/٧ م ٧٩١

## ٢٢ – صوم ثلاثة أيام من كل شهر .

( صومُ ثلاثة أيام من كل شهر : مستحبٌ . ) ١٧/٧ م ٧٩١

## ٢٣ – صوم يوم الجمعة .

( لا يحل صوم يوم الجمعة الا لمن صام يوماً قبله ويوماً بعده، فلو نذره انسانٌ : كان نذرُه باطلاً، فلو كان انسانٌ يصوم يوماً ويفطر يوماً فجاءه صومُه في الجمعة : فليصمه . فلو نذر المرء صومَ يومِ يُفيقُ أو نحو ذلك ، فوافق يوم الجمعة : يلزمه . ) ٢٠/٧ م ٧٩٥ و ٢١/٧ م ٧٩٦

## ٢٤ – صوم عشر ذي الحجة .

( صومُ عشر ذي الحجة قبل النحر : مستحبٌ . ) ١٩/٧ م ٧٩٤

## ٢٥ – صوم يوم عرفة .

( صومُ يوم عرفة : مستحبٌ، للحاجّ وغيره . ) ١٧/٧ م ٧٩٣

صوم

## ٢٦ - صوم يومَي الفطرِ والأضحى .

(صومُ يوم الأضحى وصومُ يوم الفطر : لا يحل أصلًا، لا في فرض ولا في تَطوع . ) ٥/٨٩ م ٥٤٩ و ٧/٢٧ م ٨٠١

## ٢٧ - صوم أيام التشريق .

( صومُ أيام التشريق: لا يحل ، وهي ثلاثةُ أيامٍ بعدَ يوم الأضحى ، لا في قضاء رمضان ، ولا في نذر ، ولا في كفارة ، ولا لمتمتع بالحج لا يقدر على الهدْي . ) ٧/٢٨ م ٨٠٢

## ٢٨ - صوم يوم عاشوراء .

( صومُ يوم عاشوراء : مستحبٌ، وهو التاسعُ من المحرم ، وإن صام العاشرَ بعده فحسنٌ . ) ٧/١٧ م ٧٩٣

## ٢٩ - صوم الدهر .

( لا يحل صومُ الدهر أصلًا . ) ٧/١٢ م ٧٩٠

## ٣٠ - صوم المستحاضة .

( المستحاضة تصوم كما تصلي . ) ٦/٢٦٠ م ٧٦٦

## ٣١ - صوم المرضع والشيخ والحامل .

( الحاملُ والمرضعُ والشيخُ الكبيرُ كلُّهم مخاطَبون بالصوم ، فصومُ رمضان فرضٌ عليهم ، فإن خافت المرضع على المرضَع قلةَ اللبن وضيعتَه لذلك، ولم يكن له غيرُها أو لم يقبل ثديَ =

صوم

= غيرها، أو خافت الحامل على الجنين، أو عجز الشيخُ عن الصوم لكبره : أفطروا ، ولا قضاءَ عليهم ولا إطعام ، فإن أفطروا لمرض بهم عارض فعليهم القضاء . ) ٢٦٢/٦ م ٧٧٠

## ٣٢ - صوم المسافر في رمضان تطوعاً أو عن واجب لزمه .

( فرضٌ على المسافر : الفطرُ يومَ سفره ، وله أن يصومه تطوعاً أو عن واجبٍ لزمه أو قضاءً عن رمضان خالٍ لزمه ، أو ان وافق فيه يوم نذره صامه لنذره . ) ٢٤٣/٦ م ٧٦٢

## ٣٣ - الإقامة الموجبة له في السفر .

( المسافر في رمضان إن أقام يوماً وليلةً في خلال السفر لم يسافر فيهما ، ففرضٌ عليه أن ينوي الصوم فيما يستأنف ، وكذلك ان نزل ونوى إقامةَ ليلةٍ والغدِ ، ففرضٌ عليه أن ينوي الصيام ويصوم . ) ٢٢/٥ م ٥١٥

## ٣٤ - إقامة المسافر يوماً توجبه .

( من أقام من قبل الفجر ولم يسافر إلى بعد غروب الشمس في سفره ، فعليه إذا نوى الإقامةَ المذكورةَ أن ينوي الصومَ ولا بد ، فإن نوى من الليل وهو في سفره أن يرحل غدا ، فلم ينوِ الصوم ، فلما كان من الغد حدثت له إقامةٌ فهو مفطر ، وهو على سفر ما لم ينوِ الإقامة المذكورة . ) ٢٥٩/٦ م ٧٦٣

## ٣٥ - فطر المسافر .

( من سافر في رمضان سفرَ طاعةٍ أو معصيةٍ أو لا طاعةٍ =

صوم = ولا معصيةٍ ، ففرضٌ عليه الفطرُ إذا تجاوز ميلاً أو بلغه أو إزاءَه ، وقد بطل صومه حينئذٍ لا قبلَ ذلك ، ويقضي بعد ذلك في أيام أُخَر ، وله أن يصومه تطوعاً ، أو عن واجبٍ لزمه ، أو قضاء عن رمضان خالٍ لزمه ، وإن وافق فيه يومَ نذره صامه لنذره . ) ٦/٢٤٧ م ٧٦٢

## ٣٦ - انقضاء العذر المبيح للفطر بعد الفجر .

( من أسلم بعد ما تبين الفجر له ، أو بلغ كذلك ، أو رأت الطهرَ من الحيضِ كذلك أو من النفاسِ كذلك أو أفاق من مرضه كذلك ، أو قدم من سفره كذلك : فإنهم يأكلون باقيَ نهارهم ، ويطؤون من نسائهم من لم تبلغ أو من طهرت في يومها ذلك ، ويستأنفون الصوم من غدٍ .

ولا قضاء على من أسلم أو بلغ ، وتقضي الحائض والمفيق والقادم والنفساء . ) ٥/٢٤١ م ٧٦٠

## ٣٧ - تأخير الحائض والنفساء غسلَهما بعد الطهر لما بعد الفجر .

( إذا رأت الحائضُ الطهر قبل الفجر أو رأته النفساء ، وأتمتا عدة أيام الحيض والنفاس قبل الفجر ، فأخرتا الغسل عمداً إلى طلوع الفجر ثم اغتسلتا ، وأدركتا الدخول في صلاة الصبح قبل طلوع الشمس : لم يضرهما شيئاً ، وصومهما تام . فإن تعمدتا ترك الغسل حتى تفوتهما الصلاة بطل صومُهما بترك الصلاة عمداً . فلو نسيتا أو جهلتا فصومُهما تامٌ . ) ٦/٢٦٠ م ٧٦٥

صوم ٣٨ - الإسلام والبلوغ بعد الفجر وما في حكمها .

( من أسلم بعد ما تبين الفجر له ، أو بلغ كذلك ، أو رأت الطهر من الحيض كذلك أو من النفاس كذلك ، أو أفاق من مرضه كذلك ، أو قدم من سفره كذلك : فإنهم يأكلون باقيَ نهارهم ، ويطؤون من نسائهم من لم تبلغ أو من طهرت في يومها ، ويستأنفون الصوم من غدٍ .

ولا قضاء على من أسلم أو بلغ ، وتقضي الحائض والمفيق والقادم والنفساء . ) ٦/٢٤١ م ٧٦٠

٣٩ - فطر المجهود بالجوع والعطش .

( من جهده الجوعُ أو العطش حتى غلبه الأمر ، ففرضٌ عليه أن يفطر . فإن كان خرج بذلك إلى حد المرض فعليه القضاء ، وإن كان لم يخرج إلى حد المرض فصومُه صحيحٌ ولا قضاء عليه . ) ٦/٢٢٩ م ٧٥٥

٤٠ - الفطر في التطوع .

( للمرء أن يفطر في صوم التطوع ، ولا يكره ذلك ، إلا أن عليه إن أفطر عامداً : قضاءَ يومٍ مكانه . ) ٦/٢٦٨ م ٧٧٣

٤١ - الافطار في صوم التطوع .

( للمرء أن يفطر في صوم التطوع إن شاء ، لا نكره له ذلك ، إلا أن عليه إن أفطر عامداً : قضاءَ يوم مكانه . ) ٦/٢٢٧م٧٥٤

صوم ٤٢ - أعمال لاتنقض الصوم .

( لاينقض الصومَ : حجامةٌ ، ولا احتلامٌ ، ولا استمناءٌ ، ولا مباشرةُ الرجل امرأته أو أمتَه المباحة له فيما دون الفرج ؛ تعمّد الإمناء أم لم يُمْنِ ، أمذى أم لم يُمذِ ، ولا قُبلةٌ كذلك فيهما ،

ولا قيءٌ غالبٌ ، ولا قَلَسٌ خارجٌ من الحلق ما لم يتعمد ردّه بعد حصوله في فمه وقدرته على رميه ، ولا دمٌ خارجٌ من الأسنان أو الجوف ما لم يتعمد بلعه ،

ولا حقنةٌ ، ولا سَعوطٌ ، ولا تقطيرٌ في أذن أو في إحليل أو في أنف ، ولا استنشاقٌ وإن بلغ الحلق ، ولا مضمضةٌ دخلت الحلق من غير تعمد ، ولا كحل بعقاقير أو بغيرها ،

ولا غبارُ طحنٍ ، أو غربلةُ دقيقٍ أو حنّاءٍ أو غير ذلك أو عطرٍ أو حنظلٍ أو أي شيء كان ، ولا ذبابٌ دخلَ الحلقَ بغلبة ، ولا مَنْ رفع رأسه فوقع في حلقه نقطةُ ماءٍ بغير تعمد لذلك منه ، ولا مضغُ زفتٍ أو مصطكيٍ أو علكٍ ،

ولا من تعمد أن يصبح جنباً مالم يترك الصلاة ، ولا من تسحر أو وطىء وهو يظن أنه ليل فإذا بالفجر كان قد طلع ، ولا مَنْ أفطر بأكلٍ أو وطءٍ ويظن ان الشمس قد غربت فإذا بها لم تغرب ، ولا مَنْ أكل او شرب أو وطىء ناسياً لأنه صائم ، وكذلك من عصى ناسياً لصومه ،

ولا سواكٌ برطبٍ أو يابس ، ولا مضغُ طعام أو ذوقُه مالم يتعمد بلعه ، ولا مداواةُ جائفة أو مأمومة بما يؤكل أو =

صوم = يشرب أو بغير ذلك، ولا طعام ٌ وجدبين الأسنان أيّ وقت من النهار وجد إذا رُمي ، ولا من أكره على ما ينقض الصوم، ولا دخول ُ الحمّام، ولا تغطيس ٌ في ماءٍ، ولا دَهن ُ شاربٍ .)

٢٠٣/٦ م ٧٥٢

## ٤٣ – الحيض المبطل له .

( الحيض الذي يُبطل الصومَ هو الأسودُ ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إن دم الحيض أسود يُعرف » . )

٢٦٠/٦ م ٧٦٤

## ٤٤ – الإغماء والجنون فيه .

( المجنونُ غيرُ مخاطب في حال جنونه حتى يعقل ، وليس في ذلك بطلانُ صومه الذي لزمه قبل جنونه ولا عودتُه عليه بعد إفاقته ، وكذلك المغمى عليه ، فوجب أن من جُنّ بعد أن نوى الصومَ من الليل فلا يكون مضطراً بجنونه ، لكنه فيه غير مخاطَب وقد كان مخاطَباً به .

فإن أفاق في ذلك اليوم أو في يومٍ بعده من أيام رمضان فإنه ينوي الصومَ من حينه ، ويكون صائماً ؛ لأنه حينئذٍ علم بوجوب الصوم عليه . ) ٢٢٦/٦ م ٧٥٤

## ٤٥ – نية إبطاله .

( من نوى متعمداً وهو صائم إبطالَ صومه : بطل وإن لم يأكل ولا شرب ولا وطىء ،وهكذا القولُ في سائر الأعمال . )

١٧٤/٦ م ٧٣٢

صوم ٤٦ – تعمد الفطر في رمضان .

( من تعمد الفطر في يوم من رمضان عاصياً لله تعالى : لم يحل له أن يأكل في باقيه ولا أن يشرب ولا أن يجامع ، وهو متزيد من المعصية متى ما تزيّدَ فطراً ، وهو غيرُ صائم . ) ٧/٢٤٢ م ٧٦١

٤٧ – تعمد الأكل أو الشرب أو الوطء أو القيء فيه .

( يُبطل الصومَ تعمدُ الأكل أو تعمد الشرب أو تعمد الوطء في الفرج أو تعمد القيء ؛ وهو في كل ذلك ذاكرٌ لصومه ، وسواء قلَّ ما أكل أو كثر ، أخرجه من بين أسنانه أو أخذه من خارج فمه .

فمن تعمد ذاكراً لصومه ، شيئاً مما ذكرنا : فقد بطل صومه ، ولا يقدر على قضائه إن كان في رمضان أو في نذر معين ، إلا في تعمد القيء خاصة فعليه القضاء . ) ٦/١٧٥ م ٧٣٣ و ٦/١٨٠ م ٧٣٥

٤٨ – تعمد المعصية فيه .

( يُبطل الصومَ تعمُّدُ المعصية ، أيُّ معصية كانت إذا فعلها عامداً ذاكراً لصومه . ولا يقدر على القضاء إن كان في رمضان أو في نذر معين . ولا ينقض الصومَ مَنْ عصى ناسياً لصومه . ) ٦/١٧٧ م ٧٣٤ و ٦/١٨٠ م ٧٣٥ و ٦/٢٠٤ م ٧٥٣

٤٩ – بطلانه بترك الحائض والنفساء صلاتها عمداً بعد الطهر .

( الحائض والنفساء إذا رأت الطهر قبل الفجر ، فأخّرت =

صوم

= الغسل عمداً الى طلوع الفجر، ثم اغتسلت وأدركت الدخول في صلاة الصبح قبل طلوع الشمس : لم يضرها شيئاً، وصومها تام، فإن فاتتها الصلاةُ بطل صومها؛ لأنها عاصية بترك الصلاة عمداً.) ٦/٢٦٠ م ٧٦٥

## ٥٠ - تكرار الوطء فيه .

( من وطئ مراراً في اليوم عامداً : فكفارةٌ واحدة فقط ومن وطئ في يومين عامداً فصاعداً : فعليه لكل يوم كفارة، سواء كفّر قبل أن يطأ الثانية أو لم يكفّر .) ٦/٢٦٦ م ٧٧١

## ٥١ - قضاؤه .

( لا قضاء إلا على خمسةٍ فقط، وهم : الحائضُ، والنفساءُ؛ فإنهما يقضيان أيام الحيض والنفاس، والمريضُ، والمسافرُ سفراً تُقصر فيه الصلاة، والمتقيءُ عمداً.) ٦/١٦٠ م ٧٢٧ و ٦/١٨٠ م ٧٣٥ و ٦/١٨٥ م ٧٣٦ و ٦/٢٤١ م ٧٦٠

## ٥٢ - قضاء الشهر بعدد أيامه .

( من أفطر في رمضان كلّه بسفرٍ أو مرضٍ، فإنما عليه عددُ الأيام التي أفطر، ولا يُجزئه شهرٌ ناقصٌ مكانَ تامٍ، ولا يلزمه شهرٌ تامٌ مكانَ ناقص .) ٦/٢٦٨ م ٧٧٢

## ٥٣ - المتابعة في قضاء رمضان .

( متابعةُ الصوم في قضاء رمضان : واجبةٌ، فإن لم يفعل فليقضها متفرقةً، وتجزئه .) ٦/٢٦١ م ٧٦٨

صوم

## ٥٤ - الفطر في قضاء رمضان .

( من أفطر عامداً في قضاء رمضان فليس عليه إلا قضاءُ يومٍ فقط . ) ٢٧١/٦ م ٧٧٤

## ٥٥ - شهود رمضان قبل قضاء الفائت .

( من كانت عليه أيامٌ من رمضان فأخّر قضاءَها عمداً أو لعذر أو لنسيان حتى جاء رمضان آخر ، فإنه يصوم رمضان الذي ورد عليه ، فإذا أفطر في أول شوال : قضى الأيام التي كانت عليه ، ولا اطعام عليه في ذلك ، وكذلك لو أخرها سنين ، إلا أنه قد أساء في تأخيرها عمداً . ) ٢٦٠/٦ م ٧٦٧

## ٥٦ - صوم المعتكف .

( ليس الصومُ من شروط الاعتكاف ، لكن إن شاء المعتكف صام وإن شاء لم يصم . ) ١٨١/٥ م ٦٢٥

## ٥٧ - صوم ذات الزوجِ أو السيدِ .

( لا يحل صومُ ذات الزوجِ أو السيدِ تطوعاً بغير إذنه ، وأما المفروض كلُّها فتصومها ، أحبَّ أم كره ، فإن كان غائباً لا تقدر على استئذانه أو تقدر فلتصم التطوع إن شاءت . ) ٣٠/٧ م ٨٠٤

## ٥٨ - نذره .

( من نذر صومَ يومٍ فأكثر ، شكراً لله عز وجل أو تقرباً إليه تعالى ، أو ان أفاق ، أو إن أراه الله تعالى أملاً يؤمله =

صوم = لا معصيةَ لله عز وجل في ذلك الشيء المأمول ، ففرضٌ عليه أداؤه .

فإن نذر ما ليس طاعة ولا معصية كالقعود في دار فلان ، أو أن لا يأكل خبزاً : لم يلزمه ، ولا حكم لهذا إلا استغفار الله تعالى ، ويُنهى عن النذر جملةً ، فإن وقع لزم كما قدمنا .

ومن قال : « لله تعالى عليّ صومُ يومِ أُفيقُ » ، أو ما أشبه ذلك ، فكان ما رغب فيه ليلاً أو نهاراً : لم يلزمه صيامُ ذلك اليوم ولا قضاؤه . ولو قال في كل ذلك : « عليّ صومُ ذلك اليوم أبداً » ، فإن كان ليلاً : لم يلزمه ، وإن كان نهاراً : لزمه في المستأنف صومُ ذلك اليوم إذا تكرر كما نذره ، ولا قضاء عليه في يومه ذلك . ) ٧/٩ م ٧٧٨ - ٨٨١

## ٥٩ - الفطر في صوم النذر .

( من أفطر في صوم نذرٍ ، عامداً أو لعذر : فلا قضاء عليه ، إلا أن يكون نَذَرَ أن يقضيه ، فيلزمه . ) ٧ / ١٠ م ٧٨٣

## ٦٠ - الصوم المُخْرَج مُخْرَج اليمين .

( لا يحل صومٌ أُخرج مُخرَج اليمين ، كأن يقول القائل : « أنا لا أدخل دارك . فإن دخلتها فعليّ صومُ شهرٍ » أو ما جرى هذا المجرى . ) ٧/٣٠ م ٨٠٣

## ٦١ - إجابة الصائم للدعوة .

( من دُعي إلى طعام وهو صائم : فليجب ، فإذا أتاهم =

صوم = فليدعُ لهم ، وليقل : إني صائم . ) ٧/٣٢ م ٨٠٨ و ٩/٤٥٠
م ١٨٢٠

## ٦٢ - فعل الخير في رمضان .

( يستحب للصائم في رمضان : فعلُ الخير . ) ٧/٣٢ م ٨٠٧

## ٦٣ - موتُ مَنْ عليه صومُ فرضٍ .

( من مات وعليه صوم فرضٍ من قضاء رمضان أو نذرٍ أو كفارةٍ واجبةٍ ، ففرضٌ على أوليائه أن يصوموا عنه هم أو بعضهم ، ولا إطعام في ذلك ، أوصى أو لم يوص ، فإن لم يكن له ولي استؤجر عنه من رأس ماله من يصومُ عنه ، وهو مقدَّمٌ على ديون الناس .

وإن اقتسمه أولياؤه بينهم جاز ذلك أيضاً ، إلا أنه لا يجزىء أن يصوموا كلُّهم يوماً واحداً ، فلا بد من أيام متغايرة . فلو لم يصح حتى مات : فلا شيء على أوليائه ولا عليه ، فإن أبوا من الصوم فهم عصاةٌ لله تعالى ، ولا شيء على الميت . ) ٧/٢ م ٧٧٥ و ٧/٨ م ٧٧٦

## ٦٤ - الإجارة عليه .

( الإجارة على كل واجبٍ تعيَّن على المرء ، من صومٍ أو صلاة أو حج أو فُتيا أو غير ذلك : لا تجوز ، وجائزٌ للمرء أن يأخذ الأجرة على فعل التطوع عن غيره ، مثل أن يحج عنه التطوع ، أو يُصلي عنه التطوع ، أو يؤذّن عنه التطوع ، أو يصوم عنه التطوع . ولا تجوز الإجارة في أداء فرضٍ من ذلك إلا عن =

صوم = عاجز أو ميت . ) ٨/١٩١ م ١٣٠٢ – ١٣٠٤

## ٦٥ – جهل الأسير بدار الحرب بدخول الشهر وإشكاله عليه .

( الأسير في دار الحرب إن عرف رمضان : لزمه صيامُه إن كان مقيماً ، فإن سوفر به : أفطر ولا بد ، وعليه قضاؤه ، فإن لم يعرف الشهر وأشكل عليه : سقط عنه صيامه ، ولزمته أيامٌ أخر إن كان مسافراً ، وإلا فلا . فإن صحّ عنده بعد ذلك أنه كان فيه مريضاً أو مسافراً : فعليه ما افترض الله تعالى على المريض فيه والمسافر فيه ، وهو عدة من أيام أخر . ) ٦/٢٦٢ م ٧٦٩

صيام ر : صوم

صيد

## ١ – الجائز وغير الجائز .

( كل من ذكرنا أنه لا يحل أكلُ ما ذَبح أو نَحر : لم يحل أكل ما قَتل من الصيد ، كغير الكتابي والصبي ، ومن تصيَّد بآلة مأخوذة بغير حق ، وكل من قلنا أنه لا يحل أكل ما ذبح أو نحر : جاز أكلُ ماقتل من الصيد ، كالكتابي والمرأة والعبد وغيرهم . ) ٧/٤٦١ م ١٠٦٨

## ٢ – أثر النية في تملكه .

( من نصب فخاً أو حِبالة ، أو حفر زُبْيَةً ، كلُّ ذلك للصيد ، فكلُّ ما وقع في شيء من ذلك : فهو له ، ولا يحل لأحد سواه ، فإن نصبها لغير الصيد فوقع فيها صيد : فهو لمن أخذه ، وكذلك من وجد صيداً قد صاده جارح أو فيه =

صيد = رميةٌ قد جعلته غيرَ ممتنعٍ ، فلا يحل أخذه .

وإذا نوى الصيد فقد ملك كلَّ ما قدر عليه مما قصد تملكه ، وإذا لم ينوِ الصيد فلم يتملك ما وقع فيها فهو باقٍ على حاله لكل من تملكه . وكذلك ما عشّش في شجرة أو جدُرات داره ، هو لمن أخذه إلا أن يحدث له تملكاً . فلو مات في الحِبالة أو الزُبْية : لم يحل أكله ، سواء جُعل هنالك حديدة أم لا يجعل . ) ٤٦٦/٧ م ١٠٧٩ ، ١٠٨٠

## ٣ – أثر النية في حل أكله .

( من رمى جماعةَ صيدٍ ، وسمى الله تعالى ونوى أيّها أصاب : فأيّها أصاب حلالٌ . فلو لم ينو إلا واحداً بعينه ، فإن أصابه فهو حلال ، وإن أصاب غيره فإن أدرك ذكاته فهو حلال ، فإن لم يدرك ذكاته : لم يحل أكله . وكذلك لو رمى وسمى الله تعالى ولم ينو صيداً ، فأصاب صيداً : لم يحل أكله إلا أن يدرك ذكاته .

ومن خرج بجارحه فأرسله ، وسمى ونوى ما أصاب من الصيد ، فسواء فعل كل ذلك من منزله أو في الصحراء ، ما أصاب في ذلك الإرسال من الصيد فقتَله فأكلُه حلالٌ . ) ٤٦٥/٧ م ١٠٧٦ ، ١٠٧٧ و ٤٧٨/٧ م ١٠٩٦

## ٤ – وقت التسمية فيه .

( وقتُ التسمية في الصيد : مع أول إرسال الرمية ، أو مع أول الضربة ، أو مع أول إرسال الجارح ، لا تُجزىء قبل ذلك ولا بعده . ) ٤٦٢/٧ م ١٠٦٩

صيد ٥ - ذكاته وآلتها .

( ما شرد فلم يُقدر عليه، من حيوان البر كله وحشيه وإنسيه، لا نحاش شيئاً لا طائراً ولا ذا أربع، مما يحل أكله ، فإن ذكاته : أن يُرمى بما يعمل عمل الرمح أو عمل السهم أو عمل السيف أو عمل السكين ، حاشا ما لا تحل التذكية به ، فإن أصيب بذلك فمات قبل أن تُدرك ذكاته فأكله : حلالٌ، فإن أُدرك حياً إلا أنه في سبيل الموت السريع ، فإن ذُبح أو نُحر : فحسنٌ ، وإلا فلا بأس بأكله .

وإن كان لا يموت سريعاً : لم يحل أكله الا بذبحٍ أو نحرٍ أو بأن يرسل عليه سبع من سباع الطير أو ذوات الأربع ، لا ذكاة له إلا بأحد هذين الوجهين ، وكل ماذكرنا أنه لا يجوز التذكية به فلا يحل ما قُتل به من الصيد . ) ٤٥٩/٧ م ١٠٦٧ و ٤٦١ م ١٠٦٨ و ٤٦٥/٧ م ١٠٧٥

٦ - ملكيته .

( لا يُملك الصيدُ إلا بالتذكية ، أو بأن يُقدر عليه قبل موته . ومن رمى صيداً فأصابه فمنعه ذلك الأمرُ من الجري أو الطيران ولم يصب له مقتلاً أو أصاب : فهو له ، ولا يكون لمن أخذه ؛ لأنه قد جعله مقدوراً عليه غير ممتنع . ) ٤٦٣/٧ م ١٠٧١ و ٤٦٤/٧ م ١٠٧٤

٧ - ملكيته عند الاشتراك في رميه .

( لو رمى جماعة سهاماً ، وسمى الله تعالى أحدُهم أو كلُّهم ، فأصابوا صيداً : فأكلُه حلالٌ ، وهو بينهم إذا أصابت =

صيد = سهامُهم مقتله وسمى الله تعالى جميعُهم . وإذا لم يصب أحدهم مقتله : فلا حقّ له فيه .

فإن كان الذي لم يصب مقتله هو وحده الذي سمى الله تعالى : فهو ميتة لا يحل أكلُه ، فإن لم يسم الله تعالى أحدٌ ممن أصاب مقتله فلا حق له فيه ، وهو كله للذي سمى .

بخلاف القول في المقدور عليه المتملَّك ، وذلك لان التسمية قد صحت عليه فهو حلال ، فأما الصيد فلا يُملك إلا بالتذكية ، أو بأن يُقدر عليه قبل موته ، فهذا لم يذكه لكن جرحه فلم يملكه ، وإنما ملكه الذي ذكاه بالتسمية ، وأما المتملَّك قبل أن يذكى فهو مذكى بتسمية من سمى ، والملكُ باقٍ لمن سلف له فيه ملكٌ كما كان . ) ٤٦٣/٧ م ١٠٧١

## ٨ - كونه بالفخ وما في حكمه .

( من نصب فخاً أو حِبالة ، أو حفر حفرة ، فإذا نوى الصيد فقد ملك كلّ ما قدر عليه مما قصد تملكه ، وإذا لم ينو الصيد فلم يتملك ما وقع فيها ، فهو باقٍ على حاله . وكذلك ما عشش في شجرة أو جُدُرات داره ، فلو مات في الحبالة أو الحفرة : لم يحل أكلُه ، سواء جعل هنالك حديدة ام لم يجعل ؛ لأنه لم يقصد تذكيته كما أمر أن يذكيه به ، مِنْ رميٍ أو قتلٍ جارحٍ . ) ٤٦٦/٧ م ١٠٧٩ ، ١٠٨٠

## ٩ - رمي المثخَن المقدور عليه .

(لو أن امرءاً رمى صيداً فأثخنه وجعله مقدوراً عليه ، ثم =

صيد = رماه هو أو غيره فسمى اللهَ تعالى فقتله فهو ميتة ، فلا يحل أكله ، لأنه إذ قدر عليه لم تكن ذكاته الا بالذبح أو النحر . )
٤٦٦/٧ م ١٠٧٨

## ١٠ - إدراكه حياً .

( إن أُصيب الصيد فمات قبل أن تُدرك ذكاتُه ، فأكلُه حلالٌ ، فإن أُدرك حياً إلا أنه في سبيل الموت السريع ، فإن ذبح أو نُحر : فحسنٌ ، وإلا فلا بأس بأكله إلا بذبح أو نحر . )
٤٥٩/٧ م ١٠٦٧ و ٤٦٥/٧ م ١٠٧٥

## ١١ - غيبته أو ترديه أو غرقه بعد إصابته .

( من رمى صيداً فأصابه ، وغاب عنه يوماً أو اكثر أو أقل ثم وجده ميتاً ، فإن ميز سهمه وأيقن أنه أصاب مقتله : حل له أكله ، وإلا فلا يحل . وكذلك لو رماه فأصابه ثم تردّى من جبل أو في ماء ، فإن ميز أيضاً سهمه وأيقن أنه أصاب مقتله : حل له أكله ، وإلا فلا . وسواء أنتن أم لم ينتن . ) ٤٦٣/٧ م ١٠٧٢ ، ١٠٧٣

## ١٢ - العضو البائن منه .

( من رمى صيداً فقطع منه عضواً أيَّ عضوٍ كان ، فمات منه بيقين ، موتاً سريعاً كموت سائر الذكاة ، أو بطيئاً إلا أنه لم يدركه إلا وقد مات ، أو هو في أسباب الموت الحاضر : أكله كلّه ، وأكل أيضاً العضوَ البائن ، فلو لم يمت منه موتاً =

صيد = سريعاً، وأدركه حياً وكان يعيش منه أكثر من عيش المذكّى: ذكاه وأكله، ولم يأكل العضوَ البائن أيَّ عضوٍ كان . فلو لم يدركه حياً فهو ذكيٌّ متى مات مما أصابه ، وهو مذكّى كلّه ، وما كان بخلاف ذلك فهو غير مذكّى . ) ٧/٤٦٥ م ١٠٧٥

## ١٣ - الجارح المعلّم وغير المعلّم .

( لا يخلو الجارح من أن يكون معلّماً أو غير معلّم ، فالمعلّم : هو الذي لا ينطلق حتى يطلقه صاحبه ، فإذا أطلقه انطلق وأخذ وقتل ولم يأكل من ذلك الصيد شيئاً ، فإذا تعلم هذا العمل فبأول مرة يقتل ولا يأكل منه شيئاً فهو معلّمٌ حلالٌ : أكلُ ماقتل مما أطلقه عليه صاحبه وذكر اسمَ الله تعالى عند اطلاقه ، وسواء قتله بجرح أو برضٍّ أو بصدم أو بخنق ، كلُّ ذلك حلال .

فإن قتله وأكل من لحمه شيئاً فذلك الصيد حرام لا يحل أكلُ شيء منه ، وسواء في كل ما ذكرنا الكلبُ وغيره من سباع دوابِّ الأربع والبازي وغيره من سباع الطير ولا فرق . ) ٧/٤٦٧ م ١٠٨٢

## ١٤ - اكل الجارح منه .

( إن أكل الجارح من الرأس أو الرجل أو الحشوة أو قطعة انقطعت منه ، فكلُّ ذلك سواء ، ولا يحل أكلُ ما قتل ، فلو قتله ولم يأكل منه شيئاً وهو قادر على الأكل منه ثم أكل منه: =

صيد = فباقيه حلالٌ ولو قتل ولم يأكل ثم أخذه مرسِله فقطع له قطعة فأكلها، أو خلاه بين يديه فأكل منه : فالباقي حلالٌ .) ٧/٤٧٤ م ١٠٨٤ و ٧/٤٧٥ م ١٠٨٧ ، ١٠٨٨

## ١٥ - شرب الجارح من دمه .

( إن شرب الجارحُ الكلبُ أو غيرُه من دم الصيد : لم يضر وحلّ أكلُ ما قتل . ) ٧/٤٧٤ م ١٠٨٣

## ١٦ - صيد غير المعلَّم .

( الجارح غيرُ المعلم سواءٌ كان متملّكاً أو بريّاً من سباعِ الطير أو دوابّ الاربع غير المتملّك، أُرسل أو لم يُرسل ، كل ذلك سواءٌ ، وحكمه أن لا يؤكل ما قتل أصلاً ، فان أُدرك فيه بقيةٌ من الروح وذكّي : حلّ أكلُه . ) ٧/٤٧٥ م ١٠٨٩

## ١٧ - كونه بجارحٍ علّمه وثنيٌّ أو سهمٍ صنعه وثني .

( كل جارح معلّم فحلالٌ أكلُ ما قتل، سواءٌ علّمه وثنيٌّ أو مسلم . وكذلك الصيد بسهم صنعه وثنيٌّ أو مسلم . ) ٧/٤٧٦ م ١٠٩٢

## ١٨ - عودة المعلّم للأكل منه .

( إذا كان الجارح معلّماً ، ثم إنه عاد فأكل مما قتلَ : لم يسقط بذلك عن أن يكون معلماً ، لكن يحرم أكلُ الذي قتل وأكلَ منه فقط ، ولا يحرم أكلُ ما قتل ولم يأكل منه .

صيد = فإن أدركه مرسله حتى قتله وهو يريد الاكل منه فأخذه والجارح ينازعه الى الاكل منـــه : لم يحل أكله أصلاً ، وهو ميتة . ) ٧/٤٧٤ م ١٠٨٥ ، ١٠٨٦

## ١٩ – انطلاق الجارح من غير ارسال

( اذا انطلق الجارحُ المعلَّمُ أو غيرُ المعلم من غير ان يطلقه صاحبه : لم يحل أكلُ ماقتل ، إلاأن تُدركَ فيه بقيةٌ من الروح فيذكّى ويؤكل . ) ٧/٤٧٥ م ١٠٩٠

## ٢٠ – كونه بكلب أسود أو ذي نقطتين .

( لا يحل إمساكُ كلبٍ أسودَ بهيمٍ أو ذي نُقطتين ، لا لصيد ولا لغيره ، ولا يحل تعليمُه ولا أكلُ ما قتل من الصيد أصلاً ، إلا أن تُدركَ ذكاتُه . ولا اتخاذُ كلبٍ سوى ذلك أصلاً ، إلا لزرعٍ أو ماشيةٍ أو صيدٍ أو ضرورةِ خوف . ) ٧/٤٧٧ م ١٠٩٥

## ٢١ – وجدانه بين جارحين لا يُعلم قاتلُه منهما .

( من وجد مع جارحه جارحاً آخر أو سبعاً لم يدرِ أيُّهما قتل الصيدَ : فهو ميتة ، لا يحل أكله ، إلا أن تُدركَ ذكاته فيذكّى ، فيحل . ) ٧/٤٧٧ م ١٠٩٤

## ٢٢ – كونه بمأخوذ بغير حق .

( من تصيد بجارح أُخذ بغير حق : فلا يحل أكلُ مـا =

صيد

= قَتل ، فلو أدرك حيّاً ، أو نصب المرء حِبالة مأخوذة بغير حق ، أو رمى بآلةٍ مأخوذة بغير حق فأدرك كلُّ ذلك فيه بقيةُ حياةٍ : ذكاها ، وهي له حلالٌ ،وعليه أجرة مثل الجارحِ وذلك السهمِ والرمحِ وتلك الحبالةِ لصاحب كلِّ ذلك . ) ٤٧٦/٧ م ١٠٩٣

## ٢٣ – إفلاته بعد تملكه .

( كل من ملك حيواناً وحشيّاً حيّاً أو مذكّى ، أو بعضَ صيدِ الماء كذلك : فهو له ، كسائر ماله بلا خلاف ، فإن أفلت وتوحّش وعاد الى البر أو البحر فهو باقٍ على ملك ما ملكه أبداً ، ولا يحل لسواه الا بطيبِ نفسِ مالكه ، وكذلك كلُّ ما تناسل من الإناث من ذلك ) ٤٦٧/٧ م ١٠٨١ و ٣٨٨/٨ م ١٤٢١

## ٢٤ – رميه بسهمٍ مسمومٍ .

( كل من رمى بسهمٍ مسمومٍ فوجد الصيد ميتاً : لم يحل أكله ، الا إن كان السهم أنفذ مقاتله إنفاذاً كان يموت منه لو لم يكن مسموماً . ) ٤٧٦/٧ م ١٠٩١

## ٢٥ – صيد المحرمِ والمحلِّ في الحرم .

( من تصيّد صيداً فقتله وهو محرمٌ بعمرةٍ أو بقِرانٍ أو بحجةٍ تمتُّعٍ ما بين أولِ إحرامه الى دخول وقتِ رمي جمرةِ العقبة ، أو قتله محرمٌ ، أو مُحِلٌّ في الحرم ، فإن فعل ذلك =

صيد = عامداً لقتله غيرَ ذاكرٍ لإحرامِهِ أو لأنّه في الحرم ، أو غيرَ عامدٍ لقتله سواء كان ذاكراً لإحرامه أو لم يكن : فلا شيء عليه ، لا كفارة ولا إثم ، وذلك الصيد جيفة لا يحل أكله .

فإن قتله عامداً لقتله ذاكراً لإحرامِهِ أو لأنه في الحرم: فهو عاص لله تعالى، وحجّه باطلٌ، وعمرتُه كذلك، وعليه جزاءٌ مثلُ ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغَ الكعبة ، أو كفارةٌ طعامُ مساكين ، أو عَدْلُ ذلك صياماً . ) ٢١٤/٧ م ٨٧٦

## ٢٦ - أمر المحرِم الحلالَ بالتصيُّد .

( لو أمر محرمٌ حلالاً بالتصيد ، فإن كان ممن يطيعه ويأتمر له ، فالمحرِم هو القاتل للصيد، فهو حرامٌ ، وإن كان ممن لا يأتمر له ولا يطيعه فليس المحرم ههنا قاتلاً ، بل أمرَ بمباحٍ حلالٍ للمأمور . ) ٢٥٤/٩ م ٨٩٣

## ٢٧ - اشتراك المحرم والحلال في اصطياده .

( اشترك حلالٌ ومحرمٌ في قتل صيد : كان ميتة ، لا يحل أكلُه ؛ لأنه لم تصح فيه الذكاةُ خالصة ، وعلى المحرم جزاؤه كلُّه ) ٢٥٤/٧ م ٨٩٣

## ٢٨ - تملكُ صيد الحل في الحرم وذبحُه وأكلُه .

( كلُّ ما صاده المحِلُّ في الحِلِّ ، فأدخله في الحرم، أو وهبه لمحرِمٍ، أو اشتراه محرمٌ ، فحلالٌ للمحرم ولمن في الحرم ملكُه =

صيد

= وذبحُه وأكلُه . وكذلك من أحرم وفي يده صيدٌ قد ملكه قبل ذلك ، أو في منزله قريباً أو بعيداً ، أو في قفصٍ معه : فهو حـــلالٌ له كما كان ، أكلُه وذبحُه وملكُه وبيعُه . ) ٧/٢٤٨ م ٨٩٢

## ٢٩ – حِلُّه للمحرم مما سكن الماء .

( صيدُ كلِّ ما سكن الماء ، من البرك والأنهار أو البحر أو العيون أو الآبار : حلالٌ للمحرم ، صيدُه وأكله . ) ٧/٢٣٥ م ٨٨٣

## ٣٠ – قتله في الحل من الحرم وبالعكس .

( من تعمد قتلَ صيدٍ في الحل وهو في الحرم فعليه الجزاءُ ، فإن كان الصيد في الحرم والقاتل في الحل فهو عاصٍ لله تعالى ، ولا يؤكل ذلك الصيد ، ولا جزاءَ فيه . ) ٧/٢٣٦ م ٨٨٥

## ٣١ – جزاء صيد المحرم والمحل في الحرم فرداً أو جماعةً .

( المتعمد لقتل الصيد وهو محرم ، فهو مخيَّرٌ بين ثلاثة أشياء : إمّا أن يُهدي مثل الصيد الذي قَتل من النَّعَم ، وهي الإبلُ والبقرُ والغنم ، وعليه من ذلك مايشبه الصيدَ الذي قَتل ، مما قد حَكم به عدلان من الصحابة أو من التابعين ، وليس عليه أن يستأنف تحكيم حكَمين الآن ، وإن شاء أطعم مساكين ، وأقل ذلك ثلاثة ، وإن شاء نظر إلى ما يشبع ذلك الصيدُ من الناس فصام بدلَ كل إنسانٍ يوماً . =

صيد = والجزاءُ واجبٌ سواء فيما أصيب في حرم مكة أو في حرم المدينة ، أصابه حلال أو محرم . والقارن والمعتمر سواء في الجزاء ، سواء في حلٍّ أصابوه أو في حرم ، إنما في كل ذلك جزاءٌ واحد فإن اشترك جماعةٌ في قتل صيد عامدِينَ لذلك كلهم : فليس عليهم كلهم إلا جزاء واحد . ) ٧/٢١٩ م ٨٧٨ و ٧/٢٣٦ م ٨٨٤ و ٧/٢٣٧ م ٨٨٦ ، ٨٨٧

**٣٢ - تعدد جزاء المحرم أو المحل في الحرم .**

( من قتل الصيد مرة بعد مرة : فعليه لكل مرة جزاء . )
٧/٢٣٨ م ٨٨٨

* * *

# حرف الضاد

ضرورة ١ – إباحتها السؤالَ .

( لا يحل السؤال إلا لضرورة ، وفرضٌ على المضطر أن يسأل ما يقوته وأهلَه مما لا بـد لهم منه ، من أكلٍ وسكنى وكسوة ومعونة ، فإن لم يفعل فهو ظالم ، فإن مات في تلك الحال فهو قاتل نفسه . ) ٩/١٥٨ م ١٦٣٨

٢ – بيع المضطر .

( بيعُ المضطر إلى قوتِه وقوتِ أهله ، وبيعُه ما يبتاع به القوت : بيعٌ صحيحٌ لازم ومن باع في إنقاذ نفسه أو حميمه من يد كافر أو ظلم ظالم فهو بيع صحيح لازم .

ولكن الذي أُكره عليه مِنْ دفعِ المال في ذلك هو الباطل الذي لا يلزمه فهو باقٍ في ملكه كما كان ، يقضى له به متى قُدر على ذلك ، ويأخذه من الظالم ومن الحربي الكافر متى أمكنه أو متى وجده . وأما المسلم الظالم فيتبعه به أبداً أو بمثله أو قيمته ، سواء كان خارجياً أو محارباً أو باغياً أو سلطاناً أو متغلبا ؛ لأنه أُخذ منه بغير حق . ) ٩/٢٢ م ١٥٢٩

٣ – ما تبيحه من الأفعال .

( من الأفعال ما تبيحه الضرورة كالأكل والشرب ، ومنها ما لا تبيحه الضرورة كالقتل والجراح والضرب وإفساد المال . ) ٨/٣٢٩ م ١٤٠٣

٤ – إباحتها تناولَ المحرَّم ، وحدُّها .

( كلُّ ما حرَّم اللهُ عز وجل من المآكل والمشارب ، من =

ضرورة = خنزيرٍ أو صيدٍ حرامٍ أو ميتةٍ أو غير ذلك ، فهو كلّه عند الضرورة حلالٌ ، حاشا لحومَ بني آدم وما يَقتل مَنْ تناوله فلا يحل ولو بضرورة ، فمن اضطر إلى شيء كما ذكرنا قبلُ ولم يجد مالَ مسلمٍ أو ذمّيٍ : فله أن يأكل حتى يشبع ، ويتزودَ حتى يجد حلالاً ، فإذا وجده : عاد الحلالُ من ذلك حراماً .

وحدُّ الضرورة أن يبقى يوماً وليلة لا يجد فيها ما يأكل أو ما يشرب ، فإن خشي الضعف المؤذي الذي إن تمادى أدّى إلى الموت أو قُطع به عن طريقه وشُغله : حلّ له الأكل . ) ٤٢٦/٧ م ١٠٢٥ و ٤٥٣/٧ م ١٠٥٦ و ٥١٦/٧ م ١١٠٢ و ٣٣٠/٨ م ١٤٠٣ ، ١٤٠٤

**٥ - هل يعتبر ضرورةً لمن كان في سبيل معصية .**

( من كان في سبيل معصية ، كسفرٍ لا يحل أو قتال لا يحل ، فلم يجد شيئاً يأكله إلا الميتةَ أو الدمَ أو خنزيراً أو لحمَ سبُع أو بعضَ ما حُرّم عليه : لم يحل له أكله إلا حتى يتوب ، فإن تاب فليأكل حلالاً ، وإن لم يتب فإن أكل أكل حراماً ، وإن لم يأكل فهو عاصٍ لله تعالى بكل حال . ) ٤٢٧/٧ م ١٠٢٦ و ٣٣١/٨ م ١٤٠٦

ضمان ر : غصب

**١ - متى يجب وكيف يُقدَّر ؟**

( من أخذ شيئاً من مال غيره أو صار اليه بغير حق ، فإن كان عامداً عالماً بالغاً مميزاً : فهو عاص لله عز وجل ، وإن كان =

ضمان

= غيرَ عالم او غير عامد أو غير مخاطب : فلا إثم عليه ، إلا أنهما سواءٌ في الحكم في وجوب رد ذلك الى صاحبه ، او في وجوب ضمانِ مثله إن كان ما صار اليه من مال غيره قد تلفت عينه أو لم يقدر عليه .

فمن غصب شيئاً أو أخذه بغير حق ، لكن ببيع محرّم أو هبة محرّمة أو بعقد فاسد أو وهو يظن أنه له ، ففرضٌ عليه : أن يرده إن كان حاضراً ، أو ما بقي منه إن تلف بعضه أقله أو أكثره ومِثْلَ ما تلف منه ، أو يرده ومثلَ ما نقص من صفاته ، أو مثله إن فاتت عينه ، وأن يردّ كلّ ما اغتلّ منه وكلّ ما تولد منه ، سواءٌ في ذلك الحيوان والدور والشجرُ والارضُ والرقيق وغير ذلك ) ٨/١٣٤ م ١٢٥٨ و ٨/١٣٥ م ١٢٥٩ و ٨/١٤٢ م ١٢٦٠ و ٨/١٤٤ م ١٢٦٢ ، ١٢٦٣ و ١٠/٤٢٨ م ٢٠٣٠

## ٢ – متى يجب على الأجير والصانع ؟

( لا ضمان على اجير مشتركٍ أو غير مشترك ، ولا على صانع أصلاً ، إلا ما ثبت أنه تعدى فيه أو أضاعه ، والقولُ في ذلك ما لم تقم عليه بينةٌ : قوله مع يمينه ، فإن قامت عليه بينة بالتعدي أو الإضاعة ضمِن ، وله في كل ذلك الأجرةُ فيما أثبت أنه كان عمله ، فإن لم تقم بينةٌ : حلّف صاحب المتاع أنه ما يعلم أنه عمل ما يدعي أنه عمله ، ولا شيء عليه حينئذ . ) ٨/٢٠١ م ١٣٢٥

ضمان ٣ - وجوبه على مجنون أو سكران أو صغير .

ر : قصاص ١٤ - إقامته على سكران أو مجنون أو صغير .

٤ - حكمه في حُليّ الفضة أو الذهب .

( من كسر حليةَ فضةٍ في سَرْجٍ أو لجام أو مهاميز أو سيف أو تاج أو غير ذلك ، أو حُليّ ذهب لامرأة أو لرجل يُعدّه لأهله أو للبيع : كُلِّف اعادته صحيحاً كما كان ، فإن تراضيا جميعاً على أن يضمن له ما بين قيمته صحيحاً ومكسوراً : جاز ذلك ؛ لأنه مثلُ ما اعتدى به .

وجائزٌ أن يتفقا من ذلك في حُليّ الذهب على ذهب وفي حلي الفضة على فضة ، وله أن يؤخره به ما شاء ؛ لأنه ليس هو بيعاً، وإنما هو اعتداء بمثل ما اعتدى به عليه . ) ٨/١٤٨ م ١٢٦٧

٥ - كونه في الممنوع بيعُه أو ملكه .

( ما لا يحل بيعُه ولا ملكُه : لا ضمانَ فيه ، فمن كسر إناءَ فضةٍ أو ذهب فلا شيء عليه ، وقد أحسن ، وكذلك من كسر صليباً أو أهرق خمراً لمسلم أو لذمي . ) ٨/١٤٧ م ١٢٦٦

٦ - وجوبه في تخفيف أحمال السفينة .

( إن هال البحر وخافوا العطبَ فليخففوا الأثقلَ فالأثقل ولا ضمان فيه على أهل المركب . ) ٨/٢٠٠ م ١٣٢١

ضمان

## ٧ - مسؤولية صاحب البهيمة فيما تجنيه .

( لا ضمان على صاحب البهيمة فيما جنته في مال أو دم ليلاً أو نهاراً ، لكن يؤمر صاحبه بضبطه ، فإن ضبطه فذاك ، وإن عاد ولم يضبطه : بيعَ عليه . ) ٨/١٤٦ م ١٢٦٥

## ٨ - وجوبه فيما يتلفه الحيوان .

( العجماء جرحُها : جُبارٌ ، وعملها : جبارٌ ، فلا ضمان فيما أفسده الحيوان من دمٍ أو مالٍ لا ليلاً ولا نهاراً . أما الحيوان الضاري فيردُّ الى صاحبه ثلاثَ مرات دون تضمين ، ثم يعقر .

وإذا اضرَّ الحيوان ، أيّ حيوان كان ، في إفساد الزرع أو الثمار فإن صاحبه يُؤدّبُ بالسوط ويُسجنُ إن أهمله ، فإن ثقفه فقد أدى ما عليه ، وإن عاد الى إهماله : بيعَ عليه ولا بد ، أو ذُبح وبيع لحمه ؛ أيّ ذلك كان أعودَ عليه : أنفذ ذلك عليه .

وأما من زَرع في الشعواء أو حيثُ المسرحُ ، أو غَرس هنالك غرساً : فإنهُ يُكلّفُ أن يحظر على زرعه وغرسه بما يدفع عن ذلك من بناء وغيره . وهكذا القولُ فيما تعذَّر على أهل الماشية منعُ ماشيتهم منه في مرورها في طريقها الى المسرح بين زروع الناس وثمارهم ، فإن أهلَ الزرع والثمار يُكلّفون مهنا بحظير ما وَليَ الطريقَ من زروعهم وثمارهم . =

ضمان

= وأما الثمار المتصلة من الزرع والغرس التي لا مسرح فيها : فليس عليهم تكاليف الحظر ، فمن أطلق مواشيه هنالك عامداً أو مهملاً : أدِّبَ الأدبَ الموجع ، وبيعت عليه مواشيه إن عاد ، وضمن ما باشر إطلاقَها ، ولا يُعقر الحيوانُ الضاري البتةَ ، للنهي الوارد . ) ١١/٥ م ٢١٠٦

٩ - ضمان دافع عدوان البهيمة عن نفسه أو ماله .

( من عَدَت البهيمة عليه فخشي أن تقتله أو أن تجرحه أو أن تكسر له عضواً أو أن تفسد ثيابه : فهو مأمورٌ بدفعها عن نفسه ، منهيٌّ عن إمكانها من روحه أو جسمه أو ماله أو أخيه المسلم ، فإذ هو مأمور بذلك ولم يقدر على النجاة منها إلا بقتلها ، فهو مأمورٌ بقتلها ؛ لأن قتلها هو الدفع الذي أمر به ، ومن فعل ما أُمر به ، فهو محسنٌ ، وإذ هو محسنٌ فقد قال الله تعالى : « ما على المحسنين مِنْ سبيل » . ) ٨/١٤٥ م ١٢٦٤

١٠ - لزومه المكرَه .

رَ : اكراه ٤ - تقسيم الإكراه الفعلي وأحكامه وأمثلته .

١١ - متى يضمن السارق .

( الواجبُ قطعُ يدِ السارق ولا بد ، ثم يلزمه إحضارُ ماسرق ليُردَّ إلى صاحبه إن عُرف ، أو ليكون في جميع مصالح المسلمين إن لم يُعرف صاحبه ، فإن عدم الشيءُ المسروقُ : ضمنه . ) ١١/٣٣٩ م ٢٢٧٥

ضمان ١٢ - ضمان إناء الخمر أو زِقّه .

( من كسر إناءَ خمرٍ ، او شَقّ زقّ خمرٍ : ضمنه . )
١١/٣٧٢ م ٢٢٩٤

١٣ - ضمان الغاصب ما يزكيه من المغصوب .

( لو زكّى الغاصبُ المالَ الذي غصبه : ضَمِنه كلّه ،
وضَمن ما أخرج منه في الزكاة . ) ٦/٩٣ م ٦٩٠

١٤ - ضمان منافع المغصوب وما يتولد منه .

رَ : غصب ١٠ — ضمان منافع المغصوب وما يتولد منه
وغرته ؟

١٥ - ضمان العارية .

رَ : عارية ٤ — تلفها .

١٦ - الوكالة عليه .

رَ : وكالة ١ — الأمور التي تجوز فيها .

ضيافة ١ - حكمها .

( الضيافةُ : فرضٌ على البدوي والحضري والفقيه والجاهل ،
يومٌ وليلةٌ : مبرّةٌ وإتحاف ، ثم ثلاثةُ أيامٍ : ضيافةٌ ، ولا مزيد .
فإن زاد فليس قِراه لازماً ، وإن تمادى على قِراه فحسنٌ . =

ضيافة

= فإن مُنع الضيافةَ الواجبة فله أخذها مغالبةً وكيف أمكنه، ويُقضى له بذلك . ) ٩/١٧٤ م ١٦٥١

## ٢ – إجابة الدعوة إلى طعام أو وليمة .

( فرضٌ على كل من دُعي إلى وليمة أو طعام : أن يجيب ، إلا من عُذر ، فإن كان مفطراً ففرضٌ عليه أن يأكل ، فإن كان صائماً فليدعُ اللهَ لهم . ) ٩/٤٥٠ م ١٨٢٠

❀ ❀ ❀

# حرف الطاء

## طاعون

رَ : مرض

### ١ - تعريفه

( الطاعون : هو الموت يكثر في بعض الأوقات كثرةً خارجة عن المعهود . ) ٥/١٧٣ م ٦١٣

### ٢ - الهروب عنه .

( لا يحل أن يهرب أحد عن الطاعون إذا وقع في بلد هو فيه ، ومباح له الخروج لسفره الذي كان يخرج فيه لو لم يكن الطاعون ، ولا يحل الدخولُ إلى بلد فيه الطاعون لمن كان خارجاً عنه ، حتى يزول . ) ٥/١٧٣ م ٦١٣

## طلاق

### ١ - ألفاظه .

( لا يقع الطلاق إلا بلفظٍ من أحد ثلاثة ألفاظ ، إما : الطلاق ، وإما : السَّرَاحُ ، وإما : الفِراقُ ، هذا إذا نوى به الطلاق ، فإن قال في شيء من ذلك : « لم أنو الطلاق » صُدِّق في الفتيا ولم يُصدَّق في القضاء في الطلاق وما تصرف منه ، وصُدِّق في سائر ذلك في القضاء أيضاً .

وما عدا ذلك من الألفاظ فلا يقع بها طلاق البتة ، نوى بها طلاقاً أو لم ينوِ ، لا في فُتيا ولا في قضاء ، مثل : الخليَّة ، والبَريَّة ، وأنت مبرَّأة ، وقد بارأتك ، وحبلك على غاربك ، والحرج ، وقد وهبتك لأهلك ، والحقي بأهلك ، واعتدِّي ، والبتة ، والبائن . ) ١٠/١٨٥ م ١٩٥٦ — ١٩٥٨

طلاق

٢ – الطلاق في النفس .

( من طلق في نفسه: لم يلزمه الطلاق . ) ١٠/١٩٨ م ١٩٦٣

٣ – الكتابة به الى الزوجة .

( من كتب الى امرأته بالطلاق : فليس شيئاً . ) ١٠/١٩٦ م ١٩٦٠

٤ – الوكالة فيه .

( لا تجوز الوكالة في الطلاق . ) ٨/٢٤٥ م ١٣٦٣ و ١٠/١٩٦ م ١٩٥٩

٥ – الاستثناء فيه .

( من قال : انت طالق إن شاء الله ، او قال : الا أن يشاء الله ، أو قال : إلا أن لا يشاء الله : فلا يقع بشيء من ذلك طلاقٌ . ) ١٠/٢١٧ م ١٩٧٣

٦ – الطلاق البائن .

( لا يكون طلاقاً بائناً أبداً إلا في موضعين ، أحدهما : طلاقُ غير الموطوءة، والثاني : طلاق الثلاث مجموعةً أو مفرقةً . ) ١٠/٢١٦ م ١٩٧٢

٧ – امساك المطلقة البائن او اتيانها .

( من أيقنت امرأته أنه طلقها ثلاثاً أو آخرَ ثلاثٍ ، أو =

طلاق

= دون ثلاث ولم يُشهد على مراجعته إياها حتى تمت عدتها ، ثم أمسكها معتدياً ، ففرض عليها : أن تهرب عنه إن لم تكن لها بينةٌ . فإن أكرهها فلها قتله دفاعاً عن نفسها ، وإلا فهو زنى منها إن أمكنته من نفسها ، وهو اجنبي كعابر السبيل في كل شيء . ) ١٠/٢١٨ م ١٩٧٥

## ٨ - حكم الطلاق الرجعي .

( المطلقةُ طلاقاً رجعياً : هي زوجةٌ لمطلقها ما لم تنقض عدتُها ، يتوارثان ، ويلحقها طلاقُه وايلاؤُه وظِهارُه ، ولعانه أن قذفها ، وعليه نفقتها وكسوتها وإسكانها ، فإذ هي زوجته فحلالٌ له أن ينظر منها الى ما كان ينظر اليه منها قبل أن يطلقها ، وأن يطأها ، فإن وطئها : لم يكن بذلك مراجعاً لها حتى يلفظ بالرجعة ويُشهد ويُعلمها بذلك قبلَ تمام عدتها ، فإن راجع ولم يُشهد فليس مراجعاً . ) ١٠/٢٥١ م ١٩٨٦

## ٩ - متى يكون رجعياً .

( لا يكون طلاقٌ لا يملك فيه المطلق الرجعة ما دامت في العدة إلا طلاقَ الثلاث مجموعةً أو مفرقة ، وطلاقَ التي لم يطأها المطلّق ؛ سواء طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً ، إلا أنه فيما دون الثلاث إن رضي هو وهي فلهما ابتداء النكاح بوليّ وإشهاد وصَداق ، وهذا حكم الفسخ ، وأما طلاقُ الموطوءة واحدة أو اثنتين فللمطلق مراجعتها ، أحبت أم كرهت ، بلا صداق ولا ولي ، ولكن بإشهاد فقط . ) ١٠/٢٥٥ م ١٩٨٧

طلاق ١٠ - متى يكون الخلع طلاقاً رجعياً ؟

( الخلعُ طلاق رجعي إلا أن يكون ثلاثاً ، أو آخرَ ثلاث ، أو تكون غير موطوءة . ) ١٠/٢٣٥ - ٢٣٩ م ١٩٧٨

١١ - اليمين به .

( اليمين بالطلاق لا يلزم ، سواءٌ بَرَّ أو حَنث : لا يقع به طلاقٌ . ) ١٠/٢١١ م ١٩٦٩

١٢ - الإيلاء به .

( من آلى بطلاق فليس مُولياً ، وعليه الأدبُ ؛ لأنه حلف بما لا يجوز الحلف به . ) ١٠/٤٢ م ١٨٨٩

١٣ - تحريم الزوجة .

( من قال لامرأته : أنت عليّ حرامٌ ، أو قال : كالميتة والدم ولحم الخنزير ، فهو كله باطلٌ وكذبٌ ، ولا تكون بذلك عليه حراماً ، وهي امرأته كما كانت ، نوى بذلك طلاقاً أو لم ينوِ . ) ١٠/١٠٩ م ١٩٣٤ و ١٠/١٢٤ م ١٩٣٨

١٤ - تكرار لفظ الطلاق .

( لو قال لموطوءةٍ : أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ أنت طالقٌ ، فإن نوى التكريرَ لكلمته الأولى وإعلامَها : فهي واحدة ، وكذلك إن لم ينوِ بتكراره شيئاً . فإن نوى بذلك أن كل طلقة غيرُ الأخرى فهي ثلاثٌ إن كررها ثلاثاً ، وهي اثنتان=

طلاق = إن كررها مرتين ، بلا شك . ولو قال لغير موطوءةٍ منه : أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ أنتِ طالق : فهي طلقةٌ واحدة فقط . )
١٠/١٧٤ م ١٩٥١

## ١٥ - تكراره .

( من طلق امرأته ثم كرر طلاقها لكل من لقيه : فهو طلاقٌ واحد ، لا يلزمه أكثرُ من ذلك . ) ١٠/٢١٨ م ١٩٧٤

## ١٦ - اقتران لفظ الطلاق بعدد .

( لو قال لغير موطوءةٍ منه : أنت طالق ثلاثا ، فإن كان نوى في قوله « أنت طالقٌ » أنها ثلاثٌ فهي ثلاث ، فإن لم ينو ذلك لكن نوى الثلاث إذ قال «ثلاثا» لم تكن طلاقاً إلا واحدة . )
١٠/١٧٦ م ١٩٥٢

## ١٧ - نية الثنتين أو الثلاث في واحدة .

( من قال : أنتِ طالق ونوى اثنتين أو ثلاثا فهو كما نوى ، سواء قال ذلك في موطوءةٍ أو في غير موطوءة . ) ١٠/١٧٤ م ١٩٥٠

## ١٨ - طلاق من لا يُحسن العربية .

( يُطلِّق من لا يُحسن العربية بلغته ، باللفظِ الذي يُترجَم عنه في العربية بالطلاق . ) ١٠/١٩٧ م ١٩٦١

طلاق **١٩ – طلاق المريض والأبكم .**

( يطلق الأبكم والمريض بما يقدر عليه من الصوت أو الإشارة التي يوقن بها مَنْ سمعها قطعاً أنهما أرادا الطلاق . ) ١٠/١٩٧ م ١٩٦١

**٢٠ – طلاق المريض والموقوف للقتل ومن في حكمهما .**

( طلاق المريض كطلاق الصحيح ولا فرق ، مات من ذلك المرض أو لم يمت منه . فإن كان طلاق المريض ثلاثاً أو آخِرَ ثلاث أو قبلَ أن يطأها ، فمات أو ماتت قبل تمام العدة أو بعدها ، أو كان طلاقاً رجعياً فلم يرتجعها حتى مات أو ماتت بعد تمام العدة : فلا ترثه في شيء من ذلك كله ، ولا يرثها أصلاً . وكذلك طلاقُ الموقوفِ للقتل والحامل المثقلة . ) ١٠/٢١٨ م ١٩٧٦

**٢١ – طلاق غير القاصد .**

( من طلق وهو غير قاصد إلى الطلاق لكن أخطأ لسانه ، فإن قامت عليه بينةٌ : قُضي عليه بالطلاق ، وإن لم تقم عليه بينةٌ لكن أتى مستفتياً : لم يلزمه الطلاق . ) ١٠/٢٠٠ م ١٩٦٤

**٢٢ – طلاق المكرَه وتوجيه بطلانه .**

( طلاق المكرَه : غيرُ لازم له ، وهو باطل ؛ إنما هو حاكٍ لما أمر أن يقوله فقط . ) ١٠/٢٠٢ م ١٩٦٦

**٢٣ – طلاق المكره ورجعته .**

( طلاق المكرَه : غير لازم له ، وكذا رجعته . ومَنْ =

طلاق

= حكم بإمضاء طلاق المكرَه : فحكمه مردود أبداً . ) ٨/٣٢٩ م١٤٠٣ و ٨/٣٣٥ م١٤٠٦ و ١٠/٢٠٢ م١٩٦٦

## ٢٤ - طلاق السكران وفاقدِ العقل .

( طلاقُ السكران : غيرُ لازم ، وكذلك من فقدَ عقله بغير الخمر ، وحدُّ السُكْر : هو أن يخلط في كلامه فيأتي بما لا يُعقل وبما لا يأتي به إذا لم يكن سكران وإن أتى بما يعقل في خلال ذلك. وأما من ثقل لسانُه وتخبّل مَخرج كلامه وتخبّلت مشيته وعربد فقط ، إلا أنه لم يتكلم بما لا يُعقل : فليس هو سكران ) ١٠/٢٠٨ م ١٩٦٨

## ٢٥ - طلاق الغائب .

( من طلق امرأته وهو غائب : لم يكن طلاقا ، وهي امرأتُه كما كانت ، حتى يُبلغ إليها الخبرَ من تُصدّقه أو بشهادةٍ تُقبل في الحكم ، فحينئذ يلزمها الطلاق إن كانت حاملاً أو طاهراً في طهر لم يمسّها فيه . ) ١٠/١٩٧ م ١٩٦٢

## ٢٦ - طلاق الرقيق .

( طلاق العبد بيده لا بيد سيده ، وطلاقُ العبد لزوجته الأمة أو الحرة وطلاقُ الحر لزوجته الأمة أو الحرة ، كلُّ ذلك سواءٌ : لا تحرم واحدةٌ ممن ذكرنا على مُطلّق ممن ذكرنا إلا بثلاثِ تطليقاتٍ مجموعةٍ أو مفرقةٍ لا بأقل أصلاً . ) ١٠/٢٣٠ م ١٩٧٧

طلاق

## ٢٧ – طلاق المشرك .

( لا يلزم المشركَ طلاقه . ) ١٠/٢٠١ م ١٩٦٥

## ٢٨ – طلاق الموطوءة .

( من أراد طلاقَ امرأةٍ له قد وطئها : لم يحل له أن يطلقها في حيضتها ولا في طهر وطئها فيه ، فإن طلقها طلقة أو طلقتين في طهر وطئها فيه او في حيضتها : لم ينفذ ذلك الطلاق ، وهي امرأته كما كانت ، إلا أن يطلقها كذلك ثالثة أو ثلاثة مجموعة ، فيلزم .

فإن طلقها في طهر لم يطأها فيه : فهو طلاق سُنةٍ ، لازمٌ كيفما اوقعه ، إن شاء طلقة واحدة ، وإن شاء طلقتين مجموعتين، وإن شاء ثلاثاً مجموعة . فإن كانت حاملا منه او من غيره : فله أن يطلقها حاملًا، وهو لازمٌ ولو إثرَ وطئه إياها . ) ١٠/١٦١ م ١٩٤٩

## ٢٩ – طلاق غير الموطوءة .

( إن كان لم يطأها قط ، فله ان يطلقها في حال طُهرها وفي حال حيضها إن شاء واحدة ، وان شاء اثنتين ، وإن شاء ثلاثاً . ) ١٠/١٦١ م ١٩٤٩

## ٣٠ – طلاق من لم تحض أو التي انقطع حيضها .

( إن كانت لم تحض قط ، أو قد انقطع حيضها : طلـَّقها متى شاء ، وهو لازمٌ ولو إثـرَ وطئه إياها ، كالحامل تماماً . ) ١٠/١٦٠ م ١٩٤٩

طلاق

## ٣١ - طلاق الحامل .

( إن كانت حاملا منه أو من غيره : فله أن يطلقها حاملا ، وهو لازمٌ ولو إثرَ وطئه إياها ) ١٦١/١٠ م ١٩٤٩

## ٣٢ - طلاق النفساء .

( طلاقُ النفساء كالطلاق في الحيض سواء سواء : لا يلزم ، إلا أن يكون ثلاثاً مجموعةً أو آخرَ ثلاثٍ قد تقدمت منها اثنتان ) ١٧٦/١٠ م ١٩٥٣

## ٣٣ - جعله الى المرأة .

( من جعل الى امرأته أن تُطلّق نفسها : لم يلزمه ذلك ، ولا تكون طلاقاً ، طلقت نفسها أو لم تطلق . ) ٢١٦/١٠ م ١٩٧١

## ٣٤ تمليك الزوجة أمر نفسها .

( من ملّك زوجته أمر نفسها ، أو جعل أمرها بيدها : فلا تطلق بذلك ، ولا تحرم عليه ، ولا لشيء من ذلك حكم . ) ١١٧/١٠ م ١٩٣٧

## ٣٥ - اختيار الزوجة نفسها أو الطلاق .

( من خيّر امرأته ، فاختارت نفسها ، أو اختارت الطلاق ، أو اختارت زوجها ، أو لم تختر شيئاً : فكلُّ ذلك لا شيء ،=

طلاق

= ولا تطلق بذلك ، ولا تحرم عليه، ولا لشيء من ذلك حكم ، ولو كرّر التخيير وكرّرت هي اختيار نفسها أو اختيارَ الطلاق ألفَ مرة . وكذلك إن ملّكها أمرَ نفسها ، أو جعل أمرها بيدها ولا فرق . ) ١٠/١١٦ م ١٩٣٧

## ٣٦ - تعليقه برأس الشهر أو بوقت ما .

( من قال : إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق ، أو ذكر وقتاً ما : فلا تكون طالقاً بذلك ، لا الآنَ ولا اذا جاء رأس الشهر . ) ١٠/٢١٣ م ١٩٧٠

## ٣٧ - تعليقه بالزواج من اجنبية .

( من قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، أو قال : فهي طالق ثلاثاً فكل ذلك : باطلٌ ، وله أن يتزوجها . وكذلك لو قال : كلُّ امرأة أتزوجها فهي طالقٌ ، وسواء عين مدة قريبة أو بعيدةً أو قبيلة أو بلدةً ، كل ذلك باطلٌ لا يلزم . ) ١٠/٢٠٥ م ١٩٦٧

## ٣٨ - انتفاء تأثره بالاغماء .

( لا يُبطل الإغماء الطلاقَ . ) ٦/٢٢٦ م ٧٥٤

## ٣٩ - وطء المطلقة ثلاثاً .

(من طلق ثلاثاً ثم وطىء ، فإن كان عالماً أن ذلك لا يحل :=

طلاق =فعليه حدُّ الزنى كاملاً، وعليها ؛ لأنها أجنبية. فإن كان جاهلاً: فلا شيء عليه، ولا يلحق الولد ههنا أصلاً ؛ لأنه وطيء فيما لا عقد له منها، لا صحيحاً ولا فاسداً . ) ١١/٢٤٨ م ٢٢١٠

## ٤٠ – زواج المطلقة ثلاثاً .

( من طلّق امرأته ثلاثاً : لم يحل له زواجُها إلا بعد زوجٍ يطؤها في فرجها بنكاح صحيح في حال عقله وعقلها ولا بد ، ولا يحلُّها له وطءٌ في نكاحٍ فاسد ، ولا وطء في دبر ، ولا وطؤها في نكاحٍ صحيح وهي في غير عقلها ، ولا هو كذلك . ) ١٠/١٧٧ م ١٩٥٤

## ٤١ – نكاح المحلل .

( لو رغب المطلّق ثلاثاً الى من يتزوجها ويطؤها ليحلها له: فذلك جائزٌ ، إذا تزوجها بغير شرط لذلك في نفس عقده نكاحه إياها ، فإذا تزوجها فهو بالخيار : إن شاء طلقها ، وإن شاء أمسكها ، فإن طلقها حلّتْ للأول . فلو شرط في عقد نكاحها أنه يطلقها إذا وطئها فهو عقدٌ فاسدٌ مفسوخٌ أبداً ولا تحل له به .

ولا تحل للأول حتى يطأها الثاني في فرجها بنكاح صحيح في حال عقله وعقلها. ولا يُحلُّها له وطءٌ في نكاح فاسد ، ولا وطء في دبر ولا وطؤها في نكاح صحيح وهي في غير عقلها ، ولا هو كذلك . ) ١٠/١٧٧ م ١٩٥٤ و ١٠/١٨٠ م ١٩٥٥

طلاق **٤٢ - أثر زواج المطلقة بغير زوجها في عدد الطلقات .**

( من طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، فاعتدّت ، ثم تزوجت زوجاً وطئها في فرجها ، ثم مات عنها أو طلقها ، ثم راجعها الذي كان طلقها ، ثم طلقها : لم تحل له إلا حتى تنكح زوجاً آخر يطؤها في فرجها ان كان طلقها قبل ذلك طلقتين ، فإن كان إنما طلقها طلقة واحدة : فإنه تبقى له فيها طلقةٌ هي الثالثة ) ١٠/٢٤٩ م ١٩٨٥

**٤٣ - الزواج إثر طلاق الرابعة .**

( من كان عنده أربع زوجات ، فطلق إحداهن ثلاثاً وهي حاملٌ منه أو غير حامل ، وقد وطئها إذ كانت في عصمته أو انفسخ نكاحها منه : فله أن يتزوج إثرَ طلاقها ، رابعة أو أختها أو عمتها أو خالتها أو بنت أخيها أو بنت أختها ، ويدخل بها ، ما لم يكن طلاقاً رجعياً فإلى أن تنتهي عدّتها . ) ١٠/٢٩ م ١٨٧٤

**٤٤ - عدّته وتجدُّدها .**

( العِدَدُ ثلاثةٌ ، إمّا : من طلاق في نكاحٍ وطئها فيه مرة في الدهر فأكثر ، وإما من وفاة سواء وطئها أو لم يطأها ، وإما : المعتقة إذا اختارت نفسَها وفراقَ زوجها ؛ فإن هذه =

طلاق = خاصة دون سائر وجوه الفسخ عدتها عدةُ المطلقة ، وأما سائر وجوه الفسخ والتي لم يطأها زوجها فلا عدة على واحدة منهن ، ولهن أن ينكحن ساعة الفسخ وساعةَ الطلاق .

أما عِدةُ المطلقة الموطوءة التي تحيض ثلاثةَ قروء وهي بقية الطهر الذي طلقها فيه ولو أنها ساعة أو أقل أو أكثر ، ثم الحيضة التي تلي بقية ذلك الطهر ، ثم طهرٌ ثان كاملٌ ، ثم الحيضةُ التي تليه ، ثم طهرٌ ثالثٌ كامل ، فإذا رأت تُرَه أولَ شيء من الحيض فقد تمت عدتها ، ولها أن تنكح حينئذ إن شاءت .

فإن أتبعها في عدتها قبل انقضائها طلاقاً بائناً ولم تكن عدتها تلك من طلاقٍ ثلاثٍ مجموعة ولا من طلقة ثالثة : فعليها أن تبتدىء العدة من أولها ، فإن طلقها بعد اثنتين ثالثة فتبتدىء العدة ايضاً ولا بد . وكذلك لو راجعها في عدتها فوطئها أو لم يطأها ثم طلقها فإنها تبتدىء العدة ولا بد . وأما الموطوءة التي لاتحيض : فعدتها ثلاثة أشهر . ) ١٠/٢٥٦ م ١٩٨٨ و ١٠/٢٥٧ م ١٩٨٩ و ١٠/٢٦٢ م ١٩٩٠ و ١٠/٢٦٥ م ١٩٩٣

## ٤٥ – مراجعة الزوجة اثناء الاحرام .

( للمحرم أن يراجع زوجته المطلقة ما دامت في العدة فقط ، ولها أن يراجعها زوجُها كذلك أيضاً ما دامت في العدة . )
٧/١٩٧ م ٨٦٩

طلاق ٤٦ - خطبة المعتدة من طلاق .

( لا يحل لأحد أن يخطب امرأة معتدة من طلاق أو وفاة ، إلا أن يكون الرجل طلق امرأته فله أن يرجعها في عدتها منه ما لم يكن طلاقَ ثلاث ، وكذلك الرجل تكون تحته الأمةُ ويدخل بها فتعتق فتخير فتختار فراقه ويُفسخ نكاحه ، فتعتدُّ بحمل أو بالأطهار : فله وحده دون سائر الناس أن يخطبها في عدتها منه . ) ٤٧٨/٩ م ١٨٤٠

٤٧ - صداق المطلقة قبل الدخول .

( المطلقة قبل الدخول : لها نصف الصداق المسمى ، وكذلك لو دخل بها ولم يطأها . ) ٤٨٢/٩ م ١٨٤٢

٤٨ - إجبار المطلقة على الرضاع .

( لا تُجبر المطلقة على إرضاع ولدها : الا اذا لم يقبل غيرَ ثديها ، أحبت أم كرهت ، أحب الزوج الجديد أم كره . ) ٣٣٥/١٠ م ٢٠١٧

طواف ر : حج .

طهارة ١ - الشك فيها أو في الحدث .

( من أيقن بالوضوء والغسل ثم شك هل أحدث أو كان منه =

طهارة

= ما يوجب الغسل أم لا ؟فهو على طهارته ، فلو اغتسل وتوضأ ثم أيقن أنه كان مُحدثاً أو جُنباً أو أنه قد أتى بما يوجب الغسل : لم يُجزه الغسل ولا الوضوء اللذان أحدثا بالشك ، وعليه أن يأتي بغسل آخر ووضوء آخر .

ومن أيقن بالحدث وشك في الوضوء او الغسل : فعليه أن يأتي بما شك فيه من ذلك ، فإن لم يفعل وصلى بشكه ثم أيقن أنه لم يكن مُحدثاً ولا كان عليه غسل : لم تُجزه صلاته تلك أصلا . ) ٢/٧٩ م ٢١١

٢ – الشك في ماء التطهير .

( من كان بحضرته ماء وشكَّ أولَغَ فيه الكلبُ أم لا ؟ أم هو فَضْلُ امرأة أم لا ؟ فله أن يتوضأ به لغير ضرورة وأن يغتسل به . فإن شك أهو ماء أم معتصرٌ من بعض النبات ؟ لم يحل له الوضوء به ولا الغسل .

فإن كان بين يديه إناءان فصاعداً ، في أحدهما ماء طاهرٌ بيقين وسائرُها مما ولغ فيه الكلب ، او فيها واحدٌ ولغ فيه الكلب وسائرُها طاهر ، ولا يميز من ذلك شيئاً : فله أن يتوضأ بأيها شاء ، ما لم يكن على يقين من أنه قد تجاوز عدد الطاهرات وتوضأ بما لا يحل الوضوء به ) ٢/٢٢٥ م ٢٧٤

٣ – كونها بالمغصوب أو المأخوذ بغير حق .

( لا يحل الوضوء بماءٍ أخذ بغير حق ، ولا من إناء مغصوب =

طهارة = أو مأخوذ بغير حق ، ولا الغسلُ إلا لصاحبه أو بإذن صاحبه ، فمن فعل ذلك : فلا صلاة له ، وعليه إعادةُ الوضوء والغسل . )

١/٢١٦ م ١٥٢

٤ - الأذان والاقامة بدونها .

( يُجزىء الأذان والإقامة بلا طهارة ، وفي حال الجنابة . )

١/٨٥ م ١١٧ و ٣/١٤٣ م ٣٢٥

ظهار

## ١ - تعريفه .

( من قال من حرٍّ أو عبدٍ لامرأته أو لأمته التي يحل له وطؤها : أنتِ عليَّ كظهر أمي ، أو قال لها : أنتِ مني كظهر أمي ، أو كظهر أمي ، أو مثل ظهر أمي : فلا شيء عليه ، ولا يحرم بذلك وطؤها عليه حتى يكرر القول بذلك مرةً أخرى ، فإذا قالها مرةً ثانية : وجبت عليه كفارةُ الظهار.

ولا يحل له أن يطأها ، ولا أن يمسها بشيء من بدنه إلا حتى يكفّر ، ولا يجب شيء مما ذكرنا إلا بذكر ظهر الأم ، ولا يجب بذكر فرجِ الام ، ولا بعضوٍ غيرِ الظهر ، ولا بذكر الظهرِ أو غيرِه من غير الأم . ) ١٠/٤٩ م ١٨٩٤

## ٢ - انتفاء تأثره بالإغماء .

( لا يُبطل الإغماءُ الظهارَ . ) ٦/٢٧٧ م ٧٥٤

## ٣ - الظهار من أجنبية .

( من ظاهر من أجنبية ثم كرّره ثم تزوجها ؛ فليس عليه ظهار ولا كفارة . ) ١٠/٥٦ م ١٨٩٥

## ٤ - كفارته .

( من وقع عليه الظهار : وجبت عليه كفارته ، وهي : عتقُ رقبة ، ويُجزىء في ذلك المؤمنُ والكافرُ ، والذكر والانثى ، والمعيبُ والسالم ، فمن لم يقدر فعليه صيامُ شهرين متتابعين ، ويحرم عليه وطؤها أو مسّها بشيء من بدنه حتى يُكفّر بالعتق =

ظهار

= أو بالصيام ، فإن أقدم أو نسي فوطىء قبل أن يكفّر بالعتق أو بالصيام : أمسك حتى يكفّر ولا بد .

فإن عجز عن الصيام : فعليه أن يطعم ستين مسكيناً متغايرين شبَعَهم ، ولا يحرم عليه وطؤها قبل الإطعام . ) ١٠/٤٩ م ١٨٩٤

٥ - تعدد الكفارة بتكراره .

( من ظاهر ثم كرر ثانية ثم ثالثة : فليس عليه إلا كفارة واحدة ، فإن كرر رابعة فعليه كفارة أخرى ؛ لأن الثانية بها وجبت الكفارة ، وحصلت الثالثةُ منفردةً فلما كرر الرابعة وجبت الكفارة الثانية ، وهكذا القول في كل ما أعاد الظهار . ) ١٠/٥٧ م ١٨٩٦

٦ - العاجز عن كفارته .

( من عجز عن جميع الكفارات فحكمه الإطعامُ أبداً ، أيْسَرَ بعد ذلك أم لم يوسر ، قوي على الصيام أم لم يقوَ ومن كان حين لزومه كفارةَ ظهارٍ له قادراً على عتق رقبة : لم يُجزه غيرُها أبداً .

ومن كان عاجزاً عن الرقبة قادراً على صوم شهرين متصلين ، لا يحول بينهما رمضانُ ولا يومٌ لا يحل صيامُه ، واتصلت قوته كذلك إلى انقضاء المدة المذكورة فلم يصمها ، ثم عجز عن الصوم إلى أن مات : لم يُجزه إطعامٌ ولا عتقٌ أبداً ، فإن صح صامها ، وإن مات صامها عنه وليُّه . =

ظهار = فلو لم تتصل صحته وقوته على الصيام جميعَ المدة التي ذكرنا، فإن أيسر في خلالها فالعتقُ فرضُه أبداً ، فإن لم يوسر فالإطعامُ فرضُه أبداً . ) ١٠/٥٧ م ١٨٩٨

**٧ - تعلق كفارته في الذمة لما بعد الموت .**

( من لزمته كفارة الظهار : لم يسقطها عنه موتُه ولا موتُها ، ولا طلاقُه لها ، وهي من رأس ماله إن مات ، أوصى بها أو لم يوصِ . ) ١٠/٥٧ م ١٨٩٧

* * *

# حرف العين

عارية

## ١ - تعريفها .

( العاريةُ : إباحة منافعِ بعضِ الشيء ، كالدابة الركوب ، والثوب للباس ، والفأس للقطع ، لأجلٍ غيرِ مسمى . ) ٩/١٦٨ م ١٦٤٩

## ٢ - حكمها .

( العاريةُ جائزةٌ ، وفعلٌ حسنٌ ، وفرضٌ في بعض المواضع . وهي : إباحةُ منافـع بعض الشيء ، كالدابة للركوب والثوب للباس . ولا يحل شيءٌ من ذلك إلى أجلٍ مسمى ، لكن يأخذ ما أعار متى شاء . ومن سأله إياه محتاجاً إليها ففرضٌ عليه إعارتـه إياها إذا وثق بوفائه ، فإن لم يأمنه على اضاعة ما يستعير أو على جحده فلا يُعرْه شيئاً . ) ٩/١٦٨ م ١٦٤٩

## ٣ - تحديدها بمدة معينة .

( لا تحل العارية إلى أجـل مسمى ، لكن يأخذ ما أعار متى شاء . ) ٩/١٦٨ م ١٦٤٩

## ٤ - تلفهـا .

( العاريةُ غير مضمونة إن تلفت من غير تعدي المستعير ، وسواءٌ ما غيبَ عليه من العواري وما لم يُغَبْ عليه منهـا ، فإن ادعى عليه أنه تعدى أو أضاعها حتى تلفت أو عرَض فيها عارضٌ ، فإن قامت بذلك بينة أو أقر : ضمن بلا خلاف ، وإن لم تقم بينة ولا أقر : لزمته العين وبرىء ؛ لأنه مدعى عليه ، =

عارية = وقضى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم باليمين على المدعى عليه . )
٩/١٦٩ م ١٦٥٠

عاقلة ر : دِية .

عِتق ١ – حكمه .

( العتقُ فعلٌ حسنٌ لا خلاف في ذلك . ) ٩/١٨٣
م ١٦٥٨

٢ – كونه لله خاصةً .

( لا يحل أن يُعتق الرقيقُ إلا لله تعالى ، لا لغيره . )
٩/١٨٣ م ١٦٥٩

٣ – تعليقه بشرط .

( لايجوز عتقٌ بشرط أصلًا ، ولا بإعطاء مال إلا في الكتابة فقط ، ولا بشرطِ خدمةٍ . ) ٩/١٨٥ م ١٦٦١

٤ – تعليقه بشرط الزواج .

ر : نكاح ٣١ – تعليقه بالعتق .

٥ – تعليقه بالملك .

( من قال : إن ملكت عبد فلان فهو حر ، أو قال : إن اشتريته فهو حر ، أو قال : إن بعت عبدي فهو حر ، أو قال شيئاً من ذلك في أمَةٍ لسواه أو أمةٍ له، ثم ملك العبد والأمة =

عتق = أو اشتراهما أو باعها : لم يعتقا بشيء من ذلك . ) ٩/١٨٤ م ١٦٦٠

٦ - أخذ المال عليه .

( لا يجوز أخذ مال على العتق إلا في الكتابة خاصةً . ) ٩/١٨٣ م ١٦٥٩

٧ - جعله صَداقاً .

( من أعتق أمته على أن يتزوجها ، وجَعل عتقها صَداقها : فهو صداقٌ صحيح ونكاحٌ صحيح وسُنة فاضلةٌ . فإن طلقها قبل الدخول فهي حرة ولا يرجع عليها بشيء . فلو أبت أن تتزوجه : بطل عتقها ، وهي مملوكة كما كانت . ) ٩/٥٠١ م ١٨٤٨

٨ - عتق الأمة بشرط الزواج منها وجعله صداقاً لها .

( من أعتق أمَتَه على أن يتزوجها وجعل عتقَها صداقَها لا صداقَ لها غيره : فهو صَداقٌ صحيح ونكاحٌ صحيح وسُنّة فاضلة. فإن طلقها قبل الدخول فهي حرة ولا يرجع عليها بشيء فلو أبت أن تتزوجه : بطل عتقها ، وهي مملوكة كما كانت . ) ٩/٥٠١ م ١٨٤٨

٩ - عتق العبد بشرط الزواج منه .

( لا يحل للمرأة عبدُها، فمن تزوجت عبدها ووطئها فعليها =

عتق = حدُّ الزنى كاملاً إن كانت عالمة بأن هذا لا يحل ، وعلى العبد كذلك إن كان عالماً . فإن كانت جاهلة فلا شيء عليها ويُلحق الولد بها ، أما التفريق فلا بد منه . فإن اعتقه بشرط أن يتزوجها فالعتقُ باطلٌ مردودٌ . ) ٢٤٨/١١ م ٢٢١١

## ١٠ – عتق المكره .

( لا يجوز عتق المكرَه . ) ٣٢٩/٨ م ١٤٠٣
و ٢٠٥/٩ م ١٦٦٩

## ١١ – عتق غير القاصد .

( من لم ينو العتق لكن أخطأ لسانه : لا يجوز عتقه ، لكن إن قامت عليه بينة ولم يكن له الا الدعوى : قُضي عليه بالعتق ، وأما بينه وبين الله تعالى فلا يلزمه . ) ٢٠٥/٩ م ١٦٦٩

## ١٢ – عتق من لم يبلغ .

( لا يجوز عتقُ من لم يبلغ . ) ٢٠٥/٩ م ١٦٦٩

## ١٣ – عتق من لا يعقل .

( لا يجوز عتقُ من لا يعقل ، من سكرانٍ أو مجنونٍ . )
٢٠٥/٩ م ١٦٦٩

## ١٤ – كونه من غير مخاطب ، أو مكره ، أو مخطىء .

( لا يجوز عتق من لم يبلغ ، ولا عتق من لا يعقل ، من سكران أو مجنون ، ولا عتقُ مُكرَه ، ولا من لم ينوِ العتق لكن أخطأ لسانه ؛ الا أن هذا وحده إن قامت عليه بينة ولم =

عتق = نفخ الروح فيه : تمامُ أربعة أشهر من حملها . ) ٩/١٨٧ م ١٦٦٣

## ١٥ - عتق ولد الزنى .

( جائزٌ عتقُ ولد الزنى . ) ٩/٢٠٨ م ١٦٧٣

## ١٦ - عتق المحتاج الى غلته أو خدمته أو ثمنه .

( لا يصح عتقُ من هو محتاج الى ثمن مملوكه أو غلته أو خدمته ، فإن أعتقه فهو مردود إلا في وجه واحد وهو من ملك ذا رحم محرمة . ) ٩/٢٠٥ م ١٦٦٨

## ١٧ - عتق من أحاط الدين بماله .

( من أحاط الدين بماله كله ، فإن كان له غنى عن مملوكه : جاز عتقه فيه ، وإلا فلا . ) ٩/٢١٧ م ١٦٨١

## ١٨ - عتق الرحم المحرمة والأصول بالشراء .

( من ملك ذا رحم محرمة فهو حرٌ ساعةَ يملكه ، فإن ملك بعضه : لم يعتق عليه إلا الوالدَيْنِ خاصة والأجدادَ والجدّات فقط ؛ فإنهم يعتقون عليه كلهم إن كان له مال يحمل قيمتهم ، ومن كان له مال وله أب أو أم أوجد أوجدة : أجبر على ابتياعهم بأغلى قيمتهم وعتقهم إذا أراد سيدهم بيعهم . ) ٩/٢٠٠ م ١٦٦٧

## ١٩ - عتق المسلم عبدَه الكتابي .

( عتقُ المسلمِ عبدَه الكتابيَّ : جائزٌ في أرض الإسلام =

عتق = وأرض الحرب ، ملكه هنالك أو في دار الإسلام . )
٩/٢٠٨ م ١٦٧١

٢٠ - وقت تحققه بإسلام العبد .

( ان كان للذمي أو الحربي عبدٌ كافر فأسلما معاً فهو عبده كما كان ، فلو أسلم العبد قبل سيده بطرفة عين فهو حرٌ ساعةَ يُسلم ، ولا وَلاءَ عليه لأحد . ) ٩/٢٠٨ م ١٦٧٢
و ٩/٢٢٦ م ١٦٨٦

٢١ - عتق الأب أو الوصي عبد الولد أو اليتيم .

( لا يجوز للأبِ عتقُ ولده الصغير ، ولا للوصي عتقُ يتيمه أصلاً ، وهو مردود . ) ٩/٢١٥ م ١٦٧٨

٢٢ - عتق الرقيق عبدَه .

( عتق العبدِ وأمّ الولد لعبدهما جائزٌ ، والولاء لهما يدور معهما حيث دارا ، وميراث المعتق لأَوْلى الناس بالعبد من أحرار عصبته أو لبيتِ مالِ المسلمين ، فإذا أعتق فإن مات فالميراثُ له أو لمن أعتقه أو لعصبتها . ) ٩/٢١٦ م ١٦٧٩

٢٣ - عتق الحامل وحكم جنينها .

( إن أعتق الأمة وهي حامل ، فإن كان جنينها لم يُنفخ فيه الروحُ فهو حرٌ ، فإن استثناه فهي حرة وهو غير حر ، وإن كان قد نُفخ فيه الروحُ ، فإن أتبعها إياه إذا أعتقها فهو حر ، وإن لم يتبعها إياه أو استثناه فهي حرة وهو غير حر . وحدٌ =

عتق = نفخ الروح فيه : تمامُ أربعة أشهر من حملها . ) ٩/١٨٧ م ١٦٦٣

## ٢٤ - عتق الجنين دون أمه .

( لا يجوز عتقُ الجنين دون أمّه إذا نُفخ فيه الروح قبل أن تضعه أمّه ، وإذا لم يُنفخ فيه الروحُ : يجوز ، وتكون أمّه بذلك العتق حرّةً وإن لم تُرِد عتقها . ) ٩/١٨٧ م ١٦٦٣

## ٢٥ - عتق بعض الرقيق .

( من أعتق عضواً ، أيّ عضوٍ كان ، من أمَتِه أو من عبده أو أعتق عُشرهما أو جزءاً مسمى كذلك : عتقَ العبدُ كله والأَمةُ كلها . وكذلك لو أعتق ظفراً أو شعراً أو غير ذلك .

ومن ملك عبداً أو أمة بينه وبين غيره ، فأعتق نصيبه كله أو بعضه أو أعتقه كله : عتق جميعُه حين يلفظ بذلك ، فإن كان له مالٌ يفي بقيمة حصة شريكه حين لفظ بعتق ماأعتق منه أدّاها إلى من يشركه ، فإن لم يكن له مالٌ يفي بذلك : كُلّف العبدُ أو الأَمةُ أن يسعى في قيمة حصة من لم يعتق على حسب طاقته ، لا شيءَ للشريك غيرُ ذلك ، ولا له أن يُعتق ، والولاءُ للذي أعتق أولاً . ) ٩/١٨٩ م ١٦٦٤ و ٩/١٩١ م ١٦٦٥ و ٩/٢٠٠ م ١٦٦٦

## ٢٦ - عتق الوليد بوطء أمّه دون عتقها هي .

( لايحل لأحد أن يطأ امرأة حبلى من غيره ، فإن فعل : =

عتق = أدّب . فإن كانت أمةً له : أعتق عليه ما ولدت من ذلك الحمل ولا بد ، ولا تعتق هي بذلك . ) ١٠/٧٠ م ١٩٠٦

## ٢٧ - حرية الجنين بمجرد وطء السيد أمته الحامل من غيره .

( من وطيء امرأةله حاملًا من غيره فجنينها حرٌّ ، أمنى فيها أو لم يُمن . ) ٩/٢١٦ م ١٦٨٠

## ٢٨ - نفاذه في غير المعين .

( من قال : أحدُ عبديَّ هذين حرٌّ : فليس منهما حرٌّ ، وكلاهما عبدٌ كما كان، ولا يكلف عتقَ أحدهما . ) ٩/٢٠٩ ١٦٧٤

## ٢٩ - حصوله باللطم وضربِ الحدّ .

( من لطم خدّ عبده أو أمته بباطن كفه فهما حران ساعتئذ، إذا كان اللاطم بالغاً مميزاً . وكذلك ان ضربهما أو حدّهما حداً لم يأتياه ، فهما حران بذلك ، ولا يعتق عليه مملوك لا بمثلة ولا بغير ما ذكرنا . فان كان اللاطم محتاجاً الى خدمة المملوك الملطوم أو الأمة كذلك ولا غنى له عنه أو عنها : استخدمه او استخدمها ، فإذا استغنى عنه او عنها فهي او هو حران . ) ٩/٢٠٩ م ١٦٧٥

## ٣٠ - نذره .

( من نذر عتقَ معينٍ أو غيرِ معين : لزمه الوفاء ، ومن أخرج نذره مُخرج اليمين فقال: عليَّ المشيُ الى مكة إن كلمتُ فلاناً ، أو عليَّ عتقُ خادمي فلانةٍ ان كلمتُ فلاناً : فلا =

عتق = يلزم الوفاء . ومن قال : إن كان أمرُ كذا ، مما لا معصية فيه ، فعبدي هـــذا حرٌ ، فكان ذلك الشيء : فهو حرٌ . )
٢/٨ م ١١١٤ و ٢٣/٨ م ١١١٥ و ١٨٧/٩ م ١٦٦٢

## ٣١ - الايلاء به .

( من آلى بعتاقٍ فليس مُولياً ، وعليه الأدبُ ؛ لأنه حلف بما لا يجوز الحلف به . ) ٤٢/١٠ م ١٨٨٩

## ٣٢ - الوكالة عليه .

( الوكالة على العتق : لا تجوز . ) ٢٤٥/٨ م ١٣٦٣

## ٣٣ - تخيير الزوجة بعد عتقها .

( مملوكةٌ مزوجةٌ بعبدٍ أو حرٍ ، عتقت : فإنها تُخير ، فإن اختارت فراقه فلها ذلك ، وإن اختارت أن تقرّ عنده فلها ذلك ، وقد بطل خيارُها ، وعليها العدة في اختيارها فراقه ، كعدة الطلاق . ) ١٥٢/١٠ م ١٩٤٦

## ٣٤ - المجزىء في كفارة الصوم .

( يجزىء في كفارة الصوم رقبةٌ مؤمنةٌ أو كافرةٌ ، صغيرةٌ أو كبيرةٌ ، ذكرٌ أو أنثى ، معيبٌ أو سليمٌ . ويجزىء في ذلك أمُّ الولد ، والمدبرُ ، والمعتَق بصفةٍ ، والى أجل ، والمكاتب الذي لم يؤد شيئاً من كتابته . ولا يُجزىء في ذلك نصفانِ من رقبتين ، ولا مَنْ بعضُه حرٌ . ) ١٩٧/٦ م ٧٤٠

عتق

## ٣٥ - الوصية بعتق رقيق له لا يملك غيرهم .

( الوصية بعتق رقيق لايملك غيرهم أو كانوا اكثر من ثلاثة : لم ينفذ من ذلك شيء الا بالقرعة ، فمن خرج سهمه : صحّ فيه العتقُ ، سواء مات العبد بعد الموصي وقبل القرعة أو عاش الى حين القرعة . ومن خرج سهمه كان باقياً على الرق سواء مات قبل القرعة او عاش اليها . فإن شرع السهم في بعض مملوكٍ : عتق منه ما حمل الثلث بلا استسعاء ، وعتق باقيه واستُسعي للورثة في قيمة ما بقي منه بعد الثلث ، فلو سمّاهم بأسمائهم: بُدىء بالذي سمّى أولاً فأولاً ، فإذا تم الثالث : رقّ الباقون . ) ٩/٣٤٢ م ١٧٦٧

## ٣٦ - بيع المعتق الى أجل او بصفة .

( بيعُ المعتق الى أجل أو بصفة : حلالٌ ، ما لم يجب له العتق بحلول تلك الصفة ، كمن قال لعبده . أنت حرٌ غداً ، فله بيعُه ما لم يصبح الغدُ . أو كمن قال له : أنت حرٌ اذا أفاق مريضي ، فله بيعه ما لم يُفق مريضه ؛ لأنه عبدٌ ما لم يستحق العتق . فإن باعه ثم رجع الى ملكه فقد بطل ذلك العقد ، ولا عتقَ له بمجيء ذلك الاجل ، ولا رجوع له في عقده ذلك أصلاً الا بإخراجه عن ملكه . ) ٩/٤٠ م ١٥٥٣ و ٩/٢٠٦ م ١٦٧٠

## ٣٧ - بطلان الوصية به بالبيع .

( تبطل الوصية ببيع الموصى بعتقه . ) ٩/٣٥ م ١٥٥١

عتق

## ٣٨ - الرجوع بوصية العتق .

( جائزٌ للموصي أن يرجع في كل ما أوصى به ؛ إلا الوصية بعتق مملوكٍ له يملكه حين الوصية ، فإنه ليس له أن يرجع فيه أصلاً ، إلا بإخراجه عن ملكه بهبة أو بيعٍ أو غير ذلك من وجوه التمليك . وأما من أوصى بأن يُعتق عنه رقبةٌ فله أن يرجع في ذلك . ) ٩/٣٤٠ م ١٧٦٥

## ٣٩ - فوات المعيب بالعتق .

( إن فات المعيب بعتق ، فللمشتري أو البائع الرجوعُ بقيمة العيب ولا سبيل إلى ردّ الصفقة . ) ٩/٧٠ م ١٥٧٢

## ٤٠ - إرث المعتق .

( الرجل والمرأة إذا أعتق أحدهما عبداً أو أمةً : ورث مال المعتق إن مات ولم يكن له من يحيط بميراثه أو ما فضل عن ذوي السهام ، وكذلك يرث من تناسل منه من نسل الذكور مِنْ ولده . ) ٩/٣٠٠ م ١٧٣٦

## ٤١ - مصير مال المعتق .

( من أعتق عبداً وله مالٌ : فمالُه له ، إلا أن ينتزعه السيد قبل عتقه إياه ، فيكون حينئذ للسيد . ) ٩/٢١٣ م ١٦٧٧

## ٤٢ - ولاء المعتق .

( ما وُلد لمولىً من مولاةٍ لآخرين ، فولاؤه لمن أعتق أباه أو أجداده . ) ٩/٣٠١ م ١٧٣٩

عدالة

١ - حدُّها .

( العَدْلُ : هو من لم تُعرف له كبيرةٌ ولا مجاهرةٌ بصغيرة ، والكبيرةُ : هي ما سمّاها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبيرةً ، أو ما جاء فيه الوعيد . والصغيرةُ : ما لم يأتِ فيه وعيد . ) ٩/٣٩٣ م ١٧٨٥

٢ - أثر الإغماء فيها .

( لا يُبطل الإغماء العدالة . ) ٦/٢٢٧ م ٧٥٤

عِدّة

١ - ابتداؤها .

(تعتد المطلقةُ - غيرُ الحامل والحاملُ المتوفى عنها زوجُها - : من حين يأتيها خبرُ الطلاق وخبرُ الوفاة . وتعتد الحاملُ المتوفى عنها : من حين موته فقط ) ١٠/٣١١ م ٢٠٠٩

٢ - مدة القُرْء المعتبر فيها .

( سواءٌ تقاربت الأقراء أو تباعدت : لا حدّ في ذلك ، الا أن المرأة لا تصدّق فيه إذا أنكر الزوجُ قولها إلا بأربع عدول من النساء عالمات ، يشهدْنَ أنها حاضت حيضاً أسود ثم طهرتْ منه هكذا ثلاثةَ أقراء ، أو بشهادة امرأتين كذلك مع يمينها . ) ١٠/٢٧٢ م ١٩٩٨

٣ - مدتها للمستحاضة .

( عِدّةُ المستحاضة التي لا يتميز دمُها ولا تعرف أيام حيضتها إن كانت مبتدأة لم يكن لها أيامُ حيض قبل ذلك بعدتها : فعدتها =

عِدّة

= ثلاثة أشهر . فإن كانت ممن كان لها حيض معروف فنسيته أو نسيت مقداره ووقته فعليها أن تتربص مقداراً توقن فيه أنها قد أتمت ثلاثة أطهار وحيضتين وصارت في الثالثة ولا بد .

وأما إذا تميز دمها فأمرُها بيّنٌ : إذا رأت الدم الأسود فهو حيض ، وإذا رأت الأحمر أو الصفرة فهو طهر . وكذلك التي لا يتميز دمها إلا أنها تعرف أيامَها ، فإنها تعتد إذا جاءت أيامها التي كانت تحيض فيها حيضاً ، وبأيامها التي كانت تطهر فيها طهراً .)

١٠/٢٦٨ م ١٩٩٧

٤ - تحققها في ثلاث أحوال .

( العِدّةُ : ثلاثٌ ، إما من طلاق في نكاح وطئها فيه مرة في الدهر فأكثر ، وإما من وفاةٍ سواء وطئها أو لم يطأها ، وإما المعتقة إذا اختارت نفسَها وفراق زوجها ؛ فإن هذه خاصةً دون سائر وجوه الفسخ عِدّتُها عِدّةُ المطلقة سواء سواء ، وأما سائر وجوه الفسخ والتي لم يطأها زوجها فلا عدة على واحدة منهن ، ولهن أن ينكحن ساعةَ الفسخ وساعة الطلاق .

ولا عدة من نكاح فاسد ، ولا عدة على أم ولد ان أُعتقت أو مات سيدها ، ولا على أمة من وفاة سيدها أو عتقه لها . )

١٠/٢٥٦ م ١٩٨٨ و ١٠/٣٠٣ م ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧

٥ - تحققها عند الفسخ .

( لا عدة في شيء من وجوه الفسخ إلا في الوفاة وفي المعتقة التي تختار فراقَ زوجها . ) ١٠/١٥٢ م ١٩٤٦ و ١٠/١٦٠ م ١٩٤٨

عِدّة ٦ ـ عدة الحامل .

( إن كانت المطلقة حاملاً من الذي طلقها أو من زنى أو بإكراه : فعدّتها وضعُ حملها ولو إثْرَ طلاق زوجها لها بساعة أو أقل أو أكثر ، وهو آخر ولد في بطنها ، فإذا وضعته كما ذكرنا أو أسقطته فقد انقضت عدتها وحل لها الزواج . وكذلك المعتقة وهي حامل تتخير فراق زوجها ولا فرق .

وكذلك المتوفَّى عنها زوجُها وهي حامل منه أو من زنى أو من اكراه ، فإن عدتهاتنقضي بوضع آخر ولد في بطنها ، ولو وضعته إثْرَ موت زوجها ، ولها أن تتزوج إن شاءت ، وكذلك لو أسقطته ولا فرق . فإن مات في بطنها فلا تنقضي عدتها إلا بطرح جميعه ولو لم يبق منه إلا إصبع أو بعضها .

وإن أسقطت الحامل المطلقة أو المتوفىعنها زوجها أو المعتقة المتخيِّرة فراقَ زوجها : حلّتْ وحدُّ ذلك : أن تسقطه علقةً فصاعداً ، وأما إن أسقطتْ نطفة دون العلقة فليس بشيء ، ولا تنقضي بذلك العدة . ) ١٠/٢٦٣ م ١٩٩١ و ١٠/٢٦٥ م ١٩٩٢ و ١٠/٢٦٦ م ١٩٩٥

٧ ـ عدة المطلقة الموطوءة التي تحيض .

( عدةُ المطلقة الموطوءة التي تحيض : ثلاثةُ قروء ، وهي : بقيةُ الطهر الذي طلقها فيه ولو أنها ساعة أو أقل أو أكثر ، ثم الحيضةُ التي تلي بقية ذلك الطهر ، ثم طهرٌ ثانٍ كامل ، ثم الحيضةُ التي تليه ، ثم طهر ثالثٌ كامل . فإذا رأت إثْرَه أولَ شيء من الحيضة فقد تمت عدتها ولها أن تنكح حينئذ إن شاءت . =

عِدّة

= فإن أتبعها في عدتها قبل انقضائها طلاقاً بائناً ولم تكن عدتها تلك من طلاق ثلاث مجموعة ولا من طلقة ثالثة: فعليها أن تبتدىء العدة من أولها. فإن طلقها بعد ثنتين ثالثة فتبتدىء العدة ايضاً ولا بد. وكذلك لو راجعها في عدتها فوطئها أو لم يطأها فإنها تبتدى العدة ولا بد.) ١٠/٢٥٧ م ١٩٨٩ و ١٠/٢٦٢ م ١٩٩٠

٨ – عدة المطلقة التي لا تحيض.

(إن كانت المطلقة لا تحيض، لصغر أو كبر أو خِلقة ولم تكن حاملاً، وكان قد وطئها، فعدتُها: ثلاثة أشهر من حين بلوغ الطلاق اليها أو إلى أهلها إن كانت صغيرة.

فإن طلقها في استقبال أول ليلة من الشهر مع تمام غروب الشمس: اعتدت حتى يظهر هلال الشهر الرابع، فإذا ظهر حلت من عدتها. فإن طلقها قبل ذلك أو بعده: لزمها أن تعتد سبعاً وثمانين ليلة بمثلهن من الأيام كملى، مثل الوقت الذي لزمتها فيه العدة، ولا يُلغى كسْرُ اليوم ولا كسْرُ الليلة) ١٠/٢٦٥ م ١٩٩٣ و ١٠/٢٦٦ م ١٩٩٤

٩ – عدة المطلقة التي لم تحض إن طرأ عليها الحيض أو الحمل أو وفاة الزوج أثناء عدتها.

(إن طلقت التي لم تحض قط ثم حاضت قبل تمام العدة: تمادت على العدة بالشهور، فإذا أتمتها حلتْ ولم تلتفت الى الحيض وكذلك لو حملت منه أو من غيره إثرَ طلاقها أو قبل انقضاء =

عدّة ... ثلاثة الأشهر ، فمو مت هو قبل انقضاء الثلاثة الأشهر : ابتدأت عدة الوفاة كاملة ) ١٠/٢٦٧ م ١٩٩٦

## ١٠ - عدة الوفاة للصغيرة .

( عدّة الوفاة والإحداد تلزم كلّ زوجة ، ولو صغيرة في المهد . وكذلك المجنونة . ) ١٠/٢٧٥ م ١٩٩٩

## ١١ عدة الأمة المتزوجة من الطلاق والوفاة .

( عدّة الأمة المتزوجة من الطلاق والوفاة : كعدّة الحرة سواء سواء ، ولا فرق . ) ١٠/٣٠٦ م ٢٠٠٨

## ١٢ - حرمة الأمة على سيدها في عدتها .

( الأمـة المعتدة : لا تحل لسيدها حتى تنقضي عدّتها . ) ١٠/٣٠٣ م ٢٠٠٥

## ١٣ - الممنوع على المعتدة من الوفاة .

( فرضٌ على المعتدة من الوفاة : أن تجتنب الكحلَ كلّه ، لضرورة أو لغير ضرورة . ولو ذهبت عيناها ، لا ليلاً ولا نهاراً ؛ وأما الضماد فمباحٌ لها .

وتجتنب أيضاً فرضاً كلّ ثوبٍ مصبوغ مما يلبس في الرأس أو على الجسد أو على شيء منه ، سواء في ذلك السواد والخضرة والحمرة والصفرة وغيرُ ذلك، إلا العَصْبَ وحده ، وهي ثيابٌ موشّاةٌ تعمل باليمن فهو مباحٌ لها . =

عدّة = وتجتنب ايضاً فرضاً الخضابَ كلّه ، فلا تقربه كلّه جملة .

وتجتنب الامتشاطَ ، حاشا التسريحَ بالمشط فقط فهو حلالٌ لها .

وتجتنب أيضاً فرضاً الطيبَ كلّه فلا تقربه ، حاشا شيئاً من قُسطٍ أو أظفار عند طهرها فقط .

ومباحٌ لها أن تلبس بعد ذلك ما شاءت من حريرٍ أبيضٍ أو أصفر من لونه الذي لم يُصبغ ، وصوفِ البحر ، والقطن الابيض . ومباحٌ لها أن تلبس المنسوجَ بالذهب ، والحليَّ كله من الذهب والفضة والجوهر والياقوت والزمرد، وتدخل الحمام ) ١٠/٢٧٦ م ٢٠٠٠

## ١٤ – مراجعة الزوجة في عدة الخلع .

( الخلع طلاقٌ رجعيٌ ، إلا أن يطلقها ثلاثاً أو آخرَ ثلاث أو تكون غير موطوءة ، فإن راجعها في العدة جاز ذلك ، أحبت أم كرهت ، ويردُّ ما أخذ منها اليها . ) ١٠/٢٣٥ م ١٩٧٨

## ١٥ – نكاح المرأة في عدتها .

( امرأة تزوجت في عدتها ، فإن كانت عالمة بأن ذلك لم يحل ولم تغلط في العدة فهي زانيةٌ وعليها الرجم ، وإن كانت جاهلة أو غلطت فلا شيء عليها ، ويلحق الولد . ) ٩/٤٧٨ م ١٨٤٠ و ١١/٢٤٧ م ٢٢١٠

عِدَّة ١٦ - نفقة المعتدة وسكناها .

( تعتد المتوفَّى عنها، والمطلقة ثلاثاً أو آخرَ ثلاث، والمعتقة تختار فراق زوجها : حيث احببن، ولا سكنى لهن لا على المطلق ولا على ورثة الميت ولا على الذي اختارت فراقه ، ولا نفقة ، ولهن أن يحججن في عدتهن وأن يرحلن حيث شئن .

وأما كل مطلقة للذي طلقها عليها الرجعةُ ما دامت في العدة فلا يحل لها الخروجُ من بيتها الذي كانت فيه اذ طلقها . ولها عليه النفقة والكسوة فإن كان خوف شديد أو لزمها حدٌّ فلها أن تخرج حينئذ ، وإلا فلا أصلاً الا لضرورة لا حيلة فيها . )
١٠/٢٨٢ م ٢٠٠٤

عرش ١ - الاعتقاد في حقه .

( نؤمن بأن العرش مخلوق ، وكل ما كان مربوباً فهو مخلوق . ) ١/٧ م ٧

عرفة رَ : حج .

عَصَبَة رَ : مواريث .

عطية ١ - تمامها .

( من وهب هبة سالمة من شرط الثواب أو غيره أو أعطى عطية كذلك ، أو تصدق بصدقة كذلك : فقد تمت باللفظ ، ولا معنى لحيازتها ولا لقبضها، ولا يبطلها تملك الواهب لها أو المتصدق =

عطية

= بها ، وسواء بإذن الموهوب له أو المتصدّق عليه كذلك أم بغير إذنه ، سواء تملكها إلى أن مات أو مدة يسيرة أو كثيرة ، على ولد صغير كانت أو على كبير أو على أجنبي ، الا أنه يلزمه ردّ كل ما استغل منها كالغصب سواء سواء في حياته ، ومن رأس ماله بعد وفاته . ) ٩/١٢٠ م ١٦٢٩

### ٢ - دفعها مكافأة بلا شرط .

( من نصر آخر في حق ، أو دفع عنه ظلماً ولم يشترط عليه في ذلك عطاءً ، فأهدى إليه مكافأة : فهذا حسنٌ لا نكرهه . ولا تحل الرشوة وهي : ما أعطاه المرء ليُحكم له بباطل أو ليولّى ولاية ، أو ليظلم له انسان فهذا يأثم المعطي والآخذ . ) ٩/١٥٧ م ١٦٣٦ و ٩/١٥٨ م ١٦٣٧

### ٣ - قبولها إذا كانت من غير مسألة .

( من أُعطي شيئاً من غير مسألة ، ففرضٌ عليه قبولُه ، وله أن يهبه بعد ذلك إن شاء للذي وهبه له ، وهكذا القولُ في الصدقة والهدية وسائر وجوه النفع . ) ٩/١٥٢ م ١٦٣٥

### ٤ - بذلها للكافر وقبولها منه .

( إعطاء الكافر مباحٌ ، وقبولُ ما أعطى هو كقبول ما أعطى المسلم . ) ٩/١٥٩ م ١٦٣٩

### ٥ - التسوية بين الأولاد فيها .

( لا يحل لأحد أن يهب ولا أن يتصدق على أحد من ولده =

عطية = إلا حتى يعطي أو يتصدق على كل واحد منهم بمثل ذلك ، ولا يحل له أن يفضّل ذكراً على أنثى ولا أنثى على ذكر ، فإن فعل فهو مفسوخ مردود أبداً ولا بد ، وإنما هذا في التطوع ، وأما في النفقات الواجبات فلا ، وكذلك الكسوة الواجبة ، لكن ينفق على كل امرىء منهم بحسب حاجته ، وينفق على الفقير منهم دون الغني .

ولا يلزمه ما ذكرنا في ولد الولد ولا في أمهاتهم ولا في نسائهم ولا في رقيقهم ولا في غير ولد ، بل له أن يفضل بماله كل من أحب فإن كان له ولد فأعطاهم ثم ولد له ولد فعليه أن يعطيه مما أعطاهم أو يشركهم فيما أعطاهم وإن تغيرت عين العطية ، ما لم يمت أحدهم فيصير ماله لغيره ، فعلى الأب حينئذ أن يعطي هذا الولد كما أعطى غيره ، فإن لم يفعل أعطي ما ترك أبوه من رأس ماله مثلَ ذلك ) ١٤٢/٩ م ١٦٣٢

عقد ١ – حكم الفاسد .

( كلُّ ما قلنا أو نقول إنه فاسد : فهو مفسوخ أبداً ، محكومٌ فيه بحكم الغصب . ) ١١٠/٩ م ١٦١٦

عقيقة ١ – حكمها وتعريفها .

( العقيقة : فرضٌ واجب ، يُجبر عليها إذا فضل عن القوت مقدارُها ، وهو أن يذبح عن كل مولود يولد حياً أو ميتاً بعد أن يكون يقع عليه اسمُ غلام أو اسم جارية ، إن كان ذكراً فشاتان ، وإن كان أنثى فشاة واحدة ، يذبح كل ذلك في اليوم =

عقيقة

= السابع من الولادة ، ولا تجزىء قبل اليوم السابع أصلاً ، فإن لم يذبح في اليوم السابع ذبح بعد ذلك متى أمكن فرضاً . ولا بأس بأن يمس المولود بشيء من دم العقيقة . ) ٥٢٣/٧ م ١١١٣

## ٢ - عموم أحكامها .

( الحر والعبد ، والمؤمن والكافر في كل أحكامها سواءٌ . )
٥٢٣/٧ م ١١١٣

## ٣ - الواجبة في ماله .

( العقيقةُ في مال الأبِ أو الأم إن لم يكن له أبٌ أو لم يكن للمولود مالٌ ، فإن كان له مالٌ فهي في ماله . ) ٥٢٣/٧ م ١١١٣

## ٤ - المجزىء فيها .

( لا يجزىء في العقيقة إلا ما يقع عليه اسم شاة ، إما من الضأن وإما من الماعز فقط . ولا يجزىء في العقيقة شيء غير ما ذكرنا ، لا من الإبل ولا من البقر الإنسية ولا من غير ذلك . ولا تجزىء في ذلك جذعة أصلاً ، ولا يجزىء ما دونها مما لا يقع عليه اسم شاة . ويجزىء الذكر والانثى من كل ذلك ، ويجزىء المعيب سواء كان مما يجوز في الاضاحي أو كان مما لا يجوز فيها ، والسالم أفضل . ) ٥٢٣/٧ م ١١١٣

عمامة

١ ــ المسح عليها .

( من خضب رأسه ، أو حمل عليه دواء ، ثم لبس العمامة أو الخمار ليمسح على ذلك : فقد أحسن . ولو مسح على عمامة أو خمار ثم نزعها فليس عليه إعادة وضوء ولا مسحُ رأسه ، بل هو طاهر كما كان ، ويصلي كذلك . ) ٢/١٠٥ م ٢١٩ و ٢/١٠٩م٢٢٠

٢ ــ صبغها بالزعفران .

( المصلي إن صبغ عمامته بالزعفران : فحسنٌ ، وصلاته جائزةٌ . ) ٤/٧٦ م ٤٣٠

عمرة

١ ــ كيفيتها .

( إذا قدم المعتمر أو المعتمرة مكةَ فليدخل المسجد ولا يبدآ بشيء لا ركعتين ولا غير ذلك قبل القصد إلى الحجر الأسود فيقبلانه ، ثم يتقبلان البيت على اليسار ولا بد ، ثم يطوفان بالبيت من الحجر الأسود إلى أن يرجعا إليه سبع مرات ؛ منها ثلاث مرات خَبَباً وهو مشيٌ فيه سرعة ، والأربع طوافات الباقي مشياً .

ومن شاء أن يخبَّ في الثلاث الطوافات وهي الأشواط من الركن الأسود ماراً على الحِجر الى الركن اليماني ، ثم يمشي رفقاً من اليماني إلى الأسود في كل شوط من الثلاثة ، فذلك له . وكلما مرّا على الحجر الأسود قبّلاه ، وكذلك الركن اليماني أيضاً فقط .

فإذا تم الطواف المذكور أتيا إلى مقام ابراهيم عليه السلام ، فصليا هنالك ركعتين وليستا فرضاً ، ثم خرجا ولا بد إلى =

عمرة

= الصفا فصعدا عليه ثم هبطا ، فإذا صارا في بطن الوادي أمرع الرجل المشيَ حتى يخرج عنه ثم يمشي حتى يأتي المروة فيصعد عليها ، ثم ينحدر كذلك حتى يرجع إلى الصفا ، ثم يرجع كذلك إلى المروة هكذا حتى يتم سبع مرات ، منها ثلاث خَبَباً وأربع مشياً ، وليس الخَبَب بينهما فرضاً .

ثم يحلق الرجل رأسه أو يقصر من شعره ، ولاتحلق المرأة لكن تقصر من شعرها ، وقد تمت العمرة وحلّ لهما كلُّ ما كان حَرُم عليهما بالإحرام من لباس وغيره . ) ٩٥/٧ م ٨٣٠

## ٢ – المفروضة عليه .

( العمرة فرضٌ على كل مؤمن عاقل بالغ ، ذكر أو أنثى بكر أو ذات زوج ، الحر والعبد والحرة والأمة في كل ذلك سواء ، مَرّةً في العمر اذا وَجد من ذكرنا اليها سبيلا . وهي أيضاً على أهل الكفر إلا أنه لا تقبل منهم الا بعد الإسلام ، ولا يُتركون ودخولَ الحرم حتى يؤمنوا . ) ٣٦/٧ م ٨١١ و ٤٢/٧ م ٨١٢

## ٣ – الاستطاعة الموجبة لها .

ر : حج ٢ – الاستطاعة الموجبة له .

## ٤ – تأخيرها عن وقت الاستطاعة .

( لا يجوز تأخير الحج والعمرة عن أول أوقات الاستطاعة لهما ، فمن فعل ذلك فقد عصى ، وعليه أن يعتمر ويحج . ) ٢٧٣/٧ م ٩١١

عمرة

٥ – موت المستطيع لها قبل أن يعتمر .

رَ : حج ٩ – موت المستطيع له قبل أن يحج .

٦ – دخولها في الحج .

( العمرة تدخل في الحج ؛ لأن الحج لا يجوز إلا بعمرة متقدمة له يكون بها متمتعاً ، أو بعمرة مقرونة معه ، ولا مزيد . )

٧/١٠١ م ٨٣٣

٧ – تقليد الهَدْي فيها وإشعاره .

( من ساق من المعتمرين الهديَ : فعَل فيه من الإشعار والتقليد ما ذكرنا في الحج . )

رَ : حج ٢٢ تقليد الهدي وإشعاره .

٨ – النذر بها .

رَ : نذر ٢٦ – كونه على الحج أو العمرة .

٩ – وقتها .

( العمرة جائزة في كل وقت من أوقات السنة ، وفي كل يوم من أيام السنة ، وفي كل ليلة من لياليها ، لا تُحاشِ شيئاً . )

٧/٦٥ م ٨١٩

١٠ – إحرامها .

رَ : إحرام ٢ – اللباس فيه للرجل والمرأة .

عمرة

## ١١ - مواقيتها .

رَ : ميقات .

## ١٢ - طوافها .

رَ : ١ - كيفيتها

## ١٣ - سعيها .

رَ : ١ - كيفيتها

## ١٤ - التلبية فيها والإكثار منها ورفع الصوت بها .

( من لم يُلبِّ في شيء من حج أو عمرة : بطل حجُّه وعمرته ، فإن لبّى ولو مرة واحدة : أجزأه ، والاستكثار أفضل . فلو لبّى ولم يرفع صوته فلا حج له ولا عمرة من حيث أهلّ بالتلبية أجزأه . وهي : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك ان الحمدَ والنعمةَ لك والملكَ ، لا شريك لك » . ) ٧/٩٣ م ٨٢٩ و ٧/١٩٦ م ٨٦٦

## ١٥ - الحلق فيها .

رَ : كيفيتها

## ١٦ - أداؤها أكثر من مرة في السنة .

( نحب الإكثار من العمرة . وأما الحج فلا يجوز الا مرةً واحدة . ) ٧/٦٨ م ٨٢٠

## ١٧ - قصر الصلاة في سفرها .

رَ : سفر ٧ - قصر الصلاة فيه .

عمرة

## ١٨ - تعمد قتل الصيد فيها وأثره .

( من تصيد صيداً فقتله وهو محرم بعمرة او بقران أو بحجة تمتع ، ما بين أول إحرامه الى دخول وقت رمي جمرة العقبة ، أو قتله محرمٌ أو مُحلٌ في الحرم فإن فعل ذلك عامداً لقتله ذاكراً لإحرامه أو لانه في الحرم: فهو عاص لله تعالى ، وحجُه باطلٌ ، وعمرته كذلك . ) ٧/٢١٤ م ٨٧٦

## ١٩ - التقاط اللقطة فيها .

( لا تحل اللُقَطةُ في حرَم مكة ، ولا لُقَطةُ مَنْ أحرم بحج أو عمرةٍ ، مذ يحرم إلى أن يتمَّ جميع عمل حجه ، إلا لمن يَنشُدها أبداً لا يحدُّ تعريفها بعام ولا بأكثر ولا بأقل ، فإن يئس من معرفة صاحبها قطعاً متيقناً : حلت حينئذ لواجدها ، بخلاف سائر اللُقَطاتِ التي تحل له بعد العام . ) ٧/٢٧٨ م ٩١٨

## ٢٠ - موت المحرم بها .

رَ : حج ٢٧ - كيفية تغسيل المحرم وتكفينه إذا مات .

## ٢١ - الردة بعد أدائها .

( من اعتمر ثم ارتد ثم هداه الله فأسلم : ليس عليه إعادة عُمرته . ) ٧/٢٧٧ م ٩١٧

عمرى

١ - تعريفها .

( العمرى : هي أن يقول المُعْمِر : « هذه الدار وهـذه الارض أو هذا الشيء عُمرى لك ، أو قد أعمرتك إياها ، أو هي لك عُمَرك ، أو قال : حياتك ، أو قال : رُقبى لك ، أو قد أرقبتها ، كل ذلك سواء » ) ٩/١٦٤ م ١٦٤٨

٢ - حكمها .

( العُمرى و لرُقبى : هبة صحيحة تامة ، يملكها المُعْمَر والمُرْقَب كسائر ماله ، يبيعها إن شاء ، وتورث عنـه ، ولا ترجع إلى المعمر ولا الى ورثته ، سواء اشترط أن ترجع إليـه أو لم يشترط ، وشرطه بذلك : ليس بشيء . ) ٩/١٦٤م١٦٤٨

٣ - حِلّها لآل البيت .

( العُمرى : حلالٌ لآلِ البيت ومواليهم . ) ٩/١٦٠ م ١٦٤٣

عِنين

١ - حرمة التفريق للعنة .

( من تزوج امرأة فلم يقدر على وطئها ، سواء كان وطِئها مرة او مراراً أو لم يطأها قط : فلا يجوز للحاكم ولا لغـيره أن يفرق بينهما أصلا ، ولا أن يؤجّل له أجلا ، وهي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك . ) ١٠/٥٨ م ١٨٩٩

٢ - قذفه .

( من قذف عِنّيناً : وجب عليه الحـد . ) ١١/٢٧٣ م ٢٢٢٨

عورة ١ – حدُّها .

( العورةُ المفترضُ سترُها على الناظر وفي الصلاة من الرجل : الذكرُ وحلقةُ الدبر فقط ، وليس الفخذ منه عورة ، وهي من المرأة: جميع جسمها حاشا الوجهَ والكفين فقط ، الحرُّ والعبدُ والحرةُ والامةُ سواءٌ في كل ذلك ولا فرق . وإباحةُ النظر الى وجه المرأة لغير لذة . ) ٣/٢١٠ م ٣٤٩ و ١٠/٣١ م ١٨٧٧

٢ – النظر إليها لضرورة .

( لا يحل لأحد أن ينظر من اجنبية لا يريد زواجها ، أو شراءها إن كانت أمةً ، لتلذذٍ ، إلا لضرورة ، فإن نظر في الزنى الى الفرجين ليشهد بذلك فمباحٌ له . ) ١٠/٣٢ م ١٨٧٨

٣ – نظر الرجال بعضهم إلى بعض .

( يجوز للرجل أن ينظر بعضهم من بعض جميعَ الجسد حاشا الدبرَ والفرجَ فقط . ) ١٠/٣٢ م ١٨٧٨

٤ – نظر النساء بعضهن من بعض .

( نظرُ النساء بعضهن من بعض جميعَ الجسم جائزٌ ، حاشا الدبرَ والفرجَ فقط . ) ١٠/٣٢ م ١٨٧٨

٥ – نظر المحرم الى حريمته .

( نظر ذي المَحْرَم الى جميع جسم حريمته كالأم والجدة =

عورة = والبنت وابنة الابن والخالة والعمة وبنت الاخ وبنت الأخت وامرأة الأب وامرأة الابن : جائزٌ ، حاشا الدبرَ والفرجَ . )
١٠/٣٢ م ١٨٧٨

٦ - نظر الزوج الى فرج زوجته .

( حلالٌ للرجل أن ينظر الى فرج امرأته ، زوجته وأمته التي يحل له وطؤها، وكذلك لها أن ينظرا إلى فرجه، لا كراهية في ذلك أصلاً . ) ١٠/٣٣ م ١٨٧٩

٧ - مس الذكر والفرج منها .

( لا يجوز لأحد مسُّ ذكره بيمينه جملةً الا عند ضرورة لا يمكنه غير ذلك ، ولا بأس بأن يمس بيمينه ثوباً على ذكره . ومسُّ الذكر بالشمال مباحٌ . ومسُّ سائرِ أعضائه - أي الباقي - بيمينه وبشماله مباحٌ .

ومسُّ الرجل ذكر صغير لمداواة أو نحو ذلك من أبواب الخير كالختان ونحوه جائزٌ باليمين وبالشمال . ومسُّ المرأة فرجها بيمينها وشمالها جائزٌ ، وكذلك مسها ذكر فرجها أو سيدها بيمينها أو بشمالها جائزٌ . ) ٢/٧٧ م ٢١٠

عَول ر : مواريث .

عيد ١ - التكبير في ليلة .

( التكبير ليلةَ عيد الفطر : فرضٌ ، وهو في ليلة عيد الأضحى : حسنٌ ، وتجزىء من ذلك تكبيرةٌ . وأما ليلةَ =

عيد = الأضحى ويومَه ويومَ الفطر فلم يأتِ به أمر، لكن التكبير فعلُ خيرٍ وأجرٌ .) ٥/٨٩ م ٥٤٨

**٢ – صلاته .**

رَ : صلاة العيدين .

**٣ – التكبير فيه .**

( التكبيرُ إثرَ كلِّ صلاةٍ وفي الأضحى وفي أيام التشريق ويومَ عرفة : حسنٌ كلُّه . ) ٥/٩١ م ٥٥١

**٤ – صيامُ يومه .**

( لا يحل صيام يومي الفطر والأضحى . ) ٥/٨٩ ٥٤٩

**٥ – الغناء واللعب فيه .**

( الغناء واللعب والزَّفْن في أيام العيدين: حسنٌ ، في المسجد وغيره . ) ٥/٩٢ م ٥٥٣

# حرف الغين

**غُرّة** ر : دية .

**غُسل** **١ – وجوبه بالإجناب .**

( يجب الغسل بالإجناب ، فلو أجنب كلٌ من ذكرنا : وجب عليم غَسل الرأس وجميع الجسد ، إذا أفاق المُغمى عليه والمجنونُ ، وانتبه النائم ـ أي المحتلم ـ ، وصحا السكران ، وأسلم الكافر . ) ٢/٤ م ١٧١

**٢ – انقطاع دم الحيض والنفاس يوجبه .**

( انقطاعُ دم الحيض في مدة الحيض، ومن جملته دمُ النفاس: يوجب الغَسل لجميع الجسد والرأس . ) ٢/٢٥ م ١٨٣

**٣ – إهلال النفساء والحائض بالحج او العمرة يوجبه .**

( النفساء والحائض شيءٌ واحد،فأيتهما أرادت الحج أو العمرة ففرضٌ عليها أن تغتسل ثم تهل . ) ٢/٢٦ م ١٨٤

**٤ – تعدده بتعدد أسبابه .**

( من أجنب يوم الجمعة من رجل أو امرأة : فلا يجزيه إلا غُسلان : غُسلٌ ينوي به الجنابة ولا بد ، وغُسلٌ آخرُ ينوي به الجمعة ولا بد . فلو غسّل ميتاً أيضاً : لم يجزه إلا غُسلٌ ثالث ينوي به ولا بد .

فلو حاضت امرأة بعد أن وُطئت فهي بالخيار ، إن شاءت عجّلت الغُسل للجنابة وإن شاءت أخّرته حتى تطهر ، فإذا =

غُسل = طهرت : لم يجزها إلا غُسلان : غُسلٌ تنوي بـه الجنابة ، وغسلٌ آخر تنوي به الحيض . فلو صادفت يوم جمعة وغسّلت ميتاً : لم يجزها الا أربعة أغسال .

فلو نوى بغسل واحد غسلين مما ذكرنا فأكثر : لم يُجزه ولا لواحد منها ، وعليه أن يعيدهما . ) ٢/٤٢ م ١٩٥

## ٥ — اليقين والشك مما يوجب الغسل .

من أيقن بالغسل ثم شك هل كان منه ما يوجب الغسل أم لا ؟ فهو على طهارته ، وليس عليه أن يجدد غُسلا . ومن أيقن بالحدث وشك في الغسل فعليه أن يأتي بما شك فيه من ذلك . ) ٢/٧٩ م ٢١١

## ٦ — صفة الماء الموجب له .

( الجنابة : هي الماء الذي يكون من نوعه الولد ، وهو من الرجل أبيض غليظٌ ، رائحته رائحةُ الطلع . وهـو من المرأة رقيقٌ أصفر . وماء العقيم والعاقر يوجب الغسل . وماء الخَصيّ لا يوجب الغسل . وأما المجبوبُ الذكرِ السالمُ الأُنثيين أو إحداهما فماؤه يوجب الغسل . ) ٢/٥ م ١٧٢

## ٧ — إيجابه بالإيلاج .

( إيلاجُ الحشفة ، أو إيلاج مقدارها من الذكر الذاهبِ الحشفة والذاهبِ أكثر من الحشفة ، في فرج المرأة الذي هو مخرج الولد منها ، بحرامٍ أو حلالٍ ، إذا كان تعمداً ، أنزلَ =

غُسل = أو لم يُنزل . فإن عمدت هي أيضاً لذلك فكذلك ، أنزلت أم لم تنزل .

فإن كان أحدهما مجنوناً أو سكران أو نائماً أو مغمى عليه أو مُكرَهاً : فليس على من هـذه صفته منهما الا الوضوء فقط إذا أفاق أو استيقظ إلا أن ينزل . فإن كان أحدهما غـير بالغ فلا غُسل عليه ولا وضوء ، فإذا بلغ لزمه الغسلُ فيما يُحدث، لا فيما سلف له من ذلك ، والوضوء . ) ٢/٢ م ١٧٠

## ٨ – دخول ماء الرجل فرج المرأة .

( لو أن امرأة شَفَّرها رجلٌ فدخل ماؤه فرجها فلا يجب عليها الغسل إذا لم تُنزل هي . ) ٢/٧ م ١٧٥

## ٩ – خروج المني من الفرج بعد الغسل .

( إذا خرج ماء الرجل من فرج المرأة بعد اغتسالها من الوطء: فلا شيء عليها ، لا غُسل ولا وضوء . ولو أن رجلا أو امرأة اجنبا وكان منهما وطء دون إنزال ، فاغتسلا وبالا أو لم يبولا ، ثم خرج منهما أو من أحدهما بقيةٌ من الماء المذكور أو كلّه : فالغسلُ واجبٌ في ذلك ولا بد ، فلو صليا قبل ذلك أجزأتهما صلاتهما ثم لا بد من الغسل ، فلو خرج في نفس الغسل وقد بقي أقله أو أكثرُه : لزمها أو الذي خرج ذلك منه ابتداء الغسل ولا بد . ) ٢/٦ م ١٧٤ و ٢/٧ م ١٧٦

غُسل ١٠ - النية فيه .

( من أولج في الفرج وأجنب فعليه النية في غُسله ذلك لما معاً ، وعليه أيضاً الوضوءُ ولا بد ، ويجزيه في أعضاء الوضوء غسلٌ واحد ينوي به الوضوءَ والغُسلَ من الايلاج ومن الجنابة فإن نوى بعضَ هذه الثلاثة ولم ينوِ سائرها : أجزأه لما نوى وعليه الإعادة لما لم ينوِ ، فإن كان مجنباً باحتلام أو يقظة من غير إيلاج فليس عليه إلا نيةٌ واحدةٌ للغسل من الجنابة فقط . ) ٢/٨ م ١٧٧

١١ - النية مع صب الماء من الغير والانغماس فيه .

( مَنْ صبَّ على مُغتسل ونوى ذلك المغتسلُ الغسلَ : أجزأه وكذلك لو وقف تحت ميزاب ونوى بـــه ذلك الغسل أجزأه إذا عمَّ جميعَ جسده . وكذلك لو انغمس مَنْ عليه الغُسل في الماء الجاري مـع نية ذلك الغسل أجزأه . ) ٢/٢٥ م ١٨٢ و ٢/٤٠ م ١٩٣

١٢ الترتيب فيه .

( للمرء أن يبدأ بالغُسل مِنْ وجهه أو من أي أعضائه شاء ، حاشا غُسلَ الجمعة والجنابة ؛ فلا يجزىء فيهما إلا البداءة بغَسل الرأس أولاً ثم الجسد ، فإن انغمس في ماء فعليه أن ينوي البداءة برأسه ثم بجسده ولا بد . ) ٢/٤٨ م ١٩٧

غُسل ١٣ – الموالاة فيه .

( من فرّق غُسله أجزاء ذلك وإن طالت المدة في خلال ذلك أو قصرت، ما لم يُحدث في خلال غُسله ما ينقض الغُسل . )
٦٨/٢ م ٢٠٧

١٤ – المسح فيه .

( لا يجوز المسح على لباس الرأس في الغسل ، ولا بد فيه من خلعه وغَسل الرأس . ) ٦٥/٢ م ٢٠٤

١٥ – تخليل اللحية فيه .

( لا معنى لتخليل اللحيـــة في الغسل ، ولا في الوضوء . )
٣٣/٢ م ١٩٠

١٦ – حل الضفائر والناصية فيه .

( يلزم المرأة حلّ ضفائرها وناصيتها في غُسل الحيض والجمعة والغسل من غَسل الميت ومن النفاس . وليس على المرأة أن تحلل شعر ناصيتها أو ضفائرَها في غُسل الجنابة فقط . ) ٣٧/٢ م ١٩١ ، ١٩٢

١٧ – ترك بعض الاعضاء بلا غَسل .

( من ترك مما يلزمه غَسله في الغُسل الواجب ، ولو قدر شعرة ، عمداً أو نسياناً: لا تجزىء معه الصلاة بذلك الغَسل حتى يوعبه كلّه . ) ٦٦/٢ م ٢٠٥

غُسل **١٨ - العجز عن غسل بعض أعضائه .**

( مَنْ قُطعت يداه أو رجلاه أو بعضُ ذلك : سقط عنه حكمُه ، وبقي عليه غَسل ما بقي . ) ٢/٢٢٤ م ٢٧٣

**١٩ - الغسل بين الوطأين .**

( جائزٌ للرجل أن يطأ جميعَ زوجاته وإمائه في فورٍ واحد ، فإن تطهر بين كل اثنين فهو أحسن ، وإن اقتصر على غسل واحد للجميع فحسنٌ . ولا كراهة في ذلك . ) ١٠/٦٨م ١٩٠٤

**٢٠ - غُسل المتصلة الدم .**

( المتصلةُ الدم الاسودِ الذي لا يتميّز ولا تعرف أيامَها ، فإن الغسل فرضٌ عليها، إن شاءت لكل صلاة فرض أو تطوع ، وإن شاءت إذا قرب آخر وقت الظهر اغتسلت وتوضأت وصلت الظهر بقدر ما تَسلم منها بعد دخول وقت العصر ، ثم تتوضأ وتصلي العصر ثم اذا كان قبل غروب الشفق اغتسلت وتوضأت وصلت المغرب بقدر ما تفرغ منهابعد غروب الشفق ، ثم تتوضأ وتصلي العتمة ، ثم تغتسل وتتوضأ بعد الفريضة أو قبلها فلها ذلك . ) ٢/٢٧ م ١٨٦

**٢١ - غُسل الجمعة .**

( غُسل يوم الجمعة إنما هو لليوم لا للصلاة ، فإن صلى الجمعة والعصر ولم يغتسل أجزأه ذلك . وأول أوقات الغسل المذكور إثرَ طلوع الفجر من يوم الجمعة الى أن يبقى من قرص الشمس =

غُسل = مقدارُ ما يُتم غُسله قبل غروب آخره . وأفضلُه أن يكون متصلا بالرواح الى الجمعة ، وهو لازمٌ للحائض والنفساء كلزومه لغيرهما . ) ١٩/٢ م ١٧٩

## ٢٢ - غُسل الاحرام .

( نستحب الغسلَ عند الإحرام ، للرجال والنساء . وليس فرضاً إلا على النفساء وحدَها . ) ٨٢/٧ م ٨٢٤

## ٢٣ - الغُسل في الماء الراكد .

( لا يُجزىء غُسل الجنابة في ماءٍ راكد ، فإن اغتسل فيه : فلم يغتسل ، والماء طاهرٌ بحسبه ، وله أن يعيد الغسل منه . وكذلك لا يجزىء الجنبَ أن يغتسل لغرضٍ غيرِ الجنابة في ماء راكد . فإن كان غيرَ جنب أجزأه الاغتسالُ في الماء الراكد ، كالغسل من الحيض والنفاس ومن غسل الجمعة ومن الغُسل من غَسل الميت . ) ٢١٠/١ م ١٥٠ و ٤٠/٢ م ١٩٤

## ٢٤ - الغُسل بماء خالطه طاهر .

( كل ماء خالطه شيءٌ طاهرٌ مباحٌ ، فظهر فيه لونه وريحه وطعمه ، فسقط عنه اسمُ الماء جملة ، كالنبيذ وغيره : لايجوز الغُسل به . ) ٢٠٢/١ م ١٤٨

## ٢٥ - الغُسل بماء مغصوب .

( لا يحل الغسل بماءٍ أخذ بغير حق ، او مغصوبٍ . ) ٢١٦/١ م ١٥٢

غُسل ٢٦ - الممنوع الغُسلُ به من الآنية .

( لا يحل الغُسل ، لا لرجل ولا لامرأة ، في إناءٍ عُمل من عظمِ ابن آدم ، ولا في إناءٍ عُمل من عظمِ خنزيرٍ ، ولا في إناء من جلد ميتة قبل أن يُدبغ ، ولا في إناءِ فضةٍ أو إناءِ ذهبٍ . ولا يحل الغسل بإناءٍ مغصوبٍ أو مأخوذ بغيرِ حق . ) ٢/٢٢٣ م ٢٧١

٢٧ - الاكثار من الماء فيه .

( يكره الإكثار من الماء في الغُسل . ) ٢/٧٢ م ٢٠٨

٢٨ - التنشيف منه بغير ثوبه .

( يكره للمغتسل أن يتنشف في ثوبٍ غير ثوبه الذي يلبسه ، فإن فعل فلا حرج ، ولا يكره ذلك في الوضوء . ) ٢/٤٧ م ١٩٦

٢٩ - غسل الميت .

( غَسلُ كل ميت من المسلمين فرضٌ ولا بد ، فإن دُفن بغير غَسل : أُخرج ولا بد ما دام يمكن أن يوجد منه شيء ويغسل ، إلا الشهيدَ الذي قتله المشركون في المعركة فمات فيها فإنه لا يلزم غسله . ) ٢/٢٢ م ١٨٠

٣٠ - فرضيته من غَسل الميت .

( من غَسل ميتاً متولياً ذلك بنفسه بصبٍ أو عركٍ فعليه أن يغتسل فرضاً . ويلزم المرأةَ حلُّ ضفائرها وناصيتها في الغُسل من غَسل الميت . ) ٢/٢٣ م ١٨١ و ٢/٣٧ م ١٩٢

# غسل الميت

## ١ - حكمه :

( غَسل الميت فرضٌ لازم على المسلمين فرضَ كفاية ، فإن ُدفن بغير غَسل : أُخرج ولا بد ما دام يمكن أن يوجد منه شيء ويغسل ، إلا الشهيدَ الذي قتله المشركون في المعركة فمات فيها فإنه لا يلزم غسله ، فإن حمل عن المعركة وهو حي فمات : غسل وكفن وصلي عليه . ) ٢/٢٢ م ١٨٠ و٥/١١٣ م ٥٥٨ و٥/١١٤ م ٥٥٩ و٥/ ١١٥ م ٥٦٢ و٥/١٢١ م ٥٦٩

## ٢ - وجوبه فيما يوجد من الميت .

( ُيغسل ما وجد من الميت المسلم ولو أنه ظفر أو شعر فما فوق ، إلا أن يكون من شهيد فلا يغسل لكن يلف ويدفن . ) ٥/١٣٨ م ٥٨٠

## ٣ - كيفيته .

( صفة الغسل أن ُيغسل جميع ُجسد الميت ورأسه بماء قد قد ُرمي فيه شيء من سدر ولا بد إن وجد ، فإن لم يوجد فبالماء وحده ثلاث مرات ولا بد ، يبتدأ بالميامن ويوضأ ، فإن أحبوا الزيادة فعلى الوتر أبداً ، إما ثلاث مرات وإما خمس مرات وإما سبع مرات ، ويجعل في آخر غسلاته إن غسل أكثر من مرة شيئاً من كافور ولا بد فرضاً ، فإن لم يوجد فلا حرج .

فإن مات المحرم ما بين أن يحرم الى أن تطلع الشمس من =

# غسل الميت

= يوم النحر إن كان حاجاً ، أو قبل أن يتم طوافه وسعيه إن كان معتمراً ، فإن الفرض أن يغسل بماء وسدر فقط إن وجد السدر ، ولا يُمس بكافور ولا بطيب ، ولا يغطى وجهه ولا رأسه . وإن كانت امرأة فكذلك ، إلا أن رأسها تغطى ، فمن مات من مُحرم أو مُحرمة بعد طلوع الشمس من يوم النحر فكسائر الموتى ، رَمى الجمار أم لم يرمها . ) ٥/١٢١م٥٦٨ و٥/١٤٨م٥٩٠

وَ : ٥ - قيام المرأة به للرجل أو الرجل للمرأة .

## ٤ - تحديد وقته .

( الأمر بالغسل ليس محدوداً بوقت ، فهو فرضٌ أبداً وإن تقطع الميت ، ولا فرق بين تقطعه بالبلى وبين تقطعه بالجراح والجدري ، لا يَمنع شيءٌ من ذلك من غسله . ) ٥/١١٤ م ٥٥٩

## ٥ - قيام المرأة به للرجل أو الرجل للمرأة .

( جائزٌ أن تغسل المرأةُ زوجها وأمُّ الولد سيدها وإن انقضت العدة بالولادة ، ما لم تنكحا ، فإن نكحتا لم يحل لهما غسله إلا كالأجنبيات . وجائزٌ للرجل أن يغسل امرأته وأمَّ ولده وأمَته ما لم يتزوج حريمتها أو يستحل حريمتها بالملك ، فإن فعل لم يحل له غسلها . وليس للأمة أن تغسل سيدها أصلاً .

فلو مات رجل بين نساء لا رجل معهن ، أو ماتت امرأة بين رجال لا نساء معهم : غسل النساءُ الرجل وغسل الرجال =

## غسل الميت

=ا لمرأة على ثوب كثيف، يصب الماء على جميع الجسد دون مباشرة باليد . ) ١٧٤/٥ م ٦١٧ و ١٧٦/٥ م ٦١٨

٦ - شرط العدول عنه الى التيمّم .

( إن عَدم الميتُ الماءَ : يمَّم كما يتيمم الحي ، ولا يجوز أن يعوض التيمم من الغسل إلا عند عدم الماء فقط . ) ١٥٨/٢ م ٢٥١ و ١٢٢/٥ م ٥٦٩ و ١٧٦/٥ م ٦١٨

٧ - الغسل منه .

ر : غسل ٣٠ - فرضيته من غَسل الميت .

## غصب

١ - حكمه :

ر : ضمان ١ - متى يجب وكيف يقدر ؟

٢ - الطهارة بماء مغصوب أو مأخوذ بغير حق .

ر : طهارة ٣ - كونها بالمغصوب أو المأخوذ بغير حق .

٣ - الصلاة في المغصوب أو المأخوذ بغير حق .

ر : صلاة ١٥٥ - حكمها في المغصوب أو المتملك بغير حق.

٤ - وجوب الزكاة في المغصوب .

ر : زكاة ٤٥ - حكمها فيما تلف أو غصب أو حيل بينه وبين مالكه .

غصب ٥ - الوقوف بعرفة على مغصوب .

( من وقف بعرفة على بعير مغصوب أو جَلاَّل - يأكل الجلّة - : بطل حجه إذا كان عالماً بذلك . وأما من حج بمال حرام فانفقه في الحج ولم يتولَّ هو حمله بنفسه فحجه تامٌّ . )
١٨٧/٧ م ٨٥٢

٦ - التذكية بمغصوب أو مأخوذ بغير حق .

( لا يُؤكل ما ذُبح أو نحر أو رمي بآلة مأخوذة بغير حق . )
٤٥٠/٧ م ١٠٥١

٧ - حكمه في الارض زُرعت أم لم تُزرع .

( من غصب أرضاً فزرعها أو لم يزرعها فعليه ردُّها وما نَقَص منها ومزارعةُ مثلها . ) ١٤٤/٨ م ١٢٦٢

٨ - حكمه في الدار إذا تهدمت .

( من غصب داراً فتهدمت : كُلّف الغاصب ردَّ بنائها كما كان ولا بد . ) ١٤٤/٨ م ١٢٦١

٩ - استهلاك المغصوب لا ينقل ملكيته للغاصب .

( استهلاك المغصوب لا ينقل ملكيته للغاصب فالصحابة لا يرون الطعام المأخوذ بغير حق ملكاً لآخذه وإن أكله ، بل يرون عليه إخراجه وأن لا يبقيه في جسمه مادام يقدر على ذلك وإن استهلكه ، وبهذا نقول ، فما دام المرء يقدر على أن يتقيأه ففرضٌ عليه ذلك ، ولا يحل امساك الحرام اصلا . =

غصب = فـإن عجز عن ذلك فلا يكلف الله نفساً الا وسعها . )

١٤٣/٨ م ١٢٦٠

١٠ – ضمان منافع المغصوب وما يتولد منه وغرته .

( من غصب أرضاً فزرعها أو لم يزرعها فعليه ردها وما نقص منها ومزارعته مثلها . ومن غصب زريعةً فزرعها ، أو نوىً فغرسه ، أو ملوخاً فغرسها : فكل ما تولد من الزرع فلصاحب الزريعة يضمنه له الزارع ، وكل مـا نبت من النوى والملوخ فلصاحبها ، وكل ما أثمرت تلك الشجر في الأبد فله ، لا حق للغاصب في شيء من ذلك ؛ لأن كل ما تولد من مال المرء فله ، وإنما يحل للناس من ذلك ما لا خطب له به مما يتبرأ منه صاحبه فيطرحه مبيحاً له مَنْ أخذه ، من النوى ونحو ذلك فقط . وإذا كان البذر لغاصب الارض فما تولد عنه فهو له ، وأما إذا كان البذر مغصوباً فلا حق له فيه ولا فيما تولد عنه . ) ٢٥٠/٥ م ٦٤٣ و ١٤٤/٨ م ١٢٦٢ ، ١٢٦٣

ر : ضمان ١ – متى يجب وكيف يقدر ؟

غناء ر : ملاهي .

١ – شروط حله وشروط حرمته .

( من نوى باستماع الغناء عوناً على معصية الله تعالى فهو فاسق وكذلك كل شيء غير الغناء . ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن ، وفعلُه هذا من الحق . ومن لم ينوِ طاعةً =

غناء = ولا معصية فهو لغو معفو عنه. ) ٩٢/٥ م ٥٥٣ و ٦٠/٩ م ١٥٦٥

غنائم ١ - تخميس كل ما يغنم من دار الحرب .

( كلُّ من دخل من المسلمين فغنم في أرض الحرب ، سواء كان وحده أو في أكثر من واحد ، بإذن الامام وبغير إذنه ، فكل ذلك سواء : الخمسُ فيما أُصيب ، والباقي لمن غنمه . ) ٣٥١/٧ م ٩٦٤

٢ - قسمتها .

( يقسم خُمسُ الغنيمة على خمسة أسهم : فسهم يضعه الامام حيث يرى من كل ما فيه صلاح وبر للمسلمين ، وسهمٌ ثانٍ لبني هاشم والمطلب ابني عبد منافٍ ؛ غنيّهم وفقيرهم وذكرهم وأنثاهم وصغيرهم وكبيرهم وصالحهم وطالحهم ، وسهمٌ لليتامى من المسلمين، وسهمٌ للمساكين من المسلمين ، وسهمٌ لابن السبيل من المسلمين .

وتقسم الأربعة الأخماس الباقية بعد الخمس على من حضر الوقعة أو الغنيمة: لصاحب الفرس ثلاثةُ أسهم ؛ له سهم ولفرسه سهمان ، وللراجل وراكب البغل والحمار والجمل سهم واحد فقط . ومن حضر بخيلٍ : لم يُسهم له إلا ثلاثةَ أسهم فقط . ويسهم للأجير وللتاجر وللعبد وللحر والمريض والصحيح سواء سواء . ) ٣٢٧/٧ م ٩٤٩ و ٣٣٠/٧ م ٩٥٠ و ٣٣١/٧ م ٩٥١ و ٣٣٢/٧ م ٩٥٢

غنائم

**٣ – قسمتها بالقيمة .**

( تُقسم الغنائم كما هي بالقيمة ، ولا تباع . ) ٣٤١/٧ م ٩٥٧

**٤ – قسمة الأرض أو وقفها .**

( تُقسم الأرض وتُخمّس كسائر الغنائم ، فان طابت نفوس المجاهدين على تركها : أوقفها الإمام للمسلمين ، وإلا فلا . ومن أسلم نصيبَه : كان مَنْ لم يُسلم على حقّه ، لا يجوز غير ذلك . ) ٣٤١/٧ م ٩٥٧

**٥ – تعجيل القسمة في دار الحرب .**

( تُعجّل القسمةُ في دار الحرب . ) ٣٤١/٧ م ٩٥٧

**٦ – تنفيل الامام قبل قسمتها .**

( للامام أن يُنفّل من رأس الغنيمة بعد الخمس وقبل القسمة : مَنْ رأى أن يُنفّله ممن أغنى عن المسلمين ، ومَنْ معه من النساء اللواتي يَنتفع بهن أهل الجيش ، ومَنْ قاتل ممن لم يبلغ . وهو أمرٌ حسنٌ .

وإن رأى أن ينفل من أتى بغنمٍ في الدخول ربعَ ما ساق بعد الخمس فأقل ، أو ثلثَ ما ساق بعد الخمس فأقل لا أكثر أصلاً : فحسنٌ أيضاً . ) ٣٤٠/٧ م ٩٥٦

**٧ – تنفيل المرأة والصغير منها .**

( لا يُسهم للمرأة ، ولا لمن لم يبلغ ، قاتَلا أو لم يقاتِلا ، =

غنائم = ويُنفَّلان دون سهم الراجل .) ٧/٢٣٣ م ٩٥٣

**٨ – سَلَبُ القتيلِ الكافر .**

( كلُّ من قتل قتيلا من المشركين : فله سَلَبُهُ ، قالَ ذلك الإمامُ أو لم يقله ، كيفما قتله صبراً أو في القتال . ولا يُخمَّس السَلَبُ قلَّ او كثر . ولا يُصدَّق إلا ببينة في الحكم ، فان لم تكن له بينةٌ أو خشي أن يُنتزع منه أو أن يُخمَّس فله أن يغيِّبه ويخفي أمره .

والسلَبُ : فرسُ المقتول وسرجُه ولجامُه ، وكلُّ ما عليه من لباس وحلية ومهاميز ، وكلُّ ما معه من سلاح ، وكلُّ ما معه من مال في نطاقه او في يده ، أو كيف كان معه . )

٧/٢٣٥ م ٩٥٥

**٩ – أخذ أو أكل شيء منها .**

( لا يحل لأحد أن يأخذ مما غنم جيشٌ أو سريةٌ شيئاً ، خيطاً فما فوقه . وأما الطعامُ فكلُّ ما أمكن حمله فحرامٌ على المسلمين ، إلا ما اضطُرّوا الى أكله ولم يجدوا شيئاً غيره ، وأما ما لا يقدر على حمله فجائزٌ إفسادُه وأكله وإن لم يُضطرُّوا اليه . وانما هذا فيما ملكوه وأما ما لم يملكوه من صيد أو حجر أو عود شعر أو ثمار أو غير ذلك فهو كله مباح كما هو في أرض الاسلام .)

٧/٣٥٠ م ٩٦٣

**١٠ – السرقة منها .**

( من سرق من الغنيمة زائداً على نصيبه مما يجب في مثله =

غنائم = القطعُ : قُطِعَ ولا بد ، فان سرق أقلَّ فلا قطع عليه. إلا أن يكون قد مُنع حقَّه فلم يصل اليه الا بما فعل فلا يُقطع ؛ وإنما عليه أن يردَّ الزائد على حقه . ) ١١/٣٢٧ م ٢٢٦٤

## ١١ – إفساد ما لم يقدر على حمله من الطعام .

( ما لم يقدر على حمله من الطعام مما غنم جيشٌ أو سريةٌ ، فجائزٌ : إفسادُه وأكله وان لم يضطروا اليه . ) ٧/٣٥٠ م ٩٦٣

## ١٢ – ظهور مال المسلم أو الذمي فيما غنمه المسلمون من الكافر .

( كلُّ ماغنمه الكافرُ من مالِ ذميٍ أو مسلمٍ فهو باقٍ على ملك صاحبه ، فمتى قُـدر عليه رُدَّ على صاحبه ، قبل القسمة وبعدها ،دخلوا به أرض الحرب أو لم يدخلوا ،ولا يُكلف مالكُه عوضاً ولا ثمناً ، ولكن يعوّض الأميرُ من كان صار في سهمه من كل مالٍ لجماعة المسلمين ، ولا ينفذ فيه عتقُ مَنْ وقـع في سهمه ولا صدقتُه ولا هبتُه ولا بيعُه ولا تكون له الأمة أمَّ ولد .وحكمه حكم الشيء الذي يغصبه المسلم من المسلم ولا فرق.) ٧/٣٠٠ م ٩٣١

## ١٣ ـ وجدان مال الكافرِ غيرِ الذمي دفيناً .

( من وجد كنزاً مِنْ دفنِ كافرٍ غيرِ ذمي ، جاهلياً كان الدافنُ أو غيرَ جاهلي ، فأربعةُ أخماسه له حلالٌ ، الخمس حيث يقسم خمس الغنيمة ، ولا يُعطي للسلطان من كل ذلك شيئاً ، =

غنائم = إلا إن كان إمامٌ عادلٌ فيعطيه الخمس فقط .

وسواء وجده في فلاة في أرض الحرب أو في أرض خراج أو أرض عَنوة أو أرض صلح ، أو في داره أو في دار مسلم أو ذمي أو حيثما وجده ، حكمه سواء . سواء وجده حر أو عبد أو امرأة . ) ٧/٣٢٤ م ٩٤٨

**١٤ ـ حرمان الكافر منها .**

( لا يُحضر الكافر مغازي المسلمين ، فان حضر : لم يُسهم له أصلاً ، ولا يُنفَّل ، قاتَل أو لم يقاتل . ) ٧/٣٣٣ م ٩٥٣

* * *

# حرف الفاء

فاسق ١ – الصلاة في ثوبه .

( الصلاة جائزة في ثوب الفاسق ما لم يُوقِن فيها شيئاً يجب اجتنابُه . ) ٤/٧٥ م ٤٢٩

فدية ١ – فدية حلق الرأس للمحرم .

( من اضطُر لحلق الرأس وهو محرم ، لمرض أو صداع أو لقمل أو لجرح أو نحو ذلك : فليحلقه ، وعليه أحد ثلاثة أشياء هو مخير في أيها شاء لا بد له من أحدها : صيامُ ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين متغايرينَ ؛ لكل مسكين منهم نصف صاع تمر ولا بد ، وإما أن يُهدي شاةً يتصدق بها على المساكين . ويصوم أو يطعم أو ينسك الشاة في المكان الذي حلق فيه أو غيره .

فان حلق رأسه لغير ضرورة ، أو حلق بعض رأسه دون بعض عامداً عالماً أن ذلك لا يجوز : بطل حجه . فلو قطع من شعر رأسه ما لا يسمى به حالقاً بعضَ رأسه : فلا شيء عليه ، لا إثم ولا كفارة . ) ٧/٢٠٨ م ٨٧٤

٢ – مكان أدائها .

( الإطعام والصيام في الفدية: حيث شاء المطعِم أو الصائم. )
٧/٢٣٥ م ٨٨٢

**فرائض** رَ : مواريث .

**فرض** **١ – أقسامه .**

( الفرض قسمان: فرضٌ متعين على كل مسلم عاقل بالغ ذكر أو أنثى حر أو عبد ، كالصلاة . وفرضٌ على الكفاية يلزم كلَّ من حضر ، فاذا قام بـه بعضهم سقط عن سائرهم ، وهو الصلاة على جنائز المسلمين . ) ٢/٢٢٦ م ٢٧٥

**فسخ** **١ – أحواله في الاجارة .**

( تنفسخ الإجارة إن اضطُرَّ المستأجِر أو المؤاجر إلى الرحيل عن البلد وكان في بقائها ضرر على أحدهما ، كما تنفسخ إن هلك الشيء المستأجَر ، أو كان لا يمكن البتة بقاء المؤاجر والمستأجَر إلى مدتها ، وتنفسخ أيضاً إجارةُ الأرض مطلقاً والإجارةُ الفاسدة إن أدركت أو ما أُدرك منها . ) ٨/١٨٧ م ١٢٩٢ و ٨/١٨٨ م ١٢٩٣ ، ١٢٩٤ و ٨/١٩٠ م ١٢٩٧ و ٨/١٩١ م ١٣٠٠

**٢ – وجوبه عند التفضيل في الأولاد في التطوع .**

رَ : أب ٢ – تسويته بين أولاده في الهبة والصدقة .

**٣ – حالات وجوبه في زواج البنت .**

رَ : أب ٥ – ولايته في تزويج بنته .

فسخ ٤ – كونه في حج التطوع أو اعتكاف التطوع .

( من فسخ عمداً حجَّ تطوعٍ أو اعتكافَ تطوع : لا نكره له ذلك ، ولا قضاء عليه . ) ٢٦٨/٦ م ٧٧٣

فسق ١ – أثر الاغماء فيه .

( لا يُبطل الإغماءُ الفسقَ . ) ٢٢٧/٦ م ٧٥٤

## فضول الأموال

١ – قيام الأغنياء بالفقراء .

( فرضٌ على الأغنياء من أهل كل بلد: أن يقوموا بفقرائهم، ويُجبرهم السلطانُ على ذلك إن لم تقم الزكواتُ بهم ولا فيءِ سائرِ أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوتِ الذي لا بد منه ، ومن اللباسِ للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكنٍ يُكنّهم من المطرِ والصيفِ والشمسِ وعيونِ المارّة . ) ١٥٨/٦ م ٧٢٥

٢ – بذلها من الزائد عن الحاجة .

( لا تنفذ صدقةٌ ولا هبةٌ لأحد إلا فيما أبقى للمتصدق ولعياله غنىً ، فان أعطى ما لا يَبقى لنفسه وعياله بعده غنى : فُسخ كلُّه . ) ١٣٦/٩ م ١٦٣١

٣ – صدقة التجار عند البيع .

( فرضٌ على التجار أن يتصدقوا في خلال بيعهم وشرائهم بما طابت به نفوسُهم . ) ٨٢/٩ م ١٥٩٣

فضول الأموال

## ٤ ـ بذل اللبن عند الوِرد .

( فرضٌ على كل ذي إبل وبقر وغنم أن يحلبَها يومَ ورِدها على الماء ويَتصدّقَ من لبنها بما طابت به نفسُه . ) ٦/٥٠ م ٦٧٩

## ٥ ـ بذل الزرع عند حصاده .

( فرض على كل من له زرع عند حصاده : أن يُعطي منه مَنْ حضر من المساكين ما طابت به نفسُه . ) ٥/٢٥٧ م ٦٥٥

## ٦ ـ البذل عند قسمة التركة .

( إذا قُسم الميراث فحضر قرابةٌ للميت أو للورثة أو يتامى أو مساكين ، ففرضٌ على الورثة البالغين وعلى وصي الصغار وعلى وكيل الغائب أن يعطوا كلَّ من ذكرنا ما طابت به أنفسهم ، ممـا لا يُجحف بالورثة . ويجبرهم الحاكم على ذلك إن أبوا . )

٩/٣١٠ م ١٧٤٧

## ٧ ـ وصية من ترك مالاً .

( الوصية فرضٌ على كل من ترك مالاً . ) ٩/٣١٢ م ١٧٤٩

## ٨ ـ الوصية لغير الوارثين من الأقارب .

( فرضٌ على كل مسلم : أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون ، إما لرقٍّ ، وإما لكفرٍ ، وإما لأن هنالك من يحجبهم ، أو لأنهم لا يرثون ؛ فيوصي لهم بما طابت به نفسه ، لا حدّ في ذلك .فان لم يفعل أعطوا ولا بد ما رآه الورثة أو الوصي . =

# فضول الأموال

= فان كان والده أو أحدهما على الكفر أو مملوكاً ، ففرض عليه أيضاً : أن يوصي لهما أو لأحدهما إن لم يكن الآخر كذلك فان لم يفعل أعطي أو أعطيا من المال ولا بد ، ثم يوصي فيما شاء بعد ذلك .

فان أوصى لثلاثة من أقاربه المذكورين أجزأه،والأقربون: هم من يجتمعون مع الميت في الأب الذي به يُعرف إذا نُسب ، ومن جهة أمه كذلك أيضا هو : من يجتمع مع أمه في الأب الذي يُعرف بالنسبة إليه ولا يجوز أن يُوقَع على غير هؤلاء اسمُ الأقارب . ) ٩/٣١٤ م ١٧٥١

## ٩ - التصدق عن الميت غير الموصى .

( من مات ولم يوصِ ففرضٌ أن يُتصدَّق عنه بما يتيسّر ولا بد ، لأن فرضَ الوصية واجب . ) ٩/٣١٣ م ١٧٥٠

## ١٠ - الباقي بعد أصحاب الحقوق في التركة .

( لا يصح نصٌ في ميراث الخال ، فما فضل عن سهم ذوي السهام والفرائض ولم يكن هناك عاصب ولا معتِق : ففي مصالح المسلمين ، لا يُرد شيء من ذلك على ذي سهم ولا على غير ذي سهم من ذوي الأرحام،فإن كان ذوو الأرحام فقراء أُعطوا على قدر فقرهم والباقي في مصالح المسلمين . ) ٩/٣١٢ م ١٧٤٨

## ١١ - تكفين الميت بمال من حضر من الغرماء .

( الكفن من مال الميت بعد إخراج دَيْن الغرماء ، فان =

فضول الأموال

=لم يكن له مالٌ فعلى مَنْ حضر ؛ من الغرماءِ أو غيرِهم . )

٢٥٢/٩ م ١٧٠٦

فِطرة ١ – بعض خصالها .

( السواك مستحب ؛ ولو أمكن لكل صلاة لكان أفضل ، ونتفُ الإبط ، والختانُ ، وحلقُ العانة ، وقصُّ الأظافر . وأمـــا قصُّ الشارب ففرضٌ . ولا يحل للمرأة نتفُ الشعر من وجهها .

ويستحب للجنب إن أراد الأكلَ أو النومَ أو الشربَ أن يتوضأ ؛ وليس فرضاً عليه ، وإن أراد المعاودة فيجب عليه أن يتوضأ أيضاً ، وإن وطِيءَ زوجتين له أو زوجاتٍ أو إماءً وزوجاتٍ فيغتسلُ بين كل اثنتين : فحسنٌ ، وإن لم يغتسل إلا في آخر ذلك فحسنٌ . ) ٢١٨/٢ م ٢٧٠

فقير ١ – تعريفه :

( الفقير : هو الذي لا شيء له أصلاً ، والمسكين : هو الذي له شيء لا يقوم به . ) ١٤٨/٦ م ٧٢٠

٢ – نفقة قوتهم وإعالتهم ومسكنهم .

( فرضٌ على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم . ويُجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكَوَاتُ بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوتِ الذي لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكنٍ يُكنّهم من المطرِ والصيفِ والشمسِ وعيونِ المارّةِ . ) ١٥٦/٦ م ٧٢٥

# حرف القاف

قافة **١ ـ تحكيمها في نسب الولد**

( الحكمُ بالقافة في لَحاقِ الولد : واجبٌ ، في الحرائر والإماء . ) ٩/٤٣٥ م ١٨٠٦

قبر **١ ـ عذابه**

( إن عذابَ القبر حقٌّ . ) ١/٢١ ، ٢٢ م ٣٩

رَ : روح ١ ـ حالها ومكانها .

**٢ ـ لحده أو شقه .**

( نستحب اللحد ؛ وهو : الشَقُّ في أحد جانبي القبر ، وهو أحبُّ إلينا من الضريح ؛ وهو : الشَقُّ في وسط القبر .

ونستحب اللَّبِنَ أن توضع على فتح اللحد،ونكره الخشب والقصب والحجارة ، وكلٌّ ذلك جائز .) ٥/١٣٢ م ٥٧٦

**٣ ـ إعماقه .**

( إعماقُ حفير القبر : فرضٌ على الكفاية ) ٥/١١٦ م ٥٦٣ و٥/١٢١ م ١٦٧

**٤ ـ فرشه .**

( لا بأس بأن يبسط في القبر تحت الميت ثوبٌ ، وهذا من جملة ما يُكساه الميتُ في كفنه .) ٥/١٦٤ م ٦٠٤

**٥ ـ كيف يوضع فيه الميت .**

( يُجعل الميت في قبره على جنبه اليمين،ووجهُه قُبالةَ القِبلة =

قبر = ورأسه ورجلاه الى يمين القبلة ويسارِها . وتوجيه الميت الى القبلة حسنٌ ، فان لم يُوَجَّه فلا حرج .

ويُدخَل الميتُ القبرَ كيف أمكن ، إما من القبلة أو من دبر القبلة أو من قِبَل رأسه او من قِبَل رجليه . ) ٥/١٧٢ م ٦١٥ ، ٦١٦ و ٥/١٧٧ م ٦٢١

## ٦ ـ تعدّد الدفن فيه .

( جائزٌ دفنُ الاثنين والثلاثة في قبر واحد ، ويُقدَّم أكثرُهم قرآناً ) ٥/١١٦ م ٥٦٣

## ٧ ـ صلاة الجنازة عليه .

( الصلاة جائزة على القبر ، وإن كان صُلّي على المدفون فيه ) ٥/١٣٩ م ٥٨١ .

## ٨ ـ زيارته .

( نستحب زيارة القبور ، وهو فرضٌ ولو مرّةً ، ولابأس بأن يزور المسلم قبر حميمِه المشركِ ، الرجالُ والنساء سواءٌ ). ٥/١٦٠ م ٦٠٠

## ٩ ـ قول زائره .

( نستحب لمن حضر على القبور أن يقول : « السلامُ عليكم أهلَ الديار من المؤمنين والمسلمين ، وانا ان شاء الله بكم لاحقون ، أسأل الله لنا ولكم العافية ) ٥/١٦١ م ٦٠١

قبر ١٠ ـ بناؤه وما إليه .

( لايحل أن يُبنى القبرُ ولا أن يُجصّص ولا أن يزاد على ترابه شيء . ويُهدمُ كلّ ذلك . فان بُني عليه بيت أو قائم: لم يكره ذلك . وكذلك لو نُقش اسمُه في حجر لم نكره ذلك ، وإنما نهى النبي ﷺ عن بناء قبة على القبر . ) ٥/١٣٣م ٥٧٧

١١ ـ الجلوس عليه .

( لايحل لأحد أن يجلس على قبر ، فان لم يجد أين يجلس فليقف حتى يقضي حاجته ، ولو استوفز ولم يقعد لم يبن أنه يحرج . ) ٥/١٣٣م ٥٧٧ و ٥/١٣٤ م ٥٧٨

١٢ ـ الانتعال عنده .

( لايحل لاحد أن يمشي بين القبور بنعلين سبتيتين ، وهما اللتان لاشعر فيهما ، فان كان فيهما شعر جاز ذلك ، فان كانت إحداهما بشعر والأخرى بلا شعر جاز المشي فيهما . )
١/١٣٦ م ٥٧٩

١٣ ـ اجرة حفره للمرأة

( حفر قبر المرأة : من رأس مالها،ولايلزم ذلك زوجها . )

٥/١٢٢ م ٥٧١

قتل ر : جراح ، دية ، قصاص .

١ ـ كونه كبيرة .

( لا ذنبَ عند الله عزّ و جلّ بعد الشرك اعظمُ من شيئين ، أحدهما : تعمّدُ ترك صلاة فرض حتى يخرج وقتها ، والثاني : قتل مؤمن أو مؤمنة عمداً بغير حق . ) ١٠/٣٤٢ م ٢٠١٨

قتل **٢ - كونه من أكبر الكبائر، ووجوب انقاذ من سيقتل ظلما.**

( كتب الله علينا تحريمَ القتل والوعيدَ الشديد عليه، ففرضٌ علينا اجتنابه واعتقادُ أنه من أكبر الكبائر بعد الشرك، وهو مع تركِ الصلاة أو بعده.

وبما كتبه الله تعالى أيضاً استنقاذ كل متورّط من الموت، إما بيد ظالمٍ كافرٍ، أو مؤمنٍ متعدٍ، أو حية أو سبع، أو نار او سيل او هدم أو حيوان، أو من علة صعبة نقدر على معافاته منها، او من أي وجه كان، ففرضٌ علينا أن نأتي من كل ذلك ما افترضه الله تعالى علينا. ) ١١/١٨ م ٢١١٥

**٣ - أقسامه.**

( القتل قسمان: عمد، وخطأ، والخطأ: مَنْ رمى شيئاً، فأصاب مسلماً لم يُرِدْهُ، بما قد يُمات من مثله، فمات المصاب أو وقع على مسلم فمات من وقته، فهذا كله لا خلاف في أنه قتل خطأ، أو قَتَل في دار الحرب إنساناً يرى أنه كافر فاذا به مسلم، أو قتل إنساناً متأولاً غيرَ مقلّد وهو يرى أنه على الحق فاذا به على الخطأ. وادُّعي أن ههنا قسماً ثالثاً، وهو: عمد الخطأ وهو شبه العمد، وهو قولٌ فاسدٌ. ) ١٠/٣٤٣ م ٢٠١٩

**٤ - حكم قتل المسلم عمداً.**

( من قتل مؤمناً عمداً في دار الإسلام أو في دار الحرب وهو يدري أنه مسلم، فوليُّ المقتول مخيَّرٌ: إن شاء قتله بمثل ما قَتل هو به وليَّه، وإن شاء عفا عنه. ) ١٠/٣٦٠ م ٢٠٢٢ مكرر.

قتل ٥ - حكم قتل المسلم خطأً .

( إن قَتَل المسلمُ أو الذميُّ البالغان العاقلان مسلماً خطأً : فالديةُ واجبةٌ على عاقلة القاتل ، وهي عشيرتُه وقبيلته ، وعلى القاتل في نفسه إن كان بالغاً عاقلاً مسلماً : عتقُ رقبةٍ مؤمنة ولا بد ، فان لم يقدر عليها لفقره فعليه صيامُ شهرين متتابعين ، لا يحول بينها شهرُ رمضان ، ولا بيوم فطر ولا بيوم أضحى ، ولا بمرض ، ولا بأيام حيض إن كانت امرأةً .

وذلك واجب على الذمي، إلا أنه لا يقدر في حاله تلك على عتق رقبة مؤمنة ولا على صيامٍ حتى يُسلم ، فان أسلم يوماً ما : لزمه العتقُ أو الصيام ، فان لم يسلم حتى مات : لقي الله عز وجل وذلك زائدٌ في إثمه وعذابه ، ولا يصوم عنه وليُّه .

وتؤخر المرأةُ صيامَها حتى ترتفع حيضتها ؛ لأنها لا تقدر على المتابعة ، ففرضُها أن تؤخر حتى تقدر ، كالمريض وغيره . )

١٠/٣٥٩ م ٢٠٢٢

٦ - قتل المسلم بالكافر .

ر : قصاص ١٨ - قتل المسلم بالكافر .

٧ - الذمي يقتل الذمي ثم يسلم هو أو كلاهما .

(لو أن كافراً ذمياً قتل ذمياً ثم أسلم القاتل بعد قتله المقتولَ أو قبلَ موت المقتول : فلا قَوَد على القاتل أصلاً. ولأوليائه دية المقتول إن اختاروا الدية قبل إسلام قاتل وليهم أو فادَوْه ثم أسلم بقيت =

قتل = الغرامة لهم عليه ؛ لأنه مال استحقوه عنده ، والأموال تجب للكافر على المؤمن وللمؤمن على الكافر . فلو أن المجروح أسلم أيضاً ثم مات وهو مسلم : فالقَوَدُ له واجبٌ ؛ لأنه مؤمن بمؤمن .) ١١/٣٩ م ٢١٣٠

## ٨ - تولده عن فعل مباح .

لو رمى حجراً فأصاب ذلك الحجر حجراً فقلعه فتدهده ذلك الحجر فقتل أو أفسد ، فلا شيء في ذلك ، وإنما يضمن المرء ما تولد عن فعله ، ولا يضمن ما تولّد عمّا تولّد عن فعله .

ولو أن إنساناً في بئر وآخر يستقي، فانقطع الحبل فوقعت الدلو فقتلت الذي في البئر ، فان كان ذلك لضعف الحبل : فهو قاتل خطأ ، والدية على العاقلة ، وعليه الكفارة . فلو غُلب فلم يقدر على امساكه الدلو ففتح يديه : فلا شيء عليه .) ١١/٢ م ٢١٠٤

## ٩ - صدوره من سكران أو مجنون أو صغير .

رَ : قصاص ١٤ - إقامته على سكران أو مجنون أو صغير.

## ١٠ - حكمه في أمر الغير به .

( من أمر بالقتل وكان متولي القتل مطيعاً للآمر منفذاً لأمره ؛ ولولا أمره إياه لم يقتله : كانا جميعاً قاتلين ، فعليهما ما على القاتل من القود . وأما إذا أمره ففعل ذلك باختياره طاعةً للآمر ، فالمباشر وحده : القاتلُ والقاطعُ والكاسرُ والفاقئ والجاني ، فعليه القودُ وحده ، ولا شيء على الآمر . =

قتل = وأما الصبي والمجنون فلا شيء عليهما ، والآمر: هو القاتلُ القاطع الجالد الكاسر الفاقىء ؛ فالقودُ عليه وحده .

وأما من أمر عبداً له أو لغيره أو حراً ، وكانوا جهالاً لا يدرون تحريمَ ما أمرهم به ، فالآمرُ وحده:هو القاتل الجاني، وعليه القودُ ، ولا شيء على الجاهل .

ولا فرق بين أمْرِه عبدَه وبين أمْرِه غيرَه ، ولا فرق بين أمر السلطان وبين أمر غير السلطان .

ومن أمر آخر بقتل نفسه فقتل نفسه بأمره ، فان كان فعل ذلك في نفسه مطيعاً للآمر ، ولولا ذلك لم يقتل نفسه ، فالآمرُ: قاتلٌ ، وعليه القود . فلو أمره فقال : اقتلني ، فقتله مؤتمراً لأمره فهو أيضاً قاتلٌ ، وعليه القود . ) ١٠/٥١١ م ٢٠٨٩ و ١١/٢ م ٢١٠٤

## ١١ - كون الأمر به عذراً .

( يجب للآمر إنساناً بقطع يدِ نفسه بغير حق ، أو بقتل عبده ، أو بقتل ابنه : ما يجبُ له لو لم يأمر بذلك من القود أو الدية ؛ لأن وجود أمره بذلك باطل . وكذلك من أباح لآخر أن يقتله ففعل : فلأولياء المقتولِ القودُ أو الدية . ) ١٠/٤٧١ م ٢٠٧٢

رَ : معصية ١١ - الأمر والائتمار بها .

## ١٢ - الاكراه عليه .

رَ : إكراه ٤ – تقسيم الإكراه الفعلي وأحكامه وأمثلة له.

قتل ١٣ - المسك للقتل ومن في حكمه .

( المسكُ للقتل : ليس قاتلاً ، لكنه حبس إنساناً حتى مات ، فعليه مثلُ ما فعل ، فواجبٌ أن يُفعل به مثلُ ما فعل، فيُمسَك محبوساً حتى يموت . وكذلك: الواقفُ الناظرُ والربيئةُ والمصوِّبُ والدالُّ والمتّبِعُ والباغي . ) ١٠/٥١١ م ٢٠٩٠

ر : قصاص ١٣ - إقامته على المسك ومن في حكمه أم على المباشر ؟

١٤ - كونه بترك إغاثة الملهوف .

( من استسقى قوماً فلم يَسقوه حتى مات ، فان الذين لم يسقوه إن كانوا يعلمون أنه لا ماء له البتة إلا عندهم ولا يمكنه إدراكُه أصلاً حتى يموت فهم قتلوه عمداً ، وعليهم :القودُ ؛بأن يُمنعوا الماءَ حتى يموتوا ، كثروا أم قلُّوا ، ولا يدخل في ذلك من لم يعلم بأمره ولا من لم يمكنه أن يسقيه . فان كانوا لا يعلمون ذلك ويُقدّرون انه سيدرك الماء فهم قَتَلَةُ خطأ ، وعليهم الكفارة وعلى عواقلهم الديةُ . وهكذا القولُ في الجائع والعاري ولا فرق .

وليس هذا كمن اتبعه سبعٌ فلم يُؤوه حتى أكله السبع ؛ لأن السبع هو القاتل ، ولكن لو تركوه فأخذه السبع وهم قادرون على إنقاذه : فهم قَتَلةُ عمد ، وهذا كمن أدخلوه في بيت ومنعوه حتى مات . ) ١٠/٥٢٢ م ٢٠٩٧

قتل ١٥ - حكم من غرّ إنساناً فيما يهلكه أو دفعه لمهلكة.

( لو أن امرءاً حفر حفرة وغطاها ، وأمر انساناً أن يمشي عليها ، فمشى عليها ذلك الإنسان مختاراً للمشي عالماً أو غيرَ عالم : فلا ضمانَ على آمره بالمشي ، ولا على الحافر ، ولا على المغطي .

ولا فرق بين هذا وبين من غرّ إنساناً فقال له : طريق كذا أمِنٌ هو ؟ فقال له : نعم هو في غاية الأمن ، وهو يدري أن في في الطريق المذكور أسداً هائجاً أو جملاً هائجاً أو كلاباً عقارة أو قوماً قطاعين للطريق يقتلون الناس ، فنهض السائل مغترّاً بخبر هذا الغارّ له ، فقُتل وذهب ماله .

وكذلك من رأى أسداً فأراد الهروبَ عنه فقال له إنسان ممن يَغُرّ به : لا تخف فانه مقيّد ، فاغـــتر بقوله ومشى ، فقتله الأسد .

فهذا كلّه لا قود على الغارّ ولا ضمان أصلاً في دم ولا مال .

فلو أنه أكرهه على المشي على الحفرة فهلك فيها أو طرحه الى الأسد وإلى الكلب فعليه القود . فلو طرحه الى أهل الحرب او البغاة فقتلوه فهم القَتَلة لا الطارح ، بخلاف طرحه الى من لا يعقل . وكذلك لو أمسكه لأسدٍ فقتله ، أو لمجنونٍ فقتله ، فالممسِك ههنا هو القاتلُ بخلاف إمساكه إياه لقتل من يعقل . )

١١/١١ م ٢١١١

١٦ - التسبب فيه بغير قصد .

( الخشبةُ تخرج من الحائط ، والقصارُ ينضح والقصاب =

قتل = كذلك ، وإخراجُ شيء في طريق المسلمين ، والرحى ، والخفَّانِ والنَّعلانِ في المسجد ، والقاعدُ فيه ، والقنديلُ ، وظِلالُ السوقِ ـ مايُظلل به أمام الحوانيت ـ، ومن رشَّ أمام بابه : لا يحل إلزام أحدٌ غرامةً لم يوجبها نص أو إجماع ، فوجب أن لا ضمان في شيء من ذلك .

وإن وقع حائط فأتلف نفساً أو مالاً فلا دية في ذلك ولا كفارةَ ولا ضمانَ لما تلف من مال .

وفي الجرة توضع إلى باب أو إنسان يستند إلى باب فيَفتح البابَ فاتحٌ فيفسد المتاع أو يقع الإنسان فيموت ، الظاهرُ عندنا أنه ضامن للمتاع ، والديةُ على عاقلته ، والكفارة عليه ؛ لأنه مباشر . ولو أنه فعل هذا عمداً لكان عليه القود .

ولو أن امرءاً رقد ليلاً في طريق ، فداسه إنسان فقتله : فانه خطأ ، وكذلك لو دخل دارَ إنسانٍ ليسرق ، فداسه صاحب المنزل فقتله : فهو مباشر ، عليه القود في العمد ، والديةُ في ذلك والكفارة على العاقلة في غير العمد . ) ١٠/٥٢٥ م ٢١٠١ و ١٠/٥٢٧ م ٢١٠٢ و ١٠/٥٢٨ م ٢١٠٣

## ١٧ - كونه بالسُمّ أو بالطعام المسموم .

( من أطعم آخرَ سُماً فمات منه ، ومن سَمَّ طعاماً ودعا إنساناً لأكله فمات : لا قَوَدَ عليه ولا دية عليه ولا على عاقلته . ولا فرق بين هذا وبين من غرَّ آخرَ يُري له طريقاً ، أو دعاه إلى مكان فيه أسدٌ فقتله . وأما إذا أكرهه وأوجره السُّمَّ أو =

قتل = أمَر مَنْ يوجره : فهو قاتل بلا شك، ومباشرٌ لقتله، ويسمى قاتلاً في اللغة . ) ١١/٢٨ م ٢١٢١

## ١٨ - كونه بالتاقل بالماء .

(المتاقلون في الماء ، إن عُرف أيهم غطَّسه في الماء حتى مات، فان كان عمداً فالقود، وإن كان غيرَ قاصد لكن غطَس أحدُهم فلما جاء ليخرج لقي ساقَيْ آخر فمنعتاه من الخروج غيرَ قاصد لذلك ، فالديةُ على عاقلته ، وعليه الكفارة ؛ لانه باشر ذلك فيه غير قاصد فهو قتل خطأ .

فان كان غطَّسه تغطيسةً لا يُمات البتة من مثلها ، فوافق منيته فهذا لا شيء فيه ؛ لانه لم يقتله لا عمداً ولا خطأ ، بل مات بأجَله حتْفَ أنفه . فان جهل منْ عمل ذلك به ، فحكمُ القسامة ههنا واجبٌ . وكذلك من قُتل في اختلاط قتال أو ليلاً أو أين قُتل . ) ١٠/٥٠٤ م ٢٠٨٧

## ١٩ - كونه بالسقوط من علو .

( من سقط من علو على إنسان ، فماتا جميعاً أو مات الواقع أو الموقوع عليه فان الواقع هو المباشر لإتلاف الموقوع عليه بلا شك وبالمشاهدة ؛ لان الوقعة قتلت الموقوع عليه ، ولم يعمل الموقوع عليه شيئاً ، فدية الموقوع عليه إن هلك : على عاقلة الواقع ان لم يتعمد الوقوع عليه ؛ لانه قاتل خطأ . فان تعمد فالقود واقع عليه إن سَلِم أو الدية ، وكذلك الدية في ماله إن مات الموقوع عليه قبله ، فان ماتا معاً أو مات الواقع قبلُ : فلا شيء في ذلك . ) ١٠/٥٠٤ م ٢٠٨٧

قتل

## ٢٠ - كونه بالهدم او سقوط الجُرُف .

( لو أن قوماً حفروا في حائطٍ بحقٍ أو بباطل، او في معدنٍ أو بئر، فتردّى عليهم الحائط أو الجُرُف ، فماتوا او مات بعضهم فان كانوا عامدين قاصدين إلى هدمه على أنفسهم : فهو قتلُ عمدٍ، والقودُ على من عاش أو ديةٌ كاملة لجميع من مات ، لكل واحد منهم دية ، وإن كانوا لم يقصدوا إلا العمل : فهم قتلة خطأ ، على عواقلهم كلّهم ديةٌ ديةٌ لكل من مات فقط ، فان لم يكن لهم عواقل فمِنْ سهمِ الغارمين أو من كل مالٍ لجميع المسلمين . ) ١٠/٥٠٥ م ٢٠٨٧

## ٢١ - كونه بالرِّجْلِ من إنسان أو حيوان .

( كل ما جُني برِجْلٍ من إنسانٍ أو حيوانٍ فهو هدرٌ ، لا غرامةَ فيه ولا قودَ ولا كفارةَ ، إلا ما صح الإجماعُ به بأنه محكوم فيه بالقود ؛ كالتعمد لذلك . ) ١١/٢١ م ٢١١٨

## ٢٢ - كونه بالافزاع من السلطان أو غيره .

( الذي سَلّ سيفاً على امرأة أو صبي يريد بذلك إفزاعَها ، فماتا ؛ فليس فيه إلا الأدبُ . ومن أفزعه السلطان فتلف : فلا شيء على السلطان ؛ إذ لم يباشر ، فلم يَجْنِ شيئاً أصلًا ، ولا فرق بين هـذا وبين من رمى حجراً الى العدو ففزع من هُوِيِّه إنسانٌ فمات ، فهذا لاشيء عليه . وكذلك من بنى حائطاً فانهدم ، ففزع إنسان فمات . ) ١١/٣ م ٢١٠٤ و ١١/٢٤ م ٢١٢٠

قتل

## ٢٣ - حكمه في المتصادمين أو المتصارعين ومن إليهم .

( السفينتان إذا اصطدمتا بغلبة ريحٍ أو غفلة : فلا شيء في ذلك ؛ لانه لم يكن من الركبان عمل أصلاً ، فان كانوا تصادموا أو حملوا وكلُّ أهلِ سفينةٍ غيرُ عارفة بمكان الاخرى لكن في الظلمة لم يروا شيئاً : فهذه جنايةٌ والاموالُ مضمونةٌ ، وأما الانفسُ فعلى عواقلهم كلهم ؛ لأنه قتلٌ خطأ. وإن كانوا تعمدوا فالأموالُ مضمونة ، وعلى من سلِم منهم القودُ أو الدية كاملة .

والقول في الفارسَين أو الرجلين يصطدمان : كذلك . وكذلك أيضاً الرماةُ بالمنجنيق ، تُقسم الديةُ عليه وعليهم ، وتؤدي عاقلتُه ديتَه . وكذلك القول في المتصارعين والمتلاعبين ولا فرق . ) ١٠/٥٠٣ م ٢٠٨٧

## ٢٤ – حكمه اذا كان بالضغط في زحام .

( من ضُغط في زحام حتى مات من ذلك الضغط ، فقد عرفنا أن الجماعة تلك بعينها كلهم قتَلهُ ؛ إذ كلُّهم تضاغطوا حتى مات من ضغطهم ،فاذا عُرف قاتلوه : فالديةُ واجبة على عواقلهم بلا شك ، فان قدر على ذلك فهو عليهم ، وإن جهلوه فهم غارمون حيث كانوا ، وحق الغارمين واجبٌ في صدقات المسلمين وفي سائر الأموال الموقوفة لجميع مصالح المسلمين . وإن كان مات من أمر لا يُدرى مَنْ أصابه : فديتهُ واجبةٌ على جميع الأموال الموقوفة لمصالح المسلمين ؛ لأن مصيبَهُ غارمٌ أو عاقلته ولا بد . )

١٠/٤٦٨ م ٢٠٧١ =

قتل = ر : قتل ٢٤ ـ كونه بالتاقل بالماء

## ٢٥ ـ حكمه اذا وجد الطفل ميتا قرب كبير نائم .

( امرأة نامت بقرب ابنها أو غيره ، فوُجد ميتاً ، إن مات من فعلها مثل أن تجر اللحاف على وجهه ثم ينام فينقلب فيموت غماً ، أو وقع ذراعُها على فمه أو وقع ثديُها على فمه ، أو رقدتْ عليه وهي لاتشعر ، فلا شك أنها قاتلته خطأ : فعليها الكفارة ، وعلى عاقلتها الدية أو على بيت المال . وإن كان لم يمت من فعلها : فلا شيء عليها في ذلك ، ولا ديةَ أصلاً . فان شكّتْ أمات من فعلها أم من غير فعلها : فلا ديةَ في ذلك ولا كفارة . ) ١٠/٤٧٤ م ٢٠٧٤

## ٢٦ ـ المرأة تتعمد اسقاط ولدها .

( إن كان لم يُنفخ فيه الروح : فالغُرّةُ عليها ، وإن كان قد نُفخ فيه الروحُ ، فان كانت لم تعمِد قتلَه : فالغُرّةُ أيضاً على عاقلتها والكفارةُ عليها ، وإن كانت عَمَدَتْ قتلهَ فالقود عليها أو المفاداة في مالها . فان ماتت هي في كل ذلك قبل إلقاء الجنين ثم ألقته : فالغُرّة واجبةٌ في كل ذلك في الخطأ على عاقلة الجاني هي كانت أو غيرَها ، وكذلك في العمد قبل ان يُنفخ فيه الروح فالقودُ على الجاني إن كان غيرَها ، وأما إن كانت هي فلا قَوَدَ ولا غُرّةَ ولا شيء . ) ١١/٣١ م ٢١٢٥

قتل

## ٢٧ – حكمه في الحامل .

( إن قُتلتْ حاملٌ بينةُ الحملِ ، فسواء طرحتْ جنينها ميتاً أو لم تطرحه : فيه غُرَّةٌ ، عبدٌ أو أمةٌ ، كيفما أُصيب ، أُلقي أو لم يُلقَ . ) ١١/٢٨ م ٢١٢٣

## ٢٨ – حكم من دخل دار غيره فأصيب فيها .

( من أدخل إنساناً داراً فأصابه شيءٌ ، فما لم يتيقن أن هذا الإنسان جناه بعمد أو خطأ ، فلا شيء عليه . فان وُجد في داره مقتولاً : فله حكمُ القسامة . وإن ادعى وهو حي على صاحب الدار : فعليه حكم التداعي . وإن لم يخرج إلا ميتاً لا أثر فيه ، فالموتُ يغدو و يروح ، ولا شيء به إلا التداعي ؛ إذ قد يمكن أن يُغَمّ فلا يظهر فيه أثر ، فاذا أمكن فهو من باب التداعي ، ولو أيقنا أنه مات حتف أنفه لم يكن هنالك شيء أصلاً . )

١١/٣ م ٢١٠٥

## ٢٩ – حكم من قتل إنساناً يجود بنفسه للموت .

( من قتل إنساناً يجود بنفسه للموت : فهو قاتل نفس ، فمن قتله في تلك الحال عمداً فهو قاتل نفس عمداً ، ومن قتله خطأ فهو قاتل نفس خطأ ، وعلى العامد القودُ أو الديةُ أو المفاداةُ ، وعلى المخطىء الكفارةُ والديةُ على عاقلته . وكذلك في أعضائه القودُ في العمد . ) ١٠/٥١٨ م ٢٠٩٤

قتل ## ٣٠ - مسؤولية حامل الصبي اذا وقع في مهواة .

( من حمل صبياً فسقط في مهواة ومات الصبي ، إن كان موته من وقوع حامله عليه فهو ضامن ، والضمان على العاقلة ، وعليه الكفارة ؛ لانه قاتل خطأ ، وإن كان مات من الوقعة لا من وقوع حامله عليه : فلا ضمان في ذلك . فلو مات الحامل حين وقوعه على الصبي أو قبل وقوعه عليه : فلا ضمان على عاقلته ؛ لانه لا جناية على ميت . ) ١٢/١١ م ٢١١٢

## ٣١ - مسؤولية النائم عما يتلف بسببه من نفس أو مال .

( لو أن نائماً انقلب في نومه على إنسان فقتله : فالدية على عاقلته ، والكفارة عليه في ماله ؛ لانه مخاطب . وأما من أوقد ناراً ليصطلي أو ليطبخ شيئاً أو أوقد سراجاً ثم نام ، فاشتعلت تلك النار فأتلفت أمتعةً وناساً : فلا شيء عليه في ذلك أصلاً ، إلا ما تعمّد الإنسانُ طرحها للافساد والاتلاف ، فهذا مباشر متعدٍ فعليه القودُ فيما عمَد قتلَهُ ، والديةُ على العاقلة في الخطأ . وأما نارٌ أوقدها غيرَ متعدٍ فهي جُبار - أي هدر لا ضمان فيها - . )
١٩/١١ م ٢١١٦ ، ٢١١٧

## ٣٢ - مسؤولية راكب الدابة أو قائدها أو الرديف عليها أو سائقها فيما تصيبه .

( الراكب مصرّفٌ لدابته حاملٌ لها ، فما أصابت مما حملها=

قتل

= عليه ، فان عمَدَ فعليه القصاص في النفس فما دونها ، وإن كان بما لا يضمنه . فان كان ذلك وهو لا يعلم بما بين يديه : فهو إصابةُ خطأ ، يضمن المال وعلى عاقلته الديةُ في النفس وعليه الكفارة . وما أصابت برأسها أو بعضّها أو بذنَبها أو بنفحتها بالرجل أو ضربت بيديها في غير المشي : فليس من فعله فلا ضمان عليه .

وأما القائد ، فان كان يمسك الرسنَ أو الخطامَ فهو حاملٌ للدابة على ما مشت عليه ، فان عمَدَ : فالقود كما قلنا والضمان في المال ، وإن لم يعمد : فهو قاتل خطأً ، فالدية على العاقلة والكفارة عليه في ماله ويضمن المال . وسواء كان على الدابة المقودة راكب أو لم يكن : لا ضمان على الراكب إلا إن حملها أو أعان فهو والقائد شريكان ، وإلا فلا . فان كان القائد لا رسنَ بيده ولا عقالَ فلا ضمان عليه البتة .

وأما الرديف ، فان كان يمسك العِنانَ هو وحده ولا يمسكه المتقدم ، فحابس العِنان هو الضامن وحده ، وعليه في العمد القودُ ، وفي الخطأ الكفارة والديةُ على العاقلة ، ولا ضمانَ ولا شيءَ على المتقدم إلا أن يُعين في ذلك .

وأما السائق فان حملها بضرب أو نخس أو زجر على شيء ما ، فان عمَدَ فالقودُ والضمان ، وإن لم يعمد فهو قاتل خطأً ، فان لم يحملها على شيء فلا ضمان عليه . ) ١١/٨ م ٢١٠٦

## ٣٣ ـ مسؤولية الآمر بحبس الدابة الهاربة أو المأمور بحبسها .

(رجل طلب دابة فنادى رجلاً : « احبسْها عليّ » فصدمتْه =

قتل =فقتلتْه أو رماها فقتلها ، أما الذي قال للرجل : «احبس لي الدابة» فصدمتْه فقتلتْه : فلا ضمان على الذي أمره بحبسها . فلو أن المأمور بحبس الدابة رماها فقتلها أو جنى عليها : فهو ضامن على كل حال ، وكذلك لو أمره بقتلها أو الجناية عليها ففعل : يضمن؛ لانه أمره بما لا يحل . وأما من ضم صبيّةً من دابة فرمحتْها الدابة فقتلتها : فلا ضمان عليه . ) ١١/١٢ م ٢١١٢

## ٣٤ - مسؤولية موثِق الدابة على طريق المسلمين أو مرسلها .

( من أوثق دابته على طريق المسلمين : فلا ضمان عليه ، وكذلك لو أرسلها وهو يمشي ، وكذلك من حلّ دابة أو طائراً عن رباطها : فلا ضمان عليه فيما أصابت ؛ لانه لم يعْمِد ولا باشر ولا تولى .

وأما من ركب دابةً ولها فِلْوٌ يتبعها ، فأصاب الفِلْوُ إنساناً أو مالاً : فهو الحامل له على ذلك ، فإن عمَد فالقودُ ، وإن لم يعمد فهو قاتل خطأ . فلو ترك الفلوُ اتباعَ أمِّه وأخذ يلعب أو خرج عن اتباعها فلا ضمان على راكب أمه أصلاً .

وكذلك من استدعى بهيمة بشيء تأكله وهو يدري أن في طريقها متاعاً تتلفه أو إنساناً راقداً ، فأتتْه فأتلفتْ في طريقها شيئاً : فالقودُ في العمد ، وهو قاتل خطأ إن لم يعمد . وكذلك من أشلى أسداً على إنسان أو حنَشاً ، وليس كذلك من أطلقها دون أن يقصد بها انساناً . ) ١١/٨ م ٢١٠٦

## ٣٥ - مسؤولية مُلاحِقِ الدابة فيما تصيبه في هربها .

( لو أن امرءاً اتّبع حيواناً ليأخذه ، فكلُّ ما أفسده=

قتل = الحيوان في هروبه ذلك بما هو حامله عليه مما يوقن أن ذلك الحيوان إنما يراه ويهرب عنه : فهو ضامنٌ له ما عَمَدَ وقَصَدَ بالقَوَدِ ، وما لم يقصِد فالديةُ على العاقلة والكفارة عليه . وأما ما أتلف ذلك الحيوان في جَرْيِه وهو لا يراه فلا ضمان على مُتبعه . ) ١١/١١ م ٢١١٠

## ٣٦ – مسؤولية صاحب البهيمة فيما تجنيه .

( لا ضمان على صاحب البهيمة فيما جَنته من دم أو مال ، لا ليلاً ولا نهاراً ؛ لان العجماءَ جَرْحُها جُبارٌ وعملها جُبار – أي هدر – لكن يُؤمر صاحبها بضبطها ، فان ضبطها فذاك وإن عاد ولم يضبطها : بِيعتْ عليه .

فان أتى بها وحملها على شيء وأطلقها فيه : ضمن حينئذ ليلاً كان أو نهاراً ، فاذا نفرتْ وليس للذي نفرتْ منه ذنبٌ إلا أن يكون نفَّرها عامداً : فان عليه القودَ فيما قتلت إذا قصد بذلك أن تطأ الذي أصابتْ ، فان لم يقصد ذلك : فهو قاتل خطأ ، والديةُ على العاقلة ، والكفارة عليه . ويضمن المال في كلتا الحالتين إذا تعمَّد تنفيرها ؛ لانه المحركُ لها . ) ١٤٦/٨ م ١٢٦٥ و ٤/١١ م ٢١٠٦ و ١٦/١٠ م ٢١١٠ .

## ٣٧ – مسؤولية صاحب الكلب العقور وما في حكمه .

( إنْ قتل الكلبُ ، أو الفهدُ ، أو السبُعُ الداجنُ ، أو الكبشُ النطّاح، أو نطح الثورُ ، أو البعير ، أو الفرسُ الذي=

قتل = الذي يعض فيعقرُ : مسكيناً أو زامراً أو عابداً ، أو أصاب واحدٌ من هذه الدواب كَسْرَ يدٍ أو رجلٍ أو فَقْءَ عينٍ أو أي أمر خرج من ذلك بأحدٍ من الناس : فهو هدر ؛ لان العجماء جَرحُها جُبارٌ ، إلا أن يكون قد استُعديَ في شيء من ذلك فأمره السلطان بايثاق ذلك فلم يفعل : فانَّ عليه أن يَغرم ما خرج بالناس . ) ١١/٩ م ٢١١٠

## ٣٨ – مسؤولية مُهيِّج الكلب أو مطلق الأسد أو معطي الأحمق سيفاً .

( لو أن إنساناً هيَّج كلباً ، أو أطلق أسداً ، أو أعطى أحمقَ سيفاً ، فقتل رجلاً كلٌّ مَنْ ذكرنا : فلا ضمان على المهيِّج ولا على المطلق ولا على المعطي السيف ؛ لانهم لم يباشروا الجناية ، ولا أمروا بها من يطيعهم .

فلو أنه أشلى الكلب على إنسان أو حيوان فقتله : ضمن المال وعليه القودُ مثل ذلك ، ويُطلَق عليه كلبٌ مثلُه حتى يَفعل به مثلَ ما فَعَل الكلبُ باطلاقه . ) ١١/١١ م ٢١١١

## ٣٩ – مسؤولية مَنْ شق نهراً أو ألقى ناراً أو هدم بناءً فيما يتلف من نفس أو مال .

( من شق نهراً فغرَّق قوماً ، فان كان فعل ذلك عامداً لِغرَّقهم : فعليه القودُ والديات مِنْ قَتلِ جماعةٍ ، وإن كان شقّه لمنفعة أو لغير منفعة وهو لا يدري أنه يصيب به أحداً ، فما هلك به فهو قاتل خطأ ، والدياتُ على عاقلته ، والكفارةُ =

قتل = عليه ، لكل نفسٍ كفارةٌ ، ويضمن في كل ذلك ما أتلف من مال .

وهكذا القولُ فيمن ألقى ناراً أو هدم بناء ولا فرق ، وإن عمد إحراقَ قومٍ أو قتلَهم بالهدم : فعليه القودُ ، وإن لم يعمِد ذلك فهو قاتل خطأ . ولو ساق ماءً فمر على حائط فهدم الماءُ الحائطَ فقتل فكما قلنا أيضاً سواء سواء ولا فرق . فان مات أحدٌ بذلك بعد موت الجاني أو تَلِف به مالٌ بعد موته : فلا ضمان في ذلك ؛ لان الجناية حدثت بعده ، ولا جناية على ميت . ) ١١/١٩ م ٢١١٦

## ٤٠ ـ مسؤولية صاحب السفينة أو المعبر اذا غرق ما فيها .

( لا ضمانَ على صاحب المعبر يعبر بدواب اذا غرقت ، إلا أن يباشر تعطيبَ المَعْبر أو تعطيبَ السفينة ، فيضمن حينئذ . ) ١١/١٤ م ٢١١٣

## ٤١ ـ مسؤولية المدافع عن نفسه أو ماله .

( من أراد أخذ مال إنسان ظلماً ، من لصٍ او غيره ، فان تيسَّر له طردُه منه ومنعه : فلا يحل له قتلُه ، فان قتله حينئذ فعليه القودُ . وإن توقَّع أقلَّ توقع أن يعاجله اللصُّ فليقتلْه ولا شيء عليه ؛ لانه مدافع عن نفسه . ) ١١/١٣ م ٢١١٣

## ٤٢ ـ حكمه بين الأجير والمستأجر .

رَ : قصاص ٢ ـ تحققه بين الاجير والمستأجِر .

قتل ٤٣ - حكم من زنى بامرأة ثم قتلها .

(لو زنى بامرأة حرة أو أمَة ثم قتلها: فعليه حدُّ الزنى كاملاً، والقودُ أو الديةُ والقيمة .) ١١/٢٥٢ م ٢٢١٤

٤٤ - حكمه اذا جهل القاتل .

( إذا مات إنسان في تغاطٍّ أو نِضال أو في وجه ماء، فانه لا يحل أن يَغرم مَنْ حفر شيئاً من ديته ولا عواقلُهم ؛ لانا لا ندري أجميعُهم قتله أم بعضُهم ، بل نوقن أن جميعهم لم يقتله ، فحقٌّ هذا أن يُودَى من سهم الغارمين أو من الاموال الموقوفة لمصالح جميع المسلمين. وهكذا من أصابه حجرٌ لا يُدرى من رماه ، أو سهمٌ كذلك ولا فرق .) ١٠/٤٦٩ - ٤٧٠ م ٢٠٧١

٤٥ - الاقرار به .

ر : إقرار ٦ - تحققه ونتائجه .

٤٦ - تعدد المُقِرّين به .

( قومٌ أقر كلُّ واحد منهم بقتل قتيلٍ وبرّأ أصحابَه ، إن صدّق أولياءُ المقتول الجميعَ : فلهم القودُ من جميعهم أو ممن شاءوا ، ولهم الدية على ما قدمنا أو المفاداة ، فان كذبوا بعضَهم وصدّقوا بعضهم : فلهم على من صدقوه القودُ أو الدية أو المفاداة، وقد برىء مَنْ كذّبوه .) ١٠/٥٢٥ م ٢١٠٠

قتل

## ٤٧ - المقتول بين جماعة .

ر : قسامة ٩ - القتيل تضربه الجماعة .

## ٤٨ - حكم من ألقت جنينين فصاعداً .

( في الجنين إذا طرح ميتاً : غرة عبد أو وليدة ، فان كانا اثنين ففيهما غرتان ، ولو أنهم عشرة ففي كل جنين غرة عبد أو أمة ، فلو قتلوا بعد الحياة ففي كل واحد دية وكفارة . ) ٢/١١ م ٢١٢٦

## ٤٩ - حكم جنين الذمية أو المسلمة إذا ضربها ذمي .

( القول عندنا أن في جنين الذمية أيضاً غرة عبد أو أمة ، يقضى على عاقلة الضارب به ، فيطلبون غلاماً أو امة كافرين فيدفعونه أو يدفعونها إلى من تجب له ، فان لم يوجدا فبقيمة أحدهما لو وجد ، والقيمة في هذا وفي الغرة جملة إذا عدمت : اقل ما يمكن .

ولو أن ذمياً ضرب امرأة مسلمة خطأ فأسقطت جنيناً : يكلف أن تبتاع عاقلته عبداً كافراً أو أمة كافرة ولا بد ، ولا يجوز أن يبتاع عبداً مسلماً ولا أمة مسلمة ، والرقبة الكافرة تجزىء في الغرة المذكورة سواء كان الجاني وعاقلته مسلمين أو كفاراً ، وإنما الواجب عبد أو أمة فقط . ) ٣٧/١١ م ٢١٢٨ مكرر .

قتل

## ٥٠ - حكم جنين الامة .

( لا خلافَ في أن جنين الامة من سيدها الحر مثلُ جنين الحرة ولا فرق ، والخلافُ في جنين الامة من غير سيدها الحر ، والصواب أنها سواء ولا فرق . وأما ما نقصَ الامةَ إلقاءُ الجنين فهو الواجب على الجاني في ماله ولابد زيادةً على الغُرَّة . )
١١/٣٤ م ٢١٢٨

## ٥١ - جنين البهيمة .

( في جنين البهيمة عندنا أن تُقام البهيمة في بطنها ولدها ثم تُقام بعد أن تطرح جنينَها ، فيكون فضلُ ما بين ذلك : على الذي أصابها حتى طرحت جنينها . ) ١١/٣٨ م ٢١٢٩

## ٥٢ - ثبوت الكفارة في قتل الجنين .

( من ضرب حاملاً فأسقطتْ جنيناً ، فإن كان قبل الأربعة الأشهر قبل تمامها فلا كفارة في ذلك ، لكنِ الغُرّةُ واجبةٌ فقط . وإن كان بعد تمام الأربعة الأشهر وتيّقنت حركته بلا شك وشهد بذلك أربعُ قوابل عدول ، فان فيه غُرّةً عبداً أو أمةً فقط ؛ لانه جنين قُتل فهذه هي ديته ، والكفارةُ واجبة بعتق رقبة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ؛ لانه قتل مؤمناً خطأ .

ومن تعمدتْ قتلَ جنينها وقد تجاوز مائة ليلة وعشرين ليلة بيقين فقتلته ، أو تعمد أجنبي قتله في بطنها فقتله : فالقودُ واجب في ذلك ولابد ، ولا غُرّةَ حينئذ إلا أن يُعفى عنه فتجب الغرة =

قتل

= فقط ؛وإنما وجب القودُ لانه قاتل نفس مؤمنة عمداً فهو نفس بنفس ، وأهلُه بين خيرتَيْن : إما القودُ ، وإما الدية أو المفاداة . ) ١١/٣٠ م ٢١٢٤

## ٥٣ - دعوى الجاني بموت المجني عليه قبل الجناية .

( من هدم بيتاً على انسان ، أو ضربه بسيف وهو راقد فقطع رأسه ، وقال : « هدمت البيت وهو قد كان مات بعدُ » ، أو قال : « ضربته بالسيف وهو ميت » : لم يُلتفت له ولا يمين على أوليائه في ذلك ، ووجب القودُ عليه بمثل ما فعل . ) ١١/٤٤ م ٢١٣٨

## ٥٤ - موت الجاني أو جنونه أو إغماؤه قبل إصابة المجني عليه .

( لو أن إنساناً رمى حجراً أو سهماً ثم مات إثرَ خروج السهم أو الحجر ، فأصاب الحجر أو السهم إنساناً عمَده أو لم يعمِده : فلا ضمان عليه ولا على عاقلته ؛ لان الجناية لم تكن إلا وهو ممن لا فعل له ، بخلاف ما خرج خطأ ثم مات ؛ لان الجناية وقعت وهو حي .

فلو جُنّ إثرَ رمي السهم أو الحجر فكموته ولا فرق ، وكذلك لو أُغمي عليه . وأما النائم فبخلاف المغمى عليه والمجنون ؛ لانه مخاطب وهما غير مخاطبين ، إلا أنه لا عمد له . ) ١١/١٩ م ٢١١٦

## ٥٥ - قتل الجاني قبل موت المجني عليه .

( لو أن جانياً جنى على إنسان جناية قد يُعاش منها، أو لا =

قتل

= سبيل إلى العيش منها ،فقام وليُّ هذا المجني عليه فقتل الجاني قبل موت المجني عليه فلا شيء في ذلك ؛ لان كل جناية لم يمتْ صاحبُها حتى مات الجاني فلا شيء فيها ؛ لان القودَ قد بطل بموته وقد صار المال في حياة المجني عليه لغير الجاني وهم الورثة فهو مال من مالهم ولا حق له عندهم ، ولا مال للجاني أصلاً ، فجنايته باطلة . )

١٠/٤٩١ م ٢٠٨١

## ٥٦ – قتل الجاني بعد العفو أو أخذ الدية .

( إذا عفا الولي أو أخذالدية ثم قتل : فقد قتل نفساً محرّمةً ، وإذْ قَتَلَ نفساً محرّمةً فالقودُ واجب ) ١٠/٤٩١ م ٢٠٨٢

## ٥٧ – صحة العفو فيه ، ومن يملكه ؟

رَ : قصاص ١٥ – شروط صحة العفو فيه ومن يملكه .

## ٥٨ – العفو في قتل الغيلة أو الحرابة .

( لولي المقتول غِيلةً أو حِرابةً : حقٌ ثابت في العفو أو في القَوَدِ . ) ١٠/٥١٨ م ٢٠٩٥

## ٥٩ – حكم عفو المجني عليه في القود أو الدية أو الجرح .

( بَطَلَ أن يكون للمقتول خطأ او عمداً : عفوٌ أو حكمٌ أو وصية في القود أو الدية . ومن جُني عليه جرحٌ أو قطع أو كسر ، فعفا عنه فقط أو عنه وعما يحدث عنه : فعفوه عما يحدث منه باطل ، وأما عفوه عما جُني عليه فهو جائز ، وهو له لازم . )

١٠/٤٨٦ م ٢٠٨١

قتل **٦٠ – تحمل العاقلة الصلح في العمد أو الاعتراف بقتل الخطأ أو العبد المقتول في الخطأ .**

( لا تحمل العاقلة العمد ولا الصلح في العمد . أما المُقِرُّ بقتل الخطأ فان كان عدلاً : حلف أولياء القتيل معه واستحقوا الدية على العاقلة ، فان نكلوا فلا شيء لهم . فلو أقر اثنان عدلان بقتلٍ خطأٍ : وجبت الدية على عواقلهما بلا يمين ؛ لانهما شاهدا عدلٍ على العاقلة . وأما العبد يُقتل خطأً : فتحمل قيمته العاقلةُ ؛ لان ما يؤدَّى في العبد ديةٌ والدية على العاقلة . ) ٤٨/١١ م ٢١٤٠

**٦١ – خلع الجاني .**

( لا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله ﷺ ، إذ لم يأت عنه إجازةُ خلع ، والخلع باطل لا معنى له . وكل جانٍ بعمد فليس على عشيرته من جنايته تبعةٌ ، وكل جانٍ بخطأ فكذلك ، إلا ما أوجبه نصٌ أو إجماعٌ . ) ٥٢١/١٠ م ٢٠٩٦

قتال **١ – حكمه بين المسلمين .**

رَ : قتال ٢ – الاحتجاز فيه .

**٢ – الاحتجاز فيه .**

( واجب على المقتتلين أن ينحجز بعضهم عن بعض فلا يقتتلون ، وأن يبدأ بالانحجاز الاولُ فالاول ، ففرض الانحجاز واقع على الاول فالاول من المقتتلين ولو أنه امرأة ؛ لان القتال فيما بيننا محرّم . ) ٤٧٧/١٠ م ٢٠٧٧

قتال **٣ - القصاص والدية فيه .**

ر : قصاص ١٠ - حكمه في اقتتال المسلمين .

قدَر **١ - الإيمان به .**

( القدرُ حق ، ما أصابنا لم يكن ليخطئنا ، وما أخطأنا لم يكن ليصيبنا . ) ٣٧/١ م ٦٩

**٢ - تعلقه بأعمال العباد .**

( جميعُ أعمالِ العباد ، خيرها وشرّها ، كلٌّ ذلك مخلوقٌ ، خلَقه الله عز وجل ، وهو تعالى خالقُ الاختيارِ والارادةِ والمعرفةِ في نفوس عباده . ) ٣٧/١ م ٧٢

**٣ - أمثلة له .**

( لا يموت أحد قبلَ أجله ، مقتولاً أو غيرَ مقتولٍ ، وحتى يستوفي رزقه ويعمل بما يُسِّر له ، السعيدُ من سَعِد في علم الله تعالى ، والشقيُّ من شَقِيَ في علمه تعالى. ) ٣٧/١ م ٧٠ ، ٧١

**٤ - صلته بالاختيار والارادة والمعرفة .**

ر : قدَر ٢ - تعلقه باعمال العباد .

**٥ - اظهار القول بابطاله .**

ر : شفاعة ٤ - حكم القول بابطالها .

**٦ - الاعتذار به .**

ر : الله ١٧ - الاعتذار بقدَرِه .

قُدْس ر : مسجد .

قذف ١ - تعريفه .

( إن القذف والرمي : اسمان لمعنى واحد ، وهو : الرمي بالزنى بين الرجال والنساء . ) ١١/٢٦٥ م ٢٢٢٣

٢ - كونه كبيرةً .

( قذف المؤمنات : من الكبائر الموجبة للّعنة في الدنيا والآخرة والعذاب العظيم في الآخرة . ) ١١/٢٦٨ م ٢٢٢٥

٣ - تسوية الرجال والنساء في حكمه .

( المرادُ من قوله تعالى : « والذين يَرْمون المُحْصَنات » الفروجُ المحصَنات ، وعلى هذا فالنصُّ عامٌّ للرجال والنساء . ) ١١/٢٦٩ م ٢٢٢٦

٤ - تسوية الامة بالحرة في حكمه .

( قَذْفُ المؤمناتِ المحصَناتِ البريئاتِ : من الكبائرِ الموجبةِ للّعنةِ في الدنيا والآخرة والعذابِ العظيم ، والامةُ والحرةُ : سواءٌ . ) ١١/٢٦٨ م ٢٢٢٥

٥ - الاكراه عليه .

( المكرَهُ على القذف : لا يجب عليه شيءٌ . ) ٨/٣٢٩ م ١٤٠٣

قذف ٦ ـ تحديد الاختلاف في الشهادة عليه .

( الذي ينبغي ان يُضبطَ في الشهادة ويطلبَ به الشاهدُ إنما هو : ما لا تتم الشهادة إلا به ، والذي إن أُنقص لم تكن شهادةً ، فهذا إن اختلف الشاهدُ فيه بطلت الشهادة ؛ لانها لم تتم . وأما ما لا معنى لذكره في الشهادة ولا يُحتاجُ اليه فيها وتتمُّ الشهادة مع السكوت عنه : فلا ينبغي ان يُلتفت اليه ، وسواءٌ اختلف الشهود فيه او لم يختلفوا ، وسواء ذكروه أو لم يذكروه ، واختلافُهم فيه كاختلافهم في قصة أُخرى ليستْ من الشهادة .

فلما وَجَبَ هذا كان ذِكْرُ اللونِ في الشهادة لا معنى له ، وكان أيضاً ذكرُ الوقت في الشهادة في الزنى وفي السرقة وفي القذف وفي الخمر لا معنى له ، وكان أيضاً ذكرُ المكان في كل ذلك لا معنى له . ) ١١/٣٤١ م ٢٢٧٦

٧ ـ أداء الشهادة لانقاذ قاذف الزاني .

( من كانت عنده شهادةٌ على إنسان يزني ، فقذف ذلك الزاني ، إنسانٌ فوُقِف القاذفُ على أن يُحدَّ للمقذوف ، ففرضٌ على الشاهد على المقذوف الزاني أن يؤدي الشهادة ولابد ، سُئلها أو لم يُسألْها ، علمَ القاذف بذلك أو لم يعلم . وهو عاصٍ لله تعالى إن لم يؤدِّها حينئذ . ) ١١/١٤٦ م ٢١٧٥

٨ ـ آلة الضرب فيه .

( الواجب أن يُضرب الحدُّ في القذف بالسوطِ ، او الحبلِ من شَعرٍ او كتّانٍ أو من قِنّبٍ أو صوفٍ أو حلفاءَ أو غيرٍ =

قذف = ذلك،او تقر أو قضيب من خيزران او غيره. وليس في الأدلة ما يشير الى أن الحدود تضرب بسوط خاصة دون سائر ما يُضرب به .) ١١/١٧٢ م ٢١٨٩

٩ ـ ضرب المريض في حدّه .

( إذا أصاب المريضُ حدّاً من زنىً أو قذفٍ أو خمرٍ : يُجلد على حسَب وُسعه الذي كلّفه الله تعالى أن يَصبر له ، فمن ضعف جداً جُلد بشمراخٍ فيه مائة عُثكول جلدةً واحدةً ، ثمانون عثكالاً كذلك .) ١٠/١٧٣ م ٢١٩٠

١٠ ـ قذف المكرَه على الزنى .

( من قذف مُكرَهاً : وجب عليه الحدُّ . ) ١١/٢٧٣ . م ٢٢٢٨

١١ ـ قذف العِنّين .

(من قذف عِنّيناً : وجب عليه الحد .) ١١/٢٧٣ م ٢٢٢٨ م ٢٣٢٨

١٢ ـ قذف المجبوب .

( من قذف مجبوباً :وجب عليه الحد .) ١١/٢٧٣ م ٢٢٢٨

١٣ ـ قذف المجنون .

( من قذف مجنوناً : وجب عليه الحد .) ١١/٢٧٣ م ٢٢٢٨

قذف

١٤ ـ قذف البكر .

( من قذف بكراً : وجب عليه الحد . ) ١١/٢٧٣ م ٢٢٢٨

١٥ ـ قذف الرتقاء .

( من قذف رَتْقاءَ : وجب عليه الحد . ) ١١/٢٧٣ م ٢٢٢٨

١٦ ـ قذف القرناء .

(من قذف قرناء : وجب عليه الحد .) ١١/٢٧٣ م ٢٢٢٨

١٧ ـ قذف الصغير .

( من قذف صغيراً : وجب عليه الحد . ) ١١/٢٧٣ م ٢٢٢٨

١٨ ـ قذف الجماعة .

( من قذف جماعة ، أو وُجد يطأ النساء الأجنبيات مرةً بعد مرة ، أو وُجد يسرق مَرّاتٍ ، أو رؤي يشرب الخمر مراتٍ ؛ فشهد بكل ذلك فأقام بينة على صدقه في قذفه مَنْ قذَفَ إلا واحداً ، أو صدّقه جميعهم إلا واحداً : فعليه الحدّ في القذف ولا بد ؛ لأن الحدّ في قذفِ ألفٍ أو في قذف واحدٍ : حدٌّ واحدٌ ولا مزيد . ) ١١/٣٠٠ م ٢٢٥١

١٩ ـ قذفُ الكافرِ المسلمَ .

( يجب الحدّ على من قذفَ كافراً . فاذا قذف الكافرُ =

قذف = مسلماً : وجب الحكم عليه بحكم الإسلام وهو القتل ؛ لنقضه العهد وفسخه الذمة . ) ١١/٢٧٤ م ٢٢٢٩

**٢٠ - قذف الكافرة .**

( من قذف كافرة : فهو فاسق إلا أن يتوب ، وعليه الحد . )

١١/٢٦٨ م ٢٢٢٥

**٢١ - القذف بالفجور أو بالفسوق .**

( من قال لآخر : « فجرت بفلانة » : فلا حد عليه ، وكذلك لو قال : فسقت بفلانة . ) ١١/٢٩٨ م ٢٢٤٧

**٢٢ - القذف بالخمر .**

( القذف بالخمر : فيه التعزير فقط . ) ١١/٣٧٣ م ٢٢٩٥

**٢٣ - سب الزاني أو قذفه بالزنى .**

( من سب مسلماً بزنى كان منه ، أو بسرقة كانت منه ، أو معصية كانت منه ، وكان ذلك على سبيل الأذى لا على سبيل الوعظ والتذكير بالجميل سراً : لزمه الأدب ؛ لأنه منكر .

فان قذف إنسان إنساناً قد زنى بزنى غير الذي ثبت عليه ، وبيّن ذلك وصرح : فعلى القاذف الحد ، سواء حد المقذوف في الزنى الذي صح عليه أو لم يحد . ) ١١/٢٨٢ م ٢٢٣٢

**٢٤ - القذف باللواط .**

( القذف بفعل قوم لوط : أذى ، ليس فيه إلا التعزير . )

١١/٢٨٣ م ٢٢٣٦ و١١/٣٨٨ م ٢٣٠١

قذف

## ٢٥ - القذف باتيان البهيمة .

( من رمى إنسانا ببهيمة : فلا حــدّ عليه . ) ٢٨٥/١١ م ٢٢٣٧

## ٢٦ - قذف الأب ابنَه أو أمَّ عبيده أو أمَّ ابنه .

( إذا قذف الأب ابنَه أو أمّ عبيده أو أم ابنه : يجب عليه الحد . ) ٢٩٥/١١ م ٢٢٤٣

## ٢٧ - قول الزوجة : زنيت بك ، جواباً لقوله : يازانية .

( إذا قال الرجل للمرأة أو قالت المرأة للرجل : زنيت بك ، فهذا اعترافٌ مجرد بالزنى ، وليس قذفاً ، فقائلُ هذا القول إن قاله معترفاً فعليه حدّ الزنى فقط ، ولا شيء عليــه غير ذلك ، وإن قاله لها شاتماً فليس قاذفاً ولا معترفاً : فلا حدّ عليه ، لا للزنى ولا للقذف ، ولكن يُعزّر للأذى فقط .

فلو قال لها : زنينا معاً ، أو قالت له ذلك ، فهذا إن كان قاله شاتماً فهو قذفٌ صحيح ، عليه حدّ القذف فقط ، وإن قاله معترفاً فعليه حدّ الزنى فقط . وكذلك على المرأة إن قالت ذلك ولا فرق . ) ٢٩٠/١١ م ٢٢٤٠

## ٢٨ - قذف الزوجة قبل انتهاء لعانه .

( من قذف زوجته ، فأخذ في اللعان ، فلما شرع فيه ومضى بعضُه أقلُّه أو أكثرُه أو جُلُّه أعاد قذفها قبل أن تُتمّ هي التعانها فلا بد له من ابتداء اللعان . ) ٢٩٩/١١ م ٢٢٥٠

قذف

**٢٩ – سب عائشة أو إحدى أمهات المؤمنين .**

( من سبّ عائشةَ رضي الله عنها : قُتل ، وكذلك لو رمى إحدى أمهات المؤمنين رضي الله عنهن . ) ١١/٤١٥ م ٢٣٠٨

**٣٠ – نفي النسب .**

( لاحدّ فيمن نَفى آخرَ عن نَسبه . ) ١١/٢٦٦ م ٢٢٢٤

**٣١ – عفو المقذوف .**

( الحدّ من حقوق الله تعالى ، لا مَدْخل للمقذوف فيه أصلاً ، ولا عفوَ له عنه . ) ١١/٢٨٨ م ٢٢٣٩

**٣٢ – سقوط حده عن السكران .**

( السكرانُ غيرُ مؤاخذ بشيء أصلا ، قذفاً كان أو غيره ، إلا حدّ الخمر فقط . ) ١١/٢٩٣ م ٢٢٤٢

**٣٣ – الوكالة عليه .**

( لاتجوز الوكالة على قذف . ) ٨/٢٤٥ م ١٣٦٣

قرآن

**١ – كونه كلام الله ووحيه .**

( إن القرآن الذي في المصاحف بأيدي المسلمين شرقاً وغرباً فما بين ذلك ، من أولِ أمّ القرآن الى آخر المعوذتين : كلامُ الله عز وجل ووحيُه ، أنزله على قلبِ نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم . مَن كفر بحرفٍ منه فهو كافر . ) ١/١٣ م ٢١

ر : الله عز وجل ١١ – قرآنه وكلامه .

قرآن ٢ - الرجوع اليه عند الاختلاف .

ر : ٣ - التمسك به

اجماع ٤ - الرجوع اليه .

اسلام ٢ - مصادره .

٣ - التمسك به .

( لايحل تركُ ماجاءَ في القرآن ، أوصحّ عن رسول الله ﷺ لقولِ صاحبٍ أو غيره ، سواء كان هو راوي الحديث أو لم يكن . ) ١/٥١ م ٩٣

٤ - أخباره .

( كل مافي القرآن من خبرٍ عن نبي من الأنبياء أو مسخٍ أو عذابٍ أو نعيمٍ أو غير ذلك : فهو حقٌ على ظاهره ، لارمزَ في شيء منه . ) ١/١٣ م ٢٢

٥ - نسخه .

ر : نسخ .

٦ - الحلف به .

ر : أيمان ٢ - شرط انعقادها بالقرآن أو بكلام الله تعالى .

٧ - الاجارة على تعليمه ونسخه .

ر : إجارة ١٤ - حكمها على التعليم والنّسخ والرُّقية .

قرآن

## ٨ – مدة ختمه ومقدار ما يقرأ منه في اليوم والليلة .

( يستحب أن يختم القرآن كله مرةً في كل شهر ، فان ختمه في أقلّ فحسنٌ . ويكره أن يختم في أقل من خمسة أيام ، فان فعل ففي ثلاثة أيام ؛ لا يجوز أن يختم القرآن في أقل من ذلك . ولا يجوز لأحد أن يقرأ أكثر من ثلث القرآن في يوم وليلة . )

٥٣/٣ م ٢٩٤

## ٩ – التعبد به على غير طهارة .

( قراءةُ القرآن والسجودُ فيه ومسُّ المصحف : جائزٌ كلُّ ذلك بوضوء وبغير وضوء ، وللجنب والحائض . ) ٧٧/١م ١١٦

## ١٠ – قراءته بغير العربية .

( من أحال القرآن متعمداً فقد كفر . ومن كانت لغته غير العربية جاز له أن يدعو بها في صلاته ، ولا يجوز له أن يقرأ بها. ومن قرأ بغير العربية فلا صلاةَ له . ) ١٥٩/٤ م ٤٦٦

## ١١ – تبديل ألفاظه بمعانيها ، وتقديمها وتأخيرها ، وقراءتها كذلك .

رَ : ترجمة ١ – التزام الألفاظ المأمور بها .

## ١٢ – الافتراء عليه .

( لا يجب حـــدُّ الفريَةِ على من افترى على القرآن . )

٢٨٦/١١ م ٢٢٣٨

**قِراض** رَ : مضاربة .

**قَرْض** رَ : دَيْن .

**قُرْعة** ١ - **اختيار المؤذن بها .**

( إن تشاحَّ المؤذنون وهم سواء في التأديةِ والصوتِ والفضلِ والمعرفةِ بالأوقات : أُقرع بينهم ، سواء عَظُمتْ أقطار المسجد أم لم تعظم . ) ٣/١٤٢ م ٣٢٤

٢ - **الاقتراع بين النساء للسفر .**

( لا يجوز للمرء أن يخصَّ امرأةً من نسائه بأن تسافر معه إلا بقُرْعةٍ . ) ١٠/٦٣ م ١٨٩٩

٣ - **إلحاق الولد المدعَى به من رجلين ، بها .**

( إن تزوج رجلان بجهالة امرأة في طُهْرٍ واحد ، أو ابتاع أحدهما أمةً من الآخر فوطئها ؛ وكان الأول قد وطئها ايضاً ، ولم يُعرف أيُّهما الأولُ ولا تاريخُ النكاحَين أو المِلكَين ، فظهر بها حملٌ فأتتْ بولدٍ ، فإنه إن تَداعياه جميعا فإنه يُقرَع بينهما ، فأيُّهما خرجتْ قرعتُه أُلحق به الولد وقُضي عليه لخصمه بحصته من الدية ، إن كان واحداً فنصف الدية ، وإن كانوا ثلاثة فلهما ثلثا الدية وهكذا ، سواء كان المتداعيان أجنبيَين أو أباً وابناً ، أو حراً وعبداً . فإن كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً : أُلحق بالمسلم ولا بد بلا قُرْعة . ) ١٠/١٤٨ م ١٩٤٥

قُرْعة ٤ – اختيار من يتولى القصاص بها .

( إذا تشاحَّ الأولياء في تَوَلّي قتلِ قاتلِ وليِّهم : قِيلَ لهم : إن اتفقتم على أحدكم أو على أجنبي فذلك لكم ، وإلا أقرعنا بينكم فأيكم خرجت قرعتُه تَوَلّى القصاصَ . ) ٤٢/١١ م ٢١٣٥

٥ – تحكيمها فيمن يقع عليه العتق .

( من أوصى بعتقِ رقيقٍ له لا يملك غيرَهم أو كانوا أكثرَ من ثلاثة : لم ينفذ من ذلك شيء إلا بالقرعة ، فمن خرج سهمُه صحَّ فيه العتقُ ، سواء مات العبد بعد الموصي وقبل القرعة أو عاش الى حين القرعة . ومن خرج سهمه كان باقياً على الرق ، سواء مات قبل القرعة أو عاش إليها . ) ٣٤٢/٩ م ١٧٦٧

قُرَيش ١ – نسبهم .

( قريشٌ : من ولدِ فِهْرِ بن مالكٍ ؛ من قِبَلِ آبائــه . )
٣٥٩/٩ م ١٣٩٩

٢ – إقامة الحد والقصاص عليهم .

( يُقتل القرشيُّ فيما يوجب القتل ؛ من رَجْمِ المحصَن إذا زنى ، والقَوَدِ والحِرابةِ ، والرِدَّةِ ، وإذا شرب الخمر بعد أن حُدَّ فيها ثلاثَ مراتٍ . فهو كغيره : يُقتل صبراً كما يُقتل غيرُه ، وتقامُ عليــه الحدود كما تقام على غيره ولا فرق . )
٤٠٦/١١ م ٢٣٠٨

قَسامة

## ١ - جوازها .

( كانت القسامة في الجاهلية ، فأقرّها رسولُ الله ﷺ على ما كانت عليه ، وقضى بها بين أناسٍ من الأنصار في قتيلٍ ادّعَوْه على يهود خيبر . ) ١١/٧٦ م ٢١٤٨

## ٢ - كونها من حقوق الناس .

( القسامةُ ليست من الحدود ، بل هي من حقوق الناس . ) ١١/٧٧ م ٢١٤٩

## ٣ - وجوب الحكم بها .

( لا يحل تركُ حكمِ القسامة ، إذ لا يحل أخذُ شيء من أحكامه ﷺ وترك سائرها ؛ إذ كلُّها من عند الله تعالى ، وكلها حق ، وفرضٌ الوقوفُ عنده والعملُ به ، وليس بعضُ أحكامه عليه السلام أولى بالطاعة من بعض . ) ١١/٧٦ م ٢١٤٩

## ٤ - موضع الحكم بها .

( لا قسامةَ إلا في القتيل يوجد فقط ، فان وُجد لا أثر فيه فقد قلنا : إن رسول الله ﷺ إنما حكم في مقتول ، وليس كلُّ ميت مقتولاً .

فان تيقنّا أنه قُتل بأثرٍ وُجد فيه ، ضربٍ أو شدخٍ أو خنقٍ أو ذبحٍ أو طعنٍ أو جرحٍ أو كسرٍ أو سمٍّ فهو مقتولٌ ، والقسامةُ فيه .

قسامة = وإن تيقنّا أنه ميتٌ حتفَ أنفه لا أثر فيه البتة فلا قسامة.

وإن أشكل أمره فأمكن أن يكون ميتاً حتفَ أنفه وأمكن أن يكون مقتولاً غمّه بشيءٍ وضعه على فيه فقطع نَفَسه فمات فالقسامة فيه.

وسواءٌ وُجـد القتيل في دار أعداءٍ كفار أو مؤمنين، أو أصدقاء أو دار قريب. وسواءٌ وجد في مسجد أو في داره أو في السوق أو في الفلاة أو في السفينة تجري أو في البحر أو على عنق إنسان أو في سقف أو شجرةٍ أو غارٍ أو على دابةٍ، كلُّ ذلك سواءٌ وفيه القسامةُ متى ادّعى أولياؤه في كل ذلك على أحد. وهي واجبة في العبد والحر والمسلم والذمي.) ١١/٨٤ م ٢١٤٩ و ١١/ ٨٨ م ٢١٥٠

## ٥ ـ انتفاؤها في أمور.

(لا قسامة في بهيمةٍ وُجدتْ مقتولةً، ولا في شيء وجد من الأموال مفسوداً.) ١١/٨٨ م ٢١٥٠

## ٦ ـ عدد الأيمان فيها.

(اليمينُ في الدعاوى كلها سواءٌ، دماءً كانت أو غيرها، في كل ذلك يمينٌ واحدةٌ فقط على من ادّعي عليه، إلا في الزنى والقَسامة، ففي الزنى أربعةٌ من الشهود فصاعداً، وفي القسامة خمسون يميناً لا أقل.) ١١/٧٨ م ٢١٤٩ و ١١/٩٣ م ٢١٥٢

## ٧ ـ الحالف فيها.

(يحلفُ في القسامة العصبةُ وإن لم يكونوا وارثين، ومَنْ =

قسامة

= نشط لليمين منهم كان له ذلك ، سواء كان بذلك أقرب إلى المقتول أو أبعد منه . ولا يدخل في التحليف إلا البطنُ الذي يُعرف المقتول بالانتساب إليه، فإن كان في العصبة عبدٌ صريحُ النسب فيهم إلا أن أباه تزوج أمةً لقومٍ فلحقه الرقُّ لذلك فانه يحلِّفُ معهم إن شاء.

وتحلِّفُ المرأةُ في القسامة ، وأما الصبيان والمجانين فغير مخاطبين أصلاً بشيء من الدين . ولا يحلِّفُ المولى والحليفُ في القسامة أيضاً . ) ٨٩/١١ م ٢١٥١

## ٨ ـ ردُّ اليمين على المدعي فيها .

( إن لم يكن للطالب بينةٌ وأبى المطلوبُ من اليمين : أُجبر عليها ، أحبَّ أم كره ، بالأدب ، ولا يُقضى عليه بنكوله في شيء من الأشياء أصلاً ، ولا ترد اليمين على الطالب البتة .

ولا ترد يمين أصلاً إلا في ثلاثة مواضع ، وهي :

ـ القسامة، فمن وُجد مقتولاً فانه إن لم تكن لأوليائه بينةٌ حلَفَ خمسونَ من المدَّعى عليهم وبرئوا ، فان نكلوا أُجبروا على اليمين أبداً ؛ وهذا مكان يُحلِّف فيه الطالبون فان نكلوا رُدَّ على المطلوبين .

ـ الموضع الثاني : الوصيةُ في السفر .

ـ والموضع الثالث : من قام له بدعواه شاهدٌ واحدٌ عدلٌ أو امرأتان عَدْلتان . ) ٣٧٣/٩ م ١٧٨٣

## ٩ ـ القتيل تضرب به الجماعة فيموت في دار قومٍ بعضُ الجماعة منهم.

(الجماعةُ تضربُ الواحدَ فيموت،ولا يُدرى مَنْ أصابه =

قَسامة

= منهم ، فإنه إن وجد مقتولاً في دار قوم فادّعى أهله على أهل تلك الدار وكان الذين ضربوه من غير أهل تلك الدار : فليس ههنا حكمُ القسامة ولكن حكمُ التداعي : البينةُ على المدعي واليمينُ على من أنكر . ) ١٠/٥٠١ م ٢٠٨٦

**١٠ ـ حكمُ القتيل يُحمل وفيه رمقٌ فيموت في مكان آخر .**

( لا قسامة في قتيل يوجد وفيه رَمَقٌ فيموت في مكان آخر أو في الطريق ، أو يموت إثْرَ وجودهم له وفيه حياةٌ ، وإنما فيه التداعي فقط . ) ١١/٨٣ م ٢١٤٩

**١١ ـ حكم من وُجد في دار غيره مقتولاً .**

ر : قتل ٢٨ ـ من دخل دارَ غيره فأصيب فيها .

**١٢ ـ التفريق بين جماعةِ المتغاطسين .**

( المتماقلون في الماء ، إن عُرف أيُّهم غطّسه في الماء حتى مات: إن كان عمداً فالقودُ وإن كان غيرَ قاصد لكن غطّس أحدُهم فلما جاء ليخرج لقي ساقَيْ آخر فمنعتاه الخروجَ غيرَ قاصد لذلك: فالديةُ على عاقلته وعليه الكفارة، وإن كان غطسه تغطيسةً لا يُمات من مثلها البتة فوافق منيّتَه : فهذا لا شيء فيه ، فان جُهل مَنْ عمل ذلك به فالقسامةُ واجبةٌ . ) ١٠/٥٠٤ م ٢٠٨٧

## قَسامة ١٣ – حكم من اعتصم قاتله المجهولُ في بيتٍ أو أيّ مكان معين .

( لو أن امرءاً خرج إليه عدوٌ في طريق فقتله ، وجماعةٌ ثقاتٌ ينظرون الى ذلك إلا أنهم لا يعرفون القاتلَ مَنْ هو ، فلما رآهم القاتلُ هرب وصار خلف ربوةٍ أو في بيت أو في خان، فاتبعتْه الجماعةُ فوجدوا خلف الرابية أو الخان أو البيت جماعةً من الناس أو اثنين ، فيهم ثقاتٌ وغيرُ ثقاتٍ ، فسألوهم : من دخل عندكم الساعةَ ؟فقال كلُّ امرىء منهم : لاندري، كلُّ امرىء منا مشغولٌ بأمره . الواجبُ في هذا : أن لا يُسجن واحدٌ منهم، لكن من ادُّعي عليه : حلَفَ المدعون ، على حكم القسامة ، فان نكلوا حلَفَ هو يميناً واحدة . وكذلك لو ادَّعَوْا على جماعةٍ بأعيانهم : كلٌّ واحدٍ منهم يحلف يميناً واحـدة . ) ٤٦٨/١٠ م ٢٠٧١

## قِسمة ١ – قسمة العين الواحدة المشتركة .

( القسمةُ جائزةٌ في كل حق مشترك إذا أمكن ، وعلى حسب ما يمكن ، سواء كان أرضاً أو داراً صغيرةً أو كبيرةً أو حمّاماً أو ثوباً أو سيفاً أو لؤلؤة أو غير ذلك ، إذا لم يكن بينها مالٌ مشتركٌ سواه . حاشا المصحفَ، والرأسَ الواحدَ من الحيوان ، فلا يُقسم أصلاً ، لكن يكون بينهم يؤاجرونه ويقتسمون أجرتَه ، أو يخدمهم أياماً معلومة . ) ١٢٨/٨ م ١٢٤٨ و ١٣٠/٨م ١٢٥٢

قسمة

## ٢ ـ التصرف في المشترك قبلها .

( من كان بينه وبين غيره أرضٌ أو حيوان أو عَرْض ، فباع شيئاً من ذلك أو وهبه أو تصدق به أو أصدقه ، فان كان شريكاً غائباً ولم يُجِبْ الى القسمة ، أو حاضراً يتعذر عليه أن يضمّه الى القسمة أو لم يُجِبْه الى القسمة : فله تعجيلُ أخذِ حقه والقسمةُ والعدلُ فيها .

فان أنفذ ما ذكرنا في مقدار حقه في القيمة بالعدل غيرَ متزيدٍ ولا محابٍ لنفسه بشيء أصلاً : فهي قسمةٌ حق ، وكل ما أنفذ من ذلك جائزٌ نافذٌ أحب شريكه أم كره . فان كان حابى نفسه فُسخ كلّ ذلك .

فلو غرس وبنى وعمر : نفذ كل ذلك في مقدار حقه ، وقُضي له بما زاد للذي يشركه ، ولا حقّ له في بنائه وعمارته وغرسه ، إلا قلع عين ماله كالغصب ولا فرق . فلو كان طعاماً فأكل منه : ضمن ما زاد على مقدار حقه . فان كان مملوكاً فأعتق : ضمن حصة شريكه . ) ٨/١٤٣ م ١٢٥٧

## ٣ ـ إنفاذ الحكم في شيء من المشترك قبلها .

( لا يحل لأحد من الشركاء إنفاذُ شيءٍ من الحكم في جزءٍ معين مما له فيه شريكٌ ولا في كلّه ، سواءٌ قلّ ذلك الجزء أو كثر ، لا بيع ولا صدقة ولا هبة ولا إصداق ولا إقرار فيه لأحد ولا تحبيس ولا غير ذلك . فإن وقع شيء مما ذكرنا : فُسخ أبداً ، سواءٌ وقع ذلك الشيء بعينه بعد ذلك في حصته أو لم يقع . ) ٨/١٣٣ م ١٢٥٦

قسمة

## ٤ ـ قسمة الاعيان المتفرقة .

( إن كان المالُ المقسوم أشياءَ متفرقةً فدعا أحد المقتسمِينَ الى إخراج نصيبه كلّه بالقرعة في شخص من أشخاص المال أو في نوع من أنواعه : قُضي له بذلك ، أحبَّ شركاؤه أم كرهوا ، ولا يجوز أن يُقسم كلُّ نوع بين جميعهم ولا كلُّ دار بين جميعهم ولا كل ضيعةٍ بين جميعهم إلا باتفاق جميعهم على ذلك . ويُقسم الرقيقُ ، والحيوانُ ، والمصاحفُ وغير ذلك ؛ فمن وقع في سهمه عبدٌ وبعضُ آخر : بقي شريكاً في الذي وقع حظّه فيه . ) ١٣٢/٨ م ١٢٥٣

## ٥ ـ قسمة ذى العلوِ والسفلِ .

( لا يجوز أن يقع في القسمة لأحدِ المقتسمَيْنِ عُلوُ بناءٍ والآخرِ سفلُه ، وهـــذا مفسوخ أبداً إن وقع . ) ١٣٣/٨ م ١٢٥٥

## ٦ ـ قسمة ما لا يجوز بيعه .

( يقسم كلُّ ما لا يحل بيعه إذا حلّ ملكه ، كالكلابِ والسنانيرِ ، والثمرِ قبل أن يبدوَ صلاحُه ، والماءِ وغير ذلك ، كلُّ ذلك بالمساواة والمماثلة ، وكذلك تُقسم الضياع المتباعدة في البلاد المتفرقة ، فيخرج بعضهم الى بلدة والآخر الى اخرى . ) ١٣٢/٨ م ١٢٥٤

قسمة

## ٧ ـ اجبار الممتنع عليها .

( يُجبر الممتنع عن القسمة عليها ، ولا يجوز أن يجبر أحدٌ من الشركاء على بيع حصته مع شريكه أو شركائه ، ولا على تقاومها الشيء الذي هما فيه شريكان أصلاً ، كان مما ينقسم أو مما لا ينقسم من الحيوان ، لكن يُجبران على القسمة إن دعا اليها أحدهما أو أحدهم ، او تقسم المنافع بينها إن كان لا تمكن القسمة.

ومن دعا إلى البيع قيل له : إن شئت فبع حصتك وإن شئت فأمسكْ ، وكذلك شريكك ، إلا أن يكون في ذلك إضاعة للمال بلا شيء من النفع فيباع حينئذ لواحد كان أو لشريكين فصاعداً ، إلا أن يكونا اشتركا لتجارة ، فيجبر على البيع ههنا خاصة مَنْ أباه . ) ٨/١٢٨ م ١٢٤٩ و ٨/١٣٠ م ١٢٥١

## ٨ ـ البذل من المقسوم عندها .

( فرضٌ على كل آخذٍ حظَّه من المقسوم أن يعطي منه مَنْ حضر القسمة من ذوي قربى أو مسكين : ما طابت به نفسُه ، ويعطيه الوليُّ عن الصغير والمجنون والغائب . ) ٨/١٢٨ م ١٢٥٠

## ٩ ـ الوكالة عليها .

( يوكَّلُ للصغير والغائب مَنْ يعزلُ له حقَّه في القسمة ) ٨/١٢٨ م ١٢٤٩

قَسَم    ر : أيمان .

قَسْم    ١ – حكمه في السفر :

( السفر بامرأة من زوجاته أو بامرأتين او بثلاث لا يكون إلا بالقرعة ، فان خرج بها بالقرعة لم يحاسبهنّ بلياليهن معه في السفر ، فان خرج بها بغير قرعة حاسبهنّ بتلك الليالي ولزمه فرضاً أن يوفّيَ التي لم يسافر بها عددَ تلك الليالي ، وله ألّا يُسافر بواحدة منهنّ ، وهو عدلٌ بينهن في المنع . ) ١٠/٦٧ م ١٨٩٩ ب

٢ – مدته في الدوام والبدء .

( حد القسمة للزوجات من ليلة فما زاد الى سبعٍ لكل واحدة ولا يجوز ان يزيد على سبع ، وليلةٌ ليلةٌ أحبُّ إلينا .

وإذا تزوج الرجلُ بكراً حرةً أو أمةً مسلمةً أو كتابيةً وله زوجةٌ أخرى حرةٌ أو أمـةٌ : فعليه أن يخصّ البكر بمبيتِ سبعِ ليالٍ عندها ثم يقسم فيعود ، ولا يحاسبها بتلك السبع ولا بشيء منها . فإن تزوج ثيباً فله أن يخصّها بمبيت ثلاث ليالٍ كذلك ، فإن زاد على الثلاث أقام عند غيرها كما أقام عندها ويسقط حكمها في التفضيل . ) ١٠/٦٧ م ١٩٠٢ و ١٠/٦٣ م ١٨٩٩ ب

٣ – تحديد شموله .

( لا يجوز أن يُفضّل في قسمة الليالي حرةً على أمـةٍ =

قسم = متزوّجةٍ ، ولا مسلمةً على ذمية ، ولا يجوز للرجل أن يقسم لأم ولده ، ولا لأمته مع زوجته إن كانت ، ، فلو طابت نفسُ الزوجة بذلك : فله أن يقسم لأمته ، لكن له أن يطأ أمته متى شاء . ) ١٠/٤١ م ١٨٨٨ و ١٠/٦٧ م ١٩٠١

**٤ – حق الزوجة الجديدة فيه .**

رَ : قَسْم ٢ – مدته في الدوام والبدء .

**٥ – القُرعة فيه .**

رَ : قَسْم ١ – حكمه في السفر .

**٦ – هبته .**

( إن وهبت المرأة ليلتَها لضرتها : جاز ذلك ، فان بدا لها فرجعت في ذلك فلها ذلك . ) ١٠/٦٨ م ١٩٠٣

قصاص رَ : جِراح ، دِيَة ، قتل .

**١ – موضوع وجوبه .**

( القصاصُ واجبٌ في كل ما كان بعمدٍ ، من جرحٍ أو كسر . ) ١٠/٤٠٣ م ٢٠٢٥

**٢ – تحققه بين الأجير والمستأجِر .**

( لم يفرق الله تعالى بين المستأجِر وغيره ، فلا شيء في الخطأ إلا ما أوجبه الله تعالى في النفس ، وأما العمد ففيه القصاص ، سواء الأجير والمستأجِر . ) ١٠/٤٧٤ م ٢٠٧٥

قصاص ٣ - إثباته لدى الحاكم .

( حكم عليه الصلاة والسلام بالقَوَد والقتل قصاصاً : بظاهر البينة أو الإقرار التام ، وهذا هو الحقُّ المفترَضُ على الحكام المتيقَّن أنَّ الله أمرهم به ، ولم يكلفهم علم الغيب . )
١٠/٤٦٧ م ٢٠٧٠

٤ - تحديد تعين القصاص .

( إن كان الوارثُ صغيراً أو مجنوناً أو غائباً ولا وارث هنالك غيرُه : فقد وجب القودُ بلا شك . ) ١٠/٤٨٥ م٢٠٧٩

٥ - الخيار بين القصاص والعفو والدية ، وهل يورث ؟

( من قَتل مؤمناً عمداً فوليُّ المقتول مخيَّر :

- إن شاء قتله بمثل ماقَتل هو به وليَّه ،

- وإن شاء عفا عنه ، أحب القاتلُ ام كره ، وليس عفوُ الولي عن القود وسكوته عن ذكر الدية بمسقطٍ لها ، إلا أن يلفظ بالعفو عن الدية أيضاً ،

- وإن شاء عفا عنه بما يتفقان عليه فهنا خاصة إن لم يُرضه القاتل لم يلزمه ، ويكون للولي القود أو الدية ، فان أبى الولي الا أكثر من الدية : لم يُلزم القاتل أن يزيده على الدية ولو بُرّة .

ومن مات من الأهل : لم يورث عنه الخيارُ ، فان كان الوارث صغيراً أو مجنوناً أو غائباً ولا وارث غيره : فقد وجب القَوَدُ بلا شك . ) ١٠/٣٦٠ م ٢٠٢٢ و ١٠/٤٨٤ م ٢٠٧٩

قصاص

**٦ - حق التمثيل بالجاني قصاصاً .**

( من أخاف إنساناً، فقطع ساقه ومنكبه وأنفه وقتله فلولي المقتول أن يفعل به كلَّ ذلك ويقتله ، وله أن يقتله دون أن يفعل به شيئاً من ذلك ، وله أن يفعل به كلَّ ذلك او بعضه ولا يقتله لكن يعفو عنه . ) ١١/٤٢ م ٢١٣٦

**٧ - حكمه إذا كان بين الأولياء صغيرٌ أو مجنون أو غائب .**

( إذا كان في أولياء المقتول غائبٌ او صغيرٌ او مجنون : فللكبير وللحاضر وللعاقل أن يقتل ولا ينتظر بلوغ الصغير ولا إفاقة المجنون ولا قدوم الغائب،فان عفا الحاضرون البالغون لم يجُز ذلك على الصغير ولا على الغائب ولا على المجنون ، بل هم على حقهم في القَوَد حتى يبلغ الصغير ويُفيق المجنون . فان مات الصغير او الغائب او المجنون كان حينئذ رجوعُ الأمر الى من بقي من الورثة . ) ١٠/٤٨٢ م ٢٠٧٩

**٨ - تنازع الأولياء فيمن يتولاه منهم .**

( إن تشاحّ الأولياءُ في تولّي قتل قاتل وليّهم قيل لهم : إن اتفقتم على أحدكم او على أجنبي فذلك لكم ، وإلا أقرعنا بينكم فأيّكم خرجتْ قرعتُه : تَوَلّى القصاص . ) ١١/٤٢ م ٢١٣٥

**٩ - متولّيه من المحارب القاتل .**

( إذا قتل المحاربُ قتيلًا اجتمع حقان، أحدهما : لله،والثاني :=

قصاص

=لولي المقتول، وحقُّ الله تعالى أحقُّ بالقضاء، ودينُه أولى بالأداء، وشرطُه: المقدَّمُ في الوفاء على حقوق الناس. فان قتله الإمام او صلبه للمحاربة كان للولي أخذُ الدية في مال المقتول؛ لأن حقّه في القود قد سقط، فبقي حقُّه في الدية او العفو عنها، فان اختار الإمام قطعَ يدِ المحارب ورجليه أو نفيَه: أنفذ ذلك وكان حينئذ للولي الخيارُ في قتله أو الدية أو المفاداة أو العفو.) ١١/٣١٢ م ٢٢٥٦

## ١٠ ـ حكمه في اقتتال المسلمين.

(إن جنى المقتولُ على قاتله جنايةً مات منها بعد موت المقتول: فالقَوَدُ واجبٌ تعجيلُه على الحي إذا كانا ظالمَيْن معاً أو كان الحي منهما ظالماً والمقتولُ مظلوماً، فيستقاد من الحي في نفسِه وفي الجراح التي جرح المقتولُ بها، أو يؤخذ الديةُ منه أو من ماله، مات أو عاش، ولا شيء في مال المقتول إلا إذا كان قطع له اصبعاً أو أصابعَ أو يداً أو رجلاً فالدية في ذلك في مال الميت.

وأما إذا كان القاتلُ الحيُّ مظلوماً والمقتول ظالماً: فلا شيء على القاتل الجارح، لا قود ولا دية.) ١٠/٥٠٢ م ٢٠٨٧

## ١١ - إقامته في الشهر الحرام.

(من قَتل أو جَرح في شهر حرام فلم يُظفر به إلا في شهر حلال فانّ وليّ الاستقادة من الدم أو الجرح مخيرٌ: إن شاء تأخيره الى شهر حرام فذلك له، وإن لم يُرِدْ ذلك فهو بعضُ حقه تجافى عنه.) ١٠/٤٩٩ م ٢٠٨٤

## قصاص ١٢ - إقامته في حرم مكة .

ر : مكة ١٤ - القصاص وإقامة الحد والسجن ودفع الأذى فيها .

### ١٣ - إقامته على الممسك ومن في حكمه أم على المباشر .

( من أمسك آخر حتى فُقئَتْ عينه أو قُطع عضوُه أو ضُرب ، فالحكمُ فيه أن يُقتصّ من الفاقىء والكاسر والقاطع والضارب بمثل مافعل ، ويُعزّر الممسك ويُسجن على مايراه الحاكم.

والممسكُ القاتلُ ليس قاتلاً ، ولكنه حبَس إنساناً حتى مات ، فعليه مثلُ مافعل ، فواجبٌ أن يُفعل به مثلُ مافعل فيُمسَك محبوساً حتى يموت . وكذلك الواقفُ الناظرُ والربيئةُ والمصوّبُ والدالُّ والمتبعُ والباغي ٠) ١٠/٤٢٧ م ٢٠٢٩

### ١٤ - إقامته على سكران أو مجنون أو صغير .

( لاقَوَدَ على مجنون فيما أصاب في جنونه ، ولا على سكران فيما أصاب في سكره المخرجِ له من عقله ، ولا على من لم يبلغ ، ولا على أحد من هؤلاء ديةٌ ولا ضمانٌ ، وهؤلاء والبهائمُ سواءٌ .

إلا أن من فعل هذا من الصبيان او المجانين أو السُكارى في دمٍ أو جُرحٍ أو مالٍ ففرضٌ : ثِقَافُهُ في بيتٍ ليُكَفَّ أذاه ، حتى يتوب السكران ويُفيق المجنون ويبلغ الصبي .

فلو أن صبيا أو مجنونا جرحا إنساناً ثم عقل المجنون وبلغ الصبي ، ثم مات المجروح فلا شيءَ في ذلك ، لادية ولا قود . )

١٠/٣٤٤ م ٢٠٢٠ و ١١/٣٩ م ٢١٣٠

قصاص **١٥ – شروط صحة العفو فيه ومن يملكه .**

( الحكم في ذلك للأهل ، وهم الذين يُعرف المقتول بالانتماء إليهم ، ويستحقون القَوَدَ أو الديةَ ، فمن أراد منهم القودَ سواء كان ولداً أو ابنَ عم أو ابنةً أو اختاً أو غيرَ ذلك من أمٍ أو زوجٍ أوزوجةٍ أوبنتِ عمٍأو عمةٍ :فالقَوَدُ واجبٌ ،ولا يُلتفت الى عفو من عفا ممن هو أقرب أو أبعد أوأكثرفي العددلماذكرنا.

فان اتفق الورثةُ كلُّهم على العفو فلهم الديةُ حينئذ ويحرم الدم ، فان أراد أحد الورثة العفوَ عن الدية فله ذلك في حصته خاصةً ؛ إذ هو مالٌ من ماله . ولو عفا الورثةُ أوأحدُهم عن نصيبه من دية الخطأ قبل موت المقتول ، أو عفَوا كلُّهم عن القود قبلموت المقتول : فهو كلُّه باطل . ) ٤٧٧/١٠ م ٢٠٧٨ و ٤٩١/١٠ م ٢٠٨١

**١٦ – عفو المجني عليه فيه .**

رَ : قتل ٥٩ – حكمعفو المجنيعليهفيالقود أو الدية أوالجرح.

**١٧ – وقوعه على الآمر بالجناية أو المباشر لها .**

رَ : قتل ١٠ – حكمه في أمر الغير به .

**١٨ – قتل المسلم بالكافر .**

( إن قَتلمسلمٌ عاقلٌ بالغٌ ذِمّياً أو مستأمِنا عمداً أو خطأً: فلا قَوَد عليه ولا دية ولا كفارة ، ولكن يؤدَّبُ في العمد=

قصاص

= خاصة ، ويُسجن حتى يتوب ؛ كفّاً لضرره .

فلو أن مسلماً جرح ذِمّياً عمداً ظالماً ، فأسلم الذمي ثم مات من ذلك الجرح : فالقودُ في ذلك بالسيف خاصة ، ولا قود في الجرح ؛ لأن الجرح حصل ولا قود فيه لأنه كافر ، فلما أسلم ثم مات مسلماً من جناية ظلم يُمات من مثلها حصل مقتولاً عمداً وهو مسلم .) ١٠/٣٤٧ م ٢٠٢١ و ١١/٣٩ م ٢١٣٠

## ١٩ ـ بطلانه بالموت .

ر : قتل ٥٥ ـ قتل الجاني قبل موت المجني عليه .

## ٢٠ ـ الوكالة فيه .

( جائزٌ إذا أمر الوليُّ مَنْ يأخذ له القودَ أن يغيب فيستقيد المأمور وهو غائب ، فان غاب الوليُّ ثم عفا فليس عفوه بشيء ، ولا شيء على القاتل ، ولا يصح عفوُ الولي إلا بأن يَبلغَ ذلك المأمورَ بالقود ويصح عنده .) ١١/٤١ م ٢١٣٣

## ٢١ ـ تحديد التعدي وعدمه فيه وحكم كلٍ .

( القصاص الذي أمر الله أن يأخذه لايخلو من أحد وجهين : إما أن يكون بما يُمات من مثله ، أو بما لا يُمات من مثله .

فان كان بما يمات من مثله : فذلك الذي قَصَد فيه ؛ لأنه تعدى بما قد يُمات من مثله ، فان مات فعلى ذلك بُنِيَ فيه ـ أي تُوُقع في ضربه الموتُ ـ وعلى ذلك بَنَى هو ـ أي تَوقّع ـ فيما تعدى فيه ، فاذ ذلك كذلك فليس عدواناً ، فلاقود ولا دية . =

قصاص = وإن كان الذي اقتصّ به منه مما لا يمات منه أصلاً ، فوافق منيّته ، فانما مات بأجله ، فلا قود ولا دية . فان تعمد المقتصُّ فتعدى على المقتص منه مالم يُبَحْ له : فهو متعدٍ ، وعليه القود في النفس فما دونها ، وإن أخطأ فأتى بما لم يُبَحْ له عملُه : فهو خطأ ، الديةُ على عاقلته ، وعليه الكفارة في النفس . )

٢٤/١١ م ٢١١٩

قضاء ١ - صفات من يتولاه .

( لايحل أن يلي القضاءَ والحكمَ في شيء من أمور المسلمين وأهل الذمة إلا مسلمٌ بالغ عاقل ، عالمٌ بأحكام القرآنِ والسنةِ الثابتة عن رسول الله ﷺ ، وناسخِ ذلك ومنسوخه ، وما كان من النصوص مخصوصاً بنص آخر صحيح .

وجائزٌ أن تلي المرأةُ الحكمَ ، وكذلك العبدُ وولد الزنى .

ولا يجوز الحكمُ الا ممن ولاه الإمامُ القرشيُّ الواجبةُ طاعتُه ، فإن لم يُقدَر على ذلك : فكلُّ من أنفذ حقاً فهو نافذ ، ومن انفــذ باطلاً فهو مردود . ) ٣٦٣/٩ م ١٧٧٥ و ٤٢٩/٩ - ٤٣٠ م ١٨٠٠ - ١٨٠٢ و ٤٣٥/٩ م ١٨٠٧

٢ - مرجع احكامه .

(لا يحل الحكم إلا بما أنزل الله تعالى على لسان رسوله ﷺ ، وهو الحقُّ وكلُّ ما عدا ذلك فهو جور وظلم لا يحل الحكم به ، ويُفسخ أبداً إذا حكم به حاكم . =

**قضاء** = ولا يحل الحكم بقياس ، ولا بالرأي، ولا بالاستحسان ،ولا بقول أحدٍ ممن دون رسول الله ﷺ دون أن يوافق قرآناً أو سنة صحيحة . ) ٩/٣٦٢ م ١٧٧٤ و ٩/٣٦٣ م ١٧٧٦

## ٣ - الحكم بالقياس .

( لا يحل الحكم بالقياس . ) ٩/٣٦٣ م ١٧٧٦

## ٤ - الحكم بالاستحسان .

( لا يحل الحكم بالاستحسان . ) ٩/٣٦٣ م ١٧٧٦

## ٥ - الحكم بالرأي .

( لا يحل الحكم بقول أحدٍ ممن دونَ رسول الله دون أن يوافق قرآنا أو سنة صحيحة . ) ٩/٣٦٣ م ١٧٧٦

## ٦ - الحكم بعلم القاضي .

( فرضٌ على الحاكم أن يحكم بعلمه في الدماء والقصاص والأموال والفروج والحدود ، سواء علم ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته ، وأقوى ما حكم : بعلمه ، ثم بالإقرار ، ثم بالبينة . )

٩/٤٢٦ م ١٧٩٦

## ٧ - الغضب فيه .

( لا يحل للقاضي الحكمُ وهو غضبان . ) ٩/٣٦٥ م ١٧٧٧

قضاء

## ٨ - كونه لا يحل الحرام ولا يحرم الحلال .

( حكم القاضي لا يُحلُّ ما كان حراماً قبل قضائه ، ولا يُحرِّمُ ما كان حلالاً قبل قضائه ، إنما القاضي منفِّذٌ على الممتنع فقط ، لا مزية له سوى هذا . ) ٩/٤٢٢ م ١٧٩٢

## ٩ - شرط تنفيذ الحكم .

( من قال له قاضٍ : قد ثبت على هذا الصلبُ ، أو القتل ، أو القطع ، أو الجلد ، أو أخذُ مالٍ مقدارُه كذا منه ، فأنفذْ ذلك عليه :

فان كان المأمور من أهل العلم بالقرآن والسنن : لم يحلّ له إنفاذُ شيءمن ذلك إن كان الآمر له جاهلاً أو غيرَ عدل حتى يوقِنَ أنه قد وجب عليه ما ذَكَر له ، فيلزمه إنفاذُه حينئذ، وإلا فلا.

وإن كان الآمر له عالماً فاضلاً : لم يحل له أيضاً إنفاذ أمره حتى يسأله مِنْ أي وجهٍ وجب ذلك عليه ، فاذا أخبره فان كان ذلك موجبا عليه ما ذكر : لزمه إنفاذ ذلك ، وعليه ان يكتفي بخبر الحاكم العدل في ذلك .

وأما الجاهل فلا يحل له إنفاذ أمرِ مَنْ ليس عالماً فاضلاً .

فان كان الآمرُ له عالماً فاضلاً سأله : أوجَبَ ذلك بالقرآن والسنة ؟ فان قال : نعم ، لزمه إنفاذُ ذلك ، وإلا فلا . ولا يحل أخذُ قول أحد بلا برهان . ) ٩/٤٣٦ م ١٨١٠

## ١٠ - التأني في انفاذ الحكم .

( لا يحل التأني في إنفاذ الحكم إذا ظهر . ) ٩/٤٢٢ م ١٧٩٣

قضاء

## ١١ - درجات البينات .

( أقوى ما حكم به القاضي : بعلمه ، ثم بالإقرار ، ثم بالبينة . ) ٩/٤٢٦ م ١٧٩٦

## ١٢ - أثر البينة في إثبات الحكم .

( من ادعى شيئاً في يد غيره ، فان أقام فيه البينة ، أو أقام كلاهما البينة : قُضي به للذي ليس الشيء في يده ، إلا أن يكون في بينةِ مَنِ الشيءُ في يده بيانٌ زائدٌ بانتقال ذلك الشيء إليه ، يلوح بتكذيب بينة الآخر . فلو لم يكن الشيء في يد أحدهما ، فأقام كلاهما البينة : قُضي به بينهما ، فلو كان في أيديهما معاً فأقاما فيه بينة أو لم يقيما: قُضي به بينهما . فان تداعياه وليس في أيديهما ، ولا بينة لهما ، أُقرع بينهما على اليمين ، فأيُّهما خرج سهمُه حلَف وقُضيَ له به . ) ٩/٤٣٦ م ١٨١١ - ١٨١٣

## ١٣ - صفة اليمين فيه .

( ليس على من وجبتْ عليه يمين أن يحلفَ إلا بالله تعالى ، أو باسمٍ من اسماء الله تعالى ، في مجلس الحاكم فقط ، كيفما شاء من قعودٍ أو قيامٍ أو غير ذلك من الأحوال ، ولا يُبالي الى أي جهةٍ كان وجهُه . ) ٩/٣٨٣ م ١٧٨٤

## ١٤ - حلف المدعى عليه مسقط لحكم بينة المدعي الغائبة .

( كلُّ من ادعى على أحد وأنكر المدعى عليه ، فكلَّف المدعي البينةَ فقال : لي بينة غائبة ، أو قال : لا أعرف لنفسي بينة ، أو قال: لا بينة لي ، قيل له: إن شئت فدَعْ تحليفَه حتى تُحضر =

قضاء = بينتك ، أو لعلك تجد بينة، وإن شئت حلّفته وقد سقط حكم بينتك الغائبة جملةً فلا يُقضى لك بها أبداً ، وسقط حكم كل بينة تأتي بعد هذا ، فأيّ الأمرين اختارَ قُضي له به ولم يُلتفتْ له الى بينة في تلك الدعوى بعدها ، إلا أن يكونَ تواترٌ يوجب صحةَ العلم ويقينَه أنه حلَفَ كاذباً ؛ فيقضى عليه بالحق ، أو يُقرّ بعد أن يكون حلف ؛ فيلزمه ما أقرّ به . ) ٩/٣٧١ م ١٧٨٢

## ١٥ ـ النكول عن اليمين .

( إن لم يكن للطالبِ بينةٌ وأبى المطلوب من اليمين : أُجبر عليها أحبّ أم كرِهَ بالأدب ، ولا يُقضى عليه بنكوله في شيء من الأشياء أصلًا . ولا تُردُّ اليمينُ على الطالب البتةَ ، ولا تردُّ يمينٌ أصلًا إلا في ثلاثة مواضع فقط ، وهي : القسامةُ فيمن وُجد مقتولاً ، والوصيةُ في السفر ، ومَنْ قام له بدعواه شاهدٌ واحدٌ عدْلٌ أو امرأتان . ) ٩/٣٧٣ م ١٧٨٣

## ١٦ ـ فسخه ببينة المدعى عليه .

( من قُضي عليه ببينةٍ عدلٍ بغرامةٍ أو غيرها ، ثم أتى هو ببينةٍ عدْلٍ أنه كان قد أدّى ذلك الحق أو برىء من ذلك الحق : رُدّ عليه ما كان غَرِم ، وفُسخ عنه القضاءُ الأولُ . ) ٩/٣٧١ م ١٧٨١

## ١٧ ـ القضاء على الغائب .

( يَقضي القــاضي على الغائب ، كما يَقضي على الحاضر . ) ٩/٢٦٦ م ١٧٨٠

قضاء

## ١٨ ـ القضاء في المسجد .

( الحكمُ والخصامُ في المسجد : مباحٌ جائزٌ . ) ٤/٢٤١ م ٤٩٨

## ١٩ ـ تقاضي أهل الذمة .

( الحكم على أهل الذمة : يكون بواسطة الحكام المسلمين في كل شيء ، ولا يحلُّ ردُّهم الى أحكامهم أصلًا ، رضوا أم سخطوا ، أتونا أو لم يأتونا . ) ٩/٤٢٥ م ١٧٩٥

## ٢٠ ـ الاستئجار عليه .

( إجارةُ الأمير مَنْ يقضي بين الناس مشاهرةً : جائزةٌ . ) ٨/١٩٦ م ١٣٠٩ و ٩/٤٣٥ م ١٨٠٨

## ٢١ ـ الوكالة في الخصومة .

( لا تجوز الوكالة عند الحاكم إلا على جلْبِ بينةٍ ، وعلى طلبِ الحق ، وعلى تقاضيه ، وعلى تقاضي اليمين . ولا يجوز التوكيلُ على الإقرار والإنكار أصلًا ، ولا يُقبل إنكار أحدٍ عن أحد ، ولا إقرار أحد على أحد ، ولا بُدّ من قيام البينة عند الحاكم على إقرارِ المقِرِّ نفسه أو إنكاره . ) ٨/١٩٦ م ١٣٠٨ و ٩/٣٦٥ م ١٧٧٨ و ٩/٣٦٦ م ١٧٧٩

## ٢٢ ـ عزل القاضي .

( جائزٌ للامام : أن يعزل القاضي متى شاء عن غير خَرْبة ـ أي خيانة . ) ٩/٤٣٥ م ١٨٠٩

قضاء **٢٣ – أثر موت الامام في أحكام الولاة .**

( موت الإمام لا يُبطل أحكامَ الولاةِ مِنْ قِبله حتى يعزلهم الإمام الوالي – أي الذي يليه – . ) ٨/٢٤٦ م ١٣٦٦

قوَد ر : قصاص .

قياس **١ – حكمه .**

( لا يحلُّ القولُ بالقياس في الدين . وقوله تعالى : « اليوم أكملتُ لكم دينكم » إبطالٌ للقياس . ) ١/٥٦ م ١٠٠

**٢ – استفتاء صاحبه .**

( السائلُ عن الدين لا يحل له أن يسألَ صاحب القياس . )
١/٦٦ م ١٠٣ و ١/٦٧ م ١٠٤

★ ★ ★

# حرف الكاف

كافر

## ١ ـ تعريفه .

( كلُّ مَنْ كفر بما بلَغه وصحّ عنده عن النبيّ ﷺ ، أو أجمع عليه المؤمنون مما جـاء به النبيُّ ﷺ : فهو كافرٌ . )
١٢/١ م ٢٠

## ٢ ـ لعنه .

( لعنُ الكفار : مباحٌ . ) ١٥٦/٥ م ٥٩٤

## ٣ ـ حكم قوله لا إله إلا الله أو محمد رسول الله .

( من قال من أهـل الكفر ، مما سوى اليهود والنصارى أو المجوس : لا إله إلا الله ، أو قال : محمد رسول الله : كان بذلك مسلماً تلزمه شرائع الإسلام ، فان أبى الإسلامَ قُتل . وأما مِن اليهود والنصـارى والمجوس فلا يكون مسلماً بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله إلا حتى يقول : وأنا مسلمٌ ، أو قـد أسلمتُ ، أو أنا بريء من كل دينٍ حاشا الاسلامَ . ) ٣١٦/٧ م ٩٤٠

## ٤ ـ إسلام صغاره بإسلامه .

( أيُّ الأبوين الكافرَين أسلم فكلُّ مَنْ لم يبلغْ من أولادهما فهو مسلم بإسلامِ مَنْ أسلم منهما ، أسلمت الأمُّ أم الأب . )
٣٢٢/٧ م ٩٤٥

## ٥ ـ إسلام وارثه ، وميراث أهل الذمة .

( من مات له موروث وهما كافران ، ثم أسلم الحيُّ : أخذ ميراثَه على سُنّةِ الإسلامِ . ولا تُقسم مواريث أهل الذمة إلا على قَسمِ الله تعالى المواريثَ في القرآن . ) ٣٠٧/٩ م ١٧٤٥

كافر ٦ ـ اسلام رقيقه .

( كلُّ عبدٍ أو أمةٍ كانا لكافرَيْنِ أو أحدهما ، أسلما في دار الحرب أو في غير دار الحرب : فهما حُرّانِ ، فلو كانا كذلك لذمي فأسلما فهما حُرّان ساعةَ إسلامهما .

وكذلك مُدَبَّرُ الذمي او الحربي او مكاتبُهما او أمُّ ولدهما ، أيّهم أسلم فهو حرٌّ ساعة إسلامه ، وتبطل الكتابةُ او ما بقي منها ، ولا يرجع الذي أسلم بشيء مما كان أعطى منها قبل إسلامه ، ويَرجع بما أعطى منها بعد إسلامه .

وإن كان للذمي او الحربي عبدٌ كافرٌ : فأسلما معاً فهو عبدُه كما كان ، فلو أسلم العبدُ قبلَ سيده بطرفةِ عينٍ فهو حرٌّ ساعة يُسلم ، ولا ولاءَ عليه لأحد . ) ٧/٣١٨ م ٩٤٣ و ٩/٢٠٨ م ١٦٧٢

٧ ـ حسناته وسيئاته اذا أسلم .

( مَنْ عمل في كفره عملاً سيئاً ، ثم أسلم ، فان تمادى على تلك الإساءة : حُوسب وجوزي في الآخرة بما عمل من ذلك في شركه وإسلامه ، وإن تاب عن ذلك سقط عنه ما عمل في شركه .

ومن عمل في كفره أعمالاً صالحةً ثم أسلم : جوزي في الجنة بما عمل من ذلك في شركه وإسلامه ، فان لم يُسلم : جوزي بذلك في الدنيا ولم ينتفع بذلك في الآخرة . ) ١/١٩ م ٣٨

٨ ـ أثر إسلامه في عقد نكاحه .

( أيّما امرأة أسلمت ولها زوجٌ كافرٌ ذميٌّ او حربيٌّ ،=

كافر

= فحين إسلامها انفسخ نكاحها منه ، سواء أسلمَ بعدها بطرفةٍ او اكثرَ او لم يُسلمْ ، لا سبيلَ له عليها إلا بابتداء نكاحٍ برضاها إن أسلمتْ ، وإلا فلا ، سواء حربيّيْنِ أو ذميّيْنِ كانا . ) ٧/٣١٢ م ٩٣٩

**٩ - سُؤره .**

( سُؤرُ كلِّ كافرٍ او كافرةٍ : حلالٌ طاهرٌ . ) ١/١٣٢ م ١٣٥

**١٠ - لعابه ودمعه وعرقه وما يكون منه .**

( لُعابُ الكفار من الرجال والنساء الكتابيينَ وغيرهم : نجسٌ كله ، وكذلك العرَق منهم ، والدمعُ ، وكلُّ ما كان منهم . ) ١/١٢٩ م ١٣٤

**١١ - دبغ جلده وسلخه .**

( جِلدُ الإنسان لا يحل أن يُدبغَ ولا أن يُسلخ ، ولا بُدَّ من دفنه وإن كان كافراً . ) ١/١١٨ م ١٢٩

**١٢ - الصلاة في ثوبه .**

( الصلاةُ جائزةٌ في ثوب الكافر ، ما لم يوقن فيه شيئاً يجب اجتنابُه . ) ٤/٧٥ م ٤٢٩

**١٣ - الصلاة خلفه .**

( الصلاةُ خلفَ مَنْ يدري المرءُ أنه كافر : باطلةٌ ، =

كافر = فان صلى خلفَ من يظنه مسلماً ثم عَلم أنه كافرٌ : فصلاتُه تامّةٌ . ) ٥١/٤ م ٤١١ ، ٤١٢

## ١٤ - أخذ الزكاة منه ، وإعطاؤه منها .

( لا يجوز أن تُؤخذ من الكافر الزكاةُ ، لا مُضاعفةً ولا غيرَ مضاعفة ، لا من بني تَغلِب ولا من غيرهم . ولا يجوز أن تُعطى الزكاةُ لكافر . ) ٢٠١/٥ م ٦٣٨ و ٢٠٨/٥ م ٦٣٩ و ١١١/٦ م ٧٠١ و ٤١٤/٦ م ٧١٩

## ١٥ - وجوب الحج والعمرة عليه ، وشروط دخوله الحرَم .

( الحجُّ الى مكة والعمرةُ اليها : فرضان على أهل الكفر ، إلا أنه لا يُقبل منهم إلا بعد الاسلام ، ولا يُتركون ودخولَ الحرمِ حتى يؤمنوا . ) ٣٦/٧ م ٨١١

## ١٦ - وفاء ما نذره حال كفره .

( من نَذَر في حال كفره طاعةً لله عز وجل ، ثم أسلم : لزمه الوفاء به . ) ٢٥/٨ م ١١١٩

## ١٧ - نكاح المسلم لكافرةٍ ووطؤه لأمةٍ كذلك .

( جائزٌ للمسلم نكاحُ الكتابية ، وهي اليهودية والنصرانية والمجوسية ، بالزواج ، ولا يحل له وطءُ أمةٍ غيرِ مسلمة بملك اليمين ، ولا نكاح كافرة غيرِ كتابية أصلاً . ) ٤٤٥/٩ م ١٨١٧

كافر

## ١٨ – نكاحه للمسلمة وملكه الرقيق المسلم .

( لا يحل لمسلمة نكاحُ غير مسلم أصلاً . ولا يحل لكافرٍ أن يملك عبداً مسلماً ولا أمة مسلمةً أصلاً . ) ٩/٤٤٩ م ١٨١٨

## ١٩ – ولد الكافرة من زنى او إكراه .

( ولد الكافرة الذمية او الحربية من زنى او إكراه : مسلمٌ ولا بدّ ) ٧/٣٢٤ م ٩٤٦

## ٢٠ – ولايته للمسلمة ، وولاية المسلم للكافرة .

( لا يكون الكافر وليّاً للمسلمة ، ولا المسلمُ وليّاً للكافرة ، الأبُ وغيرُه سواء في ذلك . والكافرُ وليٌّ للكافرة التي هي وليته ، يُنكحها من المسلم والكافر . ) ٩/٤٧٣ م ١٨٣٧

## ٢١ – تصرفاته .

( لا يلزم المشركَ طلاقُه . وأما نكاحه وبيعه وابتياعه وهبته وصدقته وعتقه ومؤاجرته فجائزٌ كل ذلك . والكافر والمؤمن في الكفالة سواءٌ ؛ لعموم النص ) ٨/١١٧ م ١٢٣٠ و١٠/٢٠١ م ١٩٦٥

## ٢٢ – إعطاء العطية وقبولها منه .

( إعطاءُ الكافر : مباحٌ ، وقبول ما أعطى هو : كقبول ما أعطى المسلم . ) ٩/١٥٩ م ١٦٣٩

## ٢٣ – التعامل بالربا معه وبين الذميين .

( الربا بين المسلم والذمي ، وبين المسلم والحربي ، وبين الذميين :=

كافر = كما هو بين المسلمين ولا فرق . ) ٨/٥١٤ م ١٥٠٦

## ٢٤ - حكم ما يغنمه من مالِ مسلمٍ أو ذمي .

( لا يملك أهلُ الكفر الحربيون مالَ مسلمٍ ولا مالَ ذميٍ أبداً ، إلا بالابتياع الصحيح ، أو الهبة الصحيحة ، أو بميراثٍ من ذمي كافر ، أو بمعاملة صحيحة في دين الإسلام ، فكل ما غنموه من مال ذميٍ أو مسلم أو آبقٍ إليهم فهو باقٍ على ملك صاحبه ، فمتى قُدر عليه رُدّ على صاحبه ، ولا يُكلَّفُ مالكُه عوضاً ولا ثمناً ، ولا ينفذ فيه عتقُ مَنْ وقع في ملكه ولا صدقتُه ولا هبته ولا بيعه ، ولا تكون له الأمةُ أمّ ولد ، وحكمه حكمُ الشيء الذي يغصبه المسلم من المسلم ولا فرق . ) ٧/٣٠٠ م ٩٣١

## ٢٥ - حكم ما يوجد من ماله إذا لم يكن ذمّياً .

( من وجد كنزاً من دفنِ كافرٍ غيرِ ذميٍ ، جاهلياً كان الدافنُ أو غيرَ جاهلي ؛ فأربعةُ أخماسه له حلالٌ ، ويقسم الخمس حيث يُقسم خمسُ الغنيمة ، ولا يُعطي للسلطان من كل ذلك شيئاً ، إلا إن كان إمامُ عدلٍ فيعطيه الخمسَ فقط ، وحكمه سواء حيثما وجده ، وسواء وجده حرٌ أو عبد أو امرأة . ) ٧/٣٢٤ م ٩٤٨

## ٢٦ - مكاتبته .

( لا تجوز كتابة عبدٍ كافرٍ أصلاً . ) ٩/٢٢٢ م ١٦٨٥

كافر ٢٧ ـ قيد قبول الجزية منه .

( لا يُقبل من كافر إلا الإسلام أو السيف ، الرجال والنساء في ذلك سواءٌ ، حاشا أهلَ الكتاب خاصةً ، فإن أعطوا الجزية أقروا على ذلك مع الصّغار . ) ٧/٣٤٥ م ٩٥٨

٢٨ ـ المباح قتله منهم .

( لا يحل قتلُ نساء المشركين ، ولا قتل من لم يبلغ منهم ، إلا أن يقاتلَ أحدٌ ممن ذكرنا فلا يكونَ للمسلم منجى منه إلا بقتله ، فله قتله حينئذ. فإن أصيبوا في البيات أو في اختلاط الملحمة من غير قصد فلا حرج في ذلك . وجائزٌ قتلُ كل من عدا من ذكرنا من المشركين من مقاتلٍ أو غير مقاتل . ) ٧/٢٩٦ م ٩٢٦

٢٩ ـ توارثه مع المسلم .

( لا يرث المسلمُ الكافرَ ، ولا يرث الكافرُ المسلمَ ، المرتدُّ وغيرُ المرتد سواءٌ . ) ٩/٣٠٤ م ١٧٤٤

كبائر ١ ـ تعريفها .

( الكبيرةُ : هي ما سمّاها رسولُ الله ﷺ كبيرة ، أو ما جاء فيه الوعيد . والصغيرةُ : ما لم يأتِ فيه وعيد . ) ٩/٣٩٣ م ١٧٨٥

كبائر ٢ - صلاة المُصِرّ عليها .

( من صلى مُصِرّاً على الكبائر : فصلاتُه تامّة . )
٩٨/٣ م ٣٠٣

كتابة ١ - وجهها الصحيح .

( لا تصح الكتابة إلا بأن يقول له: إذا أدّيت إليّ هذا العددَ على هذه الصفة فأنت حرّ ، فان كان إلى أجلٍ مسمى أو أكثر ذَكَر ذلك . ) ٩/٢٤٣ م ١٦٩٣

٢ - إجابة السيد طلب المملوك لها .

( من كان له مملوك مسلم أو مسلمة ، فدعا إلى الكتابة ففرضٌ على السيد الإجابةُ إلى ذلك ، ويُجبره السلطان على ذلك بما يدري أن المملوك يطيقه ، بما لا حَيف فيه على السيد ، لكن بما يكاتب عليه مثلها . ) ٩/٢٢٢ م ١٦٨٥

٣ - شروع العتق في المكاتب .

( المكاتب عبدٌ ما لم يؤدّ شيئاً من كتابته ، فاذا أدى شيئاً من كتابته فقد شرع فيه العتقُ والحريةُ بقدر ما أدّى ، وبقي سائره مملوكاً ، وكان لما عَتَق منه حكمُ الحرية في الحدود والمواريث والديات وغير ذلك ، وكان لما بقي منه حكمُ العبيد في الديات والمواريث والحدود وغير ذلك ، وهكذا أبداً حتى يتم عتقه بتمام أدائه . ) ٩/٢٢٧ م ١٦٨٨

كتابة

**٤ - المكاتب الى اجل غير مسمى .**

( من كوتب الى اجل غير مسمى : فهو على كتابته ماعاش السيد وهو ، وما لم يخرج عن ملك السيد ، فمتى أدى ما كاتب عليه : عتق . ) ٩/٢٤١ م ١٦٩٢

**٥ - المكاتب الى أجل مسمى اذا عجز عن دفع نجم من بدله .**

( من كوتب الى أجل مسمى نجم أو نجمين فصاعداً ، فحل وقت النجم وهو عاجز عن الدفع : وجبت النظرة الى الميسرة . ) ٩/٢٤١ م ١٦٩٢

**٦ - بدل الكتابة .**

( الكتابة جائزة على مال جائز تملكه ، وعلى عمل فيه الى أجل مسمى ، والى غير أجل مسمى لكن حالاً أو في الذمة ، وعلى نجم ونجمين وأكثر ، ولا تحل الكتابة على شرط خدمة فقط ، ولا على عمل بعد العتق ، ولا على شرط لم يأت به نص أصلاً . ولا تجوز الكتابة على مجهول العدد ولا على مجهول الصفة ، ولا بما لا يحل ملكه كالخمر والخنزير وغير ذلك ، ولا يصح بشيء من ذلك عتق أصلاً ولا بكتابة فاسدة . وهي جائزة بما لا يحل بيعه إذا حل ملكه ، كالكلب والسنور والماء ، والثمرة التي لم يبد صلاحها ، والسنبل الذي لم يشتد . ) ٩/٢٢٦ م ١٦٨٦ و ٩/٢٤١ م ١٦٩١ و ٩/٢٤٣ م ١٦٩٤ و ٩/٢٤٤ م ١٦٩٥

**٧ - ضمان بدل الكتابة من أجنبي .**

( إذا حل النجم او الكتابة ووجبت فضمانها من أجنبي جائز . ) ٩/٢٤٤ م ١٦٩٨

كتابة **٨ – تعجيل أجل الكتابة .**

( إن أراد العبدُ تعجيلَ النجوم أو تقديمَ الأجل : لا يلزم السيدَ قبولُ ذلك ، ولا يعتق المكاتب به . ) ٩/٢٤٥ م ١٧٠١

**٩ – مقاطعة المكاتب .**

( لا تجوز مقاطعة المكاتب ، ولا أن يوضع عنه بشرط أن يُعجِّل . ) ٩/٢٤٤ م ١٦٩٩

**١٠ – مكاتبة بعض العبد .**

( لا تجوز كتابةُ بعضِ عبدٍ ، ولا كتابةُ شقصٍ له في عبدٍ مع غيره . ) ٩/٢٤٤ م ١٧٠٠

**١١ – بيع كتابة المكاتب .**

( لا يحل بيعُ كتابة المكاتب . ) ٩/٢٤ م ١٥٣٥

**١٢ – مساعدة السيدِ عبدَه فيها .**

( فرضٌ على السيد أن يُعطي المكاتب مالاً من عند نفسه ما طابت به نفسُه في أول عقد الكتابة ، ويُجبر على ذلك إن أبى ، فلو مات قبل أن يعطيه : كُلف الورثةُ ذلك من رأس المال مع الغرماء . ) ٩/٢٤٦ م ١٧٠٢

**١٣ – بطلانها باسلام مكاتبِ الذمي .**

( إذا أسلم مكاتبُ الذمي او الحربي : بطلت كتابته او ما بقي منها ، ولا يرجع الذي أسلم بشيء مما كان أعطى قبل إسلامه ، ويرجع بما أعطى منها بعد إسلامه . ) ٧/٣١٨ م ٩٤٣

كتابة

## ١٤ – مكاتبة اثنين كتابةً واحدة .

( لا تجوز مكاتبةُ مملوكَيْن معاً كتابةً واحدةً ، سواء كانا أجنبيَيْنِ او ذوي رحم محرّمة . ) ٩/٢٣٢ م ١٦٨٩

## ١٥ – مكاتبة الصغير .

( لا يجوز أن يُكاتَب مملوكٌ لم يبلغ ، ولا تجوز كتابةُ الوصيّ غلامَ يتيمه ، ولا مكاتبةُ الأب غلامَ ابنه الصغير . ) ٩/٢٢٧ م ١٦٨٧

## ١٦ – مكاتبة العبد الكافر .

( لا يجوز كتابةُ عبدٍ كافرٍ أصلاً . ) ٩/٢٢٢ م ١٦٨٥

## ١٧ – انتزاع مال المكاتب .

( لا يحل للسيد أن ينتزع من مال عبده شيئاً مذ يكاتبه .
ومالُ العبد له – أي للسيد – ، وجائزٌ للسيد انتزاعُه ؛ بالنص ، فاذا كُوتب فلا خلافَ أنّ كسبَه له لا للسيد . ) ٩/٢٤٤ م ١٦٩٦

## ١٨ – زكاة فطر المكاتب .

( المكاتبُ الذي أدى بعضَ كتابته يؤدي زكاةَ الفطر عن نفسه . وأما المكاتب الذي لم يؤدّ شيئاً من كتابته فهو عبد، يؤدي سيدُه عنه زكاةَ الفطر . ) ٦/١٣٦ م ٧٠٧

كتابة

## ١٩ - دفع الزكاة للمكاتب .

( جائز أن يُعطي المرءُ من الزكاة لمكاتبه او لغير مكاتبه . )
١٥١/٦ م ٧٢١

## ٢٠ - تصرف المكاتب عتقاً وكتابةً .

( للمكاتب أن يكاتب أو يُعتق . ) ٢٤٤/٩ م ١٦٩٧

## ٢١ - بيع المكاتب ووطؤه .

( بيع المكاتب والمكاتبة قبل أن يؤدّيا شيئاً من كتابتهما : جائز ، وكذلك وطءُ المملوكة جائز ما لم تؤدّ شيئاً من كتابتها ، فان بِيع بطلت الكتابة ، فان عاد الى ملكه فلا كتابة لهما إلا بعقدٍ مجدّدٍ إن طلبه العبد او الأمة .

فإن أدّيا شيئاً من الكتابة قلّ او كثر : حرم وطؤها جملةً ، وجاز بيعُ ما قابَلَ منهما ما لم يؤدّيا ، فان باع ذلك الجزءَ : بطلت الكتابةفيه خاصة . ) ٣٢/٩م ١٥٥٠ و ٢٣٢/٩ م١٦٩٠

## ٢٢ - ملك المكاتب ذا رحم منه .

( المكاتب يملك ذا رحم محرمة منه : فهو حرٌ منذ يملكه . )
٢٤٤/٩ م ١٦٩٧

## ٢٣ - ولد المكاتب من أمته .

( ولد المكاتب من أمته : حرٌ . ) ٢٤٤/٩ م ١٦٩٧

كتابة ٢٤ - إرث المكاتب .

( المكاتب إذا أدّى من مكاتبته فمات او مات له موروث : يرثه ورثته بقدر ما أدّى ، وورث هو بمقدار ذلك ، ويكون ما فضل عما وَرِث :لسائر الورثة، ويكون ما فضل عن ورثته : لسيده . ) ٩/٣٠٢ م ١٧١٤

كتابيّ ر : أهل الكتاب .

كسوف ر : صلاة الكسوف .

كفارة حج ١ - صفتها .

ر : إحرام ٨ - الحلق فيه لضرورة وغير ضرورة عامداً أو ناسياً .

كفارة صوم ١ - صفتها .

( صفةُ الكفارة الواجبة : عتقُ رقبة ؛ لا يجزئه غيرها ما دام يقدر عليها ، فإن لم يقدر عليها لزمه صومُ شهرين متتابعين، فان لم يقدر عليها لزمه حينئذ إطعام ستين مسكيناً . ) ٦/١٩٧ م ٧٣٩

٢ - موجبها .

( لا كفارة على من تعمّد فطراً في رمضان بما لم يُبح له ، إلا مَنْ وطىء في الفرج من امرأته أو أمته ، المباح له وطؤهما إذا لم يكن صائماً فقط ؛فان هذا عليه الكفارة . ) ٦/١٨٥م ٧٣٧

## كفارةصوم٣ - طروء العذر المبيح للفطر بعد الوطء عمداً .

( من وطىء عمداً في نهار رمضان ، ثم سافرَ في يومه ذلك أو جُنَّ أو مرض : لا تسقط عنه الكفارةُ . ) ٦/١٩٧م ٧٣٨

### ٤ - تسوية العبد بالحر فيها .

( الحرُّ والعبدُ في أحكام الكفارة : سواءٌ . )٦/٢٠٣م٧٥٢

### ٥ - اعتبار المقدور منها عند الوطء .

( من كان قادراً حين وطئه على الرقبة : لم يُجزه غيرُها ، افتقرَ بعد ذلك أو لم يفتقر . ومن كان عاجزاً عنها حينئذ قادراً على صيام شهرين متتابعين : لم يُجزه شيء غيرُ الصيام ، أيسرَ بعد ذلك ووجد رقبةً أو لم يوسر . ومن كان عاجزاً حين ذلك عن الرقبة وعن الصيام قادراً على الإطعام لم يُجزه غيرُ الإطعام ، قدَرَ على الرقبة أو الصوم بعد ذلك أو لم يقدر .

فمن لم يجد إلا رقبةً لا غنى له عنها ، لأنه يضيع بعدها أو يخاف على نفسه من حبْسها : لم يلزمه عتقُها . ومن كان عاجزاً عن ذلك كله ففرضُهُ الإطعامُ ، وهو باقٍ عليه . فان وجد طعاماً وهو اليه محتاجٌ : أكله هو وأهلُه ، وبقي الإطعام دَيناً عليه . ) ٦/١٩٧ م ٧٣٩ و ٦/٢٠٢ م ٧٤٩ - ٧٥١

### ٦ - المجزىء في عتقها .

( يجزىء في الكفارة الواجبة رقبةٌ مؤمنة أو كافرة ، صغيرة أو كبيرة ، ذكر أم أنثى ، معيبٌ أو سليم . =

كفارة صوم = ويجزىء في ذلك أمُّ الولد والمدبر والمعتق بعضه وإلى أجل والمكاتب الذي لم يؤدِّ شيئاً من كتابته ، ولا يجزىء في ذلك نصفان من رقبتين ولا مَنْ بعضه حرٌ . وكلُّ ما قلنا : إنه لا يجزىء فانه عتقٌ مردود باطل لا ينفذ . ) ٦/١٩٧ م ٧٤٠ و ٦/١٩٩م ٧٤١

## ٧ – بدء صومها ونهايته .

( إن بدأ بصوم الشهرين في أول يوم من الشهر صام الى أن يرى الهلالَ الثالثَ ولا بد ، كاملين كانا أو ناقصين أو كاملاً وناقصاً . فان بدأ بها في بعض الشهر ولو لم يمض منه إلا يوم أو لم يبق منه إلا يوم : لزمه صومُ ثمانية وخمسين يوماً لا أكثر . ) ٦/٢٠٠م ٧٤٤ ، ٧٤٥

## ٨ – تقديم النية في صومها .

( لا يُجزىء صومُ الكفارات إلا بنيـةٍ من الليل . ) ٦/١٧٠م ٧٣٠

## ٩ – ذكر النية بعد نسيانها أو النوم في وقتها ، في صومها .

( من نسي النيةَ في ليلة من ليالي الشهرين المتابعين الواجبين ، ثم ذكر بالنهار ، فانه ينوي الصوم من وقته إذا ذكر ، ويُمسك عما يُمسك عنه الصائم ، ويجزئه صومُه ذلك تماماً ولو لم يبق عليه من النهار إلا مقدار النية فقط .

وكذلك من نام قبل غروب الشمس في الشهرين المتابعين ، فلم ينتبه إلا بعد طلوع الفجر أو في شيء من نهار ذلك اليوم ولو في آخره ، فانه ينوي الصوم من وقته . ) ٦/١٦٤ م ٧٢٩

**كفارة صوم . ١٠ – اعتراض النذر أو رمضان أو مالا يحل صومه في صومها .**

( من كان فرضُه الصومَ فقطع صومَه عليه رمضانُ أو أيام الأضحى أو ما لا يحل صيامه : فليسا متتابعين ، وإنما أمر بهما متتابعين ، فان اعترضه فيها يومُ نذرٍ نذَره : بطل النذرُ وسقط عنه ، وتمادى في صوم الكفارة . وكذلك في رمضان سواء سواء . ) ٦/٢٠٠م ٧٤٢ ، ٧٤٣

**١١ – الاطعام فيها .**

( من كان فرضه الإطعامَ في الكفارة فانه لا بُدَّ له من أن يطعمهم ويشبعهم من أي شيء أطعمهم وإن اختلف ؛ كأنْ يُطعمَ بعضَهم خبزاً وبعضَهم تمراً وبعضهم ثريداً وبعضَهم زبيباً .

ويُجزىء في ذلك مُدٌّ بمد النبي ﷺ إن أعطاهم حباً أو دقيقاً أو غيرهما مما يؤكل ويُكال ، فان أطعمهم طعاماً معمولاً فيجزئه ما أشبعهم أكلةً واحدةً أقلَّ كان أو أكثرَ .

ولا يجزىء إطعام رضيع لا يأكل الطعام ، ولا إعطاؤه من ذلك ، فان كان يأكل كما يأكل الصبيان : اجزأ ، ولا يجزىء إطعام أقلَّ من ستين . ) ٦/٢٠١م ٧٤٦ و٢٠٢م ٧٤٧ ، ٧٤٨

**١٢ – موت من وجبت عليه .**

( من مات وعليه كفارة واجبة ففرضٌ على أوليائه أن يصوموا عنه ، فان لم يكن له ولي : استؤجر له من رأس ماله مَنْ يصوم عنه ، أوصى بذلك أو لم يوص ، وهو مقدَّم على ديون الناس ، ولا إطعامَ في ذلك أصلًا ، أوصى به أو لم يوص . ) ٢/٧م ٧٧٥

## كفارة ظهار ١ – الظهار من أجنبية .

( مَنْ ظاهر من أجنبية ثم كررَه ، ثم تزوجها : فليس عليه ظهار ولا كفارة . ) ١٠/٥٦م ١٨٩٥

## ٢ – توقف وجوبها على التكرار .

( مَن قال من حرٍ أو عبدٍ لامرأته أو لأمته التي يحل له وطؤها : أنتِ عليَّ كظهر أمي ، او قال لها : أنت مني بظهر امي ، او كظهر امي ، او مثلَ ظهرِ امي : فلا شيء عليه ، ولا يحرم بذلك وطؤُها عليه حتى يكرر القولَ بذلك مرةً اخرى ، فاذا قالها مرةً ثانية : وجبت عليه كفارةُ الظهار ؛ وهي : عتقُ رقبة، فمن لم يقدر فعليه صيامُ شهرين متتابعين ، فان عجز عن الصيام فعليه أن يُطعم ستين مسكيناً . ) ١٠/٤٩ م ١٨٩٤

## ٣ – وجوبها ثانية بالتكرار .

( مَنْ ظاهر ثم كرّر ثانيةً ثم ثالثةً : فليس عليه إلا كفارة واحدة ، فان كرّر رابعةً فعليه كفارة أخرى . ) ١٠/٥٧ م ١٨٩٦

## ٤ – المجزىء في عتقها .

( يُجزىء في العتق المؤمنُ والكافرُ ، الذكرُ والأنثى ، والمعيبُ والسالمُ . ) ١٠/٤٩ م ١٨٩٤

## كفارة ظهار ٥ - صفة الصوم فيها .

( من لم يقدر على رقبة فعليه صيامُ شهرين متتابعين ، ولا يحل له أن يطأ زوجته ، ولا يمسّها بشيء من بدنه فضلاً عن الوطء ، إلا حتى يُكفّرَ بالعتق أو بالصيام ، فان أقدم أو نسي فوطىء قبل أن يُكفّر بالعتق أو بالصيام : أمسك عن الوطء حتى يكفر ولا بد . ) ١٠/٥٠ م ١٨٩٤

## ٦ - العجز عن واحد مما يجب فيها .

( من عجز عن جميع الكفارات فحكمُه الإطعامُ أبداً ، أيسَرَ بعد ذلك أم لم يوسر ، ومن كان حين لزوم كفارة ظهارٍ له قادراً على عتق رقبةٍ : لم يجزه غيرها أبداً ، وإن افتقر فأمره الى الله عز وجل .

ومن كان عاجزاً عن الرقبة قادراً على صوم شهرين متصلين لا يحولُ بينهما رمضانُ ولا يومٌ لا يحلّ صيامُه واتصلتْ قوتُه كذلك الى انقضاء المدة المذكورة فلم يصمها ، ثم عجز عن الصوم الى أن مات : لم يُجزه إطعام ولا عتق أبداً ، فان صحّ صامها ، وإن مات صامها عنه وليّه .

فلو لم تتصل صحته وقوته على الصيام جميعَ المدة التي ذكرنا ، فان أيسَرَ في خلالها فالعتقُ فرضُه أبداً ، فان لم يوسر فالإطعامُ فرضُه أبداً . ) ١٠/٥٧ م ١٨٩٨

## ٧ - صفة الإطعام فيها .

( من عجز عن الصيام فعليه أن يُطعمَ ستينَ مسكيناً =

كفارة ظهار = متغايرين شبعهم ، ولا يحرم عليه وطؤها قبل الإطعام.)
١٠/٥٠ م ١٨٩٤

٨ - تعلقها في الذمة لما بعد الموت .

( من لزمته كفارة الظهار : لم يسقطها عنه موته ولا موتها ولا طلاقه لها ، وهي من رأس ماله إن مات ، أوصى بها أو لم يوص . )
١٠/٥٧ م ١٨٩٧

كفارة قتل ١ - الصوم في كفارة قتل الخطأ عوض من العتق .

( لما كانت الدية في قتل الخطأ ليست على القاتل وإنما هي على عاقلته : لزم أن يكون صوم الشهرين عوضاً من العتق ان لم يجده فقط ، لا كما يظن أنه عوض من الدية والرقبة . وأما من لا عاقلة له فالدية واجبة في ذلك على كل مال لجميع المسلمين . )
١٠/٥٠٧ م ٢٠٨٨

٢ - وجوبها في القتل العمد .

( لا كفارة في قتل العمد، ولكن ليكثر من فعل الخير؛ لأنه ابتلي بأكبر الكبائر بعد الشرك وترك الصلاة ، ففرض عليه أن يسعى في خلاص نفسه من النار بفعل الخير ، من عتق وصدقة وجهاد وحج وصوم وصلاة وذكر لله تعالى ، فلعله يأتي من ذلك بمقدار يوازي إساءته في القتل فيسقط عنه . )
١٠/٥١٤ م ٢٠٩١

## كفارة قتل ٣ – وجوبها في قتل الجنين .

ر : قتل ٥٢ – ثبوت الكفارة في قتل الجنين .

## ٤ – وجوبها على المسلم بقتل الكافر .

ر : قصاص ١٨ – قتل المسلم بالكافر .

## ٥ – الواجبة عليهم وصفتها .

( إن قتل المسلم أو الذمي البالغان العاقلان مسلماً خطأً فالديةُ واجبة على عاقلةِ القاتل ، وهي : عشيرته وقبيلته ، وعلى القاتلِ في نفسه إن كان بالغاً عاقلاً مسلماً : عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ ولا بد ، فان لم يقدر عليها لفقره فعليه صيام شهرين متتابعين ، لا يحولُ بينهما شهرُ رمضان ، ولا بيوم فطرٍ ولا بيوم أضحى ، ولا بمرضٍ ، ولا بأيامِ حيضٍ إن كانت امرأةً .

وذلك واجب على الذمي ، إلا أنه لا يقدر في حاله تلك على عتق رقبة مؤمنة ولا على صيامٍ حتى يُسلم ، فإن اسلم يوماً ما لزمه العتق والصيام ، فإن لم يسلم حتى مات : لقي الله عز وجل وذلك زائد في إثمه وعذابه ، ولا يصوم عنه وليّه . ) ١٠/٣٥٩ م ٢٠٢٢

## كفارة يمين ١ – معناها .

( معنى كفارة اليمين هو بلا شك : إسقاط الحِنث . )
٨/٦٩ م ١١٧٧

## كفارة يمين ٢ ـ صفتها .

( صفة الكفارة : هي أنَّ مَنْ حنث ، أو أراد الحنثَ وان لم يحنث بعدُ : فهو مخيَّرٌ بين ما جاء به النصُّ ، وهو : إما أن يُعتق رقبةً ، وإمّا أن يكسوَ عشرةَ مساكين ، وإمــا أن يطعمهم ؛ أيَّ ذلك فعل فهو فرض ويُجزيه ، فإن لم يقدر على شيء من ذلك : ففرضُه صيامُ ثلاثة أيام ، ولا يجزيه الصوم ما دام يقدر على ماذكرنا من العتق أو الكسوة أو الإطعام . ولا يجزيه بَدَلَ ماذكرنا صدقة ولا هَدْي ولا قيمة . ) ٨/٦٩ م ١١٧٨

## ٣ ـ تقديمها على الحنث .

( من أراد أن يحنث في يمينه فله أن يُقــدِّم الكفارةَ على الحنث ، أيَّ الكفارات لزمته ، من العتق أو الكسوةِ أو الإطعامِ أو الصيامِ . ) ٨/٦٥ م ١١٧٦

## ٤ ـ اعتبار المقدور عليه منها عند الحنث .

( مَنْ حنث وهو قادرٌ على الإطعام أو الكسوة أو العتق ، ثم افتقر فعجز عن كل ذلك : لم يجزه الصومُ أصلاً . وأما ما لم يحنث : فلم يتعينْ عليه وجوبُ كفارةٍ بعدُ ، إلا أن يعجلها فتجزيه .

ومن حنث وهو عــاجز عن كل ذلك ففرضُه الصومُ ، قَدَر عليه حينئذ أو لم يقدر ، متى قدر ؛ فلا يجزيه إلا الصومُ ، فإن أيسَرَ بعد ذلك وقَدَرَ على العتق والإطعام والكسوة : لم يجزه شيء من ذلك إلا الصوم ، فان مات ولم يصمْ : صام عنه وليُّه أو استؤجرعنه مِنْ رأسِ ماله مَنْ يصوم عنه . ومن عنده =

كفارة يمين = فضلٌ عن قوت يومه وقوت أهله ما يُطعم منه عشرةَ مساكين: لم يُجزه الصومُ أصلًا . ) ٨/٦٩ م ١١٨٠ ، ١١٨١ و ٨/٧٦ م ١١٨٧

## ٥ _ فعل المحلوف عليه بالاكراه او النسيان .

( من حلف أن لا يفعل أمراً ففعله ناسياً او مكرهاً فلا كفارةَ عليه ولا إثم ، ومنْ هذا : من حلف على ما لا يدري أهو كذلك أم لا ؟ وعلى ما قد يكونُ ولا يكونُ ؛ كمن حلف ليَنْزِلَنَّ المطرُ غداً ، فنزل أو لم ينزل : فلا كفارةَ في شيء من ذلك .

واليمين في الغضب ، والرضى ، وعلى أن يطيع ، وعلى أن يعصي ، او على ما لا طاعة فيه ولا معصية : سواء في كل ما ذكرنا ؛ إن تعمد الحنثَ في كل ذلك فعليه الكفارةُ ، وإن لم يتعمد الحنثَ او لم يعقد اليمين بقلبه فلا كفارة في ذلك . )

٨/٣٥ م ١١٣١، ١١٣٢ و ٨/٤٠ م ١١٣٤

## ٦ _ وجوبها في تعمد الحنث .

( لا كفارةَ إلا على من تعمد الحنثَ وقصده ، فهي واجبة في كل حنثٍ قَصَدَه المرء . ) ٨/٣٥ م ١١٣٢ و ٨/٤٠ م ١١٣٤ و ٨/٦٥ م ١١٧٥

## ٧ _ العذر الموجب لها .

( من قال : لله عليّ نذر ، ولم يُسمّ شيئاً : فليس عليه إلا =

كفارة يمين = كفارة يمين . ) ٨/٣ م ١١١٤ و ٨/٢٤ م ١١١٥

## ٨ - تعددها بتعدد اليمين .

( من حلف أيماناً على أشياء كثيرة ، على كلّ شيء منها يمين : فهي أيمان كثيرة ؛ إن حَنِثَ في شيء منها فعليه كفارة ، فان عمل آخَرَ فكفارة أخرى وهكذا .. فلو حلف كذلك ثم قال في آخرها : إن شاء الله ، او استثنى بشيءٍ ما ، فالاستثناءُ لا يكون إلا لليمين التي تلي الاستثناء .

فان حلف يميناً واحدة على أشياء كثيرة ، كمن قال : والله لا كلمتُ زيداً ولا خالداً ولا دخلتُ دارَ عبد الله ، فهي يمين واحدة ، ولا يحنث بفعله شيئاً مما حلف عليه ، ولا تجب عليه كفارة حتى يفعل كلّ ما حلف عليه . ) ٨/٥١ - ٥٢ م١١٤٣-١١٤٥

## ٩ - تسوية العبد والحر في أحكامها .

( العبدُ والحرُّ في أحكامها : سواء . ) ٨/٧٦ م ١١٨٧

## ١٠ - المجزىء في عتقها .

( يجزىء في العتق : الكافرُ والمؤمن ، والصغير والكبير ، والمعيب والسالم ، والذكر والانثى ، وولد الزنى ، والمُخْدَم والمؤاجَر والمرهون ، وأمُّ الولد والمدبَّرةُ والمدبَّرُ ، والمنذورُ عتقُه والمعتق الى أجل ، والمكاتب ما لم يؤدّ شيئاً ؛ فان كان أدّى من كتابته ما قلَّ أو كثر : لم يُجزِ في ذلك . ولا يجزىء من يعتق =

كفارة يمين = على المرء بحكمٍ واجب ، ولا نصفا رقبتين .) ٨/٧١م ١١٨٢

## ١١ - عتق المحلوف عليه بنية الكفارة .

( من حلف ألا يُعتق عبده هذا ، فأعتقه ينوي بعتقه ذلك كفارةَ تلك اليمين : لم يُجزِه . ومن حلف أن لا يتصدق على هؤلاء العشرة المساكين ، فأطعمهم ينوي بذلك كفارة يمينه تلك : لم يُجزِه . ولا يحنث بأن يتصدق عليهم بعد ذلك ، وكذلك الكسوةُ ؛ لكن عليه الكفارةُ .

ومن حلف أن لا يصوم في هذه الجمعة ولا يوماً ، ثم صام منها ثلاثة أيام ينوي بها كفارة يمينه تلك وهو من أهل الكفارة بالصيام : لم يُجزه ، ولا يحنث بأن يصوم فيها بعد ذلك ، وعليه الكفارة .) ٨/٦٨ م ١١٧٧

## ١٢ - إطعامُ ما دون العشرة فيها أو كسوتُهم .

( لا يُجزىء إطعام مسكين واحد او ما دون العشرة ، يُردَّد عليهم . ولا يُجزىء إطعامُ بعض العشرة وكسوةُ بعضهم .) ٨/٧٢ م ١١٨٣ و ٨/٧٦ م ١١٨٨

## ١٣ - تحديد الكسوة فيها .

(أما الكسوة فما وقع عليه اسمُ كسوة : قميصٌ أو سراويلُ او مِقنَعٌ أو قلنسوةٌ أو رداء او عمامةٌ او بُرنسٌ او غير ذلك . ويُجزىء كسوةُ اهل الذمة وإطعامُهم إذا كانوا مساكين .) ٨/٧٤ م ١١٨٤ و ٨/٧٥ م ١١٨٥

كفارة يمين ١٤ - كسوة أهل الذمة وإطعامهم فيها .

( يُجزىء كسوةُ أهل الذمة وإطعامُهم إذا كانوا مساكين ، بخلاف الزكاة . ) ٧٥/٨ م ١١٨٥

١٥ التصدق بالقيمة بدلاً عنها .

( لا يُجزىء في كفارة اليمين بدلَ العتق او الكسوة او الإطعام او الصيام : شيءٌ من الصدقات ، ولا هَدْي ، ولا قيمة . ) ٦٩/٨ م ١١٧٩

١٦ - تفريق صوم الايام الثلاثة .

( يُجزىء الصوم للثلاثة الأيام متفرقةً إن شاء . ) ٧٥/٨ م ١١٨٦

كفالة ١ – تعريفها .

( الكفالة : هي الضمان ، وهي الزَّعامة ، وهي القَبالة ، وهي الحِمالة ، فمن كان له على آخر حقٌ مالٍ من بيع أو من غير بيع من أي وجهٍ كان ، حالاً أو إلى أجل ، سواء كان الذي عليه الحقُ حياً أو ميتاً ، فضمن له ذلك الحقَّ إنسانٌ لاشيءَ عليه للمضمون عنه ، بطيب نفسه وطيبِ نفسِ الذي له الحق : فقد سقط ذلك الحق عن الذي عليه ، وانتقل إلى الضامن ولزمه بكل حال . ) ١١٠/٨م ١٢٢٩

كفالة

## ٢ – عموم أحكامها .

( حكمُ العبدِ والحرّ ، والمرأةِ والرجل،والكافرِ والمؤمن : سواءٌ في الضمان . ) ٨/١١٧م ١٢٣٠

## ٣ – ضمان مجهول المقدار .

( لا يجوز ضمان مالا يُدرى مقدارُه ، مثل أن يقول له : أنا أضمن عنك ما لفلانٍ عليك . ) ٨/١١٧ م ١٢٣١

## ٤ – ضمان ما لا يجب .

( لا يجوز ضمانُ مالٍ لم يجب بعد ، كمن قال لآخر : أنا أضمن لك ما تستقرضه من فلان ، أو قال له : اقترضْ من فلانٍ ديناراً وأنا أضمنه عنك ، أو قال : أقرِض فلانا ديناراً وأنا أضمنه لك . ) ٨/١١٧م ١٢٣٢

## ٥ – اشتراطها في العقود والخاصمة .

( لا يجوز أن يُشترط في بيع ولا سلمٍ ولا في مداينةٍ أصلا إعطاءُ ضامنٍ ، ولا يجوز أن يكلف أحدٌ في خصومةٍ إعطاءَ ضامنٍ به لئلا يهرب . ولا يجوز أن يُكلَّفَ مَنْ وجب له حق من ميراث أو غيره ضامناً ، وكلُّ ذلك جورٌ وباطل . ) ٨/١١٩م ١٢٣٥

## ٦ – شرط أخذ أي الضامنين شاء بالدين .

( لا يجوز أن يشترط في ضمان اثنين عن واحد أن يأخذَ أيّهما =

كفالة = شاء بالجميع ،ولا أن يشترط ذلك الضامنُ في نفسه وفي المضمون عنه،ولا أن يشترط أن يأخذ المليءَ منها عن المعسر والحاضرَ عن الغائب . ) ١١٨/٨م ١٢٣٣

**٧ – توزيع الدين على الضامنين بالحصص .**

( إن ضمن اثنان فصاعداً حقاً على انسان : فهو بينهم بالحِصص. ) ١١٨/٨م ١٢٣٤

**٨ – ضمان الوجه .**

( لا يجوز ضمان الوجه ، لا في مالٍ ولا في حدٍ ولا في شيء من الاشياء . ) ١١٩/٨م ١٢٣٦

كلب **١ – اتخاذه .**

( لا يحل إمساكُ كلبٍ أسودَ بهيم أو ذي نقطتين ، لا لصيد ولا لغيره ، ولا يحل تعليمه ، ولا أكل ما قتل من الصيد أصلاً ، إلا أن تُدرَك ذكاته ، ولا اتخاذ كلبٍ سوى ذلك أصلاً إلا لزرعٍ أو ماشية أو صيدٍ أو ضرورةِ خوفٍ . ) ٤٧٧/٧ م ١٠٩٥ و ٩/٩ م ١٥١٣

**٢ – لعابه وعَرَقه .**

لو مسَّ لعابُ الكلب أو عرَقه الجسدَ أو الثوب أو الإناء أو متاعاً ما أو الصيدَ ، ففرضٌ إزالةُ ذلك بما أزاله ، ماءً كانَ أو غيرَه ولا بُدَّ من كل ماذكرنا ، إلا من الثوب فلا يُزال إلا بالماء . ) ١١٠/١ – ١١١ م ١٢٧

كلب ٣ - ولوغه في الاناء .

( إن ولغ في الإناء كلبٌ ، أيّ إناء كان ، وأيّ كلبٍ كان كلبَ صيدٍ أو غيره صغيراً أو كبيراً ، فالفرضُ : إهراقُ مافي ذلك الإناء كائناً ما كان ، ثم يُغسل بالماء سبعَ مرات ولا بد ، أولاهنّ بالتراب والماءِ ولا بد .

فان أكل الكلب في الإناء ولم يَلَغْ فيه ، أو أدخل رجله أو ذنبه ، أو وقع بكلّيته فيه : لم يلزم غسلُ الإناء ولا هرقُ ما فيه البتة . وكذلك لو ولغ الكلبُ في بقعة من الأرض أو في يد إنسان أو فيما لا يُسمى إناءً : فلا يلزم غسلُ شيء من ذلك ولا هرقُ ما فيه . والولوغ : هو الشربُ فقط . )
١/١٠٩م ١٢٧

٤ - أكل ما ولغ فيه .

( لا يحل أكلُ ما ولغ فيه الكلب ، فان أكل منه ولم يَلَغْ فيه فهو كله حلالٌ . ) ٧/٤٢٢ م ١٠١٩

٥ - قطعه الصلاةَ .

( يقطعُ الصلاةَ كونُ الكلب بين يدي المصلي ، ماراً أو غير مارٍ ، صغيراً أو كبيراً ، حياً أو ميتاً . ) ٤/٨ م ٣٨٥

٦ - أكل كلب الماء .

( كلبُ الماء الذي يعيش في البرّ والماء : لا يجوز أكله إلا بذكاة . ) ٧/٣٩٨ م ٩٩٠

كلب ٧ - بيعه .

( لا يحل بيعُ كلبٍ أصلًا ، لا كلبُ صيدٍ ، ولا كلب ماشية ولا غيرهما . فان اضطر إليه ولم يجد من يعطيه إياه فله ابتياعُه ، وهو حلالٌ للمشتري ، حرامٌ على البائع ، ينزع منه الثمن متى قدر عليه ، كالرشوةِ في دفع الظلم وفداءِ الأسير ومصانعةِ الظالم ولا فرق . ) ٩/٩م ١٥١٣

٨ - قتله .

( قتلُ الكلاب : لا يحل ، ومَنْ قتلها ضمنها بمثلها أو بما يتراضيان عليه عوضاً منه ، إلا الأسودَ البهيم أو الأسودَ ذا النقطتين فقتْلُه واجبٌ حيث وجد . ) ٩/٩ - ١٠م ١٥١٣

* * *

# حرف اللام

لباس

## ١ - ثوب الحرير أو الذهب .

( لاتحل الصلاة للرجل خاصة في ثوب فيه حرير أكثر من أربع أصابع عرضاً في طول الثوب ،إلا اللَّبِنةَ والتكفيفَ فهما مباحان ، ولا في ثوب فيه ذهب ، ولا لابساً ذهباً في خاتم ولا في غيره .

فان أجبر على لباس شيء من ذلك او اضطر اليه خوفَ البرد: حلَّ له الصلاة فيه ، أو كان به داءٌ يُتداوى من مثله بلباس الحرير ، فالصلاة له فيه جائزةٌ . وكذلك لو حمل ذهباً في كمه ليحرزه أو حريراً أو ثوب حرير كذلك ، فصلاته تامة .

ولباس المرأة الحرير والذهب في الصلاة وغيرها : حلال . )

٣٦/٤ م ٣٩٥ و ٨٢/١٠ م ١٩١٩

## ٢ - طوله الجائز .

( حقُّ كل ثوب يلبسه الرجلُ : أن يكون الى الكعبين لا أسفل البتة ،فإن أسبله فزَعاً أو نسياناً : فلا شيء عليه . )

٧٣/٤ م ٤٢٨

## ٣ - جرُّه وتطويله .

( لاتجزىء الصلاة ممن جرَّ ثوبَه خُيلاء من الرجال ، وأما المرأة فلها أن تُسبل ذيل ماتلبس ذراعاً لا أكثر ، فان زادت على ذلك عالمة بالنهي : بطلت صلاتها .

وحقُّ كل ثوب يلبسه الرجل أن يكون الى =

لباس =الكعبين لا أسفل البتة، فان أسبله فزعاً أو نسياناً : فلا شيء عليه . ) ٤/٧٣ م ٤٢٨

٤ - صبغه بالزعفران .

( إن صبغ الرجل ثيابه أو عمامته بالزعفران ، أو زعفر لحيته : فحسنٌ . وصلاته بكل ذلك جائزة . ) ٣/٧٦ م ٤٣٠

لحية ١ - صبغها بالزعفران .

( المصلي إن زعفر لحيته : فحسنٌ . وصلاته جائزةٌ . ) ٤/٧٦ م ٤٣٠

لعان ١ - صفته وحكمه .

( صفة اللعان : أن يجمعها الحاكم في مجلسه ، ثم يسأله البينة على ما رماها به فان أتى ببينة عدول بذلك أقيم عليها الحد، فان لم يأت بالبينة قيل له : التعنْ ، فيقول : « بالله إني لمن الصادقين » يكررها أربع مرات ، ثم يأمر الحاكم من يضع يده على فيه ويقول له : إنها موجبة ، فان أبى فانه يقول : « وعليَّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين » فاذا أتمَّ هذا الكلام سقط عنه الحدُّ لها . فان لم يلتعنْ حُدَّ حدَّ القذف .

فاذا التعن كما ذكرنا قيل لها : إن التعنت وإلا حُددْت حدَّ الزنى ، فتقول : « بالله انه لمن الكاذبين » تكررها أربع =

لعان

= مرات ، ثم تقول : « وعلي غضبُ الله إن كان من الصادقين » ويأمر الحاكمُ مَنْ يوقفها عند الخامسة ويخبرُها بأنها موجبةٌ لغضب الله تعالى عليها .

فاذا قالت ذلك برئت من الحد ، وانفسخ نكاحُها منه ، وحرمت عليه أبدَ الآبد ، لاتحل له أصلاً لابعد زوج ولا قبله وإن أكذب نفسه ، لكن إن اكذب نفسه : حُدّ فقط ، وأما ما لم يُتمّ هو اللعان أو تُتمّه هي فهما على نكاحهما .

فان كانت المرأة الملاعنةُ حاملاً ، فبتمام الالتعان منهما جميعاً ينتفي عنه الحملُ ، إلا أن يُقرّ به فيلحقه ، ولا حدّ عليه في قذفه . ) ١٠/١٤٣ م ١٩٤٣

## ٢ – صفة من يجري بينهم .

( من قذف امرأته بالزنى هكذا مطلقاً ، أو بانسانٍ سمّاه ، سواء كان قد دخل بها أو لم يدخل بها ، كانا مملوكين أوأحدهما مملوكاً والآخر حراً ، أو مسلمين أو هو مسلم وهي كتابية ، أو كانا كتابيين ، أو كان محدوداً في قذف أو في زنى أو هي كذلك أو كلاهما ، أو أحدهما أعمى أو كلاهما ، أو فاسقين أو أحدهما ، ادّعى رؤية أو لم يدّعِ .

فان كانت هي صغيرة أو مجنونةً حُدّ هو حدّ القذف ولا بد ، ولا لعان في ذلك . فان كان هو مجنونا حين قذفها فلا حَدّ ولا لعان ويتلاعن الأخرسان كما يقدران بالاشارة . )

١٠/١٤٣ م ١٩٤٣

**٣ – فسخه النكاح بتمامه .**

( يَفسخ النكاحَ بعد صحته تمامُ التعانه والتعانها ، فما لم يتم هو اللعان أو تتمه هي فهما على نكاحهما ، فلو مات أحدهما قبل تمام اللعان : لتوارثا . ولا معنى لتفريق الحاكم بينهما أو لتركه ، لكن بتمام اللعان تقع الفرقة . ) ١٠/١٤٢ م ١٩٤٢ و ١٠/١٤٤ م ١٩٤٣

**٤ – حرمة الزوجة به .**

( إن تمّ اللعان حرمت عليه أَبدَ الآبد ، لاتحل له أصلاً ، بعد زوج ولا قبله وإن أكذب نفسه . ) ١٠/١٤٤ م ١٩٤٣

**٥ – لعان الحامل .**

( ان كانت المرأةُ الملاعنة حاملاً فبتمام الالتعان عنها جميعاً ينتفي عنه الحمل ، ذكره أو لم يذكره ، إلا أن يُقرّ به فيلحقه ، ولا حد عليه في قذفه لها مع إقراره بأنّ حملها منه إذا التعن . فلو صدقته هي فيما قذفها به وفي أن الحمل ليس منه : حُدّتْ ، ولا ينتفي عنه ماولدت بل هو لاحقٌ به . فان لم يلاعنها حتى وضعت حملها فله ان يلاعنها لدرء الحد عن نفسه ، وأما ما ولدت فلا ينتفي عنه بعدُ أصلاً . ) ١٠/١٤٤ م ١٩٤٣

**٦ – إعادة القذف أثناء اللعان .**

( من قذف زوجته فأخذ في اللعان ، فلما شرع فيه ومضى بعضُه أقلّه أو أكثره أو جلُّه أعاد قذفَها قبل أن تُتم هي التعانها : فلا بُدّ له من ابتداء اللعان . ) ١١/٢٩٩ م ٢٢٥٠

لعان

## ٧ ـ القذف قبل الزنى .

( من قذف أجنبيةً وامرأتـه، ثم زنت الأجنبيةُ وامرأتُه بعد القذف : فعليه حدُّ القذف كاملاً للاجنبية ولا بد، ويلاعن ولا بد إن أراد أن ينفي حمل زوجته ، أو إن ثبت عليها الحد فان أبى وقد جُلد للأجنبية فالحملُ لاحقٌ به ، ولا شيءَ على زوجته لالعانَ ولا حدّ ولا حبس ، ولا عليه بعد ، وإن كان لم يُجلد لاعنَ إن اراد ان ينفي الحملَ عنه ، فان ابى جُلد الحدّ ، فان التعن والتعنت المرأة جُلد حد الزنى. ) ١١/٢٩٧ م ٢٢٤٥ .

## ٨ ـ قذف المعتدة .

( لو طلقها وقذفها في عدتها منه : لا عنها . ) ١٠/١٤٤ م ١٩٤٣

## ٩ ـ قذف الصغيرة .

( إن كانت هي صغيرة حدّ هو حدّ القذف ولا بد ، ولا لعانَ . ) ١٠/١٤٤ م ١٩٤٣

## ١٠ ـ قذف الاجنبية .

( لو قذفها وهي أجنبية : حُدّ ، ولا تلاعنَ . ) ١٠/١٤٤ م ١٩٤٣

لعان **١١ - ملاعنة الاخرس .**

( يتلاعن الأخرسان كما يقدران بالإشارة . ) ١٠/١٤٤ م ١٩٤٣

**١٢ – ولاء الولدِ الملاعنِ عليه .**

( ولد المولاة الذي لاعنتْ عليه : لا ولاء عليه لأحـد . ) ٩/٣٠١ م ١٧٣٩

لعب **١ - اتخاذ الصور للصبايا .**

( الصور محرمةٌ ، ولا تحل لغير الصبايا خاصةً ؛ فاللّعبُ بها جائزٌ لهنّ . ) ١٠/٧٥ م ١٩١٤

لعن **١ لعنُ الكفار .**

( لعنُ الكفار : مباحٌ . ) ٥/١٥٦ م ٥٩٤

لُقَطة **١ - تعريفها .**

( من وجد مالاً في قرية أو مدينة أو صحراء ، في أرض العجم أو في أرض العرب ، العنوة أو الصلح ، مدفون أو غير مدفون، إلا أن عليه علامةً أنه من ضرب مُدّة الإسلام ، أو وجد مالاً قد سقط ، أي مالٍ كان ، فهو : لُقَطة . =

لُقَطة

= وليس ما عُرف ربه ضالةً ، وانما الضالةُ ما ضلتْ جملةً ، فلم يعرفها صاحبها أينَ هي ؟ ولا عَرف واجدُها لمن هي ؟ وهي التي أمرَ رسولُ الله ﷺ بنشدها . ) ٨/٢٥٧ م ١٣٨٣

## ٢ - كيفية التعريف .

( التعريف: هو أن يقول في المجامع التي يرجو وجودَ صاحبه فيها أو لا يرجو : « مَنْ ضاع له مالٌ فليخبر بعلامته » ، فلا يزال كذلك سنة قمرية . فان جاء من يقيم عليه بينة أو من يصف عفاصه ويَصدقُ فيه ، ويصف رباطه ويَصدق فيه ، ويعرف عددَه ويصدق فيه ، أو يعرف ما كان له من هذا ؛ إما العدد والوعاء إن كان لا عفاصَ له ولا وكاء ، أو العدد إن كان منثوراً في غير وعاء : دفعها اليه ، كانت له بينةٌ أو لم تكن . ويُجبر الواجدُ على دفعه اليه ، ولا ضمان عليه بعد ذلك ولو جاء من يثبته ببينة . ) ٨/٢٥٧ م ١٣٨٣

## ٣ - وجوب التقاطها والاشهاد عليها والتعريف بها .

( فرضٌ على من وجد اللقطة أن يأخذها ، وأن يُشهد عليها عدلاً واحداً فأكثرَ ، ثم يُعرّفها . ) ٨/٢٥٧ م ١٣٨٣

## ٤ - لقطة مكة أو مَنْ أحرم بحج أو عمرة .

( لا تحل لُقَطة في حرم مكة ، ولا لقطةُ مَنْ أحرم بحج أو عمرة مذ يحرم الى أن يُتم جميعَ عمل حجه ، الا لمن ينشدها =

لُقَطة

= أبداً ، لا يَجد تعريفها بعام ولا بأكثرَ ولا بأقلّ، فان يئس من معرفة صاحبها قطعاً متيقناً : حلتْ حينئذ لواجدها ، بخلاف سائر اللقطات التي تحل له بعد العام . ) ٧/٢٧٨ م ٩١٨

## ٥ - وجدان الشيء الواحد بلا رباط ولا وعاء ولا عفاص .

( إن كان ماوَجد شيئاً واحداً كدينار واحد أو درهم واحد أو لؤلؤة واحدة أو ثوب واحد أو أي شيء لارباط له ولا وعاء ولا عفاص : فهو للذي يجده من حين يجده ، ويعرّفه أبداً طول حياته .

فان جاء مَنْ يقيم عليه بينة فقط ضمنه له فقط هو أو ورثته بعدُ، وإلا فهو له أو لورثته، يفعل فيه مايشاء من بيع أو غيره، وكذلك ورثته بعده ، ولا يُردّ ما أنفذوا فيه .

فان كان ذلك في حرم مكة ، حرسها الله تعالى ، أو في رفقة قوم ناهضين الى العمرة أو الحج : عُرّف ابداً ، ولم يحل له تملكه ، بل يكون موقوفاً . فان يئس بيقين عن معرفة صاحبه فهو في جميع مصالح المسلمين . ) ٨/٢٥٨ م ١٣٨٣

## ٦ - حكم مايوجد في التراب أو الطين أو تراب الصاغة .

( كل ما نخله الغبّارون من التراب ، أو استخرجه غسّالو الطين من الطين ، أو استخرج من تراب الصاغة فهو لُقطة ماأمكن أن يُعرّف كالفص أو الدينار أو الدرهم ، فما زاد فتعريفه كما ذكرنا في اللقطة ثم هو للملتقط مضموناً لصاحبه إن جاء ، وما =

لُقَطة =كان منه لايمكن أن يُعرف صاحبه أبداً من قطعةٍ أو غيرذلك فهو حلالٌ لواجده . ) ٨/٤٠٤ م ١٤٣٠

## ٧ـ دوام ملكها لصاحبها .

( من ترك دابتـــه بفلاة ضائعةً ، فأخذهـا إنسان فقام عليهـا فصلحت ، أو عطب في بحر أو نهـر فرمى البحرُ متاعَه فأخذه إنسان أو غاص عليه إنسان فأخذه ، فكل ذلك : لصاحبه الأولِ ، ولا حقٌ فيه لمن أخذ شيئاً منه . ) ٨/٢٤٠ م ١٣٥٤

## ٨ـ نفقتها على الواجب .

( لايلزم مَنْ وجد متاعَه إذا أخـذه أن يؤديَ الى الذي وجده عنده ما أنفق عليه ؛ لأنه لم يأمره بذلك ، فهو مقطوع بما أنفق . ) ٨/٢٤١ م ١٣٥٤

## ٩ـ الوقت الذي يتملكها الواجب فيه .

( إن لم يأتِ أحدٌ يُصدقُ في صفتهِ عفاصَها ووعاءَها ورباطَها وعددَها ، ولا بينةَ : فهي عند تمام السنة مالٌ من مال الواجد ، غنياً كان أو فقيراً ، يفعل فيها ماشاء ، وتورث عنه . إلا أنه متى قدِم مَنْ يُقيم فيه بينةً أو يصف شيئاً مما ذكرنا =

لُقَطة = فيصدَّق : ضمنه له إن كان حياً ، أو ضمنه له الورثة إن كان الواجد له ميتاً . ) ٨/٢٥٧ م ١٣٨٣

لقيط ١ ـ حريته .

( اللقيط : حر ، ولا ولاء عليه لأحد؛لأن الناسَ كلهم أولادُ آدمَ وزوجِه حواءَ عليهما السلام ، وهما حران ، وأولاد الحرة أحرار . ) ٨/٢٧٤ م ١٣٨٥

٢ ـ ادعاء نُبوته .

( كلُّ من ادعى أن ذلك اللقيط ابنُه من المسلمين حرّاً كان أو عبداً : صُدق إن أمكن أن يكون ما قال حقاً ، فان تُيقن كذبُه : لم يلتفت اليه . ) ٨/٢٧٦ م ١٣٨٧

٣ ـ قيام الواجد بشؤونه .

(إن وُجد صغيرٌ منبوذ ففرضٌ على مَنْ بحضرته أن يقوم به ولا بُدّ . ) ٨/٢٧٣ م ١٣٨٤

٤ ـ ماله الموجود معه .

( كل ماوجد مع اللقيط من مالٍ فهوله، ويُنفَق عليه منه.) ٨/٢٧٦ م ١٣٨٦

**لواط** **١ – كونه كبيرة .**

( فعلُ قوم لوطٍ : من الكبائر الفواحش المحرّمة ، مَنْ أحلّه فهو كافرٌ مشركٌ حلالُ الدم . ) ١١/٣٨٠ م ٢٢٩٩

**٢ – الشهادة عليه .**

( الشهادة في اللواط : كالشهادة في سائر الأحكام ، شهادةُ اثنين ، أو أربع نسوة ، أو رجل وامرأتين . ) ١١/٣٩٠ م ٢٣٠٢

**٣ – عقوبته .**

( فعلُ قوم لوطٍ : فيه التعزير ، وهو الادَبُ . ) ١١/٣٧٣ م ٢٢٩٥

**ليلة القدر** **١ – وقتها .**

( ليلةُ القدر واحدةٌ في العام ، في شهر رمضان خاصة ، في العشر الاواخر خاصة ، في ليلة واحدة بعينها ، لاتنتقل ابداً . إلا أنه لايدري أحدٌ من الناس أيَّ ليلة هي من العشر المذكور ، إلا أنها في وتر منه ولا بُدّ ، فان كان الشهر تسعاً وعشرين يوماً فأولُ العشر الاواخر بلا شك : ليلةُ عشرين منه ، وإن كان الشهر ثلاثين فأولُ العشر الأواخر ليلةُ إحدى وعشرين . ) ٧/٢٣ م ٨٠٩

## ليلة القدر ٢ ـ صفتها .

( تُلتمس ليلةُ القدر بالعمل الصالح ، لا بأنّ لها صورةً وهيئةً يمكن الوقوفُ عليها بخلافِ سائر الليالي كما يظن أهلُ الجهل. ) ٧/٣٥ م ٨١٠

❀ ❀ ❀

# حرف الميم

مال **١ – حرمته .**

( لايحل لأحد مالُ مسلم ولا مالُ ذمي إلا بما أباحَ اللهُ عز وجل على لسان رسول الله ﷺ في القرآن أو السنة نَقلَ ماله عنه الى غيره ، أو بالوجه الذي أوجب الله تعالى به أيضاً نقلَه عنه الى غيره ، كالهبات الجائزة والتجارة الجائزة أو القضاء الواجب بالديات والتقاصّ وغير ذلك مما هو منصوص .

فمن أخذ شيئاً من مال غيره أو صار إليه بغير ما ذكرنا : فإن كان عامداً عالماً بالغاً مميزاً فهو عاص لله عز وجل ، وإن كان غيرَ عالم أو غير عامد أو غير مخاطب : فلا إثم عليه ، إلا انهما سواء في الحكم في وجوب ردّ ذلك الى صاحبه ، أو في وجوب ضمان مثله إن كان ماصار إليه من مال غيره قد تلفتْ عينه أو لم يقدر عليه . ) ٨/١٣٤ م ١٢٥٨

**٢ – الاقرار به .**

(من أقرّ لآخر أو لله تعالى بحق في مال أو دم، أو بشركة ، وكان المقِرّ عاقلاً بالغاً غيرَ مكرَه ، وأقرّ إقراراً تاماً ، ولم يصله بما يفسده : فقد لزمه ، ولا رجوعَ له بعد ذلك . ) ٨/٢٥٠ م ١٣٧٨

**٣ – التسبب بإتلافه بغير قصد .**

رَ : قتل ١٦ – التسبب فيه بغير قصد .

مال ٤ – أخذه على العتق .

( لا يجوز أخذ مالٍ على العتق إلا في الكتابة . ) ٩/١٨٣
م ١٦٥٩

متعة الحج ١ – أحكامها .

ر : حج ٢٨ – المتمتع وأفضلية التمتع .

أيضاً ٢٩ – صوم المتمتع إن لم يقدر على الهدي .

متعة الطلاق ١ – الواجبة عليه .

( المتعةُ فرضٌ على كل مطلِّقٍ واحدةً أو اثنتين أو ثلاثاً أو آخرَ ثلاث ، وطئها أو لم يطأها ، فَرَضَ لها صداقها أو لم يفرض لها شيئاً أن يمتعها، وكذلك المفتدية أيضاً ، ويُجبره الحاكم على ذلك . ولا متعة على من انفسخ نكاحُه منها بغير طلاق .

ولا يُسقط التمتعَ عن المطلِّقِ مراجعتُه إياها في العدة ، ولا موتُه ، ولا موتُها .

والمتعة لها أو لورثتها من رأس ماله يُضرب بها معها الغرماء .

وإن تعاسر في المتعة قُضيَ على الموسِر لها، سواء كان عظيم اليسار أو ذا فضلة عن قوته وقوت أهله : خادمٌ يستقلُّ بالخدمة، وعلى من لا فضلة عنده عن قوت أهله ونفسه : ثلاثون درهماً بالعراقي ، وهو الدرهم الذي تجب الزكاةُ فيه ، ويُقضى على المقلّ ولو بمدّ أو بدرهم على حسب طاقته . ) ١٠/٢٤٥ م ١٩٨٤

## متعة الطلاق ٢ ـ مقدارها .

( إن تعاسر في المتعة ُقضيَ على الموسر لها ، سواءٌ كان عظيمَ اليسار أو ذا فضلةٍ عن قوته وقوت أهله : خادمٌ يستقلُّ بالخدمة ، وعلى من لا فضلة عنده عن قوت أهله ونفسه : ثلاثون درهماً بالعراقي ، وهو الدرهم الذي تجب الزكاة فيه ، وُيقضى على المقلّ ولو بمدّ أو بدرهم على حسب طاقته . ) ٢٤٥/١٠ م ١٩٨٤

## ٣ ـ بقاء وجوبها للمراجعة في عدتها .

( لا ُيسقط التمتعَ عن المطلّق مراجعتُه الزوجةَ في العدة. )

٢٤٥/١٠ م ١٩٨٤

## ٤ ـ تعاسر الزوج فيها .

( إن تعاسر الزوج في المتعة ُقضيَ على الموسر لها ، سواءٌ كان عظيم اليسار أو ذا فضلةعن قوته وقوت أهله : خادم يستقلُّ بالخدمة ، وعلى من لا فضلة عنده عن قوت أهله ونفسه : ثلاثون درهماً بالعراقي ، وهو الدرهم الذي تجب الزكاةُ فيه ، وُيقضى على المقلّ ولو بمدّ أو بدرهم على حسب طاقته . ) ٢٤٥/١٠ م ١٩٨٤

## ٥ ـ بقاؤها في الذمة بعد الموت .

( المتعةُ للمرأة أو لورثتها من رأس مال الرجل ، ُيضرب بها مع الغرماء ، لا ُيسقطها موتُه ولا موتُها . ) ٢٤٥/١٠ م ١٩٨٤

**متعة النكاح** ١ – **أحكامها .**

رَ : نكاح ٥٦ – كونه متعة .

**مجذوم** ١ – **منعه من دخول المسجد .**

( لايجوز أن يمنع المجذومُ من دخول المسجد . ) ٢٠٢/٤

م ٤٨٦

**مجنون** رَ : جنون .

**مجوس** رَ : أهل الكتاب .

**محاربون** رَ : حرابة ، حربي .

**محلل** ١ – **أحكامه .**

رَ : نكاح ٥٨ – عقده على شرط التحليل .

أيضاً ٥٩ – نية التحليل فيه .

أيضاً ٦٠ – المحلل الملعون .

أيضاً ٦١ – الأجرة على زواج التحليل .

**محمد عليه السلام** رَ : نبي .

١ – **عبوديته .**

( إن جميعَ النبيين وعيسى ومحمداً عليهم الصلاة والسلام : عبيدُ الله تعالى ، مخلوقون ، ناسٌ كسائر الناس ، مولودون من ذكر وأنثى ، إلا آدمَ وعيسى ؛ فان آدم خلقه الله تعالى=

محمد عليه السلام

=من تراب بيده لا من ذكر ولا من أنثى ، وعيسى خُلق في بطن أمه من غير ذكر .) ١/١٠ م ١٣

## ٢ - خاتم الأنبياء .

( محمدٌ عليه الصلاة والسلام : خاتمُ النبيين ، لا نبيَّ بعده ، إلا أن عيسى بن مريم عليه السلام سينزل ، وقد كان قبله عليه السلام أنبياء كثيرةٌ .) ١/٨ م ١١

## ٣ - الصلاة عليه .

( يستحب ان يقول المصلي إذا فرغ من التشهد : « اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين ، إنك حميد مجيد » وفرضٌ على كل مسلم أن يقول ذلك مرةً في الدهر .) ٣/٢٧٢ م ٣٧٤

## ٤ - التبرك بآثاره .

( تبرَّكَ أصحابُ النبي ﷺ بموضع مُصلاّه ، واستدعوه ليصلي في بيوتهم في موضع يتخذونه مصلى فأجاب الى ذلك عليه السلام .) ٧/٣٥٣ م ٩٦٩

## ٥ - إسراؤه .

( اسرى به ربُّه ، بجسده وروحه ، وطاف في السموات سماءً سماءً ، ورأى أرواح الانبياء هنالك .) ١/٣٦ م ٦٦

محمد
عليه السلام

٦ ـ معجزاته .

( أتى عليه السلام بالقرآن ، ودعا مَنْ خالفه الى أن يأتوا بمثله فعجزوا كلّهم عن ذلك ، وشُقّ له القمر ، وحنّ الجذعُ إذ فقده ، ودعا اليهودَ الى تمني الموت وأخبرهم أنهم لايتمنونه فعجزوا ، ودعا النصارى الى مباهلته فأبَوا ، وأعجز جميعَ العرب عن أن يأتوا بمثله ، ونبع لهم الماءُ من بين أصابعه ، وأطعم مئتين من النـاس من صاعِ شعيرٍ وجَدْيٍ ، وأذعن ملوكُ اليمن والبحرين وعُمان لامره للآيات التي صحت عندهم عنه . ) ١/٨ م١٠

٧ ـ اتخاذ الله له خليلاً .

( إن الله تعالى اتخذ إبراهيم ومحمداً صلى الله عليهما وسلم خليلين . ) ١/٣٥ م ٦٥

٨ ـ انتفاء رجعته الى الدنيا .

( لايرجع محمدٌ رسولُ الله ﷺ ولا أحدٌ من أصحابه رضي الله عنهم إلاّ يومَ القيامة ؛ إذا رَجَعَ اللهُ المؤمنين والكافرين للحساب والجزاء . وهذا إجماعُ أهلِ الإسلام . ) ١/٢٣ م ٤٢

٩ ـ شفاعته .

( إن شفاعةَ رسول الله ﷺ في أهل الكبائر من أمته : حقٌّ ، فيخرجون من النار ويدخلون الجنة . ) ١/١٦ م ٣٣

١٠ ـ شفاعته والعذر في إبطالها .

ر : شفاعة ٤ ـ القول بابطالها .

مُدبَّر ر : تدبير

## ١ – رِقّه .

( يدخل في الرقيق : أمهاتُ الأولاد والمدبَّرون . )
١٣٧/٦ م ٧٠٩

## ٢ – إجزاؤه في الكفارة .

( يجزىء في الكفارة : المدبَّر . ) ١٩٧/٦ م ٧٤٠

المدينة

## ١ – فضلها .

ر : مكة ١ – فضلها .

## ٢ – قطع شجرها وحشيشها والرعي فيها .

رَ : مكة ٣ – قطع شجرها وحشيشها والرعي فيها .

## ٣ – سلب المحتطَب فيها .

( من احتطب في حَرَم المدينة خاصةً فحلالٌ سلبُه كلُّ ما معه في حاله تلك ، وتجريدُه إلا ما يستر عورته فقط . وليس هذا في الحشيش . ) ٢٦٠/٧ م ٨٩٧ و ٢٦٣/٧ م ٩٠١

## ٤ – إخراج العصاة منها .

( إخراج العاصي من حَرَم مكة : واجبٌ ، وليس هذا في حرم المدينة . ) ٢٦٢/٧ م ٨٩٨

مرأة

١ - عورتها .

( العورةُ المفترضُ سترُها على الناظر وفي الصلاة من المرأة: جميعُ جسمها حاشا الوجهَ والكفين فقط ، الحرةُ والامةُ في ذلك : سواء . ) ٢١٠/٣ م ٣٤٩

٢ - النظر إليها .

( لا يحلُّ لأحد أن ينظر من أجنبية لا يُريد زواجَها ، أو شراءها إن كانت أمةً ، للتلذذ إلا لضرورة ، فان نظر في الزنى الى الفرجين ليشهد بذلك فمباح . ) ٣٢/١٠ م ١٨٧٨

٣ - تبرجها .

( لايحل لولي المرأة ولا لسيد الأمة منعُها من الخروج لحضور صلاة الجماعة في المسجد ، إذا عرف أنهن يُردن الصلاة ولا يحل لهن أن يخرجن متطيبات ولا في ثيابٍ حسانٍ ، فإن فعلن فلولي المرأة وسيد الأمة منعُهنَّ من الخروج . ولا يحل للمرأة التبرُّج ولا التزيُّن للخروج إذا خرجت لحاجة . ) ١٢٩/٣ م ٣٢١ و ٤٠/١٠ م ١٨٨٥

٤ - لبسها الذهب والحرير .

( يحل للمرأة لباسُ الحرير والذهب في الصلاة وغيرِها ، وجائزٌ لها أن تصلي على الحرير . ) ٨٢/١٠ م ١٩١٩

مرأة ٥ تفليج الأسنان .

( المتفلجةُ : هي التي تستعمل الفَلْج إن فعلت ذلك في نفسها أو في غيرهـا فهي ملعونة من الله ، وصلاتُها تامةٌ . ) ٧٩/٤ م ٤٣٤ و ٧٤/١٠ م ١٩١١

٦ - وشم الجلد .

( الوشمُ :النقش في الجلد ، والواشمةُ :هي التي تتولى الوشم . لايحل للمرأة أن تشم شيئاً من جسدها ، فإن فعلت ذلك في نفسها أو في غيرها فهي ملعونة من الله عز وجل ، وصلاتُهـا تامةٌ . ) ٧٩/٤ م ٤٣٤ و ٧٥/١٠ م ١٩١١

٧ - نتف شعر الوجه .

( النمصُ : هو نتف الشعر من الوجه ، والنامصةُ : هي التي تتولى النمص . إن فعلت ذلك في نفسها أو في غيرها فهي ملعونة من الله عز وجل ، وصلاتُها تامةٌ . ) ٧٩/٤ م ٤٣٤ و ٧٤/١٠ م ١٩١١

٨ - وصلها لشعرها .

( لا يحل للمرأة أن تصلي وهي واصلةٌ شعرَهـا بشعر إنسان أو غيره أو بصوف أو بأي شيء . وأما التي تضفر غديرتَهـا أو غدائرَهـا بخيط من حرير أو صوف أو كتـان أو قطن أو سير فضـة أو ذهب : فليست واصلةً ، ولا إثمَ عليهـا . ) ٧٨/٤ م ٤٣٣ و ٧٤/١٠ م ١٩١١

مرأة

## ٩ - واصلة الشعر .

( لا يحل للمرأة أن تصل في شعرها شيئاً أصلاً . والواصلة : هي التي تتولى وصلَ شعر غيرها ،ملعونة من الله ،وصلاتُها تامةٌ . )
٧٩/٤ م ٤٣٤ و ٧٤/١٠ م ١٩١١

## ١٠ - حلق شعرها .

( لا يحل للمرأة أن تحلق رأسها إلا من ضرورة لامحيد منها ، ولا أن تصل في شعرها شيئاً أصلاً ، لا من شعرها ولا من شعر إنسان غيرها أو من شعر حيوان أو صوف أو غير ذلك ، وهو من الكبائر . ولا يحل لها أن تفلّج أسنانها ، ولا أن تنتف الشعر من وجهها . ) ٧٤/١٠ م ١٩١١

## ١١ - نقض وضوئها بمس الرجل .

( ينقض الوضوءَ مسُّ الرجلِ المرأةَ والمرأةِ الرجلَ ، بأي عضوٍ مسّ أحدُهما الآخر ، إذا كان عمداً دون أن يحول بينهما ثوب أو غيره ، سواء أمّه كانت أو ابنتَه ، أو مسّتْ ابنَها أو أباها . الصغيرُ والكبير سواء ، لامعنى للذة في شيء من ذلك ، وكذلك لو مسّها على ثوبٍ ؛ لِلّذةِ . ) ٢٤٤/١ م ١٦٥

## ١٢ - إقامتها وأذانها .

(لا أذانَ على النساء ولا إقامة ،فإن أذّنّ وأقمْنَ :فحسنٌ . )
١٢٩/٣ م ٣٢٠

مرأة

## ١٣ - خروجها لصلاة الجماعة .

( لايحلُّ لولي المرأة ولا لسيد الأمة منعُها من حضور الصلاة في جماعة في المسجد ، إذا عرف أنهن يُردنَ الصلاةَ . ولا يحل لهن أن يخرجن متطيبات ولا في ثيابٍ حسانٍ ، فان فعلت فليمنعها . وصلاتُهن في الجماعة أفضلُ من صلاتهن منفردات . ) ١٢٩/٣ م ٣٢١

## ١٤ - منعها مع صغيرها من دخول المسجد .

( لايجوز أن تُمنع المرأةُ مع صغيرها من دخول المسجد . ) ٢٠٢/٤ م ٤٨٦

## ١٥ - سواكها يوم الجمعة .

( يلزم المرأةَ السواكُ يومَ الجمعة ، كما يلزم الرجلَ . ) ٧٦/٥ م ٥٣٦

## ١٦ - غُسلها يوم الجمعة .

( يلزم الغسلُ يومَ الجمعة للمرأة ، كما يلزم الرجلَ . ) ٧٦/٥ م ٥٣٦

## ١٧ - تطيُّبها يومَ الجمعة .

( الغسلُ واجبٌ يومَ الجمعة لليوم لا للصلاة ، وكذلك الطيبُ ولا يتطيب لها المحرِم ولا المرأةُ . ) ٧٦/٥ م ٥٣٦

مرأة

## ١٨ - حضورها الجمعة .

( لا جمعةَ على النساء ، فان حضرْنَها صلينَها ركعتين . وكذلك لو صلاها النساء في جماعة . ) ٥/٥٥ م ٥٢٥

## ١٩ - صلاتها الكسوف .

( يجوز للنساء أن يشتركن في صلاة الكسوف . ) ٥/١٠٥ م ٥٥٥

## ٢٠ - اعتكافها .

( يجوز للمرأة أن تعتكف في المسجد الذي لا جماعة فيه ، ولا يجوز لها أن تعتكف في مسجد دارها . ) ٥/١٩٣ م ٦٣٣

## ٢١ - أضحيتها .

( الأضحية مستحبة للمرأة . ) ٧/٣٧٥ م ٩٧٩

## ٢٢ - زكاة حليها .

( الزكاة واجبة في حلي الفضة والذهب إذا بلغ كلُّ واحد منها المقدار المطلوب وأتم عند مالكه عاماً قمرياً ، سواء كان حليٌّ امرأة أو حليٌّ رجل . ) ٦/٧٥ م ٦٨٤

## ٢٣ - سفرها للحج بلا محرم .

( المرأة التي لا زوج لها ولا ذا مَحْرمٍ يحجُّ معها ، فانها تحج ولا شيء عليها ، فان كان لها زوج ففرضٌ عليه أن يحج معها ، =

مرأة

= فان لم يفعل فهو عاصٍ لله تعالى ، وتحجُّ هي دونه ، وليس له منعُها من حجّ الفرض ، وله منعُهـــا من حج التطوع . )
٤٧/٧ م ٨١٣

## ٢٤ - إحرامها .

( تلبس المرأة المحرمة ما تشاء ممـا يُمنع عنه الرجل ، وتغطي رأسَها إلا أنها لا تنتقب أصلاً ؛ إما أن تكشف وجهها وإما أن تَسْدُل عليه ثوبا من فوق رأسها . ولا يحل لها أن تلبس شيئاً صُبغ كلُّه أو بعضُه بورس أو زعفران ولا أن تلبس قفّازين في يديها ، ولها أن تلبس الخِفاف والمعصفر . ) ٧٨/٧ م ٨٢٣

## ٢٥ - نقض شعرها وتمشيطه حالةَ الاحرام .

( يُباح للمرأة أن تنقض شعرَ رأسها وأن تمشطه حالةَ الإحرامَ ، ولا يُكره لها ذلك . ) ١٧٨/٧ م ٨٣٦

## ٢٦ - طوافها بلا طهارة .

( الطوافُ على غير طهارة: جائزٌ ، وللنفساء كذلك، ولا يحرم إلا على الحائض . ) ١٧٩/٧ م ٨٣٩

## ٢٧ - سعيها بين الصفا والمروة وهي حائض .

( للمرأة أن تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض . )
١٨٠/٧ م ٨٤٠

مرأة ## ٢٨ - حيضها أثناء الطواف .

( لو حاضت امرأةٌ ولم يبقَ لها من الطواف إلا شوطٌ أو بعضُه أو أشواطٌ فكلُّ ذلك سواءٌ وتقطع ولا بد ، فاذا طهرت بَنَتْ على ما طافت ولها أن تطوف بين الصفا والمروة ؛ لأنها لم تُتِمَّه إلا عن الطواف بالبيت فقط . ) ٧/١٨٠ م ٨٤٠

## ٢٩ - وقوفها بعرفة ومزدلفة .

( من لم يقفْ بعرفة من بعد زوال الشمس من يوم عرفةالى مقدار مايدفع منها ويُدرك بمزدلفة صلاة الصبح مع الإمام فقد بطل حجُّه إن كان رجلًا .

وأما النساء فان وقفن بعرفة الى قبل طلوع الفجر من يوم النحر أو دفعن من يوم عرفة بعد ذِكرهن الله تعالى فيها : أجزأهن الحج ، ومن لم يقف منهن بعرفة لا يوم عرفة ولا ليلة يوم النحر حتى طلع الفجر فقد بطل حجُّها ، ومن لم تقفْ منهن بمزدلفة بعد وقوفها بعرفة وتَذْكرِ اللهَ تعالى فيها حتى طلعت الشمس من يوم النحر : فقد بطل حجُّها . ) ٧/١١٨ م ٨٣٥

## ٣٠ - نذرها .

( نذرُ المرأةِ البكرِ والرجلِ ذاتِ الأب وغيرِ ذات الأب وذاتِ الزوج وغيرِ ذات الزوج : كنذر الرجل سواء بسواء . ) ٨/٢٥ م ١١١٧

مرأة

## ٣١ - أيمانها .

الرجالُ والنساء والأحرار والمملوكون وذواتُ الأزواج والأبكار : سواءٌ في أحكام الأيمان . ) ٨/٤٩ م ١١٣٩

## ٣٢ - عقودها وتصرفاتها .

( لا يجوز الحجرُ على امرأةٍ ذاتِ زوج ، ولا بكرٍ ذات أبٍ ولا غيرِ ذات أب وصدقتُها وهبتُها نافذٌ كلُّ ذلك إذا حاضت ، كالرجل سواء سواء . ولا اعتراضَ لأب ولا لزوج ولا لحاكم في شيء من ذلك ، إلا ما كان معصيةً لله تعالى . )
٨/٢٧٩ م ١٣٩٤ و ٨/٣٠٩ م ١٣٩٦

## ٣٣ - هباتُها وصدقاتها .

( صدقةُ المرأة جائزةٌ ومندوبٌ إليها ، سواء كانت ذاتَ زوج ، أو أيماً ، أو بكراً ، أو ذاتَ أبٍ ، أو يتيمةً ؛ لأن الله تعالى ندب جميعَ البالغين المميزين الى فعلِ الخير والصدقة وإنقاذِ أنفسهم من النار . ) ٩/١٦٠ م ١٦٤٢

## ٣٤ - جعلها ولياً في النكاح .

( لا تكون المرأة ولياً في النكاح ، فان أرادت نكاح أمتِها أو عبدِها أمرتْ أقربَ الرجال إليها من عصبتها أن يأذن لها في النكاح ، فان لم يكن لها عاصبٌ فالسلطان يأذنُ لها في النكاح. )
٩/٤٦٩ م ١٨٣٣

**٣٥ - جعل الطلاق بيدها .**

( من جعل الى امرأته أن تطلق نفسها لم يلزمه ذلك ، ولا تكون طالقاً ، طلّقت نفسها أو لم تطلق . ) ١٠/٢١٦ م ١٩٧١

**٣٦ - بيعها وشراؤها .**

( بيعُ المرأة مذ تبلغ ، البكرُ ذاتُ الأب وغيرُ ذاتِ الأب والثيبُ ذاتُ الزوج والتي لازوج لها : جائزٌ ، وابتياعُها كذلك . ) ٩/٥٤ م ١٥٦٢

**٣٧ - استئجارها للرضاع .**

( جائزٌ : استئجارُ المرأةِ ذاتِ اللبن لإرضاع الصغير مدةً مسمّاةً . ) ٨/١٨٩ م ١٢٩٥

**٣٨ - بيع ألبانها .**

( بيعُ ألبان النساء : جائزٌ . ) ٩/٣١ م ١٥٤٥

**٣٩ - كفالتها .**

(المرأة والرجل سواءٌ في أحكام الكفالة .) ٨/١١٧ م ١٢٣٠

**٤٠ - وصيّتها .**

( وصيةُ المرأة البكر ذات الأب وذات الزوج البالغة والثيب ذات الزوج : جائزةٌ كوصية الرجل ، أحبَّ الأبُ أو الزوجُ ، أو كرها ، ولا معنى لإذنهما في ذلك . ) ٩/٣٢٧ م ١٧٦٠

مرأة

**٤١ - توليها القضاء .**

( جائزٌ : أن تلي المرأةُ الحكم . ) ٩/٤٢٩ م ١٨٠٠

**٤٢ - توليها الخلافة .**

( لايجوز للمرأة أن تلي الخلافة . ) ٩/٤٢٩ م ١٨٠٠

**٤٣ - تنفيلها من الغنيمة .**

( لا يُسهم للمرأة من الغنيمة ، ولا لمن لم يبلغ ، قاتلا أو لم يقاتلا ، ويُنفَّلان دونَ سهمِ الرجل . ) ٧/٣٣٣ م ٩٥٣

**٤٤ - قتالها مع البغاة .**

( لو كان في الباغين غلامٌ لم يبلغ أو امرأةٌ فقاتلا : دوفعا ، فان أدى ذلك الى قتلها في حالِ المقاتلة فهما هدَر . ) ١١/١١٦ م ٢١٦٠

**٤٥ - إخراجها من ظلمات الكفر .**

( من غزا مع فاسق فليقتل الكفار وليفسد زروعهم ودُورهم وثمارهم ، وليجلب النساء والصبيانَ ولا بد ؛ فان إخراجَهم من ظلمات الكفر الى الإسلام فرضٌ يعصي اللهَ من تركه قادراً عليه . ) ٧/٣٠٠ م ٩٣٠

**٤٦ - الاحسان إليها .**

( الإحسان الى النساء : فرضٌ ، ولا يحل تتبُّعُ عثراتهنَّ . ) ١٠/٧٢ م ١٩٠٨

مرأة

## ٤٧ - تتبع عثراتها .

( لايحل تتبّع عثراتِها . ) ١٠/٧٢ م ١٩٠٨

## ٤٨ - تأديبها .

( إن عصت المرأةُ زوجَها : حلّ له هجرانُها حتى تطيعه ، وضربُها بما لم يُؤلم ولا يجرح ولا يكسر،فان ضربها بغير ذنب: أُقيدتْ منه . ) ١٠/٤١ م ١٨٨٨

## ٤٩ - النظر الى فرجها بشهوة .

( النظرُ الى الفرجين في الزنى للشهادة : مباحٌ . ) ١٠/٣٢ م ١٨٧٨

## ٥٠ - استنكاحها البهيمة .

( المرأة تستنكح البهيمة : عليها التعزيرُ فقط . ) ١١/٣٧٣ م ٢٢٩٥

## ٥١ - كفنها وحفر قبرها .

( كفنُ المرأة وحفرُ قبرها : من رأس مالها ، ولا يلزمُ ذلك زوجَها، وإنما أوجب الله تعالى على الزوج النفقةَ والكسوةَ والإسكان . ) ٥/١٢٢ م ٥٧١

مرابحة

## ١ - أحكامها .

ر : بيع ٤١ - المرابحة فيه . =

**مرابحة** = أيضاً ٤٢ – الكذب في المرابحة .
أيضاً ١١٥ – شراء البائع ما باعه من المشتري .

**مرفق** ١ – إحياؤه .

( لايجوز الانفرادُ باحياء مافيه ضررٌ ظاهرٌ بالناس ؛ كالملح الظاهر والماء الظاهر ، والمرافقِ العامة كالمَرَاح ورَحبة السوق والطريق والمصلى ، لايجوز ذلك لا باقطاع الإمام ولا بغيره . )
٨/٢٣٣ م ١٣٤٨

٢ – التدخين على الجار .

( ليس لأحد أن يُدخِّن على جاره . ) ٨/٢٤٢ م ١٣٥٧

٣ – إرسال الماء على الجار .

( ليس لأحد أن يُرسل ماءَ سقفه أو داره على أرض جاره أصلاً ،فان أذن له كان له الرجوع متى شاء . ) ٨/٢٤٢ م ١٣٥٦

٤ – فتح الأبواب والكُوى .

( لكل أحد أن يفتح ماشاء في حائطه من كُوَّةٍ أو بابٍ أو أن يهدمه إن شاء في دار جاره أو في دربٍ غيرِ نافذ أو نافذ ، ويُقال لجاره : ابنِ في حقك ماتستتر به على نفسك ، إلا أنه يُمنع من الاطلاع فقط . ) ٨/٢٤١ م ١٣٥٥

٥ – الاستناد الى جدار الجار .

( لايحل لأحد أن يمنع جاره أن يُدخل خشباً في جداره ،=

مرفق = ويُجبر على ذلك إن أبى ، ولصاحب الجدار هدمُ جداره إذا أراد ، ويقول لجاره : دعّمْ خشبك أو انزعْه فاني أهدم حائطي ،ويُجبر صاحب الخشب على ذلك . ) ٨/٢٤٢ م ١٣٥٨

٦ - رفع البناء .

( لكل أحد أن يُعلي بنيانَه ماشاء ، وإن منع جارَه الريحَ والشمسَ . ) ٨/٢٤٢ م ١٣٥٧

٧ - بناء الحمّام والفرن والرّحى .

( لكل أحد أن يبني في حقه ماشاء من حمّامٍ أو فُرنٍ أو رحى أو كمد أو غير ذلك . ) ٨/٢٤٢ م ١٣٥٧

مريض ١ - الهرب من أرض الطاعون والدخول إليها .

( لايحل لأحد أن يهرب من الطاعون إذا وقع في بلد هو فيه ، ومباحٌ له الخروجُ لسفره الذي كان يخرج فيه لو لم يكن الطاعون ، ولا يحلّ الدخولُ الى بلدٍ فيه الطاعونُ لمن كان خارجاً عنه ، حتى يزول . ) ٥/١٧٣ م ٦١٣

٢ - عيادته .

( عيادةُ مرْضَى المسلمين : فرضٌ ولو مرةً ، على الجار الذي لا يشقّ عليه عيادتُه ، ولا نخصّ مرضاً من مرض . ) ٥/١٧٢ م ٦١٢

٣ - تقبيل الزوجة ووطؤها مع العجز عن استعمال الماء .

( المريض الذي يشق عليه استعمالُ الماء له أن يقبل =

مريض = زوجته وأن يطأها ثم يتيمم . ) ٢/١٤١ م ٢٤٧

٤ - حضوره الجماعة في المسجد .

( من العذر للرجال في التخلف عن الجماعة في المسجد: المرضُ، وخوفُ ضياع المريض . ولا يجوز أن يُمنع المجذومُ وذو العاهة من دخول المسجد . ) ٤/٢٠٢ م ٤٨٦

٥ - حضوره الجماعة .

( لا جمعةَ على معذورٍ بمرض،فان حضرها صلاها ركعتين . ) ٥/٥٥ م ٥٢٥

٦ - قضاؤه مافاته من الصوم .

( يقضي المريضُ صيام أيام مرضه ، واليومَ الذي يُفيق فيه من مرضه بعد تبيُّن الفجر . ) ٦/١٨٥ م ٧٣٦ و ٦/٢٤١ م ٧٦٠

٧ - تصرفاته في أمواله .

(المريضُ مرضاً يموت منه أو يبرأ منه والصحيحُ: سواء ولا فرق في صدقاته وبيوعه وعتقه وهباته وسائر أمواله ، ووصيتُه كوصية الصحيح ولا فرق . ) ٨/٢٩٧ م ١٣٩٥ و ٩/١٦٠ م ١٦٤٢ و ٩/٣٤٨ م ١٧٦٨

٨ - صدقته .

( صدقةُ المريض في مرض موته أو في غير مرض موته : =

مريض = كصدقة الصحيح ولا فرق ، ولقد ندب اللهُ تعالى جميعَ البالغين المميزين الى الصدقةِ وفعلِ الخير وانقاذِ أنفسهم من النار. ) ١٦٠/٩ م ١٦٤٢

٩ - إقراره .

( إقرار المريض في مَرَض موته وفي مرضٍ أفاق منه لوارثٍ ولغيرِ وارثٍ : نافذٌ من رأس المال ، كإقرار الصحيح ولا فرق . ) ٢٥٤/٨ م ١٣٨٠

١٠ - وكالته .

( وكالةُ المريض : جائزةٌ ، وأحكامُها وأحكامُ الصحيح سواءٌ . ) ٢٤٤/٨ م ١٣٦٢

١١ - إقامة الحدود عليه .

( يُجلد المريض في الحدود على حسب وسعه ، فمن ضعف جداً جُلد بشِمراخٍ فيه مائةُ عُثكول جلدةً واحدةً ، أو فيه ثمانون عثكالاً كذلك ، ويُجلد في الحر إن اشتد ضعفُه بطرف ثوبٍ على حسب طاقته ولا مزيد . ) ١٧٣/١١ م ٢١٩٠

مزارعة ١ - الاشتغال بالزراعة عن الجهاد .

( الإكثارُ من الزرع والغرس : حسنٌ وأجرٌ ما لم يشغلْه ذلك عن الجهاد . ) ٢١٠/٨ م ١٣٢٩

٢ - صورها الجائزة .

( لا يجوز كراءُ الأرض بشيء أصلاً ، لا بدنانير ولا بدراهم =

مزارعة

= ولا بعَرْض ولا بطعام مسمى ، ولا بشيء أصلاً ،ولا يحلُّ في زرع الأرض إلا أحدُ ثلاثة أوجه :

– إما أن يزرعها المرء بآلته وأعوانه وبذره وحيوانه .

– وإما أن يُبيح لغيره زرعَها ولا يأخذ منه شيئاً ، فان اشتركا في الآلة والحيوان والبذر والأعوان دون أن يأخذ منه للأرض كراء فحسنٌ .

– وإما أن يُعطي أرضه لمن يزرعها ببذره وحيوانه وأعوانه وآلته بجزء ، ويكون لصاحب الأرض مما يُخرج الله تعالى منها مسمًّى ؛ إما نصفٌ وإما ثلث أو ربع أو نحو ذلك أكثر أو أقل ، ولا يُشترط على صاحب الأرض البتةَ شيءٌ من كل ذلك ، ويكون الباقي للزارع قلَّ ما أصاب أو كثر ، فان لم يصب شيئاً فلا شيء له ولا شيء عليه ، فهذه الوجوه جائزةٌ ،فمن أبى فليمسك أرضه . ) ٨/٢١١ م ١٣٣٠

**٣ – عقدها الى أجل .**

( عقد المزارعة الى أجل مسمى : لايحل ، لكن هكذا مطلقاً ، وأيُّهما شاء تَرْكَ العمل فله ذلك . ) ٨/٢٥٥ م ١٣٣٤، ١٣٣٥

**٤ – الشروط المفسدة لها .**

(لايجوز أن يُشترط على صاحب الأرض في المزارعة والمغارسة والمعاملة في ثمار الشجر ، لا أجيرٌ ولا عبدٌ ولا سانيةٌ ولا قادوسٌ ولا حبلٌ ولا دلوٌ ولا عملٌ ولا زبلٌ ولا شيءٌ أصلاً ، وكلُّ ذلك على العامل . =

مزارعة = ولا يجوز أن يُشترط في المزارعة وإعطاء الأصول بجزء مسمّى مما يخرج منها مشاعٍ في جميعها على العامل بناء حائط ولا سدُّ ثلمة ولا حفرُ بئر ولا تنقيتها ولا حفر عين ولا تنقيتها ولا شيء من ذلك أصلاً ، فان تطوع من ذلك بغير شرط جاز .

وأما آلة الحرث والحفر كلها وآلةُ السقي كلها وآلةُ التقليم وآلةُ التزبيل والدوابُّ والأجراء ، فكلُّ ذلك على العامل . )

٨/٢٣٢ م ١٣٤٥ ، ١٣٤٧

## ٥ – حكم الفاسد منها .

( إذا وقعت المعاملة فاسدةً : رُدَّ الى مزارعةِ مثلِ تلك الأرض فيما زرع فيها ، سواء كان أكثر مما تعاقد أو أقل . )

٨/٢٢٦ م ١٣٤٠

## ٦ – بطلانها بموت أحدهما .

( موتُ أحد المتعاقدين في المزارعة : يُبطل المعاملة . )

٨/٢٢٥ م ١٣٣٥

## ٧ – الاتفاق على نوعِ مايزدرع .

( إن اتفقا تطوعاً على شيء يُزرع في الأرض فحسنٌ ، وإن لم يذكرا شيئاً فحسنٌ ، إلا أنه إن شُرط شيءٌ من ذلك في العقد فهو شرطٌ فاسد وعقد فاسد ، إلا أن يَشترط صاحبُ الأرض أن لا يُزرع فيها ما يُضرُّ بأرضه أو شجره ، فهذا واجبٌ ولا بد . ) ٨/٢٢٥ م ١٣٣٣

مزارعة **٨ – عون صاحب الأرض للعامل بغير شرط .**

( إن تطوع صاحب الأرض بأن يُسلف العامل بذراً أو دراهم أو يعينه بغير شرط : جاز ، فان كان شيءٌ من ذلك عن شرطٍ في نفس العقد : بطل العقد وفُسخ . ) ٨/٢٢٤ م ١٣٣٢

**٩ – خدمة الزرع بعد خروج العامل أو إخراجه .**

( خروجُ العامل وإخراجُه في المزارعة بعد الزرع بموت أحدهما أو في حياتهما : جائزٌ ، وعلى العاملِ أو ورثتِه خدمةُ الزرع حتى يبلغ الانتفاعَ به من كليهما . ) ٨/٢٢٥ م ١٣٣٦

**١٠ – ترك العمل من أحدهما بعد الحرث قبل الزرع .**

( إن أراد أحدُهما تركَ العمل في المزارعة بعد الحرث والقلب والتزبيل وقبل الزرع : جائزٌ ، ويكلَّفُ صاحبُ الأرض للعامل أجرَ مثله فيما عمل ، وقيمةُ زبله إن لم يجد له زبلاً مثلَه .

فلو كان العامل هو المريد للخروج فله ذلك ، ولا شيء له فيما عمل ، وإن أمكنه أخذُ زبله بعينه أخذه وإلا فلا شيء . )

٨/٢٢٦ م ١٣٣٧ ، ١٣٣٨

**١١ – التبن الخارج فيها .**

( التبن في المزارعة : بين صاحب الأرض وبين العامل ، على ماتعاملا عليه . ) ٨/٢٢٤ م ١٣٣١

مزارعة

**١٢ – زكاة الزرع الخارج .**

( من أصاب من المزارع والمالك ما تجب فيه الزكاةُ : فعليه الزكاةُ ، ولا يحل اشتراطُ الزكاة من أحدهما على الآخر ، ومن قصّر نصيبُه عما فيه الزكاةُ : فلا زكاة عليه . ) ٨/٢٢٦ م ١٣٣٩

**١٣ – انتقال ملك الأرض الى غير العاقد .**

( عَقَدا مزارعةً فزرعَ العامل ثم انتقل ملكُ الأرض الى غير العاقد بميراث أو هبة أو بصدقة أو إصداق أو ببيع ، فالزرعُ ، ظهر أو لم يظهر ، كلُّه للزارع وللذي كانت الأرضُ له على شرطهما ، وللذي انتقل ملك الأرض إليه أخذُهما بقطعه أو قلعه في أول إمكان الانتفاع به لا قبلَ ذلك . ) ٨/٢٢٨ م ١٣٤٣

مزدلفة

رَ : حج .

مسابقة

**١ – صورها الجائزة .**

( السبقُ : هو أن يُخرج الأميرُ أو غيرُه مالاً يجعله لمن سبق ، راكباً أو عَدْواً ، أو يُخرج أحد المتسابقين مالاً يجعله لصاحبه إن سبقه وإن سبق هو فلا شيء له ولا عليه ؛ وهذان الوجهان جائزان . ) ٧/٣٥٤ م ٩٧٢

**٢ – وسائلها الجائزة من الآلات والحيوان .**

( المسابقةُ بالخيل والبغال والحمير وعلى الأقدام : حسنٌ ، والمناضلةُ بالرماح والنَّبْل والسيوف : حسنٌ . ) ٧/٣٥٣ م ٩٧١

**مسافر** ر : سفر .

### ١ ـ ركعات صلاته .

( صلاةُ الصبح ركعتــان في السفر والحضر أبداً ؛ وفي الخوف كذلك. وصلاةُ المغرب ثلاث ركعات في الحضر والسفر والخوف أبداً. ولا يختلف عددُ الركعات إلا في الظهر والعصر والعتمة ؛ فانهـا أربعُ ركعاتٍ في الحضر للصحيح والمريض ، وركعتان في السفر ، وفي الخوف ركعة . ) ٢/٢٤٨ م ٢٨١ و ٤/٢٦٤ م ٥١١

### ٢ ـ مسافة قصر الصلاة .

( من خرج عن بيوت مدينته أو قريته أو موضع سكنـاه مسافراً، فمشى ميلاً فصاعداً: صلى ركعتين ولا بد إذا بلغ الميل، فان مشى أقلَّ من ميل : صلى أربعاً . ) ٥/٢ م ٥١٣

### ٣ ـ مدة السفر الموجبة للقصر .

( إن سافر المرء في حج أو عمل من الأعمال ،فأقام في مكانٍ واحد عشرين يوماً بلياليها : قصر ، وإن أقام أكثرَ : أتم ،نوى إقامتَها أو لم ينوِ ،فان ورد على ضيعةٍ له أو ماشيةٍ أو دارٍ فنزل هنالك : أتم ، فاذا رحل ميلاً فصاعداً : قصر . ) ٥/٢٢ م ٥١٥

### ٤ ـ قصره للصلاة .

( كونُ الظهر والعصر والعتمة في السفر ركعتين : فرضٌ ، سواء كان سفرَ طاعة أو معصية ، أو لاطاعة ولا معصية ،أمناً =

مسافر = كان أو خوفاً ، فمن أتمها أربعاً عامداً ، فان كان عالماً بأن ذلك لايجوز : بطلت صلاته ، وإن كان ساهياً : سجد للسهو بعد السلام فقط . وأما قصر كل صلاة من الصلوات المذكورة الى ركعة في الخوف في السفر فمباحٌ ؛ من صلاها ركعتين فحسن ومن صلاها ركعة فحسن .

وإن صلى مسافرٌ بصلاة إمــــامٍ مقيمٍ قصرَ ولا بد ، وإن صلى مقيم بصلاة إمام مسافر أتم ولا بـد . وسواءٌ سافر في برٍ أو في بحر أو في نهر . ) ٤/٢٦٤ م ٥١٢ و ٥/٢٢ م ٥١٤ و ٥/٣١ م ٥١٨

## ٥ – إمامته .

( إمامة كلٍّ واحدٍ من المقيم والمسافر للآخر : جائزةٌ ولا فرق . ) ٥/٣١ م ٥١٨

## ٦ – وجوب الجمعة عليه .

( تجب الجمعةُ على المسافر في سفره ، ويكون إماماً فيها راتباً وغيرَ راتب . ) ٥/٤٩ م ٥٢٣

## ٧ – صلاته العيد .

( يُصلي المسافرُ العيدَ كالحاضر . ) ٥/٨٦ م ٥٤٤

## ٨ – صلاته الكسوف .

( يُصلي صلاة الكسوف النساءُ والمنفردُ والمسافرون كغيرهم . ) ٥/١٠٥ م ٥٥٥

**مسافر ٩ - أضحيته .**

( الاضحيةُ مستحبـةٌ للمسافر ، كما هي للمقيم ولا فرق . )

٧/٣٧٥ م ٩٧٩

**١٠ – تصرفه في ماله .**

( كلُّ ما أنفذ المسافرُ في ماله من هبةٍ أو صدقةٍ أو محاباةٍ في بيع أو هدية أو إقرار ، كان ذلك لوارث أو لغير وارث ، أو إقرار بوارثٍ أو عتق أو قضـاءِ بعض غرمائه دونَ بعض ، كان عليهم دينٌ أو لم يكن ، فكلُّه نافذٌ من رؤوس أمواله كالمقيم ولا فرق في شيء أصلًا ، ووصاياه كوصاياه ولا فرق . )

٩/٣٤٨ م ١٧٦٨

**مستأمن ١ – قتل المسلم بالمستأمن .**

رَ : قتل ١٨ – قتل المسلم بالكافر .

**مسجد ١ – أفضل المساجد .**

(مكةأفضل بلاد الله تعالى نعني،الحرمَ وحدَه وما وقععليه اسمُ « عرفات » فقط ، وبعدها مدينةُ النبي عليه السلام ،ونعني حرَمها وحده ، ثم بيت المقدس ، نعني المسجدَ وحـــده . )

٧/٢٧٩ م ٩١٩

**٢ – بناؤه بالذهب والفضة .**

( لايحل أن يُبنى مسجدٌ بذهب ولا فضة ، إلا المسجدَ الحرامَ خاصةً . ) ٤/٢٤٧ م ٥٠٢

مسجد **٣ - بناؤه فوقَ أو تحتَ بيتٍ متملَّكٍ ليس منه .**

( لا يحلّ بناء مسجد عليه بيت متملَّك ليس من المسجد ، ولا بناء مسجد تحته بيت متملَّك ليس منه ، فمن فعل ذلك فليس شيء من ذلك مسجداً ، وهو باقٍ على ملك بانيه . ) ٢٤٨/٤ م ٥٠٣

**٤ - إحداثه للانفراد فيه .**

( الواجبُ هدمُ كل مسجدٍ أُحدث لينفرد فيه الناسُ كالرهبان . ) ٤٤/٤ م ٣٩٩

**٥ - وجوب هدمه إذا أُنشِىء ضِراراً .**

( لا تجزىء الصلاة في مسجد أُحدث مباهاة أو ضِراراً على مسجد آخر ، إذا كان أهله يسمعون نداء المسجد الأول ولا حرجَ عليهم في قصده ، والواجبُ هدمُه وهدمُ كلِ مسجدٍ أُحدث لينفرد فيه الناس كالرهبان ، أو يقصدها أهل الجهل لفضلها وليست عندها آثارٌ لنبي من الانبياء عليهم السلام . ) ٤٤/٤ م ٣٩٩

**٦ - بطلان الصلاة في مسجد الضرار وما شابهه .**

رَ : صلاة ١٥٤ - حكم الصلاة في مسجد أحدث ضراراً أو مباهاةً .

**٧ - حكم الصلاة فيه إذا أُحدث مباهاة او ضراراً .**

( لا تجزىء الصلاةُ في مسجد أُحدث مباهاة أو ضراراً على=

مسجد

= مسجد آخر ، إذا كان أهلُه يسمعون نداء المسجد الاول ولا حرجَ عليهم في قصده ، والواجبُ هدمُه .) ٤/٤٤ م ٣٩٩

## ٨ - اتخاذ المحاريب فيه .

( تكره المحاريب في المساجد . ) ٤/٢٣٩ م ٤٩٧

## ٩ - القصد إليه طلباً لفضلٍ زائد .

( الواجبُ : هدمُ كل مسجد يقصده أهل الجهل طلباً لفضله وليست عنده آثارٌ لنبي من الانبياء عليهم السلام . ولا يحل قصد مسجدٍ أصلاً يُظن فيه فضلٌ زائد على غيره إلا مسجدَ مكة ومسجدَ المدينة ومسجدَ بيت المقدس فقط . ) ٤/٤٤ م ٣٩٩

## ١٠ - تطييبه .

( يستحب أن تُطيب المساجد بالطيب . ) ٤/٢٣٩ م ٤٩٧

## ١١ - كنسه .

( كنس المسجد واجب . ) ٤/٢٣٩ م ٤٩٧

## ١٢ - البصاق فيه .

( لايجوز البصاق في المسجد البتة ، وإن كان في غير صلاة ، إلا أن يدفنه . ) ٤/٢٢ م ٣٩١

## ١٣ - البول والبصاق فيه .

( لايجوز البولُ في المسجد ، فمن بال فيه صَبَّ على بوله =

مسجد = ذَنوباً من مـاء . ولا يجوز البصاق ، فمن بصق فيه فليدفن بصقته . ) ٤/٢٢ م ٣٩١ و ٤/٢٤٧ م ٥٠٢

## ١٤ – التطرق فيه .

( التطرق فيه ، أي جعله طريقاً : جائزٌ ، إلا أنَّ مَنْ خَطَرَ فيه بنَبْل فانه يلزمه أن يمسك بجدائدها ، فان لم يفعل فعليه القوَدُ في كل ما أصاب منها . ) ٤/٢٤١ م ٤٩٨

## ١٥ – المبيت والسكنى فيه .

( السكنُ في المسجـد والمبيتُ : مباحٌ ، مالم يَضِقْ على المصلين . ) ٤/٢٤١ م ٤٩٨

## ١٦ – التحدث فيه بالمباح .

( التحدثُ في المسجد بما لا إثم فيه من أمور الدنيا : مباحٌ ، وذِكْرُ الله تعالى : أفضلُ . ) ٤/٢٤١ م ٤٩٨

## ١٧ – دخوله مع الجنابة والحيض والنفاس .

( جائز للحائض والنفساء أن يتزوجـا وأن يدخلا المسجدَ ، وكذلك الجنب . ) ٢/١٨٤ م ٢٦٢

## ١٨ – دخول المشرك فيه .

( دخولُ المشركين في جميـع المساجد : جائز ، حاشا حرمَ مكة كلَّه ، المسجدَ وغيرَه ، فلا يحل أن يدخله كافر . )
٤/٢٤٣ م ٤٩٩

مسجد ١٩ - ادخال الدابة فيه .

( إدخالُ الدابة في المسجد : مباح إذا كان لحاجة . ) ٢٤١/٤ م ٤٩٨

٢٠ - الممنوعون من دخوله .

( من العذر للرجال في التخلف عن الجماعة في المسجد: المرضُ والخوفُ ، والمطرُ ، والبردُ ، وخوفُ ضياع المال ، وحضورُ الأكل ، وخوفُ ضياع المريض أو الميت ، وتطويلُ الإمام حتى يُضرَّ بمن خلفه ، وأكلُ الثوم أو البصل أو الكراث مادامت الرائحة باقية ؛ ويُمنع آكلوها من حضور المسجد ويُؤمر باخراجهم.
ولا يجوز أن يُمنع من المساجد أحد غير هؤلاء ، لا مجذوم ولا أجزمُ ولا ذو عاهة ولا امرأة بصغير معها . ) ٢٠٢/٤ م ٤٨٦ و ٤٣٧/٧ م ١٠٤١

٢١ - دعاء الدخول والخروج منه .

( واجب على من دخل المسجد أن يقول : « اللهم افتح لي أبواب رحمتك » فاذا خرج منه فليقل : « اللهم إني اسألك من فضلك » وهذا إنما هو من شروط دخول المسجد متى دخله ، لا من شروط الصلاة ، فصلاةُ مَنْ لم يقلْ ذلك جائزة ، وقد عصى في تركه قولَ ما أمر به . ) ٦٠/٤ م ٤١٦

٢٢ - السبق الى مكان فيه .

( من سبق الى مكان من المسجد : لم يجزْ لغيره إخراجه =

مسجد = عنه ،وكذلك إن قام عنه غيرَ تاركٍ له فرجع فهو أحقُّ به .)
٦٦/٤ م ٤٢٠

## ٢٣ – الملازمة فيه .

( يستحب ملازمة المسجد لمن هو في غنى عن الكسب والتصرف . ) ٢٣٩/٤ م ٤٩٧

## ٢٤ – التعليم فيه .

( التعليمُ في المسجد للصبيان وغيرهم : مباحٌ.) ٢٤١/٤م٤٩٨

## ٢٥ – اللعب والزَّفْن فيه .

( اللعب والزَّفْن : مباحان في المسجد ، والزفن : أصله اللعب والدفع وهو شبيه بالرقص . ) ٢٤٦/٤ م ٥٠٠

## ٢٦ – إدخال الموتى والصلاة عليهم فيه .

( إدخالُ الموتى في المساجد والصلاةُ عليهم فيها: حسنٌ كله ، وأفضلُ مكانٍ صُلي فيه على الموتى في داخل المسجد.) ١٦٢/٥م٦٠٣

## ٢٧ – إنشاد الشعر فيه .

( إنشاد الشعر في المسجد : مباحٌ . ) ٢٤١/٤ م ٤٩٨

## ٢٨ – إنشاد الضالَّة فيه .

( لايجوز إنشاد الضوالّ في المساجد ، فمن نشدها فيه قيل له: لا وجدْتَ ! لا ردَّها الله عليك ! ) ٢٤٦/٤ م ٥٠١

مسجد **٢٩ ـ البيع فيه .**

( البيعُ في المسجد : مكروه ، وهو جائزٌ لا يُردُّ .)
٢٤٩/٤ م ٥٠٤ و ٦٣/٩ م ١٥٦٦

**٣٠ ـ الحكم والخصام فيه .**

( الحكمُ في المسجد والخصامُ كلُّ ذلك : جائزٌ .)
٢٤١/٤ م ٤٩٨

**٣١ ـ إقامة الحدود فيه .**

( إقامةُ الحدود في المسجد تقذيرٌ له بالدم كالقتل والقطع ، فحرامٌ أن يُقام شيءٌ من ذلك فيه . وأما ما كان من الحدود جلداً فقط فإقامته في المسجد جائزٌ ، وأحبُّ إلينا خارجَ المسجد خوفاً من أن يكون من المجلود بولٌ .) ١٢٣/١١ م ٢١٦٥

**٣٢ ـ السرقة منه .**

( من سرق من مسجد : فهو سارقٌ ، عليه القطع .)
٣٢٩/١١ م ٢٢٦٦

مسكين **١ ـ تعريفه .**

( المسكين : هو الذي له شيء لايقوم به . ومن كان له مالٌ مما تجب فيه الصدقة المفروضة كمائتي درهم أو أربعين مثقالاً أو خمس من الإبل أو غير ذلك ، وهو لايقوم مامعه بعَوْلته ، لكثرة عياله أو لغلاء السعر ، فهو مسكين ، يُعطى من الصدقة=

مسكين = المفروضة ، وتؤخذ منه فيما وجبت فيه من ماله . ) ١٤٨/٦ م ٧٢٠ و ١٥٢/٦ م ٧٢٣

## ٢ ـ قيام الأغنياء بعَوْل الفقراء والمساكين .

( فرضٌ على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ، إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يُكنّهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارّة . ) ١٥٧/٦ م ٧٢٥

## ٣ ـ إعطاؤه عند الحصاد .

( فرض على كل من له زرعٌ عند حصاده : أن يُعطي منه مَنْ حضر من المساكين ماطابت به نفسُه . ) ٢٥٧/٥ م ٦٥٥

## ٤ ـ نصيبه في الزكاة .

(من تولى تفريقَ زكاةِ ماله أو زكاةِ فطره أو تولاها الإمامُ أو أميرُه ، فإن الإمامَ أو أميرُه يفرقانها ثمانيةَ أجزاء مستوية ؛ للمساكين سهم ؛ وللفقراء سهم ، وفي المكاتبين في عتق الرقاب سهم ، وفي أصحاب الديون سهم ، وفي سبيل الله سهم ، ولأبناء السبيل سهم ، وللعمال الذين يقبضونها سهم ،وللمؤلفةقلوُبهم سهم . وأما من فرق زكاةَ ماله : ففي ستة أسهم كما ذكرنا،ويسقط سهمُ العمال وسهمُ المؤلفة قلوبهم . ) ١٤٣/٦ م ٧١٩

مسكين ٥ ـ **وجوب الزكاة في ماله .**

( من كان له مال مما تجب فيه الصدقةُ ، كمائتي درهم أو أربعين مثقالاً أو خمسٍ من الإبل أو غير ذلك ، وهو لايقوم ما معه بعَوْلته ؛ لكثرة عياله أو لغلاء السعر : يُعطى من الصدقة المفروضة ، وتُؤخذ منه فيما وجبت فيه من ماله . )

٦/١٥٢ م ٧٢٣

٦ ـ **حضوره وقسمة التركة .**

( إذا قُسم الميراثُ فحضر قرابة للميت أو للورثه أو يتامى أو مساكين ، ففرض على الورثة البالغين وعلى وصي الصغار وعلى وكيل الغائب : أن يُعطوا كلَّ مَنْ ذكرناماطابت به أنفسهم . )

٩/٣١٠ م ١٧٤٧

مصحف ١ ـ **مَسُّه بغير وضوء ولا طهارة .**

ر : قرآن ٩ ـ التعبد به على غير طهارة .

٢ ـ **كتابته بالمعنى .**

ر : ترجمة ١ ـ التزام الألفاظ المأمور بها .

٣ ـ **اليمين به .**

ر : أيمان ٢ ـ شرط انعقادها بالقرآن أو بكلام الله تعالى .

٤ ـ **بيعه .**

( بيعُ المصاحف : جائز . ) ٩/٤٤ م ١٥٥٧

مصحف ٥ ـ السفر الى أرض الحرب .

( لايحل السفر بالمصحف الى أرض الحرب ، لافي عسكر ولا في غير عسكر . ) ٣٤٩/٧ م ٩٦١

مضاربة ١ ـ تعريفها .

( المضاربةُ : هي القراض ، والقراضُ كان في الجاهلية فأقرّه الرسولُ ﷺ ، وهو : إعطاء المال لمن يتّجر به ، بجزءٍ مسمّى من الربح . ) ٢٤٧/٨ م ١٣٦٧

٢ ـ الجائزةُ به .

( القراضُ ، أي المضاربة ، إنما هي بالدنانير والدراهم ، ولا يجوز بغير ذلك إلا بأن يعطيه العرْض فيأمره ببيعه بثمن محدود وبأن يأخذ الثمن فيعمل به قراضاً . ) ٢٤٧/٨ م ١٣٦٨

٣ ـ تسمية السهم فيها .

( لاتجوز المضاربة إلا بأن يسميا السهم الذي يتقارضان عليه من الربح ، كسدس أو ثلث أو نصف . ) ٢٤٧/٨ م ١٣٧٠

٤ ـ كونها لاجل مسمى .

( لايجوز القراض ، اي المضاربة ، الى أجل مسمى اصلا ، إلا ماجاء به نصٌ أو إجماع . ) ٢٤٧/٨ م ١٣٦٩

٥ ـ الشروط الممنوعة فيها .

( لايجوز أن يشترط عبداً يعمل معه أو أجيراً يعمل معه أو جزءاً من الربح لفلان . ) ٢٤٧/٨ م ١٣٦٩

مضاربة

## ٦ - اقتسام الربح فيها .

( كلّ ربح ربحاه لهما أن يتقاسماه ، فان لم يفعلا وتركا الامر بحسبه ثم خسر المال فلا ربح للعامل . وأما إذا اقتسما الربح فقد ملك كلّ واحد منهما ماصار له فلا يسقط ملكه عنه . )
٨/٢٤٨ م ١٣٧٢

## ٧ - ضمان الخسارة فيها .

( لاضمان على العامل فيما تلف من المال ولو تلف كلّه ، ولا فيما خسر فيه ، ولا شيء له على رب المال إلا أن يتعدى أويضيع فيضمن . ) ٨/٢٤٨ م ١٣٧٣

## ٨ - نصيب العامل عند الخسارة .

( إذا لم يقتسما الربح وتركا الأمر بحسبه ثم خسر المال فلا ربح للعامل ٨/٢٤٨ م ١٣٧٢

## ٩ - الأكل واللبس من مالها .

( لايحل للعامل أن يأكل من المال شيئا ، ولا أن يلبس منه شيئاً ، لا في سفر ولا في حضر . ) ٨/٢٤٨ م ١٣٧١

## ١٠ - وطء العامل جارية من مالها .

( إن اشترى العامل من مال القراض جارية فوطئها : فهو زانٍ ، عليه الحدّ ، وولدُه منها رقيقٌ لصاحب المال . )
٨/٢٤٧ م ١٣٧٧

مضاربة **١١ – ترك أحدهما العمل .**

( أيهما أراد ترك العمل فله ذلك ، ويُجبر العامل على بيع السلع معجّلا خسر أو ربح . وإن تعدّى العامل فربح : فان كان اشترى في ذمته ووزن من مال القراض فحكمه حكمُ الغاصب ، وإن كان اشترى بمال القراض نفسه فالشريُ فاسدُ مفسوخْ . ) ٨/٢٤٩ م ١٣٧٤ ، ١٣٧٥

**١٢ – موت العامل أو ربّ المال .**

( أيهما مات : بطلت المضاربة ، إلا أنّ عملَ العامل بعد موت صاحب المال ليس تعدّيا ، وعملُ الوارث بعدموت العامل إصلاحٌ للمال ، فلا ضمان على العامل ولا على وارثه إن تلف المال بغير تعدٍّ ، ويكون الربح كلّه لصاحب المال أو لوارثه ، ويكون للعامل هنا أو لورثته أجرُ مثله . ) ٨/٢٤٩ م ١٣٧٦

معادن **١ – مالكه .**

( من خرج في أرضه معدن : فهو له ، ويُورث عنه ، وله بيعه ، ولا حقّ للامام معه فيه ولا لغيره . ) ٦/١١١ م ٧٠٠ و ٨/٢٣٨ م ١٣٥٠

**٢ – الزكاة فيه .**

( لازكاة في شيء من المعادن غير الذهب والفضة ، وهي فائدة لاخمس فيها . ) ٥/٢٠٩ م ٢٤١ و ٦/١٠٨ م ٧٠٠

معاملة

## ١ – تعريفها .

( مسألةُ المعاملة فيها سُنةٌ ، وهي : أن يدفع المرء أشجاره ، أيَّ شجرٍ كان من نخل أو عنب أو تين أو ياسمين أو موز أو غير ذلك ، لا تحاش شيئاً مما يقوم على ساق ويطعم سنة بعد سنة ، لمن يحفرها ويزّبلها ويسقيها ان كانت مما يُسقى بسانيةٍ أو ناعورةٍ أو ساقيةٍ ، ويأبر النخل ويزبر الدوالي ويحرث ما احتاج الى حرثه ، ويحفظ حتى يتم ويُجمع ، أو ييبس إن كان مما ييبس ، أو يخرج دهنه إن كان مما يخرج دهنه ، أو حتى يحل بيعه إن كان مما يباع كذلك ، على سهمٍ مسمى من ذلك الثمر أو مما تحمله الاصول ، كنصف أو ثلث او ربع او اكثر او اقل كما قلنا في الزراعة سواء بسواء . ) ٨/٢٢٩ م ١٣٤٤

## ٢ – الممنوع اشتراطه فيها .

( لايجوز ان يُشترط على صاحب الأرض في المعاملة : لا أجير ولا عبدٌ ولا سانيةٌ ولا قادوسٌ ولا حبلٌ ولا دلوٌ ولا عملٌ ولا تزبيلٌ ولا شيءٌ أصلا ، وكل ذلك على العامل .

ولا يجوز أن يُشترط في إعطاء الاصول بجزءٍ مسمى مما يخرج منها مشاعٍ في جميعها على العامل: لا بناءُ حائط ولا سدُّ ثلمة، ولا حفر بئر ولا تنقيتها ، ولا حفر عين ولا تنقيتها ، ولا حفر سانية ولا تنقيتها ، ولا حفر نهر ولا تنقيته ، ولا عمل صهريج ولا إصلاحه، ولا بناء دار ولا إصلاحها ، ولا بناء بيت ولا =

معاملة = إصلاحه .. الى آخر ماهنالك. فإن تطوع بشيء من ذلك بغير شرط : جاز . ) ٨/٢٣٢ م ١٣٤٥

## ٣ ـ خروج ملك الشجر لغير العاقد

( من عقد معاملة فعمل العامل في الشجر ، ثم انتقل ملك الشجر إلى غير العاقد بميراث أو بهبة أو بصدقة أو ببيع ، فما لم يخرج : غيرُ متملَّك لأحد ، فإذا خرج الثمر فهو لمن الشجر له، فإن أراد إبقاء العامل على معاملته فله ذلك ، وإن أراد تجديد معاملته فلها ذلك ، وإن أراد إخراجه فله ذلك ، وللعامل على الذي كان الملك له أجرة مثل عمله .

وأما إذا انتقل الملك بعد ظهور الثمرة ، فالثمرة بين العامل وبين الذي كان الملك له على شرطها ، لا شيء فيها للذي انتقل إليه . ) ٨/٢٨٨ م ١٣٤٣

معصية ١ ـ أنواعها .

( المعاصي : كبائرُ فواحشُ ، وسيئاتٌ صغائرُ ولَمَمٌ . ) ١/٤١ م ٨١

## ٢ ـ صغائرها .

( ما دون الكبائر مكفَّرةٌ باجتناب الكبائر . ) ٩/٣٩٣ م١٧٨٥

ر : ٩ ـ اجتناب كبائرها وعدمه .

معصية ٣ - كبائرها .

( الكبائر الفواحش : هي ماتوعّد الله تعالى عليه بالنار ، في القرآن أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، أوالكبيرة : هي ماسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبيرة ، أو ماجاء فيه الوعيد . ) ٤١/١ م ٨١ و ٣٩٣/٩ م ١٣٨٥

٤ - اللّمم بها .

( اللّمم : هو الهمّ بالشيء ، وهو مغفورٌ جملةً . )
٤١/١ م ٨١

٥ - الهمُّ بها .

( من همّ بسيئة ، فان تركها لله تعالى : كُتبتْ له حسنة ، فان تركها بغلبةٍ أو نحو ذلك : لم تكتب عليه . ) ١٨/١ م ٣٧

٦ - عملها .

( من همّ بسيئةٍ وعملها : كتبت له سيئةً واحدة . )
١٨/١ م ٣٧

٧ - موازنتها بالحسنات .

( من لم يجتنب الكبائر : وَازَنَ اللهُ بين أعماله من الحسنات وبين جميع معاصيه التي لم يتب منها ولا أُقيم عليه حدُّها ؛ فمن رجحت حسناته فهو في الجنة ، وكذلك من ساوت حسناتُه =

معصية = سيئاته ، ومن رجحت سيئاته بحسناته فهم الخارجون من النار بالشفاعة على قدر أعمالهم . ) ١/٤٢ م ٨٢ ، ٨٣

## ٨ ـ المجاهرة بصغائرها .

رَ : شهادة ٤ ـ شرط العدالة فيها وتعريف العدل .

## ٩ ـ اجتناب كبائرها وعدمه .

( المعاصي الكبائر من اجتنبها غُفرت له جميعُ سيئاته الصغائر ، ومن لم يجتنب الكبائر حوسب على كل ما عمل . ) ١/٤١ ـ ٤٢ م ٨٢٢٨١

## ١٠ ـ الطاعة فيها .

( كلُّ من دعا من إمامٍ حق أو غيره الى معصية : فلا سمع ولا طاعة ، كتابُ الله أحقُّ ، وشرطُ الله أوثقُ . ) ٧/٢٩٩ م ٩٢٩

## ١١ ـ الأمر والائتمار بها .

( حرامٌ على كل من أُمر بمعصية : أن يأتمر لها ، فان فعل فهو فاسقٌ عاصٍ لله تعالى ، وليس له بذلك عذر . وكذلك الآمر في نفسه بما لم يُبح اللهُ تعالى فهو عاصٍ فاسق ، ولا عذر للمأمور في طاعته ، بل الآمرُ والذي يؤمر سواء في ذلك . ) ١٠/٤٧١ م ٢٠٧٢

معصية

## ١٢ – مدى سترها من الله .

رَ : الله عز وجل ٢٤ – ستره الذنوب أو مؤاخذته بها .

## ١٣ – الاعتراف بها والستر عليها .

( الاعترافُ بالذنب ليقامَ عليه الحدُّ أفضلُ من الاستتار له، والسترُ مباحٌ . ) ١٥١/١١ م ٢١٧٧

## ١٤ – نذرها .

رَ : نذر ٦ – حكمه في غير الطاعة .

## ١٥ – الحلف عليها .

رَ : أيمان ٢٥ – حكم عاقدها على إثم .

## ١٦ – الوصية بها .

رَ : وصية ٢ – كونها بمعصية .

## ١٧ – الاجارة عليها .

رَ : إجارة ١٢ – حكمها على فعل المعصية .

## ١٨ – إبطالها التصرفات .

( مردودٌ فعلُ كل أحد في ماله إذا خالف المباحَ أو الواجب ولا فرق ، ولا اعتراض لأب ولا لزوج ولا لحاكم في شيء من ذلك إلا ما كان معصيةً لله تعالى فهو باطل مردود . =

معصية = وإذا تمَّ البيعُ لم تبطله معصية حدثت بعده ، ولكل عمل حكمه .

ومن لم يبق عليه من وقت الصلاة إلا مقدارُ الدخول في الصلاة بالتكبير ، وهو لم يصل بعد ، وهو ذاكر للصلاة عارف بما بقي عليه من الوقت ، فكلُّ شيء فعله حينئذ من بيع أو غيره: باطلٌ مفسوخ ابداً . ) ٨/٢٧٩ م ١٣٩٤ و ٨/٣٥٠ م ١٤١٥ و ٩/٢٨ م ١٥٣٩

رَ : بيع ١١٨ ـ حكم المبيع المتضمن حراماً .

أيضاً ١١٩ ـ حكم المبيع إذا كان وسيلة الى معصية .

## ١٩ – إبطالها الصوم .

رَ : صوم ٤٨ ـ تعمُّد المعصية فيه .

## ٢٠ – إبطالها الاعتكاف .

رَ : اعتكاف ١٤ ـ مبطلاته ، وأثر النسيان والإكراه عليه .

## ٢١ – تعمدها في الحج .

( كلُّ من تعمد معصية ، أيَّ معصية كانت ، وهو ذاكر لحجه ، مذ يُحرم الى أن يتم طوافه بالبيت للإفاضة ويرمي الجمرة : فقد بطل حجه . فإن أتاها ناسياً لها أو ناسياً لإحرامه ودخوله في الحج أو العمرة : فلا شيء عليه في نسيانها ، وحجه وعمرته تامان . فإن أمكنه تجديدَ الإحرام فليفعل ويحج أو يعتمر . ) ٧/١٨٦ م ٨٥٠

معصية

**٢٢ ـ أثرها فيما يؤكل للضرورة .**

( من كان في سبيل معصية فلم يجد شيئاً يأكله إلا الميتة أو الدم أو خنزيراً أو لحم سبع أو بعض ما حُرِّم عليه : لم يحل له أكلُه إلا حتى يتوب ، فإن تاب فليأكل حلالاً ، وإن لم يتب فإن أكل أكل حراماً ، وان لم يأكل فهو عاصٍ لله تعالى بكل حال . ) ٨/٥١ م ١٤٠٦

**٢٣ ـ كفارتها في طلب المقامرة .**

( من قال لآخر : « تعال أقامرك » فليتصدق ولا بد بما طابت به نفسه ، قلّ أو كثر . ) ٨/٥١ م ١١٤٢ ٦

مغارسة

**١ ـ تعريفها .**

( هي أن يدفع إنسان لآخر أرضا له بيضاء ليغرسها له . )
٨/٢٢٧ م ١٣٤١

**٢ ـ صورها الجائزة .**

( من دفع أرضا له بيضاء الى إنسان ليغرسها له لم يجز ذلك إلا بأحد وجهين :

ـ إما بأن تكون النقول أو الاوتاد أو النوى أو القضبان لصاحب الأرض فقط ، فيستأجر العامل لغرسها وخدمتها والقيام عليها مدةً مسماةً ولا بد بشيء مسمًّى أو بقطعة من تلك الأرض مسماةً محوزةً أو منسوبة القدر مشاعة في جميعها ، فيستحق =

مغارسة = العامل بعمله في كل مايمضي من تلك المدة مايقابلها مما استؤجر به ؛ فهذه إجارة كسائر الإجارات .

– وإما بأن يقوم العامل بكل ماذكرنا ويغرسه ويخدمه وله من ذلك كله ماتعاملا عليه من نصف أو ثلث أو ربع أو جزء مسمى كذلك ، ولا حقٌّ له في الأرض أصلاً . ) ٨/٢٢٧ م ١٣٤١

## ٣ – كونها الى أجل مسمى .

( لايجوز أن تكون الى أجل مسمى ومدة معينة، بل مطلقاً لا الى أجل . ) ٨/٢٢٧ م ١٣٤١

## ٤ – الاشتراط فيها .

( لايجوز ان يُشترط على صاحب الأرض في المقارنة : لا أجير ولا عبد ولا سانية ولا قادوس ولا حبل ولا دلو ولا عمل ولا زبل ولا شيء أصلاً ، وكلُّ ذلك على العامل . ) ٨/٢٣٢ م ١٣٤٥

## ٥ – خروج العامل منها .

( إن أراد العامل الخروج قبل أن ينتفع فيما غرس بشيء وقبل أن تنمي له : فله ذلك ، ويأخذ كلَّ ماغرس ، وكذلك إن أخرجه صاحبُ الأرض . فإن لم يخرج حتى انتفع ونما ماغرس : فليس له إلا ماتعاقدا عليه . ) ٨/٢٢٧ م ١٣٤٢

**مغارسة** **٦ ـ خروج ملك الأرض لغير العاقد .**

( من عقد مغارسة وغرس العامل ، ثم انتقل ملكُ الأرض الى غير المعاقد ، فللذي انتقل الملك اليه إقرارُه على تلك المغارسة أو أن يتفقا على تجديد أخرى ، فإن أراد إخراجه فله ذلك ، وللغارس قلعُ حصته مما غرس ، كما لو أخرجه الذي كان عامله أولاً .

وأما إذا انتقل بعد ظهور الثمرة ، فالثمرة بين العامل وبين الذي كان الملك له على شرطها ، لاشيء فيها للذي انتقل الملك اليه . ) ٨/٢٢٨ م ١٣٤٣

**مفلس** رَ : تفليس

**مكاتَب** **١ ـ دفع الزكاة له .**

( جائزٌ أن يعطي المرء من الزكاة لمكاتبه أو لغير مكاتبه . )

٦/١٥١ م ٧٢١

**٢ ـ عتقه في الكفارة الواجبة .**

( يجزىء في الكفارة : المكاتَبُ الذي لم يؤد شيئاً من كتابته . ولا يجزىء نصفان من رقبتين ، ولا مَنْ بعضُه حرٌّ . )

٦/١٩٦ م ٧٤٠

**٣ ـ مقاطعته بشرط التعجيل .**

( لاتجوز مقاطعة المكاتب ، ولا أن يوضع عنه بشرط أن يُعجِّل . ) ٩/٢٤٤ م ١٦٩٩

**مكاييل** **١ ـ مقدار المُدّ .**

( المُدُّ : من رطل ونصف الى رطل وربع ،على قدر رزانة المُدّ وخفته . ) ٥/٢٤٠ م ٦٤٢

**٢ ـ مقدار الصاع .**

( الصاع : أربعة أمداد بمُدّ النبي ﷺ . ) ٥/٢٤٠ م ٦٤٢

**٣ ـ مقدار الوسق .**

( الوسقُ : ستون صاعاً . ) ٥/٢٤٠ م ٦٤٢

**مكة** **١ ـ فضلها .**

( مكةُ : أفضلُ بلاد الله تعالى ، نعني الحرمَ وحده وما وقع عليه اسمُ «عرفات» فقط. وبعدها : مدينةُ النبي عليه الصلاة والسلام ، نعني حرمَها وحده . ثم بيتُ المقدس ، نعني المسجد وحدَه . ) ٧/٢٧٩ م ٩١٩

**٢ ـ ملك دورها وإجارتها .**

( ملكُ دور مكة وبيعُها وإجارتُها : جائزٌ . ) ٧/٢٦٣ م ٩٠٠ و ٩/٥٢ م ١٥٥٩

**٣ ـ قطعُ شجرها وحشيشها والرعيُ فيها .**

( لايحل لأحد قطعُ شيء من شجر الحرم بمكة والمدينة ،ولا شوكة فما فوقها ، ولا من حشيشه حاشا الإذخر ؛ فان جمعه =

= مباحٌ في الحرم . ومباحٌ له أن يرعى إبله أو بعيره أو مواشيه في الحرم . فإن وجد غصناً قد قطعه غيره أو وقع ففارق جذْمَه فله أخذُه حينئذ فان احتطب في حرم المدينة خاصة فانَّ سَلَبَه حلال لمن وجده . ) ٧/٢٦٠ م ٨٩٧

## ٤ - إخراجُ ترابها أو حجارتها أو مائها .

( لا يُخرج شيءٌ من تراب الحرم ولا حجارته الى الحل ، ولا بأس باخراج ماء زمزم ؛ لأن حُرمة الحرم إنما هي للأرض وترابها وحجارتها ، فلا يجوز إزالة حرمتها ، ولم يأت في الماء تحريم . ) ٧/٢٦٢ م ٨٩٩

## ٥ - نذر المشي إليها أو الى مكان في الحرم .

( من نذر أن يمشي الى مكة أو الى عرفة أو الى منى أو الى مكان ذكره من الحرم ، على سبيل التقرب الى الله عز وجل أو الشكر له تعالى ، لا على سبيل اليمين ، ففرضٌ عليه : المشيُ الى حيث نذر ، للصلاة هنالك أو الطوافِ بالبيت فقط ، ولا يلزمه أن يحج ولا أن يعتمر إلا أن ينذر ذلك وإلا فلا .

فان شق عليه المشي الى حيث نذر من ذلك فليركب ولا شيء عليه ، فان ركب الطريق كله لغير مشقة في طريقه فعليه هدي ولا يعوض منه صياماً ولا طعاماً . وإن نذر المشي الى مكة فمن حيث نوى ، فان لم ينوِ فليمشِ مايقع عليه اسمُ مشيٍ ، وليركب غير ذلك ولا شيء عليه . ) ٧/٢٦٣ م ٩٠٢ و ٧/٢٦٦ م ٩٠٣

مكة ٦ ـ دخولها بلا إحرام .

( دخولُ مكة بلا إحرام : جائزٌ . ) ٧/٢٦٦ م ٩٠٤

٧ ـ دخول الكفار إليها .

( لا يُترك أهلُ الكفر ودخولَ حرم مكة حتى يؤمنوا . )

٧/٣٦ م ٨١١

٨ ـ أكل صيدها .

( لو أن كتابياً قتل صيداً في الحرم : لم يحل أكله . ومن تعمد قتل صيد في الحل وهو في الحرم : فعليه الجزاء ، فان كان الصيد في الحرم والقاتل في الحل فهو عاصٍ لله عز وجل ، ولا يؤكل ذلك الصيدُ ولا جزاء فيه . ولا يحل أكلُ مايصيده المحرم فقتله حيث كان من البلاد ، أو يصيده المحلُّ في حرم مكة أو المدينة فقط . ) ٧/٢١٩ م ٨٧٧ و ٧/٢٣٦ م ٨٨٥ و ٧/٤١٢ م ١٠٠٢

٩ ـ تملك الصيد وذبحه وأكله فيها .

رَ : إحرام ٢٢ ـ تملك المحرم أو مَنْ في الحرم ماصاده المحلُّ من الحل وذبحه وأكله .

١٠ ـ تملك المحرم أو من في الحرم ماصاده المحل من الحل وذبحه وأكله وبيعه .

( كلُّ ماصاده المحل في الحل فأدخله الحرم أو وهبه لمحرم =

مكة

= أو اشتراه محرمٌ : فحلالٌ للمحرم ولمن في الحرم ملكهُ وذبحه وأكله ، وكذلك من أحرم وفي يده صيدٌ قد ملكه قبل ذلك أو في منزله أو في قفص معه فهو حلالٌ له كما كان أكلهُ وذبحه وملكه وبيعه . ) ٢٨٤/٧ م ٨٩٢

## ١١ – ذبح ماعدا الصيد في حرمها وقتله .

( حلالٌ للمحرم ذبحُ ماعدا الصيد مما يأكله الناس من الدجاج والإوَزّ المتملَّك والبرك المتملك والحمام المتملك والإبل والبقر والغنم والخيل وكل ما ليس بصيد ، الحِلُّ والحَرَمُ سواء . وكذلك يذبح كل ما ذكرنا الحلالُ في الحرم .

وجائزٌ للمحل والمحرِم في الحرم وغيره : قتلُ كل ما ليس بصيدٍ ، من الخنازير والأُسْد والسباع والقمل والبراغيث وقردان بعيره أو غير بعيره والحلم كذلك .

ونستحب له قتل الحيات والفئران والحدأ والغربان والعقارب والكلاب العقورة ، صغار كل ذلك وكباره سواء ، وكذلك الوزغ وسائر الهوام ولا جزاء في شيء من ذلك ولا في القمل .

فان قتل مانهي عن قتله من هدهد أو صُرَد أو نمل فقد عصى ، ولا جزاء في ذلك . ) ٢٣٨/٧ م ٨٨٩ ، ٨٩٠

## ١٢ – جزاء الصيد فيها .

رَ : جزاء الصيد ١ ـ حكمه :

## ١٣ – اللقطة في حرمها .

( لاتحل لقطةٌ في حرم مكة ، ولا لقطةُ من أحرم بحج =

مكة = أو عمرة ، إلا لمن ينشدها أبداً ، لا يُحَدُّ تعريفها بعام ولا بأكثر ولا بأقل ، فان يئس من معرفة صاحبها قطعاً متيقناً: حلت حينئذ لواجدها ، بخلاف سائر اللقطات التي تحل له بعد العام .

٧/٢٧٨ م ٩١٨

**١٤ ـ القصاص وإقامة الحد والسجن ودفع الأذى فيها .**

( لا يحل أن يُسفك في حرم مكة دمٌ بقصاص أصلاً ، ولا أن يقام فيها حدٌّ ، ولا يسجن فيها أحد ، فمن وجب عليه شيء من ذلك : أُخرج عن الحرم وأقيم عليه الحد ؛ لأن تطهيره من العصاة واجب . وليس هذا في حرم المدينة .

ولا يسمى ذبحُ الحيوان المتملك ولا الحجامة ولا فتح العرق سفكَ دم . وأما من تُعدِّي عليه في الحرم فليدفع عن نفسه . ) ٧/٣٦٢ م ٨٩٨ و ١٠/٤٩٣ م ٢٠٨٣

ملائكة **١ ـ الايمان بهم وفضلهم .**

( إن الملائكة حق ، وهم أفضل خلق الله . ) ١/١٣ م ٢٤

**٢ ـ صفاتهم ، ومِمَّ خُلقوا ؟**

( هم خلق مكرمون ، كلهم رسل الله ، لا يعصي أحدٌ منهم في صغيرة ولا كبيرة ، وهم سكان السموات ، خُلقوا كلُّهم من نور . ) ١/١٣ م ٢٤ ـ ٢٦

**٣ ـ كونهم حفظة كاتبين .**

( إن على كل إنسان حافظَيْنِ من الملائكة ، يُحصيان أعمالَه وأعمالَه . ) ١/١٨ م ٣٦

**ملاعنة** رَ : لعان .

**ملاهي** **١ ـ اللعب والزفن .**

( اللعب والزفن : مباحان في المسجد في أيام العيدين . والزفن : أصله اللعب والدفع ، وهو شبيهٌ بالرقص . ) ٤/٢٤٦ م ٥٠٠ و ٥/٩٢ م ٥٥٣

**٢ ـ الغناء .**

( من نوى باستماع الغناء عوناً على معصية الله تعالى : فهو فاسق ؛ وكذلك كلُّ شيء غير الغناء ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل ويُنشِّط نفسَه بذلك على البِرّ : فهو مطيعٌ محسنٌ ، وفعلُه هذا من الحق . ومن لم ينوِ طاعةً ولا معصيةً : فهو لغوٌ معفوٌّ عنه . ) ٥/٩٢ م ٥٥٣ و ٩/٦٠ م ١٥٦٥

**٣ ـ الميسر .**

( الميسر : رِجس حرام ، واجبٌ اجتنابُه . ) ١/١٩١ م ١٤٤

**٤ ـ بيع النرد .**

( لا يحل بيعُ النردِ . ) ٩/٢٤ م ١٥٣٢

**٥ ـ بيع المزامير وكسرها .**

( بيعُ المزامير : حلالٌ ، ومن كسرها ضمنها ، إلا أن يكون صورةً مصورةً فلا ضمان على كاسرها . ) ٩/٥٥ م ١٥٦٥

ملاهي ٧ - بيع الطنابير وكسرها .

( بيعُ الطنابير : حلالٌ ، ومن كسر شيئاً من ذلك ضمنه ، إلا أن يكون صورة مصورة فلا ضمان على كاسرها . ) ٩/٥٥ م ١٥٦٥

مماليك ر : رقيق .

مناضلة ١ - حكمها .

( المناضلةُ بالرماح والنَّبْل والسيوف : فعلٌ حسن . ) ٧/٣٥٣ م ٩٧١

منحة ١ - حكمها .

( المنحةُ : جائزة ، وهي في المحتلبات فقط ، يمنح المرء ما يشاء من إناث حيوانه مِنْ شاء للحلب ، وكدارٍ يبيح سكناها ، ودابةٍ يمنح ركوبها ، وأرضٍ يمنح ازدراعها ، وعبدٍ يخدمه فما حازه الممنوح من كل ذلك فهو له ، وللمانح أن يستردَّ عينَ ما منح متى شاء ، سواء عيَّن مدةً أو لم يعين . والإزراع والإسكان والإفقار والإمتاع والإطراق والإخدام والإعراء والتصيير ؛ حكمُ ما وقع بهذه الألفاظ كحكم المنحة . ) ٩/١٦٣ م ١٦٤٧

منكر ر : نهي عن المنكر .

مهر ر : صَداق .

مَوات ر : إحياء المَوات .

**موأريث ١ - تقسيم التركة .**

( أول ما يُخرج مما تركه الميت من المال قلّ أو كثر : ديونُ الله إن كان عليه منها شيء ؛ كالحج والزكاة والكفارات ونحو ذلك ، ثم إن بقي شيء منه : دينُ الغرماء ، فإن فضل منه شيء: كُفّنَ منه الميت ، وإن لم يفضل منه شيء كان كفنه على مَنْ حضر من الغرماء أو غيرهم . فإن فضلت فضلةٌ من المال كانت الوصية في الثلث فما دونه لايتجاوز بها الثلث ،وكان للورثةمابقي بعد الوصية .) ٩/٢٥٢ م ١٧٠٦ ، ١٧٠٧ ، ١٧٠٩

**٢ - قسمة إرث أهل الذمة .**

( لاتُقسم مواريث أهل الذمة إلا على مواريث القرآن . ) ٩/٣٠٧ م ١٧٤٥

**٣ - كون الزوجية في مرض الموت من أسبابه .**

( رَ : نكاح ٣٤ - جوازه في مرض الموت أو غيره .

**٤ - ثبوت التوارث بين ولد الزنى وأمه ،دون من تخلق من مائه .**

( ولدُ الزنى : يرث أمّه ، وترثه أمّه ، ولها عليه حقُّ الأمومة من البرّ والنفقةِ والتحريمِ وسائرِ حكم الأمهات . ولا يرثه الذي تخلّق من نطفته ، ولا يرثه هو ، ولا له عليه حقّ الأبوة لا في بِرٍ ولا في نفقة ولا في تحريم ولا في غير ذلك ، وهو منه أجنبي .) ٩/٣٠٢ م ١٧٤٢

موارث **٥ - الإرث باختلاف الدين .**

( لايرث المسلمُ الكافرَ ، ولا الكافرُ المسلمَ ، المرتدُّ وغيرُ المرتد سواءٌ . إلا أن المرتد مذ يرتد فكلُّ ما ظُفر به من ماله فلبيت مال المسلمين ، رجع الى الإسلام أو ماتَ مرتداً أو قُتل مرتداً أو لحق بدار الحرب ، وكلُّ من لم يُظفر به من ماله حتى قُتل أو مات مرتداً : فلورثته من الكفار ، فإن رجع الى الاسلام فهو له أو لورثته من المسلمين إن مات مسلماً . ) ٩/٣٠٤ م ١٧٤٤

**٦ - إرث المتوالدين في أرض الشرك .**

( المولودون في أرض الشرك : يتوارثون كما يتوارث من ولد في أرض الإسلام ، بالبينة وبإقرارهم إن لم تكن بينةٌ ، سواء أسلموا وأقروا مكانهم أو تحملوا أو سبُوا فأعتقوا . ) ٩/٣٠٢ م ١٧٤٣

**٧ - إسلام الوارث بعد موت المورث الكافر .**

( من مات له موروث وهما كافران ، ثم أسلم الوارث : أخذ ميراثه على سنة الإسلام . ) ٩/٣٠٧ م ١٧٤٥

**٨ - الوصية للوارث .**

( لاتحمل الوصيةُ للوارث أصلاً ، فإن أوصى لغير وارث فصار وارثاً عند موت الموصي : بطلت الوصية ، فإن أوصى=

مواريث = لوارث ثم صار غير وارث : لم تجز له الوصية . وسواء جوّز ذلك الورثةُ أو لم يُجوّزوا . ) ٩/٣١٦ م ١٧٥٢

**٩ – حضور قرابة للميت أو للورثة أو يتامى أو مساكين أثناء القسمة .**

( إذا قُسم الميراثُ فحضر قرابةٌ للميتِ او للورثةِ ، أو يتامى أو مساكينُ ، ففرضٌ على الورثة البالغين وعلى وصيّ الصغار وعلى وكيلِ الغائب : أن يُعطوا كلّ من ذكرنا ماطابت به أنفسهم ، مما لايجحف بالورثة . ويُجبرهم الحاكم على ذلك إن أبوا . ) ٩/٣١٠ م ١٧٤٧

**١٠ – سبيل الزائد عن ذوي السهام والفرائض .**

( لايصح نصٌ في ميراث الخال ، فما فضل عن سهم ذوي السهام وذوي الفرائض ولم يكن هنالك عاصب ولا معتق ولا عاصب معتق : ففي مصالح المسلمين ، لا يُردُّ شيءٌ من ذلك على ذي سهم ولا على غير ذي سهم من ذوي الأرحام ، فإن كان ذوو الأرحام فقراءُ : أُعطوا على قدر فقرهم ، والباقي في مصالح المسلمين . ) ٩/٣١٢ م ١٧٤٨

**١١ – العول فيها .**

( لاعَوْلَ في شيء من مواريث الفرائض ، وهو : أن يجتمع في الميراث ذوو فرائض مسماة لايحتملها الميراث ؛ مثل زوج أو زوجة وأخت شقيقة وأخت لام ، او أختين شقيقتين=

مواريث = أو لأب وأخوين لأم ، أو زوج أو زوجة وأبوين وابنة أو ابنتين ؛ فإن هذه الفرائض ظاهرها أنه يجب النصف والنصف والثلث ، أو نصف ونصف وثلثان ، أو نصف ونصف وسدس ، ونحو هذا .) ٩/٢٦٢ م ١٧١٧

## ١٢ - ميراث الجنين يموت بعد خروج بعضه أو كله حياً .

( من ولد بعد موت موروثه ، فخرج حياً كلُّه أو بعضُه أقلُّه أو أكثره ، ثم مات بعد تمام خروجه أو قبل تمام خروجه ، عطس أو لم يعطس ، وصحت حياته بيقين ؛ بحركة عينٍ أو يدٍ أو نفس أو بأي شيء صحت ، فإنه يرث ويورث . ولا معنى للاستهلال . ) ٩/٣٠٨ م ١٧٤٦

## ١٣ - ميراث جنين الأمة أباه .

( لو أن حراً تزوج أمةً لغيره ثم مات وهي حامل ، ثم أُعتقت فعتق الجنين قبل نفخ الروح فيه : لم يرث أباه . فلو مات له ، بعد أن عتق ، من يرثه برحم أو ولاء : ورثه إن خرج حيــاً . فلو مات نصراني وترك امرأته حاملاً فأسلمت بعده قبل نفخ الروح فيه أو بعد نفخ الروح فيه : فهو مسلم باسلام أمه ولا يرث أباه . وكذلك لو أن نصرانيــاً مات وترك امرأته حاملاً قد نُفخ فيه الروحُ أو لم ينفخ فيه الروحُ فتملكها نصراني آخر فاسترقهــا فولدت في ملكه : لم يرث أباه . وكذلك لو أن امرءاً ترك أمَّ ولده حاملاً فاستُحقتْ بعده ثم اعتق الجنين بعتقها :فان نسبه =

مواريث = لاحقٌ ولا يرث أباه ، فلو مات له موروث بعد أن عتق : ورثه إن ولد حياً . ) ٩/٣١٦ م ١٧٥٢

## ١٤ – الورثة من الرجال .

( الورثةُ من الرجال هم :

– الأبُ ، والجدُّ أبو الأبِ وأبو الجدِّ المذكورِ ، وهكذا ماوُجد ؛ ولا يرث مع الأب جدٌّ ، ولا مع الجد أبو جد ، ولا مع أبي الجد جدُّ جدٍّ ، ولا يرث جدٌّ من قبل الأم ، ولا جد من قِبل جدةٍ .

– والأخُ الشقيق أو للأب فقط أو للأم فقط وابنُ الأخ الشقيق وابنُ الأخ لأب ، ولا يرث ابنُ الأخ لأم .

– والابنُ ، وابنُ الابن ، وابن ابن الابن ،وهكذاماوُجد .

– والعمُّ شقيق الأب ، وأخو الأب لأبيه ؛ ولا يرث أخو الأب لأمه . وابنُ العمِ الشقيقِ وابنُ العم أخو الأب لابيه وعمُّ الأب الشقيق أو لأب ، وهكذا ماعلا ، وابناؤهم الذكور .

– والزوج ، والمعتق ومعتق المعتق ، وهكذا ماعلا . لايرث من الرجال غيرُهم . ) ٩/٢٥٢ م ١٧٠٨

## ١٥ – الورثة من النساء .

( الورثة من الإناث هن : الامُّ ، والجدةُ ،والابنةُ وابنة الابن وابنة ابن الابن وهكذا ماوُجدت ؛ ولا ترث ابنةُ ابنةٍ ولا ابنُ ابنةٍ ،والاختُ الشقيقةُ أو للأب أو للأم، والزوجةُ، والمعتقةُ ومعتقةُ المعتقةُ وهكذا ماعلا . ) ٩/٢٥٣ م ١٧٠٨

## مواريث ١٦ - القرابة غير الوارثين .

( لا يرثُ ابنُ أخت ، ولا بنتُ أخت ، ولا ابنةُ أخ ، ولا ابنةُ عم ، ولا عمةٌ ، ولا خالة ، ولا خال ، ولا جدٌّ لأم ، ولا ابنةُ ابنةٍ ، ولا ابنُ ابنةٍ ، ولا بنتُ أخ لأم ، ولا ابنُ أخ لأمٍ . ) ٩/٢٥٣ م ١٧٠٨

## ١٧ أحد الزوجين من الآخر .

( للزوج : النصفُ إذا لم يكن للزوجة ولدٌ ذكر أو أنثى ولا ولدُ ولدٍ ذكر أو انثى من ولد ذكر وإن سفل ؛ سواء كان الولد من ذلك الزوجِ أو من غيره . فان كان للمرأة ابنٌ ذكر أو انثى أو ابنُ ابنٍ ذكر أو بنتُ ابنٍ ذكر وإن سفل كما ذكرنا : فليس للزوج إلا الربع .

وللزوجة : الربعُ إن لم يكن للزوج ابنٌ ذكر ولا انثى ولا ابنُ ابنٍ ذكر أو بنتُ ابنٍ ذكر أو بنتُ ابنِ ابنِ ذكر ، وإن سَفَلَ مَنْ ذكرنا ، سواء من تلك الزوجة كان الولدُ المذكورُ أو من غيرها . فان كان للزوج ولدٌ أو ولدُ ولدٍ ذكر كما ذكرنا : فليس للزوجة إلا الثمن ، وسواء كانت زوجة واحدة أو اثنتان أو ثلاثٌ أو أربع ، هن شركاء في الربع أو الثمن . ) ٩/٢٦٢ م ١٧١٦

## ١٨ - الزوج مع الأبوين .

( إن كان الميت ترك زوجة وأبوين ، أو ماتت امرأة وتركتْ =

مواريث = زوجاً وأبوين ، فللزوج النصفُ ، وللزوجة الربعُ ، وللأم الثلث من رأس المال كاملاً ، وللأب من ابنته : السدسُ ، ومن ابنه : الثلثُ وربع الثلث .) ٩/٢٦٠ م ١٧١٥

## ١٩ - الجد .

( الجدُّ : أب ، فله ميراثُ الأب . ) ٩/٢٩٨ م ١٧٣٤

## ٢٠ - الجد مع الاخوة الذكور والاناث .

( لاترث الاخوة الذكور ولا الإناث الأشقاء أو لأب أو لأم مع الجد أبي الأب ، ولا مع أبي الجد المذكور ولا مع جدِّ جدِّه . ) ٩/٢٨٢ م ١٧٣٠

## ٢١ - الجدة .

( الجدةُ ترث الثلثَ إذا لم يكن للميت أم حيث ترث الأم الثلث ، وترثُ السدسَ حيث ترث الأم السدس إذا لم يكن للميت أم . وترث الجدة وابنُها أبو الميت حيٌّ كما ترث لو لم يكن حياً . وكلُّ جدة ترث إذا لم يكن هناك أمٌّ وجدة أقربُ منها . فان استوين في الدرجة اشتركن في الميراث المذكور . وسواءٌ فيما ذكرنا : امُّ الأم ، وأم الأب ، وأم أم الام ، وأم أم الأب ، وأم أبي الأب ، وأم أبي الأم ، وهكذا أبداً . ) ٩/٢٧٢ م ١٧٢٩

## ٢٢ - الأم مع الولد

( ما ترثه الأم مع الولدِ الذكرِ أو الانثى أو ابنِ الابنِ =

مواريث = او بنتِ الابن وإن سفل : السدسُ فقط.) ٩/٢٥٨ م ١٧١٣

## ٢٣ - الأم مع الأخ أو الاخوة .

( إن كان للميت أخ أو أخوان أو أختان أو أخت أو أخ واخت ، ولا ولدٌ له ولا ولدُ ولدٍ ذكرٍ فلأمه الثلثُ . فإن كان له ثلاثةٌ من الاخوة ذكورٌ أو إناثٌ أو بعضُهم ذكر وبعضهم أنثى : فلأمه السدسُ . ) ٩/٢٥٨ م ١٧١٤

## ٢٤ - الأبناء ذكوراً واناثاً .

( من ترك ابناً وابنةً ، أو ابناً وابنتين فصاعداً ، أو ابنة وابناً فأكثر ، أو ابنين وبنتين فأكثر ؛ فللذكر سهمان وللانثى سهم . ) ٩/٢٦٨ م ١٧١٩

## ٢٥ - الوارثون مع الابن الذكر .

( الابن الذكر يرث معه البناتُ والابُ والامُ والجدُ والجدةُ والزوجُ والزوجةُ فقط. ولا يرث معه أحدٌ غيرُ هؤلاء، وولدُ الحرة والأمة سواءٌ في الميراث إذا كانت أمُّه أمَّ ولد أبيه، وكان الولد حراً وإن كانت أمه أمةً لغير ابيه . ) ٩/٢٧١ م ١٧٢٥

## ٢٦ - ابن الابن .

( ابنُ الابن : ابنٌ ؛ فله ميراثُ الابن.) ٩/٢٩٨ م ١٧٣٤

مواريث

## ٢٧ - بنو الابن مع الابن .

( لايرث بنو الابن مع الابن الذكر شيئاً ، أباهم كان أو عمهم . ) ٩/٢٧١ م ١٧٢٦

## ٢٨ - البنتان فصاعداً .

( من ترك بنتين فصاعداً ولم يترك ولداً ذكراً ولا مَنْ يحوطهن ، فلهما أو لهنّ : ثلثا ماترك . ) ٩/٢٥٤ م ١٧١٠ و ٩/٢٩٠ م ١٧٣٣

## ٢٩ - البنت مع بني الابن الذكور والاناث .

( من ترك ابنةً وبني ابن ذكوراً وإناثاً ، فللبنت : النصفُ ثم يُنظر فان وقع لبنات الابن بالمقاسمة السدسُ فأقلّ : قاسمن ، وإن وقع لهن أكثر:لم يزدن على السدس . ) ٩/٢٧١ م ١٧٢٨

## ٣٠ - البنت مع بنتِ أو بناتِ الابن .

( من ترك ابنةً وابنةَ ابنٍ او بنتَيْ ابنٍ أو بناتِ ابن : فللابنة النصفُ ، ولبنت الابن او لبنتي الابن او لبناتِ الابن السدسُ فقط ، والباقي للعاصب . ) ٩/٢٧١ م ١٧٢٧

## ٣١ - البنت مع بنت الابن وبني ابنِ الابن .

( من ترك ابنةً وبنتَ ابنٍ وبني ابنِ ابنٍ : فللبنت النصفُ ولبنت الابن السدسُ . وكذلك لو كُنّ أكثر ،والباقي لذكور ولدِ الولد دون الإناث . ) ٩/٢٧١ م ١٧٢٨

مواريث **٣٢ ـ الابنة مع بني الابن الذكور .**

( من ترك ابنةً وبني ابنٍ ذكوراً : فلابنته النصفُ ، ولبني الابن الذكور مابقي . ) ٩/٢٧١ م ١٧٢٧

**٣٣ ـ البنتان مع بني الابن الذكور .**

( من ترك ابنتين فصاعداً وبني ابنٍ ذكوراً :فللبنتين الثلثان، وما بقي فلبني الابن . ) ٩/٢٧١ م ١٧٢٧

**٣٤ ـ البنتان مع بني الابن الذكور والاناث .**

( من ترك ابنتين وبني ابن ذكوراً وإناثاً : فللبنتين الثلثان ، والباقي لذكورِ ولدِ الولد دون الإناث . ) ٩/٢٧١ م ١٧٢٨

**٣٥ ـ البنتان مع بنات الابن والعم وابن العم أو الأخ وابن الأخ.**

( إن ترك ابنتين وبنـاتِ ابنٍ وعماً وابنَ عم أو أخاً وابن أخ : فللبنتين الثلثان ، ويكون مابقي للعم أو لابن العم أو للأخ أو لابن الاخ ،ولا شيء لبنات الابن . ) ٩/٢٧١ م ١٧٢٧

**٣٦ ـ بنت الابن .**

( من لم يترك ابنةً ولا ولداً ، وترك بنتَ ابنٍ : فلهـا النصفُ . ) ٩/٢٧١ م ١٧٢٧

**٣٧ ـ بنتا الابن .**

( إن ترك ابنتي ابنٍ فلهما الثلثان إن لم يترك ابنة ولا ولداً.) ٩/٢٧١ م ١٧٢٧

مواريث **٣٨ - بنات الابن مع بني الابن .**

( من لم يترك ابنة ً ولا ولداً ، وترك بنات ِ ابن ٍ وبني ابن ٍ : فالمالُ بينهم ، للذكر مثل حظ الأُنثيين . ) ٢٧١/٩ م ١٧٢٧

**٣٩ - الاخوة ذكوراً واناثاً .**

( الاخُ والاختُ الاشقاء أو للأب فقط فصاعداً : كذلك للذكر مثلُ حظ الأُنثيين . ) ٢٦٨/٩ م ١٧٢٠

**٤٠ - الأخت مع الفرع الوارث .**

( لا ترث أخت شقيقة ولا غيرُ شقيقة مع ابن ٍ ذكر ، ولا مع ابنة ِ انثى ، ولا مع ابن ِ ابن ٍ وإن سفل ، ولا مع بنت ِ ابن ٍ وإن سفلت . والباقي بعد نصيب البنت ِ وبنت ِ الابن : للعصبة؛ كالأخ ِ وابن ِ الاخ والعم ِ وابن ِ العم والمعتق وعصبته ، إلا أن لايكون للميت عاصب فيكون حينئذ مابقي للأخت الشقيقة أو للتي للأب إن لم يكن هنالك شقيقة ، وللأخوات كذلك . ) ٢٥٦/٩ م ١٧١٢

**٤١ - الاخت الشقيقة مع الأخ أو الاخوة لأب .**

( من ترك أختا شقيقة وأخا لأب أو اخوة ذكوراً لأب ؛ فللشقيقة : النصفُ ، وللأخ للأب او الاخوة لاب : مابقي ، وإن كثروا . ) ٢٦٩/٩ م ١٧٢٢

مواريث ٤٢ ـ الاخت الشقيقة مع الاخوات لأب والاخت أو الأخ او الاخوة لأم .

( من ترك اختا شقيقته وأختا لاب أو اخوات للأب : فللشقيقة النصفُ وللتي للأب او اللواتي للأب السدسُ فقط ، فإن ترك أيضاً أختا لأم : كان لها سدسٌ خامس ، وكذلك لو كان أخاً لأم ، فإن كان أخوانِ لأم او أختان لأم أو أخاً أو أختا أو اخوة كثيراً لأم ، فالثلثُ الباقي : لهما اولهم او لهن . )
٢٦٩/٩ م ١٧٢٣

٤٣ ـ الشقيقة مع الاخوةِ والاخواتِ لأبٍ .

( لو ترك أختاً شقيقةواخوةوأخوات للأب: فللشقيقة النصفُ، وما بقي : بين الاخوة والاخوات للأب ، مالم يتجاوز ما يجبُ للاخوات السدسَ ، ولا يزدن على السدس اصلًا ، ويكون الباقي للذكر وحده . ) ٢٦٩/٩ م ١٧٢٤

٤٤ ـ الشقيقتان مع الأخوات لأم أو الأخوات أو الاخوة للأب.

( لو ترك اختين شقيقتين وأختين لأم وأخوات أو اختا لأب أو اخوة لأب : فللشقيقتين فصاعداً الثلثان ، وللبنتين للأم فصاعداً الثلث ، ولا شيء للاخت للأب ولا للاخوات للاب ولا للاخوة للأب . ) ٢٦٩/٩ م ١٧٢٣

٤٥ ـ الشقيقتان مع الاخوات لأب والعم أو ابن العم .

( من ترك شقيقتين أو أخواتٍ لأب وابنَ عم أو عما :=

= فللشقيقتين الثلثان ، وللعم أو لابن العم ما بقي ، ولا شيء للواتي لأب . ) ٩/٢٦٩ م ١٧٢٣

## ٤٦ – الشقيقتان مع الأختِ و الأخوات لأب والأخِ لأب .

( ترك شقيقتين وأختاً أو أخوات لأب وأخاً لاب : فللشقيقتين الثلثان ، وما بقي : للأخ الذكر ، ولا شيء للاختِ للأب والاخواتِ للأب . ) ٩/٢٦٩ م ١٧٢٤

## ٤٧ – الشقيقتان أو لأب أو أكثر من اختين .

( من مات وترك اختين شقيقتين أو لاب أو أكثر من اختين كذلك أيضاً ، ولم يترك ولداً ولا أخا شقيقاً ولا لاب ، ولا من يحوطهن : فلهما ثلثا ماترك أو لهن على السواء . ) ٩/٢٥٤ م ١٧١٠ و ٩/٢٩٠ م ١٧٢٣

## ٤٨ – الشقيقة مع الاخت أو الأخوات لأب .

( من ترك أختا شقيقة أو اختا لاب أو اخوات للأب : فللشقيقة النصف ، وللتي للأب او اللواتي للأب السدسُ فقط . ) ٩/٢٥٥ م ١٧١١ و ٩/٢٦٩ م ١٧٢٣

## ٤٩ – الأخ الشقيق مع الأخ لأب .

( إن كان أخٌ شقيق واحدٌ فأكثر ومعه أختٌ شقيقة فأكثر أو لا أخت معه : لم يرث هنا الاخُ للأب ولا الأخت للأب شيئاً . ) ٩/٢٦٨ م ١٧٢١

موأريث **٥٠ – الأخ لأب مع ابن الأخ الشقيق .**

( من ترك أخا لاب وابنَ أخ شقيق : فالاخُ للأب أحقُ بالميراث . ) ٩/٢٩٩ م ١٧٣٥

**٥١ – ولد الأم منفرداً أو مع الأصل أو الفرع الوارث .**

( إن مات وترك ولداً ذكراً أو أنثى ، أو ولدَ ولدٍ ذكر كذلك ، أو ترك أبا أو جداً لاب وترك أخاً لام أو أختا لام أو أخا واختا لام أو اخوة لام : فلا ميراث لولد الام اصلا .

فإن لم يترك أحداً ممن ذكرنا : فللأخ للأم السدسُ فقط ، وللأخت للأم السدسُ فقط ، فإن كان أختا وأخا للأم فلهما الثلثُ بينهما على السواء ، لا يُفضّل الذكرُ على الانثى ، وكذلك إن كانوا جماعة فالثلثُ بينهم شرعاً سواء ، وكذلك ان وجب لهم السدس في مسألة العول ولا فرق . ) ٩/٢٦٧ م ١٧١٨

**٥٢ – بنو الأخ مع الأخ .**

( لا يرث بنو الاخ الشقيق أو للأب مع الاخ الشقيق أو للأب . ) ٩/٢٧١ م ١٧٢٦

**٥٣ – ابن الأخ الشقيق مع ابن الأخ لأب .**

( ابنُ الاخِ الشقيقِ : اولى بالميراث من ابن الاخ لاب . ) ٩/٢٩٩ م ١٧٣٥

**٥٤ – العم مع ابن العم .**

( من ترك ابنَ عم وعماً ، فالعمُ : أولى من ابن العم . ) ٩/٢٩٩ م ١٧٣٥

مواريث **٥٥ - ابن العم الشقيق مع ابن العم لأب .**

( ابنُ العم الشقيق : أولى بالميراث من ابن العم للأب ، فلو ترك ابنَي عم أحدُهما كان أبوه شقيقَ أبي الميت والآخر كان أبوه أخا أبي الميت لأبيه ، إلا أن هذا هو أخو الميت لأمه : فالمالُ كلُّه لابن العم الذي هو أخ للأم . ) ٩/٢٩٩ م ١٧٣٥

**٥٦ الخال .**

( لايصح نصٌ في ميراث الخال . ) ٩/٣١٢ م ١٧٤٨

**٥٧ - وارث المعتق .**

( الرجلُ والمرأةُ إذا أعتق أحدُهما عبداً أو أمةً : ورِث مال المعتَق إن مات ولم يكن له مَنْ يحيط بميراثه أو ما فضل عن ذوي السهام، وكذلك يرثُ مَنْ تناسل منه من نسل الذكور من ولده . ) ٩/٣٠٠ م ١٧٣٦

**٥٨ - وارث ولدِ المملوك من حرة .**

( ما وُلد للمملوك من حرة فإنه لايرثه مَنْ أعتق أباه بعد ذلك ، وإنما يرث المرءَ ما نُفخ فيه الروحُ من حملٍ بعد أن عتق أباه . ) ٩/٣٠١ م ١٧٣٨

**٥٩ - وارث معتق المرأة إذا ماتت ولها بنون وعصبة .**

( ما اعتقت المرأة ثم ماتت ولها بنون وعصبة من اخوةٍ أو بني اخوة وان سفلوا أو أعمامٍ أو بني أعمام وإن بعدوا وسفلوا :=

مواريث = فميراثُ من اعتقت لعصبتها لا لولدها ، إلا أن يكون ولدُها عصبتَها كأولاد أمّ الولد من سيدها ، أو يكونوا من بني عمها لا أحدَ من بني جدها ولا من بني أبيها أقربُ إليهـــا منهم . )

٣٠٠/٩ م ١٧٣٧

**٦٠ – وارث جنين المعتق من حرة .**

( يرث المرءَ ما نُفخ فيه الروحُ من حملٍ بعد أن أعتق أباه . )

٣٠١/٩ م ١٧٣٨

**٦١ – ارث المكاتب .**

( المكاتبُ إذا أدى شيئاً من مكاتبته فمات أو مات له موروث: ورث منه ورثتُه بقدر ما أدّى فقط ، وورث هو أيضاً بمقدار ما أدّى فقط ، ويكون مافضل عما ورث كسائر الورثة ، ويكون مافضل عن ورثته لسيده . ) ٣٠٢/٩ م ١٧٤١

**٦٢ – ارث العبد .**

( العبدُ لا يرثُ ولا يورث ، ما له كلُّه : لسيده . ) ٣٠١/٩ م ١٧٤٠

**٦٣ – المحجوب لوجود غيره .**

( لا يرثُ مع الأب جَـدٌ ، ولا ترث مع الأم جدة ، ولا يرث أخ ولا أخت مع ابنٍ ذكرٍ ولا مع أب ، ولا يرث ابنُ أخ مع أخٍ شقيق أو لأب ، ولا يرث أخٌ لام مع أب ولا =

مواريث = مع ابن ولا مع ابنة ولا مع جد ، ولا يرث عم مع أب ولا مع جد ولا مع أخ شقيق أو لأب ولا مع ابن أخ شقيق أو لأب وإن سفل . ) ٩/٢٥٣ م ١٧٠٨

### ٦٤ – المسألة الخرقاء .

( الخرقاء هي في الفرائض : أمٌّ ، وأختٌ ، وجدٌّ . )

٩/٢٨٩ م ١٧٣١

### ٦٥ – المسألة الأكدرية .

( الأكدرية هي في الفرائض : أمٌّ ، وَجدٌّ ، وأختٌ ، وزوجٌ . ) ٩/٢٨٩ م ١٧٣٢

موت

### ١ – انتفاء سبقه الأجلَ أو الرزقَ .

رَ : قدَر ٣ – أمثلة له .

### ٢ – سؤال الروح بعده .

رَ : روح ٥ – سؤالها ، وهل تعود ؟

### ٣ – تكرره .

( قال الله تعالى: « كنتم أمواتاً فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم » فصح أنها حياتان وموتان فقط . ) ١/٢٢ م ٣٩

رَ : روح ٥ – سؤالها ، وهل تعود ؟

مياه

## ١ ـ ماء البحر .

( الوضوء والغسلُ : جائزٌ بماء البحر . ) ١/٢٢٠ م ١٥٦

## ٢ ـ ماء الملح .

( الوضوءُ والغسلُ : جائزٌ بماء أذيب من الملح الذي كان أصلُه ماء ولم يكن أصلُه معدناً . ) ١/٢٢٠ م ١٥٦

## ٣ ـ ماء الميزاب .

( لو وَقف مَنْ عليه غسل واجب تحتَ ميزابٍ ونوى به ذلك الغسلَ : أجزأه إذا عمَّ جميعَ جسده . ) ٢/٤٠ م ١٩٣

## ٤ ـ الماء المشمَّس .

( الوضوء للصلاة والغسلُ للفروض : جائز بالماء المشمَّس . )
١/٢٢٠ م ١٥٦

## ٥ ـ الماء المسخَّن .

( الوضوء للصلاة والغسلُ للفروض : جائزٌ بالماء المسخَّن . )
١/٢٢٠ م ١٥٦

## ٦ ـ المعتصر من الشجر .

( كلُّ ماءٍ اعتُصر من شجرٍ ، كماء الورد وغيره : فلا يحل الوضوءُ به ولا الغسلُ . ) ١/٢٢٠ م ١٥٥

مياه

## ٧ – ماء بئار الحِجْر .

( لا يحِل الوضوءُ من ماء بئارِ الحِجْر ، وهي أرضُ ثمود ، ولا الشربُ ، حاشا بئرَ النــاقة فكلُّ ذلك جائزٌ منها . ) ٢١٩/١ م ١٥٤

## ٨ – التطهر بالماء الراكد .

( لو انغمس مَنْ عليه غسلٌ واجبٌ في مـاء راكد ، ونوى الغسلَ : أجزأه مما نوى إلا الجنابةَ ، فمن اغتسل وهو جنب في جون من أجوان النهر والنهر راكد : لم يُجزه . وأما البحر فهو جارٍ أبداً . والوضوء جائز في الماء الراكد .

ومن بال في ماء راكد ثم سرّح المـاء فجرى : فلا يحل له الوضوءُ منه ولا الاغتسال ، ولو بال في ماء جارٍ ثم أغلق صَبَبَه فركد : جاز له الوضوءُ منه والاغتسالُ . ) ٢١٠/١ م ١٥٠ و ٤٠/٢ م ١٩٤

## ٩ – تعريف الماء المستعمل .

( الماءُ المستعمل : هو المـاءُ الذي توضأ به بعينه لفريضة أو نافلة ، أو اغتسل به بعينه لجنابة أو غيرها . وسواء كان المتوضىء رجلًا أو امرأة . ) ١٨٣/١ م ١٤١

## ١٠ – التطهر بالماء المستعمل .

( الوضوءُ بالماء المستعمل : جـــائزٌ ، وكذلك الغسلُ به للجنابة ، وسواء وُجد ماءٌ آخرُ غيرُه أو لم يوجد ، وهو: الماء=

مياه = الذي توضأ به بعينه لفريضةٍ أو نافلة أو اغتسل به بعينه لجنابة أو غيرها ، وسواء كان المتوضىء به رجلاً أو امرأة . ) ١/١٨٣ م ١٤١

## ١١ - فضلة الرجل والمرأة .

( كلُّ ماء توضأت منه امرأةٌ حائضٌ أو غيرُ حائض أو اغتسلت منه فأفضلت منه فضلاً : لم يحل للرجال الوضوء ولا الغسلُ منه ولو مع الضرورة ، ويصح استعماله في غير ذلك. وكلُّ ماء فضل عن الرجال فالوضوء به والغسلُ: جائز للرجال والنساء. والفضل : هو أن يكون أقلَّ مما استُعمل منه ، فإن كان مثلَه أو أكثرَ منه فليس فضلاً . ) ١/٢١١ م ١٥١

## ١٢ - مخالطة الطاهر للماء .

( كلُّ ماء خالطه شيء طاهر مباح فظهر فيه لونه وريحه وطعمه إلا أنه لم يزل عنه اسم الماء : فالوضوء به جائز ، والغسلُ به للجنابة جائز . فإن سقط عنه اسمُ الماء جملةً ، كالنبيذ وغيره : لم يجز الوضوء به ولا الغسل، والحكمُ حينئذ التيممُ، وسواء وُجد ماءٌ آخرُ أو لم يوجد . ) ١/١٩٩ م ١٤٧ و ١/٢٠٢ م ١٤٨

## ١٣ - ملك الماء .

( من ملك بئراً بحفر فهو أحق بمائها مادام محتاجاً إليه ، فان فضل عنه مالا يحتاج اليه : لم يحل له منعُه عمن يحتاج إليه، وكذلك النهر والساقية ولا فرق . ولا يملك أحدٌ الماءَ الجاريَ إلا =

مياه

= ما دام في ساقيته ونهره ، فاذا فارقها بطل ملكه عنه ، وصار لمن صار في أرضه . ) ٩/٧ م ١٥١١

### ١٤ – أخذ العوض عن فضلة الماء .

( لايحل أخذُ عوضٍ عن الماء الفاضل عن الحاجة ببذله لمن يحتاجه ، لاببيع ولا غيره . ) ٨/٢٤٣ م ١٣٥٩

### ١٥ – بيع الماء .

( لايحل بيعُ الماء بوجهٍ من الوجوه ، لكن من باع حصته من عنصر الماء ومن جزء مسمى منها ، أو باع البئر كلها أو جزءاً مسمى منها ، أو باع الساقية كلها أو الجزءَ المسمى منها : جاز ذلك وكان الماء تَبَعاً له . ) ٩/٦ م ١٥١١

### ١٦ – حل الأجرة على سَوْق الماء أو صبه أو جلبه فقط .

( من اضطر الى ماء لسقيه أو لحاجته :فالواجبُ أن يُعامَل على سَوْقه اليه أو على صبه عنده في إنائه على سبيل الاجارة فقط ، وكذلك من كان معاشه من الماء فالواجبُ عليه أن يُعامَل أيضاً على صبه أو جلبه كذلك فقط . ) ٩/٧ م ١٥١١

ميت

### ١ – تمني الموت .

( لايحل لأحد أن يتمنى الموتَ لضُرٍ نزل به . ) ٥/١٦٧ م ٦٠٨

ميت ٢ – تلقينه الشهادة .

( يجب تلقينُ الميت الذي يموت ، شهادةَ الاسلام . ) ٥/١٥٧ م ٥٩٥

٣ – تقبيله .

( تقبيلُ الميت : جائزٌ . ) ٥/١٤٥ م ٥٨٧

٤ – توجيهه الى القبلة .

( توجيهُ الميت الى القبلة : حسنٌ . ) ٥/١٧٣ م ٦١٦

٥ – تغميض عينيه .

( يُستحب تغميضُ عيني الميت إذا قضى . ) ٥/١٥٧ م ٥٩٦

٦ – تسجيته .

( يُسجّى الميتُ بثوب ، ويُجعل على بطنه ما يمنع انتفاخَه . ) ٥/١٤٦ م ٥٨٨

٧ – وضع مايمنع انتفاخَ بطنه .

( يسجّى الميت بثوب ، ويُجعل على بطنه مايمنع انتفاخه . ) ٥/١٤٦ م ٥٨٨

٨ – البكاء عليه .

( البكاءُ على الميت : مباحٌ ما لم يكن نَوْحاً . ) ٥/١٤٦ م ٥٨٩

ميت ٩ - النَّوحُ عليه .

(النَّوحُ : حرامٌ . ) ٥/١٤٦ م ٥٨٩

١٠ - الصياح عليه .

( الصياحُ على الميت : حرامٌ . ) ٥/١٤٦ م ٥٨٩

١١ - سبه .

( لايحل سَبُّ الأموات على القصد بالأذى ، وأما تحذيرٌ من كفرٍ أو بدعةٍ أو من عملٍ فاسدٍ فمباحٌ ، ولعن الكفار : مباحٌ . ) ٥/١٥٦ م ٥٩٤

١٢ - خمش الوجوه له .

( خمشُ الوجوه وضربُها للميت : حرامٌ . ) ٥/١٤٦ م٥٨٩

١٣ - ضرب الصدور .

( ضرب الصدور: حرامٌ ، وكذا الوجوه) ٥/١٤٦ م ٥٨٩

١٤ - حلق شعره ونتفه وقص أظفاره .

( حلقُ شعر الميت : حرامٌ ، وكذا نتفُه . وإن كانت أظفارُ الميت وافرةً أو شاربه وافياً أو عانته : أُخذ كلُّ ذلك . )
٥/١٤٦ م ٥٨٩ و ٥/١٧٧ م ٦٢٠

١٥ - شق بطنه .

( لو ماتت امرأةٌ حاملٌ والولد حيٌّ يتحرك قد تجاوز ستة=

ميت

= أشهر : فإنه يُشق بطنها طولاً ويُخرج الولد ، ومن تركه عمداً حتى يموت فهو قاتل نفس . ومن بلع درهما أو ديناراً أو لؤلؤة شُقَّ بطنُه عنها .) ١٦٦/٥ م ٦٠٦ ، ٦٠٧

## ١٦ - كسر عظمه .

( القصاصُ : واجب على من كسر عظمَ ميتٍ . ) ٣٩/١١ م ٢١٣١

## ١٧ - حكم ماوُجد من بقايا جسمه .

( إن وُجد من الميت عضوٌ آخر بعدما كان وجد منه سابقاً : غُسِّل وكفِّن ودفن، ولا بأس بالصلاة عليه ثانياً ، وهكذا حكم كل ماوجد منه ولو أنه ظفر أو شعر فما فوق ، ويُغسل ويُكفن إلا أن يكون من شهيد فلا يُغسل ؛ لكن يُلَفُّ ويدفن. ) ١٣٨/٥ م ٥٨٠

## ١٨ - حكم تكفينه وغسله ودفنه والصلاة عليه .

( تكفينُ المسلم الذكر والانثى : فرض على الكفاية ، مَنْ قام به سقط عن سائر الناس ، وكذا تغسيله ودفنه والصلاةعليه . ) ١١٣/٥ م ٥٥٨ و ١٢١/٥ م ٥٦٧

## ١٩ - تحسين كفنه .

( لايجوز أن يكون الكفنُ إلا حسناً على قدر الطاقة . ) ١١٣/٥ م ٥٥٨

ميت **٢٠ – كفن الرجل والمرأة .**

( أفضلُ الكفن للمسلم : ثلاثة أثواب بيض للرجل يُلفُّ فيها ؛ لا يكون فيها قميص ولا عمامة ولا سراويل ولا قطن ، والمرأة : كذلك وثوبان زائدان .

فإن لم يُقدر له على أكثر من ثوب واحد : أجزأه ، فإن لم يوجد للاثنين إلا ثوب واحد أُدرجا فيه جميعا ، وإن كُفِّن الرجلُ والمرأة بأقلَّ أو أكثرَ فلا حرج .

ولا يحل تكفين الرجل فيما لا يحل لباسُه ، من حرير أو ذهب أو معصفر ، وجائزٌ : تكفينُ المرأة في كل ذلك .) ٥/١١٨ م ٥٦٥ و ٥/١٢٢ م ٥٧٠

**٢١ – نفقة كفنه .**

( كفنُ المرأة : من رأس مالها ، ولا يلزم ذلك زوجها ، والكفنُ من مال الميت بعد إخراج الديون ، فان لم يكن له مالٌ فعلى مَنْ حضر من الغرماء أو غيرهم . ) ٥/١٢٢ م ٥٧١ و ٩/٢٥٢ م ١٧٠٦

**٢٢ – حمله .**

( حملُ الميت في نعشه : يوجب الوضوء . ) ١/٢٥٠ م ١٦٧

**٢٣ – الوصية له .**

( الوصية لميت لا تجوز ؛ لأن الميت لا يملك شيئاً . )

١/٣٢٢ م ١٧٥٥

ميت **٢٤ – موت المحرِم والمحرِمة .**

( إذا مات المحرِم مابين أن يُحرِم الى أن تطلع الشمسُ من يوم النحر إن كان حاجاً ، أو أن يُتم طوافه وسعيه إن كان معتمراً ، فالفرضُ : أن يُغسل بماء وسدر فقط إن وُجد السدر، ولا يُمَسُّ بكافور ولا بطيب ، ولا يُغطى وجهه ولا رأسه ، ولا يُكفّن إلا في ثياب إحرامه فقط أو في ثوبين غير ثياب إحرامه .

وإن كانت امرأة فكذلك إلا أن رأسها تغطى ،ويُكشف وجهها،ولو أُسدل عليه من فوق رأسها فلا بأس من غير أن تُقنّع.

فمن مات من مُحرِم أو مُحرِمة بعد طلوع الشمس من يوم النحر فكسائر الموتى،رمى الجمار أو لم يرمها.) ١٤٨/٥ م ٥٩٠

ميتة **١ الانتفاع بها .**

( لا يحل الانتفاع بعصب الميتة ولا شحمها.) ١١٨/١ م ١٢٩٠

**٢ – حكم ما أُبين عن الحي .**

( ما قُطع من البهيمة وهي حيةٌ أو قبل تمام تذكيتها ، فبان عنها : فهو ميتة ، وما قطع منها بعد تمام التذكية وقبل موتها : لم يحل أكله مادامت البهيمة حيةً.) ٤٤٩/٧ م ١٠٤٩،١٠٥٠

**٣ – صوفها وشعرها وريشها ووبرها .**

(صوفُ الميتةوشعرُهاوريشُها ووبرُها : حرامٌ قبل الدبغ، حلالٌ بعده . ) ١١٨/١ م ١٢٩

ميتة

### ٤ - استعمال جلدها قبل الدبغ .

( لايحل الوضوء ولا الغسلُ ولا الشربُ ولا الأكل، لالرجل ولا لامرأة ، من إناءٍ من جلدِ ميتةٍ قبل أن يُدبغ . ) ٢/٢٢٣ م ٢٧١

### ٥ عظمها وقرنها .

( عظمُ الميتة وقرنُها: مباح كلُّه ، لايحل أكلُه . ) ١/١١٨ م ١٢٩

### ٦ - طهارة جلدها بالدباغ .

( تطهيرُ جلد الميتة ، أيَّ ميتةٍ كانت ولو أنها جلدُ خنزيرٍ أو كلب أو سبع أو غير ذلك : فانه بالدباغ بأي شيءٍ دُبغ طاهرٍ ، فاذا دُبغ حلَّ بيعُه والصلاة عليه ، وكان كجلد ما ذُكِّي مما يحل أكله ، إلا أن جلدَ الميتة المذكورَ لايحل أكله بحال، حاشا جلدَ الإنسان فانه لايحل أن يُدبغ ولا أن يُسلخ، ولابد من دفنه وإن كان كافراً . ) ١/١١٨ م ١٢٩ و ١/١٢٩ م ١١٨ ، ١١٩

### ٧ - طهارتها بالحرق والتحوُّل .

( إذا أُحرقت الميتةُ أو تغيرت فصارت رماداً أو تراباً ، فكلُّ ذلك طاهرٌ ، ويتيمم بذلك الترابِ . ) ١/١٢٨ م ١٣٢

### ٨ - سقوطها في المائع .

( كلُّ شيءٍ مائعٍ وقعتْ فيه ميتةٌ ،فان غيَّر ذلك لونَ =

ميته = ماوقع فيه أو طعمه أو ريحه فقد فسد كلُّه ، وحَرُم أكلُه ، ولم يجز استعماله ولا بيعُه ، فان لم يغير شيئاً من لونِ ماوقعَ فيه ولا من طعمه ولا من ريحه ، فذلك المائع حلالٌ أكلُه وشربُه واستعمالُه ، حاشا ما ولغ فيه الكلبُ ؛ فانه يُهرق ولا بد ، وحاشا السمنَ يقع فيه الفأر ميتاً أو يموت فيه أو يُخرج منه حياً ؛ فانه إن كان ذائباً حين موت الفأر فيه أو حين وقوعه فيه ميتاً أو خرج منه حياً : أُهرق كلُّه ولم يحل الانتفاعُ به ، وإن كان حين موت الفأر فيه أو وقوعه فيه ميتاً جامداً أو اتصل جمودُه : فان الفأر يُؤخذ منه وما حولَه ويُرمى ، والباقي حلالٌ أكلُه وبيعُه والادّهانُ به . ) ١/١٣٥ م ١٣٦

## ٩ – طبخ الطعام أو شواؤه بها .

( كلُّ خبزٍ أو طعامٍ أو لحمٍ أو غير ذلك طُبخ أو شُوي بعَذِرةٍ أو بميتةٍ فهو حلالٌ كلُّه . ) ٧/٤١٨ م ١٠١١

## ١٠ – لبنها .

( لو مات حيوان مما يحل أكلُه لو ذُكّي ، فحُلب منه لبنٌ ، فاللبنُ حلال ، وهو وما حُلب منها في حياتها ثم ماتت سواء . ) ٧/٤١٨ م ١٠١٢

## ١١ – الرضاع منها .

( رضاعُ الصغير أو الكبير من ميتة خمسَ رضعات : يقع به التحريم . ) ٩/١٠ م ١٨٦٧

ميتة

## ١٢ - أكلها .

( لا يحل أكلُ شيء مما مات حتفَ أنفه من حيوان البر ، ولا ما قُتل منه بغير الذكاة المأمور بها ، إلا الجرادَ وحده . ولا يحل أكلُ ما قتله السبُعُ أو حيوانٌ آخرُ حاشا الصيد . ولا يحل أكلُ حيوان ذُبح أو نُحر لغير الله تعالى . وآكلُ الميتة : عاصٍ فاسقٌ ، فإن استحل ذلك فهو كافر . ) ٧/٣٨٨ م ٩٨٨ و ١١/٣٧٥ م ٢٢٩٧

## ١٣ - أكلها بالإكراه .

( من أكره على أكل الميتةِ أو الدم : فلا شيء عليه . ) ٨/٣٣٠ م ١٤٠٤

## ١٤ - بيعها .

( بيعُ الميتة : لا يحل لمؤمن ولا كافر . ) ٩/٨ م ١٥١٢ و ١/١١٨ م ١٢٩

## ١٥ - بيع جلدها .

( بيعُ جلود الميتات كلّها : حلالٌ إذا دُبغت . ) ٩/٣٢ م ١٥٤٩

## ١٦ - بيع عظامها .

( بيعُ عظام الميتة : لا يحلُّ أصلاً . ) ٩/٣٢ م ١٥٤٩

ميتة **١٧ ـ سرقتها .**

( سرقة ميتةٍ لمسلم أو ذمي فيها القطع ؛ لأن جلدها باقٍ على ملك صاحبها يدبغه فينتفع به ويبيعه . أما الخنزير فلا يصح ملكه لأحد ويجب قتله ، فإذا دُبغ جلده فهو لدابغه ، فمن سرقه فعليه القطعُ . ) ١١/٣٣٤ م ٢٢٧١

ميراث ر : مواريث .

ميزان **١ ـ الاعتقاد في حقه .**

( الموازينُ حقٌ ، تُوزن فيها أعمالُ العباد ، نؤمن بها ، ولا ندري كيف هي ؟ ) ١/١٦ م ٣١

ميقات **١ ـ مواضعه .**

( للحج والعمرة مواضعُ تسمى المواقيت ، لايحل لاحد أن يُحرم بالحج ولا بالعمرة قبلها وهي :

ـ لمن جاء من جميع البلاد على طريق المدينة أو كان من أهل المدينة : ذو الحُليفَة ، وهو من المدينة على أربعة أميال ، وهو من مكة على مائتي ميل غيرَ ميلين .

ـ ولمن جاء من جميع البلاد أو من الشام أو من مصر على طريق أو على طريق الشام : الجُحْفَةُ ، وهي فيما بين المغرب والشمال من مكة ، ومنها الى مكة اثنان وثمانون ميلاً .

ـ ولمن جاء من طريق العراق منها ومن جميع البلاد :=

ميقات

= ذاتُ عِرقٍ ، وهي بين المشرق والشمال من مكة ، ومنها الى مكة اثنان واربعون ميلا .

- ولمن جاء على طريق نجد من جميع البلاد كلها : قَرْنٌ ، وهو شرقي من مكة ، ومنه الى مكة اثنان واربعون ميلا .

- ولمن جاء على طريق اليمن منها أو من جميع البلاد : يلملم وهو جنوب من مكة ، ومنه الى مكة ثلاثون ميلاً .

فكل من خطر على أحد هذه المواضع وهو يريد الحج أو العمرة ، فلا يحل له أن يتجاوزه إلا مُحرماً ، فإن لم يُحرم منه فلا إحرامَ له ولا حجٌ ولا عمرةَ ، إلا أن يرجع الى الميقات الذي مَرّ عليه فينوي الاحرامَ منه فيصح إحرامُه وحجُّه وعمرته .

فإن أحرم قبل شيء من هذه المواقيت وهو يمر عليها فلا إحرامَ له ، لاحجٌ ولا عمرةَ له ، إلا أن ينوي إذا صار في الميقات تجديدَ إحرام ؛ فذلك جائزٌ ، وإحرامه حينئذ تامٌّ ، وحجُّه تامٌّ ، وعمرتُه تامّةٌ . ) ٧/٦٩ م ٨٢٢

## ٢ - تأخير المحرِم إحرامه لميقاتٍ غير ميقاته .

( من كان من أهل الشام أو مصر فما خلفها فأخذ على طريق المدينة وهو يريد حجاً أو عمرة : فلا يحل له تأخيرُ الإحرام من ذي الحليفة ليحرم من الجحفة ، فإن فعل فلا حج له ولا إحرامَ له ولا عمرةَ له ، إلا أن يرجع الى ذي الحليفة فيجدد منها إحراماً ، فيصح حينئذ إحرامه وحجه وعمرته . ) ٧/٧٠ م ٨٢٢

## ٣ - ميقات من لايمر بشيء من مواضعه .

( من كان طريقه لاتمر بشيء من المواقيت فليُحرم من=

ميقات = حيث شاء برّاً أو بحراً ، فإن أخرجه قَدَرٌ بعد إحرامه الى شيء من هذه المواقيت ففرضٌ عليه أن يجدد منها نيةَ إحرام ولا بد . ) ٧/٧١ م ٨٢٢

## ٤ ـ حكم من مر عليه وهو لا يريد حجاً ولا عمرة، ثم بدا له ذلك.

( من مَرّ على أحد المواقيت وهو لا يريد حجاً ولا عمرة : فليس عليه أن يُحرم ، فإن تجاوزه بقليل أو بكثير ثم بدا له في الحج أو في العمرة : فليحرم من حيث بدا له في الحج أو العمرة ، وليس عليه أن يرجع الى الميقات ، ولا يجوز له الرجوعُ إليه ، وميقاته حينئذ : الموضعُ الذي بدا له في الحج أو العمرة ، فلا يحل له أن يتجاوزه إلا مُحرماً ، فإن فعل ذلك فلا إحرام له ولا حجّ له ولا عمرةَ له ، إلا أن يرجع الى ذلك الموضع فيجدد منه إحراماً . ) ٧/٧٠ م ٨٢٢

## ٥ ـ ميقات أهل مكة .

( من كان من أهل مكة فأراد الحج فميقاته منازلُ مكة ، وان أراد العمرة فليخرج الى الحل فيحرِم منه ، وأدنى ذلك : التنعيم . ) ٧/٧١ م ٨٢٢

## ٦ ـ ميقات من كان منزله بين الميقات ومكة .

( من كان منزله بين الميقات ومكة : فميقاته من منزِله أو من الموضعِ الذي بدا له أن يحج منه أو يعتمر . ) ٧/٧١ م ٨٢٢

★ ★ ★

# حرف النون

**نار** **١ – وجودها والايمان بها .**

( النارُ حقٌ ، دارٌ مخلوقةٌ . ) ١/١٠ م ١٥

**٢ – خلودها وخلود أهلها .**

( لاتفنى النارُ ، ولا أحدٌ من فيها أبداً . ) ١/١١ م ١٧

**٣ عذاب أهلها .**

( الإيمان بأن النـــار أهلُها يُعذَّبون بالسلاسل والأغلال والقَطِران وأطبـاق النيران ، أكلُهم الزقّوم ، وشربهم : ماءٌ كالمُهل والحميم ، نعوذ بالله من ذلك . ) ١/١٢ م ١٩

**٤ – خروج المسلمين منها .**

( يدخل النارَ مَنْ شاء الله من المسلمين الذين رَجحت كبائرُهم وسيئاتهُم على حسناتهم ، ثم يُخرجون منها بالشفاعة ويدخلون الجنة . ولا يخلد فيهـــا مؤمن ، وإننا على يقين من أنْ لاخلود على مسلم في النار وإن لم يفعل خيراً قط غيرَ شهـــادة الاسلام بقلبه ولسانه ، ولا امتنع عن شرٍ قط غيرِ الكفر . ) ١/١٠ م ١٥، ١٦ و ٥/١٧٢ م ٦١١

**نافلة** ر : صلاة التطوع .

**نبوة** **١ – معنى النبوة ، والايمانُ بها .**

( النبوةُ : هي الوحيُ من الله تعالى بأن يُعلم الموحى إليه =

نبوة = بأمر ما يعلمه لم يكن يعلمه من قبل وهي حقٌ ٠) ١/٧ م ٩
و ١/٥٠ م ٩٠

## ٢ – عبودية الأنبياء لله وكونهم من خلقه .

( إن جميعَ النبيين وعيسى ومحمداً عليهم السلام : عبيدُ الله ، مخلوقون ، ناسٌ كسائر النـاس مولودون من ذكر وأنثى ، إلا آدمَ وعيسى . ) ١/١٠ م ١٣

## ٣ – فضل أصحابها ودرجتهم في الجنة .

( أفضل الإنس والجن : الرسلُ ثم الأنبيـاء ؛ على جميعهم أفضلُ الصلاة والسلام ، ثم أصحـابُ محمد ﷺ ، ثم الصالحون . وأفضل الناس أعلاهم في الجنة درجة ، وهم : الأنبياء ثم أزواجهم ثم سائر أصحـاب رسول الله ﷺ . ) ١/٢٨ م ٥٠ و ١/٤٤ م ٨٤ ، ٨٥

## ٤ – الايمان بالأنبياء وعدم حصر أسمائهم .

( الإيمانُ بجميـع الأنبيـاء : فرضٌ ، وهم كثيرون ، منهم من سمى الله ومنهم من لم يُسمْ وذكر الله تعـالى في القرآن آدمَ ونوحـاً وإدريس وابراهيم وإسمـاعيل واسحاق ويعقوب وموسى وهارون وداود وسليمان ويونس واليسع والياس وزكريا ويحيى وأيوب وعيسى وهوداً وصالحاً وشعيباً ولوطاً . ) ١/٩ م ١٢

## ٥ – انفراد الأنبياء بالمعجزات .

( لا يأتي بالمعجزات أحـدٌ إلا الأنبيـاءَ عليهم السلام ٠ )
١/٣٦ م ٦٧

نبوة

## ٦ – القصد الى آثار الأنبياء والتبرك بها .

( القصد الى آثار الأنبيـاء : حسنٌ ، وقـد تبرك أصحـاب النبي ﷺ بموضع مصلاه ، واستدعوه ليصلي في بيوتهم في موضع يتخذونه مصلى فأجاب الى ذلك . ) ٧/٣٥٣ م ٩٦٩

## ٧ – نذر زيارة قبر نبي .

( من نذر زيارة قبر نبي : فقد نذر طاعة لله عز وجل ،يلزمه الوفاء بها فرضاً . ) ٨/٢ م ١١١٤

## ٨ – كيفية خلق آدم .

( خلق الله آدمَ من ماء وتراب بيـده ، لا من ذكر ولا من أنثى . ) ١/١٠ م ١٣ و ١/١٣ م ٢٥

## ٩ – خُلة إبراهيم .

رَ : الله عز وجل ٢١ – اتخاذه خليلاً .

## ١٠ – تكليم الله موسى .

رَ : الله عز وجل ١٢ – كلامه لبعض رسله .

## ١١ – نبوتها الخضر .

( الخضر عليه السلام : نبيٌ قد مات . ) ١/٥٠ م ٩٠

## ١٢ – كيفية خلق عيسى .

( عيسى خلقه الله في بطن أمه من غير ذَكَر . ) ١/١٠ م١٣

نبوة

**١٣ ـ وفاة عيسى ونفي قتله وصلبه .**

( عيسى عليه السلام لم يُقتل ولم يصلب ، ولكن توفاه الله عز وجل وفاةَ الموت ثم رفعه اليه . ) ١/٢٣ م ٤١

**١٤ ـ نزول عيسى .**

( عيسى بن مريم عليه السلام : سينزل . ) ١/٩ م ١٢

النبي
عليه السلام

رَ : رسالة ٢ نبوة .

**١ ـ عموم رسالته .**

( نؤمن أن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب : رسولُ الله الى جميعِ الإنس والجن كافرِهم ومؤمنهم . ) ١/٨ م ١٠

**٢ ـ نسخ الملل بملته .**

( نَسخ عز وجل بملته كلَّ ملة ، وألزم أهلَ الأرض جِنَّهم وإنسهم اتباعَ شريعته ، ولا يقبل من أحد سواها . ) ١/٨ م ١١

**٣ ـ تبليغه جميعَ الدين .**

( قد بلغ رسولُ الله ﷺ الدينَ كلَّه ، وبيّن جميعَه كما أمره الله تعالى . ) ١/٢٦ م ٤٦

**٤ ـ قضاؤه .**

(هو عليه الصلاة والسلام في ظاهر الحكم بالبينة أو الإقرار=

=أو اليمين : حاكمٌ بالحق المتيقَّن لا بالظن ، لكن بما أمره الله أن يحكم به ولا بد ، وإن كان الباطن بخلاف ذلك مما لو علمه عليه الصلاة والسلام لم يُنفذه ولا تركه يمضي أصلاً .

وأما قوله عليه الصلاة والسلام : « القاتلُ والمقتولُ في النار وإن قتلتَه كنت مثله .. » فهذا إخبار من النبي ﷺ بغيبٍ أعلمه الله إياه ، وان ذلك القاتل الذي لم يُعمِد القتل كان فاسقاً من أهل النار بعملٍ له غيرِ هذا القتل أطلع الله عليه نبيه على عاقبته فيه ، ولم يكن دمه يحل لهذا المستقيد لأنه لم يَعمِد قتلَ أخيه ، فلو قتله على هذا الوجه لكان قاتلا بغير الحق ، لاستحق النار ، ولكان ظالماً كالمقتول ؛ إذ ليس كل ظالم يستحق القتل .)

٤٦٦/١٠ - ٤٦٨ م ٢٠٧٠

## ٥ - نسبة التعارض الى كلامه .

( لا يَنسب التعارضَ الى كلامِ رسول الله ﷺ إلا كافرٌ .)

٧٢/١٠ م ١٩٠٨

## ٦ - حكم أفعاله .

( أفعال النبي ﷺ ليست فرضاً ، الا ما كان منها بياناً لأمر فهو حينئذ أمرٌ ، ولكن الائتساء به ﷺ فيها حسنٌ .)

٦٥/١ م ١٠١

## ٧ - حكم ماسكت عنه .

( ماسكت عنه النبي ﷺ فلم يأمر به ولا نهى عنه فهو مباحٌ وليس حراماً ولا فرضاً .) ٦٤/١ م ١٠٠

النبي عليه السلام

**٨ ـ الكفر بما جاء به .**

( كلُّ من كفر بما بلغه وصحَّ عنده عن النبي ﷺ وأجمعَ عليه المؤمنون مما جاء به النبي عليه السلام فهو كافر . ) ١٢/١ م ٢٠

نبيذ

**١ ـ المباح منه والمحرم .**

( إن نُبذ تمرٌ أو رُطبٌ أو زهوٌ أو بُسرٌ أو زبيب مع نوعٍ منها أو نوع من غيرها ، أو خُلط بنبيذٌ أحد الأصناف بنبيذ صنفٍ منها أو نبيذ صنفٍ من غيرها أو بمائعٍ غيرها حاشا الماء . حرم شربُه ، أسكرَ أو لم يُسكر ، ونبيذَ كل صنف منها على انفراده حلالٌ . فإن مُزج نوعٌ من غير هذه الخمسة مع نوع آخر من غيرها أيضاً أو نبذا معاً ، أو خُلط عصير بنبيذ : فكلُّه حلالٌ ، كالبلح وعصير العنب ونبيذ التين والعسل والقمح والشعير وغير ما ذكرنا ، لا تُحاشِ شيئاً . ) ٥٠٨/٧ م ١١٠٠

**٢ ـ آنيته .**

( الانتباذ في الحنتمِ والنقير والمزفّت والمقيَّر والدُّبّاء ، والجرارِ البيضِ والسود والحمر والخضر والصفر والموشّاةِ وغير المدهونة ، والاسقيةِ وكلِّ ظرفٍ : حلالٌ . والشربُ في ذلك : حلال ، إلا إناءَ ذهب أو فضة ، أو إناءَ أهل الكتاب ، أو جلدُ ميتة غيرَ مدبوغ ، أو إناءً مأخوذاً بغير حق . ) ٥١٤/٧ م ١١٠١

**٣ ـ الوضوء به .**

( لا يجوز الوضوء بالنبيذ . ) ٢٠٢/١ م ١٤٨

نبيذ

**٤ ـ الغسل به .**

( لايجوز الغسل بالنبيذ . ) ٢٠٢/١ م ١٤٨

نجاسة

**١ ـ إزالتها .**

( إزالة النجاسة وكلّ ما أمر الله تعالى بإزالته : فهو فرض. )
٩١/١ م ١٢٠

**٢ ـ حكم لعاب وعرق وسؤر ودمع المؤمن ومأكول اللحم .**

( لعابُ المؤمنين من الرجال والنساء ، الجنب منهم والحائض وغيرهما ، ولعابُ الخيل وكلّ مايؤكل لحمه ، وعرقُ كلّ ذلك ودمعُه ، وسؤرُ كلّ مايؤكل لحمه : طاهرٌ ، مباحٌ الصلاةُ به . ) ١٢٩/١ م ١٣٣

**٣ ـ حكم لعاب ودمع وعرق الكافر وغير مأكول اللحم .**

( لعابُ الكفار من الرجال والنساء ، الكتابيين وغيرهم : نجسٌ كله ، وكذلك العرقُ منهم والدمعُ وكلُّ ما كان منهم ، ولعابُ كلّ مالا يحل أكلُ لحمه من طائر أو غيره من خنزير أو كلب أو هر أو سبع أو فأر ، حاشا الضبعَ فقط ، وعرقُ كلّ ماذكرنا ودمعُه : حرامٌ ، واجبٌ اجتنابُه . ) ١٢٩/١ م ١٣٤

**٤ ـ حكم سؤر الكافر والحيوان .**

( سؤر كلّ كافر أو كافرة ، وسؤرُ كلّ ما يؤكل لحمه أو لايؤكل من خنزير أو سبع أو حمار أهلي أو دجاج إذا لم يظهر =

نجاسة = هنالك للعابِ مالا يؤكل لحمه أثرٌ : فهو طاهرٌ حلالٌ ، حاشا ماوَلَغ فيه الكلب فقط . ولا يجب غسلُ الإناء من شيء منه حاشا ماولغ فيه الكلب والهر فقط . ) ١/١٣٢ م ١٣٥

٥ - حكم القَلَس .

( القَلَسُ من المؤمن : طاهر ، ومن الكافر والكافرة : نجس - القَلَسُ : القيء - ) ١/١٨٣ م ١٣٩

٦ - حكم القيء .

( القيء من كل مسلم أو كافر : حرام يجب اجتنابه . )
١/١٩١ م ١٤٣

٧ - حكم القيح .

( القيحُ من المؤمن : طاهر ،ومن الكافر والكافرة: نجس . )
١/١٨٣ م ١٣٩

٨ - لبن المرأة .

( لبنُ المؤمنة : طاهر ، ولبنُ الكافرة نجس . ) ١/١٨٣ م ١٣٩

٩ - لبن الجلاّلة .

( ألبانُ الجلالة : حرام ، وهي الإبل التي تأكل الجلّة ، وهي العَذِرة ، والبقرُ والغنمُ كذلك ،فإن مُنعت من أكلها حتى سقط عنها اسمُ جلاّلة فألبانُها حلال . ) ١/١٨٣ م ١٤٠

نجاسة

## ١٠ - حكم الونيم وبول الخفاش .

( ونيمُ الذباب والبراغيث والنحل وبولُ الخفاش ، إن كان لا يمكن التحفظ منه وكان في غسله حرج أو عسر : لم يلزم من غسله إلا مالا حرج فيه ولا عسر . ) ١/١٩١ م ١٤٢

## ١١ - حكم المني والبصاق .

( المني طاهر في الماء كان أو في الجسد أو في الثوب ، ولا تجب إزالته والبصاقُ مثلُه . ) ١/١٢٥ م ١٣١

## ١٢ القَصّة البيضاء .

( القَصّةُ البيضاء من المؤمنة : طاهرة ، ومن الكافرة نجسة ـ القَصة البيضاء: الخرقة البيضاء التي تحتشي بها المرأة عند الحيض، وقيل القَصة كالخيط الأبيض تخرج بعد انقطاع الدم كله ـ ) ١/١٨٣ م ١٣٩

## ١٣ - ولوغ الهر ولعابه .

( إن ولغ في الإناء الهرُ : لم يُهرق مافيه ، لكن يؤكل أو يُشرب أو يستعمل ، ثم يُغسل الإناء بالماء مرة واحدة فقط ، ولا يلزم إزالةُ لعابه مما عدا الإناء والثوب بالماء ، لكن بما أزاله، ومن الثوب بالماء فقط . ) ١/١١٧ م ١٢٨

## ١٤ - ولوغ الكلب ولعابه وعرقه .

( إن ولغ في الإناء كلب ، فالفرضُ : إهراقُ مافي ذلك =

نجاسة = الإناء كائناً ما كان ، ثم يغسل بالماء سبع مرات ولا بد ، اولاهن بالتراب مع الماء ولا بد ، وذلك الماء الذي يُطهّر به الإناء طاهر حلال .

فإن أكل الكلبُ في الإناء ولم يَلَغْ فيه ، أو أدخل رجله أو ذنبه ، أو وقع بكلّه فيه : لم يلزم غسلُ الإناء ، ولا هَرْقُ مافيه ، وهو حلال طاهر . وكذلك لو ولغ الكلب في بقعة في الأرض أو في يد انسان فلا يلزم غسلُ شيء من ذلك .والولوغ : هو الشربُ فقط .

فلو مسّ لعابُ الكلب أو عرقُه الجسدَ أو الثوبَ ، أو الإناء أو متاعاً ما أو الصيدَ ، ففرضٌ إزالةُ ذلك بما أزاله ، ماءً كان أو غيره ولا بد من كل ماذكرنا ، إلا من الثوب فلا يُزال إلا بالماءَ . ) ١/١٠٩ م ١٢٧

## ١٥ - حكم البول .

( البولُ كلّه من كل حيوان ، إنسانٍ أو غير إنسان ، مما يؤكل لحمه أو لايؤكل لحمه ، من طائر أو غيره : حرام أكله وشربه إلا لضرورة تداوٍ أو أكراهٍ أو جوعٍ أو عطشٍ فقط . وفرض: اجتنابه في الطهارة والصلاة إلا مالايمكن التحفظ منه إلا بحرج فهو معفوٌ عنه ، كونيم الذباب ونحو البراغيث . ) ١/١٦٨ م١٣٧

## ١٦ - حكم مايؤخذ من الحي .

( الصوفُ والوبرُ والقَرن والسِنُّ يؤخذ من حيٍ فهو طاهر ، ولا يحلُّ أكله . ) ١/١٨٢ م ١٣٨

نجاسة

## ١٧ - حكم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام .

( الخمرُ والميسرُ والأنصابُ والأزلامُ : رجسٌ حرامٌ ، واجبٌ اجتنابُه ، فمن صلى حاملاً شيئاً منها : بطلت صلاتُه . )
١٩١/١ م ١٤٤

## ١٨ - حكم المائعات إذا وقعت فيها .

( كلُّ شيء مائع إذا وقعت فيه نجاسةٌ أو شيءٌ حرام يجب اجتنابُه أو ميتةٌ ، فإن غيّر ذلك لونَ ماوقع فيه أو طعمه أو ريحَه : فقد فسد كلُّه ، وحرم أكلُه ، ولم يجز استعماله ولا بيعُه ، فإن لم يغير شيئاً من لون ماوقع فيه ولا من طعمه ولا من ريحه فذلك المائعُ حلالٌ أكلُه وشربُه واستعمالُه ، إن كان قبل ذلك كذلك . والوضوءُ حلالٌ بذلك الماء والتطهرُ به في الغسل كذلك .

إلا أن البائلَ في الماء الراكد الذي لايجري حرامٌ عليه الوضوءُ بذلك الماء والاغتسالُ به لفرضٍ أو لغيره ، وحكمه التيممُ إن لم يجد غيره ، وذلك الماءُ طاهرٌ حلالٌ شربه لهولغيره إن لم يغير البولُ شيئاً من أوصافه ، فلو أحدث في الماء أو خارجا منه ثم جرى البولُ فيه فهو طاهر ، يجوز الوضوء منه والغسل له ولغيره ، إلا أن يغير ذلك البولُ أو الحدثُ شيئاً من أوصاف الماء.

وحاشا ماولغ فيه الكلب ، فإنه يُهرق ولا بد . وحاشا السمنَ يقع فيه الفأر ميتا أو يموت فيه أو يخرج منه حياً ، فإنه إن كان ذائبا حين موت الفأر فيه أو حين وقوعه فيه ميتاً أو =

نجاسة

= خرج منه حيا : أهرق كله ، وإن كان حين موت الفأر فيه أو وقوعه فيه ميتا جامداً واتصل جموده : فإن الفأر يؤخذ منه وما حوله ويرمى ، والباقي حلال أكله .) ١/١٣٥ م ١٣٦

## ١٩ - تطهير البول .

( تطهير بول الذكر : بأن يُرشَّ الماءُ عليه رشاً يُزيل أثره ، وبولُ الأنثى يُغسل . فإن كان البولُ في الأرض ، أيَّ بولٍ كان : يُصبُّ الماء عليه صباً يزيل أثره فقط .) ١/١٠٠ م ١٢٣

## ٢٠ - تطهير القبل والدبر .

( تطهيرُ القبل والدبر من البول والغائط والدم من الرجل والمرأة : لايكون إلا بالماء حتى يزول الأثر ، أو بثلاثة أحجار متغايرة . فإن لم يُنقَّ فعلى الوتر أبداً ، يزيد كذلك حتى يُنقي لا اقل من ذلك ، ولا يكون في شيء منها غائط ، أو بالتراب أو الرمل بلا عدد ولكن ما أزال الأثر فقط على الوتر ولا بد ، فإن بدأ بمخرج البول أجزأت تلك الأحجار بأعيانها لمخرج الغائط ، وإن بدأ بمخرج الغائط : لم يُجزء من تلك الأحجار لمخرج البول إلا ما كان لا رجيعَ عليه فقط .) ١/٩٥ م ١٢٢

## ٢١ - تطهير المذي .

( المذيُ تطهيرُه بالماء ، يغسل مخرجه من الذكر ، وينضح بالماء ما مسَّ منه الثوبَ .) ١/١٠٦ م ١٢٥

نجاسة

## ٢٢ – تطهير الدم .

( تطهيرُ دم الحيض أو أيِّ دمٍ كان ، سواءٌ دم سمكٍ أو غيرِه ، إذا كان في الثوب أو الجسد : فلا يكون إلا بالماء ، حاشا دمَ البراغيث ودم الجسد فلا يلزم تطهيرهما إلا مالا حرج في غسله على الإنسان ، فيطهر المرءُ ذلك حسبَ مالا مشقةَ عليه فيه . )
١/١٠٢ م ١٢٤

## ٢٣ – تطهير إناء الكتابي .

( تطهير الإناء إذا كان لكتابي من كل مايجب تطهيره منه ، وعلى كل حال إذا لم يجد غيرهما ، سواء علمنا فيه نجاسةً أو لم نعلم بالماء . ) ١/١٠٧ م ١٢٦

## ٢٤ – تطهير إناء الخمر .

( إناءُ الخمر إن تخللت الخمر فيه فقد صار طاهراً يتوضأ فيه ويُشرب وإن لم يغسل ، فإن أُهرقت أُزيل أثرُ الخمر ولا بد بأي شيء من الطاهرات أزيل ، ويطهر الإناءُ حينئذ سواء كان فخاراً أو عوداً أو خشباً أو نحاساً أو حجراً أو غيرَ ذلك . )
١/١٢٤ م ١٣٠

## ٢٥ – تطهير جلد الميتة وما عليه .

( تطهيرُ جلد الميتة أيَّ ميتةٍ كانت ولو أنها جلدُ خنزير أو كلب أو سبع أو غير ذلك : بالدباغُ ، بأي شيء دُبغ فهو طاهر=

نجاسة

=فإن دُبغ حلّ بيعُه والصلاةُ عليه ، وكان كجلد ماذُكيّ مما يحل أكلُه إلا أن جلدَ الميتة المذكورَ لايحل أكلُه بحال ، حاشا جلدَ الإنسان فإنه لايحل أن يدبغ ولا أن يُسلخ ، ولا بد من دفنه وإن كان كافراً . وصوف الميتة وشعرها وريشها ووبرها : حرام قبل الدباغ حلال بعده ، حاشا الأكلَ منه ، وأما شعر الخنزير وعظمه فحرام كله .) ١١٨/١ م ١٢٩

## ٢٦ استحالتها .

( إذا استحالت صفاتُ عين النجس أو الحرام ، فبطل عنه الاسمُ الذي ورد ذلك الحكمُ فيه ، وانتقل الى اسمٍ آخرَ واردٍ على حلالٍ طاهر فليس هو ذلك النجسَ ولا الحرامَ ، بل قدصار شيئاً آخرَ ذا حكمٍ آخر .) ١٣٨/١ م ١٣٦

## ٢٧ - إزالتها من الخف والنعل .

( ما كان في الخف أو النعل من دمٍ أو خمرٍ أو عَذِرة أو بول أو غير ذلك ، فتطهيرُهما بأن يُمسحا بالتراب حتى يزول الأثر ، ثم يصلي فيها ، فإن غسلها أجزأه إذا مسها بالتراب قبل ذلك .) ٩٢/١ م ١٢١

## ٢٨ - حرق العَذِرة أو الميتة أو تغيُّرها .

( إذا أُحرقت العَذِرةُ أو الميتةُ ، أو تغيرت فصارت رماداً أو تراباً ، فكلُّ ذلك طاهرٌ ، ويتيمم بذلك التراب . ) ١٢٨/١ م ١٣٢

نذر

## ١ – النهي عنه .

( يُنهى عن النـذر جملةً ، فإن وقع لزم . ) ٧/١٠ م ٧٨٠ و ٢/٨ م ١١١٤

## ٢ – مساواة المكلفين في التزامه .

( نذرُ الحر والعبد والرجل والمرأة البكرِ ذاتِ الأب وغيرِ ذات الأب وذاتِ الزوج وغيرِ ذات الزوج : سواءٌ . ) ٨/٢٥ م ١١١٧

## ٣ – إخراجه مُخْرَجَ اليمين .

( من أخرج نذره مخرج اليمين فلا يلزمه الوفاء ، ولا كفارة فيه إلا الاستغفار فقط ، كمن قال : عليَّ المشيُ الى مكة إن كلمت فلاناً ، أو عليَّ عتقُ خادمي فلانة إن كلمتُ فلاناً أو إن زرتُ فلاناً . فإن قال : لله عليَّ نذرٌ ولم يسمِّ شيئاً : فليس عليه إلا كفارةُ يمين فقط . ) ٨/٢ م ١١١٤

## ٤ – الاستثناء فيه .

( من قال في النذر اللازم : « إلا أن يشاء الله ، أو إن شاء الله ، أو إلا أن لا يشاء الله ، أو ذكر الإرادة مكان المشيئة ، أو إلا إن بدّل اللهُ ما في نفسي ، أو إلا أن يبدوَ لي ، أو نحو ذلك من الاستثناء ووصله بكلامه : فهو استثناءٌ صحيحٌ ، ولا يلزمه ما نذر . ) ٨/٢٤ م ١١١٦

نذر ٥ ـ الواجبُ الوفاءُ به وغيرُ الواجب .

( من نذر صومَ يومٍ فأكثر شكراً لله عز وجل ، أو تقرُّباً إليه تعالى ، أو إن أفاق ، أو إن أراه الله تعالى أملاً يؤمله لامعصيةَ لله عز وجل في ذلك : ففرضٌ عليه أداؤه ؛ إذ لا يلزم إلا نذرُ الطاعة .

فمن نذر ماليس طاعة ولا معصية ، كالقعود في دار فلان ، أو أن لا يأكل خبزاً : لم يلزمه ، ولا حكم لهذا إلا استغفارَ الله تعالى منه .

ومن نذر معصيةً لله تعالى : لم يلزم الوفاء بشيء ، وكذلك من نذر طاعةً إن نال معصية ، ولا كفارة في شيء منه ، وليستغفر . وكذلك من أخرج نذره مخرج اليمين فقال : « عليّ المشيُ الى مكة إن كلمتُ فلاناً » ، فان قال : « لله عليّ نذر » ولم يسمّ شيئاً فليس عليه إلا كفارة يمين . ) ٧/٩ م ٧٧٨ ، ٧٧٩ و ٨/٢ م ١١١٤

٦ ـ حكمه في غير الطاعة .

( من نذر معصيةً لله ، أو ماليس طاعة ولا معصية : لم يلزم الوفاء بشيء من ذلك ، وكذلك من نذر طاعة إن نال معصية ، أو إذا رأى معصية ، فكل هذا لا يلزم الوفاء بشيء منه ، ولا كفارة في شيء منه ، وليستغفر الله تعالى . ) ٨/٢ م ١١١٤

٧ ـ تعمده لالزام الغير به .

( من تعمد النذورَ ليلزمها مَنْ بعده : فهي غير لازمة ، لا له ولا لمن بعده . ) ٨/٢٨ م ١١٢٤

نذر

## ٨ - أثر الاغماء .

( لا يُبطل الإغماء النذرَ . ) ٦/٢٢٧ م ٧٥٤

## ٩ - أثر الاكراه فيه .

( النذرُ بالإكراه : لا يلزم . ) ٨/٣٢٩ م ١٤٠٣
و ٨/٣٣٦ م ١٤١٠

## ١٠ - تحقق الوفاء ممن نذر عملَ بِرٍّ .

( من قال : « لله عليّ عملُ بِرٍّ » يجزيه تسبيحةٌ أو تكبيرةٌ أو صدقة أو صوم أو صلاة أو غير ذلك من أعمال البر . )
٨/٢٧ م ١١٢٢

## ١١ حكم من نذر طاعة ولم يسم عدداً أو عطف جملة منها بأو .

( من نذر صياماً أو صلاة أو صدقة ولم يسمِّ عدداً ما : لزمه في الصيام صومُ يومٍ ولا مزيد ، وفي الصدقة ماطابت النفسُ مما يسمى صدقةً ولو شِقَّ تمرة أو أقل مما ينتفع به المتصدَّق عليه ، ولزمه في الصلاة ركعتان . ومن قال : علي صدقة أو صيام أو صلاة هكذا جملةً : لزمه أن يفعل أيَّ ذلك شاء ، ويجزيه . )
٨/٢٧ م ١١٢١ م ١١٢٢

## ١٢ - نذر غير المعين .

( من قال : لله تعالى علي عتقُ رقبة، أو قال : بدنةٌ ، أو =

نذر = قال :مائةُ درهم ، أو شيءٌ من البِرّ ؛ هكذا لم يعينه : فإن هذا كلّه نذرٌ لازمٌ ٠) ٢٣/٨ م ١١١٥

## ١٣ – تعليقه بيوم .

( من قال : عليّ لله تعالى صومُ يومَ أفيق ، أو يقدمَ فلانٌ أو قال يومَ أنطلق من سجني ، أو ما أشبه هذا فكان مارغب فيه ليلاً أو نهاراً : لم يلزمه صيامُ ذاك اليوم ، ولا قضاؤه . فلو قال : عليّ صومُ ذلك اليوم أبداً ، فإن كان ليلاً لم يلزمه ، فإن كان نهاراً لزمه في المستأنف صومُ ذلكاليوم إذا تكرر كما نذره، ولا قضاء عليه في يومه ذلك . ) ١٠/٧ م ٧٨١ و ٢٦/٨ م ١١٢٠

## ١٤ – نذر صوم يوم ُيفيق فصادف يومَ جمعة .

(لو نذر المرءُ صومَ يومَ ُيفيق ، فوافق يوم جمعة : لم يلزم.) ٢١/٧ م ٧٩٦

## ١٥ – نذر صوم شعبان .

( من نذر صومَ شعبان : لم يلزمه شيء إلا أن ينوي استثناء ما لايجوز صومُه .) ١٢/٧ م ٧٨٨

## ١٦ – نذر صوم شوال .

( لو نذر صومُ شوّال : لايلزمه شيء ، إلا أن ينوي استثناء مالا يجوز صومه ٠) ١٢/٧ م ٧٨٨

نذر

## ١٧ - نذر صوم ذي الحجة .

( من نذر صومَ ذي الحجة : لم يلزمه شيء إلا أن ينوي استثناءَ مالا يجوز صومُه . ) ٧/١٢ م ٧٨٨

## ١٨ - نذر صوم السنة .

( من نذر صومَ سنته ، فالواجب عندنا أن لايلزمه شيء ، فإن نذر أن يصوم سنته حاشا رمضانَ والأيامَ المنهيَّ عن صيامها : لزمه ذلك . ) ٧/١١ م ٧٨٨

## ١٩ - عدة أيام الشهر المنذور صومه .

( من نذر صيام شهر ، فإن صام الشهر مابين الهلالين : لزمه إتمامُه ، فإن ابتدأ صيامه بعد دخول الشهر : لم يلزمه إلا تسعة وعشرون يوماً متصلةً ،فإن نذر نصفُ شهر : لم يلزمه إلا أربعة عشر يوماً . ) ٧/١١ م ٧٨٧

## ٢٠ - ذكر النية بعد الفجر في صومه .

( من نام قبل غروب الشمس في نذر معيّن ، فلم ينتبه إلا بعد طلوع الفجر أو في شيء من نهار ذلك اليوم ولو في آخره : فإنه ينوي الصوم من وقته ، ويجزئه صومُه ، ولاقضاء عليه . )
٦/١٦٤ ، ١٦٥ م ٧٢٩

## ٢١ - لزوم التتابع في صومه .

(لو نذر صومَ جمعةٍ ، أو قال : شهرٍ . لم يجز أن يصوم=

نذر =ذلك إلا متتابعاً ولا بد ،فإن تعمد في خلال ذلك فطراً لعذر أو لغير عذر : ابتدأه من أوله . ومن نذر صومَ يومين فصاعداً اجزأه ان يصوم ذلك متفرقا ، ومن نذر صوم جمعتين ، أو قال شهرين ولم ينذر التتابع في ذلك : لزمه أن يصوم كلّ جمعة متتابعة ولا بد ، وكل شهر متتابعاً ولا بد ، وله أن يفرق بين الجمعة والجمعة وبين الشهر والشهر . ) ٧/١١ م ٧٨٤ – ٧٨٩

## ٢٢ – صومه في السفر .

( من سافر في رمضان ، إن وافق فيه يومَ نذره صامه لنذره، سواء كان سفر طاعة أو سفر معصية أو لاطاعة ولا معصية . ) ٦/٢٤٣ م ٧٦٢

## ٢٣ – سقوطه ان اعترض صومَ رمضان او الكفارة .

( إن اعترض المرءَ نذر نذره اثناء صومه لرمضان أو كفارة واجبة : بطل النذر ، وسقط عنه ،وتمادى في صوم الكفارة ، وكذلك في رمضان سواء سواء . فإن صامه لنذره ، أو لرمضان ولنذره : فالإثمُ عليه ، ولا يجزئه لا لنذره ولا لرمضان . ) ٦/٢٠٠ م ٧٤٣ و ٧/١٢ م ٧٨٩

## ٢٤ – الفطر فيه عمداً .

( من أفطر في صوم نذر عامداً أو لعذر فلا قضاء عليه إلا أن يكون نذر أن يقضيه فيلزمه . ) ٧/١٠ م ٧٨٣

نذر

## ٢٥ – الاضحية بحيوان معين .

( لا يلزم من نوى أن يضحي بحيوانٍ ما أن يضحي به ، إلا أن ينذر ذلك فيلزمه الوفاء . ) ٧/٣٧٥ م ٩٨٠

## ٢٦ – كونه على الحج أو العمرة .

( من نذر الحج ماشياً فليمش من الميقات حتى يتم حجه ،ولا يلزمه المشيُ إلا مذ يُحرم . ومن نذر ان يركب في ذلك فعليه أن يركب ولا بد . ومن نذر أن يحج أو يعتمر ولم يكن حجّ ولا اعتمر قط فليبدأ بحجة الإسلام وعمرته ، لايجزيه إلا ذلك ، ولا يجزيه أن يحج ناوياً للفرض ولنذره ، ولا لحجةِ فرضٍ وعمرةِ فرضٍ . ) ٧/٢٦٤ م ٩٠٢ و ٧/٢٦٦ م ٩٠٣ و٧/٢٦٧ م ٩٠٥

## ٢٧ – لزومه في المشي الى مكة أو أي مكان من الحرم تقرُّباً .

( من نذر أن يمشي الى مكة أو الى عرفة أو الى مِنى أو الى مكانٍ ذكره من الحرم على سبيل التقربِ الى الله عز وجل أو الشكرِ له تعالى ، لا على سبيـل اليمين ، ففرضٌ عليه المشيُ الى حيث نذر للصلاة هنالك أو الطواف بالبيت فقط ، ولا يلزمه أن يحج ولا أن يعتمر إلا أن ينذر ذلك ، فإن شق عليه المشيُ الى حيث نذر من ذلك:فليركب ولا شيء عليه ،فإن ركب الطريقَ كلَّه لغير مشقة في طريقه فعليه هديٌ . ) ٧/٢٦٣ م ٩٠٢

نذر

## ٢٨ - نذر مالا يُطاق .

( من نذر مالا يُطيق أبداً : لم يلزمه ، وكذلك من نذر نذراً في وقت محدود فجاء ذلك الوقت وهو لايطيقه : فإنه غير لازم له ، لاحينئذ ولا بعد ذلك . ) ٨/٢٥ م ١١١٨

## ٢٩ - موت من عليه نذر .

( من مات وعليه نذر ففرضٌ أن يؤدَّى عنه من رأس ماله قبلَ ديون الناس كلها ، فإن فضل شيء كان لديون الناس . )
٨/٢٧ م ١١٢٣

## ٣٠ - نذر الكافر قبل إسلامه .

( من نذر في حال كفره طاعةً لله عز وجل ثم أسلم : لزمه الوفاء به . ) ٨/٢٥ م ١١١٩

## ٣١ - حكم من مات وعليه صومُ نذر .

( من مات وعليه صومُ نذر ففرضٌ على أولياء الميت أن يصوموا عنه ، فإن لم يكن له ولي استؤجر عنه من رأس ماله من يصوم عنه ولا بد ، أوصى بكل ذلك أو لم يوص ، وهو مقدَّمٌ على ديون الناس ، فإن صامه بعض أوليائه أجزأ ، وإن كانوا جماعة فاقتسموا ذلك جاز كذلك أيضاً ، إلا أنه لا يجزىء أن يصوموا كلهم يوماً واحداً . ) ٧/٢ - ٨ م ٧٧٥

نسب

## ١ – ثبوته في النكاح والملك ومن يلحق في الفاسد منها .

( الولد يلحق في النكاح الصحيح والعقد الفاسد بالجاهل بفساده، ولا يُلحق بالعالم بفساده ، ويُلحق في الملك الصحيح وفي المتملكة بعقدٍ فاسد بالجاهل ، ولا يلحق بالعالم بفساده . ) ٣٢٢/١٠ م ٢٠١٣

## ٢ – ثبوته عند تعدد الأزواج أو السادات مع معرفة الأول منهم.

(الجارية البكر ان ظهر بها عند المشتري أو الذي انتقل ملكُها اليه أو الذي تزوجها حَمْل : بقيت بحبسها حتى تضع أو حتى توقن بأن الحمل كان قبل انتقال ملكها اليه ، فان تُيقّن بذلك فُسخ البيعُ والهبةُ والإصداق والنكاح ، ورُدَّت الى الذي كانت له.

فإن كان تزوجها وهي أمة أُمر بألا يطأها حتى تضع ولم يُفسخ النكاح ، فإن لم يوقن ذلك حتى تضع : نُظر ، فإن كان وضعُها لأقلَّ من تسعة أشهر من حين أنكر الأول وطأها أو لأقل من ستة أشهر من حين وَطِئها الثاني فالولدُ للأول ، وإن ولدته لأكثر من تسعة أشهر بطرفة عين من حين وطئها الثاني فالولد للثاني ، فان ولدته لأكثر من تسعة أشهر من حين أمكن الأولَ وطؤُها ولأقل من ستة أشهر من حين وَطِئها الثاني : فهو غيرُ لاحق بالأول ولا بالثاني ، وهو مملوك للثاني ان كانت أمه أمةً إلا أنها تعتق عليه ، فلو ولدته لأقل من تسعة أشهر من حين أمكن الأولَ وطؤها ولأكثر من ستة أشهر من حين وَطِئها الثاني فهو للأول ، فان تُيقن بضؤولة خلقته أنه لستة أشهر أو =

نسب = سبعة أشهر أو ثمانية ، وكانت هذه المدة قد استوفتها عند الثاني وتيقن بذلك انه ليس للأول : فهو للثاني . ) ٣١٥/١٠ م ٢٠١١

## ٣ - ثبوته بالقرعة أو القيافة أو اليد .

( إن تزوج رجلان بجهالة امرأة في طهر واحد أو ابتاع أحدهما أمة من الآخر فوطئها ، وكان الأول قد وطئها أيضاً ، ولم يعرف أيها الأول ، ولا تاريخ النكاحين ولا الملكين ، فظهر بها حمل فأتت بولد ، فانه إن تداعياه جميعاً فانه يقرع بينهما فيه ، فأيها خرجت قرعته ألحق به الولد ، وقضى عليه لخصمه بحصته من الدية ، إن كان واحداً فنصف الدية ، وان كانوا ثلاثة فلها ثلثا الدية ، وإن كانوا أربعة فثلاثة أرباع الدية ، وهكذا الحكم فيما زاد سواء كان المتداعيان أجنبيين أو قريبين أو أباً وابناً أو حراً وعبداً ، فان كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً ألحق بالمسلم ولا بد بلا قرعة .

فان تدافعاه جميعاً أو لم ينكراه ولا تداعياه فانه يدعى له بالقافة ، فان شهد منهم واحد عالم عدل فأكثر بأنه ولد هذا : ألحق به نسبه ، فان ألحقه واحد أو أكثر باثنين فصاعداً : طرح كلامهم وطلب غيرهم ، ولا يجوز أن يكون ولد واحد ابن رجلين ولا ابن امرأتين .

وكذلك ان تداعت امرأتان فأكثر ولداً ، فإن كان في يد أحداهما فهو لها ، وإن كان في أيديهن كلهن أو لم يتداعياه =

نسب = ولا أنكرتاه أو تدافعتاه: دُعي له القافة كما قلنا .) ١٠/١٤٨
م ١٩٤٥

### ٤ ثبوته لولد الزنى .

( الولد يُلحق بالمرأة إذا زنت وحملت به ، ولا يُلحق بالرجل .) ١٠/٣٢٢ م ٢٠١٣

### ٥ – لحاقه بمن وطىء بعد الطلاق ثلاثاً .

( من طلق ثلاثا قبل الدخول أو بعده ثم وطىء ، فإن كان عالماً بأن ذلك لايحل فهو زانٍ ، وعليه حدُّ الزنى ، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه ، ولا يُلحق الولد به .) ١١/٢٤٨ م ٢٢١٠

### ٦ – لحاقه في الزواج بشرط التحليل وما إليه .

( إذا عقد النكاح على شرط التحليل ثم الطلاق : فهو عقدٌ فاسدٌ ، ونكاحٌ فاسدٌ . فإن وطئها فيه ، فإن كان عالماً أن ذلك لايحل فعليه الرجمُ والحدُّ ؛ لأنه زنى ، وعليها إن كانت عالمةً مثلُ ذلك ، ولا يُلحق الولدُ . فإن كان جاهلاً فلا حدَّ عليه ولا صداقَ ، والولد لاحقٌ . وهكذا القولُ في كل عقدٍ فاسدٍ بالشغار والمتعة والعقدِ بشرطٍ ليس في كتاب الله تعالى أيَّ شرط كان .) ١١/٢٥٠ م ٢٢١٢

### ٧ – لحاقه في زواج الحرة .

(من تزوجت عبدها ، إن كانت عالمة أن هذا لايحل فهي=

نسب =زانية ،والعبدُ كذلك ، ولا يُلحق الولد ، فإن كانت جاهلة فلا شيء عليها ، ويُلحق الولد . أما التفريق فلا بد منه .) ٢٤٨/١١ م ٢٢١١

## ٨ - ثبوته لولد الأمة من سيدها .

( من استلحق ولدَ خادم له باعها ولم يكن عُرف قبل ذلك ببينةٍ أنه وطئها أو بإقرارٍ منه قبل بيعه لها بوطئه إياها : لم يصدَّق ولم يُلحق به ، سواء باعها حاملا أو حدث الحمل بها بعد بيعه لها، أو باعها دون ولدها أو باع ولدها دونها ، كلُّ ذلك سواء .

فلو صح ببينةٍ عدلٍ أنه وطئها قبل بيعه لها أو بأنه أقر قبل أن يبيعها بوطئه لها ، فإن ظهر بها حملٌ كان بدؤه قبل بيعه لها بلا شك : فُسخ البيع ورُدت إليه أمُّ الولد ، ولحق به ولدُها أحب أم كره أقرّ به أو لم يُقر .

وكل أمة لأنسان صحّ أنه وطئها ببينة أو بإقرار منه فإنه يلحق به ماولدت أحب أم كره ، ولا ينفع بأن يدعي استبراء أو بدعواه العَزْلَ .) ٣٢٠/١٠ م ٢٠١٢

## ٩ - لحاقه بإحلال أمته لغير .

( من أحل لآخر فرجَ أمته : فالحدُّ واجب ، والولدُ غير لاحقٍ ، إلا أن يكون جاهلا بتحريم مافعل .) ٢٥٧/١١ م ٢٢١٦ ، ٢٢١٧

## ١٠ - تعدُّد الأبوة أو الأمومة .

رَ : ٣ - ثبوته بالقرعة أو القيافة أو اليد .

نسخ ١ - دعواه وطرائقه .

( لا يحل لأحد أن يقول في آية أو خبرٍ عن رسول الله ﷺ ثابتٍ : « هذا منسوخ ، وهذا مخصوصٌ في بعض ما يقتضيه ظاهر لفظه ، ولا أن لهذا النص تأويلاً غير مقتضَى ظاهر لفظه ، ولا أن هذا الحكم غيرُ واجب علينا من حين وروده إلا بنصٍ آخر واردٍ بأن هذا النص كما ذكر أو بإجماع متيقّن بأنه كما ذكر ، وإلا فهو كاذب . ) ١/٥٣ م ٩٥

٢ - كونه بالقرآن .

( القرآنُ يَنسخ القرآنَ . ) ١/٥٢ م ٩٤

٣ - كونه بالسنة .

( تنسخ السنةُ السنةَ والقرآنَ . ) ١/٥٢ م ٩٤

٤ - بطلانه في آية الحرابة .

( قال قوم : « آية المحاربة ناسخة لفعلِ رسول الله ﷺ بالعُرنيين ، ونهي له عن فعله بهم » ، والذي نقول به : أنها ابتداءُ حكمٍ كسائر القرائن في نزوله شيئاً بعد شيء أو تصويباً لفعله عليه السلام لموافقتها لفعله عليه السلام في قطع أيديهم وأرجلهم ، وزائدةً على ذلك تخييراً في القتل أو الصلب أو النفي وكان مازاده رسول الله ﷺ على القطع من السَّمْلِ وتركهم لم يَحْسِمْهم حتى ماتوا قصاصاً بما فعلوا بالرِّعاء.) ١١/٣١٠م ٢٢٥٥

نسيان ١ ـ حكمه .

( لاحكم للنسيان ، إلا حيث جاء في القرآن او السنة له حكمٌ . ) ١/٦٨ م ١٠٥

نصارى رَ : أهل الكتاب .

نضال رَ : مناضلة .

نفاس ١ ـ أكثره وأقله .

( لا حدَّ لأقلِّ النفاس ، وأما أكثره فسبعةُ أيام لامزيد . ) ٢/٢٠٣ م ٢٦٨

٢ ـ المحرَّم على النُفَساء .

( دمُ النفاس يَمنع مايمنع منه دمُ الحيض . ) ٢/١٨٤م٢٦١

٣ ـ سقوط الصلاة به .

( لاصلاة على نُفَساء ، ولا قضاء عليها إلا إذا طهرت في وقت أدركت فيه بعد الطهارة الدخولَ في الصلاة . ) ٢/٢٣٣م٢٧٧

٤ ـ حرمة الصيام معه .

( النُفَساء لاتصوم أيامَ نفاسها البتَّةَ ، وتقضي صيامَ تلك الأيام ، ومن رأت الطهر من النفاس بعدما تبيَّن الفجر فإنها تأكل باقيَ نهارها، وتستأنف الصومَ من الغد . ) ٦/١٦٠م٧٢٧ و ٦/١٨٥ م ٧٣٦ و ٦/٢٤١ م ٧٦٠

نفاس **٥ - وجوب الغسل بانقطاع دمه .**

( انقطاعُ دم النفساء يوجب الغسل لجميع الجسد والرأس . )
٢/٢٥ م ١٨٣

**٦ - وجوب الغسل للنفساء عند الاحرام .**

( الغسلُ عند الإحرام نستحبه للرجال والنساء ،وليس فرضاً
إلا على النُفَساء . ) ٧/٨٢ م ٨٢٤

**٧ - وجوب الغسل لمن أهلَّت بحج أو عمرة في أثنائه .**

( النُفساء والحائض شيءٌ واحدٌ ، فأيتُهما أرادت الحج أو
العمرة ففرضٌ عليها أن تغتسلَ ثم تُهِلّ . ) ٢/٢٦ م ١٨٤

**٨ - زواج النفساء ودخولها المسجد .**

( جائزٌ للحائض والنفساء : أن يتزوجا ،وأن يدخلا المسجدَ
وكذلك الجنب . ) ٢/١٨٤ م ٢٦٢

**٩ - طلاق النفساء .**

( طلاقُ النفساء كالطلاق في الحيض : لايلزم،إلا أن يكون
ثلاثاً مجموعة أو آخرَ ثلاث قد تقدمت منها اثنتان . ) ١٠/١٧٦
م ١٩٥٣

نفاق **١ - معرفة الرسول عليه السلام للمنافقين .**

( عرف رسول الله المنافقين بأعيانهم ، وأنهم قسمان،قسم =

نفاق

= لم يعرفهم قط عليه السلام، وقسم آخر افتضحوا فعرفهم فلاذوا بالتوبة ولم يعرفهم عليه السلام أنهم كاذبون أو صادقون في توبتهم فقط . ) ١١/٢٠١ - ٢٢٧ م ٢١٩٩

نفس

**١ - كونها الروحَ ومحدثةً .**

( إن النفس مخلوقةٌ ، وهي الروحُ نفسُه . ) ١/٥ م ٦٥

**٢ - حالها ومكانها .**

رَ : روح ١ حالها ومكانها .

**٣ - تناسخها .**

رَ : روح ٣ - تناسخها .

نفقة

**١ - كونها فيما حرم أو لا يُحتاج إليه .**

( السَّرفُ حرامٌ ، وهو :النفقةُ فيما حرَّم الله تعالى ؛قلَّتْ أو كثرت ، أو التبذيرُ فيما لا يُحتاج اليه ضرورةً ، مما لا يبقى للمنفق بعده غنى . أو إضاعةُ المال وإن قلَّ ؛ برميه عبثاً . فما عدا هذه الوجوه فليس سرفاً ، وهو حلالٌ . ) ٧/٤٢٨م١٠٢٧ و ٨/٢٧٩ م ١٣٩٤

**٢ - الواجبة لهم من الأقارب .**

( فرضٌ على كل أحد من الرجال والنساء ،الكبار والصغار: أن يبدأ بما لابد له منه ولا غنى له عنه به من نفقةٍ وكسوة،على =

نفقة

= حسب حاله وماله ، ثم بعد ذلك يجبر كلُّ أحد على النفقة على من لامال له ولا عمل بيده ، بمـــا يقوم منه على نفسه من أبويه وأجداده وجداته وإن علوا ، وعلى البنين والبنات وبنيهم وإن سفلوا ، والإخوة والأخوات والزوجـات ، كلّ هؤلاء يسوّى بينهم في إيجاب النفقة عليهم ، ولا يُقدّم منهم أحـدٌ على أحد ، قلّ ما بيده بعـد موته أو كثر ، لكن يتواسَون فيه ، فان لم يفضل له عن نفقـة نفسه شيءُ لم يُكلّف أن يَشرَكه في ذلك أحدٌ ممن ذكرنا .

فان فضل عن هؤلاء بعد كسوتهم ونفقتهم شيءٌ : أُجبر على النفقة على ذوي رحمه المحرّمة وموّرثيه إن كان مَنْ ذكرنالاشيء لهم ولا عمل بأيديهم تقوم مؤونتهم منه ، وهم : الأعمام والعمات وإن علوا ، والأخوال والخالات وإن علوا ، وبنو الاخوة وان سفلوا ، والمورثون هم : من لايحجبه أحد عن ميراثه إن مات من عصبة أو مولى من أسفل ، فان حجب عن ميراثه لوارث فلا شيء عليه من نفقاتهم .

ومن مرض ممن ذكرنا : كُلف أن يقوم بهم وبمن يخدمهم ، وكلُّ هؤلاء فمن قدر على معاشٍ وتكسُّب وإن حسّ فلا نفقة لهم ، إلا الأبوين والأجداد والجدات والزوجات ، فانه يُكلّف أن يصونهم عن خسيس الكسب إن قدر على ذلك ويباع عليه في كل ماذكرنا مابه عنه غنى من عقاره وعُروضه وحيوانه ، ولا يباع عليه من ذلك ما إن بيع عليه هلك وضاع ، فما كان هكذا لم يُبع إلا فيما في نفسه اليه ضرورة ، ولا يشارك أحدٌ في النفقة على ولده الأدنَين فقط . ) ١٠/١٠٠ - ١٠١ م ١٩٢٣

نفقة

### ٣ – المفاضلة بين الأولاد في النفقات الواجبة .

( يُنفق الأب في النفقات الواجبات وفي الكسوة الواجبة على كلٍ من أولاده ، بحسب حاجته ، وعلى الفقير منهم دون الغني . ) ١٤٢/٩ م ١٦٣٢

### ٤ – قدرة الأقارب على الكسب الخسيس .

( الأقارب إن قدروا على التكسُّب وإن خسَّ فلا نفقة لهم ، الا الأبوين والأجداد والجدات والزوجات ، فإنه يكلف أن يصونهم عن خسيس الكسب إن قدر على ذلك . ) ١٠١/١٠ م ١٩٣٣

### ٥ – وجوبها للمعتدة .

( تعتد المتوفّى عنها ، والمطلقةُ ثلاثاً ؛ أو آخر ثلاث ، والمعتقةُ تختار فراق زوجها : حيث أحْبَبْنَ ، ولا سكنى لهن ولا نفقة ، وأما كلُّ مطلقة للذي طلقها عليها الرجعة مادامت في العدة فلا يحل لها الخروجُ من بيتها الذي كانت فيه إذ طلقها ، ولها عليه النفقة والكسوة . ) ٢٨٢/١٠ م ٢٠٠٤

### ٦ – حكم الممتنع عنها .

( الممتنعُ عن النفقة الواجبة يُباع عليه ماله به عنه غنى من عقاره وعُروضه وحيوانه ، ولا يُباع عليه من ذلك ما إن بيع عليه هلك وضاع ، فما كان هكذا لم يُبع إلا فيما في نفسه اليه ضرورة . ) ١٠١/١٠ م ١٩٣٣

نفقة

## ٧ ـ الممتنع عن نفقة الحيوان .

( يُجبر الممتنعُ من النفقةِ على حيوانه أو تسريحه المرعي إن كان يعيش من المرعى ، فإن أبى بيع عليه كلُّ ذلك . )
٩٩/١٠ م ١٩٣٢

## ٨ ـ سقوطها عن صاحب الزرع الخارص .

( لا يجوز خَرْصُ الزرع اصلا لكن إذا حُصد ودُرس فإن جاء الذي يقبض الزكاة حينئذ فقعد على الدرس والتصفية فله ذلك ، ولا نفقة له على صاحب الزرع . ) ٢٥٦/٥ م ٦٥٤

نكاح

## ١ ـ فرضه على القادر .

( النكاحُ فرضٌ على كل قادرٍ على الوطء إن وَجد من أين يتزوجُ أو يتسرى أن يفعل أحدهما ولا بد ، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم . ) ٤٤٠/٩ م ١٨١٥

## ٢ ـ فرضه على النساء .

( ليس ذلك ـ اي النكاح ـ فرضاً على النساء . ) ٤٤١/٩ م ١٨١٥

ر : ١ ـ فرضه على القادر .

## ٣ ـ النظر الى المخطوبة .

(من أراد أن يتزوج امرأةً حرةً أو أمة فله أن ينظر منها=

نكاح = متغفلاً لها وغيرَ متغفل الى مابطن منها وظهر ، ولا يجوز له ذلك في أمة يريد شراءها ، ولا يجوز له أن ينظر منها إلا الى الوجهِ والكفين فقط ، لكن يأمر امرأةً تنظر الى جميع جسمها وتخبره .) ١٠/٣٠ م ١٨٧٧

٤ – تحقق إذن المخطوبة .

( كل ثيِّب إذْنها في نكاحها لايكون إلا بكلامها بمايُعرف به رضاها ، وكلُّ بكر لايكون إذْنها في نكاح الا بسكوتها فإن سكتت فقد أذنت ولزمها النكاحُ ، فإن تكلمت بالرضى أو بالمنع أو غيرِ ذلك : فلا ينعقد بهذا نكاحٌ عليها .) ٩/٤٧١ م ١٨٣٥

٥ – إذن الوصي .

( لا إذن للوصي في إنكاحِ أصلاً ، لا لرجل ولا لامرأة ، صغيرين كانا أو كبيرين .) ٩/٤٦٣ م ١٨٢٥

٦ – خطبة المسلم على خطبة أخيه .

( لايحل لمسلم أن يخطب على خِطبة مسلم ، سواء ركَنا وتقاربا أو لم يكن شيء من ذلك ، إلا أن يكون أفضلَ لها في دينه وحسنِ صحبته فله حينئذ أن يخطب على خِطبة غيره ممن هو دونه في الدين وجميل الصحبة ، أو إلا أن يأذن له الخاطبُ الأولُ ، أو إلا أن يدفع الخاطب الأول الخِطبة ، أو إلا أن ترده المخطوبة .) ١٠/٣٣ م ١٨٨٠

نكاح

## ٧ – خطبته أثناء الاحرام .

( لاتحل خِطبةُ النكاح لرجل ولا لامرأة مذ يُحرمان الى أن تطلعَ الشمسُ من يوم النحر ويدخلَ وقتُ رمي جمرة العقبة . ويُفسخُ النكاحُ كان فيه دخولٌ وطولُ مدةٍ وولادةٌ أو لم يكن . ) ٧/١٩٧ م ٨٦٩

## ٨ – خطبة المعتدة .

( لايحل التصريحُ بخطبة امرأة في عدتها ، وجائزٌ أن يُعرِّض لها بما تفهم منه أنه يريد نكاحها . اما الرجل تكون تحته الأمةُ ويدخل بها فتعتق فتُخيَّر فتختار فراقَه ويُفسخ نكاحُه فتعتد بحمل أو بالأطهار أو بالشهور ، فله وحده دون سائر الناس أن يخطبها في عدتها منه ، فإن رضيت به فله نكاحُها ووطؤُها . ) ٩/٤٧٨ م ١٨٤٠ و ١٠/٣٥ م ١٨٨١

## ٩ – حله للحر في الرقيقة وللرقيق في الحرة .

( بيَّن الله حِلَّ نكاح المسلم الغني والفقير والعبد والحر عموماً بكل حال للحرة المسلمة والكتابية وللأمة المسلمة والكتابية ،ولم يأتِ قطُّ في سنة ولا في قرآن تحريمُ شيء من ذلك ولا كراهة، والصبر عن تزوج الأمة للحر أفضلُ . ) ٩/٤٤١-٤٤٣ م ١٨١٦

## ١٠ – العدد الجائز من الزوجات .

( لم يخص الله عبداً من حر في حل زواج الاربع فالعبد =

نكاح

= يتزوج أربعاً أيضاً ولا يحل لأحد أن يتزوج أكثر من أربع نسوة إماء أو حرائر، أو بعضهن حرائر وبعضهن إماء.) ٩/٤٤١-٤٤٤ م ١٨١٦

ر: زوج ٥ - عدله بين زوجاته.

## ١١ - حكمه فيما لم يُنص على تحريمه من الأقارب.

( جائزٌ للأخ أن يتزوج امرأة اخيه، وللعم وللخال أن يتزوج أيَّهما كان امرأةَ ابنِ الأخ او ابنِ الأخت، ولابن الأخ ولابن الأخت أن يتزوجا امرأةَ العم أو الخال، كلُّ ذلك بعد انحلال الزوجية بالموتِ أو الطلاق وانقضاء العدة أو طلاق لم يكن قبله وطء.

وجائزٌ للرجل أن يجمع بين امرأةٍ وزوجةِ أبيها وزوجةِ ابنها وابنة عمها، وكذلك تحل له امرأةُ زوج أمه، وكذلك يجوز نكاحُ الخصيّ والعقيم والعاقر.) ٩/٥٢٥ م ١٨٥٧ و ٩/٥٣٢ م ١٨٦١

## ١٢ - الجائز لهم زواج الحامل وغير الجائز.

( إن حملت المرأة من زنى أو من نكاح فاسد مفسوخ، أو كان نكاحها صحيحاً ففسخ لحقٍّ واجبٍ، أو كانت أمة فحملت من سيدها ثم أعتقها، أو مات عنها، فلكل مَنْ ذكرنا أن تتزوج قبل أن تضع حملها، إلا أنه لا يحل للزوج أن يطأها حتى تضع حملها، كلُّ ذلك بخلاف المطلَّقة أو المتوفى عنها وهما حامل ؛ =

= فهاتان لايحل لهما الزواج البتة حتى يضعا حملها ، وحاشا المعتقة الحاملة تختار نفسها ؛ فإن نكاحَ هذه مفسوخ ، ولا يحل لها أن تنكح حتى تضع حملها . ) ١٠/٢٧ م ١٨٧٣

## ١٣ - الجائز للزاني التزوج بها .

( للزاني المسلم أن ينكح كتابية عفيفة ؛ وان لم يتب . وإن نكح عفيفٌ عفيفةً ثم زنى أحدهما أو كلاهما : لم يُفسخ النكاحُ بذلك . ولو زنى الابنُ بامرأةٍ ثم تابت لم يحرم بذلك نكاحُها على أبيه وجده . ومن زنى بامرأة : لم يحرم عليه إذا تاب أن يتزوج أمَّها أو بنتها . ) ٩/٤٧٤ م ١٨٣٩ و ٩/٥٣٢ م ١٨٦٢

## ١٤ - حكمه في الربيبة والمراد بالحِجْر .

( من تزوج امرأة ولها ابنة أو ملكها ولها ابنة ، فإن كانت الابنة في حِجره ودخل بالأم مع ذلك ، وطىء أو لم يطأ لكن خلا بها بالتلذذ : لم تحل له ابنتُها أبداً ، فإن دخل بالأم ولم تكن الابنةُ في حِجره أو كانت الابنة في حِجره ولم يدخل بالأم فزواجُ الابنة له حلال .

وكونُها في حجره ينقسم قسمين ، أحدهما : سُكناها معه في منزله وكونه كافلاً لها . والثاني : نظره الى أمورها نحو الولاية لا بمعنى الوكالة ، فكل واحدٍ من هذين الوجهين يقع به عليها كونُها في حجره . ) ٩/٥٢٧ م ١٨٦٠

## ١٥ - المحرمات بالنسب .

( لايحل نكاحُ الأمّ ، ولا الجدةِ من قِبل الأب أو من =

نكاح

= قبل الأم وإن بعدتا ، ولا البنتِ ، ولا بنتٍ من قبل البنت او من قبل الابن وإن سفلتا ، ولا نكاحُ الأخت كيف كانت ، ولا نكاحُ بنتِ أخٍ أو بنتِ أختٍ وإن سفلتا، ولا نكاح العمة والخالة وإن بعدتا . ) ٩/٥٢٠ م ١٨٥٥

## ١٦ - المحرمات فيه بالرضاع .

( كلُّ ماحرم من الأنسابِ والحُرَمِ التي ذكرنا : فإنه يَحْرُمُ بالرضاع . ) ٩/٥٢١ م ١٨٥٦

## ١٧ - الجمع فيه بين محرمين .

( لايحل الجمع في استباحة الوطء بين الأختين من ولادة أو من رضاع ، لا بزواجٍ ولا بملكِ يمينٍ ، ولا إحداهما بزواج والاخرى بملك يمين ، ولا بين العمة وبنت أخيها ، ولا بين الخالة وبنت أختها ، كما قلنا في الأختين سواء بسواء . ) ٩/٥٢١ م ١٨٥٧

## ١٨ - تزوج المسلم الكتابية ، ومن هي ؟

( جائزٌ للمسلم نكاحُ الكتابية بالزواج ، وهي : اليهودية والنصرانية والمجوسية . ) ٩/٤٤٥ م ١٨١٧

## ١٩ - الجمع فيه بين الإماء والحرائر .

( لايحل لأحد أن يتزوج أكثر من أربع نسوة إماء أو حرائر ، أو بعضُهن حرائر وبعضهن إماء . ) ٩/٤٤١ م ١٨١٦

نكاح **٢٠ - حكمه مع الشرك بالله .**

( لايحل لمسلم نكاحُ كافرة غير كتابية أصلاً ، ولا يحل لمسلمة نكاحُ غير مسلم أصلاً . ونكاحُ أهل الكفر صحيح ؛ فلا يجوز فسخه بغير يقين . ) ٣١٥/٧ م ٩٣٩ و ٤٤٥/٩ م١٨١٧ و ٤٤٩/٩ م ١٨١٨

**٢١ - تزوج المسلم مجوسيةً .**

( المجوس أهل كتاب ، فنكاحُ نسائهم بالزواج حلالٌ ، وكانت امرأة حذيفة مجوسية . ) ٤٤٨/٩ ، ٤٤٩ م ١٨١٧

ر : ١٨ - تزوج المسلم بالكتابية ، ومن هي ؟

**٢٢ الرضى به .**

ر : ٤ - تحقق إذن المخطوبة به .
٢٣ - الإكراه عليه .
٤٢ - سلطة أوليائه في تزويج الصغار .
٤٣ - سلطة أوليائه في تزويج المكلفات .
٤٤ - جوازه بين المرأة ووليها .
٤٥ - سلطة أوليائه في تزويج المجانين .
٤٨ - سلطة السيد فيه إذناً وإجباراً .
٤٩ - طريق انعقاده بين الغائبين .

**٢٣ - الاكراه عليه .**

( الإكراه على النكاح والإنكاح لايجب به شيء ، وإن قاله =

نكاح

= المكره ، ومن حكم بامضاء نكاح مُكرَهٍ فحكمه مردود أبداً ، والواطىء في ذلك النكاح : زانٍ . ) ٨/٣٢٩ م ١٤٠٣ و ٨/٣٣٥ م ١٤٠٦

## ٢٤ - صيغته من حيث المادة .

( لايجوز النكاح إلا باسم الزواج أو النكاح أو التمليك أو الإمكان ، أو بلفظ الأعجمية يُعبَّر به عن الألفاظ التي ذكرنا لمن يتكلم بتلك اللغة ويُحسنها . ولا يجوز بلفظ الهبة ولا بلفظ غيرها . ) ٩/٤٦٤ م ١٨٢٧

## ٢٥ - إعلانه والشهادة عليه واستكتامها .

ر : ٢٦ - تمامه

## ٢٦ - تمامه .

( لايتم النكاح إلا بإشهاد عدلين فصاعداً ، أو بإعلان عام ، فإن استُكتم الشاهدان لم يضر ذلك شيئا . وأجزنا النكاح بشهادة رجل وامرأتين عدول ، وبشهادة اربع نسوة عدول . ) ٩/٤٦٥ م ١٨٢٨

## ٢٧ - الكفاءة المعتبرة فيه .

( أهل الاسلام كلهم اخوة ، لايحرم على ابن من زنجية لِغَيَّة نكاحُ ابنة الخليفة الهاشمي ، والفاسقُ الذي بلغ الغاية من الفسق=

نكاح

=المسلمُ مالم يكن زانيا : كفءٌ للمسلمة الفاضلة ، وكذلك الفاضلُ المسلمُ كفءٌ للمسلمة الفاسقة مالم تكن زانية والذي نختاره نكاحُ الأقارب بعضهم لبعض .) ١٠/٢٤ م ١٨٧١

## ٢٨ ـ الشروط فيه .

( لايصح نكاحٌ على شرط أصلاً ، حاشا الصَّداقَ الموصوف في الذمة أو المدفوع أو المعينَ ، وعلى أن لايُضر بها في نفسها ومالها ، إمساكٌ بمعروف أو تسريح بإحسان .

وان اشترط الشرط الفاسد في نفس العقد فهو عقدمفسوخ ، وان اشترط بعد العقد فالعقد صحيح والنكاح تام ، وتبطل الشروط كلها . ومن امثله الشرط الفاسد : نكاحُها على ألا يرحلها عن بلدها أو عن دارها ، أو ألاَّ ينكح أو ألا يتسرَّى عليها ، أو ألا يغيب مدةً أكثر من كذا ، أو على أن ينفق على ولدها .) ٩/٤٩١ م ١٨٤٥ و ٩/٥١٦ م ١٨٥٣

رَ : ٣٠ ـ عقده على شرط السلامة من العيب .

## ٢٩ ـ شرط الخيار والتأجيل فيه .

( النكاح لايجوز فيه اشتراطُ خيارٍ أصلاً ، ولا تأجيل . )
٨/٣٥٩ م ١٤١٧

## ٣٠ ـ عقده على شرط السلامة من العيب .

( إن اشتراطا السلامة في عقد النكاح ، فوجد عيباً أيَّ عيب كان فهو نكاحٌ مفسوخ مردود ، لاخيار له في إجازته ، ولا=

نكاح

=صداق فيه ولا ميراث ولا نفقة ، دخل أو لم يدخل ؛ لأن التي أُدخلت عليه غيرُ التي تزوج ، ولأن السالمةَ غيرُ المعيبة بلا شك ، فإذا لم يتزوجها فلا زوجية بينهما ٠) ١١٥/١٠ م ١٩٣٥

**٣١ – تعليقه بالعتق .**

( من أعتق أمته على أن يتزوجها ، وجعل عتقها صداقَها لاصداقَ لها غيره ، فهو صداقٌ صحيح ، ونكاح صحيح ، وسنةٌ فاضلة . فلو أبت أن تتزوجه بطل عتقها وهي مملوكةٌ كما كانت ؛ وذلك العتق الذي صحّ لها بشرط أن يتزوجها به هو صداقُها ، وان لم تتزوجه فإنه عتق لم يتم ، إنما هو عتق بشرط أن تتزوجه فيكون صداقها ، فإذا لم تتزوجه فلا صداق لنكاح لم يتم فهو باطل . وأما إن تزوجته فقد تم النكاح ، وصح العتق لصحة النكاح الذي عُلّق به فان طلقها قبل الدخول فهي حرةٌ ولا يرجع عليها بشيء ٠) ٥٠١/٩–٥٠٧ م ١٨٤٨

**٣٢ – عقده وقت صلاة الجمعة .**

( لايحرم نكاحٌ من إثرِ استواءِ الشمس ومن أول أخذِها في الزوالِ والميْلِ الى أن تقضى صلاة الجمعة ٠) ٧٩/٥ م ٥٤٢

**٣٣ – عقده في الحيض والنفاس .**

( جائزٌ للحائض والنفساء أن يتزوجا ٠) ١٨٤/٢ م ١٦٢

**٣٤ – جوازه في مرض الموت أو غيره .**

( تزويجُ المريض الموقن بالموت أو غير الموقن مريضةً=

نكاح

= كذلك أو صحيحة : جائز ، ويرثها وترثه ، مات من ذلك المرض أو صح ثم مات . وكذلك للمريضة الموقنة وغير الموقنة : أن تتزوج صحيحاً أو مريضا ، ولها في كل ذلك الصداقُ المسمى كالصحيحَين ولا فرق .) ١٠/٢٥ م ١٨٧٢

## ٣٥ - الدخول قبل تسمية الصداق .

( من تزوج فسمى صداقاً أو لم يسم فله الدخولُ بها أحبت أم كرهت ، ويُقضى لها بما سمى لها أحب أم كره ، ولا يُمنع من أجل ذلك من الدخول بها ، فان كان لم يسم لها شيئاً قُضي عليه بمهر مثلها إلا أن يتراضيا .) ٤٨٨/٩ م ١٨٤٤

## ٣٦ - وليمته وإجابتها .

( فرضٌ على كل من تزوج : أن يولم بما قل أو كثر . وفرضٌ على كل من دُعي الى وليمة أو طعام : أن يجيب إلا من عذر ، فان كان مفطراً ففرض عليه أن يأكل ، فان كان صائماً فليدع الله لهم ، فان كان هنالك حرير مبسوط او كانت الدار مغصوبة او كان الطعام مغصوباً أو كان هناك خمر ظاهر : فليرجع ولا يجلس ٤٥٠/٩ م ١٨١٩ ، ١٨٢٠

## ٣٧ - ترتيب الأولياء فيه .

( لا يجوز إنكاح الأبعد من الأولياء مع وجود الأقرب ، ولا حقّ مع الأقرب للأبعد ، ثم إن عُدم فمن فوقه بأبٍ ، =

نكاح

=هكذا أبداً مادام يُعلم لها وليٌّ عاصب ، كالميراث ولافرق.)
٩/٤٥١ - ٤٥٨ م ١٨٢١

## ٣٨ - اتحاد الدين في ولايته .

( لاتصح ولايةُ الكافرعلى المسلمة ، سواء كان أباً أو غيرَ أب ، ولا يكون الكافر ولياً للمسلمة ولا المسلم وليا للكافرة الأب وغيره سواء والكافرُ وليٌّ للكافرة التي هي وليته يُنكحها من المسلم والكافر . ) ٩/٤٧٣ م ١٨٣٧

## ٣٩ - إذن الولي فيه .

( لايحل للمرأة ثيباً كانت او بكراً نكاحٌ إلا بإذن وليها ، ومعنى ذلك أن يأذن لها في الزواج ، فإن أبى أولياؤها من الاذن لها زوّجها السلطان . ) ٩/٤٥١ م ١٨٢١

## ٤٠ - ثبوت الولاية فيه للمرأة .

( لاتكون المرأة ولياً في النكاح ، فان أرادت نكاح أمتها أو عبدها : أمرت أقرب الرجال اليها من عَصَبتها أن يأذن لها في النكاح ، فان لم يكن لها عاصب فالسلطان يأذن لها في النكاح.)
٩/٤٦٩ م ١٨٣٣

## ٤١ - الولي فيه بالقرابة .

(المرأة وليُّها:الأب أو الاخوة أو الجد أو الأعمام أو بنو =

نكاح

= الأعمام وإن بعدوا ، وليس ولد المرأة ولياً لها إلا إن كان ابنَ عمها ، ولا يكون في القوم أقربَ إليها منه . ) ٩/٤٥١ م ١٨٢١

## ٤٢ - سلطة أوليائه في تزويج الصغار .

( الصغيرة البكر ، للأب أن يزوجها بغير إذنها ، ولا خيار لها إذا بلغت ، فإن كانت ثيباً من زوج مات عنها أو طلقها : لم يجز للأب ولا غيره أن يزوجها حتى تبلغ ، ولا إذن لها قبل أن تبلغ . والصغيرةُ التي لا أب لها فليس لأحد أن ينكحها لا من ضرورة ولا من غير ضرورة حتى تبلغ ، والصغيرة الموطوءة بحرام في حكم البكر . ولا يجوز للأب ولا لغيره إنكاحُ الصغير الذكر حتى يبلغ ، فإن فعل فهو مفسوخٌ أبداً . ) ٩/٤٥٨ - ٤٦٢ م ١٨٢٢ ، ١٨٢٣

ر : نكاح ٤٨ - سلطة السيد فيه إذناً وإجباراً .

## ٤٣ - سلطة أوليائه في تزويج المكلفات .

( إذا بلغت البكر والثيب : لم يجز للأب ولا لغيره أن يزوجها إلا بإذنها ، فإن وقع فهو مفسوخ أبداً ، فأما الثيب فتَنكح مَن شاءت وإن كره الأب ، وأما البكر فلا يجوز لها نكاحٌ إلا باجتماع إذنها وإذنِ وليها . ) ٩/٤٥٩ م ١٨٢٢

## ٤٤ - جوازه بين المرأة ووليها .

( جائزٌ لولي المرأة أن يُنكحها من نفسه إذا رضيت به =

نكاح = زوجاً ، ولم يكن أحدٌ أقربَ إليها منه ، وإلا فلا . )
٤٧٣/٩ م ١٨٣٨

## ٤٥ – سلطة أوليائه في تزويج المجانين .

( المجنونة التي لم تبلغ لا يجوز لها أن يُنكحها إلا الأب وحدَه ، وإذا بلغت المجنونة وهي ذاهبة العقل فلا إذن لها ولا أمر ، فهي على ذلك لا يُنكحها الأب ولا غيره . والمجنونُ صغيراً كان أو كبيراً لا يُنكحه أحدٌ لا أبٌ ولا غيرُه . ) ٤٥٩/٩ م ١٨٢٢ ، ١٨٢٣ و ٤٦٢/٩ – ٤٦٣ م ١٨٢٥

## ٤٦ – غَيبة الولي فيه .

( إن كان الوليُّ غائباً فلا بد من انتظاره ، والضرورة لا تُبيح الفروجَ . ) ٤٥٨/٩ م ١٨٢١

## ٤٧ – انقطاع ولاية الآباء فيه ومتى تعود ؟

( إذا أسلمت البكر ولم يسلم أبوها أو كان مجنوناً ، فهي في حكم التي لا أب لها ؛ وكذلك التي أسلم أبوها ولم تسلم هي ، فإن أسلم أو أسلمت أو عقل : رجعت الى حكم ذوات الأب . )
٤٦٣/٩ م ١٨٢٤

## ٤٨ – سلطة السيد فيه إذنا وإجباراً .

( لا يحل للعبد ولا للأمة أن ينكحها إلا باذن سيدهما ، فأيهما نكح بغير إذن سيده عالماً بالنهي : فعليه حدُّ الزنى ، ولا يلحق =

نكاح

= الولدُ في ذلك. ولا يحل للسيد إجبار أمته أو عبده على النكاح ، لامن أجنبي ولا من أجنبية ولا أحدهما من الآخر ، فإن فعل فليس نكاحاً .

والأمة الصغيرة بكراً كانت أو ثيبا ليس لها اب فلا يجوز لسيدها إنكاحها ، وليس لأبيها وإن كان حراً إنكاحها إلا باذن سيدها ) ٩/٤٦٣ م ١٨٢٤ و ٩/٤٦٧ - ٤٦٩ م ١٨٣٢ ، ١٨٣٤

## ٤٩ – طريق انعقاده بين الغائبين .

( لايحل نكاح غائبة إلا بتوكيل منها على ذلك ، ولا يحل نكاح غائب الا بتوكيل منه ورضى ، وقد تزوج رسول الله ﷺ أمَّ حبيبة أمُّ المؤمنين رضي الله عنها وهي بأرض الحبشة وهو بالمدينة ، برضاهما معاً . ) ١٠/٣٥ م ١٨٨٣

## ٥٠ – انعقاده في العدة .

( لايحل لأحد أن يخطب امرأة معتدةً من طلاق أو وفاة ، فإن تزوجها قبل تمام العدة : فُسخ أبداً ، دخل بها أو لم يدخل ، طالت مدته معها أو لم تطل ، فإذا فُسخ النكاحُ وتمت عدتُها فله ان يتزوجها إن أرادت ذلك كسائر الناس ، إلا أن يكون الرجل طلق امرأته ، فله أن يرتجعها في عدتها منه مالم يكن طلاقَ ثلاث . وكذلك الرجل تكون تحته الأمةُ ويدخل بها فتعتق فتخير فتختار فراقه ويُفسخ نكاحه فتعتد بحمل أو بالأطهار أو بالشهور ، فله وحده دون سائر الناس أن يخطبها في عدتها منه ،

نكاح = فإن رضيت به فله نكاحها ووطؤها . ) ٤٧٨/٩ م ١٨٤٠
و ٣٥/١٠ م ١٨٨١

## ٥١ - انعقاده مع الاحرام .

( لايحل لرجل ولا لامرأة أن يتزوج او تتزوج ولا أن يُزوج الرجل غيره من وليته ولا أن يخطب خطبة نكاح مذ يُحرمان الى أن تطلع الشمس من يوم النحر ويدخل وقت رمي جمرة العقبة ، ويُفسخ النكاحُ ، كان فيه دخولٌ وطولُ مدةٍ وولادةٌ أو لم يكن . ) ١٩٧/٧ م ٨٦٩

## ٥٢ - حكمه في زوجاتِ وإماءِ الأصول والفروع .

( لايجوز للولد زواجُ امرأة أبيه ، ولا مَنْ وَطِئها بملك اليمين أبوه وحلَّتْ له ، لايحل له وطؤها أو التلذُّذ منها بزواج أو بملك يمين ، وله تملكها إلا أنها لاتحل له أصلاً . وكذلك لايحل للرجل زواج امرأة ولا وطؤها بملك اليمين اذا كانت المرأة من حلَّ لولده وطؤها أو التلذُّذ منها بزواج أو بملك يمين ، والجدُّ في كل ماذكرنا وإن علا من قِبل الأب أو الأم : كالأب ولا فرق ، وابنُ الابن وابن الابنة وان سفلا : كالابن في كل ماذكرنا ولا فرق . ) ٥٢٥/٩ م ١٨٥٩

## ٥٣ - حكمه في أصول الزوجة والأمة .

( لايحل نكاح أم الزوجة ولا جدتها وإن بعدت ، ولا أمُّ الأمة التي حلَّ له وطؤها ، ولا نكاحُ جدتها وإن بعدت . =

نكاح

= حرامٌ عليه ذلك أبدَ الأبد ، وطىء في كل ذلك الابنة أو لم يطأها .) ٩/٥٢٠ م ١٨٥٥ و ٩/٥٢٧ م ١٨٦٠

## ٥٤ - حكم الفاسد منه .

( النكاح الفاسد مفسوخٌ أبداً ، وإن ولدت له الأولاد ، ولا يتوارثان،ولا يجب فيه نفقةٌ ولا صداق ولا عدة ، وهكذا كلُّ نكاح فاسد حاشا التي تزوجت بغير إذن وليها جاهلةً فوطئها فإن كان سمى لها مهراً فلها الذي سمى لها ، وإن كان لم يسمّ لها مهراً فلها عليه مهرُ مثلها ، فان لم يكن وطئها فلا شيء لها .

وكلُّ عقدٍ فاسدٍ لايحل فالفرجُ به لايحل ، ولا يصح به زواجٌ فيها أجنبيان كما كانا ، والوطءُ فيه من العالم بالتحريم زنى مجردٌ محضٌ ،وفيه الحدُّ كاملاً من الرجم أو الجلدأوالتعزير ، ولا يُلحق فيه ولدٌ أصلاً ولا شيءٌ من أحكام الزوجية،وإن كان جاهلاً فلا حدٌ ، ولا يقع في ذلك شيء من أحكام الزوجية إلا لحاقُ الولد فقط والنكاحُ الفاسدُ والزنى سواءٌ في أحكامه . )

٩/٤٩١م١٨٤٥ و ٩/٥٣٢ م ١٨٦٢ و ١١/٢٤٨م٢٢١٠

## ٥٥ - تزويج من لم يولد.

( لايحل نكاحُ من لم يولد بعد ، فمن فعل ذلك : لم يلزمه.)

١٠/٣٥ م ١٨٨٢

## ٥٦ - كونه متعةً .

( لايجوز نكاحُ المتعة ، وهو النكاح الى أجل ، وكان =

= حلالاً على عهد رسول الله ﷺ ، ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله ﷺ نسخاً باتاً الى يوم القيامة . ) ٩/٥١٩ م ١٨٥٤

## ٥٧ - كونه شغاراً .

( لايحل نكاحُ الشغار، وهو أن يتزوج هذا وليةَ هذا على أن يزوجه الآخر وليته ، سواء ذكرا في كل ذلك صداقاً لكل واحدة منهما أو لإحداها دون الأخرى أو لم يذكرا في شيء من ذلك صداقاً ، كل ذلك سواء ، يُفسخ أبداً ، ولا شيء فيه من أحكام الزوجية . ) ٩/٥١٣ م ١٨٥٢

## ٥٨ - عقده على شرط التحليل .

( إذا عُقد النكاح على شرط التحليل ثم الطلاق فهو عقدٌ فاسد ونكاح فاسدٌ ، فإن وطىء فيه فإن كان عالماً أن ذلك لايحل فعليه الرجمُ والحدُّ ؛ لأنه زنى ، وعليها إن كانت عالمةً مثلُ ذلك ، ولا يُلحق الولد ، فان كان جاهلا فلا حدَّ عليه ولا صَداقَ ، والولدُ لاحقٌ . ) ١٠/١٨٠ م ١٩٥٥ و ١١/٢٤٩ م ٢٢١٢

## ٥٩ - نية التحليل فيه .

( لو رغب المطلّق ثلاثاً الى من يتزوجها ويطؤها ليُحلّها له فذلك جائزٌ إذا تزوجها بغير شرط لذلك في نفس عقده لنكاحه إياها، فاذا تزوّجها فهو بالخيار إن شاء طلّقها وإن شاء أمسكها، =

= فان طلقها حلّت للأول . ومن تزوج وفي نيته أن يحلها لمطلقها ثلاثاً لا يدخل في وعيد المحلّل الملعون . ) ١٠/١٨٠ - ١٨٣ م ١٩٥٥ و ١١/٢٤٩ م ٢٢١٢

## ٦٠ - المحلل الملعون .

( المحلل الملعون هو الذي يتزوجها- أي المطلقة ثلاثاً- ليحلها ثم يطلقها ، ويعقدان النكاح على هذا ، وهل يدخل في ذلك من تزوج وفي نيته أن يحلها لمطلقها ثلاثاً أم لا يدخل ؟ وجدنا كلّ من يتزوج مطلقة ثلاثاً فانه بوطئه لها مُحِلّ ، والمطلق محلّل له ، نوى ذلك أو لم ينوه ، فبطل أن يكون داخلاً في هذا الوعيد . )
١٠/١٨٣-١٨٤ م ١٩٥٥

## ٦١ - الاجرة على زواج التحليل .

( لو أخذ لذلك أجرةً فهي أجرةُ حرام ، فرضٌ ردّها . )
١٠/١٨٥ م ١٩٥٥

## ٦٢ - تحريمه مؤقتاً بالزنى .

( لا يحل للزانية أن تنكح زانياً ولا عفيفاً حتى تتوب ، ولا يحل للزاني المسلم أن يتزوج مسلمة لا زانيةً ولا عفيفةً حتى يتوب . )
٩/٤٧٤ م ١٨٣٩

## ٦٣ - تحريمه مؤبداً بالزنى .

( لا يُحرِّم وطءُ حرامٍ نكاحاً حلالاً إلا في موضع واحد ، =

نكاح = وهو أن يزني الرجل بامرأة فلا يحل نكاحها لأحد ممن تناسل منه أبداً . ) ٥٣٢/٩ م ١٨٦٢

## ٦٤ – إيجاب الزنى محرميةَ المصاهرة وعدم إيجابها .

رَ : ١٣ – الجائز للزاني التزوج بها .
٥٤ – حكم الفاسد منه .
٦٣ – تحريمه مؤبداً بالزنى .
٦٨ – عوارض لاتفسخ النكاح الصحيح .
٦٩ – وجوه فسخ النكاح الصحيح ثمانية .

## ٦٥ – حكمه بعد إسلام الزوجين أو أحدهما .

رَ : ٧٠ – فسخه أو بقاؤه بعد طروء اختلاف الدين .

## ٦٦ – حِل الوطءِ لمن تزوج حاملاً أن يطأها .

رَ : ١٢ – الجائز لهم زواج الحامل وغير الجائز .

## ٦٧ – حكمه بعد ردة الزوجين أو أحدهما .

رَ : ٧٠ – فسخه أو بقاؤه بعد طروء اختلاف الدين .

## ٦٨ – عوارض لاتفسخ النكاح الصحيح .

( لايفسخ النكاح بعد صحته بجُذام حادث ولا ببرَص كذلك ولا بجنون كذلك ، ولا بأن يجد بها شيئاً من العيوب ، ولا بأن تجده هي كذلك ، ولا بعنانةٍ ، ولا بداء فرجٍ ، ولا بشيء من العيوب . =

نكاح

= ولا بعدم نفقة ولا بعدم كسوة ولا بعدم صداق ، ولا بانقضاء الأربعة الأشهر في الإيلاء ، ولا بزواج أمة على حرة ، ولا بزواج حرة على أمة ، ولا بزنى يحدث من أحدهما ، ولا بزناه بحريمتها كأمها أو بنتها ، ولا بزناها بابنه ،

ولا بتفريق الحكمين ولا بتخييره إياها ، اختارت نفسها أو لم تختر ، ولا بأن يقول لها : أنتِ عليّ حرامٌ أو أنت علي كالميتة والدم ، ولا بهبته إياها لأهلها قبلوها أو لم يقبلوها ،

ولا بخروجها من أرض الحرب غيرَ مسلمةٍ ، ولا ببيعِ الأمة ذاتِ الزوج ، ولا ببيع العبد ذي الزوجة ، ولا بفقد الزوج ) ١٠/١٠٩ م ١٩٣٤ و ١٠/١٠٩ - ١٤٢ م١٩٣٥-١٩٤١

٦٩ - وجوه فسخ النكاح الصحيح ثمانية .

( مايقع به فسخ النكاح بعد صحته ثمانية أوجه فقط :

- أحدها : أن تصير حريمةً برضاع .

- والثاني : أن يطأها أبوه أو جده بجهالة أو بقصدٍ الى الزنى .

- والثالث : أن يتم التعانه والتعانها .

- والرابع : أن تكون أمة فتعتق ، فلها الخيار في فسخ نكاحها من زوجها أو إبقائه .

- والخامس : اختلاف الدينين ، إلا في جهة واحدة وهي أن يُسلم الزوج وهي كتابية ، فإنها يبقيان على نكاحها .

- والسادس : أن يملكها أو بعضها .

- والسابع : ان تملكه أو بعضه . =

نكاح = - والثامن : موته أو موتهـــا . ) ٩/٥٣٢ م ١٨٦٢ و ٣١٢/٧ م ٩٣٩ و ١٤٢/١٠ م ١٩٤٢ و ١٤٣/١٠ م ١٩٤٣ و ١٥٢/١٠ م ١٩٤٦ و ١٥٩/١٠ م ١٩٤٧ و ١٠ / ٦ م ١٨٦٥

## ٧٠ - فسخه أو بقاؤه بعد طروء اختلاف الدين .

( النكاح بعد صحته ينفسخ باختلاف الدينين ، إلا في جهة واحدة وهي : أن يسلم الزوج وهي كتابية فإنهما يبقيان على نكاحهما ، وينقسم اختلاف دينهما في غير الوجه الذي ذكرنا خمسة أقسام : أحدها : أن يسلم هو وهي كافرة غير كتابية ، وثانيها : أن تسلم هي وهو كافر كتابي أو غير كتابي ، فلو أسلما معاً فهما على نكاحهما ، وثالثها : أن يرتد هو دونها ، ورابعها : أن ترتد هي دونه ، وخامسها : أن يرتدا معاً ، ففي كل هذه الوجوه ينفسخ نكاحها ، سواء أسلم إثر إسلامها أو أسلمت إثر إسلامه ، أو راجع الاسلام أو راجعت الإسلام أو راجعا معاً ، لاترجع إليه في كل ذلك إلا برضاها وبصداقٍ وبوليٍّ وإشهاد ، ولا يجب أن يُراعى في ذلك شيء من عِدّةٍ ولا عَرْضِ إسلام. ) ٣١٢/٧ م ٩٣٩ و ١٤٣/١٠ م ١٩٤٢

## ٧١ - انفساخه فيمن بها عيب بعد المسّ .

( أيّما امرأة تزوجت بها جنون أو جُذام أو برَص ، فدخل بها فاطّلع على ذلك فلها مهرُها بمسيسه إياها ، وعلى الولي الصداقُ بما دلّس كما غرّه . ) ١٠٩/١٠ م ١٩٣٥

نكاح

## ٧٢ – انفساخه بإسلام احد الزوجين .

( أيما امرأة أسلمت ولها زوج كافر ذمي أو حربي ، فحين إسلامها انفسخ نكاحها منه ، سواء أسلم بعدها بطرفة عين أو أكثر أو لم يسلم ، لاسبيل له عليها إلا بابتداء نكاح برضاها وإلا فلا . فلو أسلما معاً بقيا على نكاحهما ، فإن أسلم هو قبلها ، فإن كانت كتابية بقيا على نكاحهما أسلمت هي أو لم تسلم ، وان كانت غير كتابية فساعة إسلامهقد انفسخ نكاحها منه،لاسبيل له عليها إلا بابتداء نكاح برضاها إن أسلمت ، وإلا فلا ، سواء حربيين أو ذميين كانا . ) ١١/٣١٢ م ٩٣٩

## ٧٣ - النفقة الزوجية إجمالاً .

( على الزوج كسوةُ الزوجة مذ يعقد النكاح ، ونفقتها وما تتوطاه وتتغطاه وتفترشه ، وإسكانها كذلك ، صغيرة كانت أو كبيرة ، ذاتَ أب أو يتيمة ، غنية أو فقيرة ، دُعي الىالبناء أو لم يُدْعَ ، نشزت أو لم تنشز ، حرةً كانت أو أمة ، بوئت معه بيتاً أو لم تُبوّأ .

وفرضٌ عليه : صيانتُها عن كل خدمة وكل عمل له أولغيره.

وإن عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأتُه غنيةٌ : كُلفت النفقةَ عليه . ) ٩/٥١٠ م ١٨٥٠ و ١٠/٩٢ م ١٩٣٠ و ١٠/١٠١-١٠٨ م ١٩٣٣

## ٧٤ – فرضية الجماع فيه واستيفاؤه جبراً وحكم مخالفتها .

( فرضٌ على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته ، =

= وأدنى ذلك مرةً في كل طهر إن قدر على ذلك ، وإلا فهو عاصٍ لله تعالى ، ويجبر على ذلك من أبى ، بالأدب ؛ لأنه أتى منكراً من العمل .

وفرضٌ على الأمة والحرة ألا يمنعا السيد والزوج الجماعَ متى دعاهما مالم تكن المدعوّةُ حائضا ، أو مريضة تتأذى بالجماع ، أو صائمةَ فرضٍ ،فإن امتنعت لغير عذر فهي ملعونة . ) ١٠/٤٠ م ١٨٨٦ ، ١٨٨٧

رَ : زوج ٨ – حقه في الجماع وما يَمنع منه .

## ٧٥ – المقدَّمُ من حق الزوجية وحق الأبوين .

( إن كان الأب والأم محتاجيْن الى خدمة الابن أو الابنة الناكح أو غير الناكح : لم يجز للابن ولا للابنة الرحيلُ ولا تضييعُ الأبوين أصلاً ، وحقهما أوجب من حق الزوج والزوجة ، فان لم يكن بالأب والأم ضرورة الى ذلك فللزوج إرحال امرأته حيث شاء ، بما لاضرر عليها فيه . ) ١٠/٣٣١ م ٢٠١٦

## ٧٦ – التخلف بسببه عن الجمعة والجماعة .

( إذا تزوج الرجل بكراً أو ثيباً ، كانت عنده زوجةٌ غيرها أو لم يكن : لا يحل له أن يتخلف عن صلاة الجماعة في المسجد ،ولا عن صلاة الجمعة ، فان فعل فهي معصيةٌ وجرحةٌ فيه كسائر الناس ولا فرق ، وإنما هي ضلالة أحدثها الشيطان . ) ١٠/٦٣-٦٧ م ١٨٩٩

نكاح

## ٧٧ – الكذب للمودة فيه والتنفج بالباطل .

( لابأس بكذب أحد الزوجين للآخر فيما يستجلب به المودة.
ولا يحل التنفج بالباطل . ) ١٠/٧٥ م ١٩١٢ ، ١٩١٣

## ٧٨ – بعث الحكمين فيه ، واحكامه .

( إذا شجر بين الرجل وامرأته : بعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها عن حال الظالم منهما ، وينهيان الى الحاكم ماوقفا عليه من ذلك ليأخذ الحق ممن هو قبله ، ويأخذ على يدي الظالم ، وليس لهما أن يفرقا بين الزوجين ، لابخلع ولا بغيره . )
١٠/٨٧ م ١٩٢١

## ٧٩ – حكم السرقة مع الزوجين .

( القطع فرض واجب على كل واحد من الزوجين إذا سرق من مال صاحبه مالم يبح له أخذه ، كالأجنبي ولا فرق إذا سرق مالم يبح وهو محسن إن أخذ ما أبيح له أخذه ، من حرز أو من غير حرز . ) ١١/٣٤٧ – ٣٥٠ م ٢٢٧٩

## ٨٠ – بطلانه بالاغماء .

ر : إغماء ١ – آثاره على المكلف .

نهي عن المنكر

## ١ – فرضه ودرجاته .

ر : أمر بالمعروف ١ – فرضه ودرجاته .

نهي عن المنكر

## ٢ - العذر فيه وما يبيحه .

رَ : أمر بالمعروف ٢ - العذر في تركه وحدود العذر.

## ٣ - مثال تغييره باليد .

( من ظفر لظالم بمالٍ ففرضٌ عليه أخذه وانصاف المظلوم منه . ) ٨/١٨٠ م ١٢٨٤

## ٤ - اعتبار القائم به باغياً .

( مَنْ دعا الى أمرٍ بمعروفٍ أو نهيٍ عن منكر وإظهارِ القرآن والسنن والحكمِ بالعدلِ : فليس باغياً ، بل الباغي مَنْ خالفه . ) ١١/٩٨ م ٢١٥٤

نواقض الوضوء

## ١ - أثر الشك في الوضوء .

( من أيقن بالوضوء ثم شك هل أحدث : فهو على طهارته ، وليس عليه أن يجدد وضوءاً. ومن أيقن بالحدث وشك في الوضوء فعليه أن يأتي بما شك فيه من ذلك ، فان لم يفعل وصلى بشكه ثم أيقن أنه لم يكن محدثاً : لم تجزه صلاته أصلاً . ) ٢/٧٩ م ٢١١

## ٢ - عوارض لاتنقض الوضوء .

( لاينقض الوضوءَ رعافٌ ولا دمٌ سائلٌ من شيء من الجسد أو من الحلق أو من الأسنان أو من الإحليل أو من الدبر ، =

**نواقض** الوضوء = ولا حجامةٌ ولا فصد ، ولا قيء قلّ أو كثر ، ولا قلَس ، ولا قيح ولا ماء ولا دم تراه الحامل من فرجها .

ولا أذى المسلم ولا ظلمُه ، ولا مسُّ الصليب والوثن ، ولا الردّةُ ، ولا الانعاظُ لِلذة أو لغير اللذة ، ولا المعاصي .

ولا شيء يخرجُ من الدبر ، لاعَذِرة ، ولا حقنة ،ولاتقطيرُ دواءٍ في المخرجين ، ولا مَسُّ حيًا بهيمةٍ ولا قُبُلها ، ولا حلق الشعر بعد الوضوء ، ولا قصُّ الظفر .

ولا شيء يخرج من فرج المرأة من قَصَّةٍ بيضاءَ أو صُفرة أو كُدرة أو كغُسالة اللحم أو دم أحمر لم يتقدمه حيض .

ولا الضحكُ في الصلاة ، ولا شيء غير ذلك ، ولا ذهابُ العقل بأي شيء ذهب من جنون أو إغماء أو سكر . ) ١/٢٢١ م ١٥٧ و ١/٢٥٥ م ١٦٩ و ٦/٢٢٧ م ٧٥٤

## ٣ - خروج النجاسة .

( المذيُ ، والبولُ والغائط من أي موضع خرجا من الدبر والإحليل أو من جرح في المثانة أو البطن أو غير ذلك من الجسد أو من الفم : يوجب الوضوء ، سواء خرج ذلك عمداً أو نسياناً أو بغلبة . ) ١/٢٣٢ م ١٥٩ و ١/٢٣٥ م ١٦٢

## ٤ - خروج الريح من الدبر .

( الريح الخارجة من الدبر خاصة لا من غيره ، بصوت خرجت أم بغير صوت: توجب الوضوء خرجت عمداً أو نسياناً أو بغلبة . ) ١/٢٣٢ م ١٦٠ و ١/٢٣٥ م ١٦٢

نواقض الوضوء

**٥ - ظهور دم الاستحاضة .**

( ظهور دم الاستحاضة أو العرْق السائلُ من الفرج بعد انقطاع الحيض فإنه يوجب الوضوء ولا بد لكل صلاة تلي ظهور ذلك الدم ، سواء تميز دمها أو لم يتميز ، عرفت أيامها أو لم تعرف . ) ٢٥١/١ م ١٦٨

**٦ - النوم .**

( النوم في ذاته حدثٌ ينقض الوضوء ، سواء قل أو كثر ، قاعداً أو قائماً ، في صلاة أو غيرها ، أو راكعاً كذلك أو ساجداً كذلك ، أو متكئاً أو مضطجعاً ، أيقن من حواليه أنه لم يحدث أو لم يوقنوا ، سواء نام عمداً أو نسياناً أو بغلبة . ) ٢٢٢/١ م ١٥٨ و ٢٣٥/١ م ١٦٢

**٧ - ذهاب العقل .**

( ذهابُ العقل بأي شيء ذهب من جنون أو إغماء او سُكر من أي شيء سَكِر : لايوجب الوضوءَ . ) ٢٢١/١ م ١٥٧ و ٢٢٧/٦ م ٧٥٤

**٨ - مس الفرج .**

( ينقض الوضوء : مَسُّ الرجل ذكر نفسه خاصةً عمداً ، بأي شيء مسه عن باطن يده أو من ظاهرها أو بذراعه ، حاشا مسه بالفخذِ أو الساقِ او الرِجْلِ من نفسه فلا يوجب وضوءً . =

نواقض الوضوء =ومسُّ المرأة فرجها عمداً كذلك أيضاً سواء سواء . ولا ينقض الوضوءَ شيءٌ من ذلك بالنسيان .

وينقضه : مسُّ الرجل ذكرَ غيره من صغيرٍ أو كبيرٍ ميتٍ أو حيٍ ، بأي عضو مسَّه عمداً من جميع جسده ، من ذي رحم مُحرَّمة أو من غيره ، ومسُّ المرأة فرج غيرها عمدا أيضاً كذلك سواء سواء ، لامعنى للذةِ في شيء من ذلك .

فإن كان كلُّ ذلك على ثوب رقيق أو كثيف ، للذة أو لغير اللذة ، باليد أو بغير اليد ، عمداً أو غير عمد : لم ينقض الوضوءَ وكذلك إن مسه بغلبة أو نسيان فلا ينقض الوضوء . ) ١/٢٣٥ م ١٦٣

## ٩ – مسُّ الرجل المرأة .

( ينقض الوضوءَ : مسُّ الرجلَ المرأةَ والمرأةِ الرجلَ ، بأي عضوٍ مسَّ أحدُهما الآخرَ إذا كان عمداً دون أن يحول بينهما ثوب أو غيره ، سواء أمه كانت أو ابنته أو مست ابنها أو أباها، الصغير والكبير سواء ، لامعنى للذة في شيء من ذلك . وكذلك لو مسها على ثوب للذة ينتقض وضوؤه . ) ١/٢٤٤ م ١٦٥

## ١٠ – إيلاج الذكر في الفرج .

( إيلاجُ الذكر في الفرج : يوجب الوضوء ، كان معه إنزال أو لم يكن . ) ١/٢٤٩ م ١٦٦

نواقض الوضوء

**١١ - أكل لحم الابل .**

( أكلُ لحوم الإبل نيئة ومطبوخة أو مشوية ، عمداً وهو يدري أنه لحم جمل أو ناقة : فإنه ينقض الوضوء . ولا ينقض الوضوء أكلُ شحومها محضةً ، ولا أكلُ شيء منها غيرَ لحمها ، فإن كان يقع على بطونها أو رؤوسها أو أرجلها اسمُ « لحمٍ » عند العرب: نقض أكلها الوضوءَ ، وإلا فلا . ولا ينقض الوضوء أكلُ شيء مسّتْه النارُ غيرَ ذلك . ) ١/٢٤١ م ١٦٤

**١٢ - حمل الميت .**

( حملُ الميت في نعشٍ أو في غيره : ينقض الوضوء . ) ١/٢٢١ م ١٥٧

نوم

**١ - الفرائض قبله ليلاً .**

( فرضٌ على من أراد النوم ليلاً : أن يُوكيَ قربته ، ويُخمّرَ آنيته ولو بعودٍ يعرضه عليها ، ويذكرَ اسمَ الله تعالى على مافعل من ذلك ، وأن يطفىء السراج ، ويُخرج النار من بيته جملةً ، إلا أن يُضطر إليها لبردٍ أو لمرض أو لتربية طفل فمباحٌ له أن لا يطفىء ما احتاج اليه من ذلك . ) ٧/٥١٨ م ١١٠٥

**٢ - نقضه للوضوء .**

( النوم في ذاته : حدثٌ ينقض الوضوء . ) ١/٢٢٢ م ١٥٨

**٣ - الفرض على المستيقظ منه .**

( فرضٌ على كل مستيقظ من نوم كيفما نام قلَّ النوم أو =

نوم

= كثر : ألا يُدخل يده في وضوئه إلا حتى يغسلها ثلاثاً . ) ٢٠٦/١ م ١٤٩

**٤ - يمين النائم .**

( لايمين لنائم في نومه . ) ٤٩/٨ م ١١٤٠

نية

**١ - أثرها في إبطال الطاعات .**

( من نوى وهو صائم إبطالَ صومه : بطل ، إذا تعمد ذلك ذاكراً لأنه في صوم ، وإن لم يأكل ولا شرب ولا وطىء ، وهكذا القولُ فيمن نوى إبطال صلاةٍ هو فيها أو حجٍ هو فيه ، وسائر الأعمال كلها كذلك . فلو نوى ذلك بعد تمام صومه أو أعماله المذكورة : كان آثماً ، ولم يُبطل بذلك شيئاً منها . ) ١٧٤/٦ م ٧٣٢

**٢ - اختلاف نية الامام والمأموم .**

( يجوز اختلاف نية الإمام والمأموم ، كما لو وجد الحاجُ الإمامَ بمزدلفة في العشاء الآخِرة فليدخل معه ، ولينوِ بها المغرب ولا بد ، لايجزئه غيرُ ذلك . ) ٢٠٢/٧ م ٨٧١

* * *

# حرف الهاء

هبة

## ١ - الجائزة فيه .

(لاتجوز هبةٌ إلا في موجود معلوم معروفِ القدر والصفات والقيمة ، وإلا فهي باطلٌ مردودةٌ ، وكذلك مالم يُخلق بعد ، كمن وهب ماتلد أَمَتُه أو شاته أو سائر حيوانه ، أو ما يحمل شجرُه العامَ ، وهكذا كلُّ شيء .

وكذلك من أعطى أو تصدق بدرهمٍ من هذه الدراهم أو برطلٍ من هذا الدقيق أو بصاعٍ من هذا البُرّ ،فهو كله باطلٌ . وكذلك لايجوز شيء من ذلك لمن لا يُدرى ،ولا لمن لم يُخلق .) ٩/١١٦ م ١٦٢٥

## ٢ - حِلّها لآل البيت .

( الهبة حلالٌ لبني هاشمٍ والمطلبِ ومواليهم ، وكذا الهدية والعطية والإباحة والمنحة والعُمرى والرُقبى .) ٩/١٦٠ م١٦٤٣

## ٣ - أثر الشرط فيها .

( لاتجوز الهبة بشرط أصلًا ، والهبةُ بذلك باطلٌ مردودةٌ ، ولا تجوز هبةٌ يُشترط فيها الثوابُ أصلًا - أي الإثابةَ عليها ومكافأتها - ، وهي فاسدة مردودة . ) ٩/١١٨ م ١٦٢٧ ، ١٦٢٨

## ٤ - هبة الجزء الشائع المسمى .

( هبةُ جزءٍ مسمى منسوب من الجميع ، كثلث أو ربع =

هبة

= أو نحو ذلك من المُشَاع : جائزة حسنة ، للشريك ولغير الشريك ، وللغني والفقير ، فيما ينقسم وفيما لاينقسم كالحيوان .

وأما إذا أعطى شيئاً غيرَ معيَّن من جملة أو عدد كذلك أو ذرعاً كذلك أو وزناً كذلك أو كيلاً كذلك فهو باطل لايجوز، مثل أن يُعطي درهماً من هذه الدراهم أو دابة من هذه الدواب أو خمسةَ دنانير من هذه الدنانير ، سواء فيما اختلفت أبعاضه أو لم تختلف . ) ٩/١٤٩ م ١٦٣٣ و ٩/١٥٢ م ١٦٣٤

٥ - كونها لمجهول أو معدوم .

( لاتجوز الهبة لمن لا يُدرى، ولا لمن لم يُخلق. وأما الحَبْس فبخلاف ذلك ؛ للنص الوارد . ) ٩/١١٦ م ١٦٢٥

٦ - شرط غنى الواهب بعدها .

( لاتنفذ هبة لأحد إلا فيما أبقى له ولعياله غنى ، فان أعطى مالا يبقى لنفسه وعياله بعده غنى : فُسخ كلُّه . ) ٩/١٣٦ م ١٦٣١

٧ - تمامها وشرط القبض .

( من وهب هبة سالمة من شرط الثواب أو غيره فقد تمت باللفظ ، ولا معنى لحيازتها ولا لقبضها . ) ٩/١٢٠ م ١٦٢٩

٨ - تملك الواهب لها .

( لا يُبطل الهبةَ تملكُ الواهب لها ، سواء بإذن الموهوب له =

هبة

= كان ذلك أم بغير إذنه ، سواء تملكها الى أن مات أو مدةً يسيرةً أو كثيرةً ، على ولدٍ صغير كانت أو على كبير أو على أجنبي ، إلا أنه يلزمه ردُّ كل ما استَغَلَّ منها ، كالغصب سواء سواء . ) ٩/١٢٠ م ١٦٢٩

## ٩ - قبولها .

( من أعطي شيئاً من غير مسألة ففرض عليه قبولُه ، وله أن يهبه بعد ذلك إن شاء للذي وهبه . ) ٩/١٥٢ م ١٦٣٥

## ١٠ - الرجوع فيها .

( من وهب هبة صحيحة : لم يجز له الرجوعُ فيها أصلاً مذ يلفظ بها ، إلا الوالدَ والأمَّ فيما أعطيا أو أحدُهما الولدَ : فلهما الرجوعُ فيه أبداً ، الصغير والكبير سواء ، وسواء تزوج الولد أو الابنة على تلك العطية أو لم يتزوجا ، دَايَنا عليها أولم يُدايِنا.

فان فات عينها فلا رجوع لهما بشيء، ولا رجوع لهما بالغلّة، ولا بالولد الحادث بعد الهبة . فان فات البعضُ وبقي البعض : كان لهما الرجوعُ فيما بقي فقط . وإن تغيرت عند الولد حتى يسقط عنها الاسم ، أو خرجت عن ملكه ، أو مات،أو صارت لا يحلُّ تملُّكها : فلا رجوع للأب فيها . ) ٩/١٢٧ م ١٩٢٩ و ٩/١٣٦ م ١٦٣٠

## ١١ - الشفعة فيها .

( لا شفعة في الهبة . ) ٩/٨٨ م ١٥٩٥

هبة

## ١٢ - الاكراه عليها .

( الإكراه على أن يهب شيئاً : لا يجب به شيءٌ وإن قاله المكرَه . ) ٨/٣٢٩ م ١٤٠٣

## ١٣ - الوكالة على عقدها .

( لاتجوز الوكالة على عقد الهبة . ) ٨/٢٤٥ م ١٣٦٣

## ١٤ - أثر الاغماء فيها .

( لا يُبطل الإغماءُ الهبةَ . ) ٦/٢٢٧ م ٧٥٤

## ١٥ - هبة الولاء .

( لاتحل هبةُ الوَلاء ، ولا بيعُه . ) ٩/٢١ م ١٥٢٧

## ١٦ - التسوية فيها بين الأولاد .

( لايجوز لأحد أن يهب أحد أولاده إلا حتى يهب كلَّ واحدٍ منهم بمثل ذلك ، ولا يحل أن يفضل ذكراً على أنثى ولا أنثى على ذكر ،فإن فعل فهو مفسوخ مردود ، وإنما هذا في التطوع،وأما في النفقات الواجبة فلا ، وكذلك الكسوة الواجبة ،لكن ينفق على كل امرىء منهم بحسب حاجته ، وينفق على الفقير منهم دون الغني ، ولا يلزمه ذلك في ولد الولد ولا في أمهاتهم ولا في نسائهم ولا في رقيقهم . ) ٩/١٤٢ م ١٦٣٢

## ١٧ - كونها من الاضحية .

( يُباح المضحي أن يهدي من الاضحية ماشاء. ) ٧/٣٨٣م٩٨٥

## ١٨ - هبة المخدوع .

( هبةُ المخدوع في البيع كهبة غير المخدوع ، وقد نُدب الى فعل الخير ، ولا يحل منعُه من القرَب.) ٩/١٦٠ م ١٦٤٢

## ١٩ - هبة المريض .

( هبةُ المريض مرضاً يموت أو يبرأ منه : صحيحةٌ كسائر الناس . ) ٨/٢٩٧ م ١٣٩٥ و ٩/١٦٠ م ١٦٤٢

## ٢٠ - هبة المشرف على العطب .

(هبةُ المشرف على العطب صحيحةٌ كسائر الناس.) ٧/٢٩٧ م ١٣٩٥

## ٢١ - هبة المقاتل .

( هبةُ المقاتل بين الصفَّيْن : صحيحةٌ كسائر الناس . ) ٨/٢٩٧ م ١٣٩٥

## ٢٢ - هبة الأسير .

( هبةُ الأسير : صحيحةٌ كسائر النـــاس . ) ٨/٢٩٧ م ١٣٩٥

## ٢٣ - هبة الموقوف للقتل .

( هبةُ الموقوفِ للقتل بحقٍ في قَوَدٍ أو حدٍ ،أو بباطلٍ،=

هبة = والأسيرِ عند مَنْ يقتـل الأسرى أو من لا يقتلهم : صحيحةٌ كسائر الناس . ) ٢٩٧/٨ م ١٣٩٥

## ٢٤ ـ هبة العبد .

( هبةُ العبد : صحيحة كهبة الحُرِّ . ) ٩/١٦٠ م ١٦٤٢

## ٢٥ ـ هبة المرأة .

( هبةُ المرأةِ ذاتِ الزوج والبكرِ ذات الأب واليتيمـةِ : كهبة اللواتي لا أزواج لهن ولا فرق ، وقد نُدبْن الى فعل الخير، ولا يحل منعهن من القُرَب . ) ٩/١٦٠ م ١٦٤٢

## ٢٦ ـ هبة المرأة صَداقها .

( للمرأة أن تهب صَداقها أو بعضَه لمن شاءت ،ولا اعتراضَ لأبٍ أو لزوجٍ في ذلك . ) ٩/٥١١ م ١٨٥١

## ٢٧ هبة الحامل .

( هبةُ الحامل صحيحةٌ كسائر الناس ، مذ تحمل الى أن تضع أو تموت . ) ٢٩٧/٨ م ١٣٩٥

## ٢٨ ـ هبة أهل الحرب للمسلم .

( ما وهب أهـل الحرب للمسلمِ الرسولِ إليهم أو التـاجرِ عنـدهم : فهو حـلالٌ ، مالم يكن مـالَ مسلمٍ أو ذميٍ . ) ٣٠٩/٧ م ٩٣٦

هبة

## ٢٩ - هبة الدين .

( من كان له عند آخر حقٌ في الذمة دراهمُ أو دنانيرُ أو غير ذلك ، فقال له : قد وهبتُ له ما لي عندك ، أو قال قد أعطيتك ما لي عندك ، أو قال لآخر : قد وهبت لك ما لي عند فلان ، أو قال : أعطيتك ما لي عند فلان : فلا يلزم شيء من ذلك ، وإنما يجوز هذا بلفظ الإبراء أو العفو أو الإسقاط أو الوضع . ويجوز أيضاً بلفظ الصدقة . ) ٩/١١٧ م ١٦٢٦

* * *

# حرف الواو

**وثن** **١ – السجود له .**

( من أكره على السجود لوثن أو لصليب أو لإنسان ، وخشي الضرب أو الأذى أو القتل على نفسه أو على مسلم غيره إن لم يفعل: فليسجد لله تعالى قُبالةَ الصنم أو لصليبٍ أو الإنسانِ ، ولا يُبالي الى القبلة يسجد أو الى غيرها . ) ٤/١٧٦ م ٤٧٤ و ٨/٣٣٥ م ١٤٠٧

**وحي** **١ – انقطاعه .**

( الوحي قد انقطع مذ مات النبي محمد ﷺ . ) ١/٢٦ م ٤٤

**وديعة** **١ – حفظها وردها .**

( فرضٌ على من أودعت عنده وديعةٌ : حفظُها وردُّها الى صاحبها إذا طلبها منه. وصفةُ حفظها: هو أن يفعل فيها من الحفظ مايفعل بماله ، وأن لا يُخالف فيها ماحدَّ له صاحبُها ، إلا أن يكون فيما حدَّ له يقينُ هلاكها ، فعليه حفظها ؛ لأن هذا هو صفة الحفظ ، وما عداه : التعدي . ) ٨/٢٧٦ م ١٣٨٨ و ٨/٢٧٧ م ١٣٩٠

**٢ – مؤونة نقلها وردها .**

( نقل الوديعة بالحمل والرد : على المودِع لا على المودَع ، وإنما على المودَع أن لا يمنعها من صاحبها فقط . ) ٨/٢٧٨ م ١٣٩٣

وديعة **٣ ـ المطالبة بها في غير مكانها .**

( إن لقي المودِع من أودعه في غير الموضع الذي أودعه فيه ما أودعه : فليس له مطالبته بالوديعة . ) ٢٧٨/٨ م ١٣٩٣

**٤ ـ اعتبار قول المودِع أو الوديع في هلاكها وردّها .**

( القولُ في هلاك الوديعة أو في ردّها الى صاحبها أو في دفعها الى من أمره صاحبُها بدفعها إليه : قولُ الذي أُودعت عنده مع يمينه ، سواء دفعت اليه ببينة أو بغير بينة . ) ٢٧٧/٨ م ١٣٩٢

**٥ ـ تلفها .**

( إن تلفت الوديعة من غير تعدٍّ ممن أُودعت عنده ولا تضييع لها : فلا ضمان عليه فيها. فإن تعدى المودَع في الوديعة أو أضاعها فتلفت : لزمه ضمانُها ، ولو تعدى على بعضها دون بعض : لزمه ضمانُ ذلك البعض الذي تعدى فيه فقط ، فيضمن ضمان الغاصب في كل ما ذكرنا في حكم الغصب . ) ٢٧٧/٨ م ١٣٨٩، ١٣٩١

وصية **١ ـ حكمها .**

( الوصيةُ فرضٌ على كل من ترك مالاً . ) ٣١٢/٩ م ١٧٤٩

**٢ ـ كونها بمعصية .**

( لا تحل وصيةٌ في معصية ، لا من مسلم ولا من كافر ، كمن أوصى ببنيان كنيسة . ) ٣٢٧/٩ م ١٧٥٩

وصية ٣ - التصدق عمن مات ولم يوصِ .

( من مات ولم يوصِ ففرضٌ : أن يُتصدق عنه بما تيسر ولا بد ؛ لأن فرضَ الوصية واجبٌ ، فإذ ذلك كذلك فقد سقط ملكُه عما وجب إخراجه من ماله ، ولا حدّ في ذلك إلا ماراه الورثة أو الوصي مما لا إجحاف فيه على الورثة . ) ٣١٣/٩ م ١٧٥٠

٤ - وصية المرأة .

( وصيةُ المرأةالبكر ذات الأب وذات الزوجالبالغةوالثيب ذات الزوج : جائزةٌ ، كوصية الرجل ، أحبَّ الرجل أو الزوج أو كرها ، ولا معنى لإذنها في ذلك . ) ٣٢٧/٩ م ١٧٦٠

٥ - وصية المجني عليه في ديته .

(بطل أن يكونللمقتول خطأ أو عمداً عفوٌ أو حكمأو وصية في القوَد أو في الدية ، ومن الباطل : أن يُقضى دينه من مال الورثة الذي لم يملكه هو قط في حياته ، وأن يُنفَّذ فيه وصية. ) ٤٩٠/١٠ م ٢٠٨١

٦ - وصية المرتد قبل أو في حين ردته .

( كلُّ وصية أوصى بها المرتد قبل ردته أو في حين ردته بما يوافق البرَّ ودينَ الاسلام ، فكلُّ ذلك نافذٌ في ماله الذي لم يُقدر عليه حتى قُتل . ) ١٩٨/١١ م ٢١٩٧

وصية

## ٧ - وصية الصغير .

( لا تجوز وصيةُ من لم يبلغ من الرجال والنساء أصلاً . )
٩/٣٣٠ م ١٧٦٢

## ٨ - الوصية بالصلاة على الموصي .

( يُصلي على الموصى غيرُ الولي وغيرُ الزوج إن أوصى الميت بغيرهما . ) ٥/١٤٥ م ٥٨٦

## ٩ - الوصية بمتاع البيت .

( من أوصى بمتاع بيته لأم ولده أو لغيرها ، فإنما للموصى له بذلك ما المعهودُ أن يُضاف الى البيت من الفُرُش المبسوطة فيه والمعلّقة ، والفراشِ الذي يقعد عليه والذي ينام عليه بما يتغطى فيه ويتوسده ، والآنيةِ التي يشرب بها ويأكل ، والمائدةِ .
ولا يدخل في ذلك مالا يضاف الى البيت ، من ثيابِ اللباس والمرفوعةِ والتخوتِ ووطاءٍ لا يُستعمل في البيت ودراهمَ ودنانيرَ وحليٍّ وخزانة . ويستعمل في ذلك ما يُفهم من لغة الموصي . )
٩/٣٢٧ م ١٧٥٨

## ١٠ - الوصية بزواج ابنته الصغيرة بعد موته .

( من أوصى إذا مات أن تُزوَّج ابنتُه البكرُ الصغيرةُ أو البالغة : فهي وصية فاسدة ، لا يجوز إنفاذُها . ) ٩/٤٦٤ م ١٨٢٦

وصية

## ١١ - الوصية بعتق رقيق لايملك غيرهم .

( من أوصى بعتقِ رقيقٍ له لا يملك غـيرهم ، أو كانوا أكثر من ثلاثة: لم ينفذ من ذلك شيء إلا بالقرعة . ) ٩/٣٤٢ م١٧٦٧

## ١٢ - الوصية بعتق مملوكه وعليه دين .

( الوصية بعتق رقيق والموصي عليه دينٌ لله أو للنـاس ، فإن كان الدين محيطاً بماله كله بطل ما أوصى به من العتق جملةً ،وبيعوا في الدين ، فلو أوصى بعتق مملوك له أو مماليك وعليه دين لا يحيط بما ترك ، وكان يفضل من المملوك فضلة عن الدين وإن قلت : أعتق من أوصي بعتقه ، ويسعى للغرمـاء في دَينهم ، ثم عتق منه ثلثُ ما بقي بلا استسعـاء ، واستسعي للورثة في حقهم . ) ٩/٣٤٧ م ١٧٦٨

## ١٣ - الوصية بما لاينفذ ساعة موت الموصي .

( لاتجوز الوصيةُ بما لاينفذ لمن أوصى له بها أو فيما أوصى به ساعة موت الموصي ، مثل أن يوصي بنفقةعلى إنسانمدةً مسماةً ، أو بعتق عبد بعد أن يخدم فلانا مدة مسماة قلت أو كثرت ، أو بحمل بستانه في المستأنف ، أو بغلّةٍ وما أشبه ذلك ، فهذا كله باطلٌ لا ينفذ منه شيء . ) ٩/٣٢٢ م ١٧٥٧

## ١٤ - الوصية لأم الولد مالم تنكح .

( من أوصى لأم ولده مالم تنكح فهو باطل ، إلا أن يكون يوقف عليها وقفاً من عقاره ، فإن نكحت فلا حقّ لها فيه ، =

وصية = لكن يعود الوقف الى وجهٍ آخر من وجوه البر، فهذا جائزٌ .)
٩/٣٤٢ م ١٧٦٦

## ١٥ - الوصية لعبده أو لعبد وارثه .

( وصيةُ المرء لعبـده بمالٍ مسمى أو بجزء منه : جـائزةٌ ، وكذلك لعبد وارثه ، ولا يعتق عبـد الموصي بذلك ، ولوارث الموصي أن ينتزع من عبده نفسه ما أوصى له به ، فلو أوصى لعبده بثلث ماله : أُعطي ثلثَ سائر مايبقى من مال الموصي بعد إخراج العبد عن ماله ، ولا يعتق بذلك . ) ٩/٣٢٨ م ١٧٦١

## ١٦ - الوصية للعبد برقبته .

( من أوصى لعبده برقبته فالوصية باطلٌ ، ولا يعتق العبد بذلك ، ولا شيء له . فلو أوصى لعبده بثلث ماله : أُعطي ثلثَ سائر مايبقى من مال الموصي بعد إخراج العبد عن ماله ، ولا يعتق بذلك . ) ٩/٣٢٨ م ١٧٦١

## ١٧ - الوصية للذمي .

( الوصيةُ للذمي : جـائزةٌ ، ولا نعلم في هذا خلافاً . )
٩/٣٢٢ م ١٧٥٦

## ١٨ - الوصية للميت .

( لاتجوز الوصيـة لميتٍ ، فمن أوصى لحيٍّ ثم مات : بطلت الوصية له ، فإن أوصى لحيٍّ ولميت : جاز نصفها للحي، وبطل =

وصية = نصفُ الميت ، وكذلك لو أوصى لحيين ثم مات أحدهما ؛ جازت للحي في النصف وبطلت حصةُ الميت.) ٩/٣٢٢ م١٧٥٥

## ١٩ - جوازها في الثلث .

( إن فضلت فضلةٌ من المال بعد أن يُخرج من رأس المال دينُ الغرماء ثم كفنُ الميت : كانت الوصية في الثلث فما دونه لا يُتجاوز بها الثلث ، كان له وارث أو لم يكن ، أجاز الورثةُ أو لم يجيزوا .

ومن أوصى بأكثر من ثلث ماله ثم حدث له مالٌ : لم يجز من وصيته إلا مقدارُ ثلثِ ما كان له حين الوصية ، فلو أوصى بثلثه فأقل ثم نقص ماله حتى لم يحتمل وصية ثم زاد : لم ينفذ من وصيته إلا مقدار ثلثِ أقلِ مارجع إليه من ماله . ) ٩/٢٥٢ م ١٧٠٧ و ٩/٣١٧ م ١٧٥٣ و ٩/٣٢١ م ١٧٥٤

## ٢٠ - الوصية بما لا يحمله الثلث .

( من أوصى بما لا يحمله ثلثه بُدىء بما بدأ به الموصي في الذِكر ، أيّ شيء كان ، حتى يتم الثلث ، فإذا تم : بطل سائر الوصية ، فإن كان أجمل الأمرَ تحاصّوا في الوصية . ) ٩/٣٣٣ م ١٧٦٤

## ٢١ - الوصية للقرابة غير الوارثين لعلةٍ .

( فرضٌ على كل مسلم : أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون ، إما لرقٍ وإما لكفر ، وإما لأن هنالك مَنْ يحجبهم عن الميراث ، =

وصية = أو لأنهم لايرثون ، فيوصي لهم بما طابت به نفسه ،فإن لم يفعل أعطوا ولا بد ماراه الورثة أو الوصي .

فإن كان والداه أو أحدهما على الكفر أو مملوكا ففرض عليه أن يوصي لهما أو لأحدهما إن لم يكن الآخر كذلك ، فإن لم يفعل : أعطي أو أعطيا من المال ولا بد ، ثم يوصي فيما شاء بعد ذلك ، فإن أوصى لثلاثة من أقاربه أجزأه.) ٩/٣١٤ م ١٧٥١

## ٢٢ – الوصية للوارث .

( لاتحل الوصية للوارث أصلا ، فإن أوصى لغير وارث فصار وارثا عند موت الموصي : بطلت الوصية ، فإن أوصى لوارث ثم صار غير وارث : لم تجز له الوصية . وسواءٌ جوَّزَ الورثةُ ذلك أو لم يُجوّزوا ، إلا أن يبتدئوا هبةً لذلك من عند أنفسهم .)

٩/٣١٦ م ١٧٥٢

## ٢٣ – الرجوع فيها .

( جائزٌ للموصي أن يرجع في كل ما أوصى به ، إلا الوصيةَ بعتق مملوكٍ له يملكه حين الوصية ، فانه ليس له أن يرجع فيه أصلا ، إلا بإخراجه إياه عن ملكه بهبة أو بيع أو غير ذلك من وجوه التمليك . وأما من أوصى بأن يعتق عنه رقبة فله أن يرجع في ذلك . ) ٩/٣٤٠ م ١٧٦٥

## ٢٤ – أثر الاغماء فيها .

( لايبطل الاغماءُ الوصيةَ . ) ٦/٢٢٧ م ٧٥٤

وصية **٢٥ – رد اليمين على طالبها في وصية السفر .**

( لاترد يمينٌ على طـالبِ أصلاً ، إلا في ثلاثة مواضع فقط : القسامة فيمن وجد مقتولاً ،والوصية في السفر ، ومن قام بدعواه شاهدٌ واحدٌ عدلٌ أو امرأتان عدلتان . ) ٩/٣٧٣ م ١٧٨٣

**٢٦ – أكل الوصي من مال الموصى له .**

( لايحل للوصي أن يأكل من مال مَنْ الى نظره مطارفةً ، لكن إن احتاج استأجره له الحاكم بأجرة مثلِ عمله . ) ٨/٣٢٥ م ١٤٠٢

**٢٧ – كتابة الوصي غلامَ يتيمه .**

( لاتجوز كتابة الوصي غلام يتيمه . ) ٩/٢٢٧ م ١٦٨٧

**٢٨ – عتق الوصي عبدَ يتيمه .**

( لايجوز للوصي عتقُ عبدِ يتيمه أصلًا ، وهو مردود إن فعل . ) ٩/٢١٥ م ١٦٧٨

وضوء **١ – فرضية .**

( الوضوء للصلاة : فرضٌ ، لاتجزىء الصلاةُ إلا به لمن وجد الماء . ) ١/٧٢ م ١١٠

**٢ – استحبابه للجنب وافتراضه .**

( يستحب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو النوم،ولردّ =

وضوء = السلام ، ولذكر الله تعالى وليس ذلك بواجب ، إلا معاودةَ الجماع ؛ فالوضوء عليه فرضٌ بينهما . ) ١/٨٥ م ١١٨

٣ – السائغ فعله من القربات بغير وضوء .

( قراءةُ القرآن والسجودُ فيه ومسُّ المصحف وذكرُ الله تعالى : جائزٌ كلُّ ذلك بوضوء وبغير وضوء ، وللجنب والحائض. وكذلك الأذان والإقامة يُجزئان أيضاً بلا طهارة ، وفي حال الجنابة . ) ١/٧٧ م ١١٦ و ١/٨٥ م ١١٧

٤ – صفته .

( صفة الوضوء أنه إن كان انتبه من نوم فعليه أن يغسل يديه ثلاثا ، وأن يستنشق وأن يستنثر ثلاثا ، فإن كان قد فعل ذلك فليس عليه أن يعيد ذلك الوضوء من حدثٍ غيرِ النوم ، ثم نختار له أن يتمضمض ثلاثا ، ثم ينوي وضوءه للصلاة ، ثم يضع الماء في أنفه ويجبذه بنَفَسه ولا بد ، ثم ينثره بأصابعه ولا بد مرةً ، فإن فعل الثانية والثالثة فحسنٌ ، وهما فرضان لا يجزء الوضوءُ والا الصلاة دونهما ، ثم يغسل وجهه ، ثم يغسل ذراعيه ، ثم يمسح رأسه ، ثم يستحب له مسحُ أذنيه ، ثم يغسل رجليه . ) ٢/٤٨ م ١٩٨

٥ – المياه الجائزة بها .

( الوضوء للصلاة والغسلُ للفروض : جائز بماء البحر ، وبالماء المسخن والمشمس ، وبماءٍ أُذيب من الثلج أو البرَدَ أو الجليد ، =

وضوء

= أو من الملح الذي كان أصلُه ماءً ولم يكن أصلُه معدِناً . )

١/٢٢٠ م ١٥٦

## ٦ – كونه بالماء الراكد .

( الوضوءُ جائزٌ في الماء الراكد ، ولو بال في ماءٍ جارٍ ثم أُغلق صَبَبُه فركد : جاز له الوضوء منه والاغتسال منه . )

١/٢١٠ م ١٥٠

## ٧ – كونه بماءٍ خالطه طاهر .

( كلُّ ماءٍ خالطه شيءٌ طاهرٌ مباح ، فظهر فيه لونه وريحه وطعمه ،إلا أنه لم يَزُل عنه اسم الماء،فالوضوءُ به جائزٌ،والغسلُ به للجنابة : جائزٌ .فإن سقط عنه اسم الماء جملةً ، كالنبيذوغيره: لم يجز الوضوءُ به ولا الغسل ، والحكم حينئذ : التيممُ ، سواء وُجِدَ ماءٌ آخرُ أم لم يوجد . ) ١/١٩٩ م ١٤٧ ، ١٤٨

## ٨ – كونه بفضل وضوء المرأة أو الرجل .

( كلُّ ماء توضأت منه امرأة حائض أو غير حائض ، أو اغتسلت منه فأفضلت منه فضلًا : لم يحل لرجل الوضوءُ من ذلك الفضل ولا الغسلُ منه ، سواء وجدوا ماءً آخر أو لم يجدوا غيره، وفرضُهم التيمم ، وحلالٌ شربه للرجال والنساء ،وجائزٌ الوضوء به والغسلُ به للنساء على كل حال ، ولا يكون فضلًا إلا أن يكون أقلَّ مما استعملته منه ، فإن كان مثله أو أكثر فليس =

وضوء = فضلًا . وأما فضلُ الرجال فالوضوء به والغسلُ جائزٌ للرجل والمرأة ولو توضأ الرجل والمرأة من إناء واحد أو اغتسلا من إناء واحد ، يغترفان معاً : فذلك جائز . ) ٢١١/١ م ١٥١

**٩ - كونه بماء مغصوب أو مأخوذ بغير حق أو من إناء كذلك.**

( لايحل الوضوء بماءٍ أُخذ بغير حق ، ولا من إناء مغصوب أو مأخوذ بغير حق ، ولا الغسلُ إلا لصاحبه أو بإذن صاحبه . فمن فعل ذلك فلا صلاةَ له ، وعليه إعادةُ الوضوء والغسل . )
٢١٦/١ م ١٥٢

**١٠ - كونه بما اعتصر من الشجر**

( كلُّ ماء اعتصر من شجرٍ ، كماء الورد وغيره فلايحل الوضوء به للصلاة ولا الغسل به لشيء من الفرائض . ) ٢٢٠/١ م ١٥٥

**١١ - كونه من ماء بِئار الحِجْر .**

( لايحل الوضوء من ماءِ بئارِ الحِجْر ، وهي أرض ثمود ، ولا الشربُ ، حاشا بئرَ النـاقةِ ؛ فكل ذلك جائزٌ منهـا . )
٢١٩/١ م ١٥٤

**١٢ - كونه من إناءِ ذهبٍ أو فضة أو عظم أو جلد ميتة .**

( لايحل الوضوء ولا الغسل ولا الشرب ولا الأكل ،لالرجل ولا لامرأة ، في إناء مُعمـل من عظم ابن آدم ، ولا في إناء مُعمـل من عظم الخنزيرِ ، ولا في إناءٍ من جلدِ ميتةٍ قبل أن يُدبـغ ، =

وضوء = ولا من إناء فضة أو في إناء ذهب . ) ١/٢١٨ م ١٥٣ و ٢/٢٢٣ م ٢٧١

## ١٣ – غمس اليد في الاناء بعد النوم قبل الوضوء .

( فرضٌ على كل مستيقظ من نوم ، قلَّ النوم أو كثر، نهاراً كان أو ليلاً ، قاعداً أو مضطجعاً أو قائماً ، في صلاة أو في غير صلاة ، كيفما نام: ألا يُدخل يده في وضوئه في إناءٍ كان وضوؤه أو من نهر أو غير ذلك ، إلا حتى يغسلها ثلاث مرات، ويستنشق ويستنثر ثلاث مرات ، فإن لم يفعل : لم يجزه الوضوء ، ولا تلك الصلاة ، ناسياً ترك ذلك أو عامداً ، وعليه أن يغسلها ثلاث مرات، ويستنشق كذلك ، ثم يبتدىء الوضوءَ والصلاةَ ، والماءُ طاهرٌ بحسبه ، فإن صبَّ على يديه وتوضأ دون أن يغمس يديه فوضوؤه غيرُ تام ، وصلاته غيرُ تامة .) ١/٢٠٦ م ١٤٩ و ٢/٤٨ م ١٩٨

## ١٤ – كونه قبل الوقت أو بعده .

( يُجزىء الوضوءُ قبلَ الوقت وبعده . ) ١/٧٤ م ١١٢

## ١٥ – النية فيه .

( لا يُجزىء الوضوء إلا بنيةِ الطهارة للصلاة فرضاً وتطوعاً ، لا يُجزىء أحدُهما دون الآخر ، ولا صلاةٌ دون صلاة . فإن خلط بنية الطهارة للصلاة نيةً لتبرُّدٍ أو لغير ذلك :لم تُجزه الصلاةُ بذلك الوضوء ولا تجزىء النية في ذلك ولا في غيره من الأعمال =

وضوء = إلا قبل الابتداء بالوضوء أو بأي عمل كان ، متصلةً بالابتداء به ، لايحول بينهما وقتٌ قلّ أو كثر .

ومن غمس أعضاء الوضوء في الماء ونوى به الوضوء للصلاة ، أو وقف تحت ميزابٍ حتى عمّها الماء ونوى بذلك الوضوء للصلاة ، أو صبّ الماء على اعضاء الوضوء للصلاة ، أو صبّ الماء على أعضاء الوضوء غيرُه ونوى هو بذلك الوضوءَ للصلاة : أجزأه.) ١/٧٣ م ١١١ و ١/٧٦ م ١١٣ و ١/٧٧ م ١١٤ ، ١١٥

## ١٦ - التسمية فيه .

( تستحب تسميةُ الله تعالى على الوضوء ، وإن لم يفعل فوضوؤه تام . ) ٢/٤٩ م ١٩٨

## ١٧ - غسل الوجه فيه .

( يغسل المتوضىء الوجهَ من حدّ منابت الشعر في أعلى الجبهة الى أصول الأذنين معاً إلى منقطع الذقن ، ويستحب أن يغسل ذلك ثلاثاً أو اثنتين ، وتجزىء مرة ، وليس عليه أن يمسّ الماء ما انحدر من لحيته تحت ذقنه ولا أن يخلل لحيته.) ٢/٤٩ م١٩٨

## ١٨ - تخليل اللحية فيه .

(لامعنى لتخليل اللحية في الغسل ولا في الوضوء . ) ٢/٣٣ م ١٩٠

## ١٩ - غسل الذراعين فيه .

( يغسل المتوضىء ذراعيه من منقطع الأظفار الى أول المرافق=

= مما يلي الذراعين ، فإن غسل ذلك كله ثلاثاً فحسنٌ ، ومرتين فحسنٌ ، وتُجزىء مرة واحدة . ) ٤٩/٢ م ١٩٨

## ٢٠ - مسح الرأس فيه أو ما عليه من عمامة أو قلنسوة .

( يمسح المتوضىء رأسه كيفما مسحه : أجزأه ، وأحبُّ إلينا أن يعم رأسه بالمسح ، فكيفما مسحه بيديه أو بيد واحدة أو باصبع واحدة : أجزأه فلو مسح بعضَ رأسه أجزأه وإن قلَّ ، ونستحب أن يمسح رأسه ثلاثاً أو مرتين ، وواحدة تجزىء. وليس على المرأة والرجل مسُّ ما انحدر من الشعر عن منابت الشعر على القفا والجبهة .

وكل مالبس على الرأس من عمامة أو خمار أو قلنسوة أو بيضة أو مغفر أو غير ذلك : اجزأ المسح عليها ، المرأة والرجل سواء، لعلة أو لغير علة ،وسواء لُبس ماذكرنا على طهارة أو غيرطهارة، ويُمسح على كل ذلك أبداً بلا توقيت ولا تحديد ، فلو كان تحت مالبس على الرأس خضاب أو دواء : جاز المسح ، وكذلك لو تعمد لباس ذلك ليمسح عليه جاز المسح أيضاً ،وإنما المسح المذكور في الوضوء خاصةً ، أما في كل غسل واجب فلا ،ولا بد من خلع كل ذلك وغسل الرأس . ) ٤٩/٢ م ١٩٨ و ٥٨/٢ م ٢٠١ و ٦٤/٢ م ٢٠٢ و ٦٥/٢ م ٢٠٣ ، ٢٠٤

## ٢١ - مسح الاذنين فيه .

( مسح الاذنين ليس فرضاً ، ولا هما من الرأس . ) ٥٥/٢ م ١٩٩

وضوء **٢٢ - غسل الرجلين فيه .**

( يغسل المتوضىء رجليه من مبتدأ منقطع الأظفار الى آخر الكعبين مما يلي الساق ، فإن غسل ذلك ثلاثا فحسن ، ومرتين فحسن ، ومرة تجزىء . والقرآن نزل بمسح الرجلين ، وقد نُسخ بالغسل . ) ٢/٤٩ م ١٩٨ و ٢/٥٦ م ٢٠٠

**٢٣ - استيعاب الغسل فيه .**

( من ترك مما يلزمه غسله في الوضوء أو الغسل الواجب ولو قدر شعرة عمداً أو نسياناً : لم تجزه الصلاة بذلك الغسل والوضوء حتى يوعبه . ) ٢/٦٦ م ٢٠٥ و ٤/١٥٩ م ٤٦٥

**٢٤ - إيصال الماء الى ماتحت الخاتم .**

( لا بد ضرورةً من إيصال الماء بيقين الى ما تحت الخاتم ، بتحريكه عن مكانه . ) ٢/٤٩ م ١٩٨

**٢٥ - الترتيب فيه .**

( من نكس وضوءه أو قدّم عضواً على المذكور قبله في القرآن عمداً أو نسياناً : لم تجزه الصلاة أصلاً ، وفرض عليه : أن يبدأ بوجهه ثم ذراعيه ثم رأسه ثم رجليه ؛ ولا بد في الذراعين والرجلين من الابتداء باليمين قبل اليسار فإن جعل الاستنشاق والاستنثار في آخر وضوئه أو بعد عضو من الاعضاء المذكورة : لم يجز ذلك ، فإن فعل شيئاً مما ذكرنا : لزمه أن يعود الى الذي بدأ به قبل =

وضوء = الذي ذكره الله تعالى قبله فيعمله الى أن يتم وضوءه ، وليس عليه أن يبتدىء من أول الوضوء . ) ٢/٦٦ م ٢٠٦

**٢٦ – الموالاة فيه .**

( من فرّق وضوءه : أجزأه وإن طالت المدة في خلال ذلك أو قصرت ، مالم يُحدث في خلال وضوئه ما ينقض الوضوء . ) ٢/٦٨ م ٢٠٧

**٢٧ – تجديد الماء فيه لكل عضو .**

( يستحب تجديد الماء لكل عضو . ) ٢/٤٩ م ١٩٨

**٢٨ – الإكثار من الماء فيه .**

( يُكره الإكثارُ من الماء في الوضوء ، والزيادةُ على الثلاث في غسل أعضاء الوضوء ومسح الرأس . ) ٢/٧٢ م ٢٠٨

**٢٩ – تنشيف أعضائه .**

( يُكره للمغتسل أن يتنشف في ثوبٍ غير ثوبه الذي يلبس ، فإن فعل فلا حرج ، ولا يُكره ذلك في الوضوء . ) ٢/٤٧ م ١٩٦

**٣٠ – نوم المتوضىء .**

( النومُ في ذاته : حدث ينقض الوضوء ، سواء قلّ أو كثر ، قاعداً أو قائماً ، في صلاة أو غيرها ، أو راكعاً كذلك أو ساجداً كذلك ، أو متكئاً أو مضطجعاً ، أيقن مَنْ حوالَيْه أنه لم يُحدث أو لم يوقنوا . ) ١/٢٢٢ م ١٥٨

وضوء ## ٣١ – خروج المذي أو البول أو الغائط او الريح .

( المذي والبول والغائط ، من أي موضع خرجت،من الدبر والإحليل أو من جرح في المثانة أو البطن أو غير ذلك من الجسد، أو من الفم، كلُّ ذلك : ينقض الوضوء.) ١/٢٣٢ م١٥٩، ١٦٠

## ٣٢ – مس الرجل المرأة والمرأة الرجل .

( ينقض الوضوء : مسُّ الرجلِ المرأةَ والمرأةِ الرجلَ، بأي عضوٍ مسَّ أحدهما الآخر ، إذا كان عمداً دون أن يحول بينهما ثوب أو غيره ، سواءٌ أمَّه كانت أو ابنتَه ، أو مسَّت ابنها أو أباها ، الصغير والكبير سواء ، لا معنى للذة في شيء من ذلك ، وكذلك لو مسَّها على ثوب للذة : ينتقض وضوؤه . ) ١/٢٤٤ م ١٦٥

## ٣٣ – مس الذكر أو الفرج .

( مسُّ الرجلِ ذكرَ نفسه خاصةً عمداً ، بأي شيء مسه من باطن يده أو من ظاهرها أو بذراعه ، حاشا مسَّه بالفخذ أو الساق أو الرجل من نفسه فلا يوجب وضوءً . ومسُّ المرأة فرجَها عمداً كذلك أيضاً سواء سواء، ولا ينقض الوضوءَ شيءٌ من ذلك بالنسيان .

ومسُّ الرجل ذكرَ غيره من صغير أو كبير ،ميت أو حيٍ، بأي عضوٍ مسَّه عمداً من جميع جسده من ذي رحم محرَّمة أو من غيره ، ومسُّ المرأة فرجَ غيرِها عمداً أيضاً سواء سواء ، لا معنى للذة في شيء من ذلك . =

وضوء = فإن كان كل ذلك على ثوب رقيق أو كثيف للذة أو لغير لذة باليد أو بغير اليد عمداً أو غير عمد: لم ينقض الوضوء، وكذلك إن مسه بغلبة أو نسيان فلا ينقض الوضوء. وأما إيجاب الوضوء من مس الدبر فهو خطأ.) ١/٢٣٥ م ١٦٣

## ٣٤ – الأكل من لحوم الابل أو شحومها ومما مسته النار.

(أكلُ لحوم الإبل نيئةً ومطبوخة أو مشوية، عمداً وهو يدري أنه لحم جمل أو ناقة فإنه ينقض الوضوء ولا ينقض الوضوءَ أكلُ شحومها محضة، ولا أكلُ شيءٍ منها غيرِ لحمها. فإن كان يقع على بطونها أو رؤوسها أو أرجلها اسمُ لحمٍ عند العرب: نقض أكلُها الوضوءَ، وإلا فلا. ولا ينقض الوضوءَ كلُّ شيء مسته النار غير ذلك.) ١/٢٤١ م ١٦٤

## ٣٥ – الإيلاج في الفرج.

(إيلاج الذكر في الفرج يوجب الوضوء، كان معه إنزالٌ أو لم يكن.) ١/٢٤٩ م ١٦٦

## ٣٦ – حمل الميت.

(حمـلُ الميت في نعش أو في غيره: موجبٌ للوضوء.) ١/٢٥٠ م ١٦٧

## ٣٧ – أمور لاتنقضه.

(لا ينقض الوضوءَ شيءٌ غيرُ ما ذكرنا أنه ناقض، لا رُعافٌ، =

وضوء = ولا دمٌ سائل من شيء من الجسد أو من الحلق أو من الأسنان أو من الإحليل أو من الدبر ، ولا حجامةٌ ولا فصدٌ ،ولا قيءٌ كثر أو قل ، ولا قَلَس ، ولا قيحٌ ، ولا ماءٌ ، ولا دمٌ تراه الحامل من فرجها .

ولا أذى المسلم ولا ظلمه ، ولا مس الصليب والوثن ، ولا الردة،ولا الانعاظ للذةأو لغير لذة،ولا المعاصي من غير ماذكرنا.

ولا شيءٌ يخرج من الدبر لا عَذِرَةَ عليه ،سواء في ذلك الدودُ والحجرُ والحيات ، ولا حقنة ، ولا تقطيرُ دواء في المخرجين ، ولا مسُ حيًا بهيمة ٍولا قُبلها ، ولا حلقُ الشعر بعد الوضوء، ولا قصُ الظفر ، ولا شيء يخرج من فرج المرأة من قَصَّة ٍ بيضاء أوصفرة أو كُدْرَة ٍ أو كغسالة اللحم أو دم أحمر لم يتقدمه حيض ، ولا الضحك في الصلاة ، ولا شيء غير ذلك . ) ١/٢٥٥ م ١٦٩

## ٣٨ أثر العمد والنسيان والغلبة في نواقضه .

( نواقض الوضوء تنقض الوضوء في العمد والنسيان والغلبة ، إلا مسَ الرجل ِ ذكَرَه أو ذَكَرَ غيره ، والمرأة ِ فرجَها أو فرجَ غيرها ، فتشترط العمدية . ) ١/٢٣٥ م ١٦٢ ، ١٦٣

## ٣٩ - ذهاب العقل من جنون أو إغماء أو سكر .

( ذهابُ العقل بأي شيء ذهب من جنون أو إغماء أو سكر من أي شيء سَكِرَ : لاينقض الوضوء . ) ١/٢٢١ م ١٥٧

وضوء

## ٤٠ - الشك في الطهارة منه .

( من أيقن بالوضوء ثم شك هل أحدث : فهو على طهارته ، وليس عليه أن يجدد وضوءً ، فلو توضأ ثم أيقن أنه كان محدثا فعليه أن يأتي بوضوء آخر ، ومن أيقن بالحدث وشك في الوضوء فعليه أن يأتي بما شك فيه من ذلك ، فإن لم يفعل وصلى بشكه ثم أيقن أنه لم يكن محدثا : لم تجزه صلاته تلك أصلاً . ) ٧٩/٢ م ٢١١

## ٤١ - حكم الجبيرة .

( من كان على ذراعيه أو أصابعه أو رجليه جبائرُ أو دواء مُلصَق لضرورة فليس عليه أن يمسح على شيء من ذلك في الوضوء، وقد سقط حكم ذلك المكان . فإن سقط شيء من ذلك بعد تمام الوضوء فليس عليه إمساسُ ذلك المكان بالماء ، وهو على طهارته مالم يُحدث . ) ٧٤/٢ م ٢٠٩

## ٤٢ - حكم المعذور .

( من كان مستنكَحاً ـ أي مغلوباً عليه ـ بشيء من المذي أو البول أو الغائط أو الريح : توضأ ولا بد لكل صلاة فرضاً أو نافلة ، ثم لا شيء عليه فيما خرج منه من ذلك في الصلاة أو فيما بين وضوئه وصلاته ، ولا يجزيه الوضوء إلا في أقرب ما يمكن ان يكون وضوؤه من صلاته ولا بد للمستنكح أيضاً أن يغسل ماخرج منه من البول والغائط والمذي حسب طاقته مما لا حرج عليه فيه ، =

وضوء = ويسقط عنه من ذلك ما فيه عليه الحرج منه.) ١/٢٣٣ م١٦١

٤٣ ظهور دم الاستحاضة أو العرق السائل من الفرج .

( ظهور دم الاستحاضة أو العرق السائل من الفرج إذا كان بعد انقطاع الحيض فإنه يوجب الوضوء ولا بد لكل صلاة تلي ظهور ذلك الدم ، سواء تميز دمها أو لم يتميز ، عرفت أيامها أو لم تعرف . ) ١/٢٥١ م ١٦٨

وضيعة ر : بيع ١٥٥ – شراء البائع ماباعه من المشتري .

وعد ١ – الوفاء به .

( من وعد آخر بأن يعطيه مالاً معيناً أو غير معين ، أو بأن يعينه في عمل ما ، حلف على ذلك أو لم يحلف : لم يلزمه الوفاء به ، ويكره له ذلك ، وكان الأفضل لو وفى به ، وسواء أدخله ذلك في نفقة أو لم يدخله ، كمن قال : تزوج فلانة وأنا أعينك في صداقها بكذا وكذا ، أو نحو هذا . ولا يكون فرضاً إنجاز الوعد والعهد إلا على من وعد بواجب عليه ، كإنصاف دين أو أداء حق . ) ٨/٢٨ م ١١٢٥

٢ – الاستثناء فيه .

( من وعد ولم يستثن فقد عصى الله تعالى في وعده ذلك ، فإن استثنى فقال : « إن شاء الله تعالى ، أو إلا أن يشاء الله تعالى ، أو نحوه مما يعلقه بإرادة الله عز وجل : فلا يكون مخلفاً لوعده إن لم يفعل . ) ٨/٢٩ م ١١٢٥

وقف

**١ - الجائز وقفه وغير الجائز .**

( التحبيس ، وهو الوقف : جائزٌ في الأصول من الدور والأرَضين بما فيها من الغِراس والبناء إن كانت فيها ، وفي الأرحاء ، وفي المصاحف والدفاتر ، ويجوز أيضاً في العبيد والسلاح والخيل في سبيل الله عز وجل في الجهاد فقط لا في غير ذلك ولا يجوز في شيء غير ما ذكرنا أصلاً ، ولا في بناء دون القاعة . وجائزٌ للمرء أن يحبس على من أحب أو على نفسه ثم على من شاء ، وهو جائز في المشاع وغير المشاع وفيما لا ينقسم ، ولا يحل الا فيما أبقى غنى . ) ٩/١٧٥ م ١٦٥٢ و ٩/١٨٢ م ١٦٥٣

**٢ - حبس المشاع وما لا ينقسم .**

( الحبس جائز في المشاع وغير المشاع ، فيما ينقسم وفيما لا ينقسم . ) ٩/١٨٢ م ١٦٥٣

**٣ - ترك حيازته .**

( لا يُبطل الحبسَ تركُ الحيازة . ) ٩/١٨٢ م ١٦٥٣

**٤ - الجائز لهم الوقف .**

( الحبس حلالٌ لآل البيت ، وللمرء أن يحبس على من أحب أو على نفسه ثم على من شاء . ) ٩/١٦٠ م ١٦٤٣

**٥ - التسوية بين الأبناء فيه .**

( التسوية بين الولد فرضٌ في الحبس ، فإن خص به بعض=

وقف = بنيه فالحبس صحيح ، ويدخل سائر الولد في الغلة والسكنى مع الذي خصّه . ) ٩/١٨٢ م ١٦٥٤

### ٦ – الداخل في الحبس على العقب .

( من حبس على عقبه وعلى عقب عقبه ، أو على زيدٍ وعقبه : فإنه يدخل في ذلك البناتُ والبنون ، ولا يدخل في ذلك بنو البنات إذا كانوا ممن لايخرج بنسب آبائه الى المحبّس . ) ٩/١٨٣ م ١٦٥٦

### ٧ – شرط غنى الواقف بعده .

( لايحل الحبسُ إلا فيما أبقى غنى . ) ٩/١٨٢ م ١٦٥٣

### ٨ حكم من وقف وسبّل على منقطع.

( من سبّل وحبس على منقطع ، فإذا مات المسبّل عليه : عاد الحبسُ على أقرب الناس بالمحبّس يوم المرْجِع . ) ٩/١٨٢ م ١٦٥٥

### ٩ – حكم من وقف الأرض ولم يسبل الغلة .

( من حبس داره أو أرضه ولم يُسبّل على أحدفلهأن يسبّل الغلة مادام حياً على من شاء ، فإن مات ولم يفعل كانت الغلة لأقاربه وأولى الناس به حين موته . ) ٩/١٨٢ م ١٦٥٥

### ١٠ – استغلال الواقف له .

( ان استغله المحبّس ولم يكن سبّله على نفسه :فهو مضمون عليه كالغصب . ) ٩/١٨٢ م ١٦٥٣

وقف **١١ — شرط بيع الوقف عند الحاجة .**

( من حبس وشرط أن يُباع إن احتيج : صحّ الحبس ، وبطل الشرط ، إلا أن يقول : « لا احبس هذا الحبس إلا بشرط أن يُباع ... » فهذا لم يحبس شيئاً . ) ٩/١٨٣ م ١٦٥٧

وكالة **١ — الأمور التي تجوز فيها .**

( الوكالةُ جائزة في القيام على الأموال ، والتذكية ؛ وطلبِ الحقوق وإعطائها ، وأخذِ القصاص في النفس فما دونها ، وتبليغ الإنكاح والبيع والشراء والإجارة والاستئجار ، كلُّ ذلك من الحاضر والغائب سواء ، ومن المريض والصحيح سواء ، وطلبُ الحق كله واجبٌ بغير توكيل إلا أن يبرىء صاحبُ الحق من حقه .

ولا تجوز الوكالة عند الحاكم إلا على جلبِ البيّنة ، وعلى طلب الحق ، وعلى تقاضيه ، وعلى تقاضي اليمين .

٨/٢٤٤ م ١٣٦٢ ٩/٣٦٥ م ١٧٧٨ ١١/٤١ م ٢١٣٣

**٢ — الأمور التي لا تجوز فيها .**

( لا تجوز وكالةٌ على طلاق ، ولا على عتق ولا على تدبير ، ولا على رجعة ، ولا على اسلام ولا على توبة ، ولا على اقرار ولا على انكار ، ولا على عقد الهبة ، ولا على العفو ، ولا على الإبراء ، ولا على عقد ضمان ، ولا على ردة ، ولا على قذف ، ولا على صلح ، ولا على انكاحٍ مُطلَق بغير تسمية المنكَحة والناكح ؛ لأن كل ذلك إلزامُ حكمٍ لم يلزم قط ، وحلُّ عقدٍ ثابت ، ونقل ملكٍ =

وكالة = بلفظ ، فلا يجوز أن يتكلم أحد عن أحد إلا حيث أوجب ذلك نصٌ ،ولا نص على جواز الوكالة في شيء من هذه الوجوه.)
٨/٢٤٥ م١٣٦٣ و ٩/٣٦٦ م ١٧٧٩ و ١٠/١٩٦م١٩٥٩

٣ – الأمور التي تجوز عليها عند الحاكم .

( لاتجوز الوكالة عند الحاكم إلا على جلبِ بيّنة،وعلى طلبِ الحق ، وعلى تقاضيه ، وعلى تقاضي اليمين . ) ٩/٣٦٥ م١٧٧٨

٤ – ابتياع الوكيل بغبن .

( من وكل وكيلًا ليبتاع له شيئاً سماه ، فابتاعه له بغبن بما لايتغابن الناس بمثله : فله الرد أو الإمساك أو الاستبدال أو فسخ الصفقة . ) ٩/٧١ م ١٥٧٩

٥ – الزام الموكل بفعل الوكيل قبل العزل .

(فعلُ الوكيل نافذٌ فيما أمر به الموكّل ، لازمٌ للموكّل، مالم يصح عنده أن موكّله قد عزله ، فإذا صح ذلك عنده لم ينفذ حكمه من حينئذ ، ويُفسخ مافعل . ) ٨/٢٤٦ م ١٣٦٥

٦ – تعدي الوكيل ما وُكل به .

( لايحل للوكيل تعدي ما أمره به موكّله ، فإن فعل لم ينفذ فعله ، فإن فات : ضمن . ) ٨/٢٤٥ م ١٣٦٤

٧ – نهاية وكالة الوكيل .

( كل ما فعل الوكيل مما أمره به الموكل من حين عزْله =

وكالة = الى حين بلوغ الخبر إليه فهو نافـذ ، طالت المدة بـين ذلك أو قصرت .

والوكالة تبطـل بموت الموكّـل ، بلغ ذلك الى الوكيل أو لم يبلغ ، بخلاف موت الإمام ، فإنه إن مات فالولاةُ كلهم نافذةٌ أحكامهم حتى يعزلهم الإمام الوالي – اي الذي يليه – ) ٨/٢٤٦ م ١٣٦٥ ، ١٣٦٦

**٨ – أثر الاغماء فيها .**

( لا يُبطل الإغماء الوكالةَ . ) ٦/٢٢٧ م ٧٥٤

**٩ – موت الموكّل .**

( يُبطل الوكالةَ : موتُ الموكّل ، بلغ ذلك الوكيلَ أو لا بخلاف موت الإمام ، فإنه إن مات فالولاةَ كلهم نافذةٌ أحكامهم حتى يعزلهم الإمام الوالي – أي الذي يليه – ) ٨/٢٤٦ م١٣٦٦

ولاء **١ – ولاء معتق العبد وأم الولد .**

( عَتقُ العبد وأم الولد لعبدهمـا : جائزٌ ، والولاء لهما ، يدور معها حيث دارا وميراث المعتَق لأولى النـاس بالعبد من أحرار عصبته ، أو لبيت مال المسلمين . ) ٩/٢١٦ م ١٦٧٩

**٢ – بيعه .**

( لايحل بيعُ الولاء . ) ٩/٢١ م ١٥٢٧

ولاء ٣ ـ هبته .

( لاتحل هبةُ الولاء . ) ٩/٢١ م ٢٥٢٧

٤ ـ انتفاء انتقاله بالعقل .

( لا ينتقل الولاء بالعَقْلِ والديةِ على العصبة . ) ٥٨/١١
م ٢١٤٤

٥ ـ حكمه فيا ولدت المولاة من عربي .

( ماولدت المولاة من عربي فلا ولاء عليه لموالي أمّه . )
٩/٣٠١ م ١٧٣٩

٦ ـ حكمه فيا ولدت المولاة من زوج مملوك .

( ما ولدت المولاة من زوج مملوك : لا ولاء عليه لأحد . )
٩/٣٠١ م ١٧٣٩

٧ ـ حكمه فيا وُلد لمولى من مولاةٍ لآخرين .

( ما وُلد لمولى من مولاة لآخرين : فولاؤه لمن أعتق أباه
أو أجداده . ) ٩/٣٠١ م ١٧٣٩

٨ ـ حكمه فيا ولدت المولاة من حربي .

( ماولدت المولاة من حربي: لا ولاء عليه لأحد . ) ٩/٣٠١
م ١٧٣٩

ولاء ٩ – حكمه فيما ولدت المولاةُ الملاعنةُ .

( ولد الملاعِنــة المولاةِ : لا ولاء عليه لأحــد . ) ٩/٣٠١
م ١٧٣٩

١٠ حكمه فيما ولدت المولاةُ من زنى .

( ماولدت المولاةُ من زنى: لا ولاء عليه لأحد . ) ٩/٣٠١
م ١٧٣٩

ولاية ر : ولي .

ولي ١ – صومه عن وليه .

( من حنث ولزمه الصوم فمات ولم يصم : صام عنه وليُّه . )
٨/٧٠ م ١١٨١

٢ اعتكافه عن الميت .

ر : اعتكاف ١٦ – قضاء النذر به بعد الوفاة .

٣ – إشرافه على من لايؤمن عليه المعصيةُ من البالغين .

إذا بلغ الولد أو الابنة عاقلين فهما أملكُ بأنفسهما ،و يَسكنان أينما أحبا ، فإن لم يؤمنا على معصيةٍ من شرب خمر أو تبرُّج أو تخليط : فللأبِ أو غيرِه من العصبة أو للحاكم أو للجيران أن يمنعانها من ذلك ، ويُسكناهما حيث يشرفان على أمورهما . )
١٠/٣٣١ م ٢٠١٥

ولي ٤ - ولاية الأب أو غيره في التزويج .

رَ : أب ٥ - ولايته في تزويج بنته .

٥ - ولاية المرأة في النكاح .

( لاتكون المرأة ولياً في النكاح . ) ٩/٤٦٩ م ١٨٣٣

٦ - أثر الإغماء في الولاية .

( لا يُبطل الإغماءُ الولايةَ . ) ٦/٢٢٧ م ٧٥٤

٧ - حكم المقتول في أوليائه صغير أو غائب أو مجنون .

( مقتولٌ كان في أوليائه صغير أو غائب أو مجنون ، إن دُعي الأولياء للقوَد فللكبير منهم أو الحاضر أو العاقل أن يقتص ولا ينتظر بلوغ الصغير ولا عودة الغائب ولا إقامة المجنون . )
١٠/٤٨٢ م ٢٠٧٩

٨ - ولاية الكافر على المسلم والعكس .

( لايكون الكافر ولياً للمسلمة ، ولا المسلم ولياً للكافرة ، الأبُ وغيره سواء . ) ٩/٤٧٣ م ١٨٣٧

وليمة ١ - وليمة العرس .

( فرضٌ على كل من تزوج : أن يُولم بما قلَّ أو كثر . )
٩/٤٥٠ م ١٨١٩

**وليمة ٢ ـ تلبية الدعوة اليها .**

( فرضٌ على كل من دُعي الى وليمة أو طعـام : أن يجيب إلا من عذر ، فإن كان مفطراً ففرضٌ عليه أن يأكل ، فإن كان صائماً فليدع الله لهم ،فإن كان هنالك حرير مبسوط أو كانت الدار مغصوبة ، أو كان الطعام مغصوبا ، أو كان هناك خمرٌ ظـاهر : فليرجع ولا يجلس . ) ٧/٣٢ م ٨٠٨ و ٩/٤٥٠ م ١٨٢٠

❀ ❀ ❀

# حرف الياء

يتيم ١ - تعريفه .

( اليتامى : هم الذين قد مات آباؤهم فقط ، فإذا بلغوا فقد سقط عنهم اسم اليتيم . ) ٧/٣٢٧ م ٩٤٩

يمين ر : أيمان .

يهود ر : أهل الكتاب .

يوم جمعة ر : جمعة .

* * *

# فهرس

# الكلمات الفقهية

## بحسب الموضوعات

تسهيلاً لمراجعة هذا المعجم وضعنا له هذا الفهرس وجمعنا فيه جميع الكلمات الفقهية التي وردت في المعجم وعرضناها مرتبة بحسب موضوعاتها الخاصة على الأبواب الفقهية التي ترجع إليها أو تحت عناوين موضوعية عامة تدخل في كل منها زمرة من الكلمات التي تؤلف أسره موضوعية متقاربة ، كما روعي في إيراد كلمات الموضوع الواحد أن ترتب كذلك تبعاً لمزيد اتصالها بالعنوان الكبير العام .

مثل : القضاء والبينات

هذا عنوان لموضوع واسع نورد تحته الكلمات الفقهية التالية : قضاء ، حكم حق ، اقرار ، بينة ، شهادة ، عدالة ، الخ ... مذكور بجانب كل منهــا رقم الصفحة الواردة فيها في هذا المعجم ، ويقدم منها في ترتيب إيرادها ما هو أكثر ارتباطاً بالموضوع ، وما هو أساس لما بعده .

## الأبواب والموضوعات التي اندرجت تحتها الكلمات الفقهية في هذا الفهرس


١ ـ أصول الشريعة
٢ ـ العقيدة الاسلامية والسمعيات
٣ ـ الأديان
٤ ـ الطهارة
٥ ـ الصلاة وما إليها
٦ ـ الزكاة
٧ ـ الصوم
٨ ـ الحج
٩ ـ الأهلية والأشخاص
١٠ ـ الزواج والأسرة
١١ ـ الطلاق
١٢ ـ الإرث والوصايا
١٣ ـ الإقتصاد
١٤ ـ البيوع والإجارات
١٥ ـ الشركات
١٦ ـ بقية العقود والتصرفات والالتزامات
١٧ ـ الأراضي والمرافق
١٨ ـ الجرائم والعقوبات
١٩ ـ القضاء والبينات
٢٠ ـ الأيمان والكفارات والنذور
٢١ ـ السلم والحرب وما اليهما
٢٢ ـ الرق والعتق وما اليهما
٢٣ ـ الأمراض والطب
٢٤ ـ الموت والجنائز
٢٥ ـ الذبائح والأطعمة والأشربة
٢٦ ـ اللباس والزينة والهيئات
٢٧ ـ الحظر والإباحة ( الفنون واللعب واللهو )
٢٨ ـ النظام العام
٢٩ ـ أحكام الأشخاص وأماكن وأوقات

| الموضوع وكلماته | الصفحة |
|---|---|
| **١ ـ أصول الشريعة** | |
| قرآن | ٨٣٣ |
| سنة | ٥١٠ |
| اجماع | ١٧ |
| قياس | ٨٦٠ |
| اجتهاد | ١٤ |
| تقليد | ٢٠٣ |
| إباحة | ٥ |
| رأي | ٣٨٩ |
| تأويل | ١٩١ |
| تخصيص | ١٩٢ |
| نسخ | ١٠٢٥ |
| ضرورة | ٧٠٥ |
| ترجمة | ١٩٣ |
| نية | ١٠٦١ |
| فرض | ٧٩٢ |
| **٢ ـ العقيدة الاسلامية والسمعيات** | |
| إسلام | ٣٩ |
| إيمان | ٩٧ |

| الموضوع وكلماته | الصفحة |
|---|---|
| نفاق | ١٠٢٧ |
| الله عز وجل | ٨٠ |
| عرش | ٧٥٦ |
| ملائكة | ٩٦٢ |
| أنبياء | رَ : النبي ، رسالة |
| النبي | ١٠٠٢ |
| رسالة | ٣٩٥ |
| نبوة | ٩٩٩ |
| رسول | رَ : رسالة ، نبوة |
| محمد عليه السلام | ٩١٢ |
| وحي | ١٠٧٥ |
| مصحف | ٩٤٥ |
| قدَر | ٨٢٦ |
| روح | ٤٢٩ |
| نفس | ١٠٢٨ |
| حساب | رَ : بعث |
| بعث | ١٢٠ |
| حشر | ٣١٧ |
| سؤال القبر | ٤٨١ |
| صحف الأعمال | ٥٤٣ |
| ميزان | ٩٩٤ |
| حسنة | ٣١٧ |
| سيئة | رَ : معصية |
| معصية | ٩٥٠ |

| الموضوع وكلماته | الصفحة |
|---|---|
| كبائر | ٨٦٩ |
| فاسق | ٧٩١ |
| فسق | ٧٩٣ |
| صراط | ٤٥٢ |
| حوض | ٣٢١ |
| شفاعة | ٥٢٥ |
| جنة | ٢٤٩ |
| نار | ٩٩٩ |
| جن | ٢٤٨ |
| ابليس | ٧ |
| دجال | ٣٥٠ |
| سحر | ٤٩١ |


## ٣ ـ الأديان


| الموضوع وكلماته | الصفحة |
|---|---|
| أهل الكتاب | ٩٢ |
| كتابي | رَ: أهل الكتاب |
| نصارى | رَ: أهل الكتاب |
| يهود | ١١٠٩ |
| مجوس | رَ: أهل الكتاب |
| ذمي | ٣٨٠ |
| كافر | ٨٦٣ |
| صنم | ٦٧٣ |
| وثن | ١٠٧٥ |
| صليب | ٦٧٢ |
| تناسخ | رَ: روح |


## ٤ ـ الطهارة


| الموضوع وكلماته | الصفحة |
|---|---|
| طهارة | ٧٢٨ |
| مياه | ٩٨٢ |
| آنية | ١ |
| إناء | رَ: آنية |
| وضوء | ١٠٨٣ |
| سواك | ٥١٢ |
| نواقض الوضوء | ١٠٥٦ |
| تيمم | ٢١٢ |
| خف | ٣٣٣ |
| نجاسة | ١٠٠٥ |
| استنجاء | ٣٨ |
| غسل | ٧٧١ |
| جنابة | ٢٤٥ |
| حيض | ٣٢١ |
| نفاس | ١٠٢٦ |
| استحاضة | ٣٧ |

| الموضوع وكلماته | الصفحة |
|---|---|
| **٥ ـ الصلاة وما إليها** | |
| أذان | ٣٢ |
| إقامة | ٦٧ |
| صلاة | ٥٦٤ |
| صلاة الصبح | ٦٥٤ |
| صلاة الظهر | ٦٥٩ |
| صلاة العصر | ٦٦٠ |
| صلاة المغرب | ٦٦٧ |
| صلاة العشاء | ٦٥٨ |
| صلاة الوتر | ٦٦٩ |
| صلاة التطوع | ٦١٧ |
| صلاة الجماعه | ٦٢٣ |
| صلاة الجمعة | ٦٤١ |
| صلاة العيدين | ٦٦١ |
| صلاة الاستسقاء | ٦١٦ |
| صلاة الكسوف | ٦٦٤ |
| صلاة المسافر | ٦٦٦ |
| صلاة الخوف | ٦٥٣ |
| صلاة الجنازة | ٦٤٨ |
| سجود | ٤٨٦ |
| سجود السهو | ٤٨٩ |
| سجود التلاوة | ٤٨٧ |
| سجود الشكر | ٤٩٠ |
| سهو | رَ: سجود السهو |
| إمامة | ٨٥ |
| جمعة | ٢٤١ |
| خطبة الجمعة | رَ: جمعة |
| يوم الجمعة | رَ: جمعة |
| مسافر | ٩٣٥ |
| استسقاء | رَ:صلاة الاستسقاء |
| كسوف | رَ:صلاة الكسوف |
| نافلة | رَ: صلاة التطوع |
| اعتكاف | ٦١ |
| تكبير | ٢٠٣ |
| دعاء | ٣٥٠ |
| ذكر | ٣٨٠ |
| **٦ ـ الزكاة** | |
| زكاة | ٤٣٣ |
| صدقة | ٥٤٧ |
| فقير | ٧٩٦ |
| مسكين | ٩٤٣ |

| الموضوع وكلماته | الصفحة |
| --- | --- |
| زكاة الفطر | ٤٥٦ |
| فطرة | ٧٩٦ |

## ٧ ـ الصوم

| الموضوع وكلماته | الصفحة |
| --- | --- |
| صوم | ٦٧٤ |
| صيام | رَ : صوم |
| رمضان | ٤٢١ |
| سحور | رَ : صوم |

## ٨ ـ الحج

| الموضوع وكلماته | الصفحة |
| --- | --- |
| مكة | ٩٥٨ |
| المدينة | ٩١٥ |
| حج | ٢٧٠ |
| ميقات | ٩٩٤ |
| حرم | رَ : مكة ، مدينة |
| احرام | ١٩ |
| تلبية | رَ : حج |
| طواف | رَ : حج |
| سعي | رَ : حج |
| رمي | رَ : حج |
| عرفة | رَ : حج |
| مزدلفة | رَ : حج |
| جمار | رَ : حج |
| جزاء الصيد | ٢٣٨ |
| فدية | ٧٩١ |
| احصار | رَ : حج |
| متعة الحج | ٩١٠ |
| عمرة | ٧٦٠ |

## ٩ ـ الأهلية والأشخاص

| الموضوع وكلماته | الصفحة |
| --- | --- |
| تكليف | ٢٠٩ |
| بلوغ | ١٢٦ |
| ولاية | رَ : ولي |
| ولي | ١١٠٣ |
| يتيم | ١١٠٩ |
| صغير | ٥٥٧ |
| صبي | رَ : صغير |
| جنين | ٢٥٣ |
| حمل | رَ : جنين |
| امرأة | رَ : مرأة |
| ثيب | رَ : مرأة |

| الموضوع وكلماته | الصفحة |
| --- | --- |
| مرأة | ٩١٦ |
| لقيط | ٩٠٤ |
| حجر | ٢٩٦ |
| جنون | ٢٥٠ |
| مجنون | ر : جنون |
| خطأ | ٣٣٣ |
| نسيان | ١٠٢٦ |
| إكراه | ٧٣ |
| سفر | ٤٩٩ |
| إغماء | ٦٥ |
| نوم | ١٠٦٠ |
| أبكم | ٧ |
| أخرس | ٣١ |
| أعمى | ٦٥ |
| أحمق | ر: جناية ، جراح |


## ١٠ ـ الزواج والأسرة

| | |
| --- | --- |
| نكاح | ١٠٣١ |
| زواج | ر : نكاح ، زوج، زوجة |
| زوج | ٤٧٣ |
| زوجة | ٤٧٦ |
| صداق | ٥٤٣ |
| مهر | ر : صداق |
| جهاز | ٢٦٣ |
| عنين | ٧٦٥ |
| قسم | ٨٤٦ |
| متعة النكاح | ٩١٢ |
| أب | ٣ |
| أم | ٨٩ |
| حامل | ٢٦٧ |
| نسب | ١٠٢١ |
| استلحاق | ر: نسب |
| إجهاض | ١٨ |
| رضاع | ٣٩٥ |
| حضانة | ٣١٧ |
| نفقة | ١٠٢٨ |


## ١١ ـ الطلاق

| | |
| --- | --- |
| طلاق | ٧١٥ |
| متعة الطلاق | ٩١٠ |
| محلل | ٩١٢ |
| خلع | ٣٣٩ |

| الموضوع وكلماته | الصفحة |
| --- | --- |
| ظهار | ٧٣٣ |
| إيلاء | ٩٥ |
| لعان | ٨٩٦ |
| ملاعنة | رَ : لعان |
| عدة | ٧٥٠ |


## ١٢ ـ الإرث والوصايا

| | |
| --- | --- |
| مواريث | ٩٦٥ |
| ميراث | رَ : مواريث |
| إرث | رَ : مواريث |
| عصبة | رَ : مواريث |
| فرائض | رَ : مواريث |
| عوْل | رَ : مواريث |
| وصية | ١٠٧٦ |


## ١٣ ـ الاقتصاد

| | |
| --- | --- |
| تجارة | ١٩١ |
| مال | ٩٠٩ |
| أموال | رَ : مال |
| فضول الأموال | ٧٩٣ |

| الموضوع وكلماته | الصفحة |
| --- | --- |
| تسعير | ١٩٦ |
| احتكار | ١٩ |
| تفليس | ٢٠٠ |
| إفلاس | رَ : تفليس |
| مفلس | رَ : تفليس |
| اسراف | ٣٩ |
| تبذير | رَ : إسراف |
| سَرَف | رَ : إسراف |
| ربا | ٣٨٩ |
| رشوة | ٣٩٥ |
| مكاييل | ٩٥٨ |


## ١٤ ـ البيوع والإجارات

| | |
| --- | --- |
| بيع | ١٢٨ |
| سَلَم | ٥٠٦ |
| تسليف | رَ : سلم |
| سلف | رَ : سلم |
| صرف | ٥٥٢ |
| ثمن | ٢٢١ |
| إقالة | ٦٧ |
| خيار | رَ : بيع |

| الموضوع وكلماته | الصفحة |
|---|---|
| تولية | ٢١١ |
| مرابحة | ٩٢٦ |
| وضعية | ١٠٩٦ |
| إجارة | ٧ |
| أجرة | ١٥ |


## ١٥ - الشركات


| الموضوع وكلماته | الصفحة |
|---|---|
| شركة | ٥١٨ |
| مضاربة | ٩٤٦ |
| قراض | رَ : مضاربة |
| مزارعة | ٩٣٠ |
| مغارسة | ٩٥٥ |
| معاملة | ٩٤٩ |


## ١٦ - بقية العقود والتصرفات والالتزامات


| الموضوع وكلماته | الصفحة |
|---|---|
| عقد | ٧٥٨ |
| وعد | ١٠٩٦ |
| ضمان | ٧٠٦ |
| إبراء | ٦ |
| فسخ | ٧٩٢ |
| قسمة | ٨٤٢ |
| عارية | ٧٣٩ |
| وديعة | ١٠٧٥ |
| وكالة | ١٠٩٩ |
| حوالة | ٣١٩ |
| كفالة | ٨٨٧ |
| رهن | ٤٢٤ |
| دَيْن | ٣٥٤ |
| قَرض | رَ : دين |
| صلح | ٦٧٠ |
| هبة | ١٠٦٥ |
| منحة | ٩٦٤ |
| ضيافة | ٧١١ |
| عطية | ٧٥٦ |
| عُمرى | ٧٦٥ |
| رُقبى | رَ : عمري |
| وقف | ١٠٩٧ |
| تحبيس | رَ : وقف |
| أحباس | ١٩ |
| غصب | ٧٨١ |
| جُعل | ٢٤٠ |
| لُقَطة | ٩٠٠ |

| الموضوع وكلماته | الصفحة |
|---|---|

## ١٧ ـ الأراضي والمرافق

| الموضوع وكلماته | الصفحة |
|---|---|
| أرض | رَ : مرفق ، معادن |
| مرفق | ٩٢٧ |
| معادن | ٧٤٨ |
| رِكاز | ٤٢١ |
| إحياء المَوات | ٢٨ |
| موات | رَ : إحياء الموات |
| ارتفاق | رَ :مرفق |
| شِرب | ٥١٧ |
| شفعة | ٥٢٦ |

## ١٨ ـ الجرائم والعقوبات

| الموضوع وكلماته | الصفحة |
|---|---|
| ردة | ٣٩٠ |
| قتل | ٨٠١ |
| جراح | ٢٢٥ |
| خمر | ٣٤١ |
| سُكر | ٥٠٣ |
| سرقة | ٤٩١ |
| زنى | ٤٦٢ |
| لواط | ٩٠٥ |
| سحاق | ٤٩٠ |
| قذف | ٨٢٧ |
| لعن | ٩٠٠ |
| سب | ٤٨١ |
| قصاص | ٨٤٧ |
| قَوَد | رَ : قصاص |
| دِيَة | ٣٦٤ |
| عاقلة | رَ : ديـــة |
| غُرة | رَ : ديـــة |
| حدود | ٣٠٠ |
| تعزير | ١٩٦ |
| أدب ( تأديب ) | رَ : تعزير |
| أدب | ٣١ |
| تأديب | رَ : أدب |
| سَجن | ٤٨٤ |
| حبس | ٢٦٩ |
| توبة | ٢١٠ |

## ١٩ ـ القضاء والبينات

| الموضوع وكلماته | الصفحة |
|---|---|
| قضاء | ٨٥٤ |

| الموضوع وكلماته | الصفحة |
| --- | --- |
| حكم | رَ : قضاء |
| حق | ٣١٨ |
| إقرار | ٦٩ |
| بينة | رَ:قضاء |
| شهادة | ٥٣٠ |
| عدالة | ٧٥٠ |
| قسامة | ٨٣٨ |
| قُرعة | ٨٣٦ |
| قافة | ٧٩٩ |

## ٢٠ ـ الأيمان والكفارات

| | |
| --- | --- |
| أيمان | ٩٨ |
| قَسَم | ر : أيمان |
| يمين | رَ: أيمان |
| كفارة يمين | ٨٨٢ |
| كفارة صوم | ٨٧٥ |
| كفارة حج | ٨٧٥ |
| كفارة ظهار | ٨٧٩ |
| كفارة قتل | ٨٨١ |
| نذر | ١٠١٣ |

| الموضوع وكلماته | الصفحة |
| --- | --- |

## ٢١ ـ السلم والحرب وما إليهما

| | |
| --- | --- |
| جهاد | ٢٥٧ |
| شهيد | ٥٣٩ |
| غنائم | ٧٨٤ |
| أسير | ٤٤ |
| سبي | رَ: أسير |
| ذمي | ٣٨٠ |
| جزية | ٢٤٠ |
| صَغار | ٥٥٥ |
| مستأمن | ٩٣٧ |
| قتال | ٨٢٥ |
| حرابة | ٣٠٩ |
| حربي | ٣١٣ |
| محاربون | رَ: حرابة ، حربي |
| دار حرب | ٣٤٩ |
| أرض حرب | رَ: دار حرب |

## ٢٢ ـ الرق والعتق وما إليهما

| | |
| --- | --- |
| رقيق | ٤٠٢ |

| الموضوع وكلماته | الصفحة |
| --- | --- |
| مماليك | ر: رقيق |
| إماء | ر: رقيق |
| تسري | ١٩٥ |
| جارية | ر: رقيق |
| استبراء | ر: جارية |
| عتق | ٧٤٠ |
| كتابة | ٨٧٠ |
| مكاتب | ٩٥٧ |
| تدبير | ١٩٢ |
| مدبر | ٩١٥ |
| أم ولد | ٩٠ |
| ولاء | ١١٠١ |


## ٢٣ ـ الأمراض والطب


| الموضوع وكلماته | الصفحة |
| --- | --- |
| مريض | ٩٢٨ |
| طاعون | ٧١٥ |
| مجذوم | ٩١٢ |
| دواء | ٣٥٣ |
| تشريح | ١٩٦ |


## ٢٤ ـ الموت والجنائز


| الموضوع وكلماته | الصفحة |
| --- | --- |
| موت | ٩٨١ |
| ميت | ٩٨٥ |
| جنائز | ٢٤٢ |
| جنازة | ر: جنائز |
| غسل الميت | ٧٧٩ |
| تكفين | ٢٠٧ |
| دفن | ٣٥١ |
| قبر | ٧٩٩ |
| عدّة | ٧٥٠ |
| حِداد | ٢٩٨ |
| إحداد | ١٩ |


## ٢٥ ـ الذبائح والأطعمة والأشربة


| الموضوع وكلماته | الصفحة |
| --- | --- |
| تذكية | ر: ذكاة |
| ذكاة | ٣٧١ |
| صيد | ٦٩١ |
| كلب | ٨٨٩ |
| أضحية | ٤٦ |

| الموضوع وكلماته | الصفحة |
| --- | --- |
| عقيقة | ٧٥٨ |
| أطعمة | ٥١ |
| أكل | ٧٦ |
| وليمة | ١١٠٤ |
| خنزير | ٣٤٥ |
| ميتة | ٩٩٠ |
| شرب | ٥١٥ |
| نبيذ | ١٠٠٤ |

## ٢٦ ـ اللباس والزينة والهيئات

| الموضوع وكلماته | الصفحة |
| --- | --- |
| لباس | ٨٩٥ |
| ألبسة | ر : لباس |
| ثياب | ر : لباس |
| خمار | ٣٤١ |
| حلي | ٣١٩ |
| عمامة | ٧٦٠ |
| لحية | ٨٩٦ |
| عورة | ٧٦٦ |

## ٢٧ ـ الحظر والإباحة

### ( الفنون واللعب واللهو )

| الموضوع وكلماته | الصفحة |
| --- | --- |
| سباق | ٤٨٢ |
| مسابقة | ٩٣٤ |
| مناضلة | ٩٦٤ |
| نضال | ر : مناضلة |
| صور | ٦٧٣ |
| لعب | ٩٠٠ |
| ملاهي | ٩٦٣ |
| غناء | ٧٨٣ |
| رقص | ر : عيد |

## ٢٨ ـ النظام العام

| الموضوع وكلماته | الصفحة |
| --- | --- |
| أمر بالمعروف | ٨٩ |
| نهي عن المنكر | ١٠٥٥ |
| منكر | ر : نهي عن المنكر |
| خلافة | ٣٣٦ |

| الموضوع وكلماته | الصفحة |
| --- | --- |
| بغاة | ١٢٠ |
| أهل البغي | رَ : بغاة |


## ٢٩ ـ أحكامُ لأشخاصٍ وأماكن وأوقات


| الموضوع وكلماته | الصفحة |
| --- | --- |
| صحابي | ٥٤٣ |
| آل البيت | ١ |
| أهل البيت | ر : آل البيت |
| أبو بكر | ٧ |
| قريش | ٨٣٧ |
| مكة | ٩٥٨ |
| المدينة | ٩١٥ |
| مسجد | ٩٣٧ |
| قدس | رَ: مسجد |
| بيت المقدس | رَ: مسجد |
| ليلة القدر | ٩٠٥ |
| عيد | ٧٦٧ |


★ ★ ★

# فهرس

# الكلمات الفقهية

## بحسب الترتيب الابجدي

وهو يستوعب جميع الكلمات العنوانية متتالية بحسب ورودها في هـذا المعجم ، مع ذكر موطن كل كلمة ، وذلك إما بتحديد الصفحة التي كان فيها بداية البحوث الواردة تحت الكلمة ، وإما ببيان الكلمة المحال إليها اذا كانت بحوث الكلمة المطلوبة هي مجرد إحالة على بحوث كلمة اخرى . .

مثال الحالة الاولى : إجارة ٧ : ( أي بداية بحوثها في الصفحة ٧ )

مثال الحالة الثانية : تسليف رَ : سلم( أي بحوث كلمة تسليف محالة على كلمة سَلَم )

★ ★ ★

| الكلمة | الصفحة |
|---|---|
| **أ** | |
| آل البيت | ١ |
| آنية | ١ |
| أب | ٣ |
| إباحة | ٥ |
| إبراء | ٦ |
| أبكم | ٧ |
| إبليس | ٧ |
| أبو بكر | ٧ |
| إجارة | ٧ |
| اجتهاد | ١٤ |
| أجرة | ١٥ |
| إجماع | ١٧ |
| إجهاض | ١٨ |
| أحباس | ١٩ |
| احتكار | ١٩ |
| إحداد | ١٩ |
| إحرام | ١٩ |
| إحصار | رَ : حج |
| إحياء المَوات | ٢٨ |
| أخرس | ٣١ |
| أدب | ٣١ |
| أدب (بمعنى تعزير) رَ : تعزير | |
| أذان | ٣٢ |
| ارتفاق | رَ : مرفق |
| إرث | رَ : مواريث |
| أرض | رَ : مرفق ، معادن ..الخ |
| أرض حرب | رَ : دار حرب |
| استبراء | رَ : جارية |
| استحاضة | ٣٧ |
| استسقاء | رَ : صلاة الاستسقاء |
| استلحاق | رَ : نسب |
| استنجاء | ٣٨ |
| إسراف | ٣٩ |
| إسلام | ٣٩ |
| أسير | ٤٤ |
| أضحية | ٤٦ |
| أطعمة | ٥١ |
| اعتكاف | ٦١ |
| أعمى | ٦٥ |
| إغماء | ٦٥ |
| إفلاس | رَ : تفليس |
| إقالة | ٦٧ |
| إقامة الصلاة | ٦٧ |

| الكلمة | الصفحة |
|---|---|
| إقرار | ٦٩ |
| إكراه | ٧٣ |
| أكل | ٧٦ |
| ألبسة | رَ : لباس |
| الله ( عز وجل ) | ٨٠ |
| إماء | رَ : رقيق |
| إمامة | ٨٥ |
| امرأة | رَ : مرأة |
| أمر بالمعروف | ٨٩ |
| أم | ٨٩ |
| أم ولد | ٩٠ |
| أموال | رَ : مال |
| إناء | رَ : آنية |
| أنبياء | رَ : نبي |
| أهل البغي | رَ : بغاة |
| أهل البيت | رَ : آل البيت |
| أهل الكتاب | ٩٢ |
| إيلاء | ٩٥ |
| إيمان | ٩٧ |
| أيمان | ٩٨ |
| **ب** | |
| بعث | ١٢٠ |
| بغاة | ١٢٠ |

| الكلمة | الصفحة |
|---|---|
| بلوغ | ١٢٦ |
| بيت المقدس | رَ : مسجد |
| بيع | ١٢٨ |
| بيّنة | رَ : قضاء |
| **ت** | |
| تأديب | رَ : أدب |
| تأويل | ١٩١ |
| تبذير | رَ : إسراف |
| تجارة | ١٩١ |
| تحبيس | رَ : وقف |
| تخصيص | ١٩٢ |
| تدبير | ١٩٢ |
| تذكية | رَ : ذكاة |
| ترجمة | ١٩٣ |
| تسرّي | ١٩٥ |
| تسعير | ١٩٦ |
| تسليف | رَ : سَلَم |
| تشريح | ١٩٦ |
| تعزير | ١٩٦ |
| تفليس | ٢٠٠ |
| تقليد | ٢٠٣ |
| تكبير | ٢٠٣ |
| تكفين | ٢٠٧ |

| الكلمة | الصفحة |
|---|---|
| تكليف | ٢٠٩ |
| تلبية | رَ : حج |
| تناسخ | رَ : روح |
| توبة | ٢١٠ |
| تولية | ٢١١ |
| تيمم | ٢١٢ |

## ث

| الكلمة | الصفحة |
|---|---|
| ثمن | ٢٢١ |
| ثياب | رَ : لباس |
| ثيّب | رَ : مرأة |

## ج

| الكلمة | الصفحة |
|---|---|
| جارية | رَ : رقيق |
| جراح | ٢٢٥ |
| جزاء الصيد | ٢٣٨ |
| جزية | ٢٤٠ |
| جُعْل | ٢٤٠ |
| جِمار | رَ : حج |
| جمعة | ٢٤١ |
| جنائز | ٢٤٢ |
| جنابة | ٢٤٥ |
| جنازة | رَ : جنائز |
| جِنّ | ٢٤٨ |
| جنة | ٢٤٩ |
| جنون | ٢٥٠ |
| جنين | ٢٥٣ |
| جهاد | ٢٥٧ |
| جهاز | ٢٦٣ |

## ح

| الكلمة | الصفحة |
|---|---|
| حامل | ٢٦٧ |
| حبس | ٢٦٩ |
| حج | ٢٧٠ |
| حَجْر | ٢٩٦ |
| حِداد | ٢٩٨ |
| حدود | ٣٠٠ |
| حِرابة | ٣٠٩ |
| حربي | ٣١٣ |
| حرَم | ر : مكة ، مدينة |
| حساب | رَ : بعث |
| حسنة | ٣١٧ |
| حشر | ٣١٧ |
| حضانة | ٣١٧ |
| حق | ٣١٨ |
| حكم | رَ : قضاء |
| حُلِيّ | ٣١٩ |
| حَمْل | رَ : جنين |

| الكلمة | الصفحة |
| --- | --- |
| حوالة | ٣١٩ |
| حوض | ٣٢١ |
| حيض | ٣٢١ |
| **خ** | |
| خطأ | ٣٣٣ |
| خطبة الجمعة | رَ : جمعة |
| خُفّ | ٣٣٣ |
| خلافة | ٣٣٦ |
| خلع | ٣٣٩ |
| خِمار | ٣٤١ |
| خَمر | ٣٤١ |
| خنزير | ٣٤٥ |
| خِيار | رَ : بيع |
| **د** | |
| دار الحرب | ٣٤٩ |
| دجال | ٣٥٠ |
| دعاء | ٣٥٠ |
| دفن | ٣٥١ |
| دواء | ٣٥٣ |
| دَين | ٣٥٤ |
| دية | ٣٦٤ |

| الكلمة | الصفحة |
| --- | --- |
| **ذ** | |
| ذكاة | ٣٧١ |
| ذِكر | ٣٨٠ |
| ذِمّي | ٣٨٠ |
| **ر** | |
| رأي | ٣٨٩ |
| ربا | ٣٨٩ |
| ردة | ٣٩٠ |
| رسالة | ٣٩٥ |
| رسول | رَ : رسالة ، نبوة |
| رشوة | ٣٩٥ |
| رضاع | ٣٩٥ |
| رُقبى | رَ : عُمرى |
| رقص | رَ : عيد |
| رقيق | ٤٠٢ |
| رِكاز | ٤٢١ |
| رمضان | ٤٢١ |
| رَمْي | رَ : حج |
| رهن | ٤٢٤ |
| رُوح | ٤٢٩ |

| الكلمة | الصفحة |
|---|---|
| **ز** | |
| زكاة | ٤٣٣ |
| زكاة الفطر | ٤٥٦ |
| زنى | ٤٦٢ |
| زواج | رَ : نكاح ، زوج ، زوجة |
| زوج | ٤٧٣ |
| زوجة | ٤٧٦ |
| **س** | |
| سؤال | ٤٨١ |
| سبّ | ٤٨١ |
| سباق | ٤٨٢ |
| سبي | رَ : أسير |
| سَجن | ٤٨٤ |
| سجود | ٤٨٦ |
| سجود التلاوة | ٤٨٧ |
| سجود السهو | ٤٨٩ |
| سجود الشكر | ٤٩٠ |
| سِحاق | ٤٩٠ |
| سحر | ٤٩١ |
| سحور | رَ : صوم |
| سَرَف | رَ : إسراف |

| الكلمة | الصفحة |
|---|---|
| سرقة | ٤٩١ |
| سعي | رَ : حج |
| سفر | ٤٩٩ |
| سُكْر | ٥٠٣ |
| سَلَف | رَ : سَلَم |
| سَلَم | ٥٠٦ |
| سُنّة | ٥١٠ |
| سهو | رَ : سجود السهو |
| سواك | ٥١٢ |
| سيئة | رَ : معصية |
| **ش** | |
| شُرب | ٥١٥ |
| شرب | ٥١٧ |
| شركة | ٥١٨ |
| شفاعة | ٥٢٥ |
| شفعة | ٥٢٦ |
| شهادة | ٥٣٠ |
| شهيد | ٥٣٩ |
| **ص** | |
| صبي | رَ : صغير |
| صحابي | ٥٤٣ |

| الكلمة | الصفحة |
|---|---|
| صحف الأعمال | ٥٤٣ |
| صَداق | ٥٤٣ |
| صدقة | ٥٤٧ |
| صراط | ٥٥٢ |
| صرف | ٥٥٢ |
| صَغار | ٥٥٥ |
| صغير | ٥٥٧ |
| صلاة | ٥٦٤ |
| صلاة الاستسقاء | ٦١٦ |
| « التطوع | ٦١٧ |
| « الجماعة | ٦٢٣ |
| « الجمعة | ٦٤١ |
| « الجنازة | ٦٤٨ |
| « الخوف | ٦٥٣ |
| « الصبح | ٦٥٤ |
| « الظهر | ٦٥٦ |
| « العشاء | ٦٥٨ |
| « العصر | ٦٦٠ |
| « العيدين | ٦٦١ |
| « الكسوف | ٦٦٤ |
| « المسافر | ٦٦٦ |

| الكلمة | الصفحة |
|---|---|
| صلاة المغرب | ٦٦٧ |
| « الوتر | ٦٦٩ |
| صلح | ٦٧٠ |
| صليب | ٦٧٢ |
| صنم | ٦٧٣ |
| صُوَر | ٦٧٣ |
| صوم | ٦٧٤ |
| صيام | رَ: صوم |
| صيد | ٦٩١ |

## ض

| الكلمة | الصفحة |
|---|---|
| ضرورة | ٧٠٥ |
| ضمان | ٧٠٦ |
| ضيافة | ٧١١ |

## ط

| الكلمة | الصفحة |
|---|---|
| طاعون | ٧١٥ |
| طلاق | ٧١٥ |
| طواف | رَ: حج |
| طهارة | ٧٢٨ |

## ظ

| الكلمة | الصفحة |
|---|---|
| ظهار | ٧٣٣ |

| الكلمة | الصفحة |
|---|---|
| **ع** | |
| عارية | ٧٣٩ |
| عاقلة | رَ : دية |
| عتق | ٧٤٠ |
| عدالة | ٧٥٠ |
| عِدّة | ٧٥٠ |
| عرش | ٧٥٦ |
| عرفة | رَ : حج |
| عصبة | ر : مواريث |
| عطية | ٧٥٦ |
| عقد | ٧٥٨ |
| عقيقة | ٧٥٨ |
| عمامة | ٧٦٠ |
| عمرة | ٧٦٠ |
| عُمرى | ٧٦٥ |
| عِنّين | ٧٦٥ |
| عورة | ٧٦٦ |
| عول | رَ : مواريث |
| عيد | ٧٧٦ |

| الكلمة | الصفحة |
|---|---|
| **غ** | |
| غُرّة | رَ : دية |
| غُسل | ٧٧١ |
| غسل الميت | ٧٧٩ |
| غصب | ٧٨١ |
| غناء | ٧٨٣ |
| غنائم | ٧٨٤ |
| **ف** | |
| فاسق | ٧٩١ |
| فدية | ٧٩١ |
| فرائض | رَ : مواريث |
| فرض | ٧٩٢ |
| فسخ | ٧٩٢ |
| فسق | ٧٩٣ |
| فضول الأموال | ٧٩٣ |
| فطرة | ٧٩٦ |
| فقير | ٧٩٦ |
| **ق** | |
| قافة | ٧٩٩ |
| قبر | ٧٩٩ |

| الكلمة | الصفحة |
|---|---|
| قتل | ٨٠١ |
| قتال | ٨٢٥ |
| قَدَر | ٨٢٦ |
| قدس | رَ : مسجد |
| قذف | ٨٢٧ |
| قرآن | ٨٣٣ |
| قراض | رَ : مضاربة |
| قرض | رَ : دَين |
| قرعة | ٨٣٦ |
| قريش | ٨٣٧ |
| قَسامة | ٨٣٨ |
| قسمة | ٨٤٢ |
| قَسَم | رَ : أيمان |
| قَسْم | ٨٤٦ |
| قِصاص | ٨٤٧ |
| قضاء | ٨٥٤ |
| قَوَد | رَ : قصاص |
| قياس | ٨٦٠ |

## ك

| الكلمة | الصفحة |
|---|---|
| كافر | ٨٦٣ |
| كبائر | ٨٦٩ |
| كتابة | ٨٧٠ |
| كتابيّ | رَ : أهل الكتاب |
| كسوف | رُ : صلاة الكسوف |
| كفارة حج | ٨٧٥ |
| » صوم | ٨٧٥ |
| » ظهار | ٨٧٩ |
| » قتل | ٨٨١ |
| » يمين | ٨٨٢ |
| كفالة | ٨٨٧ |
| كلب | ٨٨٩ |

## ل

| الكلمة | الصفحة |
|---|---|
| لباس | ٨٩٥ |
| لحية | ٨٩٦ |
| لعان | ٨٩٦ |
| لعب | ٩٠٠ |
| لعن | ٩٠٠ |
| لُقَطة | ٩٠٠ |
| لقيط | ٩٠٤ |
| لواط | ٩٠٥ |
| ليلة القدر | ٩٠٥ |

| الكلمة | الصفحة |
|---|---|
| **م** | |
| مال | ٩٠٩ |
| متعة الحج | ٩١٠ |
| « الطلاق | ٩١٠ |
| متعة النكاح | ٩١٢ |
| مجذوم | ٩١٢ |
| مجنون | رَ : جنون |
| مجوس | رَ : أهل الكتاب |
| محاربون | رَ : حرابة ، حربي |
| محلِّل | ٩١٢ |
| محمد ( عليه السلام ) | ٩١٢ |
| مدبَّر | ٩١٥ |
| المدينة | ٩١٥ |
| مرأة | ٩١٦ |
| مرابحة | ٩٢٦ |
| مرفق | ٩٢٧ |
| مريض | ٩٢٨ |
| مزارعة | ٩٣٠ |
| مزدلفة | رَ : حج |
| مسابقة | ٩٣٤ |

| الكلمة | الصفحة |
|---|---|
| مسافر | ٩٣٥ |
| مستأمن | ٩٣٧ |
| مسجد | ٩٣٧ |
| مسكين | ٩٤٣ |
| مصحف | ٩٤٥ |
| مضاربة | ٩٤٦ |
| معادن | ٩٤٨ |
| معاملة | ٩٤٩ |
| معصية | ٩٥٠ |
| مغارسة | ٩٥٥ |
| مفلس | رَ : تفليس |
| مكاتب | ٩٥٧ |
| مكاييل | ٩٥٨ |
| مكة | ٩٥٨ |
| ملائكة | ٩٦٢ |
| ملاعنة | رَ : لعان |
| ملاهي | ٩٦٣ |
| مماليك | رَ : رقيق |
| مناضلة | ٩٦٤ |
| منحة | ٩٦٤ |
| منكر | رَ : نهي عن المنكر |

| الكلمة | الصفحة |
| --- | --- |
| مهر | رَ : صداق |
| مَوات | رَ : إحياء الموات |
| مواريث | ٩٦٥ |
| موت | ٩٨١ |
| مياه | ٩٨٢ |
| ميت | ٩٨٥ |
| ميتة | ٩٩٠ |
| ميراث | رَ : مواريث |
| ميزان | ٩٩٤ |
| ميقات | ٩٩٤ |
| **ن** | |
| نار | ٩٩٩ |
| نافلة | رَ : صلاة التطوع |
| نبوة | ٩٩٩ |
| النبي عليه السلام | ١٠٠٢ |
| نبيذ | ١٠٠٤ |
| نجاسة | ١٠٠٥ |
| نذر | ١٠١٣ |
| نسب | ١٠٢١ |
| نسخ | ١٠٢٥ |
| نسيان | ١٠٢٦ |
| نصارى | رَ : أهل الكتاب |
| نضال | رَ : مناضلة |
| نفاس | ١٠٢٦ |
| نفاق | ١٠٢٧ |
| نفس | ١٠٢٨ |
| نفقة | ١٠٢٨ |
| نكاح | ١٠٣١ |
| نهي عن المنكر | ١٠٥٥ |
| نواقض الوضوء | ١٠٥٦ |
| نوم | ١٠٦٠ |
| نية | ١٠٦١ |
| **هـ** | |
| هبة | ١٠٦٥ |
| **و** | |
| وثن | ١٠٧٥ |
| وحي | ١٠٧٥ |
| وديعة | ١٠٧٥ |
| وصية | ١٠٧٦ |
| وضوء | ١٠٨٣ |
| وضيعة | ر : بيع ١٥٥ ـ شراء البائع ماباعه المشتري |
| وعد | ١٠٩٦ |
| وقف | ١٠٩٧ |

| الكلمة | الصفحة |
|---|---|
| وكالة | ١٠٩٩ |
| ولاء | ١١٠١ |
| ولاية | رَ : ولي |
| ولي | ١١٠٣ |
| وليمة | ١١٠٤ |

## ي

| الكلمة | الصفحة |
|---|---|
| يتيم | ١١٠٩ |
| يمين | رَ : أيمان |
| يهود | رَ : أهل الكتاب |
| يوم الجمعة | رَ : جمعة |


★ ★ ★

## ١ ــ جدول الإحالات

( يتضمن نواقص في مواد تحتاج الى المزيد من الإحالات ، لمواد تشترك معها في بعض أحكامها ، وقد استدركت هنا ، ولعل لها نظائر .

**آل البيت** : ر : عمري : ٣ ، غنائم : ٢ ، هبة : ٢ ، وقف : ٤ .

**أدب** : ر : إيلاء : ٢ ، جراح : ٤٧ ، أيمان : الشطر الاخير من : ٣ ، زكاة ، الجزء الثاني من فقرة : ٤ ، ذمي : ١٢ ، رقيق : ٣٥ ، سجن : ٦ ، صغير : ٢ صلاة : ٥ ، ضمان : ٨ الشطر الثاني والاخير منها ، طلاق : ١٢ ، عتق ٢٦ و ٣١ ، قتل : ٢٢ ، قذف : ٢٣ ، قسامة : ٨ ، قصاص ١٨ ، قضاء ، نكاح ٧٤

**أرض** : ر : غنائم : ٤

**أقارب** : ر : فضول الاموال : الشطر الاخير من الفقرة : ٨

**إمامة** : ر : خلافة

**بر الوالدين** : ر : حج الشطر الاخير من فقرة : ٥

**ترجمة** : ر : صلاة : ٥١

**تعزير** : ر : خمر : ١٦ ، رمضان الشطر الأخير من مضمون فقرة : ٧ ، سجن : ٣ ، سحاق : ١ ، سرقة : ١١ سرقة : ١٥ ، قذف : ٢٤ و ٢٧ .

**جزية** : ر : ذمي : ١

جنون : ر : دية ، السطر الثاني من الفقرة : ١ ، ذكاة ، الشطر الأخير من الفقرة : ٢ .
حدود : ر : ردة : ١١
حديث = سنة : ر : قضاء : ٢
دبغ : ر : خنزير : ٣
ذكاة : ر : ردة : ١٢
ربا : ر : رقيق : ٥٢
ردة : ر : زكاة : ٤ ، سب : ٢
رقيق : ر : صلاة : ١٦٨ ، كتابة : ١
رشوة : ر : عطية : ٢
زكاة : ر : نفقة : ٨
سجن : ر : ذمي الشطر الاخير من فقرة : ١٢ ، ضمان : ٨ قتل : ١٣ .
سكر : ر : دية السطر الأول من الفقرة : ١ ، ذكاة : ٢٠
شهادة : ر : قذف : ٦
صلاة : ر : صوم : ٦٤
صوم : ر : رضاع : ١٤
ضمان ( زعامة ، قبالة ، حمالة ) : ر : كفالة بمختلف فقراتها .
طب : ر : خمر : ١٨ ، شرب : ١١
طلاق : ر : رقيق : ٣٧
عزل : ر : رقيق : ٣٤
عمرة : ر : حج : ١١
فضول الأموال : ر : قسمة : ٨ ، كتابة ١٢ ، وصية ٣ و ١٢
قتل : ر : قذف : ٢٩

**كافر** : ر : غنائم : ١٤

**كلب** : ر : صيد : ٢٠

**كنز** : ر : غنائم : ٣١ ، كافر ٢٥

**مواريث** : ر : فضول الأموال : ٦

**ميت** : ر : جنائز : ١ – ٦ ، دفن بجميع فقراتها

**نكاح** : ر : تسري الشطر الأخير من الفقرة : ١ ، ردة : ١٠
رقيق : ٢٢ – ٢٦ و ٢٨ و ٣٠ – ٣٢ .

★ ★ ★

## ٢ — جدول التعديلات

( يتضمن سواقط من جذاذات بعض المواد ، استدركت هنا ، ولعل لها نظائر )

إسلام : ٥ – فرضية الدخول فيه على الناس ، الا أهل الكتاب . يعدّل : « إلزام الناس جميعاً بالدخول فيه » .

إمامة : تكرر الكلمة ، ويحال بها الى : خلافة .

ترجمة : تجعل الفقرة : ١ تحت « حديث » والفقرة : ٣ تحت « حلف » والفقرة : ٤ تحت « زواج » والفقرة : ٥ تحت « طلاق » .

ترجمة : يدرج تحتها ما يلي :

**١ – بطلان صلاة القارىء بغير العربية :**

ومن قرأ أم الكتاب أو شيئاً من القرآن في صلاته مترجماً بغير العربية ، أو بألفاظ عربية ، غير الألفاظ التي أنزل الله تعالى ، بطلت صلاته .

٣/٢٥٤ م ٣٦٧

**٢ – جواز الدعاء في الصلاة بغير العربية دون قراءة القرآن :**

من كانت لغته غير عربية ، جاز له أن يدعو بها في صلاته ، ولا يجوز أن يقرأ بها . ومن قرأ بغير العربية فلا صلاة له . ٤/١٥٩ م ٤٦٦

تسرّي : ٣ – الصبر عنه يعدّل : الصبر عن نكاح الأمة للحر

تسري : ٥ – كونه من كافرة يعدل : كونه بكافرة

| | |
|---|---|
| تقليـــد | : ٢ – حكم اتباع شريعة سابقة ، يوضع العنوان تحت « أنبياء » ويعدل : اتباع شريعتهم . |
| تكفين | : ٩ – تضم الى « تكفين » : ٨ ، ويجعلان فقرة واحدة |
| ثمـــن | : ٣ – وجوده عند المشتري ؛ يعدّل : عـــدم وجوده عند المشتري . |
| جنون | : ٢ – وجوب الصلاة على المجنون ؛ يعدل : سقوط الصلاة عن المجنون . |
| حـــج | : ٥٤ الشطر الثاني من مضمون الفقرة يجعل تحت عنوان فرعي آخر : نفقة الحج . |
| حـــلى | : ٣ – في مضمون هذه الفقرة « المقدار الذي ذكرنا » . يتصرف في التعبير نظراً الى ان المذكور مطوي . |
| خطبة الجمعة | : تعدل : الجمعة |
| خلافـــة | : ٥ الشطر الثاني من المضمون يوضع تحت الفقرة : ٦ |
| خمـــر | : ٩ – علته وأمثلته ، يعدّل : تعريفه |
| ديـــة | : ٤ – « من لا عاقلة له » يضاف : أو لا مال له |
| ردة | : ٣ – فيها ما ينبغي جعله تحت عنوان خـــاص : تبديل كفر بكفر . |
| صلاة الجمعة | : ٧ – « وقبل وبعد خطبتها » ، تعدل الى : « وقبـل الخطبة وبعدها » . |
| صلاة الصبح | : ٤ – « حكم الاضطجاع قبلها وآثار تركه |
| صلاة العيدين | : ١٠ – « يأتيهن » ، يصرح بالضمير نظراً لعدم سبق ذكر النساء في الفقرة . |
| غنـــائم | : ٨ – سلب القتيل الكافر . يجعل « سلب » مادة مستقلة بذاتها |

* * *

## ٣ ـ فهرس التصويبات

| الصفحة | السطر | الخطأ | الصواب |
|---|---|---|---|
| ١٤٠ | ١٨ | قولُ مبطلُ البيعَ | قولُ مبطلِ البيعِ |
| « | ٢٠ | قولُ مصححُ البيعَ | قولُ مصححِ البيعِ |
| ١٩٨ | ٤ | الفعال | النعال |
| ٢٠٨ | ٦ | الحجار | الجمار |
| « | ٥ | تضع | تقنع |
| « | ١٠ | صفته | وقته |
| ٢٦٧ | ١٨ | منسوخ | مفسوخ |
| ٢٦٨ | ١١ | المتعة | المعتقة |
| ٣٠٣ | ١٧ | المقذوف | للمقذوف |
| ٣١٢ | ١٣ | القود | العفو |
| ٣٣٨ | ١٥ | واكثره | وأثره |
| ٣٤٢ | ١٩ | يعقل | لا يعقل |
| ٣٦٦ | ١٨ | والنساء | وليس النساء |
| ٣٦٨ | ٧ | القتلة | العقلة |
| ٤٢٢ | ١ | عرض | عرف |
| ٤٥٤ | ١٩ | أن | وعلى الآخذ أن |
| ٤٦٨ | ١-٢ | ونكاح | ونكاح فاسد |

| الصفحة | السطر | الخطـأ | الصواب |
| --- | --- | --- | --- |
| ٤٧٣ | ١ | منزلتها | بمنزلتها |
| ٤٧٤ | ١٥ | اربع | سبع |
| ٥٢٣ | ٩ | التقادم | التقاوم |
| ٦٤١ | ١٤ | أو | أو لم |
| ٦٧٧ | ١ | فحكمه | فهو حكمه |
| ٦٩٥ | ٧ | الا بذبح | والا فبذبح |
| ٧٤٦ | ٤ | امرأة | أمة |
| ٧٦٧ | ١٥ | فرجها | زوجها |
| ٨٢٠ | ٦ | حفر | حضر |
| ٩٠٣ | ٩ | الواجب | الواجد |
| ٩٠٤ | ٧ | نبوته | بنوته |
| ٩٤٦ | ١٦ | اسمى | مسمى |
| ٩٤٨ | ٥–٦ | فاسد | مفسوخ |
| ٩٥٦ | ١١ | المقارنة | المغارسة |
| ٩٦٢ | ٢١ | امواله | أقواله |
| ٩٩٤ | ١٧ | طريق أو | طريق مصر أو |
| ١٠٠٣ | ٨ | المستفيد | المستعيد |
| ١٠٠٤ | ١٢ | تماش | تحاش |
| ١٠٢٠ | ٥ | عمليه | عليه |
| ١٠٢١ | ٩ | تتقن | تيقن |
| ١٠٢٩ | ١٧ | حسٌ | خسٌ |
| ١٠٢٩ | ٢٠ | عروصته | عروضه |

| الصفحة | السطر | الخطأ | الصواب |
|---|---|---|---|
| ١٠٤٤ | ١٨ | ينكحها | ينكحا |
| ١٠٤٦ | ١٣ | من | ممن |
| ١٠٤٨ | ٦ | لاحداها | لاحداهما |
| ١٠٨٤ | ١٠ | جوُز | جوِز |
| ١٠٨٤ | ١٤ | وإلا | ولا |
| ١١٠٣ | ١٧ | نهما | هما |
| ١١١١ | ٧ | اسره | أسرة |
| ١١١٩ | ٤ | وضعية | وضيعة |

والحمد لله رب العالمين

* * *

# فهرس مواد الكتاب

## المقدمات :

الصفحة


مقدمة تعريفية بهذا المعجم : بقلم رئيس لجنة موسوعة الفقه الاسلامي ٣ م
الاستاذ مصطفى احمد الزرقاء

المحلى لابن حزم وخصائصه : بقلم عضو لجنة موسوعة الفقه الاسلامي ١٢م
الاستاذ السيد محمد المنتصر الكتاني

الاصطلاحات والرموز في هذا المعجم ٩٣ م


## المعجم :


حرف الهمزة ١
« الباء ١١٩
« التاء ١٨٩
« الثاء ٢١٩
« الجيم ٢٢٣
« الحاء ٢٦٥

| | الصفحة |
|---|---|
| حرف الحاء | ٣٣١ |
| 〃 الدال | ٣٤٧ |
| 〃 الذال | ٣٦٩ |
| 〃 الراء | ٣٨٥ |
| 〃 الزاي | ٤٣١ |
| 〃 السين | ٤٧٩ |
| 〃 الشين | ٥١٣ |
| 〃 الصاد | ٥٤١ |
| 〃 الضاد | ٧٠٣ |
| 〃 الطاء | ٧١٣ |
| 〃 الظاء | ٧٣١ |
| 〃 العين | ٧٣٧ |
| 〃 الغين | ٧٦٩ |
| 〃 الفاء | ٧٨٩ |
| 〃 القاف | ٧٩٧ |
| 〃 الكاف | ٨٦١ |
| 〃 اللام | ٧٩٣ |
| 〃 الميم | ٩٠٧ |
| 〃 النون | ٩٩٧ |
| 〃 الهاء | ١٠٦٣ |
| 〃 الواو | ١٠٧٣ |
| 〃 الياء | ١١٠٧ |

الصفحة

## الفهارس :


فهرس الكلمات الفقهية بحسب الموضوعات . ١١١١

فهرس الكلمات الفقهية بحسب الترتيب الابجدي . ١١٢٥


## الملحقات :


١ ــ جدول الاحالات :

( يتضمن نواقص في مواد تحتاج الى المزيد من الاحالات لمواد تشترك معها في بعض أحكامها وقد استدركت هناك ، ولعلّ لها نظائر ) . ١١٣٧

٢ ــ جدول التعديلات :

( يتضمن سواقط من جذاذات بعض المواد ، استدركت هناك ولعل لها نظائر ) . ١٤٠

٣ ــ فهرس التصويبات . ١١٤٢


* * *